الجزء الاول

صفحة [illegible]

فهرست المجلد الاول من كتاب السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم ابن الحجاج

[illegible]

الجزء الاول من كتاب

السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج

تأليف الامام العلامة الملك المؤيد من الله تعالى ابي الطيب صديق بن حسن

بن علي الحسيني القنوجي البخاري متعه الله في مدته وبارك في علومه

وعدته امين وهو شرح كتاب مختصر صحيح مسلم

للحافظ الامام العلامة عبد العظيم بن

عبد القوي المنذري رحمه الله

تعالى رحمة

واسعة

طبع في المطبع الصديقي الكائن في بهوبال المحمية حماها الله

سنة ١٣٠٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جلت نعمة على العباد عن الاحصاء وان تعد [illegible] نعمة الله لا تحصوها ان الانسان لظلوم كفار ووفقهم ومن عليهم بالاعتناء بسنة حبيبه وعبده ورسوله المختار وخص [illegible] بعلم الاسناد والآثار الذي لم يشركه فيه احد من الاجيال الخالية والامم البالية على تكرر العصور والا[illegible] [illegible] السنة المكرمة الشريفة المطهرة الطيبة خواص من عصابة الحفاظ ونقاد الاخبار فرحلوا قاطعين عنها [illegible] [illegible] بالاطراف وسعوا منفقين سعيهم في تبيين الصحيح من طرقها تحقيق الاتقان ليلا وكارسة [illegible] [illegible] الازمان والامصار مستفرغين جهدهم في نفي تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين [illegible] [illegible] الاوقات ولا يزال على القيام بذلك جهل الله [illegible] الايمان [illegible] [illegible] القرآن وان قلوا [illegible] القرى والبلاد [illegible] بلي [illegible] الخيرة وصفوة الصفوة [illegible] من المصطفين الاخيار محمد عبده ورسوله [illegible] يوم الجزاء في زمرة الرسل الابرار صاحب لواء الحمد والمقام المحمود [illegible] بالمعجزة [illegible] المستمرة [illegible] والكتاب [illegible] اعني به القرآن الذي نزل به الروح الامين على قلب [illegible] وعلى اله وصحبه [illegible] والتابعين لهم باحسان في جميع اقواله وافعاله [illegible] الاركان

وبعد فان الاشتغال بالعلم من افضل القرب [illegible] واهم انواع [illegible] الجامعين لوصف الآيات والاحاديث الصحيحة وتاويل السلف [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

ينبغي ان يكون ممن يهتم بمسائل ما صنفوه من مسائلها اشياء على منطوقها فيحسن ان لا يشتغل بغير القرآن والحديث الذي هو تلو الفرقان من اجل العلوم

واهم الاعمال الصالحة واكملها وكيف لا يكون كذلك وهو يشتمل على بيان سيرة خير البرية في العادات والعبادات والمعاملات في الاوليات

والاخرويات المنوطة بالسنية ولقد كان غالب شغل اهل العلم في العصور الخالية بالحديث الشريف خاصة حتى كان يجتمع في مجالس التحديث

الجمة العلماء والدين الخالص الوفي من قبائل العرب والعجم انواع وصنوف فتناقص ذلك بحدوث البدع والمنكرات بعد القرون الثلاثة المشهود

لها بالخيرات فضعفت الهمم وتقاعدت القوى فلم يبق منهم عين ولا اثر الا ما في دواوين الاسلام من تلك الاثار البالية ودرس الحديث الا

اسماء وقليل من عباد دي الشكور والله المستعان على هذه المصيبة وغيرها من البلايا والرزايا التي في الجلوات والخبايا وقد ورد في فضل

السنة البهية احاديث كثيرة تحتويها كتب الاسلام وصحف الفحول الاعلام فينبغي لمن يريد النصيحة لله ولكتابه ولرسوله وللائمة والمسلمين ولنفسه خاصة

ان يعلم الحديث ويحرص عليه ويحرض غيره عليه ويتمسك به في كل ما يأتي به ويذر وما اليه قد قال قائل ان من جمع ادوات استناد الحديث

وانشرح صدره واستخرج كنوزه واستفهم رموزه وهو جدير بذلك لانه كلام من اعطي جوامع الكلم واتانا بملاك الامور والحكم

مصنف في الحديث بل في العلم مطلقا الصحيحان للامامين القدوتين والهمامين الاسوتين اميري المؤمنين وخليفتي سيد المرسلين

اسمعيل البخاري ومسلم بن الحجاج القشيري رضي الله عنهما وهما كتابان قد بان مباركان عليهما وطها وفيهما لم يوجد لهما نظير في مؤلفات الاسلام

جميع المصنفات الايمانية واتفق جمهور اهل العلم الا من لا يعتد به بتلقيهما بالقبول على انه ... [illegible] الكريم على

... [illegible] ... وقد فضل الوطر عن صحيح البخاري الحافظ الحجة الهمام

ابن الحجة احمد بن علي بن حجر العسقلاني في فتح الباري وجمعت في شرح تجريده جملا مستكثرة مشتملة على نفائس من العلوم بعبارة

مختصرة في سفر ضخم كله مستنبط منه وسميته بالاسم التاريخي عون الباري لحل ادلة البخاري وقد طبع بمصر القاهرة على هامش نيل الاوطار

شرح منتقى الاخبار واما صحيح مسلم فقد كنت اطلب ايضا تجريده لانشره ليكون لي شرحان على تجريدي الصحيحين وتلخيص هذين السفرين الكريمين

وسيلة الى العفو الذي نرجيه الى حضرة الاله جل مجده وشفاعة الرسول العريض الجاه صلى الله عليه وآله وسلم يوم امتي ويوم ابعث حتى

الله على تلخيصه للحافظ عبد العظيم المنذري بعناية الشيخ المحدث المنيع الصالح الحاج محمد بن عبد العزيز الجعفري من اهل جعفر اشهر النار

... الحجة الاسلامية ... وعن المكاره كلها وقاه فحمدت الله شكرا على تيسير ذلك وشمرت عن ساق الجد لشرحه فجعلته ههنا

متوسطا ما بين الطويل والاختصار وجعلته كالتتمة لمسك الختام لي نيل الاوطار من فقه الاخبار ومنتقى الافكار مستمدا فيه من شرح

الامام النووي رحمه الله تعالى وغيره من كتب دواوين الاسلام ودواوين الدراية وعلوم محققي العلماء الاخيار هذا وقد حصل الاشتهار البالغ في

الاجماعات ... الاجماع ... ما اتفق عليه اهل مذهب بلد او اهل قطر هو اجماع وهذه مفسدة عظيمة فيأتي هذا الناقل بحجة

... الذي ... لزوم الخطر العظيم على عباد الله تعالى من هذا النقل الذي لم يكن على طريق التثبت في الورع واما اهل المذاهب الاربعة فقد

وادعى ان ما اتفق عليه ... ولا سيما المتأخرين كالنووي في شرحه لمسلم وصرح بفضله وليس هذا هو الاجماع الذي تكلم

[illegible]

عقبة كؤود ولا يجوزها الا من فتح الله تعالى له ابواب الحق وسهل عليه الدخول منها قال العلامة الشوكاني في وبل الغمام حاشية شفاء

الاوام ان الاجماعات التي يحكونها في المصنفات ليست الا باعتبار ان الحاكي لها لم يعلم بوقوع خلاف في المسئلة وعدم علمه بالوقوع لا [illegible]

العدم غاية ما هنالك ان حصل له ظن بالاجماع ومجرد ظن فرد من الافراد لا يصلح ان يكون مستند الاجماع والطريق القاطع طريقه ومن قال بحجية الاجماع

لا يقول بحجية هذا فهو مجرد ظن لفرد من افراد الامة وامر تعبد الله احدا من عباده بمثل ذلك فانه لو قال المطلع لا اعلم في هذه المسئلة دليلا من السنة او دليلا

من القرآن لم يقل عاقل فضلا عن عالم ان هذه المقالة حجة اذا تقرر هذا عرفت سلوك هذا المسلك عند سماع حكاية الاجماع [illegible] الاجماع الذي [illegible] الامة في

كونه حجة تامة مع انه قد ذهب الجمهور من اهل الاصول الى ان الاجماع لا يقبل فيه اخبار الآحاد كما صرح بذلك القاضي في التقريب والغزالي [illegible] الى [illegible]

ظهر لك ان ما اورده من حكايات الاجماع في شرحي هذا على المختصر من غيري كالنووي وغيره ليس المراد به الاحتجاج والالزام الا لقائل بحجية الاجماع ومحض النقل

لئلا التعويل عليه فليعلم ذلك وقد ادرت بحث هذه المسئلة في كتابي حصول المأمول من علم الاصول [illegible] الالباب [illegible] والاطلاع على [illegible]

المثلى فمن رام انثلاج خاطره فليرجع اليها او الى دليل الطالب وغيره من مؤلفاتي وسميت هذا الشرح باسم التاريخي **السراج الوهاج من كشف**

مطالب صحيح مسلم ابن الحجاج ولولا ضعف البنية وفتور الهمة وقلة الرغبة [illegible] العلمية [illegible] المطولات [illegible] [illegible]

على المجلدات لكني اقتصرت فيه على التوسط الذي لا يخل ولا يمل وخير الكلام ما قل ودل واضربت فيه عما ذكره الامام النووي رحمه الله تعالى

في مقدمة شرحه لصحيح مسلم ومما اوى فيه مما يتعلق برجال الاسناد وتقسيم الحديث [illegible] [illegible] في الشرح في اصول

[redacted] [illegible]

[illegible]

[illegible] العلم [illegible]

وفحص عن احوال [illegible] [illegible]

عباده في هذا الزمان الحاضر [illegible]

[redacted] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال النووي [illegible]

[illegible]

[illegible]

بيته من نفائس التحقيق وجواهر [illegible] وانواع الورع والاحتياط والتحري في الرواية وتلخيص الطرق واختصارها وضبط متفرقها [illegible]

[illegible] اطلاعه واتساع روايته وغير ذلك مما فيه من المحاسن [illegible] الظاهرات والخفيات [illegible] انه امام لا يلحقه من بعد عصره وقل من يساويه

[illegible] من اهل وقته ودهره توفي [illegible] بنيسابور عشية الاحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة ٢٦١ وهو ابن خمس وخمسين سنة رضي الله عنه

[illegible] حررت ترجمته الشريفة [illegible] في كتابي الحطة مع ترجمة كتابه الصحيح ثم في اتحاف النبلاء ثم في التاج المكلل فلا نطول الكلام باعادة ذلك في هذا المقام

[illegible] من اخباره على هذا القدر فان جماعة من اهل العلم والطبقات ذكروا احواله ومناقبه وفضائله وهي لا تستقصى لخروجها عن ان تحصى

[illegible] ذكرت [illegible] من الاشارة الى حالته على ما اهملت من جميل طريقته جمع الله بيننا وبينه في دار كرامته بفضله وجوده وامتنانه ورحمته

[illegible] قال النووي صحيح مسلم في نهاية من الشهرة وهو متواتر عنه من حيث الجملة فالعلم القطعي حاصل بانه تصنيف مسلم [illegible] ثم تكلم على كونه

[illegible] من حيث الرواية واطال ثم نقل عن ابن الصلاح ان الرواية بالاسانيد المتصلة ليس المقصود منها في عصرنا وكثير من الاعصار قبله اثبات ما يروى [illegible]

[illegible] ابقاء سلسلة الاسناد التي خصت بها هذه الامة زادها الله كرامة واذا كان كذلك فسبيل من اراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسلم واشباهه ان ينقله

[illegible] من مقابل على يدي ثقتين باصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن ان تقصد بالتبديل

[illegible] الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الاصول انتهى وهذا محمول على الاستحباب والا فالاصل الصحيح المعتمد يكفي ويكفي المقابلة به كما قال النووي رحمه الله

[illegible] اتفق اهل العلم على ان اصح الكتب بعد كتاب الله العزيز الصحيحان البخاري ومسلم وتلقتهما الامة بالقبول قال الحاكم [illegible] مسلم [illegible]

~~[illegible]~~ [illegible] البخاري في بعض [illegible] بانه ليس له نظير في

[illegible] وقد انتخب [illegible] مما ارتضاه في هذا الكتاب [illegible] وانتقاه [illegible] سنة [illegible] الصحيح الاعم

[illegible] حسنة وهي كونه اسهل متناولا [illegible] جعل لكل حديث موضعا [illegible] جمع فيه طرقه فيسهل على الطالب النظر في وجوهه واستثمارها

[illegible] الثقة بصحيح ما اورده مسلم من طرقه قال مسلم [illegible] الى الحديث [illegible] سنة [illegible] على هذا المسند يعني صحيحه قال ومنعت

[illegible] من ثلثمائة الف حديث مسموعة قال ابن الصلاح شرط مسلم في صحيحه ان يكون الحديث متصل الاسناد بنقل الثقة عن الثقة من اوله

[illegible] سالما من الشذوذ والعلة قال وهذا حد الصحيح فكل حديث اجتمعت فيه هذه الشروط فهو صحيح بلا خلاف بين اهل الحديث انتهى قال الحاكم عدد من اخرج لهم

[illegible] الصحيح ولم يخرجهم البخاري في الجامع الصحيح ستمائة وخمسة وعشرون شيخا والله اعلم وعدد من اخرج لهم البخاري ولم يخرج لهم مسلم اربعمائة واربعة وثلاثون

[illegible] والتعليق في كتاب البخاري كثير وفي كتاب مسلم قليل جدا وله حكم الصحيح [illegible] الانقطاع الواقع فيما [illegible] في كتابه في اربعة عشر موضعا ذكرها النووي

[illegible] واطال في بيانه قال ابن الصلاح وما اتفق البخاري ومسلم على اخراجه فهو مقطوع بصدقه لتلقي الامة له بالقبول وذلك يفيد العلم

[illegible] فهو في افادة العلم كالمتواتر الا ان المتواتر يفيد العلم الضروري [illegible] على ان ما اتفق الشيخان على صحته [illegible] حاصل

[illegible] الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحا لا يحتاج الى النظر فيه [illegible] يحتاج الى نظر وتوجد فيه شروط

[illegible] كتاب مسلم هذا الربعة الا [illegible] الانتقاد [illegible] كتابه [illegible] لم يذكر تراجمها وقد ترجم جماعة

محله في التمييز بين دقائق العلوم لا يهتدي اليها الا الافراد في الاعصار ومنها اعتناؤه بالتمييز بين حدثنا واخبرنا وتقييده ذلك في روايته وكان من مذهبه الفرق بينهما وان حدثنا لا يطلق الا على المسموع من لفظ الشيخ واخبرنا لما قرئ عليه وهو مذهب جمهور اهل العلم بالمشرق ومذهب اكثر اصحاب الحديث [illegible] ذهب جمع الى اتحادهما اطلاقهما وهو مذهب البخاري وجماعة من المحدثين ومنها اعتناؤه بضبط اختلاف الرواة كقوله حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان وكما اذا كان بينهما اختلاف في حرف من متن الحديث او صفة الراوي او نسبه او نحو ذلك فانه يبينه ومنها اعتناؤه في تلخيص الطرق وتحول الاسانيد مع ايجاز العبارة وكمال حسنها ومنها حسن ترتيبه وترصيفه الاحاديث على نسق يقتضيه تحقيقه وكمال معرفته بمواقع الخطاب ودقائق العلم واصول القواعد وخفيات علم الاسانيد ومراتب الرواة الى غير ذلك [illegible] ذكره النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم [illegible]

فصل ذكر مسلم انه يقسم الاحاديث ثلاثة اقسام الاول [illegible] الحفاظ [illegible] الحفظ والاتقان الثالث [illegible] الضعفاء والمتروكون وانه اذا فرغ من القسم الاول اتبعه الثاني واما الثالث فلا [illegible] جماعة من الحفاظ على صحيح مسلم [illegible] واستدل به جماعة على [illegible] من صحيح الاحاديث [illegible] الاسناد [illegible]

فصل [illegible] النووي [illegible] الاسناد [illegible] ستة [illegible] في روايتنا المسلم [illegible] ابن فضل الله الهندي تلميذ الامام العلامة [illegible] او غيرهما

فصل الاحتجاج باحاديث مسلم في صحيحه [illegible] تلقي صحيح البخاري في غالب الامور [illegible] من اهل العلم [illegible] الاولياء [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] ابي هريرة رضي الله عنه [illegible] رواه بسم الله الرحمن الرحيم قال النووي [illegible] ابي هريرة وهذا الحديث حسن [illegible] قليل البركة وكذلك [illegible] مباركة [illegible] بالامر في حديث [illegible]

الحمد و رسمه وهو مذكور في الكتب المطولة كتفسير فتح البيان في مقاصد القرآن فلا نطول الكلام بإعادة ذلك وقد رأيت النووي رحمه
الله تعرض لشرح قول مسلم في صحيحه الحمد لله [illegible] الرحيم فقد قال تعالى وكان بالمؤمنين رحيما وقال في فاتحة الكتاب
الرحمن الرحيم وكذا في البسملة التي هي [illegible] قال في قوله [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم والرحيم [illegible]
فاعل أي راحم [illegible] فاعل [illegible]
الرحيم عام في [illegible] والفعل والرحمن [illegible] الرحيم [illegible]
العزيز الغفار وهو في معنى [illegible] لقوله تعالى [illegible] الكريم
وهو في خبر الأسماء [illegible] والكريم هو
النفاع [illegible] ويغفر الذنب [illegible]
المطلق [illegible] لقوله تعالى [illegible]
الجبار قال [illegible] قهر الجبابرة [illegible] بالموت [illegible]
وفي الثاني من قلة [illegible]
مقابلة القرآن [illegible] الأبصار [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي
على دينك رواه [illegible]
وبفساده يفسد الجسد كما ورد به الخبر في الصحيح [illegible]
[illegible] قدرة الله تعالى [illegible] لا يقع شيء دون إرادته والبصير [illegible] قال
تعالى وعلى أبصارهم غشاوة وفي الحديث [illegible] قال تعالى [illegible] على العباد
عالم [illegible] قال تعالى عالم الغيب والشهادة [illegible] السموات والأرض وكل
شيء [illegible] الزوال والصباح
وفيه [illegible] أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له [illegible]
أتى بالشهادة [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله
إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله [illegible] لا إله إلا الله وهذا أيضا
متفق عليه [illegible] متفق عليه وفي حديث ابن عباس
[illegible] أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله [illegible] متفق عليه واللفظ للبخاري وفي
حديث [illegible] أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صادقا من قلبه إلا حرمه الله على
النار الحديث متفق عليه وفي حديث أبي ذر [illegible] قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى
وإن سرق الحديث [illegible] متفق عليه [illegible] على رغم أنف أبي ذر [illegible] وفي حديث متفق عليه

[illegible] ... ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ... [illegible] ... وان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته القاها

الى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق ادخله الله الجنة على ما كان من العمل وعنه عند مسلم مرفوعا من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

حرم الله عليه النار وعن عثمان يرفعه من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة رواه مسلم وفي حديث معاذ بن جبل قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مفاتيح الجنة شهادة ان لا اله الا الله رواه احمد وفي الباب احاديث يطول ذكرها وفيما ذكرناه مقنع وبلاغ

وبالله التوفيق وهو المستعان وعليه التكلان واشهد ان محمدا نبيه المختار ورسوله المجتبى من اشرف نجار تقدم دليل ذلك انفا والمختار اسم من

اسمائه صلى الله عليه وسلم مفعول من الاختيار وهو الاصطفاء كما في الصحاح روى الدارمي عن كعب الاحبار قال في السطر الاول من التوراة محمد رسول الله

عبدي المختار لا فظ ولا غليظ ولا صخاب بالاسواق ولا يجزي السيئة بالسيئة واصله في البخاري والدارمي وكذلك المجتبى اسم من اسمائه صلى الله

عليه وسلم مفعول من الاجتباء وهو الاصطفاء كما في الصحاح والكلام على حد النبي والرسول معروف ولا يحتاج الى الذكر ووصفه صلى الله عليه

بانه هو وامي بكونه من اشرف نجار يدل عليه حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت من خير قرون بني ادم قرنا فقرنا حتى كنت

القرن الذي كنت منه رواه البخاري وعن واثلة بن الاسقع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل

واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم رواه مسلم فثبت بهذا انه صلى الله عليه وسلم بعث من اشرف نجار

صلى الله عليه وعلى اهله وازواجه واصحابه الجديرين بالتعظيم والاكبار الجديرين ... [illegible] ... والكلام على معنى الصلاة

صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله وصحبه معروف وقد ذكرنا طرفا منه في كتابنا ... [illegible] ... من عيون الاخبار والفوائد ...

صلوة دائمة باقية ببقاء الليل والنهار وهذه عبارة تفصح عن طول المدة ... وبعد فهذا كتاب اختصرته من ... الامام ابي الحسين مسلم

بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاد القشيري نسبا النيسابوري وطنا نسبة الى قشير ... قبيلة معروفة من العرب ونيسابور بلدة بخراسان

معروفة بالحسن والعظمة ومسلم احد ائمة هذا الشان وكبار المبرزين فيه رحل الى الحجاز والعراق والشام ومصر وسمع من احمد بن حنبل واسحق

بن راهويه والقعنبي ويحيى النيسابوري وغيرهم وقدم بغداد غير مرة فروى عنه اهلها ... وروى عنه ابو حاتم الرازي ... والترمذي

وابو عوانة واخرون وقد رأى ابو حاتم الرازي مسلما في المنام وسأل عن حاله فقال ان الله تبارك وتعالى اباح لي الجنة اتبوأ منها حيث اشاء وقد

رآه ابو علي الزاغوني في المنام وسئل بم نجوت قال بهذا الجزء الذي بيدي فاذا هو جزء من صحيح مسلم قلت وهذا الشرح من المختصر هذا قال رجوت الله

ان ينجيني به في الدنيا والآخرة مما اخاف منه فيهما ... [illegible] ...

مسلم انه عقد له مجلس للمذاكرة فذكر له حديث فلم يعرفه فانصرف الى منزله ... فكان بين يديه سلة تمر فكان ياخذ تمرة تمرة ...

في التمر ووجد الحديث فمات بسبب اكل الكثير ... وفاته رحمه الله تعالى في سنة احدى وستين ومائتين ...

نيسابور وعمره خمس وخمسون رضي الله عنه وارضاه وجعل الفردوس مثواه ... [illegible]

... محافظته ويقربه للناظر فيه ... [illegible] ...

الكثير منه ولاسيما عند ... [illegible] ...

[illegible]

هم بخلاف معاني الخاص من اهل التيقظ والمعرفة فلا معنى لهم في طلب الكثير وقد عجزوا عن معرفة القليل وما قل وكفى خير مما كثر والهى
ورتبته ترتيبا يسرع بالطالب الى وجود مطالبه ومقاصده ومآربه في مظنته ومحله ومقامه وقد تضمن هذا المختصر مع صغر حجمه جل
مقصود الاصل الصحيح الثابت في العبادات والعادات والمعاملات والترغيبات والترهيبات وغير ذلك من صنوف السنن والاحكام التي
اشتمل عليها الاصل وهكذا تضمن هذا الشرح مع ايجازه واختصاره في العبارة واقتصاره في ذكر الادلة على الاشارة جل تحقيقات المحدثين
وتنقيحات المبرزين في علوم الدين والى الله سبحانه ارغب في ان ينفعني به وقاريه وكاتبه والناظر فيه انه قريب مجيب وهذا دعاء للبرية
شامل ** افاض الله علينا من بركات هذا الدعاء وصاننا عن شرور القدر والقضاء وهذا المختصر العالي القدر جمعه الشيخ الامام العالم المتقن الحجة
الناقد الضابط زكي الدين ابو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد بن سعيد المنذري المصري رضي الله عنه وهو صاحب
الترغيب والترهيب ولد سنة ٥٨١ه وتوفي سنة ٦٥٦ه قرأ وتأدب على جماعة من اهل العلم وسمع منهم وبرع وخرج لنفسه معجما روى عنه الدمياطي وابن
دقيق العيد وخلق كثير ودرس بالجامع الظافري بالقاهرة ثم ولي مشيخة دار الحديث الكاملية وانقطع بها نحوا من عشرين سنة ومن تلامذته
القاضي ابن خلكان كما افصح بذلك في كتابه وفيات الاعيان ولكن لم يذكر له فيه ترجمة وهذا من عجائب الزمان وهذا الشرح لهذا المختصر المنذري
مختصر كالشرح جمعه هذا العبد الملتجي الى الله في سنة ١٢٤٨ه من اهل بلدة قنوج من بلاد الهند وهو اليوم ابن خمسين سنة عفا الله عنه ما جناه استعمله
فيما يحبه ويرضاه وجعل اخراه خيرا من اولاه وهنا تم الكلام على ديباجة المختصر وشرع المنذري بعدها في كتاب الايمان واما النووي فقد ترجم بقوله
باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرح فيه احاديث وردت في ذلك عند مسلم في ديباجة صحيحه منها حديث علي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي فانه من يكذب علي يلج النار ومنها حديث انس يرفعه من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار ومثله
عن ابي هريرة مرفوعا وزاد المغيرة في رواية ان كذبا علي ليس ككذب على احد فمن كذب علي متعمدا الخ ثم قال باب النهي عن الحديث بكل ما سمع و
عن حفص بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وروي عن ابي هريرة يرفعه بمثل ذلك وفي رواية
عن عمر بن الخطاب موقوفا بحسب المرء من الكذب ان يحدث بكل ما سمع وقال ابن وهب قال لي مالك اعلم انه ليس يسلم رجل حدث بكل ما سمع ولا يكون اماما
ابدا وهو يحدث بكل ما سمع وقال عبد الرحمن بن مهدي لا يكون الرجل اماما يقتدى به حتى يمسك عن بعض ما سمع وقال ابن مسعود ما انت بمحدث
قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة ثم قال باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها وهذا لفظ النووي والذي وجد
في متن الصحيح باب في الضعفاء والكذابين ومن يرغب عن حديثهم وفي هذا الباب احاديث منها حديث ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال سيكون في آخر امتي اناس يحدثونكم بما لم تسمعوا انتم ولا آباؤكم فاياكم واياهم وعنه يرفعه بلفظ يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم
من الاحاديث بما لم تسمعوا انتم ولا آباؤكم فاياكم واياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم ثم قال باب بيان ان الاسناد من الدين وان الرواية لا تكون الا عن
الثقات وان جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب وانه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة وفيه آثار من الصحابة ومن بعدهم
واقوال من اهل العلم ثم في صحيح مسلم ما لفظه باب الكشف عن معايب رواة الحديث ونقلة الاخبار وقول الائمة في ذلك وزاد عليه النووي
فرعا في جملة المسائل والقواعد التي تتعلق بهذا الباب ثم قال باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن اذا امكن لقاء المعنعنين ولم يكن فيهم مدلس
وليس في البحث عن هذا كله كثير فائدة في هذا الشرح المختصر فقد قضى عنه الوطر النووي وغيره من اهل العلم بالحديث واصوله واسانيده
بل الذي ينبغي في هذا الموضع ان نشرع في شرح كتاب الايمان الذي عقده الماتن النووي والمنذري بعدهما وصفنا ونقول كتاب الايمان

وهو في اللغة التصديق فان عني بذلك فلا يزيد ولا ينقص لان التصديق ليس شيئا يتجزى حتى يتصور كماله مرة ونقصه اخرى وفي لسان
الشرع هو التصديق بالقلب والعمل بالاركان واذا فسر بهذا تطرق اليه الزيادة والنقصان وهو مذهب اهل السنة قاله الاصبهاني في التحرير شرح
المسلم وزاد ابن بطال في شرح البخاري مذهب جماعة من سلف الامة وخلفها ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص انتهى قال تعالى ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم
وقال زدناهم هدى وقال ويزيد الله الذين اهتدوا هدى وقال والذين اهتدوا زادهم هدى وقال ويزداد الذين آمنوا ايمانا وقال ايكم زادته هذه
ايمانا فاما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا وقال فاخشوهم فزادهم ايمانا وقال وما زادهم الا ايمانا وتسليما قال ابن بطال فايمان من لم تحصل له
الزيادة ناقص وقال مالك بنقصان الايمان وبه قال سفيان الثوري والاوزاعي ومعمر بن راشد وابن جريج وابن عيينة وهو قول ابن مسعود وحذيفة
والنخعي والحسن البصري وعطاء وطاوس ومجاهد وابن المبارك فالمؤمن من اتى بهذه الامور الثلاثة التصديق بالقلب والاقرار
باللسان والعمل بالجوارح قال الله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين
يقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون اولئك هم المؤمنون حقا فاخبر سبحانه ان المؤمن من كانت هذه صفته وعليه بوب البخاري ابوابه كلها فقال
باب امور الايمان وباب الصلوة من الايمان وباب الزكوة من الايمان وباب الجهاد من الايمان وسائر ابوابه فانما اراد الرد على المرجئة في قولهم ان الايمان قول بلا عمل
وتبيين غلطهم وسوء اعتقادهم ومخالفتهم للكتاب والسنة ومذاهب الائمة ومذاهب السلف متظاهرة متطابقة على كون الايمان يزيد وينقص قال
النووي وهذا مذهب السلف والمحدثين وجماعة من المتكلمين قال والاظهر ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر و[illegible] الادلة ولهذا يكون ايمان الصديقين اقوى من
ايمان غيرهم وهذا مما لا يمكن انكاره ولا يتشكك عاقل ان نفس تصديق ابي بكر الصديق لا يساويه تصديق احاد الناس واما اطلاق اسم الايمان على
الاعمال فمتفق عليه عند اهل الحق ودلائله في الكتاب والسنة اكثر من ان تحصر واشهر من ان تذكر قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اجمعوا
ان المراد صلاتكم واما الاحاديث فستمر بك في هذا الكتاب منها جمل مستكثرات قال واختلاف العلماء في الايمان والاسلام وعمومهما وخصوصهما [illegible]
منهما ما نذكر في الباب قال الخطابي في معالم السنن ما اكثر ما يغلط الناس في هذه المسئلة وقد تكلم في هذا الباب رجلان من كبراء اهل العلم و
صار كل واحد منهما الى قول من هذين ورد الآخر منهما على المتقدم وصنف عليه كتابا يبلغ عدده اوراقا كثيرة ثم قال واصل الايمان التصديق
واصل الاسلام الاستسلام والانقياد فقد يكون المرء مستسلما في الظاهر غير منقاد في الباطن ولا يكون صادقا في الباطن غير منقاد في الظاهر
قال البغوي في حديث جبريل عليه السلام جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسم الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال وجعل الايمان اسما لما بطن من الاعتقاد قال ابن
الصلاح فالايمان والاسلام يجتمعان ويفترقان وان كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا قال وهذا تحقيق وافر بالتوفيق بين متفرقات نصوص
الكتاب والسنة الواردة في الايمان والاسلام التي طالما غلط الخائضون فيها وما حققنا [illegible] موافق لجماهير العلماء من اهل الحديث وغيرهم انتهى وفي
كتاب شرح الايمان لشيخ الاسلام ابن تيمية ان الايمان والاسلام يجتمع فيهما الدين كله وقد كثر كلام الناس في حقيقة الايمان والاسلام ونزاعهم و
اضطرابهم وقد صنفت في ذلك مجلدات والنزاع في ذلك من حين خرجت الخوارج بين عامة الطوائف ونحن نذكر ما يستفاد من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
مع كلام الله فيصل المؤمن الى ذلك من نفس كلام الله ورسوله فان هذا هو المقصود فلا نذكر اختلاف الناس ابتداء بل نذكر من ذلك في ضمن بيان
ما يستفاد من كلام الله ورسوله ما يبين ان رد موارد النزاع الى الله والى الرسول خير واحسن تأويلا واحسن عاقبة في الدنيا والآخرة فنقول قد فرق
النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث جبريل عليه السلام بين مسمى الاسلام ومسمى الايمان ومسمى الاحسان فقال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وقال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه

ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره والفرق مذكور في حديث عمر الذي انفرد به مسلم وفي حديث ابي هريرة الذي اتفق البخاري
ومسلم عليه وكلاهما فيه ان جبريل جاءه في صورة انسان اعرابي فسأله وفي حديث عمر رضي الله عنه انه جاء في صورة اعرابي وكذلك فسر الاسلام
في حديث ابن عمر المشهور قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان
وحديث جبريل يبين ان الاسلام المبني على خمس هو الاسلام نفسه ليس المبني غير المبني عليه بل جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الدين ثلث درجات
اعلاها الاحسان واوسطها الايمان ويليه الاسلام فكل محسن مؤمن وكل مؤمن مسلم وليس كل مؤمن محسنا ولا كل مسلم مؤمنا كما سيأتي
بيانه ان شاء الله تعالى في سائر الاحاديث كالحديث الذي رواه حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل من اهل الشام عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له اسلم تسلم قال وما الاسلام قال ان يسلم قلبك وان يسلم المسلمون من لسانك ويدك قال فاي
الاسلام افضل قال الايمان قال وما الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وبالبعث بعد الموت قال فاي الايمان افضل قال
الهجرة قال وما الهجرة قال ان تهجر السوء قال فاي الهجرة افضل قال الجهاد قال وما الجهاد قال ان تجاهد او تقاتل الكفار اذا لقيتهم ولا تغل ولا
تجبن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عملان هما افضل الاعمال الا من عمل بمثلهما قالها ثلثا حجة مبرورة او عمرة رواه احمد ومحمد بن نصر
المروزي انتهى ثم ذكر هذه المراتب الاربعة واطال في بيانها وقال فيه ان اسم الايمان تارة يذكر مفردا غير مقرون باسم الاسلام ولا باسم
العمل الصالح ولا غيرهما وتارة يذكر مقرونا اما بالاسلام كقوله في حديث جبريل ما الاسلام ما الايمان وكقوله ان المسلمين والمسلمات
والمؤمنين والمؤمنات وقوله قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وقوله فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت
من المسلمين وكذلك ذكر الايمان مع العمل الصالح وذلك في مواضع من القرآن كقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات واما مقرونا بالذين
اوتوا العلم كقوله تعالى وقال الذين اوتوا العلم والايمان وقوله يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وحيث ذكر الذين آمنوا فقد
دخل فيهم الذين اوتوا العلم فانهم خيارهم قال تعالى والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وقال لكن الراسخون في العلم منهم
والمؤمنون يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك ويذكر ايضا لفظ المؤمنين مقرونا بالذين هادوا والنصارى والصابئين ثم يقول
من آمن منهم بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم اجرهم عند ربهم الآية فالمؤمنون في ابتداء الخطاب غير الثلاثة والايمان الآخر عمهم كما عمهم في قوله
ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية فالمقصود هنا العموم والخصوص بالنسبة الى ما في الباطن والظاهر من الايمان واما العموم بالنسبة
الى الملل فتلك مسئلة اخرى فلما ذكر الايمان مع الاسلام جعل الاسلام هو الاعمال الظاهرة الشهادتين والصلوة والزكوة والصيام والحج
وجعل الايمان ما في القلب من التصديق بالله وملائكته ورسله واليوم الآخر وهكذا في الحديث الذي رواه احمد عن انس عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال الاسلام علانية والايمان في القلب واذا ذكر اسم الايمان مجردا دخل فيه الاسلام والاعمال الصالحة كقوله في حديث الشعب
الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق وكذلك سائر الاحاديث التي يجعل فيها اعمال
البر من الايمان فالمؤمن حقا هو الفاعل للواجب التارك للمحرمات ثم قد تبين ان لفظ الايمان حيث اطلق في الكتاب والسنة دخلت فيه
الاعمال وانما يدعى خروجها منه عند التقييد واما حديث جبريل فان كان اراد بالايمان ما ذكر مع الاسلام فهو كذلك وهذا هو الذي
اراد النبي صلى الله عليه وسلم قطعا كما انه لما ذكر الاحسان اراد الاحسان مع الايمان والاسلام ولم يرد ان الاحسان مجرد عن ايمان واسلام قال
وقد عدلت المرجئة في هذا الاصل عن بيان الكتاب والسنة واقوال الصحابة والتابعين لهم باحسان واعتمدوا على رأيهم وعلى ما تأولوه بفهمهم

اللغة وهذه طريقة اهل البدع ولهذا كان الامام احمد يقول اكثر ما يخطئ الناس من جهة التاويل والقياس ولهذا تجد المعتزلة والمرجئة
والرافضة وغيرهم من اهل البدع يفسرون القرآن برأيهم ومعقولهم وما تأولوه من اللغة ولهذا تجدهم لا يعتمدون على احاديث
النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وائمة المسلمين فلا يعتمدون على سنة ولا على اجماع السلف وآثارهم وانما يعتمدون على العقل واللغة
وتجدهم لا يعتمدون على كتب التفسير المأثورة والحديث وآثار السلف وانما يعتمدون على كتب الادب وكتب الكلام التي وضعتها رؤوسهم
وهذه طريقة الملاحدة ايضا انما يأخذون ما في كتب الفلاسفة وكتب الادب واللغة واما كتب القرآن والحديث والآثار فلا يلتفتون
اليها هؤلاء يعرضون عن نصوص الانبياء اذ هي عندهم لا تفيد العلم واولئك يتأولون القرآن برأيهم وفهمهم بلا آثار عن النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه وقد ذكرنا كلام احمد وغيره في انكار هذا وجعله طريقة اهل البدع واذا تدبرت حججهم وجدت دعاوى لا يقوم عليها دليل قال ومما يدل
من القرآن على ان الايمان المطلق مستلزم للاعمال قوله تعالى انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون
فنفى الايمان عن غير هؤلاء فمن كان اذا ذكر بالقرآن لا يفعل ما فرضه الله عليه من السجود لم يكن من المؤمنين وسجود الصلوات الخمس فرض باتفاق المسلمين
واما سجود التلاوة ففيه نزاع وقد يحتج بهذه الآية من يوجبه لكن ليس هذا موضع بسط هذه المسألة واما اذا قيل الايمان مقرونا بالاسلام او بالعمل
الصالح فانه قد يراد به ما في القلب من الايمان باتفاق الناس وهل يراد به ايضا المعطوف عليه ويكون من باب عطف الخاص على العام او لا يكون بعضه
الا عند الاقتران ... ولا يكون بعضا ولا لازما هذا فيه ثلاثة اقوال للناس قال فاذا تبين هذا فلفظ
الايمان اذا اطلق في القرآن والسنة يراد به ما يراد بلفظ البر وبلفظ التقوى وبلفظ الدين فان النبي صلى الله عليه وسلم بين ان الايمان بضع وسبعون
شعبة افضلها قول لا اله الا الله فكان كل ما يحبه الله يدخل في اسم الايمان وكذلك لفظ البر يدخل فيه جميع ذلك اذا اطلق وكذلك لفظ التقوى
وكذلك الدين او دين الاسلام وكذلك روي انهم سألوا عن الايمان فانزل الله هذه الآية ليس البر ان تولوا الآية وقد فسر البر بالايمان وفسر
بالتقوى وفسر بالعمل الذي يقرب الى الله والجميع حق قال فهؤلاء غلطوا في اصلين احدهما ظنهم ان الايمان مجرد تصديق وعلم فقط ليس
معه عمل وحال وحركة وارادة ومحبة وخشية في القلب وهذا من اعظم غلط المرجئة مطلقا فان اعمال القلوب التي يسميها بعض الصوفية احوالا و
مقامات او منازل السائرين الى الله او مقامات العارفين او غير ذلك كل ما فيها مما فرضه الله ورسوله فهو من الايمان الواجب وفيها ما احبه
ولم يفرضه فهو من الايمان المستحب فالاول لا بد لكل مؤمن منه ومن اقتصر عليه فهو من الابرار اصحاب اليمين والثاني للمقربين السابقين وذلك
مثل حب الله ورسوله بل ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما بل ان يكون الله ورسوله والجهاد في سبيله احب اليه من اهله وماله ومثل
خشية الله وحده دون خشية المخلوقين ورجاء الله وحده دون رجاء المخلوقين والتوكل على الله وحده دون المخلوقين والانابة اليه مع
خشيته ومثل الحب في الله والبغض في الله والموالاة لله والمعاداة لله والثاني ظنهم ان كل من حكم الشارع بانه كافر مخلد في النار فانما
ذاك لانه لم يكن في قلبه شيء من العلم والتصديق وهذا امر خالفوا به الحس والعقل والشرع وما اجمع عليه طوائف بني آدم السليمي الفطرة وجماهير
النظار فان الانسان قد يعرف ان الحق مع غيره ومع هذا يجحد ذلك لحسده اياه او لطلب علوه عليه او لهوى النفس ويحمله ذلك الهوى على ان يعتدي
عليه ويرد ما يقوله بكل طريق وهو في قلبه يعلم ان الحق معه وعامة من كذب الرسل علموا ان الحق معهم وانهم صادقون ... المرجئة الذين
قالوا الايمان تصديق القلب وقول اللسان والاعمال ليست منه كان منهم طائفة من فقهاء الكوفة وعبادها ولم يكن قولهم مثل قول
جهم وعرفوا ان الانسان لا يكون مؤمنا ان لم يتكلم بالايمان مع قدرته عليه وعرفوا ان ابليس وفرعون وغيرهما كفار مع تصديق قلوبهم

لكنهم اذا لم يدخلوا اعمال القلوب في الايمان لزمهم قول جهم وان ادخلوها في الايمان لزمهم دخول اعمال الجوارح ايضا فانها لازمة لها الى اخر البحث ثم بحث عن وجوب زيادة الايمان ونقصانه واطال في بيان ذلك من وجوه لا يحتملها هذا المقام وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه وصف النساء بانهن ناقصات عقل ودين الحديث ومن امر بالصلوة والصوم ففعلهما كان دينه كاملا بالنسبة الى هذه الناقصة الذين ومن مباحث هذا المقام ما اختلف فيه العلماء من السلف وغيرهم في اطلاق الانسان قوله انا مؤمن فقالت طائفة لا يقول ذلك بل يقول ان شاء الله واليه ذهب اكثر متكلمي الشافعية وذهب آخرون الى جواز الاقتصار عليه قال النووي وهذا هو المختار وقول المحققين وذهب الاوزاعي وغيره الى جواز الامرين الكل صحيح باعتبارات مختلفة قال والقول بالتخيير حسن صحيح انتهى قلت والتحقيق كما حققنا في الانتقاد الرجيح وغيره ان مرجع ذلك الى نزاع لفظي لا يأتي البحث الكثير فيه بفائدة ولا يعود بطائلة وان شئت زيادة الاطلاع على تمام الكلام على هذه المسئلة فراجع كتاب شرح الايمان لشيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه وافاض علينا فتوحه فانه غاية في الباب خطيب في هذا المحراب ليس وراءه غاية ولا دونه نهاية وانما قدمنا هذه الجمل من المسائل المتعلقة بالايمان في صدر هذا الشرح لتزيد الكلام فيها كثير الاحتياج اليه ويكثر تكرره وتردده في الاحاديث قال ابو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله بعد ذلك بعون الله نبتدي واياه نستكفي وما توفيقنا الا بالله جل ذكره قال النووي في هذا الموضع اعلم ان مسلما رحمه الله سلك في هذا الكتاب طريقة الاتقان والاحتياط والتدقيق والتحقيق مع الاختصار البليغ والايجاز التام في نهاية من الحسن مصرحة بغزارة علومه ودقة نظره وحذقه وذلك يظهر في الاسناد تارة وفي المتن تارة وفيهما تارة فينبغي للناظر في كتابه ان يتنبه لما ذكرناه فانه يجد عجبا من النفائس والدقائق تقر باسماعها اعينه وينشرح لها صدره وينشطه الاشتغال بهذا العلم واعلم انه لا يعرف احد شارك مسلما في هذه النفائس التي يشير اليها من دقائق الاسناد وكتاب البخاري وان كان اصح واجل واكثر فوائد في الاحكام والمعاني فكتاب مسلم يمتاز بزوائد من صنعة الاسناد انتهى وقد نبه على ذلك النووي في شرحه واما انا في هذا الشرح فقد اقتصرت على شرح معاني الحديث ومعانيه ولم اتعرض لذلك لكون متن هذا الشرح غير محتو على الاسناد وما اليه وكذلك لم اتعرض لبيان حال الرواة من الصحابة وغيرهم لان المقصود من تحرير هذا الشرح الصغير تيسير فقه الحديث وما استنبط من الاحكام والمسائل في هذه الابواب دون التعقب على المذاهب الفقهية الفروعية التي اكثرها غير مؤسس على بناء السنة والكتاب وسيعرف قدر هذا المختصر من يعرف مقادير علوم العلماء وله يد على فهم دواوين السلف والخلف جميعا ومعرفة باقوالهم وادلتهم وادلة المذاهب وهو عارف بكيفية استدلالات غيرهم على التاويلات والتقليدات ومن قصر في هذا فقد قصر في معرفة هذا الشان وهذا الشرح وصار المعروف عنده منكرا وبالعكس وانما لم اطول في بيان ما يعتني به الشراح من الفوائد الزوائد الخارجة عن اصل المقصود وهو الدراية للرواية للعمل بها احالة على المطولات المؤلفة في هذا الباب كشرح النووي وفتح الباري وغيرهما وقل من له همة في الاطلاع على مثل ذلك وانما هم ابناء هذا الزمن على النبذ القليلة وهذه ايضا غنيمة منهم فان الاسلام عاد في الغربة الى مكان لا يخفى على احد وعز كالعنقاء والكيمياء والله اعلم ماذا يكون بعد ذلك قال المنذري رحمه الله

باب اول الايمان قول لا اله الا الله

وقال النووي باب الامر بالايمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وشرائع الدين والدعاء اليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه ومثله على هامش الصحيح عن ابي جمرة بالجيم والراء اسمه نصر بن عمران بن عصام وقيل ابن عاصم الضبعي بضم الضاد المعجمة البصري وليس في الصحيحين والموطا ابو جمرة ولا جمرة بالجيم الا هو ولا عند المحدثين من يكنى ابا جمرة سواه قال كنت اترجم بين يدي عبد الله بن عباس وبين الناس

الترجمة هي التعبير عن لغة بلغة قيل انه كان يتكلم بالفارسية فكان يترجم لابن عباس عمن يتكلم بها وقال ابن الصلاح عندي انه كان
يبلغ كلام ابن عباس الى من خفي عليه من الناس اما لزحام منع من سماعه فاسمعهم واما لاختصار منع من فهمه فافهمهم او نحو ذلك
قال واطلاقه لفظ الناس يشعر بهذا قال وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة بلغة اخرى فقد اطلقوا على قولهم باب كذا اسم الترجمة
لكونه يعبر عما يذكر بعده قال النووي هذا كلام الشيخ والظاهر ان معناه انه يفهمهم عنه ويفهمه عنهم والله اعلم فاتته امرأة تسأله
عن نبيذ الجر لم اقف على اسمها ولم يذكرها النووي ايضا والجر بفتح الجيم اسم جمع الواحدة جرة ويجمع ايضا على جرار وهو الفخار المعروف
فارسيته سبوي وفيه دليل على جواز استفتاء المرأة الرجال الاجانب وسماعها صوتهم وسماعهم صوتها للحاجة فقال ابن عباس ان وفد
عبد القيس الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم في لقي العظماء والمصير اليهم في المهمات واحدهم وافد ووفد عبد القيس هؤلاء تقدموا قبائل
للمهاجرة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانوا اربعة عشر راكبا الاشج العصري رئيسهم وفي قوله هذا دليل على ان مذهب ابن عباس ان النهي
عن الانتباذ في هذه الاوعية ليس بمنسوخ بل حكمه باق والصحيح انه منسوخ اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الوفد او من القوم قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد مرحبا منصوب على المصدر استعملته العرب واكثرت منه تريد به البر وحسن
اللقاء ومعناه صادفت رحبا وسعة قاله النووي وفيه مخالفة المعنى لوجه الاعراب الذي [illegible] في هذا [illegible] ما في تاج العروس شرح القاموس
انها من المصادر التي تقع في الدعاء للرجل نحو سقيا ورعيا يراد بها اسقاك الله سقيا ورعاك الله رعيا ورحب الله بك مرحبا كأنه وضع موضع
الترحيب وسئل الخليل عن نصب مرحبا فقال فيه كمين الفعل يريد به انزل او اقم فنصب بفعل مضمر فلما عرف معناه المراد به امات الفعل [illegible]
اتيت رحبا وسعة لا ضيقا انتهى وفيه استحباب قول الرجل لزواره والقادمين عليه مرحبا ونحوه والثناء عليهم ايناسا لهم [illegible] غير خزايا
ولا ندامى وفي رواية البخاري مرحبا بالقوم الذين جاؤا غير خزايا ولا ندامى والخزايا جمع خزيان كحيارى جمع حيران وسكارى جمع سكران والخزيان
المستحي وقيل الذليل المهان والخزي معناه بالفارسية رسوائي وندامى جمع ندمان بمعنى نادم وهي لغة فيه وقيل جمع نادم اتباعا للخزايا وكان
الاصل نادمين فاتبع لخزايا تحسينا للكلام وهذا الاتباع كثير في كلام العرب [illegible] لانه بالغدايا والعشايا [illegible]
على غدايا اتباعا لعشايا والمعنى انه لم يكن منكم تأخر عن الاسلام ولا عناد ولا اصابكم اسار ولا سباء ولا ما اشبه ذلك مما تستحيون بسببه
او تذلون او تهانون او تندمون فقالوا يا رسول الله انا نأتيك من شقة بعيدة بضم الشين وكسرها لغتان افصحهما الضم وهي التي
جاء بها الكتاب العزيز ومعناها السفر البعيد سميت شقة لانها تشق على الانسان وقيل هي المسافة وقيل الغاية التي يخرج الانسان
اليها وعلى الاول قولهم بعيدة مبالغة في بعدها وان بيننا وبينك هذا الحي اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيا ببعض من
كفار مضر وكانوا بينهم وبين المدينة فلا يمكنهم الوصول الى المدينة الا عليهم وانا لا نستطيع ان نأتيك الا في شهر الحرام وفي رواية اخرى ولسنا
ولا نخلص اليك الا في شهر الحرام اي لا نصل ولا نقدر على الوصول اليك خوفا من اعدائنا الكفار الا في الشهر الحرام فانهم لا يتعرضون لنا كما كانت
عادة العرب من تعظيم الاشهر الحرم وامتناعهم من القتال فيها وقولهم شهر الحرام وان هذا من [illegible] كقولهم مسجد الجامع وصلاة الاولى [illegible]
الغربي ودار الآخرة [illegible] على مذهب اهل الكوفة وهو [illegible] على [illegible] في العلم [illegible] الوقت
الحرام والشهر الاول [illegible] المكان الجامع [illegible] الآخرة [illegible] المكان الغربي [illegible] المراد [illegible]
شهر الحرام كما يدل عليه الرواية الاخرى ولا الاشهر الحرم [illegible] قال النووي

وهي باجماع العلماء من اصحاب الفنون ولكن اختلفوا في كيفية عدها على قولين فذهب الكوفيون الى انه يقال المحرم ورجب وذو القعدة
وذو الحجة وذهب اهل المدينة الى الاول فمرنا بامر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة الفصل هو البين الواضح الذي ينفصل به المراد ولا يشكل
وفي رواية اخرى له فمرنا بامر نعمل به وندعو اليه من وراءنا قال فامرهم باربع ونهاهم عن اربع قال امرهم بالايمان بالله وحده ثم فسرها لهم
وقال هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء
الزكوة وصوم رمضان وان تؤدوا خمسا من المغنم وهذه الالفاظ مما يعد من المشكل لان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال آمركم باربع والمذكور في اكثر
الروايات خمس وليست بمشكلة عند التحقيق لما قال ابن بطال وعدهم باربع ثم زادهم خامسة يعني اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر
فكانوا اهل جهاد وغنائم وذكر نحوه ابن الصلاح وقال ليس عطفا على قوله شهادة وانما هو عطف على قوله باربع فيكون مضافا الى الاربع لا واحدا منها
وان كان واحدا من مطلق شعب الايمان قال عياض وكانت وفادة عبد القيس عام الفتح قبل خروج النبي صلى الله عليه واله وسلم الى مكة ونزلت فريضة
الحج سنة تسع بعدها على الاشهر والله اعلم وفيه ايجاب الخمس من الغنائم وان لم يكن الامام في السرية الغازية ويقال خمس بضم الميم واسكانها
وكذلك الثلث والربع والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر بضم ثانيها وبسكن ونهاهم عن الدباء بضم الدال وبالمد وهو القرع اليابس اي الوعاء منه
والحنتم بحاء مهملة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم مثناة فوقية مفتوحة الواحدة حنتمة واختلف فيها واصح الاقوال واقواها انها جرار خضر وهذا التفسير
ثابت في كتاب الاشربة من صحيح مسلم عن ابي هريرة ... والاكثرون وكثيرون من اهل اللغة وغريب الحديث
والمحدثين والفقهاء والمزفت وهو المطلي بالزفت وهو المزفت في صحيح عن ابن عمر انه قال المزفت هو المقير قال شعبة وربما قال النقير بالنون المفتوحة
والقاف وهو جذع ينقر وسطه وفي رواية اخرى عند مسلم عن ابي سعيد الخدري قالوا يا نبي الله وما علمك بالنقير قال بلى جذع تنقرونه
فتقذفون فيه من القطيعاء قال او قال من التمر ثم تصبون فيه من الماء حتى اذا سكن غليانه شربتموه حتى ان احدكم او ان احدهم ليضرب ابن عمه
بالسيف قال وفي القوم رجل اصابته جراحة كذلك قال وكنت اخبؤها حياء من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومعنى النهي عنها انه
نهي عن الانتباذ فيها ثم ان هذا النهي كان في اول الامر ثم نسخ بحديث بريدة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في اسقية
فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا ... رواه مسلم في الصحيح كونه منسوخا مذهب الجمهور ... من العلماء قال الخطابي القول بالنسخ هو اصح
الاقاويل وقال الحفظ ... قال ابو بكر ... بكسر الميم والثاني بفتحها ... الى معنى واحد وفي حديث
ابي سعيد الخدري عند مسلم فقلت ففيم نشرب يا رسول الله قال في اسقية الادم التي يلاث على افواهها الحديث وزاد ابن معاذ في حديثه
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم للاشج اسمه المنذر بن عائذ العصري بفتح العين والصاد المهملتين هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله
ابن عبد البر والاكثرون والكثيرون وقال ابن الكلبي المنذر بن الحارث قيل المنذر بن عامر قيل ابن عبيد وقيل عائذ بن المنذر وقيل عبد الله
ابن العوف اشج عبد القيس ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة اما الحلم فهو العقل واما الاناة فهي التثبت وترك العجلة وهي مقصورة
وسبب قول النبي صلى الله عليه واله وسلم ذلك له ما ... ان الوفد لما وصلوا المدينة بادروا الى النبي صلى الله عليه واله وسلم واقام
الاشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس احسن ثيابه ثم اقبل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقربه النبي صلى الله عليه واله وسلم واجلسه الى
جانبه ثم قال لهم النبي صلى الله عليه واله وسلم تبايعون على انفسكم وقومكم فقال القوم نعم فقال الاشج يا رسول الله انك لم تزاول الرجل عن شيء اشد عليه من
دينه نبايعك على انفسنا ونرسل من يدعوهم فمن اتبعنا كان منا ومن ابى قاتلناه قال صدقت ان فيك خصلتين الحديث قال في استيعاب

ثناء الرجل على زواره ايناسا وبسطا وفيه جواز الثناء على الانسان في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه واما استحبابه فيختلف بحسب الاحوال والاشخاص واما النهي عن المدح في الوجه فهو في حق من يخاف عليه الفتنة كما ذكرنا وقد مدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مواضع كثيرة في الوجه ونظائر ذلك كثيرة لا يحصيها المقام واما مدح الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والائمة الذين يقتدى بهم فاكثر من ان يحصر والله اعلم قال عياض فالاناة تربصه حتى نظر في مصالحه ولم يعجل والحلم هذا القول الذي قاله الدال على صحة عقله وجودة نظره للعواقب قلت ولا يخالف هذا ما في مسند ابي يعلى وغيره انه لما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له قال يا رسول الله كانا فيّ ام حدثا قال بل قديم قال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما

باب منه

وهو في النووي في كتاب الايمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما بارزا للناس اي ظاهرا ومنه قول الله تعالى وترى الارض بارزة وبرزوا لله جميعا وبرزت الجحيم والبراز والمبارزة فاتاه رجل وفي رواية اخرى عند مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه الحديث اي وضع الرجل الداخل كفيه على فخذي نفسه وجلس على هيئة المتعلم قاله النووي قال السيوطي في الديباج ووافقه التوربشتي وجزم البغوي واسمعيل التيمي ان الضمير يرجع للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ورجحه الطيبي وقواه ابن حجر بان في رواية ابن خزيمة ثم وضع يده على ركبتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم والرجل جبريل عليه السلام كما ورد في آخر الحديث وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم هذا جبريل اتاكم يعلمكم دينكم فقال يا رسول الله ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر بكسر الخاء واللقاء يحصل بالانتقال الى دار الجزاء والبعث بعده عند قيام الساعة وقيل اللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب ثم ليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى فان احدا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى لان الرؤية مختصة بالمؤمنين ولا يدري الانسان بماذا يختم له واما وصف البعث بالآخر فقيل هو مبالغة في البيان والايضاح وذلك لشدة الاهتمام به وقيل سببه ان خروج الانسان الى الدنيا بعث من الارحام وخروجه من القبر للحشر بعث من الارض فقيد البعث بالآخر ليتميز والله اعلم قال يا رسول الله ما الاسلام قال الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا العبادة هي الطاعة مع خضوع والمراد هنا معرفة الله تعالى والاقرار بوحدانيته ... وعلى هذا يكون العطف بقوله وتقيم الصلوة ويصدقون معه ايضا بما يعبدون اشركا ... وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة ... هذه الثلث لكونها من اركان الاسلام واظهر شعائره والسابق ... واما تقييد الصلوة بالمكتوبة فلقوله ... وقد ورد في احاديث كثيرة وصفها بالمكتوبة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وافضل الصلوة بعد المكتوبة صلوة الليل وخمس صلوات كتبهن الله واما تقييد الزكوة بالمفروضة وهي المعدة فاحترازا من الزكوة المعجلة قبل الحول ... والزكوة في التقييد كراهة تكرير اللفظ الواحد وللاحتراز ... واقامها على وجهها قال ابو علي الفارسي والاول اشبه ... قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اعتدلوا في الصفوف فان تسوية الصفوف من اقامة الصلوة ومعناه اقامتها المامور بها في قوله تعالى واقيموا الصلوة وهذا يرجح القول الثاني ... وهو المختار انه لا كراهة في قول رمضان من غير ... بالشهر خلافا لمن كرهه قال يا رسول الله ما الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فانك ان لا تراه فانه يراك

هذا من جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وآله وسلم لانا لو قدرنا ان احدنا قام في عبادة وهو يعاين ربه سبحانه وتعالى لم يترك شيئا مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمت واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على احسن وجوهها الا اتى به فقال صلى الله عليه وسلم اعبد الله في جميع احوالك كعبادتك في حال العيان فان التتميم المذكور في حال العيان انما كان لعلم العبد باطلاع الله سبحانه وتعالى عليه فلا يقدم العبد على تقصير في هذا الحال للاطلاع عليه وهذا المعنى موجود مع عدم رؤية العبد فينبغي ان يعمل بمقتضاه فمقصود الكلام الحث على الاخلاص في العبادة ومراقبة العبد ربه تبارك وتعالى في اتمام الخشوع والخضوع وغير ذلك قال النووي وقد ندب اهل الحق الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من تلبسه بشيء من النقائص احتراما لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله تعالى مطلعا عليه في سره وعلانيته قال عياض وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه قال وعلى هذا الحديث واقسامه الثلاثة الفنا كتابنا الذي سميناه بالمقاصد الحسان فيما يلزم الانسان اذ لا يشذ شيء من الواجبات والسنن والرغائب والمحظورات والمكروهات عن اقسامه الثلاثة انتهى قلت وحررت بيان الاحسان ومقاماته ومنازله للسائرين المحسنين في كتابي رياض المرتاض وغياض الارياض فراجعه قال يا رسول الله متى الساعة اي القيامة سميت بها لكونها تقوم في ساعة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل فيه انه ينبغي للعالم والمفتي وغيرهما اذا سئل عما لا يعلم ان يقول لا اعلم وان ذلك لا ينقصه بل يستدل به على ورعه وتقواه ووفور علمه قال النووي وقد بسطت هذا بدلائله وشواهده وما يتعلق به في مقدمة شرح المهذب المشتملة على انواع الخير لا بد لطالب العلم من معرفتها وادامة النظر فيه والله اعلم قلت ويغني عن ذلك قوله سبحانه لا علم لنا الا ما علمتنا وهذا حكاية عن الملائكة وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا وقوله سبحانه ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله تعالى وفوق كل ذي علم عليم وعن عبد الله بن مسعود قال يا ايها الناس من علم شيئا فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فان من العلم ان تقول لما لا تعلم الله اعلم قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين وهذا الحديث متفق عليه ولكن سأحدثك عن اشراطها بفتح الهمزة واحدها شرط بفتح الشين والراء وهي العلامات وقيل مقدماتها وقيل صغار امورها قبل تمامها وكلها متقاربة وفي رواية اخرى من حديث عمر عند مسلم فاخبرني عن اماراتها والامارة والامار باثبات الهاء وحذفها هي العلامة اذا ولدت الامة ربها وفي رواية اخرى عنده عن عمر رضي الله عنه بلفظ قال ان تلد الامة ربتها وفي الاخرى بعلها يعني السراري ومعنى ربها وربتها سيدها ومالكها وسيدتها ومالكتها قال الاكثرون من اهل العلم هو اخبار عن كثرة السراري واولادهن فان ولدها من سيدها بمنزلة سيدها لان مال الانسان صائر الى ولده وقد يتصرف فيه في الحال تصرف المالكين اما بتصريح ابيه له بالاذن واما بما يعلمه بقرينة الحال او عرف الاستعمال وقيل معناه ان الاماء يلدن الملوك فتكون امه من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وهذا قول ابراهيم الحربي قلت وقد وقع ذلك في الامة الاسلامية منذ زمن قديم وقل ما ترى الملوك والرؤساء والامراء الا وقد ولدتهم الاماء وقيل معناه انه تفسد احوال الناس فيكثر بيع امهات الاولاد في آخر الزمان فيكثر ترددها في ايدي المشترين حتى يشتريها ابنها ولا يدري قلت والاول اشبه والثالث قليل الوقوع في الوجود ولهذا قال النووي ويحتمل على هذا القول ان لا يختص هذا بامهات الاولاد فانه متصور في غيرهن فان الامة تلد حرا من غير سيدها بشبهة او ولدا رقيقا بنكاح او زنا ثم تباع الامة في الصورتين بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى يشتريها ولدها وهذا اكثر واعم من تقديره في امهات الاولاد انتهى قلت وقد كثر السفاح فقد النكاح في الامراء والرؤساء منذ سنين غالبهم اتخذوا مملوكات في بيوتهم واماء على غير الصورة الشرعية

وهم اولاد زنا ونعوذ بالله من فساد احوال الناس قال النووي وقيل في معناه غير ما ذكرناه ولكنها اقوال ضعيفة مستبعدة او فاسدة فتركتها واقتصرت بعلها
فالصحيح في معناه ان البعل هو المالك او السيد فيكون بمعنى ربها قال اهل اللغة بعل الشيء ربه ومالكه قال ابن عباس والمفسرون في قوله تعالى
اتدعون بعلا اي ربا وقيل المراد الزوج ومعناه نحو ما تقدم انه يكثر بيع السراري حتى يتزوج الانسان امه وهو لا يدري وهذا ايضا معنى
صحيح الا ان الاول اظهر لانه اذا امكن حمل الروايتين في القضية الواحدة على معنى واحد كان اولى والله اعلم واستدل به على اباحة بيع امهات
الاولاد ومنع بيعهن وقد استدل به امامان على ذلك احدهما على الاباحة والآخر على المنع وذلك من العجائب وكل ذلك فلا يمكن [illegible]
الاستدلال فانه ليس كل ما اخبر صلى الله عليه وآله وسلم بكونه من علامات الساعة يكون محرما او مذموما فان تطاول الرعاء في البنيان
وفشو المال وكون خمسين امرأة لهن قيم واحد ليس بحرام بلا شك وانما هذه علامات والعلامة لا يشترط فيها شيء من ذلك بل تكون بالخير والشر
المباح والمحرم والواجب وغيره انتهى واطلاق الرب بالربة على المالك للامة مجاز ولا يطلق غير مضاف الا على الله الا بالاباد او التخصيص بالانثى اما
لشيوع الجهل فيهن او للزوم الحكم في الذكر بالطريق الاولى او بتقدير موصوف فيها نفسا او نسمة والله اعلم فان الدهر اشراطها اي من علامات الساعة العظمى
واما الدين القيامة الكبرى واذا كانت الحفاة العراة رؤوس الناس فذاك من اشراطها وهذا واقع في الناس منذ سنين اذ الملوك [illegible]
رؤساء [illegible] عارين عن الشرف والعلم والفضل [illegible] الرياسة والامارة فضلا عن [illegible] الامامة والخلافة [illegible]
وقد شاهدنا ذلك وجربناه في هذا الزمان كثيرا فانا وجدنا فيه الاجهل وكان امره [illegible] وفي رواية اخرى عند مسلم عن ابي هريرة
بلفظ واذا رايت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض فذاك من اشراطها قال النووي المراد بهم الجهلة السفلة الرعاع كما قال تعالى صم بكم
عمي اي لما لم ينتفعوا بجوارحهم هذه فكانهم عدموها هذا هو الصحيح في معنى الحديث والله اعلم وزاد في رواية العالة وهم الفقراء والعائل
الفقير والعيلة الفقر وعال الرجل يعيل عيلة اي افتقر واذا تطاول رعاء البهم في البنيان فذاك من اشراطها والرعاء بكسر الراء وبالمد ويقال فيهم
رعاة بضم الراء وزيادة الهاء بلا مد والبهم بفتح الباء واسكان الهاء هي الصغار من اولاد الغنم الضأن والمعز جميعا وقيل اولاد الضأن خاصة واقتصر
عليه الجوهري في صحاحه والواحدة بهمة قال الجوهري وهي تقع على المذكر والمؤنث والسخال اولاد المعزى قال فاذا اجتمعت بينهما قلت بهام وبهم
ايضا وقيل ان البهم يختص باولاد المعز واليه اشار عياض بقوله وقد يختص بالمعز وفي رواية البخاري رعاة الابل البهم بضم الباء قال [illegible]
ورواه بعضهم بفتحها ولا وجه له مع ذكر الابل قال ورويناه برفع الميم وجرها فمن رفع جعله صفة للرعاة اي انهم سود وقيل لا شيء
لهم وقال الخطابي هو جمع بهيم وهو المجهول الذي لا يعرف من ابهم الامر ومن جر الميم جعله صفة للابل [illegible] والمراد به ان
اهل البادية واشباههم من اهل الحاجة والفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في البنيان والله اعلم وقد عمت البلوى بذلك في هذا الزمان [illegible] فالله
بكثير من الشر والفضلاء العلماء في ضيق [illegible] في سعة [illegible] خمس لا يعلمهن الا الله ثم تلا النبي [illegible]
وآله وسلم ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام الى قوله ان الله عليم خبير ثم ادبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ردوا
علي الرجل فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم وفي رواية [illegible]
ابن الخطاب ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال لي يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم [illegible]
طويلا وفي رواية ابي داود والترمذي انه قال ذلك بعد ثلاث [illegible] وفي شرح السنة للبغوي بعد ثالثة قال النووي وظاهر هذا [illegible]
وفي ظاهر هذا مخالفة لقوله في حديث ابي هريرة يعني هذا الحديث [illegible] ثم قال ردوا علي الرجل [illegible]

قد قام من المجلس فاخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحاضرين في الحال واخبر عمر بعد ثلاث اذ لم يكن حاضرا وقت اخبار الباقين انتهى قلت ويحتمل
ثلاث ساعات قائما يصح عليه قوله مليا وفي الحديث ان الايمان والاسلام والاحسان يسمى كلها دينا وهذا الحديث يجمع انواعا من العلوم والمعارف
والآداب واللطائف بل هو اصل الاسلام واسوته بل لا يخرج شيء من الدين عن فحواه ومقتضاه وفيه انه ينبغي لمن حضر مجلس العالم اذا علم باهل
المجلس حاجة الى مسئلة لا يسألون عنها ان يسأل هو عنها ليحصل الجواب للجميع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في رواية اخرى عنده
عن ابي هريرة هذا جبريل اراد ان تعلموا اذ لم تسألوا وفيه انه ينبغي للعالم ان يرفق بالسائل ويدنيه منه ليتمكن من سؤاله غير
هائب ولا منقبض وانه ينبغي للسائل ان يرفق في سؤاله والله اعلم وحديث عمر في هذا الباب الذي اشرنا عليه متفق عليه

باب منه

وقال النووي باب الدليل على صحة اسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين والدليل على ان
من مات على الشرك فهو من اصحاب الجحيم ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل عن سعيد بن المسيب عن ابيه ولم يروه عن المسيب الا ابنه
سعيد كذا قال الحفاظ وفي هذا رد على الحاكم في قوله لم يخرج البخاري ولا مسلم عن احد ممن لم يرو عنه الا راو واحد قال النووي ولعله اراد من غير
الصحابة قال لما حضرت ابا طالب الوفاة اي قربت وفاته وحضرت دلائلها وذلك قبل المعاينة والنزع لقوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون
السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن ويدل على انه قبل المعاينة محاورته للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ومع كفار قريش وحمل
الحضور هنا على حقيقته الا احتضار بعيد جاءه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجد عنده ابا جهل وعبد الله بن ابي امية بن المغيرة فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يا عم قل لا اله الا الله كلمة اشهد لك بها عند الله فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب اترغب عن ملة عبد المطلب
فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعرضها عليه بفتح الياء وكسر الراء ويعيد له تلك المقالة وفي نسخة ويعيدان له على التثنية لابي جهل
وابن ابي امية قال القاضي عياض وهذا اشبه حتى قال ابو طالب آخر ما كلمهم به هو على ملة عبد المطلب هذا من احسن الآداب والطف التصرفات وهو
ان من حكى قول غيره القبيح اتى به بضمير الغيبة لقبح صورة لفظه الواقع وفيه ان عبد المطلب مات على ما مات عليه ابو طالب كانا ماتا على الشرك
وابى ان يقول لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك وضبط
اما من غير الف بعد الميم والاكثر اما قال النووي وكلاهما صحيح واما اكثر ما يجيء بين يديها اذا وقع بعدها القسم للدلالة على شدة اتصال الثاني بالاول لان
الكلمة اذا بقيت على حرف واحد لم تقم بنفسها فعلم بحذف الف اما افتقارها الى الاتصال بالهمزة واما يراد به معنى حقا في قولهم اما والله لافعلن
والوجه الآخر ان يكون افتتاحا للكلام بمنزلة الا كقولك اما ان زيدا منطلق قاله ابن الجزري وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وكان الحلف هنا
لتوكيد العزم على الاستغفار وتطييبا لنفس ابي طالب وكانت وفاة ابي طالب بمكة قبل الهجرة بقليل قال ابن فارس مات ابو طالب ولرسول الله صلى الله عليه
وسلم تسع واربعون سنة وثمانية اشهر واحد عشر يوما وتوفيت خديجة ام المؤمنين بعد موت ابي طالب بثلاثة ايام واما قوله فانزل الله
عز وجل ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين فقال المفسرون واهل المعاني معناه ما ينبغي لهم وهو نهي والواو في قوله تعالى ولو كانوا
اولي قربى واو الحال والله اعلم من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم لكونهم ماتوا على الشرك وانزل الله تعالى في ابي طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو اعلم بالمهتدين اجمع المفسرون على انها نزلت في ابي طالب حكاه الزجاج وغيره
وهي عامة فانه لا يهدي ولا يضل الا الله تعالى قال الفراء من احببت لقرابته او من احببت ان يهتدي وهو اعلم بمن قدر له الهدى وفي رواية عن

ابي هريرة عند مسلم بلفظ قال لولا ان تعيرني قريش بذلك يقولون انما حمله على ذلك الجزع لاقررت بها عينك فانزل الله

الحديث وحديث الباب اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في صحيحيهما

باب امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله

وقال النووي باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي صلعم وان من فعل ذلك عصم نفسه وماله الا بحقها ووكلت سريرته الى الله تعالى وقتال من منع الزكوة او غيرها من حقوق الاسلام واهتمام الامام بشعائر الاسلام

عن ابي هريرة رض قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستخلف ابوبكر بعده وكفر من كفر من العرب قال الخطابي ان اهل الردة كانوا صنفين صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا الى الكفر وهم الذين عناهم ابوهريرة بقوله وكفر من كفر من العرب وهذه الفرقة طائفتان احدهما اصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة واصحاب الاسود العنسي ومن كان من مستجيبيه من اهل اليمن وغيرهم وهذه الفرقة باسرها منكرة النبوة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم مدعية النبوة لغيره فقاتلهم ابوبكر حتى قتل الله مسيلمة باليمامة والعنسي بصنعاء وانفضت جموعهم وهلك اكثرهم والطائفة الاخرى ارتدوا عن الدين وانكروا الشرائع وتركوا الصلوة والزكوة وغيرها من امور الدين وعادوا الى ما كانوا عليه في الجاهلية فلم يكن يسجد لله تعالى في بسيط الارض الا في ثلثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس في البحرين في قرية يقال لها جواثى وكان هؤلاء المتمسكون بدينهم من الازد محصورين بجواثى والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلوة والزكوة فاقروا بالصلوة وانكروا فرض الزكوة ووجوب ادائها الى الامام وهؤلاء على الحقيقة اهل بغي وانما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصا لدخولهم في غمار اهل الردة فاضيف الاسم في الجملة الى الردة اذ كانت اعظم الامرين واهمهما وارخ مبدأ قتال اهل البغي بايام علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا باهل الشرك وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكوة من كان يسمح بالزكوة ولا يمنعها الا ان رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأي كبني يربوع فانهم ارادوا ان يبعثوا بصدقاتهم الى ابي بكر رضي الله عنه فمنعهم مالك بن نويرة وفرقها فيهم وفي امر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه فقال عمر بن الخطاب لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي فراجع عمر ابابكر وناظره واحتج عليه بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله تعالى وكان هذا من عمر تعلقا بظاهر الكلام قبل ان ينظر في آخره ويتامل شرائطه فقال له ابوبكر ان الزكوة حق المال يريد ان القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بايفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والآخر معدوم ثم قايسه بالصلوة ورد الزكوة اليها وقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال وكان في ذلك دليل على ان قتال الممتنع من الصلوة كان اجماعا من الصحابة ولذلك رد المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم ومن ابي بكر بالقياس والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم على منعه هكذا في مسلم وروايات البخاري وفي بعضها عناقا وهي الانثى من ولد المعز وكلاهما صحيح وهو محمول على انه كرر الكلام مرتين فقال في مرة عقالا وفي الاخرى عناقا فروي عنه اللفظان فالعناق محمول على ما اذا كانت الغنم صغارا بان ماتت امهاتها والمراد بالعقال زكوة عام وقيل الحبل الذي يعقل به البعير وصححه النووي لان الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة فتقتضي قلة ما علق به القتال وحقارته واذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى والمراد قدر قيمته قيل ذلك باجماع فلما استقر عند عمر رأي ابي بكر رضي الله عنهما وبان له صوابه تابعه على قتال القوم وهو معنى قوله فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو الا ان رأيت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق من

رأيت علمت وأيقنت ومعنى شرح فتح ووسع ولين أي علمت أنه جازم للقتال لما ألقى الله سبحانه في قلبه من الطمأنينة لذلك واستصوابه لذلك فعرفت بذلك أن ما ذهب إليه هو الحق قال النووي لأن عمر قلد أبا بكر فإن المجتهد لا يقلد المجتهد وقد زعمت الرافضة أن عمر إنما وافق أبا بكر تقليداً وبنوه على مذهبهم الفاسد في وجوب عصمة الأئمة وهذه جهالة ظاهرة منهم والله أعلم انتهى وفي استدلال أبي بكر واعتراض عمر رضي الله عنهما دليل على أنهما لم يحفظا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما رواه أبو هريرة عند مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله فإن عمر لو سمع ذلك لما خالف ولما كان احتج بالحديث فإنه بهذه الزيادة حجة عليه ولو سمع أبو بكر هذه الزيادة لاحتج بها ولما احتج بالقياس والله أعلم وفي الحديث جواز القياس والعمل به وفيه وجوب قتال مانعي الزكاة والصلاة أو غيرهما من واجبات الإسلام قليلا كان أو كثيرا لقوله لو منعوني عقالا وفيه جواز التمسك بالعموم لقوله فإن الزكاة حق المال وفيه وجوب قتال أهل البغي وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل وردها إلى الأصول ومناظرة أهل العلم فيها ورجوع من ظهر له الحق إلى قول صاحبه وفيه ترك تخطئة المجتهدين المختلفين في الفروع بعضهم بعضا وفيه أن الإجماع لا ينعقد إذا خالف من أهل الحل والعقد واحد قال النووي وهذا هو الصحيح المشهور وخالف فيه بعض أصحاب الأصول وفيه قبول توبة الزنديق وفيها خمسة أوجه أصحها والأصوب منها قبولها مطلقا وللأحاديث الصحيحة المطلقة الواردة في ذلك

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فإذا فعلوه عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله وقد تقدم مثله عن أبي هريرة رضي الله عنه ورواه أنس أيضا وكان هؤلاء الثلاثة سمعوا هذه الزيادات التي في روايتهم في مجالس أخر ولم يسمعها عمر ولا أبو بكر وفي رواية أخرى حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه قال عياض اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا إله إلا الله تعبير عن الإجابة إلى الإيمان وأن المراد بهذا مشركو العرب وأهل الأوثان ومن لا يوحد وهم كانوا أول من دعي إلى الإسلام وقوتل عليه فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى في عصمته بقوله لا إله إلا الله إذ كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده ولذلك جاء في هذا الحديث وأني رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة قال النووي ولا بد مع هذا من الإيمان بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما في حديث أبي هريرة المتقدم ويؤمنوا بي وبما جئت به وفيه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف أن الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقادا جازما لا تردد فيه كفاه ذلك وهو مؤمن من الموحدين ولا يجب عليه تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله بها خلافا لمن أوجب ذلك من متكلمي الشافعية والمعتزلة وهو خطأ ظاهر فإن المراد التصديق الجازم وقد حصل ولأن النبي صلعم اكتفى بالتصديق بما جاء به صلى الله عليه وسلم ولم يشترط المعرفة بالدليل فقد تظاهرت بهذا أحاديث في الصحيحين يحصل بمجموعها التواتر بأصلها والعلم القطعي انتهى قال الخطابي معنى حسابهم على الله أي فيما يستسرون به ويخفونه دون ما يخلون به في الظاهر من الأحكام الواجبة وفيه أن من أظهر الإسلام وأسر الكفر قبل إسلامه في الظاهر وهذا قول أكثر العلماء ويحكى عن أحمد وقد حقق العلامة الشوكاني والحافظ ابن الوزير اليماني هذه المسألة في مؤلفاتهما بما لا مزيد عليه فما أظهر الصواب فيها والعبد الفقير الجاني في دليل الطالب على أرجح المطالب في التحقيق أن الأحكام تجري على الظواهر والله تعالى يتولى السرائر وسئل شيخنا وبركتنا الإمام الشوكاني عن حكم الأعراب سكان البادية الذين لا يفعلون شيئا من

الشرعيات الا مجرد التكلم بالشهادة هل هم كفار ام لا وهل على المسلمين غزوهم ام لا فاجاب في ارشاد السائل الى ادلة المسائل بما نصه اقول من كان تاركا لاركان الاسلام وجميع فرائضه ورافضا لما يجب عليه من ذلك من الاقوال والافعال ولم يكن لديه الا مجرد التكلم بالشهادتين فلا شك ولا ريب ان هذا كافر شديد الكفر حلال الدم والمال فانه قد ثبت بالاحاديث الصحيحة المتواترة ان عصمة الدماء والاموال انما تكون بالقيام باركان الاسلام فالذي يجب على من يجاور هذا الكافر من المسلمين في المواطن والمساكن ان يدعوه الى العمل باحكام الاسلام والقيام بما يجب عليه القيام به على التمام ويبذل تعليمه ويلين له القول ويسهل عليه الامر ويرغبه في الثواب ويخوفه من العقاب فان قبل منه ورجع اليه وعول عليه فذاك والا اوصله الى من هو اعلم منه باحكام الاسلام وان استمر ذلك الكافر على كفره وجب على من يبلغه امره من المسلمين ان يقاتلوه حتى يعمل باحكام الاسلام على التمام فان لم يعمل فهو حلال الدم والمال وحكمه حكم اهل الجاهلية وما اشبه الليلة بالبارحة وقد ابان لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ما نعتقد في قتال الكافرين والايات القرآنية والاحاديث النبوية في هذا الشان كثيرة معلومة لكل فرد من اهل العلم بل هذا الامر هو الذي بعث الله سبحانه فيه رسوله وانزل لاجله كتبه والتطويل في شانه والاشتغال بنقل برهانه من باب ايضاح الواضح وتبيين البين وبالجملة فاذا صمم الاصرار على الكفر فالدار دار حرب بلا شك ولا شبهة والاحكام الاحكام وقد استدل المسلمون في غزو الكفار الى ديارهم هل يشترط فيه الامام الاعظم ام لا فالحق الحقيق بالقبول ان ذلك واجب على كل فرد من افراد المؤمنين والايات القرآنية والاحاديث النبوية مطلقة غير مقيدة انتهى

باب من قتل رجلا من الكفار بعد ان قال لا اله الا الله

وقال النووي باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا اله الا الله عن المقداد بن الاسود رضي الله عنه وفي الرواية الاخرى ان المقداد بن عمرو بن الاسود الكندي كان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخ فالمقداد هذا هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة هذا الحقيقي وكان الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة تبناه في الجاهلية فنسب اليه وصار به اشهر واعرف فالصواب ان يقرأ عمرو مجرورا وابن الاسود بنصب النون ويكتب بالالف لانه صفة للمقداد وهو منصوب فينصب وليس ابنا لعمرو ولهذا الاسم نظائر منها عبد الله بن عمرو ابن ام مكتوم وعبد الله بن ابي ابن سلول وعبد الله بن مالك ابن بحينة ومحمد بن علي ابن الحنفية واسمعيل بن ابراهيم ابن علية و اسحق بن ابراهيم ابن راهويه ومحمد بن يزيد ابن ماجة فكل هؤلاء ليس الاب فيهم ابنا لمن بعده فيتعين ان يكتب ابن بالالف وان يعرب باعراب الابن المذكور اولا فام مكتوم زوجة عمرو وسلول زوجة ابي وبحينة زوجة مالك وام عبد الله وكذا الحنفية زوجة علي وعلية زوجة ابراهيم وراهويه هو ابراهيم والد اسحق وكذلك ماجة هو يزيد فهما لقبان والله اعلم ومرادهم في هذا كله تعريف الشخص بوصفيه ليكمل تعريفه فقد يكون الانسان عارفا باحد وصفيه دون الآخر فيجمعون بينهما ليتم التعريف لكل احد وقدم هنا نسبته الى عمرو على نسبته الى الاسود لكون عمرو هو الاصل وهذا من المستحسنات النفيسة والله اعلم انه قال يا رسول الله ارأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله يا رسول الله بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قال فقلت يا رسول الله انه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد ان قطعها افاقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال اختلف في معناه واحسن ما قيل فيه واظهره ما قاله الامام الشافعي وابن القصار المالكي وغيرهما ان معناه فانه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا اله الا الله كما كنت انت قبل ان تقتله وانك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم كما كان هو قبل قوله لا اله الا الله قال ابن القصار يعني لولا عذرك بالتاويل المسقط للقصاص عنك والمعنى [illegible] قال القاضي عياض معناه ان هذا الذي [illegible] انه مثلك في مخالفة الحق وارتكاب الاثم

وان اختلفت انواع المخالفة والاثم فيسمى اثمه كفرا واثمك معصية وفسقا اما الاوزاعي وابن جريج ففي حديثهما قال اسلمت لله وهذا
هو الاصل والجيد وفي بعض الاصول بفاء واحدة في حديثهما وهو ايضا جائز وأما معمر ففي حديثه فلما اهويت لاقتله قال لا اله
الا الله اي ملت يقال هويت واهويت

باب منه

وذكر النووي فيما سبق عقيب حديث اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في سرية فصبحنا الحرقات
من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى فلما قدمنا بلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا اسامة اقتلته وفي الرواية الاخرى فجاء البشير الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره خبر الرجل فدعاه
فسأله فيحتمل ان يجمع بينهما بان اسامة وقع في نفسه من ذلك شيء بعد قتله ونوى ان يسأل عنه فجاء البشير فاخبر به قبل مقدم اسامة وبلغ النبي صلى
الله عليه وسلم ايضا بعد قدومهم فسأل اسامة فذكره وليس في قوله فذكرته ما يدل على انه قاله ابتداء قبل تقدم علم النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقال لا اله الا الله وقتلته قال قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم
اقالها ام لا معناه انك انما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان واما القلب فليس لك طريق الى معرفة ما فيه فانكر عليه امتناعه
من العمل بما ظهر باللسان وقال افلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها القلب واعتقدها وكانت فيه ام لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب يعني
وانت لست بقادر على هذا فاقتصر على اللسان فحسب يعني ولا تطلب غيره وفيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والاصول ان الاحكام يعمل فيها بالظواهر
والله يتولى السرائر فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ وفي رواية عن اسامة اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم معناه لم يكن تقدم
اسلامي بل ابتدأت الآن الاسلام ليمحو عني ما تقدم وقال هذا الكلام من عظم ما وقع فيه واما كونه صلى الله عليه وسلم لم يوجب على اسامة
قصاصا ولا دية ولا كفارة فقد يستدل به لاسقاط الجميع ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة فانه ظنه كافرا وظن ان اظهاره كلمة
التوحيد في هذه الحال لا يجعله مسلما وفي وجوب الدية قولان للشافعي وقال بكل واحد منهما بعض العلماء ويجاب عن عدم ذكر الكفارة بانها ليست
على الفور بل هي على التراخي وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند اهل الاصول واما الدية على قول من اوجبها فيحتمل
ان اسامة كان في ذلك الوقت معسرا بها فاخرت الى يساره قال فقال سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وانا والله لا اقتل مسلما حتى
يقتله ذو البطين يعني اسامة والبطين بضم الباء تصغير البطن وكان له بطن عظيم قاله عياض قال فقال رجل الم يقل الله تعالى وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فقال سعد قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وانت واصحابك تريدون ان تقاتلوا حتى تكون فتنة

باب منه

وذكر النووي في الباب المتقدم عقيب حديث صفوان بن محرز ان جندب بن عبد الله البجلي بعث الى عسعس بن سلامة البصري وهو بصري
قاله البخاري وابن عبد البر وذكره ابن ابي حاتم في التابعين وهو من الاسماء المفردة لا يعرف له نظير زمن فتنة ابن الزبير فقال اجمع لي نفرا من اخوانك
حتى احدثهم فبعث رسولا اليهم فلما اجتمعوا جاء جندب وعليه برنس اصفر بضم الباء والنون قال اهل اللغة هو كل ثوب رأسه ملتصق به دراعة كانت
او جبة او غيرها فقال تحدثوا بما كنتم تحدثون به حتى دار الحديث فلما دار الحديث اليه حسر البرنس عن رأسه او كشف فقال اني اتيتكم ولا اريد ان اخبركم عن نبيكم
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا من المسلمين الى قوم من المشركين وانهم التقوا فكان رجل من المشركين اذا شاء ان يقصد الى رجل من المسلمين

قصد له فقتله وان رجلا من المسلمين قصد غفلته قال فعل جندب بن عبد الله من جمع النفر ووعظهم انه ينبغي للعالم والرجل العظيم المطاع وذي
الشهرة ان يسكن الناس عند الفتن ويعظهم ويوضح لهم الدلائل قال وكنا نحدث انه اسامة بن زيد فلما رفع عليه السيف وفي
رواية فهو قال النووي وكلاهما صحيح قال لا اله الا الله فقتله فجاء البشير الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فاخبره حتى اخبره خبر الرجل
كيف صنع فدعاه فسأله فقال لم قتلته فقال يا رسول الله اوجع في المسلمين فقتل فلانا وفلانا وسمى له نفرا واني حملت عليه فلما
رأى السيف قال لا اله الا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته قال نعم قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة
قال يا رسول الله استغفر لي قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال فجعل لا يزيده على ان يقول فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت
يوم القيامة اي ولم يوجب عليه شيئا من قصاص ولا دية ولا كفارة كما تقدم وفي اسناد بعض روايات هذا الحديث ما انكره الدارقطني وغيره
وحاصل هذا الخلاف والاضطراب انما هو في رواية الوليد عن الاوزاعي واما رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج فلا شك
في صحتها وهذه الروايات هي المستقلة بالعمل وعليها الاعتماد واما رواية الاوزاعي فذكرها متابعة والاضطراب
الذي فيه لا يقدح في صحة اصل هذا الحديث قال النووي وقد قدمنا ان استدراكات الدارقطني من هذا
النحو ولا يؤثر ذلك في صحة المتون وقدمنا ايضا في الفصول اعتذار مسلم عن نحو هذا بانه ليس الاعتماد عليه

باب من لقي الله تعالى بالايمان غير شاك فيه دخل الجنة

وقال النووي باب الدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة قال النووي مذهب اهل السنة وما عليه اهل الحق من السلف والخلف ان من
مات موحدا دخل الجنة قطعا على كل حال فان كان سالما من المعاصي كالصغير والمجنون الذي اتصل جنونه بالبلوغ والتائب توبة صحيحة
من الشرك او غيره من المعاصي اذا لم يحدث معصية بعد توبة والموفق الذي لم يبتل بمعصية اصلا فكل هذا الصنف يدخلون الجنة
ولا يدخلون النار اصلا لكنهم يردونها على الخلاف المعروف في الورود والصحيح ان المراد به المرور على الصراط وهو منصوب على ظهر
جهنم اعاذنا الله منها ومن سائر المكروه واما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو في مشيئة الله فان شاء عفا عنه وادخل الجنة اولا
وجعله كالقسم الاول وان شاء عذبه بالقدر الذي يريده سبحانه وتعالى ثم يدخله الجنة فلا يخلد في النار احد مات على التوحيد ولو عمل من
المعاصي ما عمل كما انه لا يدخل الجنة احد مات على الكفر ولو عمل من اعمال البر ما عمل هذا مختصر جامع لمذهب اهل الحق في هذه المسألة وقد
تظاهرت ادلة الكتاب والسنة واجماع من يعتد به من الامة على هذه القاعدة وتواترت بذلك نصوص تحصل العلم القطعي فاذا تقررت هذه
القاعدة حمل عليها جميع ما ورد من احاديث الباب وغيره فاذا ورد حديث في ظاهره مخالفة وجب تأويله عليها ليجمع بين نصوص الشرع

باب منه

واورده النووي في الباب السابق عن ابي هريرة او عن ابي سعيد شك الاعمش [illegible] اسناد هذا الحديث مما استدركه الدارقطني وعلله قال ابن
[illegible] من الاستدراك انه مع ذلك استدركا على البخاري ومسلم قدحا في اسانيدهما غير مخرج لمتون الاحاديث عن حيز الصحة [illegible] وهذا الشك
غير قادح في متن الحديث فانه شك في عين الصحابي الراوي له والصحابة كلهم عدول انتهى [illegible]
[illegible]

وفيه كثير من الاصول او اكثرها ذكرنا اليوم هنا واما الغزوة فقال فيها ايضا الغزاة واما تبوك فهي من ادنى ارض الشام اصاب الناس مجاعة
بفتح الميم وهو الجوع الشديد فقالوا يا رسول الله لو اذنت لنا هذا من احسن اداب خطاب الكبار والسؤال منهم وهذا اجمل من قولهم للكبير افعل
كذا بصيغة الامر فنحرنا نواضحنا وهي الابل التي يستقى عليها قال ابو عبيد الذكر منها ناضح والانثى ناضحة وفيه انه لا ينبغي لاهل العسكر من
الغزاة ان يضيعوا دوابهم التي يستعينون بها في القتال بغير اذن الامام ولا ياذن لهم الا اذا رأى مصلحة او خاف مفسدة ظاهرة
والله اعلم فاكلنا وادهنا قال صاحب التحرير ليس مقصوده ما هو المعروف من الادهان وانما معناه اتخذنا دهنا من شحومها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا قال فجاء عمر فقال يا رسول الله ان فعلت قل الظهر فيه جواز الاشارة على الائمة والرؤساء
وان للمفضول ان يشير عليهم بخلاف ما رأوه اذا ظهرت مصلحته عنده والمراد بالظهر هنا الدواب سميت ظهرا لكونها يركب على ظهرها او
لكونها يستظهر بها ويستعان على السفر ولكن ادعهم بفضل ازوادهم ثم ادع الله لهم عليها بالبركة لعل الله تعالى ان يجعل في ذلك اي بركة
او خيرا فحذف المفعول لانه فضلة واصل البركة كثرة الخير وثبوته وتبارك الله ثبت الخير عنده وقيل غير ذلك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم فدعا بنطع فيه اربع لغات اشهرها كسر النون مع فتح الطاء فبسطه ثم دعا بفضل ازوادهم قال فجعل الرجل يجيء
بكف ذرة قال ويجيء الاخر بكف تمر قال ويجيء الاخر بكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالبركة ثم قال لهم خذوا في اوعيتكم قال فاخذوا في اوعيتهم حتى ما تركوا في العسكر وعاء الا ملؤوه قال فاكلوا حتى شبعوا وفضلت فضلة
يقال فضل بكسر الضاد وفتحها لغتان مشهورتان وفي الحديث بيان معجزة النبي صلى الله عليه وسلم وهي علم من اعلام النبوة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة هذا موضع الترجمة للباب وقد جمع القاضي عياض في هذه
المسألة كلاما حسنا جمع فيه نفائس فاحفظه قال اختلف الناس فيمن عصى الله تعالى من اهل الشهادتين فقالت المرجئة لا تضره المعصية
مع الايمان وقالت الخوارج تضره ويكفر بها وقالت المعتزلة يخلد في النار اذا كانت معصيته كبيرة ولا يوصف بانه مؤمن ولا كافر ولكن يوصف
بانه فاسق وقالت الاشعرية بل هو مؤمن وان لم يغفر له وعذب فلا بد من اخراجه من النار وادخاله الجنة قال وهذا الحديث حجة على قوله
صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة حجة على الخوارج والمعتزلة واما المرجئة فان احتجت بظاهره قلنا محمله على انه
غفر له او اخرج من النار بالشفاعة ثم ادخل الجنة فيكون معنى قوله دخل الجنة اي دخلها بعد مجازاته بالعذاب وهذا لا بد من تاويله لما
جاء في ظواهر كثيرة من عذاب بعض العصاة فلا بد من تاويل هذا لئلا تتناقض نصوص الشريعة وفي قوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم
اشارة الى الرد على من قال من غلاة المرجئة ان مظهر الشهادتين يدخل الجنة وان لم يعتقد ذلك بقلبه وقد قيد ذلك في حديث
اخر بقوله صلى الله عليه وسلم غير شاك فيهما وهذا يؤكد ما قلناه قال القاضي وقد يحتج به ايضا من يرى ان مجرد معرفة القلب نافعة دون النطق
بالشهادتين لاقتصاره على العلم ومذهب اهل السنة ان المعرفة مرتبطة بالشهادتين لا تنفع احداهما ولا تنجي من النار دون الاخرى الا لمن لم يقدر على
الشهادتين لافة بلسانه او لم تمهله المدة ليقولها بل اخترمته المنية ولا حجة لمخالف الجماعة بهذا اللفظ اذ قد ورد مفسرا في الحديث الاخر من قال
لا اله الا الله ومن شهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وقد جاء هذا الحديث وامثاله كثيرة في الفاظها اختلاف ولمعانيها عند اهل التحقيق ائتلاف
فجاء هذا اللفظ في هذا الحديث وفي رواية معاذ عنه صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وفي رواية عنه صلى الله
عليه وسلم من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة وعنه صلى الله عليه وسلم ما من عبد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا

رسول الله الا حرمه الله على النار ونحوه في حديث عبادة بن الصامت وعتبان بن مالك وزاد في حديث عبادة على ما
كان من عمل وفي حديث ابي هريرة لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة وان زنى وان سرق وفي حديث انس
حرم الله على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله تعالى وهذه الاحاديث كلها سردها مسلم في كتابه

باب منه

واورده النووي في الباب المتقدم عن الصنابحي بضم الصاد المهملة هو ابو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة المرادي
والصنابح بطن من مراد وهو تابعي جليل عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال دخلت عليه وهو في الموت فبكيت فقال لي
مهلا باسكان الهاء ومعناه انظرني قال الجوهري يقال مهلا يا رجل بالسكون وكذا للاثنين والجمع والمؤنث وهي موحدة فاذا قيل لك مهلا
قلت لا مهل والله ولا تقول لا مهلا وتقول ما مهل والله بمغنية عنك شيئا لم تبكي فوالله لئن استشهدت لاشهدن لك ولئن شفعت
لاشفعن لك ولئن استطعت لانفعنك ثم قال والله ما من حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم فيه خير الا وقد حدثتكموه قال
عياض فيه دليل على انه كتم ما خشي الضرر فيه والفتنة مما لا يحتمله عقل كل واحد وذلك فيما ليس تحته عمل ولا فيه حد من حدود الشريعة
قال ومثل هذا عن الصحابة رضي الله عنهم كثير في ترك الحديث بما ليس تحته عمل ولا تدعو اليه ضرورة او لا تحمله عقول العامة او خشيت مضرته
على قائله او سامعه لا سيما ما يتعلق باخبار المنافقين والامارة وتعيين قوم وصفوا باوصاف غير مستحسنة وذم آخرين ولعنهم والله اعلم الا حديثا واحدا وسوف
احدثكموه اليوم فقد احيط بنفسي اي قربت من الموت وايست من النجاة والحياة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله حرم الله عليه النار قال عياض حكي عن جماعة من السلف منهم ابن المسيب ان هذا كان قبل نزول الفرائض والامر والنهي
قال بعضهم هي مجملة تحتاج الى شرح ومعناه من قال الكلمة وادى حقها وفريضتها وهذا قول الحسن البصري وقيل ان ذلك لمن قالها عند الندم
والتوبة ومات على ذلك وهذا قول البخاري وهذه التأويلات انما هي اذا حملت الاحاديث على ظاهرها واما اذا نزلت منازلها فلا يشكل تأويلها
على ما بينه المحققون فنقرر اولا ان مذهب اهل السنة باجمعهم من السلف الصالح واهل الحديث والفقهاء والمتكلمين على مذهبهم من الاشعريين
ان اهل الذنوب في مشيئة الله تعالى وان كل من مات على الايمان وتشهد مخلصا من قلبه بالشهادتين فانه يدخل الجنة فان كان تائبا او
سليما من المعاصي دخل الجنة برحمة ربه وحرم على النار بالجملة فان حملنا اللفظين الواردين على هذا فيمن هذه صفته كان بينا وهذا معنى
تأويلي الحسن والبخاري وان كان هذا من المخلطين بتضييع ما اوجب الله تعالى عليه او بفعل ما حرم عليه فهو في المشيئة لا يقطع في امره بتحريمه على النار ولا
باستحقاقه الجنة لاول وهلة بل يقطع بانه لا بد من دخوله الجنة آخرا وحاله قبل ذلك في خطر المشيئة ان شاء الله تعالى عذبه بذنبه وان شاء عفا عنه
بفضله ويمكن ان تستقل الاحاديث بنفسها ويجمع بينها فيكون المراد باستحقاق الجنة ما قدمناه من اجماع اهل السنة انه لا بد من دخولها لكل
موحد اما معجلا معافى واما مؤخرا بعد عقابه والمراد بتحريم النار تحريم الخلود خلافا للخوارج والمعتزلة في المسألتين ويجوز في حديث من كان
آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ان يكون خصوصا لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه وان كان قبل مخلطا فيكون سببا لرحمة الله تعالى
اياه ونجاته رأسا من النار وتحريمه عليها بخلاف من لم يكن ذلك آخر كلامه من الموحدين المخلطين وكذلك ما ورد في حديث
عبادة من مثل هذا ودخوله من اي ابواب الجنة شاء يكون خصوصا لمن قال ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم وقرن بالشهادتين حقيقة الايمان والتوحيد الذي
ورد في حديثه فيكون له من الاجر ما يرجح على سيئاته ويوجب له المغفرة والرحمة ودخول الجنة لاول وهلة ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام

القاضي عياض رحمه الله تعالى وهو في نهاية الحسن والجمال قال النووي واما ما حكاه عن ابن المسيب وغيره فضعيف باطل وذلك لان
راوي احد هذه الاحاديث ابو هريرة رضي الله عنه وهو متاخر الاسلام اسلم عام خيبر سنة سبع بالاتفاق وكانت احكام الشريعة
مستقرة واكثر هذه الواجبات كانت فروضها مستقرة وكانت الصلوة والصيام والزكوة وغيرها من الاحكام قد تقرر فرضها وكذا الحج
على قول من قال فرض سنة خمس او ست وهما ارجح من قول من قال سنة تسع وذكر ابن الصلاح تاويلا اخر في الظواهر الواردة بدخول
الجنة بمجرد الشهادة فقال يجوز ان يكون ذلك اقتصارا من بعض الرواة نشأ من تقصيره في الحفظ والضبط لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدلالة مجيئه تاما في رواية غيره وقد تقدم نحو هذا التاويل قال ويجوز ان يكون اختصارا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما خاطب به
الكفار عبدة الاوثان الذين كان توحيدهم لله تعالى مصحوبا بسائر ما يتوقف عليه الاسلام ومستلزما له والكافر اذا كان لا يقر
بالوحدانية كالوثني والثنوي فقال لا اله الا الله وحاله الحال التي حكيناها حكم باسلامه ولا نقول والحالة هذه كما قال بعض اصحابنا
ان من قال لا اله الا الله يحكم باسلامه ثم يجبر على قبول سائر الاحكام فان حاصله راجع الى انه يجبر حينئذ على اتمام الاسلام ويجعل
حكمه حكم المرتد ان لم يفعل من غير ان يحكم باسلامه بذلك في نفس الامر في احكام الاخرة ومن وصفناه مسلم في نفس الامر في احكام الاخرة والله اعلم

باب منه

وذكر النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
في نفر يقال قعدنا حوله وحوليه وحواليه بفتح الحاء واللام في جميعها ولا يقال بكسر اللام ومعناه بفتح العين ويجوز تسكينها في لغة قال صاحب
المحكم هو اسم جمع معناه العصبة وكذلك بإسكان العين غير ان المحركة تكون اسما وحرفا والساكنة لا تكون الا حرفا وذكر ابو بكر وعمر
هنا من فصيح الكلام وحسن الادب فانهم اذا ارادوا الاخبار عن جماعة فاستكثروا ان يذكروا جميعهم باسمائهم ذكروا اشرافهم
او بعض اشرافهم ثم قالوا وغيرهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين اظهرنا وقال بل كنت بين اظهرنا فكان هو في الموضعين الظهر لو قرئ بعض الاصول اظهرنا وكلاهما
صحيح يقال بين اظهركم وظهريكم وظهرانيكم بفتح النون اي بينكم فابطأ علينا وخشينا ان يقتطع دوننا اي يصاب بمكروه من عدو اما باسر واما
بغيره وفزعنا وقمنا فكنت اول من فزع قال القاضي الفزع يكون بمعنى الروع وبمعنى الهبوب للشيء والاهتمام به وبمعنى الاغاثة فتصح هذه المعاني
الثلاثة اي ذعرنا لاحتباس النبي صلى الله عليه وسلم عنا الا تراه كيف قال وخشينا ان يقتطع دوننا ويدل على الوجهين الاخرين قوله فكنت
اول من فزع فخرجت ابتغي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيت حائطا للانصار لبني النجار اي بستانا وسمي بذلك لانه حائط لا سقف له
فدرت به هل اجد له بابا فلم اجد فاذا ربيع بفتح الراء على لفظ الربيع الفصل المعروف يدخل في جوف حائط من بئر خارجة
والربيع الجدول بفتح الجيم وهو النهر الصغير وجمع الربيع اربعاء كنبي وانبياء والبئر مؤنثة وهي مشتقة من بارت اي حفرت وقوله
بالتنوين فيهما وفي خارجة على انها صفة لبئر وهو المشهور الظاهر فاحتفزت كما يحتفز الثعلب وهذا بالزاي وبالراء والاول هو الصواب
ومعناه تضاممت ليسعني المدخل وانكرها صاحب التحرير بالزاي واختار الراء قال النووي ليس اختياره بمختار انتهى لان رواية الزاي اقرب من
حيث المعنى ويدل عليه تشبيهه بفعل الثعلب والله اعلم فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو هريرة فقلت نعم يا رسول الله قال ما شانك قلت كنت بين اظهرنا فقمت فابطأت علينا فخشينا ان تقتطع دوننا ففزعنا فكنت اول من فزع فاتيت
هذا الحائط فاحتفزت كما يحتفز الثعلب وهؤلاء الناس ورائي فقال يا ابا هريرة واعطاني نعليه قال اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت قال

الى الفصل بقوله يا ابا هريرة واعطاني نعليه وهذا حسن جاء ايضا في كلام الله سبحانه وتعالى فلما جاءهم كتاب من
الى قوله فلما جاءهم ما عرفوا قال الواحدي قوله فلما جاءهم تكرير للاول لطول الكلام قال ومثل قوله ايعدكم انكم اذا متم
الى قوله انكم مخرجون اعاد انكم لطول الكلام وانما اعطاه النعلين لتكون علامة ظاهرة معلومة عندهم يعرفون بها انه لقي النبي صلى الله عليه
وسلم ويكون اوقع في نفوسهم لما يخبرهم به عنه صلى الله عليه وسلم ولا ينكر كون مثل هذا يفيد تأكيدا وان كان خبره مقبولا من غير هذا والله
اعلم فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة اي اخبرهم ان من كانت هذه صفته
فهو من اهل الجنة والا فابو هريرة لا يعلم استيقان قلوبهم وفي هذا دلالة واضحة وبينة ظاهرة لاهل الحق انه لا ينفع اعتقاد التوحيد
دون النطق ولا النطق دون الاعتقاد بل لا بد من الجمع بينهما وذكر القلب هنا للتأكيد ونفي توهم المجاز والا فالاستيقان لا يكون الا بالقلب
فكان اول من لقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة فقلت هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني
بهما هكذا في جميع الاصول بنصب هاتين ورفع نعلا وهو صحيح فقلت يعني هاتين هما نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصب هاتين
باضمار يعني وحذف هما للعلم به وفي اكثر الاصول بهما وكان بهما وهو صحيح ويكون الضمير عائدا الى العلامة فان النعلين كانتا علامة من لقيت
يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة قال فضرب عمر بيده بين ثديي تثنية ثدي بفتح الثاء مذكر وقد يؤنث في لغة قليلة
واختلفوا في اختصاصه بالمرأة فمنهم من قال يكون للرجل والمرأة ومنهم من قال هو للمرأة خاصة فيكون اطلاقه في الرجل مجازا
واستعارة وقد كثر اطلاقه في الاحاديث للرجل فخررت لاستي هو اسم من اسماء الدبر والمستحب في مثل هذا الكناية عن قبيح الاسماء
واستعمال المجاز والالفاظ التي تحصل الغرض ولا يكون في صورتها ما يستحيى من التصريح بحقيقة لفظه وبهذا الادب جاء القرآن العزيز والسنن
كالرفث والافضاء والملامسة والمس والغشيان وقد يستعملون صريح الاسم لمصلحة راجحة هي ازالة اللبس او الاشتراك او نفي المجاز او نحو ذلك كقوله
الزانية والزاني وكقوله صلى الله عليه وسلم انكتها وكقوله ادبر الشيطان وله ضراط وكقول ابي هريرة الحدث فساء او ضراط ونظائر ذلك كثيرة واستعمال
ابي هريرة هنا لفظ الاست من هذا القبيل والله اعلم فقال ارجع يا ابا هريرة فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقصد عمر بالدفع
له سقوطه وايذاءه بل قصد رده عما هو عليه وضرب بيده في صدره ليكون ابلغ في زجره قال عياض وغيره من اهل العلم ليس فعل عمر
ومراجعته النبي صلى الله عليه وسلم اعتراضا عليه وردا لامره اذ ليس فيما بعث ابا هريرة غير تطييب قلوب الامة وبشراهم فرأى عمر ان كتم
هذا اصلح لهم واحرى ان لا يتكلوا وانه اعود عليهم بالخير من معجل هذه البشرى فلما عرضه على النبي صلى الله عليه وسلم صوبه فيه والله تعالى اعلم وفي
هذا الحديث ان الامام والكبير مطلقا اذا رأى شيئا ورأى بعض اتباعه خلافه انه ينبغي للتابع ان يعرضه على المتبوع لينظر فيه فان ظهر
له ان ما قاله التابع هو الصواب رجع اليه والا بين للتابع جواب الشبهة التي عرضت له والله اعلم فاجهشت بكاء وركبني عمر رضي الله عنه
فاذا هو على اثري وفي كتاب القاضي عياض جهشت بحذف الالف وهما صحيحان والجهش ان يفزع الانسان الى
غيره وهو متغير الوجه متهيئ للبكاء ولما يبك بعد قال الطبري هو الفزع والاستغاثة وقال ابو زيد جهشت للبكاء والحزن والشوق
والله اعلم والبكاء والبكا بمد وقصر لغتان وفرق بينهما ابن القيم ومعنى ركبني تبعني ومشى خلفي في الحال بلا مهلة وفي اثري لغتان
فصيحتان مشهورتان بكسر الهمزة واسكان الثاء وبفتحهما فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا هريرة فقلت لقيت عمر فاخبرته بالذي بعثتني به
فضرب بين ثديي ضربة خررت لاستي فقال ارجع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما حملك على ما فعلت قال يا رسول الله بابي انت وامي

معناه انت مفدى او افديك بابى وامى بعثت ابا هريرة بنعليك من لقى يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم قال فلا تفعل بابى انت وامى فانى اخشى ان يتكل الناس عليها فخلهم يعملون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فخلهم هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة تقدم فى اثناء الكلام منه جمل وفيه جلوس العالم لاصحابه ولغيرهم من المستفتين وغيرهم يعلمهم ويفيدهم ويفتيهم وفيه بيان ما كانت عليه الصحابة رضى الله عنهم من القيام بحقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرامه والشفقة عليه والانزعاج البالغ لما يطرقه صلى الله عليه وسلم وفيه اهتمام الاتباع بحقوق متبوعهم والاعتناء بتحصيل مصالحه ودفع المفاسد عنه وفيه جواز دخول الانسان ملك غيره بغير اذنه اذا علم انه يرضى ذلك لمودة بينهما او غير ذلك فان ابا هريرة دخل الحائط واقره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينقل انه انكر عليه وهذا غير مختص بدخول الارض بل يجوز له الانتفاع بادواته واكل طعامه والحمل من طعامه الى بيته وركوب دابته ونحو ذلك من التصرف الذى يعلم انه لا يشق على صاحبه هذا هو المذهب الصحيح الذى عليه جماهير السلف والخلف من العلماء وصرح به الشافعية قال ابن عبد البر واجمعوا على انه لا يجاوز الطعام واشباهه الى الدراهم والدنانير واشباههما وفى ثبوت الاجماع فى حق من يتعلق بطيب قلب صاحبه بذلك نظر ولعل هذا يكون فى الدراهم الكثيرة التى يشك او قد يشك فى رضاه بها فانهم اتفقوا على انه اذا تشكك لا يجوز التصرف مطلقا فيما تشكك فى رضاه به ثم دليل الجواز فى الباب الكتاب والسنة وفعل السلف وقول اعيان الائمة فالكتاب قوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت اباءكم الى قوله او صديقكم والسنة هذا الحديث وما فى معناه من الاحاديث الكثيرة المعروفة وافعال السلف واقوالهم فى هذا اكثر من ان تحصر وفيه ارسال الامام والمتبوع الى اتباعه بعلامة يعرفونها ليزدادوا بها طمأنينة وفيه جواز امساك بعض العلوم التى لا حاجة اليها للمصلحة او خوف المفسدة وفيه جواز قول الرجل للآخر بابى انت وامى قال القاضى عياض وقد كرهه بعض السلف وقال لا يفدى بمسلم والاحاديث الصحيحة تدل على جوازه سواء كان المفدى به مسلما او كافرا حيا كان او ميتا وفى غير ذلك والله اعلم

باب مسئلة

واورده النووى فى الباب السابق حكمه معاذ بن جبل رضى الله عنه قال كنت ردف النبى صلى الله عليه وآله وسلم بكسر الراء واسكان الدال هكذا ضبطناه وبفتح الراء وكسر الدال والرديف هو الراكب خلف الراكب يقال منه ردفته اردفه بكسر الدال فى الماضى وفتحها فى المضارع اذا ركبت خلفه واردفته انا واصله من ركوبه على الردف وهو العجز وزاد فى رواية اخرى كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير بالعين مفتوحة وهذه الرواية تقتضى ان يكون هذا فى مرة اخرى غير المرة المذكورة فى حديث الباب فان مؤخرة الرحل تختص بالابل ولا تكون على حمار قلت ويحتمل ان تكونا قضية واحدة واراد بحديث الباب قدر مؤخرة الرحل والله اعلم ليس بينى وبينه الا مؤخرة الرحل اراد المبالغة فى شدة قربه ليكون اوقع فى نفس سامعه لكونه اضبط ومؤخرة بضم الميم بعدها همزة ساكنة ثم خاء مكسورة هذا هو الصحيح وفيه لغة اخرى بفتح الهمزة والخاء المشددة والرحل هو العود الذى يكون فى مؤخر الرحل فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك معنى لبيك اقوال نشرحها ان شاء الله تعالى فى كتاب الحج والاظهر ان معناها اجابة لك بعد اجابة للتاكيد وقيل معناه قربا منك وطاعة لك وقيل انا مقيم على طاعتك وسعديك اى ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل معاذ فيه وجهان لاهل العربية اشهرهما ضمه والثانى فتحه ولا خلاف فى نصب ابن قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ

ابن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك تكريره صلى الله عليه وسلم نداء معاذ لتأكيد الاهتمام بما يخبره وليكمل تنبه معاذ فيما يسمعه و
قد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا لهذا المعنى قال هل تدري ما حق الله على العباد قال قلت الله ورسوله
اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا الحق كل موجود متحقق او ما سيوجد لا محالة واذا قيل للكلام الصادق
حق فمعناه ان الشيء المخبر عنه بذلك الخبر واقع متحقق لا تردد فيه وكذلك الحق المستحق على الغير من غير ان يكون فيه تردد وتحير فحق
الله على العباد معناه ما يستحقه عليهم وجعلوه متحتما عليهم ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال هل تدري
ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله اعلم قال ان لا يعذبهم حق العباد على الله معناه انه متحقق لا محالة وقيل حقهم على الله
على جهة المقابلة لحقه عليهم ويجوز ان يكون من نحو قول الرجل لصاحبه حقك واجب علي اي متأكد قيامي به ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم
حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام وفي رواية اخرى عند مسلم عن معاذ بلفظ قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به
شيئا وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا قلت يا رسول الله افلا ابشر الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا وزاد في رواية فاخبر بها معاذ عند موته تأثما

باب منه

وذكر النووي في الباب السابق حديث محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك بكسر العين المهملة وبعدها تاء ثم باء موحدة [illegible]
المطالع بالضم ايضا والاول هو الصحيح المشهور الذي لم يذكر الجمهور سواه قال اصابني في بصري بعض الشيء [illegible]
تجوز ببعض الشيء وفي رواية اخرى عمي فيحتمل انه اراد ببعض الشيء العمى وهو ذهاب البصر [illegible]
عميا في الرواية الاخرى لقربه منه ومشاركته اياه في فوات بعض ما كان حاصلا في حال السلامة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيصلي [illegible] ان تأتيني فتصلي في منزلي فاتخذه مصلى قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله من اصحابه فدخل وهو يصلي في منزلي [illegible]
الله عز وجل فارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
ذلك بضم الدال واسكان الظاء اي معظمه وكبره بضم الكاف وكسرها لغتان [illegible]
والذي تولى كبره بكسر الكاف في القراءة السبعة وقرئ بضمها في الشواذ والمعنى [illegible]
منهم [illegible] بن دخشم بضم الدال واسكان الخاء وضم الشين [illegible]
دخشم [illegible] بالنون بدل الميم [illegible]
هذا من الانصار قال ابن عبد البر [illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم على ايمانه باطنا وبراءته من النفاق بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية البخاري [illegible]
شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم له بايمانه [illegible]
بما هو معروف فلا ينبغي ان يشك في صدق ايمانه وفي هذه الزيادة رد على غلاة المرجئة القائلين بانه يكفي في الايمان النطق من
غير اعتقاد فانهم تعلقوا بمثل هذا الحديث وهذه الزيادة تدمغهم [illegible]
بشروا في بعض النسخ وكله صحيح وفي هذا دليل على جواز [illegible] رسول الله صلى الله عليه
اليس ويسلم الصلاة وقال اليس يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قالوا انه يقول ذلك وما هو في قلبه [illegible] لا اله الا الله [illegible] رسول الله

فيدخل النار او تطعمه قال انس فاعجبني هذا الحديث فقلت لابني اكتبه فكتبه وفي هذا الحديث انواع من العلم منها التبرك باثار الصالحين وفيه زيارة
العلماء والفضلاء والكبراء اتباعهم وتبريكهم اياهم وفيه جواز استدعاء المفضول للفاضل لمصلحة تعرض وفيه جواز الجماعة في
الصلاة النافلة وفيه ان السنة في نوافل النهار ركعتان كالليل وفيه جواز الكلام والتحدث بحضرة المصلين ما لم يشغلهم ويختلط عليهم
او يشق في صلوتهم او نحوه وفيه جواز امامة الزائر المزور برضاه وفيه ذكر من يتهم بريبة او نحوها للائمة وغيرهم ليتحرز منه وفيه
جواز كتابة الحديث وغيره من العلوم الشرعية لقول انس لابنه اكتبه فكتبه بل هي مستحبة وجاء في الحديث النهي عن كتب الحديث وجاء الاذن
فيه فقيل كان النهي لمن خيف اتكاله على الكتاب وتفريطه في الحفظ مع تمكنه منه والاذن لمن لا يتمكن من الحفظ وقيل كان النهي اولا لما خيف
اختلاطه بالقرآن والاذن بعده لما امن من ذلك وكان بين السلف من الصحابة والتابعين خلاف في جواز كتابة الحديث ثم اجمعت
الامة على جوازها واستحبابها وفيه [illegible] [illegible] فيه ان ابن عباس [illegible] الصلوة
وفي حديث زيارته لام سليم [illegible] في بيت ام سليم [illegible] الطعام [illegible]
من الحديثين [illegible]

[illegible] الحجّال [illegible]

وقال النووي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الجواسة في سافه كذلك قال وكنت اخبرته مما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت فغيرك اشد يا رسول الله قال في استقبه [illegible]
[illegible] وهو الحبل الذي تشد به اغرا التي يلاث على فواهها بضم الراء وتخفيف اللام [illegible] وفي اصل [illegible]
[illegible] وكلاهما صحيح فمعنى الاول يلف الخيط على فواهها ويربط به ومعنى الثاني تلف الاسقية على افواهها كما يشاكل [illegible]

على راسه قالوا يا رسول الله ان ارضنا كثيرة الجرذان هكذا ضبطناه بالهاء في آخر كثيرة قال ابن الصلاح صح في اصولنا كثير والتقدير ارضنا مكان كثير ومن نظائره قوله تعالى ان رحمت الله قريب من المحسنين والجرذان بكسر الجيم واسكان الراء وبالذال المعجمة جمع جرذ بضم الجيم وفتح الراء كصرد وصردان نوع من الفار كذا قاله الجوهري وغيره وقال الزبيدي في مختصر العين هو الذكر من الفار واطلق جماعة من شراح الحديث انه الفار ولا تبقى بها اسقية الادم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان اكلتها الجرذان وان اكلتها الجرذان وان اكلتها الجرذان مكرر ثلاث مرات وهو هكذا في الاصول وفي نسخة المنذري بغير تكرار قال وقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لاشج عبد القيس ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة روى مسلم هذا الحديث بطرق مختصرا وفي بعضها وعليكم بالموكا بضم الميم اسكان الواو ومعناه انبذوا في السقاء الدقيق الذي يوكا اي يربط فوه بالوكاء وهو الخيط الذي يربط به ومن فوائد هذا الحديث وفادة الرؤساء والاشراف الى الائمة عند الامور المهمة وفيه تقديم الاعتذار بين يدي المسئلة وفيه بيان مهمات الاسلام واركانه ما سوى الحج وقد تقدم انه لم يكن فرض وفيه استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم ببعض اصحابه كما فعله ابن عباس وقد يستدل به على انه يكفي في الترجمة في الفتوى والخبر قول واحد وفيه انه لا عتب على طالب العلم والمستفتي اذا قال للعالم اوضح لي الجواب ونحو هذه العبارة وفيه جواز مراجعة العالم على سبيل الاسترشاد والاعتذار ليتلطف له في جواب شافيه تأكيد الكلام وتفخيمه ليعظم وقعه في النفس هذه اطراف مما يتعلق بهذا الحديث وهي وان كانت طويلة فهي مختصرة بالنسبة الى طالبي التحقيق ولبعض هذه الفوائد والزيادات ذكره المنذري في اخذه والا فالحديث قد تقدم عن ابن عباس رضي الله عنه

باب الايمان بالله افضل الاعمال

وقال النووي باب بيان كون الايمان بالله تعالى افضل الاعمال وفي الباب احاديث عن ابي هريرة وابي ذر وابن مسعود رضي الله عنهم [illegible] ابي ذر رضي الله عنه اختلف في اسمه والاشهر جندب بضم الدال وفتحها ابن جنادة بضم الجيم وقيل اسمه برير مصغرا قال قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل قال الايمان بالله فيه تصريح بان العمل يطلق على الايمان والمراد به والله اعلم الايمان الذي يدخل به في ملة الاسلام وهو التصديق بقلبه والنطق بالشهادتين فالتصديق عمل القلب والنطق عمل اللسان ولا يدخل في الايمان ههنا الاعمال بسائر الجوارح كالصوم والصلاة والحج والجهاد وغيرها لكونه جعل قسيما للجهاد والحج ولقوله صلى الله عليه وسلم الايمان بالله وفي رواية ايمان بالله ورسوله ولا يقال هذا في الاعمال ولا يمنع هذا من تسمية الاعمال المذكورة ايمانا والجهاد في سبيله قال قلت اي الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها اي ارفعها واجودها قال الاصمعي مال نفيس اي مرغوب فيه واكثرها ثمنا بينها اذا اراد ان يعتق رقبة واحدة اما اذا كان معه الف درهم وامكن ان يشتري بها رقبتين مفضولتين او رقبة نفيسة مثمنة فالرقبتان افضل وهذا بخلاف الاضحية فان التضحية بشاة سمينة افضل من التضحية بشاتين دونها في السمن قال قلت فان لم افعل قال تعين صانعا من الصنعة وروي ضائعا من الضياع والاول ورووا ضائعا في صحيفة هشام وان كان المعنى من جهة معونة الضائع ايضا صحيحا لكن صحت الرواية بالصاد المهملة او تصنع لاخرق وهو الذي ليس بصانع يقال رجل اخرق وامرأة خرقاء لمن لا صنعة له فان كان صانعا حاذقا قيل رجل صنع وامرأة صناع بفتح الصاد قال قلت يا رسول الله ارايت ان ضعفت عن بعض العمل قال تكف شرك عن الناس فانها صدقة منك على نفسك وقد استشكل بين الاحاديث الواردة في صحيح مسلم في هذا الباب من حيث جعل في هذا الحديث الافضل الايمان ثم الجهاد وفي حديث ابي هريرة الايمان بالله ثم الجهاد ثم الحج وفي حديث ابن مسعود الصلاة ثم بر الوالدين ثم الجهاد وفي حديث ابن عمرو في جواب اي الاسلام خير اطعام الطعام وافشاء السلام على من عرف

ومن لم يعرف وصح في حديث عثمان خيركم من تعلم القرآن وعلمه وامثال هذا في الصحيح كثيرة والجواب ان ذلك جرى على حسب اختلاف الاحوال والاشخاص وقال القفال والمراد من افضل الاعمال فحذف من وهي مرادة وعلى الوجه الثاني يكون الايمان افضلها مطلقا والباقيات متساوية في كونها من افضل الاعمال والاحوال ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها وتختلف باحوال الاشخاص والاحوال كما حققنا ذلك في كتابنا هداية السائل الى ادلة المسائل وثم هنا للترتيب في الذكر لا في الفعل وقال عياض اختلفت الجواب لاختلاف الاحوال وهذا كالوجه الاول قال والوجه الثاني انه قدم الجهاد على الحج لانه كان اول الاسلام ومحاربة اعدائه والجد في اظهاره

باب في الامر بالايمان والاستعاذة بالله عند وسوسة الشيطان

وقال النووي باب بيان الوسوسة في الايمان وما يقوله من وجدها حكي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يزال الناس يسألونكم عن العلم حتى يقولوا هذا الله خلقنا فمن خلق الله وفي رواية اخرى عنه عند مسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله وفي رواية يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته اي اذا عرض له هذا الوسواس فليلجأ الى الله تعالى في دفع شره عنه وليعرض عن الفكر في ذلك وليعلم ان هذا الخاطر من وسوسة الشيطان وهو انما يسعى بالفساد والاغواء فليعرض عن الاصغاء الى وسوسته وليبادر الى قطعها بالاشتغال بغيرها قال فبينا انا في المسجد اذ جاءني ناس من الاعراب سكان البادية فقالوا يا ابا هريرة هذا الله خلقنا فمن خلق الله قال فاخذ حصى بكفه فرماهم به ثم قال قوموا قوموا صدق خليلي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه ان ذلك معجزة النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية اخرى قال لا يزال الناس يسألونكم عن العلم حتى يقولوا هذا الله خلقنا فمن خلق الله قال وهو

اخذ بيد رجل فقال صدق الله ورسوله قد سألني اثنان وهذا الثالث او قال سألني واحد وهذا الثاني

باب في الايمان بالله والاستقامة

وقال النووي باب جامع اوصاف الاسلام حكي عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا لا اسأل عنه احدا بعدك وفي حديث ابي اسامة غيرك قال قل آمنت بالله ثم استقم قال عياض هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وهو مطابق لقوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا اي وحدوا الله وآمنوا به ثم استقاموا فلم يحيدوا عن التوحيد والتزموا طاعته سبحانه الى ان توفوا على ذلك وعلى ما ذكرناه اكثر المفسرين من الصحابة فمن بعدهم وهو معنى الحديث ان شاء الله تعالى انتهى قال ابن عباس في قوله تعالى فاستقم كما امرت ما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع القرآن آية كانت اشد ولا اشق عليه من هذه الآية ولذلك قال لاصحابه حين قالوا اسرع اليك الشيب فقال شيبتني سورة هود واخواتها قال الامام القشيري في رسالته الاستقامة درجة بها كمال الامور وتمامها وبوجودها حصول الخيرات ونظامها ومن لم يكن مستقيما في حالته ضاع سعيه وخاب جهده قال وقيل الاستقامة لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن المعهودات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا وقال الواسطي هي الخصلة التي بها كملت المحاسن وبفقدها قبحت المحاسن والله اعلم لم يرو مسلم في صحيحه لسفيان الثقفي راوي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ولم يرو البخاري ولا روى له في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وروى الترمذي هذا الحديث وزاد فيه قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا انا

وبالجملة فالاستقامة فوق الكرامة ولا تأتي الا مع اتباع الكتاب والسنة والله اعلم

باب في آيات النبي صلى الله عليه وسلم والايمان به

وقال النووي في باب وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس ونسخ الملل بملته عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من الانبياء من نبي الا قد اعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر آمن بالمد وفتح الميم ومثله مرفوع والمعنى ان كل نبي اعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الانبياء فآمن به البشر واما معجزتي العظيمة الظاهرة فهي القرآن الذي لم يعط احد مثله فلهذا قال وانما كان الذي اوتيت وحيا اوحى الله الي فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيامة وقيل معناه ان الذي اوتيته لا يتطرق اليه تخييل بسحر وشبهة بخلاف معجزة غيري فانه قد يخيل الساحر بشيء مما يقارب صورتها كما خيلت السحرة في صورة عصى موسى عليه السلام والخيال قد يروج على بعض العوام والفرق بين المعجزة والسحر والتخييل يحتاج الى فكر ونظر وقد يخطئ الناظر فيعتقدهما سواء وقيل معناه ان معجزات الانبياء انقرضت بانقراض اعصارهم ولم يشاهدها الا من حضرها بحضرتهم ومعجزة نبينا صلى الله عليه وسلم القرآن المستمر الى يوم القيامة مع خرقه العادة في اسلوبه وبلاغته واخباره بالمغيبات وعجز الجن والانس عن ان يأتوا بسورة من مثله مجتمعين او متفرقين في جميع الاعصار مع اعتنائهم بمعارضته فلم يقدروا وهم افصح القرون مع غير ذلك من وجوه اعجازه المعروفة قلت ولا مانع من ارادة الجميع في معنى هذا الحديث وبحث اعجاز القرآن ذكرناه في آخر كتابنا البلغة الى اصول اللغة قال رحمه الله وفي هذا الحديث علم من اعلام النبوة فانه اخبر صلى الله عليه وسلم بهذا في زمن قلة المسلمين ثم من الله تعالى وفتح على المسلمين البلاد وبارك فيهم حتى انتهى الامر واتسع الاسلام الى هذه الغاية المعروفة ولله الحمد على هذه النعمة وسائر نعمه التي لا تحصى وبالله التوفيق

باب منه

واورده النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار فيه نسخ الملل كلها برسالته صلى الله عليه وسلم وفي مفهومه دلالة على ان من لم تبلغه دعوة الاسلام فهو معذور وهذا جار على قاعدة الاصول انه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح وقد حققنا هذه المسألة في كتابنا حظيرة القدس وذخيرة الانس قوله لا يسمع بي احد اي من هو موجود في زمني وبعدي الى يوم القيامة فكلهم يجب عليهم الدخول في طاعته وانما ذكر اليهودي والنصراني تنبيها على من سواهما وذلك لان اليهود والنصارى لهم كتاب فاذا كان هذا شأنهم مع ان لهم كتابا فغيرهم ممن لا كتاب له اولى والمجوس حكمهم حكم اهل الكتاب كما دل عليه الكتاب

باب منه

واورده النووي في الباب المتقدم عن صالح بن صالح بن مسلم بن حيان ولقب حيان هو الحي باسكان الميم عن الشعبي بفتح الشين المعجمة واسمه عامر

يسأل قال رأيت رجلا من اهل خراسان سأل الشعبي فقال يا ابا عمرو ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون في الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي حدثني ابو بردة واسمه عامر وقيل الحارث بن ابي موسى واسمه عبد الله بن قيس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وادرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فآمن به واتبعه وصدقه فله اجران فيه فضيلة من آمن من اهل الكتاب بنبينا صلى الله عليه وسلم وان له اجرين لايمانه بنبيه قبل النسخ والثاني لايمانه بنبينا صلى الله عليه وسلم

وعبد مملوك ادى حق الله عز وجل عليه وحق سيده فله اجران فيه فضيلة العبد المملوك القائم بحقوق الله تعالى وحقوق سيده ورجل كانت
له امة فغذاها فاحسن غذاءها ثم ادبها فاحسن ادبها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران فيه فضيلة من اعتق مملوكته وتزوجها وليس تاديبها
هذا من الرجوع في الصدقة في شيء بل هو احسان اليها بعد احسان ثم قال الشعبي للخراساني خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل
فيما دون هذا الى المدينة واصل هذا الحديث متفق عليه وفيه جواز قول العالم مثل هذا تحريضا للسامع على حفظ ما قاله وفيه بيان ما
كان السلف عليه من الرحلة الى البلدان البعيدة في حديث واحد ومسئلة واحدة قال النووي قلت والرحلة هذه من خصائص اهل
الحديث في طلبه وقل من يشركهم في ذلك من غير اهل العلم والطلب قال السيد العلامة محمد بن اسمعيل الامير اليماني رضي الله عنه
في كتابه ارشاد النقاد الى تيسير الاجتهاد القى الله في قلوب اقوام محبة السنة النبوية والآثار السلفية ورغبهم بما تناطح السماك
وتطاول الاطلس من الافلاك فارتحلوا لطلبها من الاقطار وفارقوا الاوطان والاخوان والاوطار وطووا في جمعها الفيافي والقفار وقنعوا من الدنيا بالكفاف
وتركوا لغيرهم اللذات والاتراف واتخذوا الزهد شعارهم والقناعة دثارهم فسهر الاجفان اليهم الذ واطيب من المنام والجوع عندهم اشهى من
الامتلاء من نفيس الطعام يرتحلون لسماع الحديث الواحد من الاقطار الشاسعة ويطلبونه من الاقاليم المتباعدة الواسعة ففي مثلهم يقال شعر

طورا تراهم في الصعيد — وتارة في ارض اسد
يتتبعون من العلوم — بكل ارض كل شارد
يدعون اصحاب الحديث — بهم تجملت المشاهد

قال فهذا ابو عبد الله البخاري رحل بعد احاطته بحديث شيوخ بلدته الى الشام والكوفة والبصرة وبلخ وعسقلان وحمص ودمشق
وكتب عن الف شيخ وثمانين شيخا وجمع للمسلمين هذه الاحاديث التي تتبعها من الآفاق وصحب في تطلبها الرفاق بعد الرفاق في كتابه الجامع
الصحيح يقرؤه المحدث قراءة تحقيق واتقان في اشهر يسيرة الزمان وكذلك غيره من ائمة هذا الشان لهم اعظم منة على اهل الاسلام و
الايمان والاحسان فانهم تعبوا في جمع الاحاديث للمتاخرين وزرعوا اوقاتهم في تحصيل ما ينفع للمؤمنين المسلمين حتى لم يبق لهم وقت لغير
سماع الحديث والسماع ففي النبلاء في ترجمة الامام الحافظ عبد الرحمن بن ابي حاتم صاحب التفسير والجرح والتعديل والمسند الذي الف في الف
جزء قال كنا بمصر سبعة اشهر لم ناكل فيها مرقة كل نهارنا مقسم لمجالس الشيوخ وبالليل النسخ والمقابلة قال فاتينا يوما انا ورفيق لي شيخا فقالوا
انه عليل فراينا في طريقنا سمكة اعجبتنا فاشتريناها فلما وصلنا الى البيت حضر وقت مجلس فلم يمكنا اصلاحها ومضينا الى المجلس فلم نزل حتى اتى
عليها ثلاثة ايام وكادت تتغير فاكلناها نيا لم يكن لنا فراغ ان نعطيها من يشويها ثم قال لا يستطاع العلم براحة الجسم وفي مثلهم يقال

ان علم الحديث علم رجال — تركوا الابتداع للاتباع
فاذا جن ليلهم كتبوه — واذا اصبحوا غدوا للسماع

فائمة الحديث جعل الله غذاءهم ولذتهم قراءة الحديث وسماعه وكتابته ودراسته وروايته ودرايته ورزقهم حفظا يبهر
العقول يكاد ان لا يصدق من يسمع ما يحكى عنهم في ذلك من النقول حفظ الله تعالى بهم السنة ونعمهم على عباده كل منهم قد حفظوا
الفاظ الحديث كحفظ القرآن واحرزوا كل لفظة منه بتحقيق واتقان وانفقوا فيها الجواهر النافعة والمساعي الواسعة ثم نقبوا عن احوال الرواة
وصفاتهم وعدالتهم ومواليدهم وبلادهم ووفياتهم حتى صار من عرفهم [illegible] كانه شاهدهم بل صار اعرف باحوالهم من المشاهد لهم والمعاصر لهم

لانه قد يخفى على من عاصرهم بعض احوالهم من عاصره وشاهده واما من طالع تراجمهم وتلقى عن الثقات اخبارهم فانه يراهم قد جمعوا لهم
وصنفوا تعيين آثارهم ورحلتهم ويقظتهم ومنامهم وتتبعوا احوالهم من كل عارف موافق ومخالف حتى اجتمع لمن قرأ اخبارهم ما لم يجتمع
لمن شاهدهم من الاوصاف هذا امر لا ينكره الا من حرم الانصاف الا ترى ان من عرف تراجم الائمة الستة اهل الامهات من كتبها ثمة
التابعين عرف احوالهم واوصافهم كانه لاقاهم ورآهم لقاء مخابرة ورؤية مجالسة ويحصل له من الاطمئنان باقوالهم وتقدمهم في قلبه [illegible]
في الدين وعظم نصيحتهم للمسلمين ما لا يحوم حوله قدح قادح ولا جرح جارح حتى لو جاءه من يأثر عنه في حفظ البخاري وتقواه ما قبل ذلك
في عضد يقينه بحفظه وهداه وكذلك غيره من الائمة ومشاهير الرواة فان الله تعالى يسر ائمة اجعل همهم العالية وافكارهم الصافية مصروفة
الى تتبع احوال رجال الاحاديث ورواته في القديم والحديث ثم الدواوين في الرجال ما يطلع الناظر على كل ما يقال من جرح وتعديل وقال [illegible]
فن للوالمتأخرين ما كان صحيحا وصحح الائمة هممهم العالية ما كان ضعيفا واسندوا [illegible] ما كان متفرقا [illegible] ما كان [illegible]
الحديثية التي تقرب باكمال ترتيب وتهذيب فاجتمع للمتأخرين من احوال النقلة ما لم يجتمع ولم يتم للاولين فانها اجتمعت [illegible]
العارفين واقوال المخالفين وكل من الائمة ما زال حريصا على تقريب المعارف للمسلمين حتى الفوا الكتب على حروف المعجم في رجال
المتون واتوا بما لم يأت به الاولون فلم يبق للمتأخرين الا الاقتطاف لثمرات المعارف والحقائق ولا يتشاف بكر سوق التعريف [illegible]
امام عارف ابقاء لحجة الله على العباد وحفظ العلوم الدين الى يوم المعاد هذا آخر كلام السيد العلامة قدس سره وله حلاوة عجيبة
وعليه طلاوة غريبة وانما اطلنا الموضع بذكره لذة منه ولا حرج في ذلك فالشيء بالشيء يذكر ولعلك لا تجد مثل هذه الفائدة في غير هذا الكتاب

باب ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان

ولفظ النووي باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الايمان [illegible] انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاث
من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان اي استلذاذ الطاعات وتحمل المشقات في رضى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم وايثار ذلك على
عرض الدنيا من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما محبة العبد ربه سبحانه وتعالى بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث بمعنى حديث ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وذلك انه
لا يصح المحبة لله ورسوله حقيقة وحب الادمي في الله وكراهة الرجوع الى الكفر الا لمن قوي الايمان يقينه واطمأنت به نفسه
انشرح له صدره وخالط لحمه ودمه وهذا هو الذي وجد حلاوته والحب في الله من ثمرات حب الله قال بعض العلماء المحبة مواطاة القلب
ما يرضي الرب سبحانه فيحب ما احب ويكره ما كره واختلفوا في عبارات [illegible] الى [illegible] الا المعنى والمقصود
المحبة الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون لما يستلذه الانسان [illegible] كحسن الصورة والصوت والطعام ونحوها وقد يستلذه بعقله
للمعاني الباطنة كمحبة الصالحين والعلماء واهل الفضل [illegible] لاحسانه اليه [illegible] هذه المعاني كلها
موجودة في النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال خلال الجلال وانواع الفضائل واحسانه الى جميع المسلمين
اياهم الى الصراط المستقيم ودوام النعم والابعاد من الجحيم [illegible] في حق الله تعالى فان الخير كله منه سبحانه
قال مالك وغيره المحبة في الله من واجبات الاسلام وفي الكتاب العزيز والذين امنوا اشد حبا لله وفي الرواية الاخرى [illegible]
وجد طعم الايمان ومن اعظم مكائد الشيطان ما فتن به عشاق صور المردان والنسوان فتلك لعمر الله فتنة كبرى وبلية عظمى [illegible]

لغير خلاقها وملكت القلوب لمن يسومها الهوان من عشاقها والقت الحروب بين العشق والتوحيد دعت الى موالاة كل شيطان مريد فصيرت القلب للهوى اسيرا وجعلته عليها حاكما واميرا فاوسعت القلوب محنة وملأتها فتنة وحالت بينها وبين رشدها وصرفت عن طريق قصدها ونادت عليها في سوق الرقيق فباعتها بابخس الاثمان واعاضتها باخس الحظوظ وادنى المطالب عن العالي من غرف الجنان فضلا عما فوق ذلك من القرب من الرحمن فسكنت الى ذلك المحبوب الخسيس الذي المها به اضعاف لذتها ونيله والوصول اليه اكبر اسباب مضرتها فما اوشكه حبيبا يستحيل عدوا عن قريب ويتبرأ منه محبه لو امكنه حتى كانه لم يكن حبيب وان تمتع به في هذه الدار فسوف يجد به اعظم الالم بعد حين لا سيما اذا صار الاخلاء بعضهم لبعض عدو الا المتقين فيا حسرة المحب الذي باع نفسه لغير الحبيب الاول بثمن بخس وشهوة عاجلة ذهبت لذتها وبقيت تبعتها وذهبت الشهوة وبقيت الشقوة وزالت المسرة وبقيت الحسرة فواحسرتاه لمن جمع له بين الحسرتين حسرة فوت المحبوب الاعلى والنعيم المقيم وحسرة ما يقاسيه من النصب في العذاب الاليم فهنالك يعلم المخدوع اي بضاعة اضاع وان من كان مالك رقه وقلبه لم يكن يصلح ان يكون له من جملة الخدم والاتباع فاي مصيبة اعظم من مصيبة ملك انزل عن سرير ملكه وجعل لمن لا يصلح ان يكون مملوكه سريرا وجعل تحت اوامره ونواهيه مقهورا قلبه في يد معشوقه كعصفورة في يد طفل يعذبها ما ذهب نومه وتغير لونه وقلت راحته وكثرت آفته وكل ذلك في غير ذات الله تعالى والحاصل ان من احب شيئا سوى الله تعالى وسوى رسوله صلى الله عليه وسلم فالضرر حاصل له بمحبوبه ان حصل وان فقده عذب بفواته وتألم على قدر تعلق قلبه به وان حصل كان ما يجد من الالم قبل حصوله ومن التنكد في حال حصوله ومن الحسرة عليه بعد فواته اضعاف اضعاف ما في حصوله من اللذة ومن اعرض عن محبة الله اشتغل بما عداه ابتلي بغيرها ولو هو العبد المرزوق ان يجعل غيره به المطلوب ولما حكى الله تعالى العشق عن الكفرة قوم لوط وامرأة العزيز وكانت اذ ذاك مشركة وقد اثبت النبي صلى الله عليه وسلم اسم التعبد على المحبة لغير الله في قوله الصحيح تعس عبد الدينار وعبد الدرهم والقطيفة الحديث ولا ريب ان هؤلاء يشبهون الذين اتخذوا من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا اشد حبا لله وقال تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه واضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله افلا تذكرون واذا تاملت حال عشاق الصور المتيمين فيها وجدت هذه الآية منطبقة عليهم مخبرة عن حالهم قال بعض العلماء ليس شيء من المحبوبات يستوجب محبة القلب لا محبة بشيء مثلك اما محبة الله فهي التي خلق لها البشر والعباد وبها غاية سعادتهم وكمال نعيمهم واما محبة البشر المماثل من ذكر وانثى فآفته ومن المشاكلة والمناسبة بين العاشق وبينه

ما في الفؤاد لغير حبك موضع ... كلا ولا احد سواك يحله

ومن كان في قلبه حب الله ورسوله وجد حلاوة الايمان وذاق طعمه واغناه ذلك من محبة الانداد وتالهها واذا اخلى من ذلك احتاج الى ان يستبدل بما يهواه يتخذ الهه هواه وهذا من تبديل الدين وتغيير فطرة الله التي فطر عليها عباده ومن ابتلي بهذه البلية فليلجأ الى الله الذي بيده الامور كلها ان يخلصه منها بفضله ويتصدق في ذلك ومن تاب تاب الله عليه واياه ان يبقى على هذه الفتنة حتى ياتيه اليقين وهو مبتلى بهذه النجاسة ويقوم بين يدي الله بنجاسة محبة غيره وغير رسوله صلى الله عليه وسلم فيه بل ينبغي ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله وفي حديث معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتزاورين في والمتباذلين في رواه مالك وروى البيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس يرفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي ذر يا ابا ذر اي عرى الايمان اوثق قال الله ورسوله اعلم قال الموالاة في الله والحب في الله

والبغض في الله وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احب عبد عبدا لله الا اكرم ربه عز وجل رواه احمد وعنه عن ابي ذر في حديث احب الاعمال الى الله الحب في الله والبغض في الله رواه ابو داود ايضا وفي الباب احاديث كثيرة طيبة تدل على ان حب المرء لله من احب الاعمال واوثق عرى الايمان وسياتي ما يفيد ذلك ايضا في هذا الكتاب وان يكره ان يعود في الكفر بعد ان انقذه الله منه كما يكره ان يقذف في النار وفي رواية يرجع مكان يعود وقد جاء العود والرجوع بمعنى الصيرورة قال النووي هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام وقال في المشكوة متفق عليه

باب منه

وقال النووي باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من الاهل والولد والوالد والناس اجمعين واطلاق عدم الايمان على من لم يحبه هذه المحبة وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين قال في المشكوة متفق عليه قال الخطابي لم يرد به حب الطبع بل اراد به حب الاختيار لان حب الانسان نفسه طبع لا سبيل الى قلبه فمعناه لا تصدق في حبي حتى تفني في طاعتي نفسك وتؤثر رضاي على هواك وان كان فيه هلاكك وقال ابن بطال وعياض المحبة ثلاثة اقسام محبة اجلال واعظام كمحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس فجمع صلى الله عليه وسلم اصناف المحبة في محبته قال ابن بطال ومعنى الحديث ان من استكمل الايمان علم ان حق النبي صلى الله عليه وسلم آكد عليه من حق ابيه وابنه والناس اجمعين لان به صلى الله عليه وسلم استنقذنا من النار وهدينا من الضلال قال عياض ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصرة سنته والذب عن شريعته وتمني حضور حياته فيبذل ماله ونفسه دونه قال واذا تبين ما ذكرناه تبين ان حقيقة الايمان لا تتم الا بذلك ولا يصح الايمان الا بتحقيق اعلاء قدر النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومفضل ومن لم يعتقد هذا واعتقد سواه فليس بمؤمن انتهى واولى الناس بهذه المحبة هم اهل الحديث من بين سائر الناس فقد نصروا سنته واعلوا منزلته وذبوا عن شريعته وردوا كل ما خالف حديثه ونفوا عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين واعظمهم محبة له اصحاب الكتب الستة ومن حذا حذوهم ثم ائمة الحديث الذين قاموا بذلك واوذوا في سبيل الله ورسوله صلى الله عليه وسلم كشيخ الاسلام ابن تيمية وتلاميذه وكابن حزم الظاهري واصحابه وكالشوكاني واتباعه واصحابه ومن في طبقة هؤلاء الكرام فانهم اسوة الدين وقدوة المسلمين وعليهم المعول في معرفة الحق والصواب في مسائل ... من الاوهام والله اعلم

باب منه

وقال النووي باب الدليل على ان من خصال الايمان ان يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره او قال لاخيه ما يحب لنفسه هكذا هو في مسلم على الشك وهو في البخاري وغيره لاخيه من غير شك ومعناه لا يؤمن الايمان التام والا فاصل الايمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة والمراد يحب لاخيه من الطاعات والاشياء المباحات ويدل عليه ما جاء في رواية النسائي في هذا الحديث حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه قال ابن الصلاح وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ معناه لا يكمل ايمان احدكم حتى يحب لاخيه في الاسلام مثل ما يحب لنفسه والقيام بذلك يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا تنقص النعمة على اخيه شيئا من النعمة عليه وذلك

سهل على القلب السليم وانما يعسر على القلب الدغل عافانا الله واخواننا عن ذلك اجمعين ۞ ۞ ۞ ۞

باب ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا

وقال النووي باب الدليل على ان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم رسولا فهو مؤمن وان ارتكب المعاصي الكبائر عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا قال صاحب التحرير معنى رضيت بالشيء قنعت به واكتفيت به ولم اطلب معه غيره فمعنى الحديث لم يطلب غير الله تعالى ولم يسع في غير طريق الاسلام ولم يسلك الا ما يوافق شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ولا شك في ان من كانت هذه صفته فقد خلصت حلاوة الايمان الى قلبه وذاق طعمه وقال عياض معنى الحديث صح ايمانه واطمأنت به نفسه وخامر باطنه لان رضاه بالمذكورات دليل لثبوت معرفته ونفاذ بصيرته ومخالطة بشاشته قلبه لان من رضي امرا سهل عليه فكذا المؤمن اذا دخل قلبه الايمان سهل عليه طاعات الله تعالى ولذت له والله اعلم وهذا الحديث من افراد مسلم ولم يروه البخاري رحمه الله في صحيحه

باب اربع من كن فيه كان منافقا خالصا

وقال النووي باب بيان خصال المنافق عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا اي شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال قال بعض اهل العلم هذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه فاما من يندر ذلك منه فليس داخلا فيه قال النووي هذا هو المختار في معنى الحديث وقد نقل ابو عيسى الترمذي معناه عن العلماء مطلقا فقال انما معنى هذا عند اهل العلم نفاق العمل وقال جماعة من العلماء المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فحدثوا بايمانهم وكذبوا واؤتمنوا على دينهم فخانوا ووعدوا في امر الدين ونصره فاخلفوا وفجروا في خصوماتهم وهذا قول سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح ورجع اليه الحسن البصري بعد ان كان على خلافه وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وروياه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عياض واليه مال كثير من ائمتنا وحكى الخطابي قولا آخر ان معناه التحذير للمسلم ان يعتاد هذه الخصال التي يخاف عليه ان تفضي به الى حقيقة النفاق وحكى ايضا عن بعضهم ان الحديث ورد في رجل بعينه منافق وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق وانما كان يشير اشارة كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يفعلون كذا وكذا اما قول المصنف بعضهم المنافق لفظ من في المتن عام يشمل كل احد موجود كان في ذلك الزمن او جاء بعده وفي رواية اخرى آية المنافق ثلاث ولا منافاة بينهما فان الشيء الواحد تكون له علامات كل واحدة منهن تحصل بها صفته ثم قد تكون تلك العلامة شيئا واحدا وقد تكون اشياء وقوله آية المنافق فيه دلالة على العموم كما اشرنا اليه ومن كانت فيه خلة والخصلة بفتح الخاء فيهما واحداهما بمعنى الاخرى ومعنى كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها وهذه العبارة تدل على ان المراد به المنافق العرفي وهو من يظهر علمه اذا حدث كذب واذا عاهد غدر هو داخل في قوله واذا اؤتمن خان ولذا اذا خاصم فجر اي مال عن الحق وقال الباطل والكذب قال اهل اللغة اصل الفجور الميل عن القصد قال في المرقاة فجر اي شتم ورمى بالاشياء القبيحة غيره وفي حديث سفيان وان كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق والمعنى واحد وهذا الحديث مما عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث ان هذه الخصال توجد في المسلم المصدق الذي ليس فيه شك وقد اجمع اهل العلم على ان من كان مصدقا بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر ولا هو منافق يخلد في النار فان اخوة يوسف عليه السلام جمعوا هذه الخصال

وكذا وجد لبعض السلف والعلماء بعض هذا او كله قال النووي ليس فيه بحمد الله تعالى اشكال ولكن اختلف العلماء في معناه فالذي قاله المحققون والاكثرون وهو الصحيح المختار ان معناه ان هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق باخلاقهم فان النفاق هو اظهار ما يبطن خلافه وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعده وائتمنه وخاصمه وعاهده من الناس لا انه منافق في الاسلام فيظهره وهو يبطن الكفر ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا انه منافق نفاق الكفار المخلدين في الدرك الاسفل من النار انتهى

باب منه

وذكر النووي في الباب السابق عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال آية المنافق ثلاث تقدم وجه الجمع بين هذا وبين الحديث المتقدم والآية العلامة والدلالة اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان وفي رواية اخرى لمسلم عنه من علامات المنافق ثلاث وزاد في رواية عنه وان صام وصلى وزعم انه مسلم ومعنى زعم ادعى وفي حديث ابن عمر يرفعه مثل المنافق كالشاة العائرة بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه مرة رواه مسلم والعائرة من عار اذا ذهب بسداى الطالبة للفحل المترددة والمراد بالغنمين القطيعتان وتعير بمعنى تنفر وتشرد والله اعلم

باب مثل المؤمن كالزرع ومثل المنافق والكافر كالارزة

هذا الباب في النووي وصحيح مسلم في آخر الكتاب وجاء به المنذري ههنا لمناسبة الابواب التي قبلها وذلك من حسن تصرفه في تلخيص الصحيح عن كعب بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل المؤمن كمثل الخامة بالخاء المعجمة وتخفيف الميم وهي الساقة والقصبة اللينة من الزرع والفها منقلبة عن واو من الزرع تفيئها الريح اي تقلبها يمينا وشمالا تصرعها تحته مرة وتعدلها بفتح التاء وكسر الدال ترفعها اخرى حتى تهيج تيبس ومثل الكافر كمثل الارزة بفتح الهمزة وراء ساكنة ثم زاي هذا هو المشهور في ضبطها وهو المعروف في الروايات وكتب الغريب وذكر الجوهري وصاحب النهاية انها تقال ايضا بفتح الراء وقال بعضهم الآرزة بالمد وكسر الراء على وزن فاعلة وانكرها ابو عبيدة وقد قال اهل اللغة الآرزة بالمد هي الثابتة وهذا المعنى صحيح هنا فانكار ابي عبيد محمول على انكار روايتها كذلك لا انكار لصحة معناها وهو شجر معروف يقال له الارزن يشبه شجر الصنوبر بفتح الصاد
يكون بالشام وبلاد الارمن وقيل هو الصنوبر المجذية على اصلها لا يفيئها شيء حتى يكون انجعافها اي لا تتغير حتى تنقلع مرة واحدة لا يقلبها
كالزرع الذي انتهى يبسه وفي رواية وتعدلها مرة حتى يأتيه اجله ومثل المنافق مثل الارزة المجذية التي لا يصيبها شيء يعني قال محمود في روايته عن بشر ومثل الكافر وقال ابن حاتم مثل المنافق كما قال زهير

باب مثل المسلم مثل النخلة

وقال النووي مثل المؤمن والمعنى واحد المفهوم منه تارة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما فقال لاصحابه اخبروني بشجرة شبه او كالرجل المسلم لا يتحات ورقها اي لا يتناثر ولا يتساقط وفي رواية ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثوني ما هي وفي الاخرى اخبروني عن شجرة مثلها مثل المؤمن تؤتي اكلها كل حين قال ابن عمر فوقع في نفسي وفي رواية فوقع الناس في شجر البوادي ووقع في نفسي انها النخلة وفي رواية فجعل القوم يذكرون شجر البوادي والقي في نفسي

ووقع في نفسي انها النخلة ورايت ابا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم واقول شيئا وفي رواية فجعلت اريد ان اقولها فاذا اسنان القوم فاهاب ان اتكلم فلما سكتوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة فقال عمر لان تكون قلتها احب الي من كذا وكذا وفي رواية فذكرت ذلك لعمر قال لان تكون قلت هي النخلة احب الي من كذا وكذا ولان تكون بفتح اللام وفي هذا الحديث فوائد منها استحباب القاء العالم المسئلة على اصحابه ليختبر افهامهم ويرغبهم في الفكر والاعتناء وفيه ضرب الامثال والاشباه وفيه توقير الكبار كما فعل ابن عمر لكن اذا لم يعرف الكبار المسئلة فينبغي للصغير الذي يعرفها ان يقولها وفيه سرور الانسان بنجابة ولده وحسن فهمه وقول عمر رضي الله عنه لان تكون قلت هي النخلة احب الي اراد بذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يدعو لابنه ويعلم حسن فهمه ونجابته وفيه فضل النخل قال العلماء وشبه النخلة بالمسلم في كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام فانه من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى ييبس وبعد ان ييبس يتخذ منه منافع كثيرة ومن خشبها وورقها واغصانها فيستعمل جذوعا وحطبا وعصيا ومخاصر وحصرا وحبالا واواني وغير ذلك ثم آخر شيء منها نواها وينتفع به علفا للابل ثم جمال نباتها وحسن هيئة ثمرتها فهي منافع كلها وخير وجمال كما ان المؤمن خير كله من كثرة طاعاته ومكارم اخلاقه ويواظب على صلاته وصيامه وقراءته وذكره والصدقة والصلة وسائر الطاعات وغير ذلك فهذا هو الصحيح في وجه التشبيه قيل وجه الشبه انه اذا قطع راسها ماتت بخلاف باقي الشجر وقيل لانها لا تحمل حتى تلقح والله اعلم هذا آخر كلام النووي رح ومن محاسن الاتفاقات اني كنت اطالع المشكوة في ايام الطفولية فلما مررت على هذا الحديث وقرأت قوله صلى الله عليه وسلم فيه اخبروني عن شجرة مثلها مثل المؤمن وقع في نفسي ما وقع في نفس ابن عمر رضي الله عنه انها النخلة ثم لما وصلت الى قوله صلى الله عليه وسلم هي النخلة فرحت فرحا شديدا من وجهين واضحين الاول موافقة ابن عمر في الفهم والادراك اولا والثاني مطابقة هذا الوقوع بالمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك فرح لا يساويه فرح وهذا سرور لا يوازيها مسرة والله الحمد وتشبهوا ان لم تكونوا مثلهم ان التشبه بالكرام فلاح وفي بعض طرق هذا الحديث عن ابن عمر قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجمار فذكر نحو حديثه والجمار بضم الجيم وتشديد الميم هو الذي يؤكل من قلب النخل يكون لينا ومعنى قوله في رواية اخرى فوقع الناس في شجر البوادي اي ذهبت افكارهم الى شجر البوادي وكان كل انسان يفسرها بنوع من انواع شجر البوادي وذهلوا عن النخلة وفيه دلالة على تفاوت الافكار وتخالف الافهام وتباين الادراكات في نوع الانسان

باب الحياء من الايمان

وقال النووي باب بيان عدد شعب الايمان وافضلها وادناها وفضيلة الحياء وكونه من الايمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الايمان بضع وسبعون او بضع وستون شعبة على الشك من الراوي ورواه البخاري في اول الكتاب بضع وستون بلا شك ورواه ابو داود والترمذي وغيرهما بضع وسبعون بلا شك ورواه الترمذي من طريق اخرى وقال فيه اربعة وستون بابا قال عياض الصواب ما وقع في سائر الاحاديث ولسائر الرواة بضع وستون قال ابن الصلاح هذا الشك من سهيل الراوي كذا قال البيهقي وقد روي عن سهيل بضع وسبعون من غير شك وسليمان رواه على القطع من غير شك وهي الرواية الصحيحة اخرجها في الصحيحين ثم اختلفوا في الترجيح فالاشبه بالاتقان والاحتياط ترجيح رواية الاقل ومنهم من يرجح رواية الاكثر واياها اختار الحليمي

[illegible] حفظ الزيادة [illegible] قال ثمرات الكلام في تعيين هذه الشعب يطول وقد صنفت في ذلك مصنفات ومن اشهرها

[illegible] المنهاج للحليمي امام الشافعية ببخارى كان من رؤساء ائمة المسلمين [illegible] الحافظ ابو بكر البيهقي في كتابه الجليل

[illegible] شعب الايمان انتهى قلت [illegible] هذا الكتاب للبيهقي [illegible] الامام القزويني [illegible]

[illegible] في بيان عيوب النفس [illegible]

[illegible] الثلاث والعشر [illegible] من ثلاث الى تسع [illegible]

[illegible] وقال فاما بضعة [illegible] قال النووي [illegible] هذا القول [illegible]

[illegible] فافضلها قول لا اله الا الله [illegible]

[illegible] الشرع [illegible]

[illegible] البواقي [illegible] التصديق [illegible]

[illegible] قول [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] اماطة الاذى عن الطريق اي تنحيته وابعاده [illegible]

[illegible] من اماطة الاذى عن الطريق [illegible]

[illegible] وقد فصل ذلك بعض من تقدم [illegible]

[illegible] ذلك في الايمان [illegible]

[illegible] الحافظ ابو حاتم بن حبان [illegible]

[illegible] السنن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان [illegible]

[illegible] الى كتاب الله تعالى [illegible]

[illegible] واسقطت المعادات [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] في كتابه [illegible]

[illegible] الايمان وفي الرواية [illegible]

[illegible] الحياء [illegible]

[illegible] وقال فالحياء [illegible]

[illegible] الحياء [illegible]

[illegible]

[illegible]

وذكره النووي في الباب المتقدم [illegible] عن أبي قتادة رضي الله عنه قال كنا عند عمران بن حصين في رهط وفينا بشير بن كعب فحدثنا عمران يومئذ
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحياء خير كله هذا الحديث وحديث ولا يأتي إلا بخير فقد يشكل على بعض الناس من حيث أن
صاحب الحياء قد يستحيي أن يواجه بالحق من يجله فيترك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر وقد يحمله الحياء على الإخلال ببعض الحقوق
وغير ذلك مما هو معروف في العادة والجواب عن ذلك ما أجاب جماعة من الأئمة منهم ابن الصلاح أن هذا المانع ليس بحياء حقيقة بل هو عجز وخور
وإنما تسميته حياء من إطلاق بعض أهل العرف أطلقوه مجازاً لمشابهته الحياء الحقيقي وإنما حقيقة الحياء خلق يبعث على ترك
القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ونحو هذا ويدل عليه ما تقدم عن الجنيد رحمه الله والله أعلم وقال الحياء كله خير في رواية
أخرى سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يعظ أخاه في الحياء فقال الحياء من الإيمان والمعنى ينهاه عنه ويقبح له فعله ويزجره
عن كثرته فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دعه فإن الحياء [illegible] وفي رواية مر برجل من الأنصار يعظ
أخاه [illegible] بضم الباء وفتح الشين بن كعب [illegible] وقال الله تعالى قال ومنه ضعف
بفتح الضاد المعجمة وضمها لغتان مشهورتان قال فغضب عمران حتى احمرتا عيناه كذا هو في الأصول وهو صحيح [illegible] أكلوني
البراغيث ومثله [illegible] الذين ظلموا [illegible] وأشباهه كثيرة معلومة وفي
[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتعارض
فيه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من كان يؤمن بالله و[illegible]
واليوم الآخر [illegible]
[illegible]

باب من الإيمان [illegible] إكرام الضيف

وقال النووي باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت [illegible]
[illegible] أبي شريح الخزاعي اسمه خويلد بن عمرو وقيل [illegible] قيل كعب [illegible] يقال الخزاعي والعدوي
والكعبي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم
ضيفه قال عياض معنى الحديث أن من التزم شرائع الإسلام لزمه إكرام جاره وضيفه [illegible]
أوصى صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] والضيافة من آداب الإسلام [illegible] النبيين والصالحين [illegible]

ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم الخ وسياتي وبحديث عقبة بن عامر في الصحيحين ان نزلتم بقوم فامروا لكم بحق الضيف فاقبلوا
وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وعامة الفقهاء على انها من مكارم الاخلاق وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم
جائزته يوم وليلة والجائزة العطية والمنحة والصلة وذلك لا يكون الا مع الاختيار وقوله صلى الله عليه وسلم فليكرم وليحسن يدل
على هذا ايضا اذ ليس يستعمل مثله في الواجب مع انه مضموم الى الاكرام للجار والاحسان اليه وذلك غير واجب وتاولوا الاحاديث بانها كانت
في اول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة واختلفوا هل الضيافة على الحاضر والبادي ام على البادي خاصة قال مالك وسحنون لان
المسافر يجد في الحضر المنازل وما يشتري في الاسواق وقد تتعين الضيافة لمن اجتاز محتاجا وخيف عليه وعلى اهل الذمة
اذا اشترطت عليهم هذا حاصل كلام القاضي عياض رحمه الله والتحقيق في هذه المسئلة ما ذكره القاضي العلامة [illegible]
رحمه الله في مختصره وهو انه يجب على من وجد ما يقري به من نزل من الضيوف ان يفعل ذلك وحق الضيافة الى ثلاثة ايام فما كان وراء
ذلك فصدقة ولا يحل للضيف ان يثوي عنده حتى يحرجه واذا لم يفعل القادر على الضيافة ما يجب عليه كان للضيف ان يطالبه [illegible]
ماله بقدر قراه انتهى احتج رحمه الله بحديث عقبة المتقدم وحديث ابي شريح الخزاعي وفيه فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته
يا رسول الله قال يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه [illegible]
وهذا الحديث في الصحيحين واخرج احمد وابو داود من حديث المقدام انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليلة الضيف حق واجب على كل
مسلم فان اصبح بفنائه محروما كان دينا له عليه ان شاء اقتضاه وان شاء تركه واسناده صحيح واخرج احمد وابو داود والحاكم
من حديث ابي هريرة نحوه واسناده صحيح وفي الباب احاديث قال وقال الجمهور الجائزة في العطية والصلة [illegible]
اللفظ لا ينافي الوجوب وادلة الباب مقتضية لذلك لان التغريم لا يكون للاخلال بالمندوب وكذلك قوله [illegible] فانه نص في محل
النزاع وكذلك قوله فما كان وراء ذلك فهو صدقة ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليسكت معناه انه اذا اراد ان
يتكلم فان كان ما يتكلم به خيرا محققا يثاب عليه واجبا او مندوبا فليتكلم وان لم يظهر له انه خير يثاب عليه فليمسك عن الكلام سواء
ظهر له انه حرام او مكروه او مباح مستوى الطرفين فعلى هذا يكون الكلام المباح مامورا بتركه مندوبا الى الامساك عنه مخافة
من انجراره الى المحرم او المكروه وهذا يقع في العادة كثيرا او غالبا وقد قال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد واختلف السلف
في انه هل يكتب جميع ما يلفظ به العبد وان كان مباحا لعموم الاية ام لا يكتب الا ما فيه جزاء من ثواب او عقاب والى الثاني ذهب ابن
عباس وغيره من اهل العلم وعلى هذا تكون الاية مخصوصة اي ما يلفظ من قول يترتب عليه جزاء وقال الشافعي [illegible]
اذا اراد ان يتكلم فليفكر فان ظهر له انه لا ضرر عليه تكلم وان ظهر له فيه ضرر او شك فيه امسك وقال الامام [illegible]
شيخ امام المالكية بالمغرب في زمنه جماع اداب الخير يتفرع من اربعة احاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
وقوله من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله للذي اختصر له الوصية لا تغضب وقوله [illegible]
للسكوت والصمت فوائد كثيرة لا يعلمها الا من [illegible]
على الاكل على العلات الا ما كان من ذكر الله [illegible]
السنة المطهرة وما يعين عليها من العلوم الالية وبالله التوفيق

باب لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه

وقال النووي باب بيان تحريم ايذاء الجار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه جمع بائقة وهي الغائلة والداهية والفتك وفي معنى لا يدخل الجنة جوابان يجريان في كل ما اشبه هذا احدهما انه محمول على من يستحل الايذاء مع علمه بتحريمه فهذا كافر لا يدخلها اصلا والثاني جزاؤه ان لا يدخلها وقت دخول الفائزين اذا فتحت ابوابها لهم بل يؤخر ثم قد يجازى وقد يعفى عنه فيدخلها اولا قال النووي وانما تأولنا هذين التأويلين لان مذهب اهل الحق ان من مات على التوحيد مصرا على الكبائر فهو الى الله تعالى ان شاء عفا عنه فادخله الجنة اولا وان شاء عاقبه ثم ادخله الجنة

باب من الايمان تغيير المنكر باليد واللسان والقلب

وترجمه النووي بقوله باب بيان كون النهي عن المنكر من الايمان وان الايمان يزيد وينقص وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان عن طارق بن شهاب قال اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان قال عياض وقع ههنا ما تراه وقيل اول من بدأ بها قبل الصلاة عثمان رضي الله عنه وقيل عمر بن الخطاب لما رأى الناس يذهبون عند تمام الصلاة ولا ينتظرون الخطبة وقيل بل ليدرك الصلاة من تأخر وبعد منزله وقيل اول من فعله معاوية وقيل فعله ابن الزبير والذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الاربعة تقديم الصلاة وعليه جماعة فقهاء الامصار وقد عده بعضهم اجماعا يعني والله اعلم بعد الخلاف او لم يلتفت الى خلاف بني امية بعد اجماع الخلفاء والصدر الاول فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه بحضرة من ذلك الجمع العظيم فيه دليل على استقرار السنة عندهم على خلاف ما فعله مروان وبينه ايضا احتجاجه بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ولا يسمى منكرا لو اعتقده من حضر او سبق به عمل او مضت به سنة وفي هذا دليل على انه لم يعمل به خليفة قبل مروان وان ما حكي عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصح والله اعلم وقد يقال كيف تأخر ابو سعيد عن انكار هذا المنكر حتى سبقه اليه هذا الرجل وجوابه انه يحتمل ان ابا سعيد لم يكن حاضرا اول ما شرع مروان في اسباب تقديم الخطبة فانكر عليه الرجل ثم دخل ابو سعيد وهما في الكلام ويحتمل ان ابا سعيد كان حاضرا من اول لكنه خاف على نفسه او غيره حصول فتنة و لم يخف ذلك الرجل شيئا لاعتضاده بظهور عشيرته او غير ذلك ويحتمل ان ابا سعيد هم بالانكار فبدره الرجل فعضده ابو سعيد ثم انه جاء في الحديث الآخر الذي اتفق عليه الشيخان رضي الله عنهما ان ابا سعيد هو الذي جبذ بيد مروان حين رآه يصعد المنبر وكانا جاءا معا فرد عليه مروان بمثل ما رد هنا على الرجل فيحتمل انهما قضيتان احداهما لابي سعيد والاخرى للرجل بحضرة ابي سعيد قال السيوطي في الديباج وبه جزم ابن حجر لان في اول هذا الحديث عند ابي داود وابن ماجه ان مروان اخرج المنبر يوم العيد وان الرجل انكره ايضا وفي حديث انكار ابي سعيد ان مروان خطب على منبر بني بالمصلى وكان المنبر بالمصلى بعد قصة اخراج المنبر انتهى قال النووي وفي قوله فقد قضى ما عليه تصريح بالانكار ايضا من ابي سعيد وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فليغيره امر ايجاب باجماع من الامة وهو ايضا من النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في ذلك الا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم فقد اجمع المسلمون عليه قبل ان ينبغ هؤلاء ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة والمذهب الصحيح في معنى قوله سبحانه عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم انكم اذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فاذا امر ونهى ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك

عليه فانما عليه البلاغ لا القبول فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه اى فليكرهه بقلبه وليس ذلك بازالة وتغيير منه المنكر و
لكنه هو الذى فى وسعه وذلك اضعف الايمان اى اقله ثمرة قال عياض هذا الحديث اصل فى صفة التغيير فحق المغير ان يغيره بكل وجه امكنه
زواله به قولا كان او فعلا فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه او يامر من يفعله وينزع الغصوب ويردها الى اصحابها بنفسه
او يامره اذا امكنه ويرفق فى التغيير جهده بالجاهل وبذى العزة الظالم المخوف شره اذ ذلك ادعى الى قبول قوله كما يستحب ان
يكون متولى ذلك من اهل الصلاح والفضل لهذا المعنى ويغلظ على المتمادى فى غيه والمسرف فى بطالته اذا امن ان يؤثر اغلاظه منكرا
اشد مما غيره لكون جانبه محميا عن سطوة الظالم فان غلب على ظنه ان تغييره بيده يسبب منكرا اشد منه من قتله او
قتل غيره بسببه كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف فان خاف ان يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان فى سعة وهذا
هو المراد بالحديث ان شاء الله تعالى وان وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد ذلك الى اظهار سلاح وحرب وليرفع
ذلك الى من له الامر ان كان المنكر من غيره او يقتصر على تغييره بقلبه هذا هو فقه المسألة وصواب العمل فيها عند العلماء و
المحققين خلافا لمن رأى الانكار بالتصريح بكل حال وان قتل ونيل منه كل اذى انتهى ثم قال النووى فى بيان كون الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر فرض كفاية وذكر اقوال الفقهاء وقال ذكر الماوردى فى آخر الاحكام السلطانية بابا حسنا فى الحسبة مشتملا
على جمل من قواعد الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وبسطت الكلام فى هذا الباب لعظم فائدته وكثرة الحاجة اليه وكونه من اعظم
قواعد الاسلام انتهى قال ولا يشترط فى الآمر والناهى ان يكون كامل الحال ممتثلا ما يامر به مجتنبا ما ينهى عنه فانه يجب عليه شيئان
يامر نفسه وينهاها ويامر غيره وينهاه فاذا اخل باحدهما كيف يباح له الاخلال بالآخر ولا يختص بارباب الولايات بل ذلك ثابت لآحاد
المسلمين قال امام الحرمين والدليل عليه اجماع المسلمين فان غير الولاة فى الصدر الاول والعصر الذى يليه كانوا يامرون الولاة بالمعروف
وينهونهم عن المنكر من غير ولاية والله اعلم واعلم ان هذا الباب قد ضيع اكثره من ازمان متطاولة ولم يبق منه فى هذه الازمان
الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذا لم ياخذوا على يد الظالم
اوشك ان يعمهم الله بعقابه فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فينبغى لطالب الآخرة والساعى
فى تحصيل رضاء الله تعالى ان يعتنى بهذا الباب فان نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه ويخلص نيته ولا يهابن من ينكر عليه لارتفاع
مرتبته فان الله تعالى قال ولينصرن الله من ينصره وقال ومن يعتصم بالله فقد هدى الى صراط مستقيم وقال والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا وقال تعالى احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا
وليعلمن الكاذبين وبالجملة قد اتفق المسلمون اجمعون على وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وقالوا ايضا انهما من اركان
هذا الدين وانهما واجبان على كل فرد من افراد المسلمين وسيجىء شىء منها فى القول الجميل وللآداب منها الرفق واللين وانما السطوة
الشديدة شان الامراء والملوك قال تعالى وجادلهم بالتى هى احسن قال والامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى الوضوء والصلوة بان يرى
احدا لا يستوعب الغسل فينادى ويل للاعقاب من النار ولا يتم الطمأنينة فيقول صل فانك لم تصل وفى اللباس والكلام وغير ذلك
قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون

باب [illegible]

وذكره النووي في الباب السابق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان له من امته حواريون قال الازهري وغيره هم خلصان الانبياء واصفياؤهم والخلصان الذين نقوا من كل عيب وقال غيرهم انصارهم وقيل المجاهدون وقيل الذين يصلحون للخلافة بعدهم والاول اولى واصحاب ياخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف الضمير في انها هو الذي يسميه النحويون ضمير القصة والشان ومعنى تخلف تحدث وهو بضم اللام والخلوف بضم الخاء جمع خلف باسكان اللام وهو الخالف بشر واما بفتح اللام فهو الخالف بخير هذا هو الاشهر وقال جماعات من اهل اللغة منهم ابو زيد يقال كل واحد منهما بالفتح والاسكان ومنهم من جوز الفتح في الشر ولم يجوز الاسكان في الخير والله اعلم يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل وحكى ابو علي الجياني عن الامام احمد انه قال هذا الحديث غير محفوظ الحديث قال وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود وابن مسعود يقول اصبروا حتى تلقوني وقال الشيخ ابو عمرو هذا الحديث قد انكره احمد بن حنبل وذكر الدارقطني ان هذا الحديث قد روي من وجوه اخر عن ابن مسعود واما قوله اصبروا حتى تلقوني فذلك حيث يلزم من ذلك سفك الدماء او اثارة الفتن انتهى قال النووي وما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان فذلك حيث لا يلزم منه اثارة فتنة على ان هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الامم وليس في لفظه ذكر لهذه الامة هذا اخر كلام ابن الصلاح وهو ظاهر كما قال وقدح الامام احمد في هذا بهذا عجيب انتهى واقول هذا الحديث وان لم يكن في لفظه ذكر لهذه الامة لكن نبه به صلى الله عليه وسلم على وقوع مثل ذلك في امته بقوله فمن جاهدهم الخ فلا وجه لانكار دخول هذه الامة فيه فالعبرة بعموم اللفظ ثم مفهوم هذا الخبر قد وجد في هذه الامة والاحاديث الصحيحة الثابتة الواردة في ذم الامراء ومن بعدهم تدل على ذلك دلالة واضحة ابين من الامس واظهر من الشمس قال ابو رافع هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح ان اسمه اسلم وقيل ابراهيم وقيل هرمز وقيل ثابت وقيل يزيد وهو غريب حكاه ابن الجوزي في كتابه جامع المسانيد قال عبد الله بن عمر فانكره علي فقدم ابن مسعود فنزل بقناة بالقاف المفتوحة واخره تاء التانيث وهو غير مصروف للعلمية والتانيث هكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين ووقع في اكثر اصول واعظم رواة كتاب مسلم بفنائه بالفاء المكسورة وبالمد واخره هاء الضمير الفناء ما بين ايدي المنازل والدور كذا رواه ابو عوانة الاسفرائيني قال عياض وفي رواية السمرقندي بقناة وهو الصواب وقناة واد من اودية المدينة عليه مال من اموالها قال وفي رواية الجمهور بفنائه وهو خطأ وتصحيف فاستتبعني اليه عبد الله بن عمر يعوده فانطلقت معه فلما جلسنا سالت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثته ابن عمر قال صالح بن كيسان وقد تحدث بضم التاء والحاء بنحو ذلك عن ابي رافع يعني عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر ابن مسعود فيه وقد ذكره البخاري كذلك في تاريخه مختصرا عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عنه عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من نبي الا وكان له حواريون يهتدون بهديه ويستنون بسنته فذكر مثل حديث صالح ولم يذكر قدوم ابن مسعود واجتماع ابن عمر معه والهدي بفتح الهاء واسكان الدال الطريقة والسمت

باب كون حب علي الامير من الايمان وبغضه من النفاق

وقال النووي باب الدليل على ان حب الانصار وعلي من الايمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق ٥ زر بن حبيش

بكسر الزاي وتشديد الراء وهو من المعمرين ادرك الجاهلية ومات سنة ٨٢ وهو ابن مائة وعشرين سنة وقيل ١٢٢ وقيل ١٢٨ وهو
اسدي كوفي قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه والذي فلق الحبة اي شقها بالنبات وبرأ النسمة اي خلقها وهي بفتح النون و
السين وهي الانسان وقيل النفس حكاه الازهري وقال ان كل دابة في جوفها روح فهي نسمة انه لعهد النبي الامي صلى الله عليه وآله
وسلم الي انه لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق والمعنى ان من عرف من علي بن ابي طالب قربه من رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وحب النبي صلى الله عليه وسلم له وما كان منه في نصرة الاسلام وسوابقه فيه ثم احب عليا كان ذلك من دلائل صحة ايمانه وصدقه
في اسلامه لسروره بظهور الاسلام والقيام بما يرضي الله سبحانه ورسوله ومن ابغضه كان بضد ذلك واستدل به على نفاقه
وفساد سريرته وقد صارت الله اهل السنة عن هذا وابتلي به الخبيث الروافض وهم كلاب النار

باب آية الايمان حب الانصار وبغضهم آية النفاق

وذكره النووي في الباب المتقدم عن عدي بن ثابت قال سمعت البراء بن عازب وهو ممدود بالمد هذا هو المشهور عند اهل العلم
من المحدثين واهل اللغة والاخبار واصحاب الفنون كلها قال ابن الصلاح وحفظت فيه عن بعض اهل اللغة القصر والمد يحدث عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في الانصار لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله
اي ان من عرف مرتبة الانصار وما كان منهم في نصرة دين الاسلام والسعي في اظهاره وايواء المسلمين وقيامهم في مهمات دين
الاسلام حق القيام وحبهم النبي صلى الله عليه وسلم وحبه اياهم وبذلهم انفسهم واموالهم بين يديه وقتالهم ومعاداتهم سائر
الناس ايثارا للاسلام كان ذلك من ادلة صحة ايمانه ومن ابغضهم كان بضد ذلك ويحتج به على نفاقه وشقاقه والآيات والاحاديث
في مزاياهم كثيرة طيبة وفي حديث انس يرفعه آية المنافق بغض الانصار آية المؤمن حب الانصار وفي الاخرى حب الانصار آية الايمان
وبغضهم آية النفاق وفي حديث ابي هريرة لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر رواها مسلم

باب ان الايمان ليأرز الى المدينة

وذكره النووي في باب بيان ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وانه يأرز بين المسجدين بياء بعدها همزة ثم راء مكسورة ثم زاي هذا هو المشهور وحكاه
صاحب مطالع الانوار عن اكثر الرواة وقال ابن سراج ليأرز بضم الراء وحكى القابسي فتح الراء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ان الايمان ليأرز الى المدينة معناه ينضم ويجتمع هذا هو المشهور عند اهل اللغة والغريب وقيل في معناه غير هذا مما لا يظهر كما تأرز الحية الى جحرها
قال بعضهم معناه ان الايمان اولا وآخرا بهذه الصفة لانه في اول الاسلام كان كل من خلص ايمانه وصح اسلامه اتى المدينة اما مهاجرا مستوطنا واما متشوقا
الى رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعلما منه ومتقربا ثم بعده هكذا في زمن الخلفاء لذلك ولاخذ سيرة العدل منهم والاقتداء بجمهور الصحابة فيها ثم من بعدهم
من العلماء الذين كانوا سرج الوقت وائمة الهدى لاخذ السنن المنتشرة بها عنهم فكان كل ثابت الايمان منشرح الصدر به يرحل اليها ثم
بعد ذلك في كل وقت الى زماننا لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بمشاهده وآثاره وآثار اصحابه الكرام فلا يأتيها الا مؤمن هذا كلام القاضي
وفيه ان السفر لزيارة القبر المطهر والمصطفى المنير ليس فيه ما يصدق عليه ان الايمان ليأرز الى المدينة بل ظاهر الحديث ان الايمان في آخر الزمان
يقل في سائر البلدان ويبقى في المدينة وذلك عند قرب الساعة فاين هذا من السفر للزيارة وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبري عيدا
او كما قال وفيه النهي عن الضم والاجتماع عنده على الهيئة المعروفة والله اعلم وما ذكرناه هنا من كون الايمان في آخر الزمان يقل في سائر البلدان

يدل له حديث ابن عمر عند مسلم المروي في هذا الباب وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية الى جحرها اي ان الاسلام بدأ بالمدينة غريبا وسيعود اليها قال عياض ظاهر الحديث العموم وان الاسلام بدأ في آحاد من الناس وقلة ثم انتشر وظهر ثم سيلحقه النقص والاخلال حتى لا يبقى الا في آحاد وقلة ايضا كما بدأ وجاء في الحديث تفسير الغرباء وهم النزاع من القبائل انتهى وهذا معنى صحيح ينافي قوله الاول فتأمل قال القرطبي اراد بذلك المهاجرين الذين هجروا اوطانهم الى الله تعالى

طوبى لقوم هاجروا اوطانهم ... تلك الديار معادن الايمان

قلت فيكون المراد بعضه واجتماعه الى المدينة هجرة اهل الايمان في آخر الزمان للاقامة بها لكثرة الفساد في غيرها من البلاد كما يشاهد اليوم فيأرز الايمان بهذا العنوان اليها واما السفر للزيارة الى قبره صلى الله عليه وسلم فلا يدخل في هذا الحديث بحال [illegible] المدارك الشرعية لتكون الزيارة وابتكار السفر لها لم تنقطع منذ بدأت في الزائرين ولكن السفر لها غير ثابتة بالادلة الصحيحة نعم شد الرحل الى مسجده صلى الله عليه وسلم ثابت بالخبر الصحيح والزيارة مشروعة فيه ولا يظن باحد من اهل الاسلام ان يسافر الى المسجد النبوي و يترك زيارته صلى الله عليه وسلم التي هي من افضل الزيارات واجل القربات وبالله التوفيق وانما الاعمال بالنيات

باب الايمان يمان والحكمة يمانية

وقال النووي باب تفاضل اهل الايمان ورجحان اهل اليمن فيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جاء اهل اليمن قال النووي ناقلا عن ابن الصلاح المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل اهل اليمن في كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه هذا هو الحق في ذلك ونشكر الله تعالى على هدايتنا له والله اعلم انتهى قلت عدم اقتضاء اللفظ له ليس بمقتض لحمل اليمن بهذا الحكم بعينه في كل حديث جاء على منوال هذا الحديث ولكن الاخبار الصحيحة الواردة في مناقب اليمن واهله وكذا الواردة في مناقب غيرهم بينة الدلالة على الفضل لاهلها الى الآن فان الاصول تسري في الفروع ثم التجربة شاهدة بان ما يوجد من الايمان والحكمة والفقه في اليمن في كل زمان الى زماننا هذا لم يوجد مثله في سائر الاقطار كما تأتي الاشارة الى ذلك ان شاء الله تعالى وهذا الوجود يصحح مفهوم الحديث والله يختص برحمته من يشاء فلا وجه لقصره على الموجودين ورحمة الله اوسع من ذلك هذا وقد اشتهر ان الفؤاد هو القلب فعلى هذا يكون كرر لفظ القلب بلفظين وهو اولى من تكريره بلفظ واحد وقيل الفؤاد غير القلب وهو عين القلب وقيل باطن القلب وقيل غشاء القلب ووصفها بالرقة واللين [illegible] لخشية واستكانة سريعة الاستجابة والتأثر بقوارع التذكير سالمة من الغلظ والشدة والقسوة التي وصف بها قلوب الآخرين الايمان يمان [illegible] ويمانية بتخفيف الياء عند جماهير اهل العربية لان الالف المبدلة فيه عوض من ياء النسب المشددة فلا يجمع بينهما وقال ابن السيد في كتابه الاقتضاب حكى المبرد وغيره ان التشديد لغة قال الشيخ وهذا غريب وقد حكى الجوهري وصاحب المطالع وغيرهما من العلماء عن سيبويه انه حكى عن بعض العرب انهم يقولون اليماني بالياء المشددة وانشد لامية بن خلف

يمانيا يظل يشب كيرا ... وينفخ دائما لهب الشواظ

والله اعلم هكذا في شرح النووي لمسلم والحكمة يمانية وزاد في رواية اخرى [illegible] عند مسلم والفقه يمان [illegible] وفي اخرى اشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى اليمن فقال الا ان الايمان ههنا وهذه الاشارة المباركة تشمل اليمن كله عموما ليس فيها ما يخصه [illegible] ففي رواية الايمان في اهل الحجاز ومن هنا اختلف اهل العلم في مواضع من هذا الحديث وقد جمعها بعضهم تحقيقا مختصرة

بينه ابن الصلاح وحاصله ان نسبة الايمان الى اهل اليمن قد صرفوه عن ظاهره من حيث ان مبدأ الايمان من مكة ثم من المدينة حرسهما
الله تعالى فحكى ابو عبيد امام الغريب ثم من بعده في ذلك اقوالا احدها انه اراد بذلك مكة فانه يقال ان مكة من تهامة وتهامة من ارض اليمن
والثاني ان المراد مكة والمدينة فانه يروى في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام وهو بتبوك ومكة والمدينة حينئذ بينه
وبين اليمن فاشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة فقال الايمان يمان ونسبهما الى اليمن لكونهما حينئذ من ناحية اليمن كما قالوا الركن
اليماني وهو بمكة لكونه الى ناحية اليمن والثالث ما ذهب اليه كثير من الناس وهو احسنها عند ابي عبيد ان المراد بذلك الانصار لانهم
يمانون في الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم انصاره وهذه الاجوبة كلها ضعيفة مبنية على شفا جرف هار ولذلك قال ابن الصلاح ما
لو جمع ابو عبيد ومن سلك سبيله طرق الحديث بالفاظه كما جمعها مسلم وغيره وتاملوها لصاروا الى غير ما ذكروه ولما تركوا الظاهر ولقضوا
بان المراد اليمن واهل اليمن على ما هو المفهوم من اطلاق ذلك اذ من الفاظه اتاكم اهل اليمن والانصار من جملة المخاطبين بذلك فهم
اذن غيرهم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم جاء اهل اليمن وانما جاء حينئذ غير الانصار ثم انه صلى الله عليه وسلم وصفهم بما يقضي بكمال ايمانهم
ورتب عليه الايمان يمان فكان ذلك اشارة للايمان الى من اتاه من اهل اليمن لا الى مكة ولا الى المدينة ولا مانع من اجراء الكلام على ظاهره
وحمله على اهل اليمن حقيقة لان من اتصف بشيء وقوي قيامه به وتاكد اطلاعه منه ينسب ذلك الشيء اليه اشعارا بتميزه به وكمال
حاله فيه وهكذا كان حال اهل اليمن حينئذ في الايمان وحال الوافدين منه في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي اعقاب موته
كاويس القرني وابي مسلم الخولاني رضي الله عنهما وشبههما ممن سلم قلبه وقوي ايمانه فكانت نسبة الايمان اليهم لذلك اشعارا بكمال
ايمانهم من غير ان يكون في ذلك نفي له عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله صلى الله عليه وآله وسلم الايمان في اهل الحجاز قال والحكمة ففيها اقوال
كثيرة مضطربة قد اقتصر كل من قائليها على بعض صفات الحكمة وقد صفا لنا منها ان الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتمل على
المعرفة بالله تبارك وتعالى المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من له
ذلك وقال ابو بكر بن دريد كل كلمة وعظتك وزجرتك او دعتك الى مكرمة او نهتك عن قبيح فهي حكمة وحكم ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ان
من الشعر لحكمة وفي بعض الروايات حكما انتهى اقول الحكمة تطلق على ما ذكره ههنا وتطلق ايضا على السنة المطهرة التي هي ثاني كلام الله تعالى وقد
فسرها جمهور من السلف في قوله تعالى يعلمهم الكتاب والحكمة وقوله سبحانه ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة فالذي يصح في معنى الحديث ههنا
هو ان المراد بالحكمة السنة النبوية التي اشتملت عليها كتب الحديث الشريف ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر لحكمة ان الشعر قد يكون
على معنى موافق للسنة فيكون حسنا وان احتوى على غير ذلك مما لا يوافقها يكون قبيحا وما ذكره ابن الصلاح وغيره في معناها وقالوا انه
صفا لنا فهو مأخوذ من كلام الفلاسفة ويقرب في المفهوم لانه تعريف اصطلاحي لا تحديد شرعي وايضا يدل على ان المراد بالحكمة السنة المطهرة
لا غير مقارنتها بالفقه في رواية اخرى وهذا الحديث علم من اعلام النبوة وفيه شهادة من حضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على اليمن واهله بكون الايمان والسنة
والفقه فيهم وفي سنتهم [illegible] هذه مزية ليس وراءها غاية وكم من آية وحديث ورد في شأنهم وصحة ايمانهم ذكرها الشوكاني في بعض مؤلفاته
وذكرتها في [illegible] السعيد وغيرها [illegible] ذكر اليمن بل قد صنفت في هذا مؤلفا سميته [illegible] القدس في رياض [illegible] وذكرت تراجم بعض اهل اليمن
من العلماء العاملين بالكتاب والسنة في كتابي اتحاف النبلاء وكتابي التاج المكلل والحمد لله على ما من به علينا من انتسابنا في علم القرآن والسنة
[illegible] اليمن فانهم [illegible] والسكون في اهل الايمان والفقه والحكمة الفقهية [illegible] وعن الآثار العتيقة تعظيما

والخيلاء الكبر واحتقار الناس في الفدادين زعم ابو عمرو الشيباني انه بتخفيف الدال وهو جمع فداد بتشديد الدال وهو عبارة عن البقر التي
يحرث عليها حكاه عنه ابو عبيدة وانكره عليه وعلى هذا المراد بذلك اصحابها فحذف المضاف والصواب في الفدادين بتشديد الدال
جمع فداد بدالين اوليهما مشددة وهذا قول اهل الحديث والاصمعي وجمهور اهل اللغة وهو من الفديد وهو الصوت الشديد فهم الذين
تعلو اصواتهم في ابلهم وخيلهم وحروثهم ونحو ذلك وقال ابو عبيدة هم المكثرون من الابل الذين يملك احدهم المائتين منها الى الالف
اهل الوبر وفي رواية ان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين عند اصول اذناب الابل حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة و
مضر والوبر وان كان من الابل دون الخيل فلا يمتنع ان يكون قد وصفهم بكونهم جامعين بين الخيل والابل والوبر قبل مطلع الشمس
وفي رواية قال راس الكفر نحو المشرق الحديث وفي الاخرى والكفر قبل المشرق والمراد بذلك اختصاص المشرق بمزيد من تسلط
الشيطان ومن الكفر وكان ذلك في عهده صلى الله عليه وآله وسلم حين قال ذلك ويكون حين يخرج الدجال من المشرق
وهو فيما بين ذلك منشأ الفتن العظيمة ومثار الكفرة الترك الغاشمة العاتية الشديدة البأس قاله النووي

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غلظ القلوب
والجفاء في المشرق والايمان في اهل الحجاز تقدم شرح هذا الحديث وفيه ذم المشرق ومدح الحجاز واليمن من الحجاز والهند من المشرق وهذه
حكاية حال ماضية ثم من الله على الهند بانزال الاسلام والمسلمين وحلول اهله فيها وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم
وقد خرج من الهند جم غفير من العلماء الكبار والفضلاء الائمة الحجة ومنهم من كان محدثا عاملا بالكتاب والسنة واما ما ذكره اهل البدع من ساكني الهند
المراد بالمشرق النجد واهل النجد يصدق عليهم ما ورد في الحديث وعنوا بذلك تكفير الشيخ محمد بن عبد الوهاب الخارج منه الداعي الى
التوحيد ورفض الشرك فالامر على خلاف ذلك وما قربه الى عصبية الجاهلية لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخبر بكون راس الكفر
في المشرق ولم يذكر النجد خاصة والمشرق لا يختص به بل يعم كل بلد وقرية تكون في جهة المشرق من المدينة المنورة فهذا كان اريد هذا والشيخ
محمد كان مسلما عاملا داعيا الى الحق ولم يكن كافرا خارجا من الاسلام واين هذا من ذلك وقد ورد في بعض الاخبار الصحيحة مدح اهل
النجد منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حق رجل منهم اتاه سائلا عن شرائع الاسلام افلح ان صدق ويحثي البادي لا يتناول الا من كان بالصفة التي ذكرت
ومن ليس بهذه الصفة فيه فلا يتناوله اذا الحديث ولو كان مشرقيا نجديا او هنديا او مغربيا اندلسيا او غيرها فمفهوم الحديث ظاهر والله اعلم

باب من لم يؤمن لم ينفعه عمل صالح

وقال النووي باب الدليل على ان من مات على الكفر لا ينفعه عمل حديث عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل
قوله جدعان بضم الجيم واسكان الدال كان ابن تيم بن مرة من اقرباء عائشة رضي الله عنها وكان من رؤساء قريش كان في الجاهلية يصل
الرحم ويطعم المسكين قيل كان كثير الاطعام وكان اتخذ للضيفان جفنة يرقى اليها بسلم فهل ذلك نافعه معناه انه كان يفعله من الصلة
والاطعام ووجوه المكارم هل ينفعه ذلك في الآخرة قال لا ينفعه ذلك لكونه كافرا وهو معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يقل
يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين اي لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به فهو كافر ولا ينفعه عمل قال عياض وقد انعقد الاجماع
على ان الكفار لا تنفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم اشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم قال البيهقي

في كتاب البعث والنشور هو هذا عن بعض اهل العلم والنظر قال وقد يجوز ان يكون حديث ابن جدعان وما ورد من الآيات والاخبار في بطلان خيرات الكافر اذا مات على الكفر ورد في انه لا يكون لها موقع التخلص من النار وادخال الجنة ولكن يخفف عنه من عذابه الذي استوجبه على جنايات ارتكبها سوى الكفر بما فعل من الخيرات هذا كلام البيهقي رحمه الله تعالى وفي حديث شفاعة النبي صلعم لابي طالب والتخفيف عنه بسببه وما اشبهه تصريح بتفاوت عذاب اهل النار كما ان نعيم اهل الجنة متفاوت والله اعلم

باب لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا

وترجم النووي بقوله باب بيان انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وان محبة المؤمنين من الايمان وان افشاء السلام سبب لحصولها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا هو على ظاهره واطلاقه فلا يدخل الجنة الا من مات مؤمنا وان لم يكن كامل الايمان فهذا هو الظاهر من الحديث وفي رواية والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اي لا يكمل ايمانكم ولا يصلح حالكم في الايمان الا بالتحابب قال ابن السلام معنى الحديث لا تدخلون الجنة عند دخول اهلها اذا لم تكونوا كذلك قال النووي وهذا الذي قاله محتمل والله اعلم او لا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم فيه الحث العظيم على افشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف والسلام اول اسباب التألف ومفتاح استجلاب المودة وفي افشائه تمكن الفة المسلمين بعضهم لبعض واظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من اهل الملل مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع واعظام حرمات المسلمين وقد ذكر البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه عن عمار بن ياسر رضي الله عنه انه قال ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار وروى غير البخاري هذا الكلام مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وبذل السلام للعالم والسلام على من عرفت ومن لم تعرف وافشاء السلام كلها بمعنى ولبعضها لطيفة اخرى وهي انها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين التي هي الحالقة وان سلامه لله لا يتبع فيه هواه ولا يخص اصحابه واحبابه هذا كلام النووي وفي الباب احاديث كثيرة طيبة منها ما في مشكاة المصابيح

باب لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن

وترجم النووي بقوله باب بيان نقصان الايمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على ارادة نفي كماله عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن وكان ابو هريرة يلحق معهن ولا ينتهب نهبة ذات شرف اي ذات قدر عظيم وقيل ذات استشراف ... بالسين المهملة ومعناه ... يرفع الناس اليه فيها ابصارهم اي يستشرف الناس لها ناظرين اليها رافعين ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن وفي حديث همام يرفع اليه المؤمنون اعينهم فيها وهو حين ينتهبها مؤمن وزاد في رواية ولا يغل احدكم حين يغل بفتح الياء وضم الغين وتشديد اللام ... وهو من الغلول وهو الخيانة وهو مؤمن فاياكم اياكم هكذا هو في الروايات مرتين ومعناه احذروا احذروا يقال اياك اياك وفلانا اي احذره ويقال اياك من غير ذكر فلان اي احذر كذا وقد اختلف في معنى هذا الحديث فالقول الصحيح الذي قاله المحققون ان معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الايمان وهذا من الالفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد به نفي كماله كما يقال لا علم الا ما نفع ولا مال الا الابل ولا عيش الا عيش الآخرة وانما تأولناه على ما ذكرناه لحديث ابي ذر وغيره من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور انهم بايعوه صلى الله عليه وسلم على ان لا يسرقوا ولا يزنوا ولا

يعصوا الحديث ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم فمن وفى منكم فاجره على الله ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارته ومن فعل و لم يعاقب فهو الى الله تعالى ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه فهذان الحديثان مع نظائرهما في الصحيح مع قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء مع اجماع اهل الحق على ان الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من اصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصوا الايمان ان تابوا سقطت عقوبتهم وان ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة وكل هذه الادلة تضطرنا الى تاويل هذا الحديث وشبهه ثم ان هذا التاويل ظاهر سائغ في اللغة مستعمل فيها كثيرا واذا ورد حديثان مختلفان ظاهرا وجب الجمع بينهما وقد وردا هنا فيجب الجمع وقد جمعنا وتاول بعض اهل العلم هذا الحديث على من فعل ذلك مستحلا له مع علمه بورود الشرع بتحريمه وقال الحسن وابن جرير الطبري معناه ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به اولياء الله المؤمنون ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق وعن ابن عباس معناه ينزع منه نور الايمان وفيه حديث مرفوع وقال المهلب ينزع منه بصيرته في طاعة الله تعالى قلت ولا ما فهم من ارادة التحريم والله اعلم وذهب الزهري الى ان هذا الحديث وما اشبهه يؤمن بها ويمر على ما جاءت ولا يخاض في معناها وانا لا نعلم معناها وقال امروها كما امرها من قبلكم قال النووي وقيل في معنى الحديث غير ما ذكرته مما ليس بظاهر بل بعضها غلط فتركتها وهذه الاقوال التي ذكرتها في تاويله كلها محتملة والصحيح في معنى الحديث ما قدمناه اولا وفي رواية والتوبة معروضة بعد وهذا ظاهر وقد اجمع العلماء على قبول التوبة ما لم يغرغر كما جاء في الحديث والتوبة ان يقلع عن المعصية ويندم على فعلها ويعزم ان لا يعود اليها فان تاب من ذنب ثم عاد اليه لم تبطل توبته وان تاب من ذنب وهو متلبس باخر صحت توبته هذا مذهب اهل الحق وخالفت المعتزلة في المسئلتين قال عياض اشار بعض العلماء الى ان ما في هذا الحديث تنبيه على جميع انواع المعاصي والتحذير منها فنبه بالزنا على جميع الشهوات وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالانتهاب على الاستخفاف بعباد الله وترك توقيرهم والحياء منهم وجمع الدنيا من غير وجهها والله اعلم

باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين الرواية المشهورة لا يلدغ برفع الغين وقال القاضي عياض يروى على وجهين احدهما بضم الغين على الخبر ومعناه المؤمن الممدوح وهو الكيس الحازم الذي لا يستغفل فيخدع مرة بعد اخرى ولا يفطن لذلك وقيل ان المراد الخداع في امور الآخرة دون الدنيا والوجه الثاني بكسر الغين على النهي ان يؤتى من جهة الغفلة قال وسبب الحديث معروف وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اسر ابا عزة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده ان لا يحرض عليه ولا يهجوه واطلقه فلحق بقومه ثم رجع الى التحريض والهجاء ثم اسره يوم احد فسأله المن فقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا يلدغ من جحر واحد مرتين وهذا السبب يضعف الوجه الثاني وفيه انه ينبغي لمن ناله الضرر من جهة ان يتجنبها لئلا يقع فيها ثانية

هذا الحديث في اخر كتاب مسلم في باب احاديث متفرقة

باب الوسوسة في الايمان

وما يقوله من وجدها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الايمان وفي رواية سئل

صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال تلك محض الايمان والمعنى استعظامكم الكلام به هو صريح الايمان فان استعظام هذا وشدة الخوف منه ومن النطق به فضلا عن اعتقاده انما يكون لمن استكمل الايمان استكمالا محققا وانتفت عنه الريبة والشكوك والرواية الثانية وان لم يكن فيها ذكر الاستعظام فهو مراد وهي مختصرة من الاولى ولهذا اقدم مسلم الاولى عليها وقيل ان الشيطان انما يوسوس لمن ايس من اغوائه فينكد عليه بالوسوسة واما الكافر فانه يأتيه من حيث شاء ولا يقتصر في حقه على الوسوسة بل يتلاعب به كيف اراد

فالمعنى سبب الوسوسة محض الايمان او الوسوسة علامته وهذا القول اختيار عياض

باب اكبر الكبائر الشرك بالله

ولفظ النووي باب الكبائر واكبرها عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا معناه قال هذا الكلام ثلاث مرات واختلف اهل العلم في حد الكبيرة وتمييزها من الصغيرة فجاء عن ابن عباس كل شيء نهى الله عنه فهو كبيرة وبه قال ابو اسحق الاسفرائني وحكاه عياض عن المحققين وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف الى انقسام المعاصي اليهما وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال سلف الامة وخلفها قال الغزالي انكار الفرق بينهما لا يليق بالفقه وقد فهما من مدارك الشرع فسمى الشرع ما تكفره الصلوة ونحوها صغائر وما لا تكفره كبائر قال النووي ولا شك في حسن هذا ثم اختلفوا في ضبطها فقال ابن عباس الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار او غضب او لعنة او عذاب وروي نحوه عن الحسن البصري وقال الواحدي الصحيح ان حد الكبيرة غير معروف بل ورد الشرع بوصف انواع من المعاصي بانها كبائر وانواع بانها صغائر وانواع لم توصف وهي مشتملة على صغائر وكبائر والحكمة في عدم بيانها ان يكون العبد ممتنعا من جميعها مخافة ان يكون من الكبائر والحاصل ان الاقوال في تعريفها تضطرب جدا والذي يترجح ما ذكره الشوكاني في ارشاد الفحول فراجعه الاشراك بالله وفي رواية لغير مسلم عند مسلم الشرك بالله وعقوق الوالدين مأخوذ من العق وهو القطع وقيل عقق وعاق هو الذي شق عصا الطاعة لوالده هذا قول اهل اللغة واما حقيقته المحرمة شرعا فقل من ضبطه قال ابن عبد السلام لم اقف فيه وفيما يختصان به من الحقوق على ضابط اعتمده وقال ابن الصلاح العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد او نحوه تأذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة وقد اوجب كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات وشهادة الزور او قول الزور وهو تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل الى من سمعه او رآه انه بخلاف ما هو به فهو تمويه الباطل بما يوهم انه حق وفي رواية اخرى الا انبئكم باكبر الكبائر قول الزور او شهادة الزور وهذا ليس على ظاهره المتبادر الى الافهام منه وذلك لان الشرك اكبر منه بلا شك وكذا القتل فلا بد من تأويله وفيه اوجه احدها انه محمول على الكفر فان الكافر شاهد بالزور وعامل به والثاني انه محمول على المستحل فيصير بذلك كافرا والثالث ان المراد من اكبر الكبائر ما تقدم قال النووي وهذا الثالث هو الظاهر الصواب قال اهل العلم ولا انحصار للكبائر في هذا العدد وقد جاء عن ابن عباس انه سئل عن الكبائر اسبع هي فقال هي الى سبعين ويروى الى سبعمائة وقد الف ابن حجر المكي كتاب الزواجر في هذا الباب جمع الدلائل والاحاديث والمذاهب وافاد وأجاد في الكتب ولا انه اخذ في تخريج الاحاديث واكثر من الاقوال وما احسن تلخيصه وتهذيبه ان قام به واحد من اهل العلم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متكيا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت جلوسه صلى الله عليه وسلم لاهتمامه بهذا الامر وهو يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه وانما قالوا ليته سكت تمنوه شفقة عليه صلى الله عليه وآله وسلم وكراهة لما يزعجه ويغضبه

باب منه

وهو شرح النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات اي المهلكات يقال وبق الرجل بفتح الباء يبق بكسرها اذا هلك واوبق غيره اي اهلكه واما وقوع الاقتصار على هذا السبع وفي الرواية الاخرى على ثلاث وفي الاخرى اربع لكونها من افحش الكبائر مع كثرة وقوعها لا سيما فيما كانت عليه الجاهلية ولم يذكر في بعضها ما ذكر في الاخرى وهذا مصرح بان المراد البعض وقد جاء بعد هذا من الكبائر شتم الرجل والديه وجاء في النميمة وعدم الاستبراء من البول انهما من الكبائر وجاء في غير صحيح مسلم من الكبائر اليمين الغموس واستحلال بيت الله الحرام قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله اي ان اكبر الكبائر الشرك وهذا ظاهر لا خفاء فيه والسحر مذهب الجمهور ان السحر حرام من الكبائر فعله وتعلمه وتعليمه وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق قال تعالى ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق اي النفس التي هي معصومة في الاصل الا محقين في قتلها قالت الشافعية ان اكبر الكبائر بعد الشرك القتل وكذا نص عليه الشافعي واما ما سواهما من الزنا واللواط وعقوق الوالدين والسحر وقذف المحصنات والفرار يوم الزحف واكل الربا وغير ذلك من الكبائر فلها تفاصيل واحكام تعرف بها مراتبها ويختلف امرها باختلاف الاحوال والمفاسد المرتبة عليها وعلى هذا يقال في كل واحدة واحدة منها هي من اكبر الكبائر واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وهذا دليل صريح لمذهب اهل العلم كافة الا ما حكي عن الحسن البصري انه قال ليس هو من الكبائر والاية الكريمة انما وردت في اهل بدر خاصة قال النووي والصواب ما قاله الجمهور انه عام باق انتهى لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات والمراد بالمحصنات هنا العفائف وبالغافلات الغافلات عن الفواحش وما قذفن به وقد ورد الاحصان في الشرع على خمسة اقسام العفة والاسلام والنكاح والتزويج والحرية قال النووي وقد بينت مواطنه وشرائطه وشواهده في كتاب تهذيب الاسماء واللغات والله اعلم

باب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض

وقال النووي باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا الخ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في حجة الوداع سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وعلمهم في خطبته فيها امر دينهم واوصاهم بتبليغ الشرع فيها الى من غاب عنها فقال ليبلغ الشاهد منكم الغائب والمعروف في الرواية بفتح الحاء وقال الهروي وغيره من اهل اللغة المسموع من العرب في واحدة الحجج حجة بكسر الحاء قالوا والقياس فتحها لكونها اسما للمرة الواحدة وليست عبارة عن الهيئة حتى تكسر قالوا فيجوز الكسر بالسماع والفتح بالقياس ويحكم او قال ويلكم قال عياض هما كلمتان استعملتهما العرب بمعنى التعجب والتوجع قال سيبويه ويل كلمة لمن وقع في هلكة وويح ترحم وحكي عنه ويح زجر لمن اشرف على الهلكة وقال غيره لا يراد بهما الدعاء بايقاع الهلكة ولكن الترحم والتعجب وعن عمر رضي الله عنه ويح كلمة رحمة وقال الهروي ويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثى له وويل للذي يستحقها ولا يترحم عليه لا ترجعوا بعدي اي بعد فراقي من موقفي هذا وكان يوم النحر او بعدي يعني خلافي اي لا تخلفوني في انفسكم بغير الذي امرتكم به او يكون تحقق صلى الله عليه وسلم ان هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد مماته كفارا يضرب بضم الباء الموحدة بعضكم رقاب بعض قيل في معناه سبعة اقوال احدها ان ذلك كفر في حق المستحل بغير حق والثاني المراد كفر النعمة وحق الاسلام والثالث انه يقرب من الكفر ويؤدي اليه والرابع

انه فعل كفعل الكفار والخامس المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين والسادس حكاه الخطابي وغيره ان المراد المتكفرون بالسلاح قال الازهري يقال للابس السلاح كافر والسابع قال الخطابي معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا قال النووي رحمه الله واظهر الاقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض قلت بل الاظهر هو القول الخامس ويدل له قوله تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون

باب من رغب عن ابيه فهو كفر

وقال النووي باب بيان حال ايمان من رغب عن ابيه وهو يعلم عن ابي عثمان قال لما ادعي زياد لقيت ابا بكرة فقلت له ما هذا [illegible] ورد بضبط الجهلة [illegible] الدال [illegible] ما ادعي النار [illegible] [illegible] [illegible] ابن ابي سفيان [illegible] زياد [illegible] ابا بكرة فقلت له ما هذا الذي [illegible] الانكار على ابي بكرة [illegible] ان زيادا هذا هو المعروف بزياد بن ابي سفيان ويقال فيه زياد بن ابيه ويقال زياد بن امه [illegible] ابي بكرة لامه وكان يعرف بزياد بن عبيد الثقفي ثم ادعاه معاوية بن ابي سفيان والحقه بابيه وصار من جملة اصحابه بعد ان كان من اصحاب علي بن ابي طالب فلهذا قال ابو عثمان لابي بكرة ما هذا الذي صنعتم وكان ابو بكرة ممن انكر ذلك وهجر بسببه زيادا وحلف ان لا يكلمه ابدا ولعل ابا عثمان لم يبلغه انكار ابي بكرة حين قال له هذا الكلام او يكون مراده بقوله ما هذا الذي صنعتم اي ما هذا الذي جرى من اخيك ما اقبحه واعظم عقوبته فان النبي صلى الله عليه وسلم حرم على فاعله الجنة اذ سمعت سعد بن ابي وقاص يقول سمع اذناي وفي رواية اذناي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول من ادعى ابا في الاسلام غير ابيه يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام وتاويله احدها انه محمول على من فعله مستحلا له والثاني ان جزاءه انها محرمة عليه عند دخول الفائزين واهل السلامة ثم انه قد يجازى فيمنعها عند دخولهم ثم يدخلها بعد ذلك وقد لا يجازى بل يعفو الله سبحانه وتعالى عنه ومعنى حرام ممنوعة قال ابو بكرة انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية عنهما عن سعد كلاهما يقول سمعته اذناي ووعاه قلبي محمدا صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه فالجنة عليه حرام وفي حديث ابي هريرة عند مسلم رفعه لا ترغبوا عن ابائكم فمن رغب عن ابيه فهو كفر والمعنى تلك الاحاديث جلي وقد تساهل الناس في هذا الباب تساهلا كثيرا حتى ادعى قوم الى غير ابائهم وهم يعلمون وقد كثرت اولاد السفاح في ابناء الرؤساء والامراء والملوك والوزراء والخواتين الخواتين وهم ينسبون اليهم مع انهم ابناء امهاتهم دون ابائهم ومنهم من ينسب نفسه الى السادة القادة جلبا للدنيا وحطامها وهم يسمون من بني فاطمة قطعا ويعلمون ذلك من انفسهم لكن يبغون بذلك وجاهة في الدنيا واكثر ما يقع في هذه المملكة المحمية بالبيان عليهم اصولها والمفاليس وما هذا الا من تسلط الشياطين على عقولهم ووصول الغواية لهم من قبل الاباليس والله الهادي الى سواء السبيل

باب من قال لاخيه كافر

ولفظ النووي باب بيان حال ايمان من قال لاخيه المسلم يا كافر والمعنى متقارب متقارب عن ابي ذر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه اي انتسب اليه واتخذه ابا وهو يعلمه تقييد لا بد منه فان الاثم انما يكون في حق العالم بالشيء الا كفر تقدم شرح هذا الكلام تحت الحديث المتقدم وليس المراد الكفر الذي يخرجه من ملة الاسلام ومعنى كما قال صلى الله عليه وسلم يكفرن تكفرهم بكفران الاحسان والعشير ومن ادعى ما ليس له فليس منا اي ليس على هدينا وجميل طريقتنا كما يقول الرجل لابنه لست مني وليتبوأ مقعده من النار اي ولينزل منزله منها او فليتخذ منزلا بها وهذا دعاء او خبر بلفظ الامر [illegible]

هذا جزاؤه فقد يجازى به وقد يعفى عنه وقد يوفق للتوبة فيسقط عنه ذلك وفي هذا تحريم دعوى ما ليس له في كل شيء سواء تعلق به
حق لغيره ام لا ومنه دعوى الاجتهاد والتصريح بمن ليس بها خليق وفي الحديث المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور وفيه انه لا يحل له ان يأخذ
ما حكم له به الحاكم اذا كان لا يستحقه والله اعلم ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه اى رجع عليه الكفر ومعنى
رجع بمعنى واحد هذا الحديث عده بعض العلماء من المشكلات من حيث ان ظاهره غير مراد وذلك ان مذهب اهل الحق انه لا يكفر المسلم
بالمعاصي كالقتل والزنا وكذلك قوله لاخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام والجواب باوجه احدها انه محمول على المستحل لذلك
هذا يكفر الثاني معناه رجعت عليه نقيصته لاخيه ومعصية تكفيره الثالث انه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين حكاه عياض عن
مالك بن انس قال النووي هو ضعيف لان المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون والمحققون ان الخوارج لا يكفرون كسائر اهل البدع
قلت ولكن رأيت الامام شيخ الاسلام الشوكاني رضي الله عنه كثيرا ما يقول في حقهم هم كلاب النار وذلك دليل على ان حكمه فيهم حكمه في
الكفار والله اعلم الرابع معناه ان ذلك يؤول الى الكفر وذلك ان المعاصي كما قالوا بريد الكفر ويخاف على المكثر منها ان يكون عاقبة
شؤمها المصير الى الكفر ويؤيد ذلك ما جاء في رواية لابي عوانة الاسفرائيني في كتابه المخرج على صحيح مسلم فان كان كما قال والا فقد باء
بالكفر وفي رواية اذا قال لاخيه يا كافر وجب الكفر على احدهما الخامس معناه فقد رجع اليه تكفيره فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه
جعل اخاه المؤمن كافرا فكانه كفر نفسه اما لانه كفر من هو مثله واما لانه كفر من لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام انتهى كلام النووي
وعند بيانه لا مانع من ارادة جميع المعاني المذكورة وقد تساهل اهل البدع والطغيان واصحاب الفسوق والعصيان من طلبة العلم و
علماء الزمان في تكفير كل من خالفهم في مسئلة من المسائل الفرعية او قول من الاقوال المبتدعة واطلقوا عنان القلم واللسان في هذا
هذا التكفير والتضليل حتى كاد ان لا يسلم احد من اهل العلم والفضل المقتدى بهم في الدين من جراحات لسان هؤلاء المكفرين الا من رحمه
الله ورحمه الله وهذا داء عضال قل من ينجو منه سألنا الله واخواننا المتبعين عن تبعات هذه الآفة وخطوات الشيطان الرجيم

باب اي الذنب اكبر

وترجم النووي بقوله باب بيان كون الشرك اقبح الذنوب وبيان اعظمها بعده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول
الله اي الذنب اكبر عند الله قال ان تدعو لله ندا اي مثلا وقال الاخفش الند الضد والشبه وفلان ند فلان ونديده ونديدته اي مثله
وهو خلقك فيه ان الشرك اعظم الذنوب لهذا لا يغفر ويغفر ما دونه كان ثم ماذا قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك
اي يأكل وهو معنى قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق اي فقر قال ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك بالحاء المهملة وهي زوجته
سميت بذلك لكونها تحل له وقيل لكونها تحل معه ومعنى تزاني تزني بها برضاها وذلك يتضمن الزنا وافسادها على زوجها واستمالة قلبها
الى الزاني وذلك افحش وهو مع امرأة الجار اشد قبحا واعظم جرما لان الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه ويأمن بوائقه ويطمئن
اليه وقد امر باكرامه والاحسان اليه فاذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته وافسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان في
غاية من القبح فانزل الله عز وجل تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل
ذلك يلق اثاما اي جزاء اثمه وهو قول الخليل وسيبويه وابي عمرو الشيباني والفراء والزجاج وابي علي الفارسي وقيل عقوبة قاله يونس وابو عبيدة
وقيل جزاء قاله ابن عباس والسدي وقال اكثر المفسرين او كثيرون منهم هو واد في جهنم عافانا الله واخواننا منها

باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة

وان من مات مشركا دخل النار زاده النووي في الترجمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان اي الخصلة الموجبة للجنة والخصلة الموجبة للنار قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وزاد في رواية وقلت انا ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار وعلى هذا اجمع المسلمون فاما دخول المشرك النار فهو على عمومه فيدخلها ويخلد فيها ولا فرق فيه بين الكتابي اليهودي والنصراني وبين عبدة الاوثان وسائر الكفرة ولا فرق عند اهل الحق بين الكافر عنادا او غيره ولا بين من خالف ملة الاسلام وبين من انتسب اليها ثم حكم بكفره بجحده ما يكفر بجحده وغير ذلك واما دخول من مات غير مشرك الجنة فهو مقطوع له به لكن ان لم يكن صاحب كبيرة مات مصرا عليها دخل الجنة اولا وان كان صاحب كبيرة مصرا عليها فهو تحت المشيئة فان عفي عنه دخل اولا والا عذب ثم اخرج من النار وخلد في الجنة

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي الاسود الديلي اسمه ظالم بن عمرو وهذا هو المشهور وقيل عمرو بن ظالم وقيل عثمان بن عمرو وقيل عمرو بن سفيان وقيل عويمر بن ظويلم وهو اول من تكلم في النحو وولي قضاء البصرة لعلي بن ابي طالب والديلي بكسر الدال واسكان الياء عند الاكثر وقال اهل العربية الدؤلي بضم الدال وبعدها همزة مفتوحة وتمام هذا البحث في شرح النووي ان ابا ذر رضي الله عنه حدثه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو نائم عليه ثوب ابيض ثم اتيته فاذا هو نائم ثم اتيته وقد استيقظ فجلست اليه فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق وفيه حجة لمذهب اهل السنة ان اصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار وانهم ان دخلوها اخرجوا منها وختم لهم بالخلود في الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ثلاثا وفيه ان الكبائر قد تغفر بلا توبة ايضا ثم قال في الرابعة على رغم انف ابي ذر بفتح الراء وضمها وكسرها اي على ذل منه لوقوعه مخالفا لما يريد وقيل معناه على كراهة منه وانما قال له صلى الله عليه وسلم ذلك لاستبعاده العفو عن الزاني السارق المنتهك للحرمة واستعظامه ذلك وتصور ابي ذر بصورة الكاره الممانع وان لم يكن ممانعا وكان ذلك من ابي ذر لشدة نفرته من معصية الله تعالى واهلها قال فخرج ابو ذر وهو يقول وان رغم انف ابي ذر وفي رواية متفق عليها وكان ابو ذر اذا حدث بهذا قال وان رغم انف ابي ذر وهو بضم الغين وكسرها ذكره الجوهري وغيره وهو ماخوذ من الرغام بفتح الراء وهو التراب فمعنى قولهم ارغم الله انفه الصقه بالرغام واذله وما احسن هذه الاعادة وابلغ هذه البشارة الالهية ... ...

باب لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر

وفي لفظ النووي باب تحريم الكبر وبيانه فالاول رواية والثاني دراية عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قيل المراد التكبر عن الايمان فصاحبه لا يدخل الجنة اصلا اذا مات عليه وقيل لا يكون في قلبه كبر حال دخوله الجنة كما قال تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل وفيهما بعد فان هذا الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق فلا ينبغي ان يحمل على هذين التأويلين المخرجين له عن المطلوب بل الظاهر ما اختاره عياض وغيره من المحققين انه لا يدخلها دون مجازاة ان جازاه وقيل هذا جزاؤه لو جازاه وقد يتكرم بانه لا يجازيه بل لا بد ان يدخل كل الموحدين الجنة اما اولا واما ثانيا بعد تعذيب بعض اصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها وقيل لا يدخلها مع المتقين اول وهلة قال الرجل ان الرجل يحب ان يكون

قوله قال وان زنى وان سرق م

ثوبه حسنا ونعله حسنة وهذا الرجل هو مالك بن مرارة الرهاوي قاله عياض واشار اليه ابن عبد البر وجمع ابن بشكوال في اسمه اقوالا من جهات حكاها النووي فراجعه قال ان الله جميل يحب الجمال قيل معناه ان كل امره سبحانه وتعالى حسن جميل وله الاسماء الحسنى وصفات الجمال والكمال وقيل جميل بمعنى مجمل وقال القشيري معناه جليل وحكى الخطابي انه بمعنى ذي النور والبهجة اي مالكهما وقيل جميل الافعال بالعباد باللطف والنظر اليهم يكلفهم اليسير من العمل ويعين عليه ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه وهذا الاسم ورد في الحديث الصحيح ولكن من اخبار الآحاد وورد في خبر الاسامي وفي اسناده مقال والمختار جواز اطلاقه عليه سبحانه ومنهم من منعه والحديث يرد عليه اما ما لم يرد به الشرع من اوصاف كماله تعالى وصفات جلاله وسمات جماله ولا منعه فاجازه طائفة ومنعه آخرون قال القاضي والصواب جوازه لاشتماله على العمل ولقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها انتهى قلت والراجح في هذا الباب الوقوف حيث اوقف الله سبحانه وعدم الايجاد في اسمائه تعالى فالوقوف عند التوقيف والايقاف اوفق واجمل والله اعلم الكبر بطر الحق اي دفعه وانكاره ترفعا وتجبرا قال الله تعالى واذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد وغمط الناس بفتح الغين واسكان الميم وبالطاء المهملة قاله عن جميع شيوخه وذكره الترمذي وغيره غمص بالصاد وهما بمعنى واحد وهو الاحتقار يقال في الفعل منه غمطه بفتح الميم يغمطه بكسرها وغمطه بكسرها يغمطه بفتحها

باب الطعن في النسب والنياحة من الكفر

وترجمه النووي بقوله باب اطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت فيه اقوال اصحها ان معناهما من اعمال الكفار واخلاق الجاهلية والثاني انه يؤدي الى الكفر والثالث انه كفر النعمة والاحسان والرابع ان ذلك في المستحل قال النووي وفي هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة وقد جاء في كل واحد منهما نصوص معروفة والله اعلم

باب من قال مطرنا بالانواء فهو كافر

وقال النووي باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء والمعنى واحد عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الصبح بالحديبية فيها لغتان تخفيف الياء وتشديدها والاول هو الصحيح المشهور المختار وهو قول الشافعي واهل اللغة وبعض المحدثين والتشديد قول الكسائي وابن وهب وجماهير المحدثين واختلافهم في الجعرانة كذلك في تشديد الراء وتخفيفها والمختار ايضا التخفيف في اثر سماء هو بكسر الهمزة واسكان الثاء وبفتحهما جميعا لغتان مشهورتان والسماء المطر كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا في النوء كلام طويل لخصه ابن الصلاح فقال النوء في اصله ليس هو نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم ينوء نوءا اي سقط وغاب وقيل اي نهض وطلع وقال ابو عبيد ولم اسمع احدا ان النوء السقوط الا في هذا الموضع ثم ان النجم نفسه قد يسمى نوءا تسمية للفاعل بالمصدر قال الزجاج الساقطة في المغرب هي الانواء والطالعة في المشرق هي البوارح فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب وفي حديث ابي هريرة عند مسلم بلفظ الم تروا الى ما قال ربكم قال ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكواكب وبالكواكب وفي الاخرى ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين ينزل الله الغيث فيقولون الكوكب كذا وكذا واختلف اهل العلم في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين احدهما هو كفر بالله سبحانه سالب لاصل الايمان مخرج عن ملة الاسلام

قالوا وهذا فيمن قال ذلك معتقدا ان الكوكب فاعل مدبر منشىٔ للمطر كما كان بعض اهل الجاهلية يزعم ومن اعتقد هذا فلا شك فى كفره والى
هذا ذهب جماهير العلماء والشافعى وهو ظاهر الحديث قالوا وعلى هذا لو قال مطرنا بنوء كذا معتقدا انه من الله تعالى وبرحمته وان النوء
ميقات له وعلامة اعتبارا بالعادة فهذا لا يكفر والاظهر كراهة هذا القول لانها كلمة مترددة بين الكفر وغيره ولانها شعار الجاهلية
من سلك مسلكهم والثانى ان المراد كفر نعمة الله تعالى لاقتصاره على اضافة الغيث الى الكوكب وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب ويؤيده
هذه الرواية الاخرى عن ابن عباس عند مسلم فى هذا الباب بلفظ اصبح من الناس شاكر ومنهم كافر فقالوا هذه رحمة الله وقال بعضهم لقد
صدق نوء كذا وكذا وفى الاخرى بها كافرين فهذا يدل على انه كفر بالنعم والله اعلم

باب اذا ابق العبد فهو كفر

وقال النووى باب تسمية العبد الابق كافرا يقال ابق العبد بفتح الباء وكسرها لغتان مشهورتان والفتح افصح وبه جاء القرآن اذ ابق الى الفلك
المشحون عن الشعبى عن جرير انه سمعه يقول ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم وفى الرواية الاخرى فقد برئت منه الذمة
وفى الاخرى اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة وفى تسميته كافرا الاوجه التى تقدمت قال ابن الصلاح الذمة هنا هى الحرمة او ضمان الله وامانه
ورعايته من قبيل قوله له ذمة الله وذمة رسوله وذلك ان الابق كان مصونا عن عقوبة السيد له وحبسه فزال ذلك باباقه فقال منصور
ابن عبد الرحمن الاشل الغدانى البصرى ثقة احمد وابن معين وضعفه ابو حاتم الرازى وهو راوى هذا الحديث عن الشعبى عن جرير موقوفا
عليه ثم قال منصور بعد روايته اياه موقوفا قد والله روى عن النبى صلى الله عليه واله وسلم فاعلموا ايها الخواص الحاضرون ولكنى اكره ان يروى
عنى ههنا اى اكره ان اصرح برفعه فى لفظ روايتى فيشيع عنى بالبصرة التى هى مملوة من المعتزلة والخوارج الذين يقولون بتخليد اهل المعاصى
فى النار والخوارج يزيدون على التخليد فيحكمون بكفره ولهم شبهة فى التعلق بظاهر الحديث

باب منه

وهو فى النووى فى الباب المتقدم عن جرير رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه واله وسلم قال اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة اوله المازرى وتبعه عياض على ان ذلك محمول على المستحل للاباق فيكفر ولا تقبل له صلوة ولا غيرها ونبه بالصلوة على غيرها وانكر ابن الصلاح هذا وقال
بل ذلك جار فى غير المستحل ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة فصلوة الابق صحيحة غير مقبولة فعدم قبولها لهذا الحديث وذلك لاقترانها
بمعصية واما صحتها فلوجود شرائطها واركانها المستلزمة صحتها ولا تناقض فى ذلك ويظهر اثر عدم القبول فى سقوط الثواب ...
انه لا ينجيه عقوبة تارك الصلوة قال النووى وهو ظاهر لا شك فى حسنه ... ان الصلوة فى الدار المغصوبة صحيحة لا ثواب فيها

باب انما ولى الله وصالح المؤمنين

وقال النووى باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم عن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم جهارا غير سر اى علانية لم يخفه بل باح به واظهره واشاعه يقول ان ال ابى يعنى فلانا هذه الكناية بقوله يعنى فلانا
من بعض الرواة خشى ان يسميه فيترتب عليه مفسدة وفتنة اما فى حق نفسه واما فى حق غيره فكنى عنه ليسوا باوليائى وفيه التبرى من
المخالفين انما ولى الله وصالح المؤمنين فيه موالاة الصالحين والانبراء من ...

باب جزاء المؤمن بحسناته فى الدنيا والاخرة وتعجيل حسنات الكافر فى الدنيا

وبمثله ترجم النووي ايضا عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لا يظلم مؤمنا حسنة اي لا يترك مجازاته بشيء من حسناته والظلم يطلق بمعنى النقص وحقيقة الظلم مستحيلة من الله تعالى يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة واما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى اذا افضى الى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها وفي رواية عنه عند مسلم ان الكافر اذا عمل حسنة اطعم بها طعمة في الدنيا واما المؤمن فان الله يدخر له حسناته في الآخرة ويعقبه رزقا في الدنيا على طاعته اجمع اهل العلم على ان الكافر الذي مات على كفره لا ثواب له في الآخرة ولا يجازى فيها بشيء من عمله في الدنيا متقربا به الى الله تعالى وصرح في هذا الحديث بان يطعم في الدنيا بما عمله من الحسنات متقربا به الى الله تعالى مما لا يفتقر صحته الى النية كصلة الرحم والصدقة والعتق والضيافة وتسهيل الخيرات ونحوها واما المؤمن فيدخر له حسناته وثواب اعماله الى الآخرة ويجزى بها مع ذلك ايضا في الدنيا ولا مانع من جزائه بها في الدنيا والآخرة وقد ورد الشرع به فيجب اعتقاده هذا الحديث ذكره مسلم في اخر ابوابه في صحيحه

باب الاسلام ما هو وبيان خصاله

وترجم النووي بقوله باب بيان الصلوات التي هي احدى اركان الاسلام عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اهل نجد ثائر الرأس اي قائم شعره منتفشه وثائر بالرفع صفة لرجل وقيل يجوز نصبه على الحال نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول روي نسمع ونفقه بالنون المفتوحة فيهما وبالياء المضمومة فيهما والاول هو الاشهر والاكثر الاعرف ودوي صوته بعده في الهواء ومعناه شدة صوت لا يفهم والدوي بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء هذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع فيه ضم الدال حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل على غيرهن قال لا الا ان تطوع المشهور فيه تشديد الطاء على ادغام احدى التاءين في الطاء وقال ابن الصلاح هو محتمل للتشديد والتخفيف على الحذف والاستثناء منقطع اي لكن يستحب لك ان تطوع وقيل متصل واستدلوا به على ان من شرع في صلاة نفل او صوم وجب عليه اتمامه والاول اظهر وبه قال الشافعية وفيه ان الصلاة التي هي ركن من اركان الاسلام التي اطلقت في باقي الاحاديث الصلوات الخمس وانها في كل يوم وليلة على كل مكلف بها وفيه ان وجوب صلاة الليل منسوخ في حق الامة قال النووي وهذا مجمع عليه والاصح نسخه في حقه صلى الله عليه وسلم وفيه ان صلاة الوتر وصلاة العيد ليستا بواجبتين وهذا مذهب الجماهير وصيام شهر رمضان فقال هل على غيره قال لا الا ان تطوع وفيه انه لا يجب صوم عاشوراء ولا غيره سوى رمضان وهذا مجمع عليه وذكر له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكوة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وفيه انه ليس في المال حق سوى الزكوة على من ملك نصابا وفيه غير ذلك قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق قال في المشكوة متفق عليه قلت وفي لفظة متفق عليه ايضا فلما ولى قال من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا اقول هذا الفلاح راجع الى قوله لا انقص خاصة والاظهر انه عائد الى المجموع بمعنى انه اذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لانه اتى بما عليه ومن اتى بما عليه فهو مفلح وليس في هذا انه اذا اتى بزائد لا يكون مفلحا لان هذا مما يعرف بالضرورة فانه اذا افلح بالواجب فلان يفلح بالواجب والمندوب اولى وفي رواية البخاري في آخر هذا الحديث زيادة توضح المقصود قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشرائع الاسلام فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد ولا انقص مما فرض الله تعالى علي شيئا فعلى عموم قوله بشرائع الاسلام وقوله مما فرض الله علي يزول الاشكال في الفرائض فلا يقال ليس في هذا الحديث جميع الواجبات

ولا المنهيات الشرعية ولا السنن المندوبات واما النوافل فقيل يحتمل ان هذا كان قبل شرعها او اراد انه لا يسأل الا عن الفرائض مع انه لا يخل بشي من الفرائض وهذا مفلح بلا شك وان كانت مواظبته على ترك السنن مذمومة وترد بها الشهادة الا انه ليس بعاص بل هو مفلح ناج وفي رواية قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افلح وابيه ان صدق او دخل الجنة وابيه ان صدق [illegible] كلمة جرت على عادة العرب [illegible] لا يقصد بها حقيقة الحلف [illegible] وهذا من الحلف [illegible] به وتعظيمه [illegible] والله سبحانه [illegible] قال [illegible] الحديث ذكر الحج ولا جاء ذكره في حديث جبريل من رواية ابي هريرة [illegible] وكذا غير هذا [illegible] من هذه الاحاديث لم يذكر في بعضها الصوم ولم يذكر في بعضها الزكاة وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها اداء الخمس ولم يقع في بعضها ذكر الايمان فتفاوتت هذه الاحاديث في عدد خصال الايمان وشرائع الاسلام زيادة ونقصانا وقد اجاب [illegible] القاضي عياض رحمه الله وغيره بجواب لخصه ابن الصلاح وهذبه فقال ليس هذا باختلاف صادر من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط الى آخر ما قال قال النووي وهو تقريب حسن والله اعلم

باب بني الاسلام على خمس

وقال النووي باب بيان اركان الاسلام ودعائمه العظام عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بني الاسلام على خمس وفي طريق خمسة والمراد بالاول خمس خصال او دعائم او قواعد او نحو ذلك وبالثاني خمسة اركان او اشياء او نحو ذلك وكلا الروايتين صحيحة وفيه ان هذه الخمسة هي التي عليها مدار الاسلام ولا يتم الا بجميعها [illegible] استعارة [illegible] الاسلام بالامر الحقيقي الموجود في الخارج وهو الشي المبني فكما ان الابنية الموجودة في الخارج لا يتم الا بتمام [illegible] فكذلك الاسلام لا يتم الا بهذه الامور الخمسة فاخبر صلى الله عليه وآله وسلم ان ماهية الاسلام هي هذه الخمسة ومما يدل على انه لا يتم الاسلام الا بالقيام بهذه الاركان ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من الحكم بكفر من ترك احدها فلابد من ان ياتي بكل واحد منها على الصفة الجزئية التي لا اختلال فيها باعتبار ما هو الواجب الذي لا يتم الصورة الشرعية الا به فان انتقص من ذلك ما يخرج [illegible] عن الصورة الشرعية فهو بمنزلة من [illegible] ذلك من الاصل لكنه اذا كان ذلك بجهله بالوجوب [illegible] عليه ترك التعلم لما يلزمه فهو من [illegible] واجب التعلم [illegible] فلا يكون كمن ترك عالما عامدا لان جهله لوجوب التعلم [illegible] على تاركه [illegible] الناقصة [illegible] الكفر [illegible] فاخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بان الله تعالى [illegible] ان صلاته الواجبة لا تتم بالصلاة التي جاء بها على الصورة [illegible] الخمسة لكن اجتمع بتفريط اهل الجهل من الاسلام [illegible] على ان [illegible] الذين يكترثون الى [illegible]

[illegible] وبالله التوفيق [illegible]

ايتاء الزكوة وصيام رمضان والحج وفي رواية على ان يعبد الله ويكفر بما دونه واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان فقال رجل هو يزيد بن بشر السكسكي الحج وصيام رمضان اي بتقديم الحج وتاخير الصيام ففي روايتين تقديم الصيام وفي روايتين تقديم الحج و الاولى متفق عليه فقال لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه الآخر ويحتمل ان ابن عمر كان سمعه مرتين بالوجهين هذا هو المختار في هذا الانكار وقال ابن الصلاح محافظة ابن عمر على ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونهيه عن عكسه تصلح حجة لكون الواو تقتضي الترتيب وهو مذهب كثير من الشافعية وشذوذ من النحاة ومن قال لا تقتضي الترتيب هو المختار وقول الجمهور فله ان يقول لم يكن ذلك لذلك بل لان فرض صوم رمضان نزل في السنة الثانية من الهجرة ونزلت فريضة الحج سنة ست او تسع ومن حق الاول ان يقدم في الذكر على الثاني فمحافظة ابن عمر لهذا واما رواية تقديم الحج فكانه وقع ممن كان يرى الرواية بالمعنى ويرى ان تاخير الاول او الاهم في الذكر شائع في اللسان فتصرف فيه بالتقديم والتاخير لذلك مع كونه لم يسمعه من ابن عمر بعد ذلك فافهم وانه من المشكل الذي لم اره مبينا انتهى قال النووي وهذا الذي قاله ضعيف من وجهين احدهما ان الروايتين قد ثبتتا في الصحيح وهما صحيحتان في المعنى لا تنافي بينهما فلا يجوز ابطال احديهما الثاني انه فتح باب احتمال التقديم والتاخير في مثل هذا قدح في الرواة والروايات فانه لو فتح ذلك لم يبق لنا وثوق بشيء من الروايات الا القليل ولا يخفى بطلان هذا وما يترتب عليه من المفاسد وتعلق من يتعلق به ممن في قلبه مرض

والله اعلم الى آخر ما قال في المنهاج وهذا الحديث اصل عظيم في معرفة الدين وعليه اعتماده وقد جمع اركانه

باب اي الاسلام خير

ولفظ النووي باب بيان تفاضل الاسلام واي اموره افضل عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي الاسلام خير اي اي خصاله واموره واحواله قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف قال السيوطي في الديباج اي تسلم على كل من لقيته ولا تخص به من تعرفه وهذا العموم مخصوص بالمسلمين انتهى وفي رواية اخرى للمسلم اي المسلمين خير فقال من سلم المسلمون من لسانه ويده قالوا وانما وقع اختلاف الجواب في خير المسلمين لاختلاف حال السائل والحاضرين فكان في احد الموضعين الحاجة الى افشاء السلام واطعام الطعام اكثر واهم لما حصل من اهمالهما والتساهل في امرهما ونحو ذلك وفي الموضع الآخر الى الكف عن ايذاء المسلمين

باب الاسلام يهدم ما قبله والحج والهجرة

وبنحوه ترجم النووي هذا الباب عن ابن شماسة المهري بفتح الشين وضمها اسمه عبد الرحمن والمهري بفتح الميم واسكان الهاء وبالراء قال حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت بكسر السين اي حال حضور الموت فبكى طويلا وحول وجهه الى الجدار فجعل ابنه يقول يا ابتاه اما بشرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكذا اما بشرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكذا فيه استحباب تنبيه المحتضر على احسان ظنه بالله سبحانه وذكر آيات الرجاء واحاديث العفو عنه وتبشيره بما اعده الله تعالى للمسلمين وذكر حسن اعماله عنده ليحسن ظنه بالله تعالى ويموت عليه هذا الادب مستحب بالاتفاق وموضع الدلالة من هذا الحديث قول ابن عمرو لابيه هذا قال فاقبل بوجهه فقال ان افضل ما نعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني قد كنت على اطباق ثلث اي على احوال قال تعالى لتركبن طبقا عن طبق فلقد

انت ثلاثا اراد قلعن اطباق لقد رايتني وما احد اشد بغضا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مني ولا احب الي ان اكون قد استمكنت منه فقتلته

فلو مت على تلك الحال لكنت من اهل النار فلما جعل الله الاسلام في قلبي اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت ابسط يمينك فلابايعك

فبسط يمينه فقبضت يدي قال ما لك يا عمرو قال قلت اردت ان اشترط قال تشترط بماذا قلت ان يغفر لي قال اما علمت يا عمرو ان الاسلام

يهدم ما كان قبله اي يسقطه ويمحو اثره مطلقا مظلمة كانت او غيرها صغيرة كانت او كبيرة وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله

فيه ان كل واحد منها يهدم ما كان قبله من المعاصي قيل الظاهر انه لا يكفر المظالم ولا يقطع فيها بغفران الكبائر التي بين العبد ومولاه فيحمل

الحديث على هدمهما الصغائر المتقدمة والاول اولى لان السياق واحد [illegible] وما كان احد احب الي من رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم ولا اجل في عيني منه وما كنت اطيق ان املا عيني منه اجلالا له ولو سئلت ان اصفه ما

اطقت لاني لم اكن املا عيني منه اجلالا له فيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واجلاله

واعظامه واكرامه ولو مت على تلك الحال لرجوت ان اكون من اهل الجنة ثم ولينا اشياء ما ادري ما حالي فيها فاذا انا مت فلا تصحبني نائحة

ولا نار فيه امتثال لنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وقد كره العلماء ذلك فاما النياحة فحرام واما اتباع [illegible]

الحديث [illegible] سبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية وقال ابن [illegible] فاذا دفنتموني فشنوا علي التراب

[illegible]

لا يقعد على القبر [illegible]

[illegible]

اهل الحق [illegible]

[illegible]

ان [illegible] عليه وآله وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من اهل البدعة والشرك والتقليد للمذهب الذين تنطق السنتهم بسب الصحابة وتجرى اقلامهم بذلك في حق اهل الحق من العلماء المتبعين في الكتب والرسائل بل وفيه حجة واضحة على كفر من قاتل المسلمين كالخوارج والنواصب وبعض الشيعة والمقلدة حماية لجانب مذاهبهم المتبوعة وبطر الحق وغمط الناس وتشييع للباطل

باب من احسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية

ولفظ النووي باب هل يؤاخذ باعمال الجاهلية والمعنى متقارب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال اناس لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال اما من احسن منكم في الاسلام فلا يؤاخذ بها ومن اساء اخذ بعمله في الجاهلية والاسلام وفي رواية اخرى بلفظ فقال من احسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والآخر والمراد بالاحسان هنا كما قال جماعة من المحققين الدخول في الاسلام بالظاهر والباطن جميعا وان يكون مسلما حقيقيا فهذا يغفر له ما سلف في الكفر بنص القرآن العظيم والحديث الصحيح الاسلام يهدم ما قبله وباجماع المسلمين والمراد بالاساءة عدم الدخول في الاسلام بقلبه بل يكون منقادا في الظاهر مظهر للشهادتين غير معتقد للاسلام بقلبه فهذا منافق باق على كفره باجماع المسلمين فيؤاخذ بما عمل في الجاهلية قبل اظهار صورة الاسلام وبما عمل بعد اظهارها لانه مستمر على كفره وهذا معروف في استعمال الشرع يقولون حسن اسلام فلان اذا دخل فيه حقيقة باخلاص وساء اسلامه او لم يحسن اسلامه اذا لم يكن كذلك والله اعلم

باب اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر امثالها

معنى حسن اسلامه انه اسلم اسلاما حقيقيا وليس كاسلام المنافقين وترجمه النووي بقوله باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب اذا لم تستقر وبيان انه سبحانه لم يكلف الا ما يطاق وبيان حكم الهم بالحسنة والسيئة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله عز وجل اذا تحدث عبدي بان يعمل حسنة فانا اكتبها له حسنة ما لم يعمل فاذا عملها فانا اكتبها بعشر امثالها واذا تحدث بان يعمل سيئة فانا اغفرها له ما لم يعملها فاذا عملها فانا اكتبها له بمثلها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت الملائكة رب ذاك عبدك يريد ان يعمل سيئة وهو ابصر به فقال ارقبوه فان عملها فاكتبوها له بمثلها وان تركها فاكتبوها له حسنة انما تركها من جراي بفتح الجيم وتشديد الراء وبالمد والقصر لغتان معناه من اجلي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها حتى يلقى الله عز وجل هذا الحديث متفق عليه وفي رواية عنه عند مسلم ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة فعملها كتبت له عشرا الى سبعمائة ضعف ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب ان عملها كتبت وفي الاخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل قال ان الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فان هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وان هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فان هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة وفي لفظ الى اضعاف كثيرة فيه تصريح بالمذهب الصحيح المختار عند اهل العلم ان التضعيف لا يقف على سبعمائة ضعف ومن قال به فهو غلط لهذا الحديث قال المازري مذهب القاضي ابي بكر ابن الطيب ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ويحمل ما وقع في هذه الاحاديث وامثالها على ان ذلك

... [illegible] إذا وطن نفسه على المعصية وأصر على ذلك في فكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بينه وبين العزم وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين وأخذوا بظاهر الحديث قال عياض عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب إليه القاضي أبو بكر للأحاديث الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب لكنهم قالوا إن هذا العزم يكتب سيئة وليست السيئة التي هم بها لكونه لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى والإنابة لكن نفس الإصرار والعزم معصية فإذا عملها كتبت معصية ثانية فإن تركها خشية لله تعالى كتبت حسنة كما في الحديث إنما تركها من جرائي فصار تركه لها لخوف الله تعالى ومجاهدته نفسه الأمارة بالسوء في ذلك وعصيانه هواه حسنة فأما الهم الذي لا يكتب فهي الخواطر التي لا توطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم وذكر بعض المتكلمين خلافا فيما إذا تركها لغير خوف الله تعالى بل لخوف الناس هل تكتب حسنة قال لا لأنه إنما حمله على تركها الحياء وهذا ضعيف لا وجه له هذا آخر كلام القاضي وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر ومن ذلك قوله تعالى إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم الآية وقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم والآيات في هذا كثيرة وقد تظاهرت نصوص الشرع وإجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وإرادة المكروه بهم وغير ذلك من أعمال القلوب وعزمها والله أعلم [illegible] في هذه الأحاديث دليل على أن الحفظة يكتبون أعمال القلوب [illegible] الأعمال الظاهرة وأقول [illegible] سيئة فيما يدل على أن كل ما هم به الإنسان أي هم كان سواء كان حديث نفس أو عزما أو إرادة [illegible] تقييد [illegible] الاطلاق [illegible] وعدم تقييدها [illegible] بعمل [illegible] فإنه يدل على أنه لا يكتب [illegible] دلالة [illegible] في قوله فإن عملها فإن هذه الصيغة تفيد أنه لا مؤاخذة بالسيئة حتى يعملها [illegible] زائدة على مجرد الهم إذا تقرر لك هذا علمت أن الآيات المذكورة لا يصح الاستدلال بها على [illegible] ولا التزام وكيف تجعل هذه الدلالة التي هي أخفى من [illegible] على دلالة الحديث [illegible] وقصره على بعض مدلوله وإخراج بعضه مع ما فيه من العموم الشامل المفيد بتلك الغاية التي هي [illegible] على أن حديث النفس هو شيء مغاير للقول والعمل وكل ما لم يخرج من الخواطر القلبية إلى التكلم أو العمل [illegible] المستقر منها وغير المستقر كما سيأتي بيان ذلك في الباب الآتي بعد هذا الباب لا شك [illegible] من الآيات وما ورد في مواطن مخصوصة مما يدل على المؤاخذة بشيء من الأفعال القلبية من دون [illegible] فذلك [illegible] ويكون ما ورد منها مخصصا لهذه العمومات التي في الأحاديث وذلك [illegible] الإرادة في الحرم [illegible] في البيت الحرام بشيء من المعاصي [illegible] بالإرادة [illegible] تلك الإرادة [illegible] من ذلك فهذه الآية [illegible] المؤاخذة [illegible] الدليل

باب [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله [illegible] تعالى [illegible]
[illegible] وقال الطحاوي

واهل اللغة يقولون بالرفع يريدون بغير اختيارها كما قال تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه انتهى اقول كلاهما صحيح لفظا ومعنى اعرابا و
تركيبا والمعاني متقاربة ما لم يتكلموا او يعملوا به هذا الحديث يدل على غفران كل ما وقع من حديث النفس فان لفظ ما من صيغ العموم كما صرح
به اهل الاصول واهل المعاني والبيان فهذا اللفظ في قوة ان الله غفر لامتي كل ما حدثت به انفسها وهكذا ما ثبت في لفظ اخر في الصحيح من
حديث ابي هريرة ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها فانه في قوة كل ما حدثت به وهكذا بقية الالفاظ في الصحيح وغيره فانها دالة
على العموم مفيدة لعدم اختصاص التجاوز والمغفرة ببعض حديث النفس دون بعض ويؤيد ذلك الحديث الثابت في الصحيح في سبب نزول قوله
تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا الاية ونسخه لقوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله الاية فتقرر ان الشيء الذي
تجاوزه الله لهذه الامة من حديث النفس هو كل ما يصدق عليه انه حديث النفس كائنا ما كان سواء استقر في النفس وطال الحديث لها به
او قصر وسواء بقي زمانا كثيرا او قليلا وسواء مر على النفس مرورا سريعا او تراخى فالكل مما غفره الله لهذه الامة وشرفها بخصيصة برفع الحرج فيه
دون سائر الامم فانها كانت مخاطبة بذلك مأخوذة به وظهر بذلك ان كل ما يصدق عليه حديث النفس فهو مغفور عنه متجاوز عنه كائنا
ما كان على اي صفة كان فلا تقع به ردة ولا يكتب ذنب ولا تبطل به عبادة ولا يصير به طلاق ولا عتاق ولا شيء من العقود كائنا
ما كان وتدل عليه الاحاديث المتقدمة في هم الحسنة وهم السيئة والفاظ الحديث في هذا الباب كثيرة واما ما روي عن بعض اهل العلم من
الفرق بين ما استقر من افعال القلوب وما لم يستقر وانه يؤاخذ بما استقر منها لا بما لم يستقر وان حديث التجاوز محمول على ما لم يستقر فلا
يخفاك انه لا وجه لهذا التأويل المتعسف والتفرقة بين ما يشمله الحديث ويدل عليه بادخال بعضه تحت حكم العفو والتجاوز واخراج بعضه عن
ذلك الحكم وجعله مما لم يتناوله التجاوز عن حديث النفس مع كونه منه وهذا من التعسف ما لم تلجئ اليه ضرورة ولا قام عليه دليل والحديث
المتقدم في الباب المتقدم يدل اكمل دلالة وينادي باعلى صوت ان الهم مغفور بجميع اقسامه ما لم يعمل به ولا اصرح ولا [illegible] من قوله
ما لم يعملها فان عملها كتبت عليه سيئة فان التقييد بقوله ما لم يعملها ثم المجيء بالشرطية وجعل الكتب لها عليه [illegible]
في غاية الوضوح فهل اوضح من هذا وهل اظهر من دلالته فكيف يقال ان هذا محمول على ما لم يستقر دون ما استقر من حديث النفس
الذي يفيد ان هذا الاستقرار قد خرج من الخواطر القلبية والاحاديث النفسية الى حيز الافعال الخارجية وما الموجب لهذا [illegible]
المتعسف والتخصيص المتعسف وما المقتضي لتخصيص هذا الكلام النبوي والعبارة المحمدية فان هذا من التقول على الله بما لم [illegible]
الاثر على العباد والمؤاخذة لهم بما صرحت الشريعة المطهرة بانه عفو وقال بعض هؤلاء القائلين بالفرق بين ما استقر من حديث النفس
وما لم يستقر بانه لا يمكن ادخال الحديث المستقر تحت قوله ما لم يعمل وما بعده فان العمل والتكلم هما قسيما حديث النفس [illegible]
في حديث الهم بالسيئة وهذا ايضا الغاية التي ينتهي عندها التجاوز وكل عربي او فاهم للغة العرب يفهم من هذا التركيب المذكور في الحديثين
غير ما فهمه هذا القائل وغير ما فهمه من قبله وبهذا تعرف بطلان ما قاله المخصصون بالمستقر من حديث النفس بالمؤاخذة واراد ايقاع التجوز
من عليم بل بمجرد رأي بحت لا وجه له ولا دليل عليه ولا ملجئ اليه ولا مسوغ له والعباد قد اخبرهم الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم فيما يحكيه عن ربه سبحانه
وتعالى انه لا يؤاخذهم الا اذا عملوا او تكلموا ولا شك ولا ريب ان القصد والعزم وعقد القلب والنية او فرضنا انها امور زائدة على مجرد الهم لم يكن بها مؤاخذة
لانها لم تنتقل الى العمل والتكلم ولم يخرج ذلك عن مجرد حديث النفس بلا خلاف في ذلك عند احد من اهل اللسان ولا من اهل الشرع وقد دلت هذه الاحاديث على ان المؤاخذة ليست الا
بالعمل كما دلت الاحاديث المصرحة بان الله غفر لهذه الامة ما حدثت به انفسها على ان المؤاخذة ليست الا بالعمل والتكلم ومن اعتقد الا ذلك فهو اوضح ما في حديث ابن عباس المتقدم وان لم يعملها

كتبها الله له حسنة وفي لفظ آخر من حديث ابي هريرة وان تركها فاكتبوها له حسنة فانه نايدل على ان الله يكتب لمن هم بالسيئة ولم يعملها حسنة ومعلوم ان القاصد العازم والناوى والمريد للسيئة لم يعملوها انهم في عداد من يكتب له تلك السيئة التي قصدها او عزم عليها او نواها او ارادها حسنة لانه لم يعملها ولانه تركها بلا شك ولا شبهة فانظر فيما جاء به الشارع وقد بين الهم وبين تلك الامور لم يشتمل كلامهم على فائدة يعتد بها فيما نحن بصدده وقد زعم قوم من علماء الكلام ان العزم ان شارك الفعل المحض وهم عليكاين مؤاخذ به معاتبا عليه قالوا فمن زعم على ان يستخف بنبي من الانبياء او بكتاب من الكتب المنزلة كفر بمجرد هذا العزم وان لم يفعل فعلا ولا قال قولا وهذا معنى كلامهم وهو كلام ساقط وتفرقة باطلة ليس عليها اثارة من علم نقل ولا عقل وبيان ذلك ان الغاية التي اثبتت الادلة المؤاخذة بها هي العمل او التكلم وهذا العازم لم يعمل ولا تكلم فالقول بالمؤاخذة له قول بلا دليل بل قول مخالف للدليل مخالفة واضحة ظاهرة والذي حملهم على هذا خيال مختل وشبهة داحضة وهو انهم ظنوا ان هذا العازم على ما ذكروه قد عزم على ما لا يجوز وان ذلك موجب للمؤاخذة وهذا غلط ظاهر فانه لا شك انه قد عزم على ما لا يجوز لكن الذي لا يجوز هو ما عزم عليه وهو لم يفعله وليس الذي لا يجوز هو مجرد ذلك الخاطر القلبي والنزغة الشيطانية فان الشرع قد جاءنا بانها معفو مغفورة ما لم يعمل او يتكلم وهذا لم يعمل ولا تكلم وليس عزمه بعمل ولا كلام باتفاق اهل اللغة والشرع وهذا هو المعنى الذي فهمه السلف الصالح من هذه الاحاديث ورحم الله الامام الشافعي فانه قال في الام كل ما لم يحرك به لسانه فهو حديث النفس الموضوع عن بني آدم انتهى ولم يصب من تاوله كما لم يصب من تاول الاحاديث فقد تبين بجميع ما ذكرنا ان الحرج المنفوس لهذه الامة هو ما كان من تكليف غيرهم من العقوبة على حديث النفس وما تخفيه الضمائر وما تهم به القلوب من غير فرق بين ما استقر وطال الهم به وتردد في النفس وتكرر حديثها به وبين ما مر سريعا وعرض عرضا يسيرا فانه مغفور لنا ومعاقب به من قبلنا والكلام على هذه المسألة قد طال ومقامه في كتابنا نيل الطالب على ارجح المطالب وارى انك لا تجد مثله في غير كتبنا ان شاء الله تعالى

باب المسلم من سلم المسلمون منه

ولفظ النووي باب بيان تفاضل الاسلام واي اموره افضل عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده اي لم يؤذ مسلما بقول ولا فعل والمعنى المسلم الكامل وزاد البخاري والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه وزاد الترمذي والنسائي والمؤمن من امنه الناس على دمائهم واموالهم وزاد البيهقي في شعب الايمان رواية فضالة والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب ثم ان كمال الاسلام والمسلم متعلق بخصال اخر كثيرة وانما خص اللسان واليد لان معظم الاقوال والافعال بهما وقد جاء الكتاب العزيز باضافة الاكتساب والافعال اليهما

باب من عمل برا في الجاهلية ثم اسلم

وقال النووي باب بيان حكم عمل الكافر اذا اسلم بعده عن عروة بن الزبير رضي الله عنه ان حكيم بن حزام اخبره انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية اي اتعبد بها والتحنث هو التعبد كما فسره في الحديث الآخر بقوله والتحنث التعبد وفسره في الرواية الاخرى بالتبرر وهو فعل البر وهو الطاعة قال اهل اللغة اصل التحنث ان يفعل فعلا يخرج به من الحنث وهو الاثم وكذا تأثم وتحرج وتهجد اي فعل فعلا يخرج به من الاثم والحرج والهجود من صدقة او عتاقة او صلة رحم افيها اجر وفي رواية هل لي فيها من شيء فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير وفي رواية عنه بلفظ قال قلت يا رسول الله اشياء كنت افعلها

في الجاهلية يعني كنت اتبرر بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسلمت على ما اسلفت لك من الخير قلت يا رسول الله فوالله لا ادع شيئا
صنعته في الجاهلية الا فعلت في الاسلام مثله قال المازري ظاهره خلاف ما تقتضيه الاصول لان الكافر لا يصح منه
التقرب فلا يثاب على طاعته ويصح ان يكون مطيعا غير متقرب كنظيره في الايمان فانه مطيع فيه من حيث كان موافقا للامر و
الطاعة عندنا موافقة الامر ولكنه لا يكون متقربا لان شرط المتقرب ان يكون عارفا بالمتقرب اليه وهو حين نظره لم يحصل له العلم
بالله قال فالحديث متاول بوجوه فذكرها او لا نطول بعد وذهب ابن بطال وغيره من المحققين الى ان الحديث على ظاهره وانه اذا
اسلم الكافر ومات على الاسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر لحديث ابي سعيد الخدري يرفعه اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه
كتب الله تعالى له كل حسنة زلفها ومحا عنه كل سيئة زلفها وكان عمله بعد الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان
يتجاوز الله سبحانه وتعالى رواه الدارقطني قال ولله تعالى ان يتفضل على عباده بما يشاء لا اعتراض لاحد عليه قال وهو كقوله لحكيم بن حزام
اسلمت على ما اسلفت من خير والله اعلم

باب التحذير من الابتلاء

وترجمه النووي بقوله باب جواز الاستسرار بالايمان للخائف عن حذيفة رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله
بالاسلام وسلم فقال احصوا لي كم يلفظ الاسلام بفتح الياء اي كم عدد من يتلفظ بكلمة الاسلام وكم هنا استفهامية اي كم شخصا يلفظ به وفي رواية
البخاري اكتبوا من يتلفظ بالاسلام فكتبنا له وفي رواية النسائي وغيره احصوا لي من كان يتلفظ بالاسلام وفي رواية لابي يعلى احصوا لي كل من تلفظ
بالاسلام قال فقلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة وهذه العبارة مشكلة من حيث العربية لكن لها وجه
وهو ان يكون مائة في الموضعين منصوبا على التمييز وقيل مجرور وال زائدة ووقع في رواية غير مسلم ستمائة الى سبعمائة وهذا ظاهر لا اشكال
فيه وعند البخاري فكتبنا له الفا وخمسمائة فقلنا نخاف ونحن الف وخمسمائة وفي رواية للبخاري فوجدناهم خمسمائة ووجه الجمع بين هذه
الالفاظات قولهم الف وخمسمائة المراد به النساء والصبيان والرجال وقولهم ستمائة الى سبعمائة الرجال خاصة وقولهم خمسمائة المراد بهم المقاتلة
وبهذا الوجه يبطله رواية البخاري المصرحة بكونهم الفا وخمسمائة رجل فقيل لعلهم ارادوا ما بين الستمائة الى السبعمائة رجال المدينة خاصة و
بقولهم الفا وخمسمائة هم مع المسلمين حولهم قال انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي الا سرا قال النووي
لعله كان في بعض الفتن التي جرت بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان بعضهم يخفي نفسه ويصلي سرا مخافة من الظهور والمشاركة
في الدخول في الفتنة والحروب والله اعلم انتهى قلت فعلى هذا يكون هذا الحديث علما من اعلام النبوة حيث وقع ما اخبر به الصادق المصدوق
وفيه دلالة على ان الغرباء تبتلى [illegible] بليات

باب بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ وهو يأرز بين المسجدين

وافقه النووي في الترجمة سواء بسواء عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الاسلام بدأ غريبا قال مالك
يعني في المدينة وسيعود يعني اليها غريبا كما بدأ قال عياض ظاهر الحديث العموم وان الاسلام بدأ في آحاد من الناس وقلة ثم انتشر
ثم سيلحقه النقص والاخلال حتى لا يبقى الا في آحاد وقلة ايضا كما بدأ وجاء في الحديث تفسير الغرباء وهم النزاع من القبائل انتهى وفي
حديث ابي هريرة يرفعه عند مسلم ايضا فطوبى للغرباء وطوبى فعلى من الطيب قاله الفراء قال وفيها لغتان تقول العرب طوباك وطوبى لك

ومعناه فرح وقرة عين وقال عكرمة نعم ما لهم وقال الضحاك غبطة لهم وقال قتادة حسنى لهم وقال ايضا اصابوا خيرا وقال ابراهيم خير لهم وكرامة وقال ابن عجلان دوام الخير وقيل الجنة وقيل شجرة في الجنة وكل هذه الاقوال محتملة في الحديث وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها اي ينضم ويجتمع بين مسجدي مكة والمدينة وظاهره ان يكون هذا الامر في آخر الزمان عند قرب الساعة وفيه دلالة على بقاء الاسلام الى آخر الدهر وان يصير غريبا ويعود غريبا وان الحرمين موضع ضمه واجتماعه في ذلك الوقت وهذا الوقت امارات الى الآن مع ان الاسلام صار غريبا واي غريب وفي حديث عمرو بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الدين ليأرز الى الحجاز كما تأرز الحية الى جحرها وليعقلن الدين من الحجاز معقل الاروية من رأس الجبل ان الدين بدأ غريبا وسيعود كما بدأ فطوبى للغرباء وهم الذين يصلحون ما افسد الناس من بعدي من سنتي رواه الترمذي قال في المرقاة الحجاز اسم لمكة والمدينة وحواليهما من البلاد وليعقلن جواب قسم محذوف اي والله ليعتصمن الدين والاروية الانثى من المعز الجبلي والمعقل مصدر ميمي بمعنى العقل والمعنى ان الدين في آخر الزمان عند ظهور الفتن يعود الى الحجاز كما بدأ منه انتهى وهذا المعنى قد يقال يوجد في هذا الزمان فان البلاد البسيطة اجمعها قد ملئت بفساد الدين وانما عاد الدين في هذا الوقت الى الحجاز ومنه قطر اليمن الميمون فقد خرج منه جماعة من اهل العلم بالحديث الذين اصلحوا ما افسد الناس من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه بقية من اهلها الى الآن واطلاق الغرباء على هذا النوع من اهل العلم والدين ثم تبشيرهم بقوله طوبى للغرباء نعمة واي نعمة اللهم اجعلنا من زمرتهم واحشرنا معهم ويدل لحديث ابن عمر في فيه ان الله لا يجمع امتي او قال امة محمد على ضلالة الحديث رواه الترمذي وفي حديث ابي هريرة مرفوعا من تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد بيض له في المشكاة وقال في الحاشية رواه البيهقي في كتاب الزهد له من حديث ابن عباس وفي حديثه ايضا في فيه انكم في زمان من ترك منكم عشر ما امر به هلك ثم يأتي زمان من عمل منهم بعشر ما امر به نجا رواه الترمذي وفي الباب احاديث كلها تدل على غربة الاسلام في آخر الزمان وعلى بشارة الغرباء على تمسكهم بالسنة

فطوبى لهم وحسن مآب

باب ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الوحي

ولفظ النووي باب بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخبرته انها قالت هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم فان عائشة لم تدرك هذه القضية فتكون قد سمعتها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم او من الصحابي وقد تقرر ان مرسل الصحابي حجة عند جميع العلماء الا ما انفرد به الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني كان اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الوحي من لبيان الجنس او للتبعيض ذكرهما القاضي الرؤيا الصادقة وعند البخاري الرؤيا الصالحة وهما بمعنى احد في النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح بفتح الفاء واللام وكذا فرق الصبح هو ضياؤه وانما يقال هذا في الشيء الواضح المبين قال عياض وغيره من اهل العلم انما ابتدئ صلى الله عليه وآله وسلم بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه صريح النبوة بغتة فلا يحتملها قوى البشرية فبدئ باول خصال النبوة وتباشير الرسالة وطلائع الكرامة من صدق الرؤيا وما جاء في الحديث الآخر من رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر والشجر عليه بالنبوة ثم حبب اليه الخلاء بالمد وهو الخلوة وهي شأن الصالحين وعباد الله العارفين قال الخطابي حبب اليه صلى الله عليه وآله وسلم العزلة لان معها فراغ القلب

وهي معينة على التفكر وبها ينقطع عن مالوفات البشر ويتخشع قلبه والله اعلم فكان يخلو بغار حراء الغار الكهف والنقب في الجبل و
جمعه غيران والمغار والمغارة بمعنى الغار وتصغير الغار غوير وحراء بكسر الحاء وتخفيف الراء وبالمد مصروف ومذكر هذا هو الصحيح
قال عياض فيه لغتان التذكير والتانيث والتذكير اكثر فمن ذكره صرفه ومن انثه لم يصرفه اراد البقعة او الجهة التي فيها الجبل وقال
بعضهم حرى بفتح الحاء والقصر وهذا ليس بشيء قال ابو عمر الزاهد صاحب ثعلب والخطابي وغيرهما اصحاب الحديث والعوام يخطئون
في حراء في ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون الالف وهي ممدودة وحراء جبل بينه وبين
مكة ثلاثة اميال عن يسار الذاهب من مكة الى منى والله اعلم يتحنث فيه وهو التعبد وهو تفسير صحيح اعترض بين كلام عائشة واما
كلامها فيتحنث فيه الخ واصل الحنث الاثم اي يتجنب الحنث فكانه بعبادته يمنع نفسه من الحنث ومثل يتحنث يتحرج ويتاثم اي يتجنب الحرج
والاثم الليالي اولات العدد متعلق بيتحنث لا بالتعبد فان التحنث لا يشترط فيه الليالي بل يطلق على القليل والكثير قبل ان يرجع الى اهله
ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة رضي الله عنها فيتزود لمثلها حتى فجئه الحق اي جاءه الوحي بغتة فانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن
متوقعا للوحي يقال فجئه بكسر الجيم وبعدها همزة مفتوحة ويقال فجاه بفتح الجيم والهمزة لغتان مشهورتان حكاهما الجوهري وغيره وهو في
غار حراء فجاءه الملك فقال اقرأ قال ما انا بقارئ اي لا احسن القراءة فما نافية هذا هو الصواب ومنهم من جعلها استفهامية قال ضعيف ثلث
ويصححه رواية من روى ما اقرأ ويصح ان تكون ما في هذه الرواية ايضا نافية قال فاخذني فغطني اي عصرني وضمني يقال غطه وغته
وضغطه وعصره وخنقه وغمزه كله بمعنى واحد حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني يجوز في الجهد فتح الجيم وضمها لغتان وهو الغاية والمشقة
ويجوز نصب الدال ورفعها فعلى النصب بلغ جبريل مني الجهد وعلى الرفع بلغ الجهد مني مبلغه وغايته ذكره صاحب التحرير
معنى ارسلني اطلقني والحكمة في الغط شغله من الالتفات والمبالغة في امره باحضار قلبه لما يقوله له فقال اقرأ قلت ما انا بقارئ فاخذني
فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ قال فاخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني كرره
ثلاثا مبالغة في التنبيه وفيه انه ينبغي للمعلم ان يحتاط في تنبيه المتعلم وامره باحضار قلبه والله اعلم فقال اقرأ باسم ربك الذي
خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم هذا دليل صريح في ان اول ما نزل من القرآن
اقرأ وهو الصواب وهذا هو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف وقيل اوله يا ايها المدثر وليس بشيء واستدل بهذا
بعض من يقول ان البسملة ليست من القرآن في اوائل السور لكونها لم تذكر هنا والجواب انها لم تنزل اولا بل نزلت في وقت آخر كما نزل باقي
السورة في وقت آخر فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترجف بوادره بفتح الباء الموحدة اي ترعد وتضطرب واصله شدة
الحركة قال ابو عبيد وسائر اهل اللغة والغريب بوادر هي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان حتى دخل على خديجة
فقال زملوني زملوني اي غطوني بالثياب لفوني بها هكذا هو مكرر مرتين فزملوه حتى ذهب عنه الروع بفتح الراء وهو الفزع
ثم قال لخديجة اي خديجة ما لي اخبرها الخبر قال لقد خشيت على نفسي قال عياض ليس هو بمعنى الشك فيما اتاه من الله تعالى
لكنه ربما خشي ان لا يقوى على مقاومة هذا الامر ولا يقدر على حمل اعباء الوحي فتزهق نفسه او يكون هذا لاول ما رأى
التباشير في النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحققه رسالة ربه فيكون خاف ان يكون من الشيطان الرجيم فاما منذ جاءه
الملك برسالة ربه سبحانه وتعالى فلا يجوز عليه الشك فيه ولا يخشى من تسلط الشيطان عليه وعلى هذا الطريق يحمل جميع ما ورد من مثل هذا في حديث البعث

هذا كلام القاضي في شرح مسلم وذكر ايضاً في كتابه الشفا هذين الاحتمالين في كلام مبسوط وهذا الاحتمال الثاني ضعيف لانه خلاف تصريح
الحديث لان هذا كان بعد غط الملك واتيانه باقرأ باسم ربك الذي خلق والله اعلم فقالت له خديجة كلا ابشر فوالله لا يخزيك الله
ابدا بضم الياء وبالخاء المعجمة وفي رواية يحزنك بالحاء والنون ويجوز فتح الياء في اوله وضمها وكلاهما صحيح والله انك لتصل الرحم وتصدق
الحديث وتحمل الكل بفتح الكاف واصله الثقل ومنه قوله تعالى وهو كل على مولاه وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق
كلا هنا كلمة نفي وابعاد وهذا احد معانيها وقد تاتي بمعنى حقا وبمعنى الا التي للتنبيه يستفتح بها الكلام وقد جاءت في الكتاب العزيز
على اقسام جمعها ومواضعها الامام ابو بكر بن الانباري في باب من كتابه الوقف والابتداء والخزي الفضيحة والهوان وصلة الرحم هي
الاحسان الى الاقارب على حسب حال الواصل والموصول فتارة تكون بالمال وتارة بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك ويدخل في حمل الكل الانفاق
على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك وهو من الكلال وهو الاعياء والصحيح المشهور تكسب بفتح التاء وروي بضمها يقال كسبت
الرجل مالا واكسبته مالا لغتان افصحهما باتفاقهم كسبته بحذف الالف ومعناه على الضم تكسب غيرك المال المعدوم اي تعطيه
اياه تبرعا وقيل معناه تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الاخلاق ومعناه على الفتح كمعنى الضم
وقيل معناه تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب تتمادح بكسب المال المعدوم لاسيما قريش
وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم محظوظا في تجارته وهذا القول حكاه عياض عن ثابت صاحب الدلائل وهو ضعيف او غلط واي
معنى لهذا القول في هذا الموطن الا انه يمكن تصحيحه بان يضم اليه زيادة فيكون معناه تكسب المال العظيم الذي يعجز عنه غيرك ثم تجود به
في وجوه الخير وابواب المكارم كما ذكرت من حمل الكل وصلة الرحم وقري الضيف والاعانة في نوائب الحق فهذا هو الصواب في هذا
الحرف واما صاحب التحرير فجعل المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج المعدم العاجز عن الكسب وسماه معدوما لكونه كالمعدوم الميت
حيث لم يتصرف في المعيشة كتصرف غيره قال وذكر الخطابي ان صوابه المعدم وليس كما قال الخطابي بل ما رواه الرواة صواب وقيل معناه
تسعى في طلب عاجز بنفسه عن الكسب والاستفادة قال النووي وهذا الذي قاله صاحب التحرير وان كان له بعض الاتجاه فالصحيح
المختار ما قدمته والله اعلم وتقري بفتح التاء يقال قريت الضيف اقريه قرى بكسر القاف مقصور وقراء بفتح القاف والمد ويقال للطعام الذي
يضيفه به قرى ويقال لفاعله قار مثل قضى فهو قاض والنوائب جمع نائبة وهي الحادثة وقد تكون في الخير وقد تكون في الشر قال لبيد

نوائب من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشر لازب

ولهذا قالت نوائب الحق ومعناها انك لا يصيبك مكروه لما جعل الله فيك من مكارم الاخلاق وكرم الشمائل وذكرت ضروبا من ذلك
وفي هذا دلالة على ان مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء وفيه مدح الانسان في وجهه في بعض
الاحوال لمصلحة نظرا وفيه تانيس من حصلت له مخافة من امر وتبشيره وذكر اسباب السلامة وفيه اعظم دليل وابلغ حجة على كمال
خديجة رضي الله عنها وجزالة رأيها وقوة نفسها وثبات قلبها وعظم فقهها والله اعلم فانطلقت به خديجة حتى اتت به ورقة بن
نوفل بن اسد بن عبد العزى وهو ابن عم خديجة اخي ابيها وكان امرأ تنصر في الجاهلية اي صار نصرانيا والجاهلية ما قبل رسالته
صلى الله عليه وآله وسلم سموا بذلك لما كانوا عليه من فاحش الجهالة والله اعلم وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الانجيل بالعربية
ما شاء الله تعالى ان يكتب وفي صحيح البخاري يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية قال النووي وكلاهما صحيح وحاصله

انه تمكن من معرفة دين النصارى بحيث انه صار يتصرف في الانجيل فيكتب اي موضع شاء منه بالعبرانية ان شاء وبالعربية ان شاء والله اعلم
وكان شيخا كبيرا قد عمي ذهب بصره لكبر السن وطول العمر فقالت له خديجة اي عم اسمع من ابن اخيك وفي رواية اي ابن عم و
كلاهما صحيح اما الثاني فلانه ابن عمها حقيقة واما الاول فمجاز للاحترام وهذه عادة العرب في اداب خطابهم يخاطب الصغير الكبير
بيا عم احتراما له ورفعا لمرتبته ولا يحصل هذا الغرض بقولها يا ابن عم والله اعلم قال ورقة بن نوفل يا ابن اخي ماذا ترى فاخبره رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذي انزل على موسى بن عمران صلى الله عليه وسلم الناموس بالنون
والسين هو جبريل عليه السلام قال اهل اللغة وغريب الحديث الناموس في اللغة صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر
ويقال نمست السر بفتح النون والميم انمسه بكسر الميم نمسا اى كتمته ونمست الرجل ونامسته ساررته واتفقوا على ان جبريل عليه
السلام يسمى الناموس واتفقوا على انه المراد هنا قال الهروي سمي بذلك لانه تعالى خصه بالغيب والوحي وفي غير الصحيح نزل على عيسى وكلاهما
صحيح يا ليتني فيها جذعا الضمير فيها يعود الى ايام النبوة ومدتها وجذعا يعني شابا قويا حتى ابالغ في نصرتك والجذع في الاصل للدواب
وهو هنا استعارة وفي رواية جذع بالرفع وهذه الرواية ظاهرة قال عياض الظاهر عندي النصب قال النووي وهذا هو الصحيح
الذي اختاره اهل التحقيق والمعرفة من شيوخنا وغيرهم ممن يعتمد عليه والله اعلم قلت وهو الرواية المشهورة في الصحيحين وغيرهما
يا ليتني اكون حيا حين يخرجك قومك قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم او مخرجي هم بفتح الواو وتشديد الياء نحو قوله تعالى
بمصرخي ويجوز تخفيف الياء على وجه والاول هو الصحيح المشهور وهو جمع مخرج قال ورقة نعم لم يأت رجل قط بما جئت به الا عودي
وان يدركني يومك اي وقت خروجك انصرك نصرا مؤزرا بفتح الزاي وبهمزة اي قويا بالغا

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن يحيى قال سألت ابا سلمة اي القرآن انزل قبل قال يا ايها المدثر فقلت او اقرأ فقال سألت جابر بن عبد الله
اي القرآن انزل قبل قال يا ايها المدثر فقلت او اقرأ قال جابر احدثكم ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال جاورت بحراء شهرا فلما قضيت
جواري نزلت فاستبطنت بطن الوادي اي صرت في باطنه فنوديت فنظرت امامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فلم ار احدا ثم نوديت فلم
ار احدا ثم نوديت فرفعت رأسي فاذا هو على العرش في الهواء اي على كرسي بين السماء والارض قال اهل اللغة العرش هو السرير وقيل سرير
الملك قال تعالى ولها عرش عظيم والمراد بالعرش هنا الكرسي والهواء هنا ممدود ويكتب بالالف وهو الجو بين السماء والارض كما في الرواية
الاخرى والهوى الخالي قال تعالى وافئدتهم هواء يعني جبريل عليه السلام فاخذتني منه رجفة شديدة هكذا في الروايات المشهورة رجفة
بالراء وروي وجفة بالواو قال النووي وهما صحيحان متقاربان ومعناهما الاضطراب قال تعالى قلوب يومئذ واجفة وقال سبحانه يوم
ترجف الراجفة وقال يوم ترجف الارض والجبال فاتيت خديجة فقلت دثروني فدثروني فصبوا علي ماء فيه انه ينبغي ان يصب على الفزع
الماء ليسكن فزعه والله اعلم فانزل الله يا ايها المدثر قال اهل العلم المدثر والمزمل والمتلفف والمشتمل بمعنى واحد ثم الجمهور على ان معناه المدثر
بثيابه وعن عكرمة المدثر بالنبوة واعبائها قم فانذر اي حذر العذاب من لم يؤمن وربك فكبر اى عظمه ونزهه عما لا يليق به وثيابك
فطهر اى طهرها من النجاسة وقيل قصرها وقيل المراد بالثياب النفس اى طهرها من الذنب وسائر النقائص والرجز فاهجر بكسر الراء في قراءة الاكثرين
وقرأ حفص بضمها وفسر في الكتاب بالاوثان وكذلك قاله جماعات من المفسرين والرجز في اللغة العذاب سمي الشرك وعبادة الاوثان

رجزا لانه سبب العذاب وقيل المراد بالرجز في الآية الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم والله اعلم قال النووي قوله اول ما انزل يا ايها المدثر ضعيف بل باطل والصواب ان اول ما انزل على الاطلاق اقرأ كما صرح به في حديث عايشة المتقدم واما يا ايها المدثر فكان نزولها بعد فترة الوحي كما صرح به في رواية الزهري عن ابي سلمة عن جابر والدلالة صريحة في مواضع منها قوله وهو يحدث عن فترة الوحي الى ان قال فانزل الله يا ايها المدثر ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا الملك الذي جاءني بحراء ثم قال فانزل الله يا ايها المدثر ومنها قوله ثم تتابع الوحي يعني بعد فترته فالصواب ان اول ما نزل اقرأ وان اول ما نزل بعد فترة الوحي يا ايها المدثر واما قول من قال من المفسرين اول ما انزل الفاتحة فبطلانه اظهر من ان يذكر والله اعلم

باب في كثرة الوحي وتتابعه

ليست هذه الترجمة في شرح النووي لمسلم بل اورد الحديث في آخر الكتاب في كتاب التفسير بعد باب في حديث الهجرة ويقال له حديث الرحل بالحاء عن انس بن مالك رضي الله عنه قال ان الله عز وجل تابع الوحي على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم قبل وفاته حتى توفي واكثر ما كان الوحي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يشرح النووي هذا الحديث في شرحه لمسلم بشئ واورده البخاري في كتاب فضائل القرآن قال الحافظ في فتح الباري اي اكثر انزاله قرب وفاته صلى الله عليه وآله وسلم والسر في ذلك ان الوفود بعد فتح مكة كثروا وكثر سؤالهم عن الاحكام فكثر النزول بسبب ذلك قال ووقع لي سبب تحديث انس لذلك من رواية الزهري قال سألت انس بن مالك هل فتر الوحي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان يموت قال اكثر ما كان الوحي واجمعه اي الزمان الذي وقعت فيه وفاته كان نزول الوحي فيه اكثر من غيره من الازمنة ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفيه اظهار ما تضمنه الغاية في قوله حتى توفاه الله قال وهذا الذي وقع اخيرا على خلاف ما وقع اولا فان الوحي في اول البعثة فتر ثم كثر وفي اثناء النزول بمكة لم ينزل من السور الطوال الا القليل ثم بعد الهجرة نزلت السور الطوال المشتملة على الاحكام الى ان كان الزمن الاخير من حيوة النبي اكثر الازمنة نزولا بالسبب المتقدم وبهذا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة لتضمنه الاشارة الى كيفية النزول

باب الاسراء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم الى السموات وفرض الصلوات

وبمثله ترجم النووي في شرح مسلم سواء بسواء عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اتيت بالبراق بضم الباء اسم الدابة التي ركبها صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الاسراء قال الزبيدي في مختصر العين وصاحب التحرير هي دابة كانت الانبياء يركبونها قال النووي وهذا يحتاج الى نقل صحيح قال ابن دريد اشتقاق البراق من البرق ان شاء الله تعالى يعني لسرعته وقيل سمي بذلك لشدة صفائه وتلالئه وبريقه وقيل لكونه ابيض قال عياض لكونه ذا لونين قال ووصف في الحديث بانه ابيض قلت والاظهر انه لا ما انحط من رائحة التحقيق الذي في الحديث حكاية تمام الاشتقاق والله اعلم بذلك فانه لا سبيل الى معرفة المشتق منه ولا المشتق قوله هو دابة ابيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه قال فركبته حتى اتيت بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان غاية الشهرة احداهما بفتح الميم واسكان القاف وكسر الدال المخففة والثانية بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة قال الواحدي من شدده فمعناه المطهر ومن خففه فقيل معناه مكان فان كان مصدرا كان كقوله تعالى اليه مرجعكم ونحوه من المصادر وان كان مكانا فمعناه بيت المكان الذي يجعل فيه الطهارة او بيت مكان الطهارة وتطهيره اخلاؤه من الاصنام وابعاده منها وقال الزجاج البيت المقدس في بيت المقدس

اي المكان الذي يطهر فيه من الذنوب يقال فيه ايضا ايلياء والله اعلم فربطته بالحلقة التي تربط به الانبياء الحلقة باسكان اللام على
اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهري وغيره فتح اللام ايضا وجمعها حلق وحلقات واما على لغة الاسكان فجمعها حلق وحلق بفتح
الحاء وكسرها وضمير المذكر في به عائد على معنى الحلقة وهو الشيء قال صاحب التحرير المراد حلقة باب مسجد بيت المقدس والله اعلم
وفي ربط البراق الاخذ بالاحتياط في الامور وتعاطي الاسباب وان ذلك لا يقدح في التوكل اذا كان الاعتماد على الله تعالى

قال ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاءني جبريل عليه السلام باناء من خمر واناء من لبن فاخترت اللبن فقال
جبريل عليه السلام اخترت الفطرة هذا اللفظ فيه مختصر هنا والمراد انه صلى الله عليه وآله وسلم قيل له اختر اي الاناءين شئت كما
جاء مبينا في الرواية الاخرى عن ابي هريرة رضي الله عنه فالهم صلى الله عليه وآله وسلم اختيار اللبن والفطرة هنا الاسلام والاستقامة ومعناه
والله اعلم اخترت علامة الاسلام والاستقامة وجعل اللبن علامة السلامة لكونه طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة و
اما الخمر فانها ام الخبائث وجالبة لانواع من الشر في الحال والمآل وقد وضحها الحافظ ابن القيم في كتابه حادي الارواح الى بلاد الافراح
فراجعه قال ثم عرج بنا الى السماء فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل له من انت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه
اي للاسراء وصعود السموات وليس مراد البواب الاستفهام عن اصل البعثة والرسالة فان ذلك لا يخفى عليه الى هذه المدة فهذا
هو الصحيح في معناه ولم يذكر الخطابي وغيره من اهل العلم وان كان عياض قد ذكر خلافا او اشار الى خلاف في انه استفهم عن
اصل البعثة او عما ذكرته قال قد بعث اليه قال عياض وفي هذا ان للسماء ابوابا حقيقية وحفظة موكلين بها وفيه اثبات
الاستئذان ففتح لنا فاذا انا بآدم صلى الله عليه وسلم فرحب بي ودعا لي بخير ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم عرج بنا الى السماء الثانية

فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل من انت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه قال ففتح
لنا فاذا انا بابني الخالة عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا فرحبا بي ودعوا لي بخير وذكر صلى الله عليه وآله وسلم في باقي الانبياء نحوه وفيه
استحباب لقاء اهل الفضل بالبشر والترحيب والكلام الحسن والدعاء لهم وان كانوا افضل من الداعي وفيه جواز مدح الانسان
في وجهه اذا امن عليه الاعجاب وغيره من اسباب الفتنة وفي قوله بابني الخالة قال ابن السكيت يقال هما ابنا عم ولا يقال ابنا خال
ويقال هما ابنا خالة ولا يقال ابنا عمة ثم عرج بنا الى السماء الثالثة فاستفتح جبريل فقيل من انت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد
بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بيوسف فاذا هو قد اعطي شطر الحسن قال فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء الرابعة فاستفتح جبريل فقيل من
هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بادريس فرحب ودعا لي بخير قال الله عز وجل
ورفعناه مكانا عليا ثم عرج بنا الى السماء الخامسة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث
اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بهارون فرحب ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء السادسة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال
جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بموسى فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى
السماء السابعة فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا
بابراهيم مسندا ظهره الى البيت المعمور قال عياض يستدل به على جواز الاستناد الى القبلة وتحويل الظهر اليها واذا هو يدخله كل يوم سبعون
الف ملك لا يعودون اليه ثم ذهب بي الى السدرة المنتهى هكذا في الاصول بالـ وفي الروايات بعد هذا سدرة المنتهى قال ابن عباس

والمفسرون سميت بها لان علم الملائكة ينتهى اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن ابن مسعود انها سميت
بذلك لكونها ينتهى اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله تعالى واذا ورقها كآذان الفيلة واذا ثمرها كالقلال بكسر
القاف جمع قلة والقلة جرة عظيمة تسع قربتين او اكثر قال فلما غشيها من امر الله ما غشي تغيرت فما احد من خلق الله يستطيع ان
ينعتها من حسنها فاوحى الى ما اوحى ففرض على خمسين صلوة فى كل يوم وليلة فنزلت الى موسى عليه السلام فقال ما فرض ربك على امتك قلت خمسين — وفرض
صلوة قال ارجع الى ربك فاسئله التخفيف فان امتك لا يطيقون ذلك فانى قد بلوت بنى اسرائيل وخبرتهم قال فرجعت الى ربى اى رجعت — ذلك
الى الموضع الذى ناجيته منه اولا فناجيته ثانيا قاله النووى فقلت يا رب خفف على امتى فحط عنى خمسا فرجعت الى موسى فقلت حط — عنى
عنى خمسا قال ان امتك لا يطيقون ذلك فارجع الى ربك فسئله التخفيف قال فلم ازل ارجع بين ربى وبين موسى عليه السلام اى بين
موضع مناجاة ربى والله اعلم حتى قال يا محمد انهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلوة عشر فذلك خمسون صلوة واحتج اهل العلم بهذا
الحديث على جواز نسخ الشئ قبل فعله والله اعلم ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرا ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب
شيئا فان عملها كتبت سيئة واحدة قال فنزلت حتى انتهيت الى موسى فاخبرته فقال ارجع الى ربك فاسئله التخفيف فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقلت قد رجعت الى ربى حتى استحييت منه هذا باب طويل وقد لخص عياض رح فى الاسراء جملة حسنة نفيسة فقال
اختلف الناس فى الاسراء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيل انما كان جميع ذلك فى المنام والحق الذى عليه اكثر الناس ومعظم السلف و
عامة المتأخرين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين انه اسرى بجسده صلى الله عليه وآله وسلم والآثار تدل عليه لمن طالعها وبحث عنها لا يعدل
عن ظاهرها الا بدليل ولا استحالة فى حملها عليه فيحتاج الى تاويل وقد جاء فى رواية شريك فى هذا الحديث فى الكتاب اوهام انكرها عليه
العلماء وقد نبه مسلم على ذلك بقوله فقدم واخر وزاد ونقص منها قوله وذلك قبل ان يوحى اليه وهو غلط لم يوافق عليه فان الاسراء
اقل ما قيل فيه انه كان بعد مبعثه صلى الله عليه وآله وسلم بخمسة عشر شهرا وقال الحربى كان ليلة سبع وعشرين من شهر
ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة وقال الزهرى كان ذلك بعد مبعثه صلى الله عليه وآله وسلم بخمس سنين وقال ابن اسحق اسرى
به صلى الله عليه وآله وسلم وقد فشا الاسلام بمكة والقبائل واشبه هذه الاقوال قول الزهرى وابن اسحق اذ لم يختلفوا ان خديجة صلت
معه صلى الله عليه وآله وسلم بعد فرض الصلوة عليه ولا خلاف انها توفيت قبل الهجرة بمدة قيل بثلاث سنين وقيل بخمس ومنها ان
العلماء مجمعون على ان فرض الصلوة كان ليلة الاسراء فكيف يكون هذا قبل ان يوحى اليه واما قوله فى رواية شريك وهو نائم وفى
اخرى بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان فقد يحتج به من يجعلها رؤيا نوم ولا حجة فيه اذ قد يكون ذلك حالة اول وصول
الملك اليه وليس فى الحديث ما يدل على كونه نائما فى القصة كلها انتهى وقد قال بذلك غير عياض وذكر البخارى رواية شريك
فى كتاب التوحيد من صحيحه مطولا وقال الحافظ عبد الحق فى الجمع بين الصحيحين وقد زاد فيه يعنى شريكا زيادة مجهولة واتى فيه بالفاظ
غير معروفة وقد روى حديث الاسراء جماعة من الحفاظ المتقنين والائمة المشهورين كابن شهاب وثابت البنانى وقتادة عن انس فلم
يأت احد منهم بما اتى به شريك وشريك ليس بالحافظ عند اهل الحديث قال والاحاديث التى تقدمت قبل هذا هى المعول عليها انتهى

قلت ولذلك النساء لم يذكر المنذرى حديث شريك فى الباب والله اعلم بالصواب

باب ذكر النبى صلى الله عليه وآله وسلم الانبياء عليهم السلام

واورده النووی فی باب الاسراء عن ابن عباس رضی الله عنهما قال سرنا مع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بین مکة والمدینة

فمررنا بواد فقال ای واد هذا فقالوا وادی الازرق فقال کانی انظر الی موسی علیه السلام فذکر من لونه وشعره شیئا لم یحفظه داود

هو قوله صلی الله علیه وآله وسلم فی الروایة الاخری عنه عند مسلم موسی آدم طوال کانه من رجال شنوءة وطوال بالضم معنا

طویل وهما لغتان وشنوءة قبیلة معروفة یقال رجل فیه شنوءة ای تقزز وقیل لانهم تشانؤا وتباعدوا ومنه ازد شنوءة وهم

حی من الیمن ینسب الیهم شنائی وربما یقال شنوة وینسب الیها شنوی واضعا اصبعیه فی اذنیه له جؤار الی الله تعالی بضم الجیم

وبالهمزة وهو رفع الصوت وفی اصبع عشر لغات وفیه دلیل علی استحباب وضع الاصبع فی الاذن عند رفع الصوت بالاذان ونحوهما

یستحب له رفع الصوت وهذا یجیئ علی مذهب من قال ان شرع من قبلنا شرع لنا بالتلبیة مارا بهذا الوادی قال ثم سرنا حتی اتینا علی ثنیة

فقال ای ثنیة هذه قالوا هرشا بفتح الهاء واسکان الراء وبالشین المعجمة مقصورة الالف جبل علی طریق الشام والمدینة قریب من الجحفة

قال الشاعر ﴿ خذا بطن هرشا اوقفاها فانما ٭ کلا جانبی هرشا لهن طریق ٭ او کلفت بکسر الکلام واسکان الفاء وقیل بفتح اللام و

اسکان الفاء وقیل بفتحهما جمیعا ذکره عیاض وصاحب المطالع فقال کانی انظر الی یونس علی ناقة حمراء علیه جبة صوف خطام ناقته بکسر

الخاء الحبل الذی یقاد به البعیر یجعل علی خطمه لیف خلبة بضم الخاء المعجمة فیها لغتان مشهورتان الضم والاسکان وهو اللیف رواه بتنوین

لیف وباضافته الی خلبة مارا بهذا الوادی ملبیا قال عیاض اکثر الروایات فی وصفهم تدل علی انه صلی الله علیه وآله وسلم رای ذلک لیلة

اسری به وفی روایة لیس ذکر التلبیة فان قیل کیف یحجون ویلبون وهم اموات وهم فی الدار الآخرة اجیب بوجوه احدها انهم کالشهداء

بل هم افضل منهم والشهداء احیاء عند ربهم فلا یبعد ان یحجوا ویصلوا الثانی ان عمل الآخرة ذکر ودعاء الثالث ان هذه رؤیة منام

فی غیر لیلة الاسراء او فی بعضها الرابع انه صلی الله علیه وآله وسلم اری احوالهم التی کانت فی حیاتهم کما قال کانی انظر الی موسی والی

یونس والی عیسی الخامس ان یکون اخبر عما اوحی الیه من امرهم وما کان منهم وان لم یرهم رؤیة عین انتهی حاصله والله

اعلم بحقیقة الحال ولیس لعقولنا القاصرة المعرفة امثال هذه الحقائق بحال

باب منه

وهو فی النووی فی باب الاسراء عن ابی هریرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم حین اسری بی لقیت موسی علیه

السلام فنعته النبی صلی الله علیه وآله وسلم فاذا هو رجل حسبته قال مضطرب رجل الراس بکسر الجیم ای رجل الشعر کانه من رجال

شنوءة تقدم شرحه قال ولقیت عیسی فنعته النبی صلی الله علیه وآله وسلم فاذا هو ربعة احمر باسکان باء ربعة ویجوز فتحها وهو الرجل

بین الرجلین فی القامة لیس بالطویل البائن ولا بالقصیر الحقیر وفیه لغات ربع ومربوع ومرتبع وأما وصفه باحمر وبآدم کما فی روایة

اخری فالادم الاسمر روی البخاری عن ابن عمر انه انکر روایة احمر وحلف ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم لم یقله یعنی وانه

اشتبه علی الراوی فیجوز ان یتاول الاحمر علی الآدم ولا یکون المراد حقیقة الادمة والحمرة بل ما قاربها کانه خرج من دیماس کاذما

یعنی حماما بکسر الدال واسکان الیاء فسره الراوی بالحمام والمعروف عند اهل اللغة ان الدیماس هو السرب وهو ایضا

الکن قال الهروی عن بعضهم هو هنا الکن ای کانه مخدر لم یر الشمس قال الجوهری خرج منه یعنی فی نضارته وکثرة ماء

وجهه کانه خرج من کن لانه قال فی وصفه کان راسه یقطر ماء وذکر صاحب المطالع الاقوال الثلاثة فیه قال النووی

واما الحمام فمعروف وهو مذكر باتفاق اهل اللغة قال ورايت ابراهيم عليه السلام وانا اشبه ولده به ومن اشبه اباه فما ظلم وفي
حديث جابر عند مسلم رأيت ابراهيم فاذا اقرب من رأيت به شبها صاحبكم يعني نفسه قال فاتيت باناءين في احدهما لبن وفي الآخر
خمر فقيل لي خذ ايهما شئت فاخذت اللبن فشربته فقال هديت الفطرة او اصبت الفطرة اما انك لو اخذت الخمر غوت امتك قال
وفي حديث انس عند مسلم فقيل لي اصبت اصاب الله بك امتك على الفطرة اي اراد بك الخير والفضل وقد جاء اصاب بمعنى
اراد قال تعالى تجري بامره رخاء حيث اصاب اي اراد

باب في ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم المسيح عليه السلام والدجال

ولم يفرد النووي لذلك بابا بل ادرجه في باب الاسراء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما
بين ظهراني الناس المسيح الدجال اي بينهم وتقدم بيانه فقال ان الله تبارك وتعالى ليس باعور الا ان المسيح الدجال اعور عين اليمنى
يعني انه سبحانه منزه عن سمات الحدث وعن جميع النقائص وان الدجال خلق من خلق الله تعالى ناقص الصورة فينبغي لكم ان تعلموا
هذا وتعلموه الناس لئلا يغتر بالدجال من يرى تخييلاته وما معه من الفتنة واعور عين اليمنى عند نحاة الكوفة على ظاهره
من الاضافة وعند اهل البصرة تقديره اعور عين صفحة وجهه اليمنى وفي رواية اعور عين اليسرى وقد ذكرهما جميعا مسلم
في آخر الكتاب قال النووي وكلاهما صحيح كأن عينه عنبة طافية روي بالهمزة وبغير الهمزة فمن همز معناه ذهب ضوءها ومن
لم يهمز قال معناه ناتية بارزة وقال عياض رويناه عن الاكثر بغير همز وهو الذي صححه اكثرهم واليه ذهب الاخفش ومعناه
ناتية كنتوء حبة العنب من بين صواحبها وقد وصف في الحديث بانه ممسوح العين وانها ليست جحراء ولا ناتية بل مطموسة وجاء في رواية
الاخرى ما حظ العين وكأنها كوكب وفي رواية لها حدقة جاحظة كأنها نخاعة في حائط والجمع بينها بان تكون المطموسة والممسوحة
والتي ليست بجحراء ولا ناتية هي العوراء الطافئة بالهمز وهي العين اليمنى كما جاء هنا وتكون الجاحظة والتي كأنها كوكب كأنها نخاعة
هي الطافية بغير همز وهي العين اليسرى كما في الرواية الاخرى وهذا جمع بين الاحاديث والروايات في الطافية بالهمز وتركه واعور
العين اليمنى واليسرى لان كل واحدة منهما عوراء فان الاعور من كل شيء المعيب لا سيما ما يختص بالعين وكلا عيني الدجال معيبة
عوراء احدهما بذهابها والاخرى بعيبها قاله القاضي عياض وقال النووي وهو اي كلام القاضي في نهاية من الحسن والله اعلم

قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اراني الليلة بفتح الهمزة في المنام عند الكعبة سميت بها لارتفاعها وتربعها وكل بيت مربع المقام
عند العرب فهو كعبة وقيل لاستدارتها وعلوها ومنه كعب الرجل ومنه كعب ثدي المرأة اذا علا واستدار فاذا رجل آدم كاحسن
ما ترى من آدم الرجال تقدم بيانه بكسر اللام وتشديد الميم جمعها لمم كقردة وقرب قال الجوهري جمع اللمة لمم بكسر اللام وهو
الشعر المتدلي الذي جاوز شحمة الاذنين فاذا بلغ المنكبين فهو جمة بين منكبيه رجل الشعر يقطر رأسه ماء اي الماء الذي رجلها
به لقرب ترجيله [illegible] القاضي [illegible] قال [illegible] ان يكون ذلك عبارة عن نضارته وحسنه
واستعار [illegible] واضعا يديه على منكبي رجلين وهو بينهما [illegible] المسيح بن مريم وقد كثرت اقوال
اهل العلم في تسميته عليه السلام بالمسيح [illegible] ذكرها [illegible] في شرح النووي لمسلم
[illegible] رأيت وراءه رجلا جعدا قال [illegible] ان [illegible]

احدهما القصير المتردد والآخر البخيل يقال رجل جعد اليدين وجعد الاصابع اي بخيل واذا كان مدحا فله ايضا معنيان احدهما
شديد الخلق والآخر يكون شعره جعدا غير سبط فيكون مدحا لان السبوطة اكثرها في شعور العجم وقال غيره الجعد في صفة الدجال
ذم وفي صفة عيسى عليه السلام مدح قططا قال عياض ويقال بفتح الطاء الاولى وبكسرها قال وهو شديد الجعودة اعور عين اليمنى
تقدم الكلام على معناه كاشبه من رأيت من الناس بابن قطن بفتح القاف والطاء ورأيت بضم التاء وفتحها قال النووي وهما
ظاهران واضعا يديه على منكبي رجلين يطوف بالبيت فقلت من هذا قالوا هذا المسيح الدجال قال عياض ان كانت هذه رؤيا فقال
عين فعيسى حي لم يمت يعني فلا امتناع في طوافه حقيقة وان كان مناما كما نبه عليه ابن عمر رضي الله عنهما فهو محتمل لتاويل الرؤيا
قال وعلى هذا يحمل ما ذكر من طواف الدجال بالبيت وان ذلك رؤيا اذ قد ورد في الصحيح انه لا يدخل مكة والمدينة مع انه لم يذكر في
رواية مالك طواف الدجال قلت ولا يخلو من اشكال لان رؤيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حكم الوحي وحديث طواف الدجال
بالبيت هذا ايضا ورد في صحيح مسلم كما ورد عدم دخوله مكة والمدينة وبينهما تعارض ظاهر وقد يقال ان تحريم دخول المدينة عليه
انما هو في زمن فتنته والله اعلم

باب صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالانبياء عليهم السلام

والنووي ادرجه في باب الاسراء ولم يفرد له ترجمة على حدة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي فسألتني عن اشياء من بيت المقدس لم اثبتها فكربت كربة ما كربت مثله قط الضمير يعود كربتها
على معنى الكربة وهو الكرب او الغم او الهم او الشيء قال الجوهري الكربة بالضم الغم الذي ياخذ بالنفس وكذلك الكرب وكربه الغم اذا
اشتد عليه فرفعه الله لي انظر اليه ما يسألوني عن شيء الا انبأتهم به وفي حديث جابر عند مسلم قال لما كذبتني قريش قمت في الحجر
فجلا الله لي بيت المقدس فطفقت اخبرهم عن اياته وانا انظر اليه وجلا بتشديد اللام وتخفيفها وهما ظاهران والمعنى كشف واظهر
وفيه علم من اعلام النبوة وقد رأيتني في جماعة من الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين فاذا موسى عليه السلام قائم يصلي فاذا رجل ضرب
باسكان الراء قال عياض هو الرجل بين الرجلين في كثرة اللحم وقلته وقال اهل اللغة الضرب هو الرجل الخفيف اللحم قاله ابن السكيت
وصاحب المجمل والزبيدي مع الجوهري وآخرون لا يقصرون جعد كانه من رجال شنوءة واذا عيسى بن مريم عليه السلام قائم يصلي
اقرب الناس به شبها عروة بن مسعود الثقفي واذا ابراهيم عليه السلام قائم يصلي اشبه الناس به صاحبكم يعني نفسه صلى الله
عليه وآله وسلم فحانت الصلوة فاممتهم اي صرت امامهم في الصلوة وصليت بهم وقد تكون الصلوة هنا بمعنى الذكر والدعاء وقد تقدم
الجواب في صلاتهم عند ذكر طواف موسى وعيسى عليهما السلام ويحتمل ان تكون رؤيته موسى في قبره عند الكثيب الاحمر قبل صعود
النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى السماء وفي طريقه الى بيت المقدس ثم وجد موسى قد سبقه الى السماء ويحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم
رأى الانبياء وصلى بهم على تلك الحال الاول ما رآهم ثم سألوه ورحبوا به او يكون اجتماعه بهم وصلاته ورؤيته موسى بعد انصرافه
ورجوعه عن سدرة المنتهى قال عياض رحمه الله تعالى فلما فرغت من الصلوة قال لي قائل يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت اليه فبدأني بالسلام في البخاري
في هذا الحديث ورأيت مالكا في حديث ابن عباس عند مسلم واري كما ان خازن النار والدجال في ايات اراهن الله فلا تكن في مرية من لقائه وهذا الاستشهاد هو من استدلال
بعض الرواة وكان قتادة يفسرها ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قد لقي موسى عليه السلام ووافقه عليه جماعة من اهل العلم والله اعلم

باب انتهاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى سدرة المنتهى في الاسراء

ولم يفرد له النووي بابا مستقلا بل ذكره في باب الاسراء فيسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى الى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة هكذا في جميع الاصول السادسة وفي الروايات الاخر من حديث انس انها فوق السماء السابعة قال عياض كونها في السابعة هو الاصح وقول الاكثرين وهو الذي يقتضيه المعنى وتسميتها بالمنتهى قلت ويمكن الجمع بينهما بان يكون اصلها في السادسة ومعظمها في السابعة فقد علم انها في نهاية العظم وقد قال الخليل هي سدرة في السماء السابعة قد اظلت السموات والجنة وقد حكي عن عياض في قوله ان مقتضى خروج النيل والفرات من اصل سدرة المنتهى ان يكون اصلها في الارض فان سلم له هذا امكن حمله على ما ذكرنا والله اعلم اليها ينتهي ما يعرج به من الارض فيقبض منها واليها ينتهي ما يهبط به من فوقها فيقبض منها قال اذ يغشى السدرة ما يغشى قال فراش من ذهب وفي حديث ابي ذر عند مسلم حتى اتى سدرة المنتهى فغشيها الوان لا ندري ما هي وفي حديث انس عنده انه رأى اربعة انهار يخرج من اصلها نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت يا جبريل ما هذه الانهار قال اما النهران الباطنان فنهران في الجنة واما الظاهران فالنيل والفرات والمراد من اصلها من اصل سدرة المنتهى كما جاء مبينا في صحيح البخاري وغيره قال مقاتل الباطنان هما السلسبيل والكوثر قال عياض هذا الحديث يدل على ان اصل سدرة المنتهى في الارض لخروج النيل والفرات من اصلها قال النووي وهذا الذي قاله ليس بلازم بل معناه ان الانهار تخرج من اصلها ثم تسير حيث اراد الله حتى تخرج من الارض وتسير فيها وهذا لا يمنعه شرع ولا عقل وهو ظاهر الحديث فوجب المصير اليه والله اعلم قال فاعطي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثا اعطي الصلوات الخمس واعطي خواتيم سورة البقرة وغفر لمن لم يشرك بالله من امته شيئا المقحمات بضم الميم واسكان القاف وكسر الحاء معناها الذنوب العظام الكبائر التي تهلك اصحابها وتوردهم النار وتقحمهم اياها والتقحم الوقوع في المهالك ومعنى الكلام من مات من هذه الامة غير مشرك بالله غفر له المقحمات قال النووي والمراد والله اعلم بغفرانها انه لا يخلد في النار بخلاف المشركين وليس المراد انه لا يعذب اصلا فقد تقررت نصوص الشرع واجماع اهل السنة على اثبات عذاب بعض العصاة من الموحدين ويحتمل ان يكون المراد بهذا خصوصا من الامة اي يغفر لبعض الامة المقحمات قال وهذا يظهر على مذهب من يقول ان لفظة من لا تقتضي العموم مطلقا وعلى مذهب من يقول لا تقتضيه في الاخبار وان اقتضته في الامر والنهي ويمكن تصحيحه على المذهب المختار وهو كونها للعموم مطلقا لانه قد قام دليل على ارادة الخصوص وهو ما ذكرناه من النصوص والاجماع والله اعلم

باب في قوله تعالى فكان قاب قوسين او ادنى

وقال النووي باب معنى قول الله عز وجل ولقد رآه نزلة اخرى وهل رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ربه ليلة الاسراء عن الشيباني هو ابو اسحق واسمه سليمان بن فيروز وقيل ابن خاقان وقيل ابن عمرو وهو تابعي قال سألت زر بن حبيش زر بكسر الزاء بن حبيش بضم الحاء وفتح الباء وهو من المعمرين زاد على مائة وعشرين سنة وهو من كبار التابعين عن قول الله عز وجل فكان قاب قوسين او ادنى فقال اخبرني ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى جبريل عليه السلام له ستمائة جناح وفي رواية اخرى عنه عند مسلم رأى جبرئيل في صورته هذا الذي قاله ابن مسعود هو مذهبه في هذه الآية وذهب الجمهور من المفسرين الى ان المراد

انه رأى ربه سبحانه وتعالى ثم اختلفوا فقال بعضهم رآه بفؤاده كما سيأتي وذهب جماعة الى انه رآه بعينه والقاب ما بين المقبض والسية ولكل قوس قابان والقاب في اللغة ايضا القدر وهذا هو المراد بالآية عند جميع المفسرين والمراد بالقوس التي يرمى عنها وهي القوس العربية وخصت بالذكر على عادتهم وذهب جماعة الى ان المراد به الذراع وعلى هذا معنى القوس ما يقاس به الشيء اي يذرع قالت عائشة وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم هذه المسافة كانت بين جبريل ومحمد عليهما السلام ومعنى او ادنى او اقرب وقال مقاتل بل اقرب وقال الزجاج خاطب الله العباد على لغتهم ومقدار فهمهم والمعنى او ادنى فيما تقدرون انتم والله تعالى عالم بحقائق الاشياء من غير شك ولكنه خاطبنا على ما جرت به عادتنا ومعنى الآية ان جبريل عليه السلام مع عظم خلقه وكثرة اجزائه دنا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا الدنو والله اعلم

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما كذب الفؤاد ما رأى لقد رآه نزلة اخرى قال رآه بفؤاده مرتين هذا الذي قاله ابن عباس معناه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ربه سبحانه وتعالى مرتين في هاتين الآيتين وسيأتي اختلاف العلماء في المراد بالآيتين وان الرؤية عند من اثبتها بالفؤاد ام بالعين قال الواحدي قال المفسرون هذا اخبار عن رؤية النبي صلى الله عليه وآله وسلم ربه عز وجل ليلة الاسراء قال ابن عباس وابوذر وابراهيم التيمي رآه بقلبه قال وعلى هذا رأى ربه بقلبه رؤية صحيحة وان الله جعل بصره في فؤاده او خلق لفؤاده بصرا حتى رأى ربه رؤية صحيحة كما يرى بالعين قال وقد ذهب جماعة من المفسرين الى انه رآه بعينه وهو قول انس وعكرمة والحسن والربيع قال المبرد معنى الآية ان الفؤاد رأى شيئا فصدق فيه وما كذب الفؤاد ما رآه وقرئ كذب بالتشديد اي انه رأى شيئا فقبله انتهى

باب في رؤية الله جل جلاله

وذكره النووي في باب معنى قول الله عز وجل ولقد رآه نزلة اخرى وهل رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ربه ليلة الاسراء عن مسروق قال السمعاني في الانساب سمي مسروقا لانه سرقه انسان في صغره ثم وجد قال كنت متكيا عند عائشة فقالت يا ابا عائشة ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد اعظم على الله الفرية بكسر الفاء واسكان الراء وهي الكذب وجمعها فرى قلت ما هن قالت من زعم ان محمدا رأى ربه فقد اعظم الفرية قال مسروق وكنت متكيا فجلست فقلت يا ام المؤمنين انظريني ولا تعجليني اي امهليني الم يقل الله تعالى ولقد رآه بالافق المبين ولقد رآه نزلة اخرى فقالت عائشة انا اول هذه الامة سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انما هو جبريل عليه السلام لم اره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين رأيته منهبطا من السماء سادا عظم خلقه ما بين السماء الى الارض هكذا في الاصول وهو صحيح وعظم بضم العين واسكان الظاء وروي بكسر العين وفتح الظاء وكلاهما صحيح فقالت اولم تسمع ان الله يقول لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير اولم تسمع ان الله يقول ما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا الى قوله علي حكيم هذا كله تصريح من عائشة ومسروق بجواز قول المستدل بآية من الكتاب العزيز ان الله عز وجل يقول وانكره مطرف التابعي المشهور وقال لا تقولوا ان الله يقول ولكن قولوا ان الله قال وانكار هذا خلاف ما فعلته الصحابة والتابعون ومن بعدهم من ائمة المسلمين والصحيح المختار جواز الامرين كما استعملته عائشة ومن في عصرها وبعدها من السلف والخلف وليس لمن انكره حجة ومما يدل على

جوازه من النصوص قوله تعالى والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وفي صحيح مسلم عن ابي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وفي رواية اخرى عن مسروق عند مسلم بلفظ سألت عايشة هل رأى محمد صلى الله عليه وآله وسلم ربه فقالت سبحان الله لقد قف شعري لما قلت وساق الحديث بقصته وفي الاخرى عنه عنده ايضا قال قلت لعايشة فاين قوله تعالى ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى قالت انما ذاك جبريل عليه السلام كان يأتيه في صورة الرجال وانه اتاه في هذه المرة في صورته التي هي صورته فسد افق السماء قلت مسئلة رؤية النبي صلى الله عليه وآله وسلم ربه سبحانه في ليلة الاسراء مما اختلف فيه السلف والخلف فانكرتها عايشة وابو هريرة وجماعة وهو المشهور عن ابن مسعود وذهب آخرون من اهل الحديث والكلام وابن عباس الى اثباتها ومثله عن ابي ذر وكعب والحسن وكان يحلف على ذلك وحكى مثله عن احمد بن حنبل وقال الاشعري وجماعة من اصحابه انه رآه ووقف بعض المالكية في هذه وقال ليس عليها دليل واضح ولكنها جائزة وسؤال موسى اياها دليل على جوازها في الدنيا وقال صاحب التحرير الحجج في هذه المسئلة وان كانت كثيرة ولكنا لا نتمسك الا بالاقوى منها وهو حديث ابن عباس وقد راجعه ابن عمر في هذه المسئلة وراسله فاخبره انه رآه وعايشة لم تخبر انها سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لم ار ربي انما ذكرت ما ذكرت متأولة للآيات المذكورة ولا يظن بابن عباس انه تكلم فيها بالظن والاجتهاد وقال معمر بن راشد ما عايشة عندنا باعلم من ابن عباس ثم انه اثبت شيئا نفاه غيره والمثبت مقدم على النافي انتهى حاصله قال النووي الحاصل ان الراجح عند اكثر العلماء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى ربه بعيني راسه ليلة الاسراء لحديث ابن عباس وغيره واثبات هذا لا يأخذونه الا بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا مما لا ينبغي ان يشك فيه انتهى ثم اجاب عن استدلال عايشة بالجواب الذي يظهر لي في هذا الموضع ان الصواب في هذه المسئلة السكوت وعدم الخوض فيها لان الكتاب العزيز ينبه عليها نقلا ولا استدلال مع الاحتمال فمن اثبت الرؤية فانما اثبتها بالكتاب والكتاب ساكت هنا ولم يأت ابن عباس رضي الله عنه منها بمرفوع في هذا الباب انما استدل بالآيات فكان ذلك من اجتهاده ولا حجة في اجتهاد احد اذا لم يعضده الدليل الواضح واما عايشة فانها ايضا استدلت باجتهادها بالآيات واستدلالها اوضح من استدلال غيرها ومع ذلك ورد مصرحا في رواية انها قالت في جواب مسروق انا اول هذه الامة سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انما هو جبريل الحديث وهذا يدل على ان معنى الآية قد تبين بتفسير النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولفظ انما للحصر ولا ريب في ان سياق الآيات الواردة في هذه القصة واحد وضمائرها تدل على الثاني واحد فالموجب لصرف ظاهرها الى الله لا دليل عليه من المرفوع بل الى ما هو خلاف المرفوع والدليل فالصواب التوقف حتى تأتي الحجة البينة في ذلك ولا اقول ان الرؤية غير جائزة بل الكلام في ثبوتها بالنص الصحيح المرفوع ولا حجة في حديث موقوف وكلام صحابي خالفه غيره منهم وليست هذه المسئلة مما يدرك بالعقل والاجتهاد والخوض والظن وانما تتلقى من السماع ولا سماع يرفع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك والله اعلم بحقيقة ما كان هنالك قالت ومن زعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتم شيئا من كتاب الله فقد اعظم الفرية والله يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك وان لم تفعل فما بلغت رسالته ومما هذا ظاهر في حديث حجة الوداع قال الا هل بلغت اللهم اشهد وقد اخذ الله تعالى الميثاق على اهل العلم بالكتاب ليبيننه كتمان ما فيه واوعدهم على ذلك فكيف برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال في حديث بلغوا عني ولو آية فقد سل

ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكتم شيئا مما اوحي اليه بل بلغه بتمامه الى الامة وامر الامة بتبليغه الى سائر الامة الحاضرة والاتية الى قيام الساعة واول من قام بامتثال امره صلى الله عليه وآله وسلم ذلك هم اهل الحديث واصحاب السنة المطهرة ولذلك دعا لهم بالنضرة ووعد لهم بقوله يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله واخبر عن ظهورهم على اهل الباطل بالحق حتى يأتي امر الله وهذه فضيلة ومزية وخصوصية وبشارة لا يشاركهم فيها غيرهم من احاد الامة بل ولا افرادها والله يختص برحمته من يشاء قالت ومن زعم انه يخبر بما يكون في غد فقد اعظم الفرية والله يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وفيه ان الله سبحانه وتعالى هو المستأثر بعلم المغيبات وان غيره وان كان نبيا او ملكا او وليا او صالحا او سلطانا او عارفا او غير ذلك لا يعلم احدهم شيئا منها لا في السموات ولا في الارض وقد حكى الله سبحانه عن رسوله خاتم الانبياء في كتابه خاتم الكتب السماوية الذين لا حجة في غيرهما ما نصه ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء ان انا الا نذير مبين وليس بعد بيان الله وبيان رسوله بيان ولا قرية بعد عبادان وهلك الله جماعة من اهل البدع القائلة بمعرفة علم الغيب له صلى الله عليه وآله وسلم ولغيره من الاولياء والمشايخ الصلحاء فهذا ليس عليه دليل بل الدليل يخالفه ويرده وبالله العجب الى اين يذهب بعقول هؤلاء عدو هم ابليس وفي اي هوة يكبهم على وجوههم اعاذنا الله واخواننا عن ذلك وزاد داود قالت يعني عايشة الصديقة رضي الله عنها ولو كان محمد صلى الله عليه وآله وسلم كاتما شيئا مما انزل عليه لكتم هذه الاية واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه وسبب ورود هذه الاية وما وقع في قصة زيد بن الحارث مذكور في تفسير فتح البيان فراجعه

باب منه

وهو في النووي في باب معنى قوله عز وجل ولقد رآه نزلة اخرى الخ عن ابي موسى رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخمس كلمات فقال ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام اي انه يستحيل في حقه النوم فان النوم انغمار وغلبة على العقل يسقط به الاحساس وانه اخو الموت كما في الحديث والله تعالى حي قيوم منزه عن ذلك يخفض القسط ويرفعه قال ابن قتيبة القسط الميزان سمي به لان اصل القسط العدل فبالميزان يقع العدل والمراد انه سبحانه يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من اعمال العباد المرتفعة ومن ارزاقهم النازلة قال النووي وهذا تمثيل لما يقدر تنزيله فشبه بوزن الميزان انتهى واقول ليس هذا بتمثيل بل هو تحقيق كما هو مذهب السلف فيه وفي امثاله من الايات والاحاديث وانما قال بالتمثيل الخلف الذين لم يزلوا اقدامهم في ميدان السنة المطهرة فلا اعتداد بهم ولا بقولهم وقيل المراد بالقسط الرزق الذي هو قسط كل مخلوق يخفضه فيقتره ويرفعه فيوسعه والله اعلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل وفي الرواية الثانية عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار يعني ان الملائكة الحفظة يصعدون باعمال الليل بعد انقضائه في اول النهار وباعمال النهار بعد انقضائه في اول الليل حجابه النور اصل الحجاب في اللغة المنع والستر قال النووي وحقيقة الحجاب انما تكون للاجسام المحدودة والله تعالى منزه عن الجسم والحد والمراد هنا المانع من رؤيته وسمي ذلك المانع نورا ونارا لانهما يمنعان من الادراك في العادة لشعاعهما انتهى ولا ضرورة الى هذا التاويل بل الذي عليه السلف امرارها كما جاءت من دون تكييف ولا تاويل ولا تعطيل ولا تشبيه ولا تمثيل والله الهادي الى سواء السبيل وفي رواية ابي بكر

النار لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه السبحات بضم السين والباء جمع سبحة بمعنى النور والجلال والبهاء والسناء والضياء ولعلها[1] قال النووي والمراد بالوجه الذات قلت هذا يرده قوله ما انتهى اليه بصره فالصواب ابقاؤه على ظاهره وعدم صرفه عنه بلا وجه موجه قال والمراد من خلقه جميع المخلوقات لان بصره سبحانه محيط بجميع الكائنات ولفظة من لبيان الجنس لا للتبعيض انتهى والمعنى لو ازال الحجاب المسمى نورا او نارا المانع من رؤيته سبحانه وتجلى لخلقه لاحرق جلال وجهه وجماله جميع مخلوقاته

باب منه

وقال النووي باب اثبات رؤية المؤمنين في الآخرة لربهم سبحانه وتعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اناسا قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل نرى ربنا يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر وفي الرواية الاخرى هل تضامون وروي تضارون بتشديد الراء وتخفيفها والتاء مضمومة فيهما ومعنى المشددة هل تضارون غيركم في حالة الرؤية بزحمة او مخالفة او غيرها لخفائه كما تفعلون اول ليلة من الشهر ومعنى المخفف هل يلحقكم في رؤيته ضير وهو الضرر وروي تضامون ايضا مشددا ومخففا ومعنى المشدد تتضامون وتتلطفون في التوصل الى رؤيته ومعنى المخفف هل يلحقكم ضيم وهو المشقة والتعب وفي رواية للبخاري لا تضامون او لا تضارون على الشك ومعناه لا يشتبه عليكم وترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا في رؤيته والله اعلم قالوا لا يا رسول الله قال هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك وهذا تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك والمشقة والاختلاف ومذهب اهل السنة المطهرة باجمعهم ان رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلا واجمعوا على وقوعها في الآخرة وان المؤمنين يرونه سبحانه دون الكافرين وانكرها المعتزلة والخوارج والروافض وبعض المرجئة وقالوا لا يراه احد من خلقه وانها مستحيلة عقلا وهذا جهل عظيم منهم فان ادلة الكتاب البين ثم السنة المطهرة المتواترة واجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الامة وائمتها قد تظاهرت على اثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين ورواها نحو من عشرين صحابيا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآيات القرآن فيها مشهورة واعتراضات المبتدعة عليها لها اجوبة معروفة في كتب القوم ودواوين الاسلام وكذلك باقي شبههم وهي مستقصاة في كتب التفسير ومؤلفات الائمة الحافظين شيخ الاسلام احمد ابن تيمية وابن القيم قدس سرهما وليس بنا ضرورة الى ذكرها هنا فقد قضينا الوطر عنها في بعض مؤلفاتنا واما رؤيته سبحانه في الدنيا فانها ممكنة عقلا غير واقعة شرعا اي في اليقظة واما في النوم فواقعة ايضا كما حكينا ذلك في رياض المرتاض وغياض الارتياض عن جماعة من الصلحاء الابرار والائمة الكبار اللهم شرفنا بها رحمة منك قال النووي يراه المؤمنون لا في جهة كما يعلمونه لا في جهة واقول هذا الذي قاله مسلك فيه مسلك المتكلمة ومذهب اهل الحق في ذلك وما شابهها امراره على ظاهره من غير تاويل ولا تعطيل وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة قوله صلى الله عليه وآله وسلم للجارية اين الله وفي آخر الاشارة بالاصبع الى السماء والاخبار في ذلك كثيرة جدا وكذلك آيات الكتاب العزيز تدل عليه كلها واضحة وتفيد الفوق والعلو والاستواء على العرش والكون في السماء فاين هذا من قوله رحمه الله امل انصفت ثم ربنا ولم يتسعه بجمع الله الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت جمع طاغوت وهو كل ما عبد من دون الله

يا رسول الله[2]

قاله الليث وابو عبيدة والكسائي وجماهير اهل اللغة وقال ابن عباس ومقاتل والكلبي وغيرهم هو الشيطان وقيل هو الاصنام والاول اولى
وهو يشمل عابدي قبور الانبياء والصلحاء ومؤثري تقليد المجتهدين والعلماء ومتخذي الاهواء وسائر اهل الشرك والبدع بلا شك
ولا امتراء قال الواحدي الطاغوت يكون واحدا وجمعا ويذكر ويؤنث ومثله من الاسماء الفلك قال تعالى يريدون ان يتحاكموا
الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به فهذا في الواحد والمذكر وقال في الجمع الذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم وقال في المؤنث
والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها واشتقاقه من طغى وتبقى هذه الامة فيها منافقوها وانما بقوا في زمرة المؤمنين لانهم كانوا
في الدنيا مستترين بهم فيستترون بهم ايضا في الآخرة وسلكوا مسلكهم ودخلوا في جملتهم واتبعوهم ومشوا في نورهم حتى ضرب بينهم
بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وذهب عنهم نور المؤمنين قال بعض اهل العلم هؤلاء هم المطرودون عن
الحوض الذين يقال لهم سحقا سحقا والله اعلم فيأتيهم الله تعالى في صورة غير صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ
بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا
فيتبعونه وفي هذا اثبات الصورة والمجيء والاتيان ولاهل العلم في هذا الحديث وما في معناه من احاديث الصفات والآيات قولان
احدهما حق والآخر خطأ اما الحق فهو مذهب معظم السلف او كلهم انه لا يتكلم في معناها بل يقولون يجب علينا ان نؤمن بها ونجريها
على ظاهرها ونمرها على ما جاءت ونعتقدها اعتقادا يليق بجلال الله وعظمته قائلين بان الله ليس كمثله شيء وهذا القول اليه ذهب
جماعة من المتكلمين واختاره جماعة من محققيهم وهو اسلم وعليه درج سلف هذه الامة وائمتها ومن احسن الكتب واجمعها
في هذا الباب كتاب الجوائز والصلات للسيد الصالح ابي الخير الطيب القنوجي فسح الله في مدته قال الشيخ محمد بن محسن العطاس
في تنزيه الذات والصفات عن درن الالحاد والشبهات في بيان اتيان الرب ومجيئه قال تعالى هل ينظرون الا ان يأتيهم الله في
ظلل من الغمام وقال وجاء ربك وقال او يأتي ربك قال والقول في الصفات انا نؤمن بها ونعتقد وجودها ونعلمها في الجملة من غير
تكييف ولا تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ونقول كما قال السلف امنا بالله على مراد الله ليس كمثله شيء ثم ذكر كل صفة من الصفات
كالاستواء والعلو والوجه واليد واليمين والكف والاصبع والشمال والقدم والرجل والنزول والكلام والقول والرؤية والضحك
والساق والفوق والنفس والعين والحقو على حدة واستشهد لها من الآيات والاحاديث وقوى مذهب السلف في ذلك
ورد التاويل لها بما اوله المتكلمون وذهب اليه من الخلف الذاهبون واما الخطأ فهو مذهب معظم المتكلمين يعني انها تتأول
على ما يليق بها على حسب مواقعها كقولهم في هذا الحديث وامثاله ان الاتيان عبارة عن رؤيتهم اياه والمجيء هنا مجاز عنها او يأتيهم
بعض الملائكة قال عياض وهو اشبه عندي بالحديث مع انه اشبه عند اهل الحق بالخطأ من الصواب بالجملة هذا امتحان
المؤمنين فاذا قال لهم انا ربكم ردوا عليه ما ينكرونه ويعلمون انه ليس ربهم يستعيذون بالله منه فيتجلى الله لهم على الصورة
التي يعلمونها ويعرفونه بها وانما عرفوه بصفاته هذه وان لم تكن تقدمت لهم رؤية له سبحانه وتعالى فيعلمون انه ربهم فيقولون
انت ربنا قال الخطابي يحتمل ان تكون هذه الاستعاذة من المنافقين خاصة وانكره عياض وقال لا يستقيم الكلام به قال النووي
وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب ولفظ الحديث مصرح به او ظاهر فيه وقال معنى فيتبعونه يتبعون امره اياهم بذهابهم الى الجنة
او يتبعون ملائكته الذين يذهبون بهم الى الجنة انتهى قلت فيه ايضا نوع من تاويل لا يلجئ اليه ضرورة ويضرب الصراط بين ظهري جهنم

اي يمد الصراط عليها وفيه اثبات الصراط ومذهب اهل الحق اثباته وقد اجمع السلف على اثباته وهو جسر على متن جهنم يمر عليه
الناس كلهم فالمؤمنون ينجون على حسب حالهم اي منازلهم والآخرون يسقطون فيها وفي رواية ابي سعيد الخدري انه ادق من
الشعر واحد من السيف والله اعلم فاكون انا وامتي اول من يجيز بضم الياء وكسر الجيم والزاي آخره يقال اجزت الوادي و
جزته لغتان بمعنى واحد قال الاصمعي اجزته قطعته وجزته مشيت فيه فالمعنى اكون اول من يمضي عليه ويقطعه ولا يتكلم
يومئذ اي في حال الاجازة الا الرسل لشدة الاهوال والا ففي القيامة مواطن يتكلم الناس فيها وتجادل كل نفس عن نفسها ويسأل
بعضهم بعضا ويتلاومون ويخاصم التابعون المتبوعين ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم هذا من كمال شفقتهم وقام
رحمتهم للخلق وفيه ان الدعوات تكون بحسب المواطن فيدعى في كل موطن بما يليق به والله اعلم وفي جهنم كلاليب جمع كلوب
بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو حديدة معطوفة الراس يعلق فيها اللحم وترسل في التنور قال صاحب المطالع هي خشبة في
راسها عقافة حديد وقد تكون حديدا كلها ويقال لها ايضا كلاب مثل شوك السعدان بفتح السين واسكان العين وهو نبت
له شوكة عظيمة مثل الحسك من كل جانب هل رأيتم السعدان قالوا نعم يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم تمنا
قدر عظمها الا الله تخطف الناس باعمالهم بفتح الطاء ويجوز كسرها يقال خطف بكسر الطاء وفتحها والكسر افصح اي تخطفهم بسبب
اعمالهم او على قدر اعمالهم فمنهم المؤمن بقي بعمله وفي المؤمن ثلاثة اوجه احدها هذا والثاني الموثق والثالث الموبق قال القاضي
هذا اصح وكذا قال صاحب المطالع هذا الثالث هو الصواب وبقي من الوقاية او هو بالباء الموحدة قال النووي والموجود
في معظم الاصول ببلادنا هو الثاني ومنهم المجازى حتى ينجى من المجازاة ورواه بعضهم المخردل وبعضهم المجردل والاول اي المقطع
يقال خردلت اللحم اي قطعته وقيل خردلت بمعنى صرعت ويقال بالذال المعجمة والجردلة الاشراف على الهلاك والسقوط حتى اذا
فرغ الله من القضاء بين العباد واراد ان يخرج برحمته من اراد من اهل النار امر الملائكة ان يخرجوا من النار من كان لا يشرك
بالله شيئا ممن اراد ان يرحمه ممن يقول لا اله الا الله فيعرفونهم في النار يعرفونهم باثر السجود تاكل النار من ابن ادم الا اثر السجود حرم
الله على النار ان تاكل اثر السجود ظاهر هذا ان النار لا تاكل جميع اعضاء السجود السبعة التي يسجد الانسان عليها وهي الجبهة واليدان
والركبتان والقدمان وهكذا قاله بعض اهل العلم وانكره عياض وقال المراد الجبهة خاصة قال النووي المختار الاول وذكر مسلم
بعد هذا مرفوعا ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات الوجوه وهؤلاء القوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار
بانه لا يسلم منهم من النار الا الدارات واما غيرهم فيسلم جميع اعضاء السجود منهم عملا بعموم هذا الحديث فهذا الحديث عام وذلك خاص
فيعمل بالعام الا ما خص والله اعلم فيخرجون من النار قد امتحشوا اي احترقوا هو بفتح التاء والحاء كذا ضبطه عياض والخطابي والهروي
وبعضهم بضم التاء وكسر الحاء ويصب عليهم ماء الحيوة فينبتون منه اي بسببه كما تنبت الحبة في حميل السيل بكسر الحاء هي بزور البقول العشب ونحوه
مما ياتي به السيل والحبة بكسر الحاء ... بفتح الحاء ... فهو بمعنى محمول وهو ما جاء به السيل من طين او غثاء اي محمول والمراد التشبيه في سرعة
النبات ... ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار هو اخر اهل الجنة دخولا الجنة فيقول
اي رب اصرف وجهي عن النار فانه قد قشبني ريحها اي سمني واذاني واهلكني كذا قاله الجماهير من اهل اللغة والغريب وقال الداودي
معناه غير جلدي وصورتي واحرقني ذكاؤها بالمد وفتح المعجمة اي لهبها واشتعالها وشدة وهجها كذا في جميع الروايات والاشهر في اللغة

ذكاها مقصورا وذكر جماعات ان المد والقصر لغتان يقال ذكت النار تذكو ذكا اذا اشتعلت واذكيتها والله اعلم فيدعو الله ما شاء الله

ان يدعو ثم يقول الله تبارك وتعالى هل عسيت بفتح التاء على الخطاب يقال بفتح السين وكسرها لغتان والفتح هو الافصح الاشهر في (يدعوه)

اللغة قال ابن السكيت ولا ينطق في عسيت بمستقبل ان فعلت ذلك بك ان تسأل غيره فيقول لا اسألك غيره ويعطي ربه من

عهود ومواثيق ما شاء الله فيصرف وجهه عن النار فاذا اقبل على الجنة ورآها سكت ما شاء الله ان يسكت ثم يقول اي رب قدمني (حتى ... الله)

الى باب الجنة فيقول الله له اليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك لا تسألني غير الذي اعطيتك ويلك يا ابن آدم ما اغدرك

فيقول اي رب ويدعو الله حتى يقول له فهل عسيت ان اعطيتك ذلك ان تسأل غيره فيقول لا وعزتك فيعطي ربه ما شاء الله

من عهود ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة فاذا قام على باب الجنة انفهقت له الجنة بفتح الفاء والهاء والقاف اي انفتحت واتسعت

فرأى ما فيها من الخير بالخاء والياء هذا هو الصحيح المعروف في الروايات والاصول وروى الحبر بفتح الحاء واسكان الباء ومعناه السرور

قال صاحب المطالع كلاهما صحيح قال والثاني اظهر والسرور ورواية البخاري الحبرة والسرور والحبرة المسرة فيسكت ما شاء الله

ان يسكت ثم يقول اي رب ادخلني الجنة فيقول الله له الست قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسأل غير ما اعطيت ويلك يا ابن (تبارك وتعالى)

آدم ما اغدرك فيقول اي رب لا اكون اشقى خلقك فلا يزال يدعو الله حتى يضحك الله عز وجل منه وفيه اثبات صفة الضحك له سبحانه وهي

ثابتة بادلة اخرى ايضا مذكورة في كتاب الجنائز والصلات فاذا ضحك الله تعالى منه قال ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله له تمنه

فيسأل ربه ويتمنى حتى ان الله تعالى ليذكره من كذا وكذا اي يقول له تمن من الشيء الفلاني ومن الشيء الآخر يسمي له اجناس ما يتمنى

وهذا من عظيم رحمته وكريم رأفته وعموم لطفه وشمول منه سبحانه وتعالى حتى اذا انقطعت به الاماني قال الله تعالى ذلك لك ومثله

معه قال عطاء بن يزيد وابو سعيد الخدري مع ابي هريرة لا يرد عليه من حديثه شيئا حتى اذا حدث ابو هريرة ان الله عز وجل

قال لذلك الرجل ومثله معه قال ابو سعيد وعشرة امثاله معه يا ابا هريرة قال ابو هريرة ما حفظت الا قوله ذلك لك ومثله معه

قال ابو سعيد اشهد اني حفظت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله ذلك لك وعشرة امثاله قال اهل العلم ووجه الجمع بينهما

ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعلم اولا بما في حديث ابي هريرة ثم تكرم الله تعالى فزاد ما في رواية ابي سعيد فاخبر به النبي صلى الله

عليه وآله وسلم ولم يسمعه ابو هريرة قال ابو هريرة وذلك الرجل آخر اهل الجنة دخولا الجنة وفي حديث انس وسيأتي آخر من

يدخل الجنة رجل يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار الحديث

باب خروج الموحدين من النار

ولفظ النووي باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم اما اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون المعنى والله اعلم ان الكفار الذين هم اهل النار

المستحقين للخلود لا يموتون فيها ولا يحيون حياة ينتفعون بها ويستريحون معها كما قال تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف

عنهم من عذابها وكما قال تعالى ثم لا يموت فيها ولا يحيى وهذا جار على مذهب اهل الحق ان نعيم اهل الجنة دائم وان عذاب اهل

الخلود في النار دائم ولكن ناس منكم اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتهم الله تعالى اماتة يعني ان المذنبين من

المؤمنين يميتهم الله تعالى اماتة بعد ان يعذبوا المدة التي اراده الله تعالى وهذه الاماتة اماتة حقيقية يذهب معها الاحساس ويكون

عذابهم على قدر ذنوبهم ثم يميتهم ثم يكونون محبوسين في النار من غير احساس المدة التي قدرها الله ثم يخرجون من النار موتى حتى
اذا كانوا فحما اي صاروا الدن بالشفاعة فجيئ بهم اي يحملون ضبائر ضبائر كما تحمل الامتعة وضبائرهم ضبائر بفتح الضاد وكسرها لغتان اشهرها ينبت في
الكسر ويقال فيها ايضا اضبارة بكسر الهمزة قال اهل اللغة الضبائر جماعات في تفرقة وروى ضبارات ضبارات فبثوا على انهار الجنة اي
يلقون عليها ومعناه فرقوا ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم فيصب عليهم ماء الحيوة فيحيون فينبتون نبات الحبة تكون في حميل
السيل في سرعة نباتها وضعفها فتخرج لضعفها صفراء ملتوية ثم تشتد قوتهم بعد ذلك ويصيرون الى منازلهم وتكمل
احوالهم فهذا هو الظاهر من لفظ الحديث ومعناه وحكى عياض وجهين احدهما انها اماتة حقيقية والثاني ليس بموت حقيقي
ولكن تغيب عنهم احساسهم بالآلام قال ويجوز ان تكون آلامهم اخف قال النووي والمختار ما قدمناه فقال رجل من القوم كان رسول
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كان بالبادية اي لذكره مثال حميل السيل وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث
آخر عند مسلم كما تنبت الحبة الى جانب السيل المرة وهكذا فيه تخرج صفراء ملتوية وفي آخر كما تنبت الغثاء في جانب السيل
وفي حديث وهيب كما تنبت الحبة في حمئة السيل او حميلة السيل والغثاء كل ما جاء به السيل او ما احتمل السيل من البزور وقد
جاء في غير مسلم غثاء السيل وهو ما احتمل السيل من الزبد والعيدان ونحوهما من الاقذاء والحمئة هي الطين الاسود الذي يكون
في اطراف النهر وحميلة واحدة الحميل بمعنى المحمول وهو الغثاء الذي يحتمله السيل وهذا لا يعرفه الا من كان بالبادية ولذلك قال
الرجل ما قال وتعجب من هذا المقال والله اعلم بحقيقة الحال

باب منه

وذكره النووي في الباب السابق عن انس عن ابن مسعود رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال آخر من يدخل الجنة رجل
فهو يمشي مرة ويكبو مرة اي يسقط على وجهه وتسفعه النار مرة بفتح التاء واسكان السين وفتح الفاء اي تضرب وجهه وتسوده وتؤثر
فيه اثرا فاذا ما جاوزها التفت اليها فقال تبارك الذي نجاني منك لقد اعطاني الله شيئا ما اعطاه احدا من الاولين والآخرين فترفع له
شجرة فيقول اي رب ادنني من هذه الشجرة فلاستظل بظلها واشرب من مائها فيقول الله عز وجل يا ابن آدم لعلي ان اعطيتكها سألتني
غيرها فيقول لا يا رب ويعاهده ان لا يسأله غيرها وربه تعالى يعذره لانه يرى ما لا صبر له عليه كذا في الاصول في المرتين الاولين
واما الثالثة فوقع في اكثر الاصول لا صبر له عليها وفي بعضها عليه وكلاهما صحيح ومعنى عليها اي نعمة لا صبر له عنها فيدنيه منها
فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم ترفع له شجرة هي احسن من الاولى فيقول اي رب ادنني من هذه الشجرة لاشرب من مائها واستظل
بظلها لا اسألك غيرها فيقول يا ابن آدم الم تعاهدني ان لا تسألني قال بلى يا رب هذه لا اسألك غيرها فيقول لعلي ان ادنيتك منها تسألني
غيرها فيعاهده ان لا يسأله غيرها وربه تعالى يعذره لانه يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب من مائها
ثم ترفع له شجرة عند باب الجنة هي احسن من الاوليين فيقول اي رب ادنني من هذه الشجرة لاستظل بظلها واشرب من مائها لا
اسألك غيرها فيقول يا ابن آدم الم تعاهدني ان لا تسألني غيرها قال بلى يا رب هذه لا اسألك غيرها وربه تعالى يعذره لانه يرى ما لا صبر له
عليه فيدنيه منها فاذا ادناه منها سمع اصوات اهل الجنة فيقول اي رب ادخلنيها فيقول يا ابن آدم ما يصريني منك بفتح الياء و
اسكان الصاد اي ما يقطع مسألتك مني قال اهل اللغة المعنى ما الذي يرضيك ويقطع السؤال بيني وبينك وروي في غير مسلم ما يصريك مني قال ابراهيم الحربي

وهو الصواب انكرما في مسلم وغيره يصريني قال النووي ليس هو كما قال بل كلاهما صحيح فان السائل متى انقطع من المسئول انقطع
المسئول منه والمعنى اي شيء يرضيك ويقطع السؤال بيني وبينك ايرضيك ان اعطيك الدنيا ومثلها معها فيقول يارب استهزئ
مني وانت رب العالمين وفي رواية اخرى عنه عند مسلم اتسخر بي واتضحك بي وانت الملك وفي معناه اقوال احدها انه خرج على المقابلة
الموجودة في معنى الحديث دون لفظه قاله المازري الثاني نفي السخرية كانه قال اعلم انك لا تستهزئ بي لكن الهمزة فيه همزة نفي قاله ابو بكر
الصوفي قال وهذا كلام منبسط متدلل الثالث ان هذا الكلام صدر من هذا الرجل وهو غير ضابط لما قاله لما ناله من السرور ببلوغ ما لم
يخطر بباله فلم يضبط لسانه دهشا وفرحا فقاله وهو لا يعتقد حقيقة معناه وجرى على عادته في الدنيا في مخاطبة المخلوق كما قال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم في الرجل الآخر انه لم يضبط نفسه من الفرح فقال انت عبدي وانا ربك قال عياض فضحك ابن مسعود فقال
الا تسألوني مم اضحك قالوا مم تضحك فقال هكذا ضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا مم تضحك يا رسول الله قال من ضحك قال
رب العالمين حين قال اتستهزئ مني وانت رب العالمين وفيه اثبات صفة الضحك له سبحانه وحكمها حكم الصفات الاخرى
والسلف اجروها على ظاهرها وقال اهل التاويل معنى الضحك من الله تعالى الرضى والرحمة وارادة الخير وفي رواية اخرى عنه عند مسلم
قال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضحك حتى بدت نواجذه قال فكان يقال ذلك ادنى اهل الجنة منزلة والمراد
بالنواجذ الانياب وفي هذا جواز الضحك وانه ليس بمكروه في بعض الاحوال ولا مسقط للمروءة اذا لم يجاوز به الحد المعتاد من امثاله
في مثل تلك الحال فيقول اني لا استهزئ منك ولكني على ما اشاء قادر وفي حديث اخر عنه عند مسلم لاني لاعلم اخر اهل النار
خروجا منها واخر اهل الجنة دخولا الجنة رجل يخرج من النار حبوا فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا و
عشرة امثالها او ان لك عشرة امثال الدنيا الحديث وفي اخرى فيقال له لك الذي تمنيت وعشرة اضعاف الدنيا وفي حديث ابي سعيد الخدري
عند مسلم ايضا ثم يدخل بيته فيدخل عليه زوجتاه من الحور العين فتقولان الحمد لله الذي احياك لنا واحيانا لك قال فيقول ما اعطي احد مثل ما
اعطيت والحاصل ان رحمة الله واسعة سبقت على غضبه وهو سبحانه على كل شيء قدير اللهم اجرنا من النار والعذاب وعن الخزي ...

لك الحمد كم من كربة قد كشفتها ... بنور من اللطف الخفي فقبلت

لك الحمد فاكشف كربة الخسران دجت ... بنور من الغفران والرحمة ... التي

باب منه

وذكر النووي في الباب المتقدم عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل عن الورود فقال هذا الحديث جاء كله من كلام
جابر موقوفا عليه وليس هذا من شرط مسلم اذ ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما ذكره مسلم وادخله في المسند لانه روي مسندا من غير هذا الطريق
وقد نبه مسلم على هذا بعد هذا في حديث ابن ابي شيبة وغيره في الشفاعة وذكر اسناده وسماعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمعنى بعض ما
في هذا الحديث فيه نحن نجيء يوم القيامة عن كذا وكذا انظر اي ذلك فوق الناس هكذا في جميع الاصول واتفق المتقدمون والمتأخرون
على انه تصحيف وتغيير واختلاط في اللفظ وقال الحافظ عبد الحق هذا تخليط من احد الناسخين او كيف كان قال عياض وصوابه على كوم هـ
يؤيده رواية على تل وقد تابعه عليه جماعة من المتأخرين قال فقد عمي الاسم با ... وما كانت تحسبه الاول خلاف له ثم يأتينا ربنا
بعد ذلك والاتيان ثابت للرب تعالى في احاديث وآيات كثيرة وهي صفة من صفاته عز وجل لا نعلم ولا نتأول بل نجري

قال

على ظاهرها من غير تكييف ولا تشبيه ليس كمثله شيء فيقول من تنتظرون فيقولون ننتظر ربنا فيقول انا ربكم فيقولون حتى ننظر اليك فيتجلى
لهم يضحك التجلي هو الظهور وازالة المانع الحجاب عن الرؤية اي يظهر وهو راض عنهم قال النووي قد تقدم ما هو الصواب في الضحك
قال فينطلق بهم ويتبعونه وفيه اثبات الانطلاق والله اعلم بكيفيته ويعطى كل انسان منهم منافق او مؤمن نورا ثم يتبعونه (خ فيتبعونه)
على جسر جهنم كلاليب وحسك تأخذ من شاء الله تعالى ثم يطفأ نور المنافقين بفتح الياء وضمها وهما صحيحان معناهما ثم
ثم ينجو المؤمنون هكذا في كثير من الاصول وفي اكثرها المؤمنين بالياء فتنجو اول زمرة اي جماعة وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون
الفا لا يحاسبون وجاء تفسيرهم في حديث اخر في البخاري وهم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون ثم الذين يلونهم
كاضوء نجم في السماء ثم كذلك حتى تحل الشفاعة ويشفعون حتى يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن (خ ثم)
شعيرة قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فيجعلون بفناء الجنة ويجعل اهل الجنة يرشون عليهم الماء
حتى ينبتوا نبات الشيء في السيل هكذا في جميع الاصول وفي بعضها نبات الدمن بكسر الدال واسكان الميم وهي في الجمع بين الصحيحين
لعبد الحق قال النووي وكلاهما صحيح ولكن الاول هو المشهور الظاهر وهو بمعنى نبات الحبة في حميل السيل ومعنى نبات الدمن ايضا
كذلك فان الدمن البعر التقدير نبات ذي الدمن في السيل اي كما ينبت الشيء الحاصل في البعر الغثاء الموجود في اطراف النهر
والمراد التشبيه في السرعة والنضارة ولم ينقح صاحب المطالع الكلام في تقييدها بل قال عندي انها رواية صحيحة ومعناه سرعة نبات الدمن
مع ضعف ما ينبت فيه وحسن منظره والله اعلم ويذهب حراقه بضم الحاء وتخفيف الراء والضمير يعود على المخرج من النار وعليه
يعود الضمير في قوله ثم يسأل ومعنى حراقه اثر النار والله اعلم حتى تجعل له الدنيا وعشرة امثالها معها وفي حديث المغيرة بن شعبة
عند مسلم قال سأل موسى عليه السلام ربه ما ادنى اهل الجنة منزلة قال هو رجل يجيء بعدما ادخل اهل الجنة الجنة فيقال له
ادخل الجنة فيقول اي رب كيف وقد نزل الناس منازلهم واخذوا اخذاتهم فيقال له اترضى ان يكون لك مثل ملك ملك من ملوك
الدنيا فيقول رضيت فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله فقال في الخامسة رضيت رب فيقول هذا لك و
عشرة امثاله ولك ما اشتهت نفسك ولذت عينك فيقول رضيت رب قال رب فاعلاهم منزلة قال اولئك الذين
اردت غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلم تر عين ولم تسمع اذن ولم يخطر على قلب بشر قال ومصداقه في كتاب الله
عز وجل فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين الاية

باب منه

واورده النووي في اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار عن يزيد الفقير وهو يزيد بن صهيب الكوفي ثم المكي ابو عثمان قيل له الفقير لانه
اصيب في فقار ظهره فكان يألم منه حتى ينحني له قال كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج هكذا في الاصول الشغاف بالغين المعجمة وحكى عياض بالعين المهملة
وهما متقاربان ومعناه لصق بشغاف قلبي وهو غلافه ورأي الخوارج هو ما تقدم من ان اصحاب الكبائر يخلدون في النار ولا يخرج منها
من دخلها فخرجنا في عصابة ذوي عدد اي خرجنا من بلادنا ونحن جماعة كثيرة نريد ان نحج ثم نخرج على الناس مظهرين مذهب
الخوارج وندعو اليه ونحث عليه قال فمررنا على المدينة المنورة فاذا جابر بن عبد الله يحدث القوم جالس الى سارية من سواري المسجد عن رسول الله صلى الله (خ جالسا)
عليه وآله وسلم قال فاذا هو قد ذكر الجهنميين قال فقلت له يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما هذا الذي تحدثون والله يقول (خ واذا)

انك من تدخل النار فقد اخزيته وكلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها فما هذا الذي تقولون قال فقال لي اتقرأ القرآن قلت نعم قال فهل

سمعت بمقام محمد صلى الله عليه واله وسلم يعني الذي يبعثه الله فيه قلت نعم قال فانه مقام محمد صلى الله عليه واله وسلم المحمود الذي

يخرج الله به من يخرج وما احسن هذا الجواب من جابر رضي الله عنه فقد اجاب عن القرآن بالقرآن واستدل على الخصم بالقرآن

الذي جاء به على اثبات مذهبه قال ثم نعت وضع الصراط ومر الناس عليه قال واخاف ان لا اكون احفظ ذاك غير انه

قال قد زعم ان قوما يخرجون من النار يعني هنا بمعنى قال بعد ان يكونوا فيها قال يعني فيخرجون كانهم عيدان السماسم بفتح السين الاولى

وكسر الثانية جمع سمسم وهو هذا المعروف الذي يستخرج منه الشيرج قال ابن الاثير معناه والله اعلم ان السماسم جمع سمسم وعيدانه تراها

اذا قلعت وتركت في الشمس ليؤخذ حبها دقاقا سودا كانها محترقة فشبه بها هؤلاء قال وطالما طلبت هذه اللفظة وسألت عنها فلم اجد فيها

شافيا قال وما اشبه ان تكون اللفظة محرفة وربما كانت عيدان الساسم وهو خشب اسود كالابنوس انتهى والساسم بحذف الميم كذا

قاله الجوهري وغيره وقال عياض لا يعرف معنى السماسم هنا قال ولعله الساسم وهو اشبه وهو عود اسود وقيل هو الابنوس

وقال بعضهم السماسم كل نبت ضعيف كالسمسم والكزبرة وقال آخرون لعله اسماسم وهو الابنوس شبههم به في سواده فهذا

مختصر ما قالوه فيه والمختار انه السمسم على ما بينه ابن الاثير وفي كثير من الاصول كانها وفي معظمها كانهم على الاول الضمير عائد

على الصور اي كان صورهم عيدان السماسم قال فيدخلون نهرا من انهار الجنة فيغتسلون فيه فيخرجون كانهم القراطيس جمع قرطاس

بكسر القاف وضمها لغتان وهو الصحيفة التي يكتب فيها شبههم بها لشدة بياضهم بعد اغتسالهم وزوال ما كان عليهم من السواد والله

قلنا | اعلم فرجعنا فقلنا ويحكم اترون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعني بالشيخ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وهو

استفهام انكار وجحد اي لا يظن به الكذب بلا شك فان الصحابة كلهم عدول ولله در يزيد الفقير ما اقربه لقبول الحق وفي ذلك

فليتنافس المتنافسون لا سيما عند سماع الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وهكذا ينبغي ترك الرأي والاجتهاد في مقابلة النص

قول الشارع عليه السلام فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد يعني رجعنا من حجنا ولم نتعرض لرأي الخوارج بل كففنا عنه

وتبنا منه الا رجلا منا فانه لم يوافقنا في الانكفاف عنه اوكما قال ابو نعيم المراد به الفضل بن دكين بضم الدال في اول الاسناد وهو شيخ

شيخ مسلم وهذا الذي فعله ادب معروف من اداب الرواة وهو انه ينبغي للراوي اذا روى بالمعنى ان يقول عقب روايته

او كما قال احتياطا وخوفا من تغيير حصل

باب منه

واورده النووي في الباب المتقدم عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال يخرج من النار اربعة فيعرضون

على الله تعالى فيلتفت احدهم فيقول اي رب اذ اخرجتني منها فلا تعدني فيها فينجيه الله منها لم يتعرض النووي لشرح هذا الحديث وفيه رد

على مذهب الخوارج لان الحديث دل على خروج جماعة من النار بعد ما دخلوها بسبب الذنوب ويؤيد ذلك الاحاديث الاخر الواردة

في هذا الباب كحديث جابر يقول سمعته من النبي صلى الله عليه واله وسلم باذني يقول ان الله يخرج ناسا من النار فيدخلهم الجنة

وهذا عند مسلم وفي رواية عنه ان الله يخرج قوما من النار بالشفاعة وفي اخرى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم حتى يدخلون الجنة قال النووي دارات جمع دارة وهي ما يحيط بالوجه

من جوانبه والمعنى ان النار لا تأكل دارة الوجه لكونها محل السجود وسبق في الحديث الآخر الا مواضع السجود وسبق هنا الجمع والله اعلم

باب الشفاعة

وقال النووي في باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار المعنى واحد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتي رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يوما بلحم فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه قال عياض محبته صلى الله عليه وآله وسلم الذراع لنضجها وسرعة استمرائها مع
زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الاذى انتهى وفي حديث عائشة عند الترمذي ما كانت الذراع احب اللحم
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن كان لا يجد اللحم الا غبا فكان يعجل اليها لانها اعجلها نضجا فنهس منها نهسة اكثر الرواة
بالسين المهملة ووقع لابن ماهان بالمعجمة وكلاهما صحيح بمعنى اخذ باطراف اسنانه قال ابو العباس بالاهمال باطراف الاسنان وبالمعجمة
بالاضراس فقال انا سيد الناس يوم القيامة انما قال هذا تحدثا بنعمة الله تعالى وقد امره سبحانه بهذا نصيحة لنا بتعريفنا حقه صلى الله
عليه وآله وسلم قال عياض السيد الذي يفوق قومه والذي يفزع اليه في الشدائد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم سيدهم في الدنيا والآخرة
وانما خص يوم القيامة لارتفاع السؤدد فيها وتسليم جميعهم له ولكون آدم وجميع اولاده تحت لوائه صلى الله عليه
وآله وسلم كما قال تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار اي انقطعت دعاوى الملك في ذلك اليوم وهل تدرون مم
ذلك يجمع الله تعالى يوم القيامة الاولين والآخرين في صعيد واحد وهو الارض الواسعة المستوية فيسمعهم الداعي وينفذهم
البصر بفتح الياء وبالذال المعجمة وذكر الهروي وصاحب المطالع وغيرهما انه روي بضم الياء وبفتحها والفتح اكثر قال الكسائي نفذني
بصره اذا بلغني وجاوزني قال ويقال انفذت القوم اذا خرقتهم ومشيت في وسطهم فان جزتهم حتى تخلفتهم قلت
نفذتهم بغير الف قال ابو عبيد معناه ينفذهم بصر الرحمن تبارك وتعالى حتى يأتي عليهم كلهم وقيل يخرقهم ابصار الناظرين
لاستواء الصعيد والله تعالى قد احاط بالناس اولا وآخرا وقال صاحب المطالع معناه انه يحيط بهم الناظر لا يخفى عليه منهم
شيء لاستواء الارض اي ليس فيها ما يستتر به احد عن الناظرين قال وهذا اولى من قول ابي عبيد لان رؤية الله تعالى محيطة
بجميعهم في كل حال في الصعيد المستوي وغيره قال ابن الاثير المراد بصر الرحمن سبحانه او بصر الناظرين من الخلق قال ابو حاتم
اصحاب الحديث يروونه بالذال المعجمة وانما هو بالمهملة اي يبلغ اولهم وآخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم من
نفد الشيء وانفدته قال وحمل الحديث على بصر الناظرين اولى من حمله على بصر الرحمن انتهى قال النووي بعد ما حكى هذا الكلام فحصل
خلاف في فتح الياء وضمها وفي الذال المعجمة والمهملة وفي الضمير في ينفذهم والاصح فتح الياء وبالذال المعجمة وانه بصر المخلوق والله اعلم وقال
ابو الفضائل ان الداعي اي يسمعهم المنادي [illegible] والمراد بنفوذ البصر [illegible] فيبلغ الناس من الغم
والكرب ما لا يطيقون وما لا يحتملون فيقول بعض الناس لبعض الا ترون ما انتم فيه الا ترون ما قد بلغكم الا تنظرون من يشفع
لكم الى ربكم فيقول بعض الناس لبعض ائتوا آدم فيأتون آدم عليه السلام فيقولون يا آدم انت ابو البشر خلقك الله بيده
فيه اثبات صفة اليد لله تعالى [illegible]
[illegible] باب صلاة التطوع [illegible] آدم عليه السلام
خاصة اكراما له [illegible]

الا ترى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا بفتح الغين هذا هو الصحيح المعروف المختار وان كان للفتح والاسكان ايضا وجه فيقول ادم
وغيره من الانبياء عليهم السلام كما سيأتي في الكتاب ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله
قال النووي المراد بغضب الله ما يظهر من انتقامه ممن عصاه وما يرونه من اليم عذابه وما يشاهده اهل المجمع من الاهوال
التي لم تكن ولا يكون مثلها ولا شك في ان هذا كله لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون بعده مثله فهذا معنى غضب الله لان الله
تعالى يستحيل في حقه التغير في الغضب والرضاء والله اعلم انتهى وهذا تاويل من النووي رحمه لصفة من صفاته سبحانه وقد تقدم
ان مذهب السلف في جملة الصفات الواردة في الكتاب والسنة روايتها والايمان بها وامرارها على ظاهرها واجراؤها على لفظها
من غير تاويل ولا تكييف ولا تعطيل ولا تشبيه نعم هذا الذي ذكره هو غاية الغضب لا معناه اللغوي ولا فحواه الظاهري وانه نهاني
عن الشجرة فعصيته نفسي نفسي وفي حديث النس عند مسلم فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التي اصاب فيستحيي به منها
وفي حديث اخر عنه فيأتون ادم فيقولون اشفع لذريتك فيقول لست لها اذهبوا الى غيري اذهبوا الى نوح فيأتون نوحا عليه السلام
فيقولون يا نوح انت اول الرسل الى الارض وسماك الله تعالى عبدا شكورا اشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا
فيقول لهم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه قد كانت لي دعوة دعوت بها
على قومي نفسي نفسي اذهبوا الى ابراهيم فيأتون ابراهيم فيقولون انت نبي الله تعالى وخليله من اهل الارض اشفع لنا الى ربك الا ترى
الى ما نحن فيه الا ترى الى ما قد بلغنا فيقول لهم ابراهيم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده
مثله ويذكر كذباته نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى موسى فيأتون موسى عليه السلام فيقولون يا موسى انت رسول الله فضلك
الله تعالى برسالاته وبتكليمه على الناس اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى الى ما قد بلغنا فيقول لهم موسى ان ربي
قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله واني قتلت نفسا لم اومر بقتلها نفسي نفسي اذهبوا الى عيسى فيأتون عيسى عليه السلام
فيقولون يا عيسى انت رسول الله وكلمت الناس في المهد وكلمة منه القاها الى مريم وروح منه فاشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن
فيه الا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم عيسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله
ولم يذكر له ذنبا نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى محمد صلى الله عليه وآله وسلم فيأتوني فيقولون يا محمد انت رسول الله وخاتم
الانبياء وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا ولعل الحكمة
والله اعلم في ذهاب اهل المحشر الى الانبياء عليهم السلام على هذا الترتيب ان كان يكفي ذهابهم الى نبينا صلى الله عليه وآله وسلم
بادي بدء ان يظهر سيادته ورفعة مكانته صلى الله عليه وآله وسلم على الجميع ثم قد يستدل بهذا الحديث على كون هؤلاء الخمسة
الانبياء هم اولو العزم من الرسل وفيه خوف المرسلين من رب العالمين في الموقف وفيه سوى ذلك من الفوائد التي لا تظهر عند
امعان تامل في لفظ الحديث فانطلق فاتي تحت العرش فاقع ساجدا لربي والسجدة اقرب ما يكون العبد فيها قربا من ربه تعالى ثم يفتح الله تعالى
علي ويلهمني من محامده وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتحه لاحد قبلي ثم يقال يا محمد ارفع راسك سل تعطه واشفع تشفع فارفع راسي
فاقول يا رب امتي امتي وانظر هنا في تفاوت مراتب القول فان الانبياء عليهم السلام قالوا نفسي نفسي وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم امتي امتي فاين هذا من ذلك وقد صدق في هذا المقام قوله سبحانه وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فهو صلى الله عليه

فضلك الله تعالى

ذنبا

يقال

فاقول

واله وسلم بل هو وامته رحمة مهداة الى الخلق فى الدنيا والآخرة ولا شرف اشرف من هذا ولا مزية اعلى من ذلك فيقال يا محمد ادخل الجنة من امتك من لا حساب عليه من باب الايمن من ابواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب والذي نفس محمد بيده ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر المصراعان بكسر الميم هما جانبا الباب وهجر بفتح الهاء والجيم هي مدينة عظيمة قاعدة بلاد البحرين قال الجوهري هجر اسم بلد مذكر مصروف قال والنسبة اليها هاجري قال الزجاجي في الجمل هجر يذكر ويؤنث قال النووي وهجر هذه غير هجر المذكورة في حديث اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر فتلك قرية من قرى المدينة كانت القلال تصنع بها وهي غير مصروفة او كما بين مكة وبصرى بضم الباء وهي مدينة معروفة بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل وهي مدينة حوران وبينها وبين مكة شهر.

فيقول

الباب

باب قول النبي صلى الله عليه واله وسلم انا اول الناس يشفع في الجنة وانا اكثر الانبياء تبعا

لم يفرد النووي لهذا الباب ترجمة واورده في الباب المتقدم وهذه الترجمة وقعت بعينها مرفوعة في حديث انس عند مسلم وفي لفظ عنه انا اكثر الانبياء تبعا وانا اول من يقرع باب الجنة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انا اول شفيع في الجنة لم يصدق نبي من الانبياء ما صدقت وان من الانبياء نبيا ما يصدقه من امته الا رجل واحد لم يشرح النووي هذا الحديث ومعناه ظاهر فيان هذه الامة اكثر الامم يوم القيامة

باب استفتاح النبي صلى الله عليه واله وسلم باب الجنة

وذكره النووي في الباب المتقدم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم آتي باب الجنة يوم القيامة فاستفتح فيقول الخازن من انت فاقول محمد فيقول بك امرت لا افتح لاحد قبلك وهذه منزلة شريفة لا ينبغي لاحد من خلق الله غير رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

باب قول النبي صلى الله عليه واله وسلم لكل نبي دعوة مستجابة

واورده النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة وفي رواية اخرى عنه دعوة يدعو بها فاريد ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة وفي لفظ فاردت ان شاء الله تعالى ان اختبئ دعوتي [illegible] وفي رواية لكل نبي دعوة دعاها في امته فاستجيب له واني اريد ان شاء الله تعالى ان اؤخر دعوتي وفي اخرى لكل نبي دعوة دعاها لامته واني اختبأت دعوتي وهذه الروايات يفسر بعضها بعضا ومعناها ان كل نبي له دعوة متيقنة الاجابة وهو على يقين من اجابتها واما باقي دعواتهم فهم على طمع من اجابتها وبعضها يجاب وبعضها لا يجاب او المراد لكل نبي دعوة لا [illegible] وفي هذا الحديث بيان كمال شفقة النبي صلى الله عليه واله وسلم على امته ورأفته بهم واعتنائه بالنظر في مصالحهم المهمة فاخر صلى الله عليه واله وسلم دعوته لامته الى اهم اوقات حاجتهم فهي نائلة ان شاء الله تعالى من مات من امته لا يشرك بالله شيئا وفيه دلالة لمذهب اهل الحق ان كل من مات غير مشرك بالله تعالى لم يخلد في النار وان كان مصرا على الكبائر

وذلك لان الله تعالى يقول ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والشرك يعم الاشراك في وجوب الوجود وفي اثبات صفات الرب جل جلاله لاحد من خلقه كائنا من كان وهو جلي وخفي والتجنب عنه في غاية من الغموض ولذلك قال تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون ومصداق هذه الآية من هذه الامة بعض مقلدة المذاهب فانهم اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله ومعتقدو القبور فانهم اشركوا اهلها من المشائخ والاولياء بالله تعالى فيما يختص بفعله سبحانه وذابحو الحيوانات على اسم الله ومن تابعهم في امثال تلك الاحوال ونعوذ بالله منها ومع ذلك يرجون شفاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل شفاعة اوليائهم ويعتمدون عليها متيقنين للاجابة والوقوع ولم يعلموا ان الشفاعة انما تتناول من لم يشرك بالله شيئا من الاشياء ظاهرا وباطنا ومن اشرك به تعالى فلا شفاعة له بل هو في النار من كان وايما كان وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان شاء الله تعالى في هذا الحديث على جهة التبرك والامتثال لقول الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله

باب دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم لامته

زاد النووي وبكائه شفقة عليهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تلا قول الله تعالى في ابراهيم عليه السلام رب انهن اضللن كثيرا من الناس فمن تبعني فانه مني ومن عصاني الآية وقال عيسى عليه السلام ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم فرفع يديه وقال اللهم امتي امتي وبكى فقال الله يا جبريل اذهب الى محمد وربك اعلم فسله ما يبكيك فاتاه جبريل عليه السلام فسأله فاخبره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما قال وهو اعلم فقال الله تعالى يا جبريل اذهب الى محمد فقل انا سنرضيك في امتك ولا نسوءك هذا الحديث قد اشتمل على انواع من الفوائد منها بيان كمال شفقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على امته واعتنائه بمصالحهم واهتمامه بامرهم ومنها استحباب رفع اليدين في الدعاء اي دعاء كان ومنها البشارة العظيمة لهذه الامة زادها الله شرفا بما وعدها الله تعالى بقوله سنرضيك في امتك ولا نسوءك وهذا من ارجى الاحاديث لهذه الامة او ارجاها ومنها بيان عظم منزلة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند الله تعالى وعظيم لطفه سبحانه به صلى الله عليه وآله وسلم والحكمة في ارسال جبريل لسؤاله صلى الله عليه وآله وسلم اظهار شرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانه بالمحل الاعلى فيسترضى ويكرم بما يرضيه والله اعلم وهذا يوافق قوله سبحانه ولسوف يعطيك ربك فترضى واما قوله ولا نسوءك فقال صاحب التحرير هو تاكيد للمعنى اي لا نحزنك لان الارضاء قد يحصل في حق البعض بالعفو عنهم ويدخل الباقي النار فقال تعالى نرضيك ولا ندخل عليك حزنا بل ننجي الجميع كيف وعموم شفقته صلى الله عليه وآله وسلم على الامة ورأفته بهم لا يقتضي تخصيص بعض وترك بعض فهو صلى الله عليه وآله وسلم لا يرضى الا بنجاة الجميع ان شاء الله تعالى الا من حبسه القرآن واوقعه الشرك في هوة الهوان ومن كان كذلك ونعوذ بالله منه فانه ليس في الحقيقة من امة الاجابة واما غير المشركين من اهل الكبائر فقد ثبت في الحديث ان شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وهم الذين ماتوا مصرين عليها ولم يتوبوا اما من ندم وتاب فهو بريء الحديث التائب من الذنب كمن لا ذنب له وانظر الى آثار رحمة الله كيف شملت هذه الامة عاصيها وطائعها وكيف عمت وتمت جميعها ومن ههنا يظهر ان التوحيد رأس الطاعات وان الاشراك بالله من اعظم الموبقات اللهم اغفر وارحم وادخلنا في الفردوس الاعلى

باب منه

وقال النووي باب الدليل على ان قاتل نفسه لا يكفر عن جابر رضي الله عنه ان الطفيل بن عمرو الدوسي اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله هل لك في حصن حصين ومنعة بفتح الميم وبفتح النون واسكانها لغتان ذكرهما ابن السكيت والجوهري وغيرهما الفتح افصح وهي العز والامتناع ممن يريده وقيل المنعة جمع مانع كظالم وظلمة اي جماعة يمنعونك ممن يقصدك بمكروه قال حصن كانت لدوس في الجاهلية فابى ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم للذي ذخر الله للانصار فلما هاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة هاجر اليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة بضم الواو الثانية ضمير جمع يعود على الطفيل والرجل المذكور ومن يتعلق بهما ومعناه كرهوا المقام بها لضجر ونوع من سقم قال ابو عبيد والجوهري وغيرهما اجتويت البلد اذا كرهت المقام به وان كنت في نعمة قال الخطابي واصله من الجوى وهو داء يصيب الجوف فمرض فجزع فاخذ مشاقص له بفتح الميم وبالشين والقاف والصاد جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف قال الخليل وابن فارس وغيرهما هو سهم فيه نصل عريض قال آخرون سهم طويل ليس بالعريض وقال الجوهري المشقص ما طال وعرض قال النووي وهذا هو الظاهر هنا لقوله فقطع بها براجمه ولا يحصل ذلك الا بالعريض والبراجم بفتح الباء الموحدة وبالجيم مفاصل الاصابع واحدها برجمة فشخبت يداه حتى مات بفتح الشين والخاء اي سال دمهما وقيل سال بقوة فرآه الطفيل بن عمرو في منامه فرآه وهيئته حسنة ورآه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك فقال غفر لي بهجرتي الى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فقال له ما لي اراك مغطيا يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما افسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم وليديه فاغفر قال النووي الحديث فيه حجة لقاعدة عظيمة لاهل السنة ان من قتل نفسه او ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ولا يقطع له بالنار بل هو في حكم المشيئة وهذا الحديث شرح للاحاديث الموهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من اصحاب الكبائر في النار وفيه اثبات عقوبة بعض اصحاب المعاصي فان هذا عوقب في يديه ففيه رد على المرجئة القائلين بان المعاصي لا تضر [illegible]

باب في قوله عز وجل وانذر عشيرتك الاقربين

لم يذكره النووي ترجمة ولعله ادرجه تحت باب بيان ان من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية وانذر عشيرتك الاقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قريشا فاجتمعوا فعم وخص فقال يا بني كعب بن لؤي انقذوا انفسكم من النار يا بني مرة بن كعب انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد شمس انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد مناف انقذوا انفسكم من النار يا بني هاشم انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة انقذي نفسك من النار [illegible] بعض الاصول او اكثرها يا فاطمة [illegible] وعلى هذا يجوز في الميم فتح [illegible] لا املك لكم من الله شيئا اي لا تتكلوا على قرابتي [illegible] وكره [illegible] قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الصفا فقال يا فاطمة بنت محمد [illegible] يا بني عبد المطلب لا املك لكم من الله شيئا [illegible]

حديث ابي هريرة عنده يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا الى قوله يا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت لا اغني عنك من الله شيئا وفي الباب احاديث بالفاظ وطرق وكلها تدل على عدم نفع القرابة في يوم الحشر والنشر وفيها رد على من يقول ان بني فاطمة كلهم مغفور لهم الى يوم القيامة غير ان لكم رحما سابلها ببلالها بكسر الباء وفتحها وهما وجهان مشهوران من بله يبله والبلال الماء والمعنى ساصلها شبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها باطفاء الحرارة ببرودة ومنه بلوا ارحامكم اي صلوها

باب ما نفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابا طالب

وقال النووي باب شفاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لابي طالب والتخفيف عنه بسببه عن العباس بن عبد المطلب انه قال يا رسول الله هل نفعت ابا طالب بشيء فانه كان يحوطك بفتح الياء وضم الحاء قال اهل اللغة حاطه يحوطه حوطا وحياطة اذا صانه وحفظه وذب عنه وتوفر على مصالحه ويغضب لك على اعدائك ويحميك عنهم قال صلى الله عليه وآله وسلم نعم هو في ضحضاح من نار وهو ما رق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين واستعير في النار ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار الدرك فيه لغتان مشهورتان فصيحتان فتح الراء واسكانها جمعها ادراك قاله الفراء قال الزجاج الا ان الاختيار فتح الراء لانه اكثر في الاستعمال وقال ابو حاتم ادراك جمع درك بفتح الراء وادرك جمع درك بالاسكان والدرك الاسفل معناه عند جميع اهل اللغة والمعاني والغريب وجماهير المفسرين قعر جهنم واقصى اسفلها قالوا ولجهنم ادراك فكل طبقة من اطباقها تسمى دركا وفيه ان الكفار متفاوتون في انواع العذاب وبعضهم اهون عذابا من بعض

باب منه

وهو في النووي في باب شفاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لابي طالب عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اهون اهل النار عذابا ابو طالب وهو منتعل بنعلين من نار يغلي منهما دماغه الغليان معروف وهو شدة اضطراب الماء ونحوه على النار لشدة اتقادها يقال غلت القدر تغلي غليا وغليانا واغليتها انا وفي حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عند مسلم ان ادنى اهل النار عذابا ينتعل بنعلين من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه وعنده عن النعمان بن بشير مرفوعا ان اهون اهل النار عذابا يوم القيامة لرجل يوضع في اخمص قدميه جمرتان يغلي منهما دماغه وفي لفظ عنه من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل ما يرى ان احدا اشد منه عذابا وانه لاهونهم عذابا والشراك بالكسر احد سيور النعل وهو الذي يكون على وجهها على ظهر القدم والمرجل بكسر الميم وفتح الجيم قدر معروف سواء كان من حديد او نحاس وحجارة او خزف هذا هو الاصح وقيل من النحاس خاصة والاول اعرف وفي هذه الاحاديث تصريح بتفاوت عذاب اهل النار كما ان نعيم اهل الجنة متفاوت وفيه رد على من ذهب الى اسلام ابي طالب بل مات هو على الكفر ودخل النار

باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب

وفيه عظيم ما اكرم الله سبحانه به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وامته زادها الله فضلا وشرفا وقال النووي باب الدليل على دخول
طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب عن حصين بن عبد الرحمن قال كنت عند سعيد بن جبير فقال
ايكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة اي سقط والبارحة هي اقرب ليلة مضت قال ثعلب يقال قبل الزوال رأيت
الليلة وبعد الزوال رأيت البارحة وهي مشتقة من برح اذا زال وثبت عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
اذا صلى الصبح قال هل رأى احد منكم البارحة رؤيا قلت انا ثم قلت اما اني لم اكن في صلاة ولكني لدغت اراد ان ينفي عن
نفسه تهمة العبادة والسهر في الصلاة مع انه لم يكن فيها قال اهل اللغة يقال لدغته العقرب وذوات السموم اذا اصابته بسمها
وذلك بان تأبره بشوكتها قال فما ذا صنعت قلت استرقيت قال فما حملك على ذلك قلت حديث حدثناه الشعبي قال وما
حدثكم الشعبي قلت حدثنا عن بريدة بن حصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسلمي انه قال لا رقية الا من عين او حمة
بضم الحاء وتخفيف الميم وهي سم العقرب وشبهها وقيل فوعة السم وهي حدته وحرارته والمراد او ذي حمة كالعقرب و
شبهها اي لا رقية الا من ذي حمة واما العين فهي اصابة العائن غيره بعينه والعين حق قال الخطابي ومعنى الحديث لا رقية
اشفى واولى من رقية العين وذي الحمة وقد رقى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وامر بها فاذا كانت بالقرآن وباسماء الله تعالى فهي
مباحة وانما جاءت الكراهة منها لما كان بغير لسان العرب فانه ربما كان كفرا او قولا يدخله الشرك قال ويحتمل ان يكون
الذي كره من الرقية ما كان منها على مذهب الجاهلية في العوذ التي كانوا يتعاطونها ويزعمون انها تدفع عنهم الآفات و
يعتقدون انها من قبل الجن ومعونتهم انتهى فقال قد احسن من انتهى الى ما سمع ولكن حدثنا ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال عرضت علي الامم فرأيت النبي ومعه الرهيط تصغير الرهط وهي الجماعة دون العشرة والنبي ومعه الرجل والرجلان
والنبي ليس معه احد اذ رفع لي سواد عظيم فظننت انهم امتي فقيل لي هذا موسى وقومه ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد
عظيم فقيل لي انظر الى الافق الآخر فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لي هذه امتك ومعهم سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب
ولا عذاب قال النووي معناه ومعهم هؤلاء سبعون الفا من امتك لكونهم من امته صلى الله عليه وآله وسلم لا انهم [illegible] واما
تقديره فيحتمل ان يكون معناه وسبعون الفا من امتك غير هؤلاء وليسوا مع هؤلاء ويحتمل ان يكون معناه في جملتهم سبعون الفا
ويؤيد هذا رواية البخاري في صحيحه هذه امتك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون الفا انتهى ورواية مسلم مع كل واحد منهم سبعون
الفا في حديث ابي هريرة عند مسلم يدخل الجنة من امتي زمرة هم سبعون الفا تضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر وفي لفظ عنه
سبعون الفا زمرة واحدة منهم على صورة القمر وفي حديث سهل بن سعد ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا او سبعمائة الف
لا يدري ابو حازم ايهما قال متماسكون آخذ بعضهم بعضا لا يدخل اولهم حتى يدخل آخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر فلو
[illegible] بعضهم بعضا وهذا التصريح لعظيم سعة باب الجنة نسأل الله الكريم رضاه والجنة لنا ولآبائنا واخواننا واحبابنا
والمسلمين ثم نهض فدخل منزله فخاض الناس في اولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب اي تكلموا
وتناظروا وفي هذا اباحة المناظرة في العلم والمباحثة في نصوص الشرع على جهة الاستفادة واظهار الحق
والله اعلم فقال بعضهم فلعلهم الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال بعضهم فلعلهم الذين ولدوا في الاسلام

فلم يشركوا بالله شيئا وذكروا اشياء فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما الذي تخوضون فيه فاخبروه فقال هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون وفي الرواية الاخرى قالوا ومن هم يا رسول الله قال هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون وزاد في اخرى ولا يتطيرون اختلف العلماء في معنى هذا الحديث قال النووي الظاهر ما اختاره الخطابي وحاصله ان هؤلاء كمل تفويضهم الى الله فلم يتسببوا في دفع ما اوقعه ثم قال ولا شك في فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها واما تطبب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففعله ليبين لنا الجواز انتهى واختلفت عبارات السلف والخلف في حقيقة التوكل واحسنها ما قال القشيري ان التوكل محله القلب واما الحركة بالظاهر فلا تنافي التوكل بالقلب بعد ما تحقق العبد ان الثقة من قبل الله فان تعسر شيء فبتقديره وان تيسر فبتيسيره وقال التستري هو الاسترسال مع الله على ما يريد واستدل بهذا الحديث على كراهة التداوي والجمهور على خلافه لان التداوي قد وقع في احاديث كثيرة من ذكره صلى الله عليه وآله وسلم لمنافع الادوية والاطعمة كالحبة السوداء والقسط والصبر وغير ذلك وبانه تداوى وباخبار عائشة بكثرة تداويه وبما علم من الاستشفاء برقاه وبالحديث الذي فيه ان بعض الصحابة اخذوا على الرقية اجرا وهذا كله لبيان الجواز وان المراد بتركها في هذا الحديث تركها توكلا على الله ورضاء بقضائه وبلائه وهذه من ارفع درجات المحققين بالايمان والى هذا ذهب جماعة قال عياض وهذا ظاهر الحديث ومقتضاه انه لا فرق بين ما ذكر من الكي والرقى وسائر انواع الطب والله اعلم فقام عكاشة بن محصن الاسدي بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما جماعات منهم ثعلب والجوهري قال ثعلب هو مشدد وقد يخفف وقال صاحب المطالع بل التشديد اكثر ومحصن بكسر الميم وفتح الصاد فقال ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت منهم وفي حديث ابي هريرة عند مسلم فقال رجل يا رسول الله ادع الله تعالى ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم ثم قام رجل آخر فقال ادع الله ان يجعلني منهم فقال سبقك بها عكاشة قال عياض ان الرجل الثاني لم يكن ممن يستحق تلك المنزلة ولا كان بصفة اهلها بخلاف عكاشة وقيل بل كان منافقا فاجابه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكلام محتمل ولم ير التصريح له بانك لست منهم لما كان عليه من حسن العشرة وقيل قد يكون سبق عكاشة بوحي انه يجاب فيه ولم يحصل ذلك للآخر وقد ذكر الخطيب البغدادي في كتابه في الاسماء المبهمة انه يقال ان هذا الرجل هو سعد بن عبادة فان صح هذا بطل قول من زعم انه منافق والاظهر المختار هو القول الاخير قاله النووي

باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اني لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة

ولفظ النووي باب بيان كون هذه الامة نصف اهل الجنة وفيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قبة نحوا من اربعين رجلا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قلنا نعم فقال اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة فقلنا نعم وفي رواية اخرى عنه عند مسلم قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما ترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قال فكبرنا ثم قال اما ترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قال فكبرنا وتكبيرهم هذا لسرورهم بهذه البشارة العظيمة فقال والذي نفس محمد بيده اني لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة وفي لفظ شطر اهل الجنة وهما بمعنى ولم يقل اولا نصف اهل الجنة او شطرهم لكون ذلك اوقع في نفوسهم وابلغ في اكرامهم فان اعطاء الانسان مرة بعد اخرى دليل على الاعتناء به ودوام ملاحظته وفيه فائدة اخرى هي تكرير البشارة مرة بعد اخرى وكلما يعد [illegible]

وفيه ايضا حملهم على تجديد شكر الله تعالى وتكبيره وحمده على كثرة نعمه ثم انه قد ثبت في الحديث الآخر ان اهل الجنة عشرون و
مائة صف هذه الامة منها ثمانون صفا وهذا يدل على كونهم ثلثي اهل الجنة فيكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخبر اولا
بحديث الشطر ثم تفضل الله تعالى بالزيادة فاعلم بحديث الصفوف فاخبر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك ولهذا
نظائر كثيرة في الحديث معروفة كحديث جماعة الصلوة ونحوه وذلك ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة هذا نص صريح في ان من
مات على الكفر لا يدخل الجنة اصلا وهذا النص على عمومه باجماع المسلمين وما انتم في اهل الشرك الا كالشعرة البيضاء في جلد الثور
الاسود او كالشعرة السوداء في جلد الثور الاحمر هذا شك من الراوي والحديث له طرق والفاظ وفي بعضها اسند ظهره الى
قبة ادم فقال الا في قوله اللهم هل بلغت اللهم اشهد معناه ان التبليغ واجب علي وقد بلغت فاشهد لي به

باب في قوله عز وجل لآدم اخرج بعث النار من كل الف

تسعمائة وتسعة وتسعين

وترجمه النووي بما تقدم ولم يزد عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله عز وجل يا آدم فيقول
لبيك وسعديك والخير في يديك قال النووي معنى بيديك عندك انتهى وهذا تاويل منه رحمه الله تعالى تاباه الادلة
الواضحة الواردة في هذا الباب بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء قال يقول اخرج بعث النار اي المبعوث الموجه اليها و
معناه ميز اهل النار من غيرهم قال تعالى وامتازوا اليوم ايها المجرمون قال وما بعث النار قال من كل الف تسعمائة وتسعة
وتسعين وهذا موضع ترجمة الباب قال فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى
ولكن عذاب الله شديد معناه موافقة الآية في قوله تعالى ان زلزلة الساعة شيء عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما
ارضعت الى آخرها وقوله تعالى يوما يجعل الولدان شيبا وقد اختلف اهل العلم في وقت وضع هذا الحمل فقيل عند زلزلة الساعة
قبل خروجهم من الدنيا وقيل هو في القيامة فعلى الاول هو على ظاهره وعلى الثاني يكون مجازا لان القيامة ليس فيها حمل ولا وضع
ولا ولادة وتقديره ينتهي به الاهوال والشدائد الى انه لو تصورت الحوامل هناك لوضعن احمالهن كما تقول العرب اصابنا
امر يشيب منه الوليد يريدون شدته قال فاشتد ذلك عليهم قالوا يا رسول الله واينا ذلك الرجل فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ابشروا فان يا جوج وما جوج الف ومنكم رجل اصله من اجيج النار وهو صوتها وشررها شبهوا به لكثرتهم
وشدتهم واضطراب بعضهم في بعض وحيث هم من اهل النار اشتق لهم اسم مما اصله من النار قال وهب ومقاتل هم من ولد يافث
بن نوح وقال الضحاك هم جيل من الترك وقال كعب نادرة من ولد آدم من غير حواء قال وذلك ان آدم احتلم فامتزجت نطفته
بالتراب فخلق الله منها ياجوج وماجوج وهذا يحتاج الى دليل قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده
اني لاطمع ان تكونوا ربع اهل الجنة فحمدنا الله تعالى وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده اني لاطمع ان تكونوا ثلث اهل الجنة فحمدنا الله
وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده اني لاطمع ان تكونوا شطر اهل الجنة ان مثلكم في الامم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود
او كالرقمة في ذراع الحمار وان كان الشك في ذراع الحمار قال اهل اللغة الرقمتان في الحمار هما الاثران في باطن عضديه وقيل

هي الدائرة في ذراعيه وقيل هي الهنة في ذراع الدابة والله اعلم

كتاب الوضوء

وسيأتي معناه واصله من الوضاءة وهي الحسن والنظافة وسمي وضوء الصلاة وضوءا لانه ينظف المتوضئ ويحسنه وقال النووي

كتاب الطهارة واصلها النظافة والتنزه

باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور

وقال النووي باب وجوب الطهارة للصلاة عن مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال الا تدعو الله لي يا ابن عمر قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور الطهور والوضوء بالضم اذا اريد بهما الفعل الذي هو المصدر وبالفتح فيهما اذا اريد بهما الماء الذي يتطهر به هكذا نقله ابن الانباري وجماعات من اهل اللغة وغيرهم عن اكثر اهل اللغة وذهب الخليل والاصمعي وابو حاتم السجستاني والازهري وجماعة الى انه بالفتح فيهما قال صاحب المطالع وحكي الضم فيهما جميعا وفي حديث ابي هريرة عند مسلم مرفوعا لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ اي يتطهر بماء او تراب وانما اقتصر صلى الله عليه وآله وسلم على الوضوء لكونه الاصل والغالب اختلفوا متى فرض الوضوء والجمهور على فرضيته اول الاسلام واختلفوا ايضا في ان الوضوء فرض على كل قائم الى الصلاة ام على المحدث والحق انه لم يشرع الا لمن احدث ولكن تجديده لكل صلاة مستحب وعليه اتفق اهل الفتوى ثم لم يبق بينهم فيه خلاف واجمعت الامة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء او تراب من غير فرق بين المكتوبة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة ولو صلى محدثا متعمدا بلا عذر اثم ولا يكفر عند الجماهير وهذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة قال النووي اجمع الامة على ان الطهارة شرط في صحة الصلاة انتهى ولا صدقة من غلول بضم الغين وهو الخيانة واصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة وكنت على البصرة اي لست بسالم من الغلول فقد كنت واليا على البصرة وتعلقت بك تبعات من حقوق الله وحقوق العباد ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته كما لا تقبل الصلاة والصدقة الا من متصون والظاهر والله اعلم ان ابن عمر قصد زجر ابن عامر وحثه على التوبة وتحريضه على الاقلاع عن المخالفات ولم يرد القطع حقيقة بان الدعاء للفساق لا ينفع فلم يزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والسلف والخلف يدعون للكفار واصحاب المعاصي بالهداية والتوبة والله اعلم

باب غسل اليد عند القيام من النوم قبل ادخالها في الاناء

وعبارة النووي باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الاناء قبل غسلها ثلاثا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا وفي الرواية الاخرى اذا استيقظ احدكم فليفرغ على يديه ثلاث مرات قبل ان يدخل يده في انائه فانه لا يدري فيم باتت يده وفيه استحباب الغسل ثلاثا في المتوهمة والاخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج الى حد الوسوسة وفيه استحباب استعمال الفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به ولهذا نظائر كثيرة في الكتاب والسنة والمقصود هنا النهي عن غمس اليد في الاناء قبل غسلها قال النووي وهذا مجمع عليه لكن الجماهير على انه نهي تنزيه لا تحريم ثم مذهبنا ومذهب المحققين ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد سواء قام من نوم الليل او النهار او شك في نجاستها من غير نوم [illegible]

لا يمكن الصبيّ وليس معه اناء صغير يغترف به فطريقه ان يأخذ الماء بفمه ثم يغسل به كفيه او يستعين بغيره والله اعلم

باب النهي عن التخلي في الطريق والظلال

وترجمه النووي بقوله باب الاستطابة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اتقوا اللاعنين اي الامرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه الداعيين اليه وذلك ان من فعلهما شتم ولعن يعني عادة الناس لعنه فلما صار سببا لذلك اضيف اللعن اليهما وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون والملاعن مواضع اللعن وعلى هذا يكون المعنى اتقوا الامرين الملعون فاعلهما قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس اي يتغوط في موضع يمر به الناس او في ظلهم اي مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم القعود تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحت حائش النخل لحاجته وله ظل بلا شك والنهي عن ذلك لما فيه من ايذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره والله اعلم

باب ما يستتر به لقضاء الحاجة

وقال النووي باب التستر عند البول عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم خلفه فاسرّ الي حديثا لا احدث به احدا من الناس وكان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحاجته هدف بفتح الهاء والدال هو ما ارتفع من الارض او حائش نخل وقد فسره في الكتاب بحائط النخل وهو البستان وهو تفسير صحيح ويقال فيه ايضا حش بفتح الحاء وضمها وفي هذا الحديث من الفقه استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط او هدف او وهدة او نحو ذلك بحيث يغيب جميع شخص الانسان عن اعين الناظرين قال النووي هذه سنة متاكدة قلت وفي الروضة الندية وعلى المتخلي الاستتار فينبغي ان يبعد لئلا يسمع منه صوت او يشم منه ريح او يرى منه عورة ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض والادلة دالة على وجوب ستر العورة الا عند الضرورة ومنها قضاء الحاجة وفي حديث ابي هريرة من اتى الغائط فليستتر رواه احمد وابو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم والبيهقي وهذا حاصله الامر في الاصل للوجوب فيكون التستر واجبا والله اعلم

قال عبد الله بن محمد ابن اسماء في حديثه يعني حائط نخل اي يستتر بمثله ما يواري اسفل بدنه فمن لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم وذلك لانه جبل على افكار فاسدة واعمال شنيعة

باب ما يقول اذا دخل الخلاء

وقال النووي اذا اراد دخول الخلاء عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل اي اراد الدخول وكذا جاء مصرحا في رواية البخاري كان اذا اراد ان يدخل الخلاء بفتح الخاء والمد وفي حديث هشيم كان اذا دخل الكنيف بفتح الكاف وكسر النون والخلاء والكنيف والمرحاض كلها موضع قضاء الحاجة قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث بضم الباء واسكانها وهما وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث ونقل عياض ان اكثر روايات الشيوخ الاسكان قال الخطابي الخبث بضم الباء جماعة الخبيث قال وعامة المحدثين يقولون الخبث باسكان الباء وهو غلط والصواب الضم انتهى وهذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح انكاره فان الاسكان جائز على سبيل التخفيف كما يقال كتْب ورسْل وعنْق واذْن ونظائره فكل هذا وما اشبهه جائز تسكينه بلا خلاف

ثمانين

كذا في النووي ولكن قال في رواية النحو التحقيق فالظاهر ان الاستقذار موجود فيما في صحيح مسلم النووي بالتواتر ورسلنا البول يجيء سادام العقل

قال في المصباح الخبث بضم الباء والاسكان جمع خبيث

عند اهل العربية وهو باب معروف من ابواب التصريف لايمكن انكاره ولعل الخطابى اراد الانكار على من يقول اصله الاسكان فان كان اراد هذا فعبارته موهمة وقد صرح جماعة من اهل المعرفة بان الباء هنا ساكنة منهم ابو عبيد امام هذا الفن والعمدة فيه والخبائث جمع الخبيثة اراد ذكران الشياطين واناثهم وقيل الخبث الشر وقيل الكفر والاول اوضح وقيل الخبائث المعاصى قال ابن الاعرابى الخبث فى كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار والله اعلم وهذا الادب مجمع على استحبابه ولافرق فيه بين البنيان والصحراء الى ندبه ذهب الشوكانى رحمه الله تعالى

باب لاتستقبل القبلة بغائط ولا بول

ولفظ النووى باب الاستطابة عن ابى ايوب الانصارى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اتيتم الغائط اصله المطمئن من الارض ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر الآدمى فلا تستقبلوا القبلة وفى رواية عن سلمان عند مسلم نهانا ان نستقبل القبلة ولا تستدبروها ببول او غائط زاد سلمان فى روايته او ان نستنجى باليمين او ان نستنجى باقل من ثلثة احجار او ان نستنجى برجيع او بعظم ولكن شرقوا او غربوا قال العلماء هذا خطاب لاهل المدينة ومن فى معناهم بحيث اذا شرق او غرب لايستقبل القبلة ولايستدبرها ثم اختلف اهل العلم فى ذلك على ثمانية اقوال استوفاها العلامة الشوكانى فى شرحه للمنتقى والراجح عدم الاستقبال والاستدبار لورود النهى عنه واصل النهى التحريم وحديث عائشة عند احمد وابن ماجة حولوا مقعدتى قبل القبلة لو صح لكان صالحا للنسخ لكنه لم يصح واما فعله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يصلح للتعارض لان الذى تقرر فى الاصول ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم لما نهانا عنه نهيا خاصا بنا لايشمله صلى الله عليه وآله وسلم بنص ولا ظاهر لايكون نسخا بل الشرع فى حقنا ما خاطبنا به والشرع فى حقه ما فعله وان كان القول السابق للفعل يشمله بطريق الظهور كان فعله تخصيصا له من ذلك العموم وما نحن فيه من الاول لان قوله لاتستقبلوا وشرقوا او غربوا خطاب لنا على الخصوص ليس صلى الله عليه وآله وسلم بداخل فيه ففعله لايعارض هذا القول الخاص الا ان يقترن به ما يشعر بانه اراد ان يقتدى به فيه وهذا مع كثرة تحريره فى الاصول واشتهاره يخفى على كثير من المصنفين لاسيما المتقيدين منهم فاحفظه تنتفع به فى غير موطن قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بفتح الميم جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت المتخذ لقضاء الحاجة اى التغوط للانسان قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها اى نحرص على اجتنابها بالميل عنها بحسب قدرتنا ونستغفر الله وفى حديث ابى هريرة عند مسلم يرفعه قال اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولايستدبرها

باب الرخصة فى ذلك بالابنية

ولفظ النووى باب الاستطابة عن واسع بن حبان بفتح الحاء والباء قال كنت اصلى فى المسجد وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى القبلة فلما قضيت صلاتى انصرفت اليه من شقى فقال عبد الله يقول ناس اذا قعدت للحاجة تكون لك فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله ولقد رقيت بكسر القاف بمعنى صعدت هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى صاحب المطالع فتح القاف مع الهمزة وبغيرها على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعدا

رؤيته اتفاقا بغير قصد لذلك قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته اللبنة بفتح اللام وكسر الباء ويجوز اسكان الباء مع فتح اللام ومع كسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن اعني مفتوح الاول مكسور الثاني يجوز فيه الاوجه الثلثة ككتف فان كان ثانيه او ثالثه حرف حلق يجوز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثاني كفخذ وفي رواية اخرى عن ابن عمر ايضا بلفظ رقيت على بيت اختي حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة و اختلف اهل العلم في فقه هذا الحديث على خمسة اقوال قيل اقربها التحريم في الصحاري دون العمران وقد قال ابن عمر انما نهي عن ذلك في الفضا فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس قال في سبل السلام شرح بلوغ المرام وهذا القول ليس بالبعيد لبقاء احاديث النهي على بابها واحاديث الاباحة كذلك انتهى قلت هذه الرؤية انما تدل على فعله صلى الله عليه وآله وسلم فهذا الفعل والذي تقدم من نهيه صلى الله عليه وآله وسلم قول له ولا تعارض بين الفعل والقول كما تقدم قريبا فالذي يترجح في هذه المسئلة هو النهي من غير فرق بين الصحاري الفضا والبنيان والعمران وتعظيم جهة القبلة سواء فيهما والله اعلم

باب النهي ان يبال في الماء الدائم ثم يغتسل منه

وقال النووي باب النهي عن البول في الماء الراكد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه وفي الرواية الاخرى لا يبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه وفي اخرى نهى ان يبال في الماء الراكد والدائم والراكد بمعنى واحد وقوله الذي لا يجري تفسير للدائم وايضاح لمعناه او احترز به عن راكد يجري بعضه كالبرك ونحوها وهذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهة فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من اصحابنا يكره و المختار انه يحرم لانه يقذره وان كان كثيرا راكدا لم يحرم لعدم [illegible] البول فيه والنهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والاكثرين من اهل الاصول والتغوط في الماء كالبول فيه واقبح ولكن اذا بال بقرب النهر بحيث يجري اليه البول فجميع ذلك مذموم قبيح منهي عنه ولم يخالف في هذا احد من العلماء الا ما حكي عن داود بن علي الظاهري ان النهي مختص بالبول قال النووي وهذا اقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر انتهى قلت ليس كذلك بل له وجه لانه صلى الله عليه وآله وسلم وما سكت عنه فهو عفو وهذا التفصيل الذي ذكروه لم يأت به دليل وان كان يقرب من الادب والله اعلم

باب [illegible]

وذكر النووي في الباب المتقدم حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل [illegible] وقال العلماء يكره البول والتغوط بقرب الماء وان لم يصل اليه لعموم نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن البراز في الموارد ولما فيه من ايذاء المارين بالماء ولما يخاف من وصوله الى الماء

باب [illegible] الاستتار من البول

وقال النووي باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على قبرين فقال اما انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير [illegible] في البخاري وانه لكبير وفي اخرى [illegible]

وعلى هذا فالمعنى انه ليس بكبير في زعمهما وليس بكبيرة تركه عليهما او ليس باكبر الكبائر والمراد الزجر والتحذير لغيرهما اي لايتوهم
اي النهي قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير

احد ان التعذيب لايكون الا في اكبر الكبائر الموبقات فانه يكون في غيرها اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا
يستتر من بوله وروي يستنزه ويستبرئ وهذا الاخير في البخاري وغيره وكلها صحيحة ومعناها لايتجنبه ويتحرز منه والمشي
بالنميمة والسعي بالفساد من اقبح القبائح لاسيما مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم كان يمشي بلفظ كان التي للحالة المستمرة غالبا
وحقيقة النميمة نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد وعدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلوة فتركه كبيرة
بلاشك قاله النووي وفيه ان الطهارة شرط للصلوة وفيه ما تقدم فتدبر قال فدعا بعسيب بفتح العين وكسر السين هو الجريد
والغصن من النخل ويقال له العثكال رطب فشقه باثنين الباء زائدة للتوكيد وهو منصوب على الحال وزيادة الباء في الحال صحيحة
معروفة ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا مفتوح الباء ويجوز كسرها لغتان وقد ذكر مسلم في آخر
صحيحه في الحديث الطويل حديث جابر رضي الله عنه في صاحبي القبرين فاجيبت بشفاعتي ان يرفع ذلك عنهما ما دام القضيبان رطبين فيكون حديث
الباب هذا محمولا على سؤال الشفاعة لهما بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا وقيل غير هذا مما فيه ضعف وبعد واستحب بعض اهل العلم قراءة
القرآن عند القبر لهذا الحديث لانه اذا كان يرجى التخفيف لتسبيح الجريدة فتلاوة القرآن اولى وهذا القياس لايصح بوجه ولايتعين ان
وضعهما كان لذلك فثبت العرش ثم النقش وقد ذكر البخاري في صحيحه ان بريدة بن الحصيب الاسلمي الصحابي رضي الله عنه اوصى
ان يجعل في قبره جريدتان قال النووي ففيه انه رضي الله عنه تبرك بفعل ما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلت وهذا
بخلاف ما تفعله الجهلة على القبور من وضع الرياحين فانه بدعة وقد انكر الخطابي ما يفعله الناس عليها من وضع الاخواص
ونحوها متعلقين بهذا الحديث وقال لا اصل له ولا وجه له واما فقه هذا الحديث ففيه اثبات عذاب القبر وهو مذهب اهل الحق
خلافا للمعتزلة وفيه نجاسة الابوال للرواية الثانية لايستنزه من البول وفيه غلظ تحريم النميمة وغير ذلك

باب النهي عن الاستنجاء باليمين

واورده النووي في باب الاستطابة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا
يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول قال النووي مكروه كراهة تنزيه لا تحريم وذهب بعض اهل الظاهر الى انه حرام واشار
الى تحريمه جماعة من اصحابنا ولا تعويل على اشارتهم انتهى قلت وظاهر الحديث مع الظاهرية لان الاصل في النهي التحريم لا الكراهة
المصطلحة وقد قال النووي نفسه اجمع العلماء على انه نهي عن الاستنجاء باليمين انتهى قال ثم ان في النهي عنه تنبيها على اكرام
اليمين وصيانتها عن الاقذار ونحوها ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ليس للتقييد بالخلاء للاحتراز عن البول بل هما سواء
والخلاء بالمد هو الغائط ولا يتنفس في الاناء اي في نفس الاناء واما خارج الاناء فسنة معروفة وهذا النهي قيل هو من طرق
الادب مخافة من تقذيره ونتنه وسقوط شيء من الفم والانف ونحو ذلك

باب الاستنجاء بالماء من التبرز

وذكره النووي في باب الاستطابة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل حائطا
وهو البستان وتبعه غلام معه ميضاة بكسر الميم وهي الاناء الذي يتوضأ به كالركوة والابريق وشبههما وهو اصغرنا
معنا

فوضعها عنده وسدرة فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء وفي رواية اخرى كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء وفي اخرى
كان يتبرز لحاجته فآتيه بالماء فيغتسل به وفي هذه الاحاديث استحباب التباعد لقضاء الحاجة عن الناس والاستتار
عن اعين الناظرين وفيها جواز استخدام الرجل الفاضل بعض اصحابه في حاجته وفيها خدمة الصالحين واهل الفضل والتبرك
بذلك وفيها جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر والذي عليه الجماهير من السلف والخلف
وما جمع عليه اهل الفتوى من ائمة الامصار ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر اولا ثم يستعمل الماء فان
اقتصر على احدهما فالماء افضل من الحجر

باب الاستجمار وتر

وعبارة النووي باب الايتار في الاستنثار والاستجمار عن ابي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا
استجمر احدكم فليستجمر وترا الاستجمار هو مسح البول والغائط بالجمار وهي الاحجار الصغار قال اهل العلم يقال الاستطابة والاستجمار
والاستنجاء لتطهير محل البول والغائط فاما الاستجمار فمختص بالمسح بالاحجار واما الاستطابة والاستنجاء فيكونان بالماء وبالاحجار
هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله الجماهير من طوائف العلماء من اللغويين والمحدثين والفقهاء والمراد بالوتر ان يكون عدد المسحات
ثلاثا او خمسا او فوق ذلك من الاوتار والحاصل ان الانقاء واجب وكذلك الايتار وقيل مستحب لحديث من فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج والاول اظهر لظاهر الحديث وهذا الحديث الثاني في السنن فلا يخالف ما في الصحيح واذا توضأ احدكم فليجعل في
انفه ماء ثم لينتثر فيه دلالة ظاهرة على ان الانتثار غير الاستنشاق وان الانتثار هو اخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما في
الانف من مخاط وشبهه وفي رواية اخرى اذا توضأ احدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر وهذا دليل ظاهر
لوجوب الانتثار وحمله بعضهم على الندب جمعا بينه وبين الادلة الدالة على الاستحباب والاول اولى

باب الاستجمار بالاحجار والنهي عن الروث والعظم

وقال النووي باب الاستطابة عن سلمان رضي الله عنه قال قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم كل شيء حتى الخراءة
بكسر الخاء وتخفيف الراء وبالمد هي اسم لهيئة الحدث واما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها قال فقال اجل
بتخفيف اللام معناه نعم ومراد سلمان انه علمنا كل ما نحتاج اليه في ديننا حتى الخراءة التي ذكرت ايها القائل فانه علمنا آدابها
فمن آدابها انه نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار هذا نص صريح
صحيح في ان الاستنجاء بثلاث مسحات واجب لا بد منه وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء وقد تعلق بظاهر هذا الحديث
بعض اهل الظاهر قالوا الحجر متعين لا يجزئ غيره وذهب العلماء كافة من الطوائف كلها الى قيام غيره مقامه كالخزف والخشب
وغير ذلك وان المعنى فيه كونه مزيلا منقيا وهذا يحصل بغير الحجر وانما قال صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة احجار لكونها الغالب
المتيسر فلا يكون له مفهوم ويدل على عدم تعيينه نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن العظام والبعر وغيرهما ولو كان الحجر متعينا
لنهى عما سواه مطلقا ثم هذا الحديث وما في معناه من الاحاديث ادلة مطلقة غير مقيدة بكون تلك الاحجار للمستنجي

الاعلى او الاسفل او بهما جميعا فعلم انه شرع الاستجمار لمن بال كما شرع لمن تغوط وان يكون بثلاثة احجار ولم يرد ما يخالف هذا من شرع ولا لغة والكلام على هذه المسئلة يطول جدا انظر دليل الطالب لنا واطلبها فيه وفى المختصر للشوكانى وعليه الاستجمار بثلاثة احجار طاهرة او ما يقوم مقامها والله اعلم او ان نستنجي برجيع او عظم فيه النهى عن الاستنجاء بالنجاسات ونبه بالرجيع على جنس النجس فان الرجيع هو الروث واما العظم فطعام الجن نبه به على جميع المطعومات وتلتحق به عند الفقهاء المحترمات كاجزاء الحيوانات واوراق كتب العلم والله اعلم

باب الانتفاع باهب الميتة

وقال النووى باب طهارة جلود الميتة بالدباغ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هلا اخذتم اهابها وهو الجلد مطلقا وقيل قبل الدباغ فاما بعده فلا يسمى اهابا وجمعه اهب بفتح الهمزة والهاء وبضمها لغتان فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وفى رواية اخرى هلا انتفعتم بجلدها وفى اخرى الا اخذتم اهابها فاستمتعتم به وفى اخرى الا انتفعتم باهابها وفى اخرى اذا دبغ الاهاب فقد طهر بفتح الهاء وضمها لغتان والفتح افصح واختلف اهل العلم فى دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب واحتجت كل طائفة من اصحابها باحاديث وغيرها واجاب بعضهم عن دليل بعض والمراد هنا ان الانتفاع بجلود الميتة جائز بلا فرق بين ماكول اللحم وغيره وبه قال على وابن مسعود رضى الله عنهما ولكن حديث الباب الغامرد فى ماكول لحمه ثم الدباغ يحصل بكل شئ ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه وذلك كالشب والشث والقرظ وقشور الرمان وما اشبه ذلك من الادوية الطاهرة وفى قوله انما حرم اكلها وجهان فتح الحاء وضم الراء وضم الحاء وكسر الراء المشددة وفيه دلالة على تحريم اكل جلد الميتة وهو الصحيح ولقائل ان يقول المراد تحريم لحمها وتمام الكلام على هذه المسئلة فى كتابنا دليل الطالب فراجع

باب اذا دبغ الاهاب فقد طهر

وترجمه النووى بما تقدم فى الباب المتقدم عن يزيد بن ابى حبيب ان ابا الخير اسمه مرثد بن عبد الله اليزنى حدثه قال رأيت على ابن وعلة بفتح الواو واسكان العين السبأي بفتح السين فروا هو الصحيح المشهور فى اللغة وجمع الفرو فراء ككعب وكعاب وفيه لغة قليلة انه يقال فروة بالهاء كما تقولها العامة حكاها ابن فارس فى المجمل والزبيدي فمسسته بكسر السين الاولى على اللغة المشهورة وفى لغة قليلة بفتحها فعلى الاول المضارع يمسه بفتح الميم وعلى الثانى بضمها فقال مالك تمسه قد سألت عبد الله بن عباس قلت انا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا ناكل ذبائحهم ويأتوننا بالسقاء يجعلون فيه الودك وفى رواية يجملون ومعناه يذيبون يقال بفتح الياء وضمها لغتان يقال جملت الشحم واجملته اذبته فقال ابن عباس رض قد سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال دباغه طهوره وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الاكثرين انه يطهر ظاهره وباطنه فيجوز استعماله فى المائعات فان جلود ما ذكاه المجوس نجسة وقد نص على طهارتها بالدباغ واستعمالها فى الماء والودك والله اعلم وفى حديثه عند مسلم ايضا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا دبغ الاهاب فقد طهر والحاصل ان الاهاب اذا طهر بالدباغ جاز الانتفاع به بلا خلاف وجاز بيعه وجاز اكله اى اكل جلد ماكول اللحم والله اعلم

باب اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعاً

وقال النووي هذا باب حكم ولوغ الكلب **عن** عبدالله بن المغفل بضم الميم وفتح الغين والفاء وهو المزني قال امر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بقتل الكلاب قيل ان كان الكلب عقوراً اقتل والا لا سواء كان فيه منفعة او لم تكن وذهب امام
الحرمين الى ان الامر بقتلها منسوخ ثم قال ما بالهم وبال الكلاب وهذا نهي عن اقتنائها وقد اتفقوا على انه يحرم اقتناء
الكلب بغير حاجة مثل ان يقتني كلبا اعجابا بصورته او للمفاخرة به فهذا حرام بلا خلاف واما الحاجة التي يجوز الاقتناء لها فقد
ورد هذا الحديث بالترخيص لاحد ثلاثة اشياء وهو قوله ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم والثالث كلب الزرع وهذا جائز
بلا خلاف واما اقتناؤه لحراسة الدور والدروب او اقتناء الجرو ليعلم فمنهم من حرمه لورود الرخصة في الثلاثة فقط ومنهم
من اباحه وهو الاصح لانه في معناها واختلفوا فيمن اقتنى كلب صيد وهو رجل لا يصيد قاله النووي وقال اذا ولغ
الكلب في الاناء قال اهل اللغة يقال ولغ الكلب يلغ بفتح اللام فيهما ولوغاً اذا شرب بطرف لسانه قال ابو زيد ولغ الكلب
بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا فاغسلوه سبع مرات وفي رواية اولاهن بالتراب وفي اخرى اخراهن او اولاهن وفي اخرى السابعة
بالتراب وعفروه الثامنة في التراب وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وهي تدل على ان التقييد بالاولى و
بغيرها ليس على الاشتراط بل المراد احداهن ومذهب الجماهير ان المراد اغسلوه سبعاً واحدة منهن بالتراب مع الماء فكان التراب
قائماً مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا وفيه وجوب غسل ذلك الاناء سبع مرات واليه ذهب مالك واصحابه والظاهرية والصحيح
قال ابو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات والحديث الصحيح يرده عليه ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين كلب
البدوي والحضري لعموم اللفظ قال النووي فيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره ممن يقول بنجاسة الكلب قلت هذا
لا يتم الا بعد تسليم ان العلة في الغسل من ولوغه في الاناء هي النجاسة وتسليم صحة الحاق جميع الاجزاء بالريق ولا يخلو كل
واحد من هذين الامرين من نزاع يعرفه من يعرف علم المناظرة وقد استدل القائل بالطهارة بحديث ان الكلاب كانت
تقبل وتدبر وتبول في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم ولا يغسلون ذلك وهو يشعر بعدم وجوب تطهير المكان الذي
تبول فيه وجواز الصلاة فيه من دون تطهيره والحق ما اقتضته سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من التسبيع والتتريب وليس من شرط
التعبد الاطلاع على علل الاحكام التي تعبدنا الله بها على ما هو الراجح والله اعلم وقد ذهب مالك الى طهارته وطهارة سؤره من الماء دون
في شيء اذا دون غيره وهذا احد اقواله والمراد في مسألة الولوغ الزجر والتغليظ والمبالغة في التنفير عن الكلاب وفي رواية
يحيى بن سعيد من الزيادة ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى هكذا هو في الاصول وذكر بفتحتين

باب فضل الوضوء

ومثله ترجم النووي **عن** ابي مالك الاشعري رضي الله عنه هذا الاسناد مما تكلم فيه الدارقطني وغيره فقالوا اسقط فيه رجل
بين ابي سلام وابي مالك والساقط عبد الرحمن بن غنم كذا اخرجه النسائي وابن ماجة وغيرهما والجواب ان الظاهر من
حال مسلم انه علم سماع ابي سلام لهذا الحديث من ابي مالك فيكون ابو سلام سمعه من ابن غنم فرواه مرة عنه ومرة عنه وكيف
كان فالمتن صحيح وهذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام قد اشتمل على مهمات من قواعد الدين قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم الطهور شطر الايمان هذا موضع الترجمة والمراد به الفعل وهو مضموم الفاء على المختار وقول الاكثرين ويجوز فتحها واصل الشطر النصف ومعناه ان الاجر فيه ينتهي تضعيفه الى نصف اجر الايمان وقيل المراد بالايمان هنا الصلوة فصارت كالشرط وليس يلزم في الشطر ان يكون نصفا حقيقيا قال النووي وهذا القول اقرب الاقوال وقيل غير ذلك والحمد لله تملأ الميزان يعني عظم اجرها وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الاعمال وثقل الميزان وخفته وسبحان الله والحمد لله تملأن او تملأ ما بين السموات والارض اي لو قدر ثوابهما جسما لملأ ما بينهما وسبب عظم فضلهما ما اشتملتا عليه من التنزيه لله تعالى والتفويض والافتقار اليه سبحانه والصلوة نور اي انها تمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي الى الصواب كما ان النور يستضاء به وقيل يكون اجرها نورا لصاحبها يوم القيامة وقيل انها سبب لاشراق انوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها واقباله على الله تعالى بظاهره وباطنه وقد قال تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقرة عيني في الصلوة وقيل انها تكون نورا ظاهرا على وجهه يوم القيامة ويكون له في الدنيا ايضا على وجهه البهاء بخلاف من لم يصل ولا مانع من ارادة الجميع فانها تجمع ذلك كله ان شاء الله تعالى والصدقة برهان اي يفزع اليها كما يفزع الى البراهين كان العبد اذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال فيقول تصدقت به ويجوز ان يوسم المتصدق بسيماء يعرف بها فتكون برهانا له على حاله ولا يسئل عن مصرف ماله قال صاحب التحرير الصدقة حجة على ايمان فاعلها فان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته على صدق ايمانه قلت وعندي الكل جائز والصبر ضياء اي الصبر المحبوب في الشرع وهو الصبر على طاعة الله والصبر عن معصيته والصبر ايضا على النائبات وانواع المكاره في الدنيا يعني ان الصبر محمود لا يزال صاحبه مستضيئا مهتديا مستمرا على الصواب قال ابراهيم الخواص الصبر هو الثبات على الكتاب والسنة وقال ابن عطاء الوقوف مع البلاء بحسن الادب وقال ابو علي الدقاق حقيقة الصبر ان لا يعترض على المقدر فاما اظهار البلاء لا على وجه الشكوى فلا ينافي الصبر قال تعالى في ايوب عليه السلام انا وجدناه صابرا نعم العبد انه اواب مع انه قال اني مسني الضر قلت ولا مانع من ارادة الجميع فالصبر يشمله كله والقرآن حجة لك او عليك اي تنتفع به ان تلوته وعملت به والا فهو حجة عليك اللهم اجعله حجة لنا لا علينا كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها او موبقها اي كل انسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى والنفس الامارة بالسوء باتباعها فيهلكها والله اعلم

باب خروج الخطايا مع الوضوء

وقال النووي مع ماء الوضوء والمعنى واحد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن شك من الراوي وكذا قوله الآتي مع الماء او مع آخر قطر الماء فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة صغيرة دون كبيرة كما في الحديث الآخر ما لم يغش الكبائر نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء وهذا الخروج مجاز واستعارة في غفرانها لانها ليست باجسام فتخرج حقيقة قاله عياض فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها اي اكتسبتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها اي اكتسبتها رجلاه مع الماء

او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب وفي هذا الحديث دليل على الرافضة وابطال لقولهم الواجب مسح الرجلين

باب في السواك عند الوضوء

ولفظ النووي باب السواك وهو بكسر السين قاله أهل اللغة ويطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به وهو مذكر وقال الليث وتؤنثه العرب ايضا قال الازهري هذا من عدد الليث اي من اغاليطه القبيحة وفي المحكم انه يؤنث ويذكر والسواك فعلك بالسواك ويقال ساك فمه يسوكه فان قلت استاك لم يذكر الفم وجمعه سوك بضمتين ككتاب وكتب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه بات عند نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فقام نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم من آخر الليل فخرج فنظر الى السماء ثم تلا هذه الآية في آل عمران ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار حتى بلغ فقنا عذاب النار ق فيه انه يستحب قراءتها عند الاستيقاظ في الليل مع النظر الى السماء لما في ذلك من عظم التدبر ثم رجع الى البيت فتسوك هذا موضع الترجمة فتوضأ ثم قام فصلى ثم اضطجع ثم قام فخرج فنظر الى السماء فتلا هذه الآية ثم رجع فتسوك فتوضأ ثم قام فصلى فيه انه اذا تكرر نومه واستيقاظه وخروجه استحب تكرير قراءة هذه الآيات كما ذكر في الحديث قال النووي في السواك سنة ليس بواجب في حال من الاحوال لا في الصلوة ولا في غيرها باجماع من يعتد به في الاجماع وقد اوجبه داود الظاهري للصلوة ولو تركه لم تبطل صلاته وقال اسحاق بن راهويه فان تركه عمدا بطلت صلاته وحكي ان مذهب داود انه سنة ولم يصح عن ابن راهويه هذا المحكي قال ولو صح ايجابه عن داود لم تضر مخالفته في انعقاد الاجماع على المختار الذي عليه المحققون والاكثرون قلت قد تقدم ان حكاية الاجماعات في غالب الكتب مجازفة ثم ان ثبت الاجماع كان خلاف داود قادحا بلا شك فان اهل الاجماع هم العلماء المتقنون العارفون بالكتاب والسنة وقد قال اهل الطبقات في حقه انه كان جبلا من جبال العلم محدثا فاضلا عارفا زاهدا فما معنى عدم الضرر في مخالفته ونعم المراد بالمحققين والاكثرين هم الفقهاء اصحاب الفروع والمذاهب فلا فالمحققون في العلم والراسخون فيه يعرفون قدره ومرتبته في الاسلام وعلم الحديث والقرآن ولكن مفاسد الجهل والعصبية والحمية الجاهلية اكثر من ان تستقصى هذا كتاب ارشاد الفحول وملخصه حصول المأمول انظر فيهما يتضح لك مقام داود الظاهري وينكشف عندك انه كان في اعلى ذروة من التقوى مع الاحتياط والاتباع قل مثله مثل اصحابه وشيوخه في فقهاء الامة ومحدثيها الامجاد هذا كتاب الاقليد الى الطريقة المثلى اطلع فيهما حقيقة مسائل الاجماع والتكليف ويهديك ان شاء الله تعالى الى سواء الطريق ان كنت من يسمع لا يتعصب كالتي سمعت ولكن انى لك التناوش من مكان بعيد فقد غشي الناس اكثرهم غشاوة تقليد المذاهب والهوى المتبع لعمر ابيك انهم لفي سكرتهم يعمهون

باب منه

واورده النووي في الباب المتقدم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا دخل بيته بدأ بالسواك قال النووي السواك مستحب في جميع الاوقات لكن في خمسة اوقات اشد استحبابا عند الصلوة وعند الوضوء وعند قراءة القرآن وعند الاستيقاظ من النوم وعند تغير الفم وفي الحديث دلالة على فضيلة السواك في جميع الاوقات وشدة الاهتمام به وتكراره وفي حديث ابي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وطرف السواك على لسانه وفي حديث حذيفة كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك والشوص الدلك [illegible] عرضا قاله ابن الاعرابي وابراهيم الحربي [illegible] وقيل هو الحك قاله ابن عبد البر فهذه اقوال الائمة واكثرها متقاربة واظهرها الاول [illegible] والله اعلم

باب التيمن في الطهور وغيره

واورده النووي في باب الاستطابة عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليحب التيمن
في طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل قال النووي هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي ان ما كان من باب
التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وترجيل
الشعر وهو مشطه ونتف الابط وحلق الراس والسلام من الصلاة وغسل اعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والاكل
والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه واما ما كان بضده كدخول الخلاء
والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما اشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك كله
لكرامة اليمين وشرفها واجمع العلماء على ان تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل
وصح وضوءه والابتداء باليسار وان كان مجزيا فهو مكروه وهو ظاهر وقد ثبت في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما باسانيد
جيدة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا لبستم او توضأتم فابدؤا بميامنكم فهذا نص في الامر بتقديم
اليمين ومخالفته مكروهة او محرمة ثم من اعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الاذنان والكفان والخدان بل يطهران
دفعة واحدة فان تعذر ذلك كما في حق الاقطع ونحوه قدم اليمين انتهى وفي رواية اخرى عنها رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب
التيمن في شانه كله في نعله وترجله وطهوره وفي روايات البخاري يحب التيمن ما استطاع في شانه كله وفيه اشارة الى شدة المحافظة على التيمن .

باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ولفظ النووي باب اخر في صفة الوضوء عن عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري رضي الله عنه وهو غير صاحب الاذان وكانت له
متنه صحبة قال قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا باناء فاكفأ اي امال وصب منها اي من المطهرة او الاداوة على يديه
صلى الله عليه وآله وسلم وفيه استحباب غسل الكفين قبل غمسهما في الاناء فغسلهما ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من
كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا وزاد في رواية بعدها واستنثر من ثلاث غرفات وفيه ان السنة فيهما ان يكون بثلاث غرفات يتمضمض
يستنشق من كل واحدة منها وفي المسئلة خلاف في الزيادة المذكورة حجة على ان الاستنثار غير الاستنشاق خلافا لما قاله ابن الاعرابي
وابن قتيبة انهما بمعنى واحد اختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق على اربعة مذاهب اصحها دليلا واصحها قيلا الوجوب ولا يصح
الوضوء والغسل الا بهما ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ولفظ البخاري ثم ادخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه
ثلاثا وفيه ايضا من رواية ابن عباس ثم اخذ غرفة فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم قال هكذا رأيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ وفي سنن ابي داود والبيهقي من رواية علي رضي الله عنه في صفة وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم ثم ادخل يديه في الاناء
جميعا فاخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه فهذه احاديث في بعضها يده وفي بعضها يديه وفي بعضها يده وضم اليها الاخرى وهي دالة على
جواز الامور الثلاثة وان الجميع سنة ويجمع بين الاحاديث بانه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك مرات ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل
يديه الى المرفقين مرتين مرتين فيه دلالة على جواز مخالفة الاعضاء وغسل بعضها ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة وهذا جائز
والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك لكن المستحب تطهير الاعضاء كلها ثلاثا ثلاثا وانه تمام السنة ...

كانت مخالفتها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض الاوقات بياناً للجواز كما توضأ صلى الله عليه وآله وسلم مرة في بعض الاوقات بياناً للجواز وكان في ذلك الوقت افضل في حقه صلى الله عليه وآله وسلم لان البيان واجب عليه وانه بالفعل اوقع في النفوس من القول وابعد من التاويل وقد اجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعها بالغسل وقد تظاهرت النصوص بايجاب غسلهما وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على انه غسلهما ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح براسه فاقبل بيديه وادبر وهذا مستحب باتفاق اهل العلم فانه طريق الى استيعاب الراس ووصول الماء الى جميع شعره وليس في الحديث دلالة لوجوب استيعاب الراس بالمسح واجمعوا على وجوب مسح الراس وانما الخلاف في قدر الواجب فيه والراجح ما يصح عليه اطلاق اسم المسح ولو شعرة واحدة وتمام السنة فيه تمام الراس ثم غسل رجليه الى الكعبين والكعبان العظمان الناتئان بين الساق والقدم وفي كل رجل كعبان والادلة في المسألة كثيرة وقد جاءنا بهذا النفر من جاءنا بالقران الدال على مسحهما وفيه بحث طويل جداً ومقاولات ومناظرات ومشاجرات ليس في ذكرها كثير فائدة هنا والحق ان القران نطق بالمسح والسنة نطقت بالغسل والسنة مفسرة للكتاب قاضية عليه ثم اتفق الجمهور على انه يكفي في غسل الاعضاء في الوضوء والغسل جريان الماء على الاعضاء ولا يشترط الدلك وانفرد مالك والمزني باشتراطه والراجح وجوب الدلك في الغسل لغة والله اعلم ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهذا الوضوء اسبغ ما يتوضأ به احد للصلوة وقد ورد في الصحيحين وغيرهما من صفات وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم كثير طيب وكل هيئاته تشافي كاف وافٍ والكل سنة

باب الاستنثار

ومثله في النووي مع زيادة قوله والاستجمار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأ احدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر فيه دلالة ظاهرة على ان الانتثار غير الاستنشاق وانه اخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما في الانف من مخاط وشبهه وبه قال جمهور اهل اللغة والفقهاء والمحدثون وتدل عليه الرواية الاخرى استنشق ثم استنثر فجمع بينهما قال اهل اللغة هو ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف وقال الخطابي وغيره هي الانف والمشهور الاول وعن الفراء يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة في الطهارة وفي هذا الحديث ايضاً دليل على وجوب الاستنشاق لمطلق الامر وحمل الانتثار على الندب يحتمل جمعاً بين الادلة الدالة على الاستحباب ولا استنشاق الا ايصال الماء الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى اقصاه وفي حديث لقيط ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائماً وهو حديث صحيح رواه ابو داود والترمذي وغيرهما بالاسانيد الصحيحة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ثم على اي صفة اوصل الماء الى الفم والانف حصلت المضمضة والاستنشاق وفي الافضل خمسة اوجه اصحها ان يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها وبهذا جاءت الاحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما وحديث الفصل ضعيف فتعين المصير الى الجمع بثلاث غرفات واتفقوا على ان المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وعلى كل صفة

باب منه

وذكره النووى فى الباب المتقدم عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه واله وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه الخيشوم اعلى الانف وقيل هو الانف كله وقيل هى عظام رقاق لينة فى اقصى الانف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك وهو اختلاف متقارب المعنى والبيتوتة على الخيشوم تحتمل ان تكون على حقيقتها فان الانف احد منافذ الجسم التى يتوصل الى القلب منها لاسيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الاذنين وفى الحديث ان الشيطان لا يفتح غلقا وجاء فى التثاؤب الامر بكظمه من اجل دخول الشيطان حينئذ فى الفم ويحتمل ان تكون على الاستعارة فان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان والظاهر الاول وان لم نعلم كيفية ذلك

باب الغر المحجلين من اسباغ الوضوء

ولفظ النووى باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء عن نعيم بن عبد الله المجمر بضم الميم الاولى واسكان الجيم وكسر الميم الثانية ويقال بفتح الجيم وتشديد الميم وقيل له المجمر لانه كان يجمر مسجد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ويبخره والمجمر صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازا والله اعلم قال رأيت اباهريرة يتوضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع فى العضد اى ادخل الغسل فيه ثم يده اليسرى حتى اشرع فى العضد ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع فى الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع فى الساق ثم قال لى هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله هذا الحديث مصرح باستحباب تطويل الغرة والتحجيل اما تطويل الغرة فهو غسل شىء من مقدم الراس وما يجاوز الوجه زائد على الجزء الذى يجب غسله لاستيقان كمال الوجه واما تطويل التحجيل فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف وانما الاختلاف فى قدر المستحب فقيل يستحب من غير توقيت وقيل الى نصف العضد والساق وقيل الى المنكبين والركبتين قال النووى واحاديث الباب تقتضى هذا كله انتهى والمراد بقوله صلى الله عليه واله وسلم من زاد على هذا او نقص فقد اساء واظلم الزيادة فى عدد المرات والحاصل ان ما زاد على القدر الواجب فهو يدخل فى التطويل ومن زاد زاد الله فى حسناته والغرة فى اللغة بياض فى جبهة الفرس والتحجيل بياض فى يديها ورجليها سمى النور الذى يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس وتحجيله والله اعلم

باب منه

وذكره النووى فى الباب المتقدم عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتى المقبرة بضم الباء وفتحها وكسرها ثلاث لغات والكسر قليل فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين نصب دار على الاختصاص والنداء المضاف والاول اظهر ويصح الخفض على البدل من الكاف والميم فى عليكم والمراد بها على الاخيرين الجماعة او اهل الدار وعلى الاول مثله او المنزل وانا ان شاء الله بكم لاحقون والاستثناء للتبرك لا للشك ولامتثال امر الله تعالى او هو عادة للتكلم يحسن به كلامه او عائد الى اللحوق فى هذا المكان وقيل اقوال أخر ضعيفة وددت انا قد رأينا اخواننا اى فى الحيوة الدنيا وقيل بعد الموت

... عياض في الظاهر الاول قالوا اولسنا اخوانك يا رسول الله قال بل انتم اصحابي ليس نفيا لاخوتهم ولكن ذكر مرتبتهم الزائدة
بالصحبة فهؤلاء اخوة صحابة والذين لم يأتوا بعد اخوة ليسوا بصحابة قاله الباجي كما قال تعالى انما المؤمنون اخوة واخواننا
الذين لم يأتوا بعد فيه جواز التمني في الخير ولقاء الصلحاء واهل الفضل وفيه اطلاق الاخوة على جميع الامة ادناهم و
... هم الاخوة انما تكون من الجانبين ومن هنا قال تعالى اخاهم صالحا واخاهم هودا قال عياض ذهب ابن عبد البر في هذا
... وغيره من الاحاديث في فضل من يأتي آخر الزمان الى انه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحابة من هو افضل ممن كان من جملة الصحابة
... من قوله خيركم قرني خير الناس قرني اي السابقون الاولون من المهاجرين والانصار ومن سلك مسلكهم فهؤلاء افضل الامة
... المرادون بالحديث واما من خلط في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم وان رآه وصحبه او لم يكن له سابقة ولا اثر في الدين فقد يكون في
... التي تأتي بعد القرن الاول من يفضلهم على ما دلت عليه الآثار قال عياض وقد ذهب الى هذا ايضا غيره من المتكلمين على
... قال وذهب معظم العلماء الى خلاف هذا وان من صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورآه مرة وحصلت له مزية الصحبة افضل
... من يأتي بعد فان فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل قالوا وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وآله
... لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه هذا كلام القاضي حكاه النووي ولم يحاكم فيه بشيء وليس في
... هذا الحديث ذكر الاخوة والبشارة للامة الاخيرة وليس فيه من بيان المزية والفضيلة لهم على الصحابة شيء والمسألة هذه
... عن ابن عبد البر فيها كلام وبحث لا يليق ذكرهما هنا ولعلنا تكلمنا عليها في بعض مؤلفاتنا كالانتقاد وغيره فراجع فقالوا
... تعرف من لم يأت بعد من امتك يا رسول الله قال ارأيت لو ان رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم الا
... بهم وهو الاسود والدهمة السواد والبهم قيل السود ايضا وقيل الذي لا يخالط لونه لونا سواه سواء كان اسود او ابيض او احمر
... بل يكون لونه خالصا وهذا قول ابن السكيت وابي حاتم السجستاني وغيرهما الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون يوم القيامة
غرا محجلين من الوضوء تقدم تفسير الغرة والتحجيل وهذا موضع الترجمة وانا فرطهم على الحوض قال الهروي وغيره معناه انا اتقدمهم
على الحوض يقال فرط القوم اذا تقدمهم ليرتاد لهم الماء ويهيئ لهم الدلاء والارشاء وفي هذا الحديث بشارة لهذه الامة زادها
... شرفا وكثرة فهنيئا لمن كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرطه الا ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال
... الا هلم معناه تعالوا وفيه لغتان افصحهما للكل بصيغة واحدة وبهذا جاء القرآن في قوله تعالى هلم شهداءكم والقائلين
... لاخوانهم هلم الينا واللغة الثانية هلم يا رجل وهلما يا رجلان وهلموا يا رجال وللمرأة هلمي وهلمتا وهلممن في التثنية والجمع قال ابن
... وغيره الاولى افصح فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا ذكرنا في الاصول مرتين ومعناه بعدا بعدا والمكان السحيق
... البعيد واخزى الله الرافضة كيف حملوا هذا الحديث على اصحابه صلى الله عليه وآله وسلم المهاجرين منهم والانصار وفيه لفظ رجال والفاظ
... مختلفة وان ثبت هذا اللفظ الاخير في رواية فهو محمول على من ارتد من العرب بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا على
... من صحبهم فانما شاهدهم عن ذلك وقد قال تعالى في حقهم [illegible] رضي الله عنهم ورضوا عنه الى غير
ذلك من الآيات ومن الاحاديث الواردة في مناقبهم [illegible]

وعين الرضا عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبدي المساويا

وقال سبحانه وتعالى ليغيظ بهم الكفار، وهذه الآية تدل بمنطوقها دلالة واضحة على كفر كل من يغيظهم والله أعلم

باب من توضأ فأحسن الوضوء

وقال النووي باب صفة الوضوء وكماله عن حمران بضم الحاء المهملة مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه ان عثمان بن عفان
دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات هذا دليل على ان غسلهما في اول الوضوء سنة وهو كذلك باتفاق العلماء ثم تمضمض
واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح
راسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك هذا الحديث اصل عظيم في
صفة الوضوء وقد اجمع المسلمون على ان الواجب في غسل الاعضاء مرة مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث
الصحيحة بالجميع اختلافها يدل على جواز ذلك كله وان الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته صلى
الله عليه وآله وسلم لا يقدر عليها غيره ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه اي الصغائر دون
الكبائر وفيه استحباب صلوة ركعتين فاكثر عقب كل وضوء وهو سنة مؤكدة قالت جماعة من الشافعية وتفعل هذه الصلوة
في اوقات النهي وغيرها لان لها سببا واستدلوا بحديث بلال في البخاري انه كان متى توضأ صلى وقال انه ارجى عمل له ولو صلى
فريضة او نافلة مقصودة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك والله اعلم والمراد بحديث النفس ان لا يحدث
بشيء من امور الدنيا ولو عرض له حديث فاعرض عنه بمجرد عروضه عفي عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة ان شاء الله
تعالى لان هذا ليس من فعله وقد عفي لهذه الامة عن الخواطر التي تعرض وقال عياض المراد الحديث المجتلب والمكتسب وقال
بعضهم هذا الذي يكون بغير قصد يرجى ان تقبل معه الصلوة وتكون دون صلوة من لم يحدث نفسه بشيء لان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انما ضمن الغفران لمراعي ذلك لانه قل من تسلم صلاته من حديث النفس وانما حصلت له هذه الرتبة لمجاهدة
نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته عليها حتى لم يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغ
قلبه قال النووي هذا كلام القاضي والصواب ما قدمته قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا الوضوء اسبغ اي اتم ما يتوضأ
به احد للصلوة وقد اجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث المستوعبة للعضو وقال الجويني ولا يزيد عليها مخافة
من ارتكاب بدعة بالرابعة ولا دلالة في قول ابن شهاب على كراهة غسل ما فوق المرفقين والكعبين فان مراده العدد كما رواه
هو وغيره بكراهة ذلك كانت سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصحيحة متفق عليه

باب منه

وذكره النووي في باب فضل الوضوء والصلوة عقبه عن حمران ان عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من اتم الوضوء كما امره الله تعالى فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن وفي رواية اخرى عنه عند مسلم بلفظ ما من
مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب الله عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارات لما بينهن وهذه تدل على ان
من اقتصر في وضوئه على طهارة الاعضاء الواجبة وترك السنن والمستحبات كانت هذه الفضيلة حاصلة له وان كان

من اتى المسجد اكمل واحسن تكفيرا

باب منه

وذكره النووى فى الباب المتقدم عن عثمان رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من توضأ للصلوة فاسبغ الوضوء ثم مشى الى الصلوة المكتوبة فصلاها مع الناس او مع الجماعة او فى المسجد غفر الله له ذنوبه ومعناه ظاهر لا يحتاج الى شرح وفى رواية اخرى عنه عند مسلم بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من امرئ مسلم تحضره صلوة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله وليس فى هذا تقييد الصلوة مع الناس او فى المسجد وفيه الحث على الاخلاص فى الطاعات وان تكون متمحضة لله تعالى ومعناه ان الذنوب كلها تغفر الا الكبائر فانها لا تغفر وانما تكفرها التوبة او رحمة الله وفضله

وفى الباب فى مسلم عدة احاديث

باب اسباغ الوضوء على المكاره

وبمثله ترجم النووى رحمه الله تعالى ايضا عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا قال عياض محو الخطايا كناية عن غفرانها قال ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ويكون دليلا على غفرانها قلت ولا مانع من ارادة الجميع ويرفع به الدرجات وهو اعلاء المنازل فى الجنة قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء اى تمامه على المكاره كشدة البرد والم الجسم ونحو ذلك وكثرة الخطا الى المساجد هى تكون ببعد الدار وكثرة التكرار وانتظار الصلوة بعد الصلوة قال القاضى ابو الوليد الباجى هذا فى المشتركتين من الصلوات فى الوقت واما غيرهما فلم يكن من عمل الناس قال النووى وفيه نظر فذلكم الرباط اى الرباط المرغب فيه واصل الرباط الحبس على الشئ كانه حبس نفسه على هذه الطاعة قيل ويحتمل انه افضل الرباط كما قيل الجهاد جهاد النفس ويحتمل انه الرباط المتيسر الممكن اى انه من انواع الرباط وفى رواية اخرى وقع لفظ فذلكم الرباط مرتين وهو صحيح وفى الموطا ثلث مرات وحكمة التكرار الاهتمام به وتعظيم شانه وقيل كرره على عادته فى تكرار الكلام ليفهم عنه والاول اظهر عز وجل

باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء

واورده النووى فى باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء عن ابى حازم قال كنت خلف ابى هريرة وهو يتوضأ للصلوة فكان يمد يده حتى تبلغ ابطه فقلت له يا ابا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بنى فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء وبالخاء المعجمة قال صاحب العين بلغنا انه كان من ولد ابراهيم من ولد كان بعد اسمعيل واسحق كثر نسله ونما عدده فولد العجم الذين هم فى وسط البلاد قال عياض اراد ابو هريرة هنا الموالى وكان خطابه لابى حازم انتم ههنا لو علمت انكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء قال عياض انما اراد بكلامه هذا انه لا ينبغى لمن يقتدى به اذا ترخص فى امر لضرورة او تشدد فيه لوسوسة او لاعتقاده فى ذلك مذهبا شذ به عن الناس ان يفعله بحضرة العامة الجهلة لئلا يترخصوا برخصة لغير ضرورة او يعتقدوا ان ما تشدد فيه هو الفرض اللازم سمعت خليلى يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء والمراد بالحلية هنا الغرة والتحجيل وقد تقدم

الكلام عليهما فيما سبق

باب من ترك من مواضع الوضوء شيئاً غسله واعاد الوضوء

وترجمه النووي بقوله باب وجوب الاستيعاب جميع اجزاء محل الطهارة عن جابر رضي الله عنه قال
اخبرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فيه لغتان اجودهما ضم الظاء والفاء وبه
جاء الكتاب العزيز ويجوز اسكان الفاء على هذا ويقال بكسر الظاء واسكان الفاء وبكسرهما وجمعه اظفار وجمع الجمع اظافير
ويقال في الواحد ايضا اظفور فابصره النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع ثم صلى فيه ان من ترك جزءا
يسيرا مما يجب تطهيره لا تصح طهارته وهذا متفق عليه واختلفوا في المتيمم يترك بعض وجهه فمذهب الجمهور انه لا يصح
كما لا يصح وضوءه وفيه دليل على ان من ترك شيئا من اعضاء طهارته جاهلا لم تصح طهارته واستدل به عياض وغيره على
وجوب الموالاة في الوضوء لقوله احسن وضوءك ولم يقل اغسل الموضع الذي تركته قال النووي وهذا الاستدلال ضعيف
او باطل فان قوله احسن وضوءك محتمل للتتميم والاستئناف وليس حمله على احدهما اولى من الآخر والله اعلم وفي حديث
ابن عمرو عند مسلم قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل
قوم عند العصر فتوضؤوا وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويل
للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء [illegible] وفي رواية اخرى عن ابي هريرة اسبغوا
الوضوء فاني سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم يقول ويل للعراقيب من النار ومفرد العراقيب عرقوب بضم العين
وهو العصب الذي فوق العقب وفي رواية عن ابن عمرو قال تخلف عنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر سافرناه فادركنا
وقد حضرت صلاة العصر فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى ويل للاعقاب من النار وفي رواية ابي هريرة عند مسلم ايضا
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب من النار [illegible]
الاحاديث [illegible] على النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] واستدل به على وجوب غسلهما وان المسح لا يجزئ [illegible]
[illegible] من الفقهاء اهل الفتوى [illegible] الامصار والاعصار [illegible] انه لا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا
عن احد [illegible] الاجماع [illegible] الواجب [illegible] وقال ابن جرير والجبائي راس المعتزلة يتخير بين المسح والغسل
[illegible] من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مواطن مختلفة وعلى
[illegible] ولو كان المسح كافيا لما توعد على تاركه بالنار [illegible] النووي [illegible]
المسئلة [illegible] وما يتعلق به [illegible] في شرح المهذب

[illegible] وكذا القاضي الشوكاني في شرح المنتقى وغيرهما من [illegible]

باب [illegible] من الماء في الغسل والوضوء

وعبارة النووي باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يتوضأ بالمد [illegible] وهذا هو الصواب [illegible]

ويغتسل بالصاع وهو خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وقيل ثمانية ارطال والخمسة امداد وفي حديث سفينة عند مسلم كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضئه المد وفي رواية عن انس كان يغتسل بخمس
مكاكيك ويتوضأ بمكوك وفي لفظ منه مكاكى بتشديد الياء ولعل المراد بالمكوك هنا المد واجمع المسلمون على ان الماء الذي
يجزي في الغسل والوضوء غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد جريان الماء على الاعضاء قال الشافعي قد يرفق بالقليل
فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي والمستحب ان لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد واجمعوا على النهي عن الاسراف
في الماء ولو كان على شاطئ البحر قال بعضهم الاسراف حرام والاظهر انه مكروه كراهة تنزيه والله اعلم

باب المسح على الخفين

ومثله في النووي عن همام قال بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل اتفعل هذا فقال نعم رأيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه اجمع من يعتد به في الاجماع على جواز المسح عليهما في السفر والحضر
سواء كان لحاجة او لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي وانما انكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد
بخلافهم ومذهب مالك فيه كالجماهير وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة حتى قال الحسن حدثني
سبعون من اصحابه صلى الله عليه وآله وسلم كان يمسح عليهما وقد بين النووي اسماء جماعات كثيرة من الصحابة
الذين رووه في شرح المهذب وذكر فيه جملا نفيسة مما يتعلق بذلك ثم اختلفوا فقال جماعات من الصحابة
ان الغسل افضل لكونه الاصل وذهب جماعات من التابعين الى ان المسح افضل وعن احمد بن حنبل هما سواء و
اختاره ابن المنذر قال ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة معناه ان الله
تعالى قال فيها فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول
المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا باية المائدة فلما كان اسلامه متأخرا علمنا ان حديثه
يعمل به وهو مبين ان المراد بها غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للاية وروينا في سنن البيهقي عن
ابراهيم بن ادهم قال ما سمعت في المسح على الخفين احسن من حديث جرير

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن ابي وائل قال كان ابو موسى يشدد في البول ويبول في قارورة ويقول ان بني
اسرائيل كان اذا اصاب جلد احدهم بول قرضه بالمقاريض فقال حذيفة لوددت ان صاحبكم لا يشدد هذا التشديد
فلقد رأيتني انا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نتماشى فاتى سباطة قوم بضم السين وتخفيف الباء هي ملقى القمامة
والتراب ونحوهما تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها قال الخطابي ويكون ذلك في الغالب سهلا لا يخد فيه البول ولا يرتد
على البائل ... فقام كما يقوم احدكم ... ان هذا الحديث ... خلاف السنة فان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم بال قائما ... في البول قائما ... النبي صلى الله عليه وآله وسلم البول الا جالسا ثم
... فتنحيت عنه فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبه حتى فرغ وفي بوله قائما اوجه حكاها الخطابي

والبيهقي وغيرهما من الائمة منها انه كان به صلى الله عليه وآله وسلم وجع الصلب اذ ذلك وقيل لعلة بمأبضه وهو باطن الركبة
وقيل لم يجد مكانا للقعود فاضطر الى القيام وقيل بال قائما لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر في الغالب
ولذلك قال عمر البول قائما احصن للدبر وقيل فعله لبيان الجواز في هذه المرة وكانت عادته المستمرة يبول قاعدا وهذا اصح الوجوه
ان شاء الله تعالى وقد روى في النهي عن البول قائما احاديث لا تثبت الاحاديث عائشة عند احمد والترمذي والنسائي من
حدثكم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه وما كان يبول الا قاعدا وفي حديث الباب انواع من
الفوائد منها جواز البول قائما وجواز قرب الانسان من البائل وجواز طلب البائل من صاحبه الذي يدل عليه القرب
منه ليستره وفيه استحباب الستر وفيه جواز البول بقرب الديار اذ في رواية فتوضأ فمسح على خفيه وفي هذا
اثبات المسح على الخفين في الحضر وفي اخرى عن المغيرة عند مسلم فصلى وفي اخرى ثم صلى بنا

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة في
مسير فقال لي امعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه من الاداوة
هي الركوة والمطهرة والميضاة الفاظ متقاربة وهي اناء الوضوء وفيه دليل على جواز الاستعانة في الوضوء وقد ثبت ايضا
في حديث اسامة بن زيد انه صب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في وضوءه حين انصرف من عرفة وقد جاء في احاديث
ليس شيء منها النهي عن الاستعانة قيل واذا اصب عليه وقف الصاب عن يسار المتوضئ فغسل وجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع ان
يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل الجبة فيه جواز مثله للحاجة فغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم اهويت لانزع خفيه فقال
دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين ومسح عليهما فيه دليل على ان المسح عليهما لا يجوز الا اذا لبسهما على طهارة كاملة تامة

باب التوقيت في المسح على الخفين

ومثله في النووي عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة رضي الله عنها اسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب
تعني عليا كرم الله وجهه فسله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم فيه الحجة البينة والدلالة الواضحة لمذهب الجمهور وبه قال
الائمة الثلاثة المجتهدون واحتج المالك بحديث ابن ابي عمارة في ترك التوقيت رواه ابو داود وغيره وهو حديث ضعيف باتفاق
اهل الحديث ومذهب كثيرين ان ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين المسح وفي هذا الحديث
من الادب انه يستحب للمحدث والمعلم والمفتي اذا طلب منه ما يعلمه عند اجل منه ان يرشده اليه وان لم يعرفه قال سل
عنه فلانا ثم اختلفوا في رفعه ووقفه على علي قال ابن عبد البر ومن رفعه احفظ واضبط

باب المسح على الناصية والعمامة

واورده النووي في باب المسح على الخفين عن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و
تخلفت معه فلما قضى حاجته قال امعك ماء فاتيته بمطهرة بفتح الميم وكسرها لغتان الاناء الذي يتطهر منه فغسل

كميه ووجهه ثم ذهب يحسر بفتح الياء وكسر السين اي يكشف عن ذراعيه فضاق كم الجبة فاخرج يده من تحت الجبة والقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة هذا موضع الترجمة وفي رواية عنه مسح على الخفين ومقدم راسه وعلى عمامته وفي لفظ عنه توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين واحتج به على ان مسح بعض الراس يكفي ولا يشترط الجميع ولما اكتفى بالعمامة عن الباقي وكذا لو كان على راسه قلنسوة ولم ينزعها مسح بناصيته ويتم على القلنسوة كالعمامة وذهب احمد الى جواز الاقتصار عليها ووافقه عليه جماعة من السلف والناصية هي مقدم الراس على ما فيه تقدم شرحه ثم ركب وركبت فانتهينا الى القوم وقد قاموا في الصلوة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما احس بالنبي صلى الله عليه واله وسلم ذهب يتأخر فاومأ اليه فصلى بهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه واله وسلم وقمت فركعنا الركعة التي سبقتنا اي وجدت قبل حضورنا وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول وجواز صلوة النبي صلى الله عليه واله وسلم خلف بعض امته وان الافضل تقديم الصلوة في اول الوقت فانهم فعلوها اول الوقت ولم ينتظروا النبي صلى الله عليه واله وسلم وان الامام اذا تأخر عن اول الوقت استحب للجماعة ان يقدموا احدهم فيصلي بهم اذا وثقوا بحسن خلق الامام وانه لا يتأذى من ذلك ولا يترتب عليه فتنة فاما اذا لم يامنوا اذاه فانهم يصلون في اول الوقت فرادى ثم ان ادركوا الجماعة استحب لهم اعادتها معهم قال النووي وان من سبقه الامام ببعض الصلوة اتى بما ادركه فاذا سلم الامام اتى بما بقي عليه ولا يسقط ذلك عنه بخلاف اتباع المسبوق للامام في فعله [illegible] الامام بعد سلامه [illegible] والله اعلم

باب المسح على الخمار

وهو في النووي في باب المسح على الخفين عن بلال رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مسح على الخفين والخمار يعني بالخمار العمامة لانها تخمر الراس اي تغطيه وقد تكلم الدارقطني في اسناد هذا الحديث [illegible]
والحديث دليل على جواز المسح على العمامة وهو الحق [illegible]

باب في الصلوات كلها بوضوء واحد

وعبارة النووي باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد عن بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه فقال عمدا صنعته يا عمر يعني لبيان الجواز وفيه جواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جائز باجماع من يعتد به [illegible]

باب [illegible] الوضوء

وقال النووي باب الذكر المستحب عقب الوضوء عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحتها
بعشي فادركت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائما يحدث الناس فادركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوئه ثم يقوم فيصلي
ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه اي وهو مقبل وقد جمع صلى الله عليه وآله وسلم بهاتين اللفظتين انواع الخشوع والخضوع لان
الاول في الاعضاء والاخر بالقلب على ما قاله جماعة من اهل العلم الا وجبت له الجنة قال فقلت ما اجود هذه الكلمة او الفائدة
او العاكرة او البشارة او العبادة وجودتها من جهات منها انها سهلة متيسرة يقدر عليها كل احد بلا مشقة ومنها ان اجرها عظيم
فاذا قائل بين يدي يقول التي قبلها اجود فنظرت فاذا عمر رض قال اني قد رأيتك حين جئت آنفا اي قريبا وهو بالمد على اللغة المشهورة
وبالقصر على لغة صحيحة قرئ بها في السبع قال ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ او فيسبغ الوضوء هما بمعنى واحد اي يتمه ويكمله فيوصله يسبغ
مواضعه على الوجه المسنون والله اعلم ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية
يدخل من ايها شاء فيه انه يستحب للمتوضئ ان يقول هذا الدعا عقب وضوئه وهذا متفق عليه وينبغي ان يضم اليه ما جاء
في رواية الترمذي متصلا بهذا الحديث اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويستحب ان ينضم اليه ما رواه
النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة مرفوعا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك
واتوب اليك قالت الشافعية وتستحب هذه الاذكار للمغتسل ايضا والله اعلم

باب في غسل المذي والوضوء منه

ولفظ النووي باب المذي عن علي رض قال كنت رجلا مذاء اي كثير المذي هو بفتح الميم وتشديد الذال وبالمد في المذي لغات مذي
ومذي ومذي يقال مذى وامذى ومذّى والمذي ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور
وربما لا يحس بخروجه وهو في النساء اكثر من الرجال فكنت استحيي ان اسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمكان ابنته وفيه استحبا رسول الله
حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج يستحب له ان لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة ابيها واخيها وابنها وغيرهم
من اقاربها والمعنى ان المذي يكون غالبا عند ملاعبة الزوجة وقبلتها ونحو ذلك من انواع الاستمتاع فامرت المقداد بن الاسود
فسأله فيه جواز الاستنابة والخلافة في الاستفتاء وانه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به لكون علي رضي
الله عنه اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من سؤال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا ان هذا قد ينازع فيه ويقال فلعل عليا كان
حاضرا بمجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت السؤال وانما استحيى ان يكون السؤال منه بنفسه والله اعلم فقال يغسل ذكره ويتوضأ
وقد اجمع العلماء انه لا يجب الغسل في خروج المذي بل الواجب الوضوء بهذا الحديث قال النووي لانه نجس واوجب مالك
غسل جميع الذكر والشافعي والجماهير على غسل ما اصابه المذي فقط والاول اوفق بظاهر الدليل والله اعلم

باب نوم الجالس لا ينقض الوضوء

ولفظ النووي باب الدليل على ان نوم الجالس الخ عن انس رض قال اقيمت الصلوة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يناجي لرجل
اي مسارّه والمناجاة التحديث سرا يقال رجل نجي ورجلان نجي ورجال نجي بلفظ واحد قال تعالى وقربناه نجيا وقال خلصوا
نجيا وفيه جواز مناجاة الرجل بحضرة الجماعة وانما نهي عن ذلك بحضرة الواحد في حديث عبد الوارث ونبي الله صلى الله عليه

والحديث انما يناجي الرجل فما قام الى الصلوة حتى نام القوم فيه جواز الكلام بعد اقامة الصلوة لاسيما في الامور المهمة ولكنه مكروه في غير المهم وفيه تقديم الاهم فالاهم من الامور عند ازدحامها فانه صلى الله عليه وآله وسلم انما ناجاه بعد الاقامة في امر مهم من امور الدين مصلحته راجحة على تقديم الصلوة وفيه ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء وهذه هي المسئلة المقصودة من هذا الباب وللعلماء فيها على مذاهب ثمانية وقد وردت احاديث كثيرة فيها يستدل بها لهذه المذاهب قد قرر الجمع بينها ووجه الدلالة منها النووي في

الصحابة | شرح المهذب في بحث شعبة لم يزل يناجيه حتى نام الصحابة ثم جاء فصلى بهم وفي بحث انس عند مسلم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن وفي هذا دلالة على ان النوم لا ينقض الوضوء على اي حال كان وهذا محكى عن ابي موسى الاشعري وابن المسيب وابي مجلز وحميد الاعرج وشعبة وهذا احد المذاهب الثمانية والثاني ينقض بكل حال وهو قول الحسن البصري وجماعة منهم ابن راهويه قال ابن المنذر وبه اقول الثالث ينقضه كثير النوم لا قليله وبه قال مالك واحمد في رواية الرابع انه لا ينقض اذا نام على هيأة المصلين سواء كان في الصلوة او لم يكن وينقض ان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه وبه قال ابو حنيفة وداود الخامس انه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد السادس لا ينقض الا نوم الساجد السابع لا ينقض في الصلوة بكل حال وينقض خارجها الثامن اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينقض والا انتقض سواء قل او كثر في الصلوة او خارجها قال وكان من مذهب الشافعي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا للحديث الصحيح عن ابن عباس قال نام النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى سمعت غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ قال الشافعي ولا ينتقض الوضوء بالنعاس وهو السنة ولو شك هل نام او نعس فلا وضوء عليه ويستحب ان يتوضأ والله اعلم

باب الوضوء من لحوم الابل

ومثله في شرح النووي لمسلم عن جابر بن سمرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال انتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل فيه ان الوضوء ينتقض من اكل لحم الجزور وممن ذهب اليه احمد وابن راهويه ويحيى بن يحيى وابن المنذر وابن خزيمة واختاره البيهقي وحكاه عن اصحاب الحديث مطلقا وعن جماعة من الصحابة احتجوا بهذا الحديث قال احمد وابن راهويه صح في هذا حديثان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث جابر هذا وحديث البراء قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فامر به وهذا المذهب اقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه واما حديث ترك الوضوء مما مست النار فهو [illegible] لحوم الابل [illegible] في الغنم قال نعم قال اصلي في مبارك الابل قال لا هذا متفق عليه [illegible] قال النووي [illegible] الكراهة

ما يتأذى من نفارها او تشويشها على المصلي

باب الوضوء مما مست النار

ومثله في النووي ذكر مسلم في هذا الباب الاحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ثم عقبها بالاحاديث الواردة بترك الوضوء منه وكانه يشير الى ان الوضوء منه منسوخ وهذه عادة مسلم وغيره من ائمة الحديث يذكرون الاحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ ولهذا الفرع له المدرس بابا بعد هذا الباب الذي [illegible] عن عمر بن عبد العزيز ان عبد الله بن ابراهيم بن قارظ هكذا هو في مسلم هنا وفي المواضع الاخرى ابراهيم بن عبد الله بن قارظ قال النووي وكلاهما قد قيل وهو مقلوب

الى كل واحد منها جماعة كثيرة من الحفاظ اخبرنا انه وجد اباهريرة يتوضأ على المسجد فيه جواز الوضوء فى المسجد وقد نقل ابن المنذر
اجماع العلماء على جوازه ما لم يؤذ به احدًا فقال انما اتوضأ من اثوار اقط اكلتها جمع ثور وهو القطعة من الاقط والاقط معروف سمعت
مسته النار لانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول توضؤا مما مست النار هذا ممن ذهب جماعة من اهل العلم منهم
الحسن البصرى والزهرى وابو قلابة وابو مجلز واحتج هؤلاء بهذا الحديث والجواب عنه ان المراد بالوضوء هنا غسل
الفم والكفين لا الوضوء الشرعى وضوء الصلوة

باب نسخ الوضوء مما مست النار

وذكره النووى فى الباب المتقدم عن جعفر بن عمرو بن امية الضمرى عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رأيت
يحتز من كتف شاة فاكل منها فدعى الى الصلوة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ ذهب الجماهير من السلف والخلف من الصحابة
والتابعين والفقهاء المحدثين الى انه لا ينتقض الوضوء باكل ما مسته النار واحتجوا بهذا الحديث وبما فى معناه ومبناه من الاحاديث
الواردة بترك الوضوء منه وقد ذكر مسلم هنا منها جملة وباقيها فى كتب ائمة الحديث ودواوين الاسلام واجابوا عن الحديث
المتقدم بجوابين احدهما انه منسوخ بحديث جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك الوضوء مما
مسته النار وهو حديث صحيح رواه ابو داود والنسائى وغيرهما من اهل السنن باسانيدهم الصحيحة والثانى ما تقدم من
ان المراد بالوضوء غسل الوجه والكفين لا الوضوء الشرعى قال النووى ثم ان هذا الخلاف كان فى الصدر الاول ثم
اجمع العلماء بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء باكل ما مسته النار

باب منه

وذكره النووى فى الباب المتقدم عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض
وقال ان له دسما فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن وكذلك غيره من الماكول والمشروب تستحب له المضمضة لئلا
تبقى منه بقايا يبتلعها فى حال الصلوة ولتنقطع لزوجته ودسمه ويتطهر فمه والاظهر عند النووى استحباب غسل اليد
قبل الطعام وبعده وقال شيخ الاسلام ابن تيمية حديث بركة الطعام الوضوء قبله او بعده لا اصل له ضعيف

باب فى الذى يخيل اليه انه يجد الشىء فى الصلوة

وعبارة النووى باب الدليل على ان من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله ان يصلى بطهارته تلك عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وجد احدكم فى بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شىء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا وفى رواية اخرى عند مسلم شكى الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشىء فى
الصلوة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اى يعلم وجود احدهما ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين قال النووى وهذا
الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهى ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك
الطارئ عليها فمن ذلك مسئلة الباب التى ورد فيها الحديث وهى ان من تيقن الطهارة وشك فى الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول
هذا الشك فى نفس الصلوة وحصوله خارج الصلوة قال وهذا مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف ومن مسائل هذه القاعدة ان من شك

طلاق زوجته او عتق عبده او بنجاسة الماء الطاهر او طهارة الماء النجس او نجاسة الثوب او الطعام او غيره او انه صلى ثلاث ركعات
او اربعا او انه ركع وسجد ام لا او انه نوى الصوم او الصلوة او الوضوء ام لا وهو في اثناء هذه العبادات وما اشبه هذه الامثلة
فكل هذه الشكوك لا تاثير لها والاصل عدم هذا الحادث وقد استثنى العلماء مسائل من هذه القاعدة وهي معروفة
منتشرة وعليها اعتراضات ولها اجوبة ومنها مختلف فيه لا نطول الكلام بذكرها هنا

كتاب الغسل

باب انما الماء من الماء

وقال النووي باب ان الجماع كان في اول الاسلام لا يوجب الغسل الا ان ينزل المني وبيان نسخه وان الغسل يجب بالجماع انتهى وعقد
المنذري لنسخه بابا على حدة كما سيأتي عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يوم الاثنين الى قباء هو بضم القاف ممدود مذكر مصروف هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون وفيه لغة اخرى انه
مؤنث غير مصروف واخرى انه مقصور حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على باب عتبان بن مالك بكسر العين
على المشهور وقيل بضمها فصرخ به فخرج يجر ازاره وفي رواية فخرج وراسه يقطر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعجلنا
الرجل وفي رواية لعلنا اعجلناك فقال عتبان يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم انما الماء من الماء قال النووي اعلم ان الامة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى
وجوبه بالانزال وكان جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا به ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الآخرين وقال واحديث
الماء من الماء منسوخ وقال ابن عباس المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك

باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين

واورده النووي في الباب المتقدم عن ابي موسى رضي الله عنه قال اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقال
الانصاريون لا يجب الغسل الا من الدفق او من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل قال قال ابو موسى فانا اشفيكم من قال
ذلك فقمت فاستاذنت على عائشة فاذن لي فقلت لها يا اماه او يا ام المومنين اني اريد ان اسألك عن شيء واني استحييك فقالت
لا تستحيي ان تسألني عما كنت سائلا عنه امك التي ولدتك فانما انا امك قلت فما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت اي صادفت
خبيرا بحقيقة ما سألت عنه عارفا بخفيه وجليه حاذقا فيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع
المراد بها اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران وقال عياض المراد شعب الفرج الاربع والشعب النواحي واحدها
شعبة ومس الختان الختان اي غيبت ذكرك في فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك ان ختان المرأة في اعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع
فالمراد بالمماسة المحاذاة وكذلك الرواية الاخرى اذا التقى الختانان اي تحاذيا فقد وجب الغسل والمعنى ان ايجاب الغسل لا يتوقف
على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة وهذا لا اختلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف

لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع على وجوبه وفي المسألة تفريعات ليست من غرضنا في هذا الكتاب

باب منه

واورده النووي في الباب المتقدم عن جابر بن عبد الله عن ام كلثوم عن عائشة ام كلثوم هذه تابعية وهي بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر فان جابرا رضي الله عنه صحابي وهو اكبر من ام كلثوم سنا ومرتبة وفضلا زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل بضم الياء ويجوز فتحها يقال اكسل الرجل في جماعه اذا ضعف عن الانزال وكسل ايضا بفتح الكاف وكسر السين والاول افصح هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل فيه جواز ذكر مثل هذا بحضرة الزوجة اذا ترتبت عليه مصلحة ولم يحصل به اذى وانما قال صلى الله عليه وآله وسلم بهذه العبارة ليكون اوقع في نفسه وفيه ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم للوجوب ولولا ذلك لم يحصل جواب السائل

باب في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل تغتسل

وقال النووي باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها عن اسحق بن ابي طلحة هكذا في مسلم وفي التقريب اسحق بن ابي طلحة هو ابن عبد الله بن ابي طلحة نسب الى جده عن انس بن مالك قال جاءت ام سليم وهي جدة اسحق الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت له اي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعائشة عنده صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا ام سليم فضحت النساء اي حكيت عنهن امرا يستحيى من وصفه به ويكتمنه وذلك ان نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال تربت يمينك فيه خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها والاصح الاقوى الذي عليه المحققون في معناه انها كلمة اصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الاصلي فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما اشجعه ولا ام له ولا اب لك وثكلته امه وويل امه وما اشبه هذا من الفاظهم يقولونها عند انكار الشيء او الزجر عنه او الذم عليه او استعظامه او الحث عليه او الاعجاب به والله اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة بل انت فتربت يمينك اي انت احق ان يقال لك هذا فانها فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستحق الانكار واستحققت انت الانكار لانكارك ما لا انكار فيه نعم فلتغتسل يا ام سليم اذا رأت ذلك وفي لفظ الرواية الاخرى بعد هذا والالفاظ عند مسلم وفي بعضها قال اذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل فقالت ام سلمة واستحييت من ذلك قالت وهل يكون هذا فقال نعم فمن اين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه

باب صفة غسل الجنابة

وخرج فيه النووي عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غسله من الجنابة بضم الغين هو الماء الذي يغتسل به فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا فيه انه يستحب للمستنجي بالماء اذا فرغ ان يغسل يده بتراب او اشنان او يدلكها بالتراب او بالحائط ليذهب الاستقذار منها ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم افرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه وفي رواية الطبري كفيه والحفنة ملء الكفين

جميعا ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته بالمنديل بكسر الميم وهو معروف قال ابن فارس لعله مأخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره المندل الوسخ لانه يندل به يقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت به وانكرها الكسائي فرده فيه استحباب ترك تنشيف الاعضاء في التنشيف في الوضوء والغسل خمسة اوجه اشهرها تركه وقال النووي يستوي فعله وتركه وهذا الذي نختاره فان المنع والاستحباب يحتاج الى دليل ظاهر قلت قد جاء في ترك التنشيف هذا الحديث والحديث الآخر في الصحيح انه صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل وخرج ورأسه يقطر ماء واما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة من اوجه لكن اسانيدها ضعيفة قال الترمذي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء

باب قدر الماء الذي يغتسل به من الجنابة

وعبارة النووي باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة رضي الله عنها انا واخوها من الرضاعة قيل اسمه عبد الله بن يزيد وكان ابو سلمة ابن اختها من الرضاعة ارضعته ام كلثوم بنت ابي بكر رضي الله عنه والرضاعة والرضاع بفتح الراء وكسرها لغتان الفتح افصح فسألها عن غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الجنابة فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر فافرغت على رأسها ثلاثا قال عياض ظاهر الحديث انهما رأيا عملها في رأسها واعالي جسدها مما يحل لذي محرم النظر اليه من ذات المحرم كان احدهما اخاها من الرضاعة كما ذكر والآخر ابن اختها من الرضاعة ولولا انهما شاهدا ذلك ورأياه لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى اذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما لكان عبثا ورجع الحال الى وصفها له وانما فعلت الستر ليستتر اسافل البدن وما لا يحل للمحرم نظره وفي هذا الذي فعلته عائشة دلالة على استحباب التعليم بالوصف بالفعل فانه اوقع في النفس من القول ويثبت في الحفظ ما لا يثبت بالقول قال وكان ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة وهي اشبع من اللمة واللمة ما يلم بالمنكبين من الشعر قاله الاصمعي وقال غيره الوفرة اقل من اللمة وهي ما لا يجاوز الاذنين وقال ابو حاتم الوفرة ما على الاذنين من الشعر قال عياض المعروف ان نساء العرب انما كن يتخذن القرون والذوائب ولعل ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلن هذا بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفا لمؤنة رؤوسهن قال النووي قاله ايضا غيره وهو متعين ولا يظن بهن فعله في حياته صلى الله عليه وآله وسلم وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء والله اعلم انتهى وفي هذا الحديث ذكر الصاع وفي حديث آخر عن عائشة عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة وفي آخر يغتسل في القدح وهو الفرق بفتح الفاء وفتح الراء واسكانها لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة والفتح افصح واشهر وزعم الباجي انه الصواب قال سفيان الفرق ثلاثة آصع [illegible] والاناء الذي يستعمل الماء منه وليس المراد منه يغتسل بملء الفرق بدليل الحديث الآخر كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قدح [illegible] بدليل الحديث الآخر يغتسل بالصاع فثبت ان الصاع [illegible]

باب ستر المغتسل بالثوب

وقال النووي باب تستر المغتسل بثوب ونحوه عن ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها اسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند [illegible] انها لما كان عام الفتح اتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وهو بأعلى مكة قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى غسله فسترت عليه فاطمة وفي رواية عنها تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب في هذا دليل على جواز اغتسال الانسان بحضرة امرأة من محارمه اذا كان بينه وبينها ساتر من ثوب وغيره ثم اخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى بضم السين واسكان الباء هي النافلة سميت بذلك للتسبيح الذي فيها وفيه ان صلوة الضحى ثمان ركعات وهذا تصريح بان هذا سنة مقررة معروفة وصلاها بنية الضحى لم تزل الناس قديما وحديثا يحتجون بهذا الحديث على اثبات الضحى ثمان ركعات والله اعلم

باب غسل الرجل وحده من الجنابة والتستر

وترجمه النووي بقوله باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوأة بعض يحتمل ان هذا كان جائزا في شرعهم السوأة هي العورة سميت بذلك لانه يسوء صاحبها كشفها وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده ويتركه تنزها واستحبابا وحياء ومروءة ويحتمل انه كان حراما في شرعهم كما هو حرام في شرعنا وكانوا يتساهلون فيه كما يتساهل فيه كثير من اهل شرعنا من تبعا لكل الحرب وغيرهم فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر بهمزة ممدودة مفتوحة ثم دال مهملة ثم راء مخففتين قال اهل اللغة هو عظيم الخصيتين قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمح موسى عليه السلام مخففا لميم اي جرى اشد الجري باثره بكسر الهمزة مع اسكان الثاء ويقال بفتحهما لغتان مشهورتان يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوأة موسى عليه السلام وقالوا والله ما بموسى من بأس فقام الحجر حتى نظر اليه مبني لما لم يسم فاعله قال فاخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا بكسر الفاء وفتحها لغتان معناه جعل واقبل وصار ملتزما لذلك ويحتمل ان يكون اراد موسى بضرب الحجر اظهار معجزة لقومه باثر الضرب في الحجر ويحتمل انه اوحى اليه ان يضربه لاظهار المعجزة والله اعلم قال ابو هريرة والله انه بالحجر ندب بفتح النون والدال وهو الاثر ستة او سبعة ضرب موسى بالحجر قال اهل العلم التستر بمئزر ونحوه في حال الاغتسال في الخلوة افضل من التكشف والتكشف جائز مدة الحاجة في الغسل ونحوه والزيادة على قدر الحاجة حرام على الاصح كما ان ستر العورة في الخلوة واجب على الاصح الا في قدر الحاجة وموضع الدلالة من هذا الحديث ان موسى عليه الصلوة والسلام اغتسل في الخلوة عريانا وهذا يتم على قول من يقول من اهل الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا قال النووي يجوز كشف العورة في موضع الحاجة في الخلوة وذلك كحالة الغسل وحال البول ومعاشرة الزوجة ونحو ذلك فهذا كله يجوز فيه التكشف في الخلوة واما بحضرة الناس فيحرم كشف العورة في كل ذلك والله اعلم

باب النهي عن النظر الى عورة الرجل والمرأة

وعبارة النووي باب تحريم النظر الى العورات عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة وفي الرواية الاخرى عرية الرجل وعرية المرأة بضم العين وسكون الراء وفي الرواية الثانية بالياء وكلاهما صحيحة وفيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة وهذا لا خلاف فيه وكذلك نظر الرجل الى عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل حرام بالاجماع قال النووي ونبه صلى الله عليه وآله وسلم بنظر الرجل

عورة الرجل من نظره الى عورة المرأة وذلك بالتحريم اولى وهذا التحريم فى غير الازواج والسادة واما الزوجان فلكل واحد منهما النظر الى عورة صاحبه جميعها الا الفرج نفسه ففيه ثلاثة اوجه اصحها انه مكروه وليس بحرام والنظر الى باطن فرجها اشد كراهة وتحريما انتهى ملخصا قال العلامة الشوكانى فى السيل الجرار اما النظر باطن الفرج فليس فيه ما يدل على كراهته واما ما روى بلفظ اذا جامع الرجل امرأته فلا ينظر الى فرجها فلا اصل له [illegible] اما ضبط العورة فى حق الاجانب فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة وكذلك المرأة مع المرأة ونظر الرجل الى المرأة حرام فى كل شىء من بدنها وكذلك يحرم النظر الى الامرد اذا كان حسن الصورة سواء امن الفتنة ام خافها قال النووى هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين ولا يفضى الرجل الى الرجل فى الثوب الواحد ولا تفضى المرأة فى الثوب الواحد فهو نهى تحريم اذا لم يكن بينهما حائل وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره باى موضع من بدنه كان وهذا متفق عليه وهذا مما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماعهم فى الحمام فيجب على الحاضر فيه ان يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره وان يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيم وغيره ويجب عليه اذا رأى من يخل بشىء من هذا ان ينكر عليه الا ان [illegible] قال النووى واما كشف الرجل عورته فى حال الخلوة بحيث لا يراه آدمى فان كان لحاجة جاز وان كان لغير حاجة ففيه خلاف العلماء فى كراهته وتحريمه والاصح عندنا انه حرام انتهى قلت ولهذه المسائل تفريعات وتقييدات وتفريعات معروفة فى كتب الفقه ولا تخلو عن ضعف [illegible] ولا دليل على [illegible]

باب التستر وان لا يرى الانسان عريانا

وقال النووى باب الاعتناء بحفظ العورة عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره فقال له العباس عمه يا ابن اخى لو حللت ازارك فجعلته على منكبك دون الحجارة قال فحله فجعله على منكبه فسقط مغشيا عليه [illegible] وفى رواية اخرى فطمحت عيناه الى السماء قال فما رئى بعد ذلك اليوم عريانا وفى هذا بيان بعض ما اكرم الله سبحانه وتعالى به رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وانه كان مصونا محميا فى صغره عن القبائح واخلاق الجاهلية وجاء فى رواية فى غير الصحيحين ان الملائكة نزلت فشدت عليه صلى الله عليه وآله وسلم ازاره

باب غسل الرجل والمرأة من اناء واحد من الجنابة

واورده النووى فى باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة [illegible] عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اناء واحد بينى وبينه فيبادرنى حتى اقول دع لى دع لى قالت وهما جنبان وفى رواية اخرى [illegible] [illegible] قال النووى [illegible] [illegible] فى رواية اخرى انها كانت تغتسل هى والنبى صلى الله عليه وآله وسلم من اناء واحد [illegible] [illegible]

هذا فی بعض الاحوال واغتسلا من اناء یسع ثلاثة امداد وزاده لما فرغ والله اعلم ووقع فی روایات اخری الفرق وخمس مکاکیك والصاع الی خمسة امداد والجمع بین هذه انها کانت اغتسالات فی احوال وجد فیها اکثر ما یستعمل واقله ودل علی انه لا حد فی قدر ماء الطهارة یجب استیفاء

باب وضوء الجنب اذا اراد النوم او الاکل

وقال النووی باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج اذا اراد ان یاکل او یشرب او ینام او یجامع عن عائشة رضی الله عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه واله وسلم اذا کان جنبا فاراد ان یاکل او ینام توضا وضوءه للصلوة وفی الباب روایات بالفاظ وطرق وحاصلها کلها انه یجوز للجنب ان ینام ویاکل ویشرب ویجامع قبل الاغتسال وهذا مجمع علیه واجمعوا علی ان بدن الجنب وعرقه طاهران وفیها انه یستحب ان یتوضأ ویغسل فرجه لهذه الامور کلها ولاسیما اذا اراد جماع من لم یجامعها فانه یتاکد استحباب غسل ذکره وقالت الشافعیة یکره النوم والاکل والشرب والجماع قبل الوضوء والاحادیث الواردة فی ذلك تدل علیه ولا خلاف فی ان هذا الوضوء لیس بواجب وذهب داود الظاهری وابن حبیب المالکی الی وجوبه والمراد بالوضوء وضوء الصلوة الکامل واما حدیث ابن عباس فی الاقتصار علی الوجه والیدین فذلك لم یکن فی الجنابة بل فی الحدث الاصغر واما حدیث ابی اسحق السبیعی عن عائشة ان النبی صلی الله علیه واله وسلم کان ینام وهو جنب لا یمس ماء رواه ابوداود والترمذی والنسائی وابن ماجة وغیرهم فقال ابوداود والترمذی والنسائی وابن ماجة وغیرهم وقال ابوداود عن یزید بن هارون وهم السبیعی فی هذا یعنی قوله لا یمس ماء وقال الترمذی یرون ان هذا غلط من ابی اسحق وقال البیهقی طعن الحفاظ فی هذه اللفظة فبان ان الحدیث ضعیف واذا ثبت ضعفه لم یبق فیه ما یعترض به علی حدیث الباب الوارد فی الصحیح ولو صح لم یکن ایضا مخالفا لان ابن شریح والبیهقی قالا المراد لا یمس الماء للغسل او المراد انه کان فی بعض الاوقات لا یمس ماء اصلا لبیان الجواز اذ لو واظب علیه لتوهم وجوبه قال وهو عندی حسن

باب نوم الجنب قبل ان یغتسل

واورده النووی فی الباب المتقدم عن عبد الله بن ابی قیس قال سالت عائشة رضی الله عنها عن وتر رسول الله صلی الله علیه واله وسلم فذکر الحدیث قلت کیف کان یصنع فی الجنابة اکان یغتسل قبل ان ینام ام ینام قبل ان یغتسل قالت کل ذلك قد کان یفعل ربما اغتسل فنام وربما توضا فنام قلت الحمد لله الذی جعل فی الامر سعة وفیه ان غسل الجنابة لیس علی الفور وانما یتضیق علی الانسان عند القیام الی الصلوة قال النووی وهذا باجماع المسلمین

فقالت

باب من اتی اهله ثم اراد ان یعود فلیتوضا

واورده النووی فی الباب المتقدم عن ابی سعید الخدری رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه واله وسلم اذا اتی احدکم اهله ثم اراد ان یعود فلیتوضا ای وضوءه للصلوة کما تقدم وزاد ابوبکر فی حدیثه بینهما وضوءا وقال ثم اراد ان یعاود وفی حدیث انس ان النبی صلی الله علیه واله وسلم کان یطوف علی نسائه بغسل واحد وهذا محمول علی انه کان برضاهن او برضی صاحبة النوبة ان کانت نوبة واحدة

باب التیمم وما جاء فیه

ولفظ النووي باب التيمم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض اسفاره فيه
جواز مسافرة الزوج بزوجته الحرة حتى اذا كنا بالبيداء بفتح الباء في اولها وبالمد او بذات الجيش بفتح الجيم واسكان الياء موضعان بين المدينة
وخيبر انقطع عقد لي بكسر العين هو كل ما يعقد ويعلق في العنق فيسمى عقدا وقلادة وفي رواية اخرى استعارت من اسماء قلادة وعلى
هذا فاضافته الى نفسها لكونه في يدها وفيه جواز العارية وجواز عارية الحلي وجواز المسافرة بالعارية اذا كان باذن المعير
وجواز اتخاذ النساء القلائد فاقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على التماسه واقام الناس معه وفيه الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين
واموالهم وان قلت ولهذا اقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم على التماسه وليسوا على ماء وليس معهم ماء وفيه جواز الاقامة في موضع لا عند
ماء فيه وان احتاج الى التيمم وفيه غير ذلك فاتى الناس ابا بكر فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وآله ابي بكر رضي الله الى
وسلم وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واضع راسه على فخذي قد نام فقال
حبست رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء ان يقول
وجعل يطعن بضم العين وحكي فتحها وفي الطعن في المعاني عكسه بيده في خاصرتي فيه تاديب الرجل ولده بالقول والفعل والضرب ونحوه
وفيه تاديب الرجل ابنته وان كانت كبيرة مزوجة خارجة عن بيته فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله آية التيمم تعني قوله تعالى وان كنتم مرضى او على تعالى
سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فتيمموا التيمم في اللغة هو القصد قال الازهري
يقال تيممت فلانا ويممته وتاممته وامممته اي قصدته وقد ثبت التيمم بالكتاب بهذه السنة وكذا بالاجماع وهو خصيصة خص الله تعالى بها هذه الامة
زادها شرفها وعدها فقال اسيد بن حضير بضم الهمزة وفتح السين وحضير مصغر هو احد النقباء ما هي باول بركتكم يا آل ابي بكر وفي رواية الحضير
اخرى فقال اسيد جزاك الله خيرا ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة فقالت عائشة رضي
الله عنها فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته كذا وقع هنا وفي رواية البخاري فبعث رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم رجلا فوجدها وفي رواية رجلين وفي اخرى ناسا وهي قضية واحدة قال العلماء المبعوث هو اسيد بن حضير و
اتباعه له بذهبوا فلم يجدوا شيئا ثم وجدها اسيد بعد رجوعه تحت البعير والله اعلم

باب تيمم الجنب

واورده النووي في الباب المتقدم عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن ارأيت لو ان رجلا
اجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلوة فقال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا فقال ابو موسى فكيف بهذه الآية في سورة المائدة فلم يصنع
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا اختلف في الصعيد فالاكثرون على انه هنا هو التراب قال الآخرون هو جميع ما صعد على الارض واما الطيب فالاكثرون
على انه الطاهر وقيل الحلال قاله النووي قال الشوكاني في وبل الغمام تخصيص الصعيد بالتراب ممنوع ففي القاموس الصعيد التراب او وجه
الارض انتهى قال والثاني هو الظاهر من لفظ الصعيد لانه ما صعد اي علا وارتفع على وجه الارض وهذه الصفة لا تختص بالتراب
يؤيد ذلك حديث جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهو متفق عليه من حديث جابر وغيره وما ثبت في رواية بلفظ وتربتها طهورا
كما اخرجه مسلم من حديث حذيفة فهو غير مستلزم لاختصاص التراب بذلك عند عدم الماء لان غاية ذلك ان لفظ التراب

دل بمفهومه على ان غيره من اجزاء الارض لا يشاركه في الطهورية وهذا مفهوم لقب لا ينتهض لتخصيص عموم الكتاب والسنة ولهذا لم
يعمل به من يعتد به من ائمة الاصول فيكون ذكر التراب في تلك الرواية من باب التنصيص على بعض افراد العام وهكذا يكون الجواب
عن ذكر التراب في غير هذا الحديث ووجه ذكره انه الذي يغلب استعماله في هذه الطهارة ويؤيده تيممه صلى الله عليه وآله وسلم من
جدار واما الاستدلال بوصف الصعيد بالطيب دعوى ان الطيب لا يكون الا ترابا منبتا لقوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته
باذن ربه الآية فغير مفيد للمطلوب الا بعد بيان اختصاص الطيب بما ذكروا والضرورة تدفعه وان التراب المختلط بالاجزاء
اخر ايضا للنبات انتهى وقال في السيل الجرار قالوا الصعيد هو التراب وهذا غير مسلم فانه قال في المصباح ان الصعيد وجه الارض ترابا
كان او غيره قال الزجاج لا اعلم اختلافا بين اهل اللغة في ذلك انتهى قال ومما يعين التراب ويفيد انه المراد ان جماعة من اهل اللغة
كصاحب القاموس وغيره فسروا الصعيد بالتراب وبما صعد على وجه الارض فجعلوا التراب احد معنيي الصعيد والروايات المصرحة
بالتراب هي معينة لاحد معنييه شرعا وذكر التراب في غير حديث مرفوعا منها وجعل التراب لي طهورا وقد كان التيمم في زمن النبوة
بالتراب لا يعرف غير ذلك فالتعويل على ما هو محقق من اللفظ لا ينبغي لمنصف انتهى قلت وفي هذه العبارة الاخيرة رائحة الرجوع من
القول الاول المذكور واما مذاهب الفقهاء في ذلك فذهب الشافعي واحمد وابن المنذر وداود الظاهري واكثر الفقهاء الى انه لا يجوز
التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو وقد اخرج الشافعي انه صلى الله عليه وآله وسلم حته اي الحائط الذي تيمم منه وفيه
ابراهيم شيخ الشافعي متكلم فيه لكن قال الشوكاني في السيل انه لم يرو انه كان مجصصا من الحجر بل الظاهر انه معمور بالطين واذا كان
كذلك فالحت فيه لا يبعد ان يعلق باليد من تربته ما له اثر يسير انتهى قال ابو حنيفة ومالك يجوز بجميع انواع الارض حتى بالصخرة المغسولة وكل
ما اتصل بالارض من الخشب وغيره وذهب الاوزاعي والثوري الى انه يجوز بالثلج وكل ما على الارض قلت والاول اولى ان كان التأله وجد فقال
عبد الله لو رخص لهم في هذه الآية لاوشك اي قرب واسرع وفيه رد على بعض اهل اللغة القائل بانه اوشك لا يقال وانما يستعمل مضارعا
قال النووي ومما يدل عليه هذا الحديث مع احاديث كثيرة في الصحيح مثله اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا الصعيد قال الجوهري برد بضم الراء
والمشهور الفتح فقال ابو موسى لعبد الله الم تسمع قول عمار بن ياسر بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء
فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا رسول الله
وضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه فيه دلالة لمذهب من يقول يكفي ضربة واحدة ثم
للوجه والكفين جميعا قال في السيل الجرار قد ثبت في الاحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك وعلمه غيره كما في الصحيحين
وغيرهما من حديث عمار والحاصل ان جميع الاحاديث الصحيحة ليس فيها الا ضربة واحدة للوجه والكفين فقط وجميع ما ورد في الضربتين
او كون المسح الى المرفقين لا يخلو من ضعف يسقط به عن درجة الاعتبار ولا يصلح للعمل عليه حتى يقال انه مشتمل على الزيادة والزيادة
يجب قبولها قال والواجب الاقتصار على ما دلت عليه الاحاديث الصحيحة انتهى فقال عبد الله الم تر عمر لم يقنع بقول عمار رضي الله عنهما وفي
الرواية الاخرى فقال عمر اتق الله يا عمار فقال ان شئت لم احدث به معناه اتق الله فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت او اشتبه عليك
الامر فقال ان رأيت المصلحة في امساكي عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثي به امسكت فان طاعتك واجبة علي في غير المعصية واصل تبليغ
هذه السنة واداء العلم قد حصل فاذا امسكت بعد هذا لا يكون داخلا فيمن كتم العلم ويحتمل انه اراد لم احدث به تحديثا شائعا بحيث يشتهر في

في الناس بل لا احد يشك فيه الآن ولو في الباب احاديث كثيرة صحيحة غير حديث عمار فلا ينبغي قال عمر لعمار في هذه المسئلة بل
انما نسي القصة واشتبه الامر على عمر رضي الله عنه دون عمار فكان كما قيل يستقي بلا بئر او انسلخ والله اعلم

باب التيمم لرد السلام

واورده النووي في باب التيمم **عن** عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول اقبلت انا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وآله وسلم هكذا في اصول صحيح مسلم قال ابو علي الغساني ونقلة المتكلمين على اسانيد مسلم قوله عبد الرحمن خطأ صريح وصوابه
عبد الله بن يسار وهكذا رواه البخاري وابو داود والنسائي وغيرهم قال عياض ووقع في روايتنا صحيح مسلم من طريق السمرقندي عبد الله بن
يسار على الصواب حتى دخلنا على ابي الجهيم بفتح الجيم وسكون الهاء هكذا هو في مسلم وهو غلط وصوابه ما في البخاري وغيره ابو الجهيم مصغر
وكذا ذكره مسلم في كتابه في اسماء الرجال والبخاري في تاريخه وابو داود والنسائي وغيرهم واسمه عبد الله كما سماه مسلم في كتاب الكنى وسماه
ايضا غيره والله اعلم ابن الحرث بن الصمة بكسر الصاد وتشديد الميم الانصاري فقال ابو الجهيم اقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نحو بئر
جمل بفتح الجيم والميم وفي رواية النسائي بئر الجمل وهو موضع بقرب المدينة فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عليه حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام وهذا موضع الترجمة من الحديث وهذا الحديث محمول على انه صلى الله
عليه وآله وسلم كان عادما للماء حال التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين ان يضيق وقت الصلوة
وبين ان يتسع ولا فرق ايضا بين صلوة الجنائز والعيد وغيرهما هذا مذهب الجمهور وفيه جواز التيمم بالجدار اذا كان عليه
غبار وهذا جائز عند الجمهور من السلف والخلف واحتج به من جوز التيمم بغير التراب واجيب بانه محمول على جدار عليه تراب
وفي الحديث تفريعات ليس الاعتناء بها من غرضنا في هذا الكتاب

باب المؤمن لا ينجس

ولفظ النووي باب الدليل على ان المسلم لا ينجس **عن** ابي هريرة رضي الله عنه انه لقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في طريق من طرق
المدينة وهو جنب فانسل اي ذهب في خفية وفيه ادب غسل الجنابة انه ليس على الفور وان الجنابة يجوز له بعد الصلوة في النهار والله
اعلم فذهب فاغتسل فتفقده النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما جاءه قال اين كنت يا ابا هريرة قال يا رسول الله لقيتني وانا جنب فكرهت ان
اجالسك حتى اغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس هذا موضع الترجمة ويقال المؤمن لا ينجس بضم
الجيم وفتحها لغتان وفي ماضيه لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في
المضارع ايضا هذا قياس مطرد معروف عند اهل العربية الا احرفا مستثناة من المكسور وهذا الحديث اصل عظيم في طهارة المسلم
حيا وميتا فاما الحي فطاهر باجماع المسلمين حتى الجنين اذا القته امه وعليه رطوبة فرجها واما الميت ففيه قولان الصحيح منهما انه طاهر
وذكر البخاري تعليقا عن ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا هذا حكم المسلم واما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا مذهب
الجمهور من السلف والخلف واما قوله سبحانه انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار وليس المراد ان اعضاءهم نجسة كنجاسة
البول والغائط ونحوهما فاذا ثبتت طهارة الآدمي مسلما كان او كافرا فعرقه ولعابه ودمعه
طاهرات سواء كان محدثا او جنبا او حائضا او نفساء وهذا كله باجماع المسلمين وكذلك الصبيان ابدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة
على الطهارة حتى يتيقن النجاسة ولا يخفى هذا من السنة والاجماع مشهور وفي هذا الحديث استحباب احترام اهل الفضل وان يوقرهم

جليسهم ومصاحبهم فيكون على اكمل الهيئات واحسن الصفات وقد استحب اهل العلم لطالب العلم ان يحسن حاله في حال مجالسة شيخه فيكون متطهرا متنظفا بازالة الشعور المأمور بازالتها وقص الاظفار وازالة الروائح الكريهة وغير ذلك فان ذلك من اجلال العلم والعلماء وفيه من الآداب ان العالم اذا رأى من تابعه امرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وقال له صوابه ويبين له حكمه

باب في ذكر الله عز وجل على كل الاحيان

ولفظ النووي باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله على كل احيانه هذا الحديث اصل في جواز ذكر الله بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الاذكار في كل حين وهذا جائز باجماع المسلمين وانما اختلفوا في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض فالجمهور على تحريم القراءة عليهما ولا فرق بين آية وبعض آية ويجوز لهما ان يجريا القرآن على قلوبهما وان ينظرا في المصحف ويستحب اذا اراد الاغتسال ان يقول بسم الله على قصد الذكر ويكره الذكر في حالة الجلوس على البول والغائط وفي حالة الجماع فيكون الحديث مخصوصا بما سوى هذه الاحوال ويقصد المقصود انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يذكر الله تعالى متطهرا ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا والله اعلم.

باب اكل المحدث وان لم يتوضأ

وعبارة النووي باب جواز اكل المحدث الطعام وانه لا كراهة في ذلك وان الوضوء ليس على الفور عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج من الخلاء فاتي بطعام فذكروا له الوضوء فقال اريد ان اصلي فاتوضأ المراد بالوضوء الوضوء الشرعي وحمله عياض على اللغوي وجعل المراد غسل الكفين والاول الظاهر والعلماء مجمعون على ان للمحدث ان يأكل ويشرب ويذكر الله سبحانه وتعالى ويقرأ القرآن ويجامع ولا كراهة في شيء من ذلك وقد تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة المشهورة مع اجماع الامة

كتاب الحيض

اصله في اللغة السيلان وحاض الوادي اذا سال قال الازهري والهروي وغيرهما من الائمة الحيض جريان دم المرأة في اوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها قالوا ودم الحيض يخرج من قعر الرحم قال اهل اللغة يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا فهي حائض بلا هاء هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الفراء حائضة بالهاء ويقال حاضت وتحيضت ودرست وطمثت وعركت وضحكت ونفست كله بمعنى واحد وزاد بعضهم اكبرت واعصرت بمعنى حاضت

باب في قوله تعالى ويسألونك عن المحيض الآية

وقال النووي باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه عن انس رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت اي لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى آخر الآية اي ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين والمراد اعتزلوا وطأهن ولا تقربوا وطأهن والمراد بالمحيض الاول الدم واختلفوا في الثاني فقيل انه الحيض ونفس الدم وقيل هو الفرج وقيل زمن الحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح وفيه انه يجوز مباشرة الحائض فوق الازار والاضطجاع معها في لحاف واحد وشبه ذلك فبلغ ذلك اليهود

فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع من امرنا شيئا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول
كذا وكذا افلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية
من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارسل في آثارهما فسقاهما فعرفا ان لم يجد عليهما وانما تغير وجه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لقولهما افلا نجامعهن لان قولهما يوهم المخالفة لنص القرآن

باب صفة غسل المرأة من الحيضة والجنابة

وقال النووي باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم عن عائشة ان اسماء رضي الله عنها
سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن غسل المحيض فقال تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها
فتدلكه دلكا شديدا قال عياض يعني تطهر من النجاسة وما مسها من دم الحيض وقال النووي الاظهر ان المراد بالتطهر [illegible]
في صفة غسله صلى الله عليه وآله وسلم وتحسين الطهور [illegible] المراد بالحديث والله اعلم حتى تبلغ شؤون
رأسها بضم الشين المعجمة وبعدها همزة واصل الشؤون الخطوط التي [illegible] الجمجمة وهو مجتمع [illegible]
ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها قال الجمهور ان الصحيح المختار ان المقصود باستعمال المسك تطييب
المحل ودفع الرائحة الكريهة وقال الماوردي ان المراد كونه اسرع الى علوق الولد الاول اصح [illegible]
الفرصة بعد الغسل وان ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض او النفاس سواء ذات الزوج وغيرها فان لم تجد مسكا فتستعمل اي
طيب وجدت فان لم تجد شيئا فالماء كاف لها لكن ان تركت التطيب مع التمكن منه كره لها والفرصة بكسر الفاء [illegible]
القطعة والمسك بكسر الميم هو الطيب المعروف هذا هو الصحيح المختار الذي رواه وقاله المحققون وعليه [illegible]
اسماء كيف تطهر بها فقال سبحان الله تطهري بها ومعنى التعجب هنا كيف [illegible]
الى فكر وفي هذا جواز التسبيح عند التعجب من الشيء واستعظامه وكذلك [illegible] يستحب
استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات فقالت عائشة كانها تخفي ذلك [illegible]
الموضع تتبعين اثر الدم تعني به الفرج قال المحاملي تطيب كل موضع اصابه الدم من بدنها [illegible]
عن غسل الجنابة فقال تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور او تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها [illegible]
عليها الماء فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين [illegible] والمرأة
من الجنابة والحيض والنفاس [illegible]
فان كانت المرأة بكرا [illegible]
[illegible]

باب [illegible]

واورده النووي في باب جواز غسل الحائض رأس زوجها [illegible] قال [illegible]
[illegible]

وقال الخطابي هي السجادة يسجد عليها المصلي وسميت خمرة لانها تخمر الوجه اى تغطيه واصل التخمير التغطية ومنه خمار المرأة والخمر لانها تغطي العقل

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد فقال يا عائشة ناوليني الثوب اى قال لها ذلك وهو في المسجد لتناوله اياها من خارج المسجد فقالت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك فناولته الحيضة بفتح الحاء هذا هو المشهور في الرواية وهو الصحيح قال الخطابي صوابها بالكسر اى الحالة والهيئة وانكر هذا عياض عليه وقال الصواب هنا ما قاله المحدثون من الفتح لان المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليست في يدك اى ان النجاسة التي يصان المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في يدك وهذا بخلاف حديث ام سلمة فاخذت ثياب حيضتي فان الصواب فيه الكسر قال النووي وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر هنا ولما قاله الخطابي وجه والله اعلم

باب ترجيل الحائض وغسلها رأس الرجل

واورد النووي في الباب المتقدم عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسأل عنه الا وانا مارة وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فارجله ترجيل الشعر تسريحه وفيه جواز استخدام الزوجة في الترجيل والغسل والطبخ والخبز وغيرها برضاها وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة وعمل السلف واجماع الامة واما بغير رضاها فلا يجوز لان الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط وقد حققنا هذه المسألة تحقيقا شافيا في كتابنا دليل الطالب فلينظر ثمة لا ادخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا وفي هذا الحديث فوائد كثيرة تتعلق بالاعتكاف وفي رواية اخرى عنها كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه فارجله وفي اخرى كان يخرج رأسه الي من المسجد وهو مجاور فاغسله وانا حائض وفي اخرى وانا في حجرتي فارجل رأسه

باب الاتكاء في حجر الحائض والقراءة

وذكره النووي في الباب الذي اشرت اليه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتكئ في حجري وانا حائض فيقرأ القرآن فيه جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتكئا على الحائض وبقرب موضع النجاسة والله اعلم بالصواب

باب النوم مع الحائض في لحاف

ولفظ النووي باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد عن ام سلمة رضي الله عنها قالت بينما انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخميلة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم قال اهل اللغة الخميلة والخميل هي القطيفة وكل ثوب له خمل من اي شيء كان وقيل هي الاسود من الثياب اذ حضت فانسللت اى ذهبت في خفية ويحتمل ذهابها انها خافت وصول شيء من الدم اليه صلى الله عليه وآله وسلم او تقذرت نفسها ولم ترتضها لمضاجعته صلى الله عليه وآله وسلم او خافت ان يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن الاستمتاع فيها فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحاء هي حالة الحيض اى الثياب المعدة لزمن الحيض هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبط حيضتي في هذا الموضع قال عياض ويحتمل فتح الحاء هنا ايضا اي الثياب التي البسها في حال حيضتي فان الحيضة بالفتح هي الحيض فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انفست بفتح النون وكسر الفاء وهذا هو المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور في اللغة ان نفست معناه حاضت فاما في الولادة فيقال نفست بضم النون وكسر الفاء ايضا وقال الهروي في الولادة بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير قال عياض وروايتنا فيه بضم النون وهي رواية اهل الحديث وذلك صحيح فقد نقل عن الاصمعي الوجهان في الحيض والولادة ذكر ذلك غير واحد واصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا والله اعلم قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة وفيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد اذا كان هناك ...

حائض يمنع من ملامستها بالبشرة فيما بين السرة والركبة او يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم الا الفرج قال اهل العلم لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات ولا يكره غسلها راس زوجها او غيره من محارمها وترجيله ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع وسؤرها وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه وقد نقل ابن جرير الاجماع [المسلمين] على هذا كله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة قالت وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم يغتسلان في الاناء الواحد من الجنابة تقدم الكلام في هذا وان اغتسال الزوجين معا يدل على ان ينظر بعضهما

باب مباشرة الحائض فوق الازار

وبسنده قال النووي بروايتنا عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قولها فور بفتح الفاء واسكان الواو ومعناه معظمها ووقت كثرتها والحيضة بفتح الحاء الحيض ومعنى تأتزر تشد ازارا تستر سرتها وما تحتها الى الركبة فما تحتها اعلم ان مباشرة الحائض اقسام احدها ان يباشرها بالجماع في الفرج فهذا حرام باجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة المطهرة حتى قال بعضهم لو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها صار كافرا مرتدا ولو فعله غير معتقد حله فان كان ناسيا او جاهلا بوجود الحيض او جاهلا بتحريمه او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان وطئها عامدا عالما مختارا فقد ارتكب معصية كبيرة وتجب عليه التوبة ولا كفارة عليه واليه ذهب جمهور السلف وقال احمد يجب عليه دينار ان كان في اقبال الدم وقيل دينار او نصف دينار تعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار او نصف دينار قال النووي وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ فالصواب ان لا كفارة والقسم الثاني المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او بالقبلة او المعانقة او اللمس او غير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء وقد نقل ابو حامد وغيره الاجماع على الجواز القسم الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر وفيه وجوه اصحها عند اصحابنا انها حرام وقيل مكروهة كراهة تنزيه قال النووي وهذا اقوى من حيث الدليل وهو المختار واحتجوا بحديث انس اصنعوا كل شيء الا النكاح وقالت عائشة وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يملك اربه الارب بكسر الهمزة مع اسكان الراء واكثر الروايات بفتحهما ومعناه عضوه الذي يستمتع به اي الفرج وقيل حاجته وهي شهوة الجماع والمقصود ايكم املك لنفسه فيامن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم وهو مباشرة فرج الحائض واختار الخطابي هذه الرواية وانكر الاولى وفي حديث ميمونة كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض دليل على تحريم ما تحت الازار واما الاستمتاع بها بعد انقطاع الدم وقبل الغسل فلا يجوز حتى تغتسل او تتيمم وقال ابو حنيفة يجوز وطؤها بعد انقطاع الدم وقبل الغسل لنا قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله والله اعلم

باب الشرب مع الحائض من اناء واحد

وذكره النووي في باب جواز غسل الحائض عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اشرب وانا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه واله وسلم فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب واتعرق العرق وانا حائض ثم اناوله النبي فيضع فاه على موضع فيّ العرق بفتح العين واسكان الراء وهو العظم الذي عليه بقية من لحم هذا هو المشهور في معناه وقال ابو عبيد هو القدر من اللحم وقال الخليل هو العظم بلا لحم وجمعه عراق بضم العين ويقال عرقت العظم وتعرقته واعترقته اذا اخذت عنه اللحم باسنانك وقولها كنت اشرب وانا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه واله وسلم

فيضعونه على موضع فيه ومعناه ظاهر وفيه الاكل والشرب مع الحائض

باب في المستحاضة وصلاتها

الاستحاضة جريان الدم في غير اوانه ويسيل من العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة وهو عرق فمه الذي يسيل منه في ادنى رحم دون قعره قال النووي باب الاستحاضة وغسلها وصلاتها عن عائشة رضي الله عنها قالت استفتت ام حبيبة بنت جحش رضي الله عنها وفي رواية ختنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت استحاضت فقال انما ذلك عرق وليست بالحيضة والعرق هذا العاذل فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلوة قال النووي لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلوة ولا في وقت من الاوقات الا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف ودليل الجمهور ان الاصل عدم الوجوب فلا يجب الا ما ورد الشرع بايجابه ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه امرها بالغسل الا مرة واحدة عند انقطاع حيضها واما الاحاديث الواردة في سنن ابي داود والبيهقي وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها وانما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم يعني حديث الباب قال الليث بن سعد لم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر ام حبيبة بنت جحش رضي الله عنها ان تغتسل عند كل صلوة ولكنه شيء فعلته هي قال الشافعي انما امرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تغتسل وتصلي وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلوة قال ولا شك ان شاء الله تعالى ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع لها قال العلامة الشوكاني رح في السيل الجرار واذا تقرر لك هذا علمت ان ايجاب الغسل عليها لكل صلوة مبني على ثبوت اللبس عليها ولا لبس وقد وردت احاديث اكثرها في سنن ابي داود في غسل المستحاضة وقد صرح جماعة من الحفاظ بانها لا تقوم بها الحجة على فرض ان بعضها يشهد لبعض فهي لا تقوى على معارضة ما في الصحيحين وغيرهما من امره صلى الله عليه وآله وسلم لها بالغسل اذا ادبر الحيض فقط والحاصل ان مثل هذا التكليف الشاق لا يجوز اثباته بغير حجة اوضح من الشمس فكيف يجوز اثباته بما هو ضعيف لا تقوم به حجة على تقدير عدم وجود ما يعارضه فكيف وقد عارضه ما هو في الصحة في اعلى المراتب مع مطابقته لما بنيت عليه الشريعة المباركة من التيسير وعدم التعسير والتنفير الى قوله فان اردت ان تعذب نفسك بالشك والوسوسة فحلي نفسك براقش تجني لانها مع تمييز دم الحيض من دم الاستحاضة لا تكون الا حائضا او غير حائض وعليها ما تستطيع ويدخل في وسعها من تطهير بدنها وثوبها من دم الاستحاضة لا يكلف الله نفسا الا وسعها وكما انه ليس في ايجاب الغسل عليها لكل صلوة وللصلوتين ما تقوم به حجة كذلك ليس ما تقوم به الحجة في ايجاب الوضوء عليها لكل صلوة واما الحكم عليها بانه ينتقض وضوئها بدخول كل وقت اختيار او مشاركة فمن التساهل في اثبات الاحكام الشرعية بمجرد الخيالات المختلة والآراء المعتلة انتهى

باب الحائض لا تقضي الصلوة وتقضي الصوم

وقال النووي باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة عن معاذة قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت احرورية انت بفتح الحاء وضم الراء الاولى نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة قال السمعاني هو موضع على ميلين منها كان اول اجتماع الخوارج به قال الهروي تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا اليها فمعنى قول عائشة ان طائفة من الخوارج

يوجبون على الحائض قضاء الصلوة الفائتة في زمن الحيض بخلاف اجماع المسلمين وهذا استفهام انكار اي هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة قلت لست بحرورية ولكني اسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة هذا الحكم متفق عليه قال النووي اجمع المسلمون على ان الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلوة ولا الصوم في الحال واجمعوا على انه لا يجب عليهما قضاء الصلوة واجمعوا على انه يجب عليهما قضاء الصوم قال العلماء والفرق بينهما ان الصلوة كثيرة متكررة [illegible] يجب في السنة مرة واحدة [illegible] الحيض [illegible] قال [illegible] كتاب الامام الرباني [illegible]

منا المعلوم بالادلة الصحيحة كما في الصحيحين من حديث عائشة وفيها [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

ذلك خلاف واما الخوارج الذين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الأظفار

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الصحيح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

انه يفعل بالمسابحة [illegible]

فيبدأ بمسبحة اليمنى [illegible]

اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى [illegible]

[illegible]

على الشافعي [illegible] قال [illegible]

الايمن [illegible] وهو مخير بين القص [illegible]

ليحصل المقصود من [illegible]

ولا يمنعه من اصله ومعنى احفوا الشوارب اي استقصوا ما طال على الشفتين واما وقت قصه فالمختار انه يضبط بالحاجة وطوله فاذا طال قص
[illegible] الضبط في نتف الابط وتقليم الاظفار وغيرها واما حديث انس الآتي في المتن وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق
العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة فمعناه لا يترك تركا يتجاوز به اربعين لانه وقت لهم الترك اربعين ولا شك ان الله تعالى لطيف يحب
النظافة في كون [illegible] ويكفي لذلك [illegible] وعليه عمل اكثر اهل النظافة ويحتمل هذه الخصال ليست بواجبة عند اهل العلم
[illegible] كما قال [illegible] الا الختان والحجب الاكل ليس بواجب والله اعلم

باب عشر من الفطرة

[illegible] في الباب [illegible] عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشر من الفطرة قص الشارب
[illegible] ذلك والسواك واستنشاق الماء
[illegible] غسل البراجم بفتح الباء وبالجيم جمع برجمة بضم الباء وهي عقد
[illegible] قال اهل اللغة [illegible]
[illegible] وكذلك جميع الوسخ المجتمع على
[illegible] والغبار [illegible] الله اعلم [illegible] قال زكريا قال مصعب ونسيت
[illegible] منه [illegible] قال [illegible] زاد قتيبة قال وكيع انتقاص الماء
[illegible] انتقاص [illegible] في غسل من الكره وقيل هو الاستنجاء وقد جاء
[illegible] الانتضاح [illegible] الوضوء لينتفي عنه الوسواس وقيل هو الاستنجاء بالماء وذكر ابن الاثير
[illegible] المراد نضحه على الذكر من قولهم لنضح الدم القليل [illegible] قال النووي
[illegible] قال وهذا مختصر [illegible] الفطرة [illegible] القول [illegible] في شرح المهذب انتهى
قلت والمحقق من ذلك ما ذكرته في هداية السائل الى ادلة المسائل وغيرها

باب مناولة الاكبر السواك

[illegible] البخاري في باب دفع السواك الى الاكبر عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم [illegible] من الرؤية قال في الفتح ووهم من ضمها في المنام اتسوك بسواك قيل السواك مأخوذ من مجاعدة
[illegible] اي تتمايل هزالا وقيل من ساك اذا دلك والسواك والمسواك ما يتسوك به فجاءني رجلان احدهما اكبر من الآخر
فناولت السواك الاصغر منهما فقيل القائل جبريل عليه السلام لي كبر فدفعته الى الاكبر اي قدم الاكبر في السن قال ابن بطال فيه
[illegible] يلتحق به الطعام والشراب والمشي والكلام وقال المهلب هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس فاذا ترتبوا
فالسنة [illegible] الايمن وهو صحيح وسيجيء في الاشربة وفيه ان استعمال سواك الغير ليس بمكروه الا ان المستحب [illegible] مسلة
[illegible] حديث عائشة في سنن ابي داود قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطيني السواك لاغسله فابدأ
به فاستاك ثم اغسله ثم ادفعه اليه قال الحافظ في الفتح وهذا دال على عظيم ادبها وكبير فطنتها لانها لم تغسله ابتداء حتى لا يفوتها

الاستنفاء بريقه ثم غسلته تلك باوامرت الا ويحتمل ان يكون اذا اراد بأمرها بنفسه لتطييبه وتليينه بالماء قبل ان تستعمله والله اعلم

باب احفوا الشوارب واعفوا اللحى

وذكره النووى فى خصال الفطرة عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خالفوا المشركين احفوا الشوارب واوفوا اللحى وفى الرواية الاخرى اعفوا اللحى قال ابن دريد يقال عفا الرجل شاربه يعفوه عفوا اذا استاصل اخذ شعره وقال غيره عفوت الشعر واعفيته لغتان وتقدم معنى الاحفاء والاعفاء واما اوفوا فهو بمعنى اعفوا اي اتركوها وافية كاملة لا تقصوها قال ابن السكيت وغيره يقال فى جمع اللحية لحى ولحى بكسر اللام وضمها لغتان والكسر افصح وفى رواية ارخوا بالخاء ومعناه اتركوها ولا تتعرضوا لها بتغيير وذكر عياض انه وقع فى رواية الاكثرين وفى اخرى ارجوا بالجيم وهو بمعنى الاول من الارجاء اى اخروها واتركوها وفى رواية البخارى وفروا اللحى فحصل خمس روايات اعفوا واوفوا وارخوا وارجوا ووفروا قال النووى ومعناها كلها تركها على حالها هذا هو الظاهر من الحديث الذى تقتضيه الفاظه وهو الذى قاله جماعة من الشافعية وغيرهم من اهل العلم وقال عياض يكره حلقها وقصها وتحريقها واما الاخذ من طولها وعرضها فحسن وتكره الشهرة فى تعظيمها كما تكره فى قصها وجزها قال وقد اختلف السلف هل لذلك حد فمنهم من لم يحدد شيئا فى ذلك الا انه لا يتركها لحد الشهرة ويأخذ منها وكره مالك طولها جدا ومنهم من حدد بما زاد على القبضة فيزال ومنهم من كره الاخذ منها الا فى حج او عمرة ولعل الشاعر قال على مذهب مالك ما قال سقى الله حيا بين لحيته + طولها عمدا بلا فائدة + كانها بعض ليالى الشتاء + طويلة مظلمة باردة + واما الشارب فذهب كثير من السلف الى استئصاله وحلقه بظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم احفوا وانهكوا وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم الى منع الحلق والاستئصال وهو قول مالك وكان يرى حلقه مثلة ويأمر بادب فاعله وكان يكره ان يأخذ من اعلاه ويذهب هؤلاء الى ان الاحفاء والجز والقص بمعنى واحد وهو الاخذ منه حتى يبدو طرف الشفة وذهب بعض العلماء الى التخيير بين الامرين هذا اخر كلام القاضى عياض وقال النووى المختار ترك اللحية على حالها وان لا يتعرض لها بتقصير شئ اصلا والمختار فى الشارب ترك الاستئصال والاقتصار على ما يبدو به طرف الشفة والله اعلم

باب منه

وذكره النووى فى الباب الذى تقدم عن انس بن مالك رضى الله عنه قال وقت لنا فى قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة تقدم ان معناه ان لا نترك تركا يتجاوز به الاربعين لا انهم وقت لهم الترك اربعين قلت ولا نعلم من اسلم ورزق النظافة والطهارة يتراخى ذلك الى تلك المدة الطولى ويطيب بذلك قلبه ثم سمعت قوما كافرين بالهند يقال لهم سكه لا يقصون اشعار البدن كلها عانة كانت او ابطا ولا حول ولا قوة الا بالله وقد قال تعالى والله يحب التوابين ويحب المتطهرين

باب غسل البول من المسجد

وقال النووى فى باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت فى المسجد وان الارض تطهر بالماء من غير حاجة الى حفرها

عن انس بن مالك رضى الله عنه قال بينما نحن فى المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ جاء اعرابى وهو الذى يسكن البادية فقام يبول فى المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مه مه كلمة زجر ويقال به به بالباء ايضا قال العلماء هو اسم مبنى على السكون معناه اسكت قال صاحب المطالع قيل اصلها ما هذا ثم حذف تخفيفا قال ويقال مكررة ويقال فردة ومثله به به

وقال يعقوب هي لتعظيم الامر كبخ بخ وقد تنون مع الكسر وينون الاول ويكسر الثاني بغير تنوين قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا تزرموه بضم التاء واسكان الزاي اي لا تقطعوا والازرام القطع دعوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعاه
فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر وانما هي لذكر الله عز وجل والصلوة وقراءة القرآن او كما قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فامر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه يروى بالسين المهملة وهو في
اكثر الاصول بالمعجمة ومعناه صبه وفرق بعض اهل العلم بينهما فقال هو بالمهملة الصب في سهولة وبالمعجمة التفريق في صبه وفي رواية امر
والروايات ١٢
بذنوب فصب على بوله والذنوب بفتح الذال وضم النون هي الدلو المملوءة ماء وفي الدلو لغتان التذكير والتانيث وفي هذا الحديث
اثبات نجاسة بول الآدمي وهو مجمع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير باجماع من يعتد به لكن بول الصغير يكفي فيه النضح وفيه احترام
المسجد وتنزيهه عن الاقذار وفيه ان الارض تطهر بصب الماء عليها وهذا مذهب الجمهور وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه
ما يلزمه من غير تعنيف ولا ايذاء اذا لم يأت بالمخالفة استخفافا او عنادا وفيه دفع اعظم الضررين باحتمال اخفهما لقوله صلى الله عليه
وآله وسلم دعوه وفيه مسائل تتعلق باحكام المسجد ذكر اطرافا منها النووي في شرحه وهي تفاريع فقهية لا فائدة لنا في ذكرها

باب نضح بول الصبي من الثوب

وقال النووي باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله عن ام قيس بنت محصن رضي الله عنها وكانت من المهاجرات الاول
اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي اخت عكاشة بن محصن احد بني اسد بن خزيمة انها اتت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بابن لها لم يبلغ ان يأكل الطعام قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود اخبرتني ان ابنها ذاك بال
في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بماء فنضحه
على ثوبه ولم يغسله غسلا فيه ان بول الصبي يكفي فيه النضح وهو الصحيح المشهور المختار وليس هذا من اجل ان بوله ليس بنجس ولكنه
من اجل التخفيف في ازالته ومعنى النضح ان الشيء الذي اصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لا يعصر وقال امام
الحرمين والمحققون النضح ان يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره وهذا هو الصحيح المختار ويدل عليه قوله
فنضحه ولم يغسله ثم ان النضح انما يجزئ ما دام الصبي يقتصر به على الرضاع اما اذا اكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل
بلا خلاف وفي حديث آخر يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام وعليه الفتوى وبه العمل عند اهل العلم بالحديث

باب غسل المني من الثوب

وقال النووي باب حكم المني عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال كنت نازلا على عائشة فاحتلمت في ثوبي فغمستهما في الماء
فرأتني جارية لعائشة فاخبرتها فبعثت الي عائشة فقالت ما حملك على ما صنعت بثوبيك قال قلت رأيت ما يرى النائم
في منامه قالت هل رأيت فيهما شيئا قلت لا قالت فلو رأيت شيئا غسلته استفهام انكار حذفت منه الهمزة اي اكنت غاسله
معتقدا وجوب غسله وكيف تفعل هذا لقد رأيتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يابسا بظفري ولو كان نجسا لم يتركه النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ولم يكتف بحكه اختلف اهل العلم في طهارة مني الآدمي ودليل القائلين بالطهارة الفرك فلو كان نجسا لم يكف فركه قالوا ورواية الغسل محمولة
كالدم وغيره ١٢
على الاستحباب والتنزيه واختيار النظافة ودليل القائلين بالنجاسة الغسل قال الشوكاني في السيل الجرار حديث

انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغسل ثوبه من المني ليس فيه ان ذلك لاجل كونه نجسا فان مجرد الاستقذار بل مجرد ازالة درن الثوب مما يكون سببا لغسله وقد ثبت من حديث عائشة عند مسلم وغيره انها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي ولو كان نجسا لنزل عليه الوحي بذلك كما نزل عليه الوحي بنجاسة النعل التي صلى فيها قال واما المذي والودي فقد قام الدليل الصحيح على وجوب غسلهما فافاد ذلك نجاستهما ولكن دل حديث سهل بن حنيف عند اهل السنن وغيرهم على ان مجرد النضح يكفي في رفع نجاستهما ولا يصح ان يقال هنا ما قيل في المني ان سبب غسله كونه مستقذرا لان مجرد النضح لا يزيل عين المذي كما يزيل الغسل فظهر بهذا ان نضحه واجب وانه نجس خفف في تطهيره انتهى قلت وفي المسئلة ادلة ومقالات كثيرة وحجج ذكرها في شرح المنتقى وعندي ان المني وان كان طاهرا كما تدل عليه الادلة الصحيحة من السنة المطهرة ولكن لا بد من فركه وغسله يابسا ورطبا لان العمل في زمن النبوة جرى على ذلك

باب غسل دم الحيضة من الثوب

وقال النووي باب نجاسة الدم وكيفية غسله عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته اي تقشره وتحكه وتنحته ثم تقرصه اي تقطعه باطراف الاصابع بالماء ليتحلل وروي بفتح التاء واسكان القاف وضم الراء وروي بضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة قاله عياض ورويناه بهما جميعا ثم تنضحه اي تغسله وهو بكسر الضاد كذا قاله الجوهري وغيره ثم تصلي فيه وفيه وجوب غسل دم الحيض بالماء وفيه ان دم الحيض نجس وهو باجماع المسلمين وفيه ان ازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها الانقاء وفيه غير ذلك من الفوائد قال في السيل الجرار هذا النوع من انواع الدم نجس ولا يصح قياس غيره عليه لانه من قياس المخفف على المغلظ انتهى وقال وبل الغمام انه قد ثبت بالضرورة الدينية نجاسة البول والغائط من الآدمي وما عداهما مما يخرج منه ففيه خلاف يعني المني والمذي والودي والدم غير دم الحيض والنفاس وكذا الخارج من غيره من الحيوانات فمن اهل العلم من قال بالنجاسة مطلقا ومنهم من قال بالطهارة مطلقا ومنهم من حكم بنجاسة الخارج من غير الماكول لا منه قال والحق الحقيق بالقبول الحكم بنجاسة ما ثبت نجاسته بالضرورة الدينية واما ما عداه فان ورد فيه ما يدل على نجاسته كالروثة وجب الحكم بذلك من دون الحاق وان لم يرد فالبراءة الاصلية كافية في نفي التعبد بكون الشئ نجسا من دون دليل فان الاصل في جميع الاشياء الطهارة والحكم بنجاستها حكم تكليفي تعم به البلوى ولا يحل الا بعد قيام الحجة انتهى ثم تكلم على عدم ثبوت نجاسة المني ونجاسة الخنزير ونجاسة الخمر والدم المسفوح وطهارة الاهاب المدبوغ وما ابين من الحي وطهارة الماء المستعمل وماء النبيذ وزاد في السيل طهارة الكلاب عدم نجاسة المسكر وطهارة اللبن مطلقا والحاصل انه لا ملازمة بين التحريم والنجاسة فليس كل حرام بنجس والوصف لبعض النجاسات بالتغليظ وبعضها بالتخفيف مجرد اصطلاح لا يرجع الى دليل والواجب اتباع الدليل في ازالة عين النجاسة فما ورد فيه الغسل يغسل حتى لا يبقى منه لون ولا ريح ولا طعم وكان ذلك هو تطهيره وما ورد فيه الصب او الرش والحت او المسح على الارض او مجرد المشي في ارض طاهرة كان ذلك تطهيره فليكن منك هذا على ذكر فانه يخلصك من امور شديدة وقعت في كتب الفروع ويهديك الى طرح التشكيكات الشيطانية والوساوس الابليسية والتوهمات الفاسدة فان ذلك مع كونها مخالفة للشريعة السمحة السهلة البيضاء هي ايضا غلو في الدين وقد ورد النهي عنه وايضا افراط ودين الله تعالى عز الله فان خير

وعن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لا ثالث لهما سـ ه فدع عنك نهباً صيح في حجراته مه وهات حديثاً ما حديث الرواحل ه وقد تم الاخذ هنا من الجزء الاول من شرح النووي لمسلم رحمهما الله تعالى ويتلوه الجزء الثاني منه واوله كتاب الصلوة في المختصر المنذري الذي هذا شرحه وبالله التوفيق وهو المستعان الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

كتاب الصلوة

قال جماهير اهل العربية والفقهاء والمحدثون وغيرهم اصلها الدعاء لاشتمالها عليه وقيل انها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلي من السابق في خيل الحلبة وقيل هي من الصلوين وهما عرقان مع الردف او عظمان ينحنيان في الركوع والسجود ولهذا كتبت بالواو وقيل من الرحمة وقيل اصلها الاقبال على الشيء وقيل غير ذلك وهذا معناها اللغوي واما الشرعي فسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى

باب بدء الاذان

ومثله في النووي والاذان الاعلام في اللغة قال تعالى واذان من الله ورسوله وقال تعالى فاذن مؤذن ويقال التاذين والاذين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات اي يقدرون حينها ليأتوا اليها فيه والحين الوقت من الزمان قاله عياض وليس ينادي بها احد فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى و هو الذي يضرب به النصارى لاوقات صلواتهم وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس قاله اهل اللغة وقال بعضهم قرناً مثل قرن اليهود فقال عمر رضي الله عنه اولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلوة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة قال عياض ظاهره انه اعلام ليس على صفة الاذان الشرعي بل اخبار بحضور وقتها قال النووي وهذا محتمل او متعين فيكون الواقع الاعلام اولاً ثم رأى ابن زيد الاذان فكان شرع ذلك اما بوحي واما باجتهاده صلى الله عليه وآله وسلم على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وآله وسلم وليس هو عملاً بمجرد المنام من ابن زيد بلا خلاف قال النووي وهذا ما لا يشك فيه قال الترمذي ولا يصح لابن زيد هذا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء غير حديث الاذان قال عياض وفي هذا الحديث حجة لشرع الاذان من قيام وانه لا يجوز قاعداً قال وهو مذهب العلماء كافة الا ابا ثور فانه جوزه ووافقه ابو الفرج المالكي وتعقبه النووي وضعفه وقال يحتج للقيام فيه باحاديث معروفة غير هذا لان المراد بهذا النداء الاعلام لا الاذان المعروف ومعنى قم اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلوة قال والقيام سنة لا واجب فان اذن قاعداً صح لكن فاتته الفضيلة وكذا مضطجعاً لان المراد الاعلام وقد حصل والحكمة في الاذان اربعة اشياء اظهار شعار الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلوة وبمكانها والدعاء الى الجماعة

باب صفة الاذان

ومثله في النووي عن ابي محذورة رضي الله عنه اسمه سمرة وقيل اوس وقيل جابر وقيل سليمان وهو قرشي جمحي اسلم بعد حنين و كان من احسن الناس صوتاً توفي بمكة سنة ٥٩ وقيل سنة ٧٩ وتوارثت ذريته الاذان ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم علمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمداً رسول الله مرتين حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين زاد اسحق يعني ابن ابراهيم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله هكذا وقع في هذا الحديث في صحيح مسلم في اكثر الاصول الله اكبر مرتين ووقع في بعض الطرق اربع مرات والمشهور في حديث ابن زيد التربيع وبالتربيع قال الشافعي وابو حنيفة

واحمد وجمهور العلماء وبالتثنية قال مالك محتجا بهذا الحديث وبانه عمل اهل المدينة وهم اعرف بالسنن وحجة الجمهور ان الزيادة من الثقة مقبولة وبالتربيع عمل اهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك احد من الصحابة قلت الحجة في الدليل والدليل دل على التربيع فوجب العمل عليه لا على عمل اهل المدينة واهل مكة فان ذلك ليس من الدليل في ورد ولا صدر كما حققه علماء اصول الفقه وفي هذا الحديث حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعي واحمد وجمهور اهل العلم ان الترجيع في الاذان ثابت مشروع وهو العود الى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت وحديث ابن زيد ليس فيه ترجيع وهو حجة ابي حنيفة رح والجواب ان الزيادة مقدمة مع ان هذا الحديث متاخر عن حديث ابن زيد فان حديث ابي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث ابن زيد في اول الامر والاصح ان الترجيع سنة لا ركن وقد ذهب جماعة من اهل الحديث وغيرهم الى التخيير بين فعله والترك والصواب اثباته ومعنى حي تعالوا ومعنى الفلاح الفوز والنجاة

باب يشفع الاذان ويوتر الاقامة

وترجمه النووي بقوله باب الامر بشفع الاذان وايتار الاقامة الا كلمة الاقامة فانها مثنى عن انس رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان اي يأتي به مثنى وهذا مجمع عليه وتقدم اثبات الترجيع ويوتر الاقامة اي يأتي بها وترا ولا يثنيها بخلاف الاذان زاد يحيى في حديثه عن ابن علية فحدثت به ايوب فقال الا الاقامة اي لفظها وهي قوله قد قامت الصلوة فانه لا يوترها بل يثنيها قلت وقد ثبت التشفيع والايتار والتربيع والترجيع والتثويب في صلوة الصبح وقد ذهب جماعة من اهل العلم الى ان الكل سنة والى هذا ذهب شيخنا الشوكاني رحمه الله قال ابن القيم وكان يقر الاذان بالترجيع وبغير ترجيع وشرع الاقامة مثنى وفرادى ولكن صح عنه تثنية كلمة الاقامة قد قامت الصلوة وصح عنه افرادها البتة وكان احمد يأخذ باذان بلال واقامته وكان الشافعي يأخذ باذان ابي محذورة واقامة بلال وكان ابو حنيفة يأخذ باذان بلال واقامة ابي محذورة وكل هذه الوجوه جائزة مجزية لا كراهة فيها وان كان بعضها افضل من بعض لان الكل ثبت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فالامر في ذلك واسع من شاء ربع ومن شاء رجع ومن شاء ثنى ومن شاء ثنى الاقامة ومن شاء افردها الا قوله قد قامت الصلوة فان ذلك مرتان على كل حال هذا كما قيل في التشهدات والتوجيهات ونحو ذلك ولكن ذلك لا ينافي ان يختار الانسان افضلها او اصح ما ورد او يأخذ بالزائد فالزائد هذا خلاصة ما في الباب من التطويلات والمقاولات التي لا تأتي بكثير فائدة ولا تمس في الدين الخالص بعائدة

باب اتخاذ مؤذنين

وقال النووي باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى اسمه عمرو بن قيس بن زائدة بن الاصم بن هرم بن رواحة هذا قول الاكثرين وقيل اسمه عبد الله بن زائدة واسم ام مكتوم عاتكة توفي ابنها يوم القادسية شهيدا والمعنى كان له صلى الله عليه وآله وسلم مؤذنان بالمدينة في وقت واحد وكان ابو محذورة مؤذنا له بمكة وسعد القرظ اذن له بقباء مرات وفي هذا الحديث استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد يؤذن احدهما قبل طلوع الفجر والآخر عند طلوعه كما كان بلال وابن ام مكتوم يفعلان واذا احتاج الى اكثر من مؤذنين اتخذ ثلاثة واربعة فاكثر بحسب الحاجة وقد اتخذ عثمان رضي الله عنه اربعة للحاجة عند كثرة الناس وفي المسئلة تفريعات لا دليل عليها او على اكثرها قال النووي وفي هذا الحديث فوائد منها جواز وصف الانسان بعيب فيه للتعريف او مصلحة تترتب عليه لا على قصد التنقيص وهذا احد وجوه الغيبة المباحة وهي ستة مواضع يباح فيها ذكر الانسان بعيبه ونقصه وما يكرهه قد بينتها بدلائلها واضحة في آخر كتاب الاذكار الذي لا يستغني متدين عن مثله قلت هذه الوجوه الستة التي اشار اليها لا يدل دليل عليها والذي قرره دليلا اجاب عنه العلامة الشوكاني ورده عليه وحقق

ان الغيبة لاتحل بحال واما الجرح والتعديل فی رواة الحديث ورجاله فباب اخر غير الغيبة كما حررته فی هداية السائل الی ادلة المسائل

فراجع وفيه ايضا جواز اتخاذ الاعمیٰ للتاذين كما تجوز امامته فی الصلوٰة

باب اتخاذ المؤذن اعمیٰ

وقال النووی باب جواز اذن الاعمیٰ اذا كان معه بصير عن عائشة رضی الله عنها قالت كان ابن ام مكتوم يؤذن لرسول الله صلی الله عليه وآله وسلم وهو اعمیٰ مقصود الباب ان اذان الاعمیٰ صحيح قال النووی وهو جائز بلا كراهة اذا كان معه بصير كما كان بلال وابن ام مكتوم قال قال اصحابنا ويكره ان يكون الاعمیٰ مؤذنا وحده والله اعلم قلت لا دلالة فی هذا الحديث ولا فی الحديث الذی تقدم علی ان يكون مع المؤذن الاعمیٰ بصير وكون بلال مؤذنا لا يستلزم المعية بل كما يجوز امامة الاعمیٰ وحده يجوز تاذينه ايضا وانما الواجب اتباع الدليل لا اتباع الرأی

باب فضل الاذان

وقال النووی باب الامساك عن الاغارة علی قوم فی دار الكفر اذا سمع فيهم الاذان عن انس بن مالك رضی الله عنه قال كان رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم علی الفطرة ای علی الاسلام ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم خرجت من النار ای بالتوحيد فنظروا فاذا هو راعی معزی احتج به فی ان الاذان مشروع للمنفرد وهذا هو الصحيح المشهور وفی الحديث دليل علی ان الاذان يمنع الاغارة علی اهل ذلك الموضع فانه دليل علی اسلامهم وفيه ان النطق بالشهادتين يكون اسلاما وان لم يكن باستدعاء ذلك منه وهذا هو الصواب

باب منه

ای من فضل الاذان وزاد النووی وهرب الشيطان عند سماعه عن ابی هريرة رضی الله عنه ان النبی صلی الله عليه وآله وسلم قال اذا نودی للصلوٰة ادبر الشيطان وله ضراط حتی لا يسمع التاذين وانما يدبر لعظم امر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد واظهار شعائر الاسلام واعلانه وقيل ليأسه من وسوسة الانسان عند الاعلان بالتوحيد وقيل لئلا يسمعه فيضطر الی ان يشهد له بذلك يوم القيامة والاول اولیٰ وفی رواية اخری له حصاص بضم الحاء ای ضراط وقيل الحصاص شدة العدو وقاله ابو عبيد والائمة بعده فاذا قضی التاذين اقبل حتی اذا ثوب بالصلوٰة ادبر المراد بالتثويب الاقامة واصله من ثاب اذا رجع ومقيم الصلوٰة راجع الی الدعاء اليها فان الاذان دعاء الی الصلوٰة والاقامة دعاء اليها حتی اذا قضی التثويب اقبل حتی يخطر بين المرء ونفسه بضم الطاء وكسرها حكاهما عياض فی المشارق وقال ضبطناه عن المتقنين بالكسر وسمعناه من اكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه ان معناه يوسوس وهو من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه واما بالضم فمن السلوك والمرور ای يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسره الشارحون للموطا وبالاول فسره الخليل يقول له اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتی يظل الرجل ما يدری كم صلی وفی هذا الحديث فضيلة الاذان والمؤذن وقد جاءت فيه احاديث كثيرة فی الصحيحين مصرحة بعظم فضله واختلفوا هل الافضل للانسان ان يرصد نفسه للاذان ام للامامة علی اوجه اصحها عند الشافعی فی الام ان الاذان

قال وقول عامة ... الحفاظ ... العدد ... قول الاصمعی او نحوه ١٢

افضل والثانی الاقامة افضل والثالث هو سواء واما الجمع بينهما فيستحب وهذا اصح

باب فضل المؤذنين

وذكره النووی فی فضل الاذان الخ عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله قال كنت عند معاوية بن ابی سفيان رضی الله عنه فجاءه المؤذن
يدعوه الى الصلوة فقال معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة جمع عنق معناه اكثر
الناس تشوفا الى رحمة الله تعالى لان المتشوف يطيل عنقه الى ما يتطلع اليه فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب وقال النضر بن شميل
اذا الجم الناس العرق يوم القيامة طالت اعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق وقيل معناه انهم سادة ورؤساء والعرب تصف
السادة بطول العنق وقيل معناه اكثر اتباعا وقال ابن الاعرابی معناه اكثر الناس اعمالا قال عياض وغيره ورواه بعضهم اعناقا بكسر الهمزة
اى اسراعا الى الجنة وهو من سير العنق قلت والكل محتمل ولا مانع من ارادة الجميع

باب القول مثل ما يقول المؤذن

وقال النووی باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلی على النبی صلى الله عليه وآله وسلم ثم يسأل الله له الفضيلة
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضی الله عنهما انه سمع النبی صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم رسول الله
صلوا علی فانه من صلى علی صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لی الوسيلة فانها منزلة فی الجنة لا تنبغی الا لعبد من عباد الله تبتغی
وارجو ان اكون انا هو فمن سال الله لی الوسيلة حلت له الشفاعة الوسيلة فسرها صلى الله عليه وآله وسلم بانها منزلة عليه
فی الجنة قال اهل اللغة الوسيلة المنزلة عند الملك ومعنى حلت وجبت وقيل نالت وفيه استحباب قول سامع المؤذن
مثل ما يقول الا فی الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله فهو عام مخصوص بحديث عمر كما سيأتی وفيه استحباب الصلوة على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بعد فراغه من متابعة المؤذن واستحباب سؤال الوسيلة له وهذا الاستحباب لكل من سمعه من متطهر ومحدث
وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الاجابة فمن اسباب المنع ان يكون فی الخلاء او جماع اهله او نحوهما ومنها ان يكون
فی صلوة فاذا اسلم اتى بمثله وان كان فی قراءة او تسبيح او نحوهما قطع ما هو فيه واتى بمتابعة المؤذن

باب فضل من قال مثل ما يقول المؤذن

واورده النووی فی الباب المتقدم عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال
المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا
رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حی على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حی على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا
بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة فيه انه يستحب ان يقول
السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا ينتظر فراغه من كل الاذان وفيه ان الاعمال يشترط لها القصد والاخلاص لقوله صلى الله عليه
وآله وسلم من قلبه وحكم الاقامة حكم الاذان فی المتابعة الا انه يقول فی لفظ الاقامة اقامها الله وادامها واذا ثوب المؤذن فی اذان
الصبح فقال الصلوة خير من النوم قال سامعه صدقت وبررت قال النووی ولينظر هل ورد ذلك فی خبر مرفوع ام لا وهذا القول مثل
قول المؤذن منطبق على الصحيح الذی عليه الجمهور قال عياض وانما كان كذلك يعنی دخل الجنة لان ذلك توحيد وثناء على الله

وانقياد لطاعته وتفويض اليه لقوله لا حول ولا قوة الا بالله فمن حصّل هذا فقد حاز حقيقة الايمان وكمال الاسلام استحق الجنة بفضل الله تعالى قال الاذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات ثم فصلها واقول هذه العبادة من اعظم شعائر الاسلام واشهر معالم الدين فانها وقعت المواظبة عليها منذ شرعها الله سبحانه الى ان مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ليل ونهار وحضر وسفر ولم يسمع بانه وقع الاخلال بها والترخيص فى تركها وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يامر امراء الاجناد فى الغزو انهم اذا سمعوا الاذان كفوا وان لم يسمعوا قاتلوا وناهيك بهذا حيث جعله صلى الله عليه وآله وسلم علامة للاسلام ودلالة للتمسك به والدخول فيه ومع هذه الملازمة العظيمة الدائمة المستمرة امر به صلى الله عليه وآله وسلم غير مرة والحاصل انه ما ينبغى فى مثل هذه العبادة العظيمة ان يتردد فى وجوبها فانها اشهر من نار على علم وادلتها هي الشمس المنيرة ثم هذا الشعار لا يختص بصلوة الجماعات بل كل مصل عليه ان يؤذن ويقيم لكن من كان فى جماعة كفاه اذان المؤذن لها واقامته ثم الظاهر ان النساء فى ذلك كالرجال لانهن شقائقهم والامر لهم امر لهن ولم يرد ما ينتهض حجة فى عدم الوجوب عليهن فان الوارد فى ذلك فى اسانيده متروكون لا يحل الاحتجاج بهم فان ورد دليل يصلح لاخراجهن فذاك والا فهن كالرجال والله اعلم بحقيقة الحال قال الشوكانى فى السيل الجرار اما اذان المرأة لنفسها او لمن يحضر عندها من النساء مع عدم رفع الصوت رفعا بالغا فلا مانع من ذلك بل الظاهر ان النساء ممن يدخل فى الخطاب بالاذان انتهى قال ولم يأت ما تقوم به الحجة لا فى كون المؤذن طاهرا من الحدث الاكبر ولا من الحدث الاصغر لان ما هو مرفوع فى ذلك لم يصح وما هو موقوف على صحابي او تابعي لا تقوم به الحجة وان كان التطهر للمؤذن من الحدثين هو الاولى والاحسن فقد كره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يرد السلام وهو محدث حدثا اصغر حتى توضأ كما فى رواية وتيمم كما فى اخرى والاذان اولى بذلك من رد السلام

باب منه

واورده النووى فيما تقدم من ترجمة الباب عن سعد بن ابي وقاص رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه فيه انه يستحب لمن رغب غيره فى خير ان يذكر له شيئا من دلائله لينشطه لقوله غفر له ذنبه وفيه استحباب هذا القول وفضله ويؤيده ما ورد فى حديث ابن عباس عند مسلم مرفوعا ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا

باب فرض الصلوة

وقال النووى فى الجزء الاول من شرحه لمسلم باب السؤال عن اركان الاسلام عن انس بن مالك رضى الله عنه قال نهينا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شئ يعني سؤال ما لا ضرورة اليه كما فى الحديث الاخر سلوني اى عما تحتاجون اليه فكان يعجبنا ان يجئ الرجل من اهل البادية يعني من لم يكن بلغه النهي عن السؤال العاقل لكونه اعرف بكيفية السؤال وادابه والمهم منه وحسن المراجعة فان هذه اسباب عظم قدر الانتفاع بالجواب ولان اهل البادية هم الاعراب يغلب فيهم الجهل والجفاء ولهذا جاء فى الحديث من بدا جفا والبادية والبدو بمعنى وهو ما عدا الحاضرة والعمران والنسبة اليها بدوي والبداوة الاقامة بالبادية وهي بكسر الباء عند جمهور اهل اللغة وقال ابو زيد هي بفتح الباء قال ثعلب لا اعرف البداوة بالفتح الا عن ابي زيد فيسأله صلى الله عليه وآله وسلم

ونحن نسمع فجاء رجل من اهل البادية اسمه ضمام بن ثعلبة بكسر الضاد المعجمة كذا جاء مسمى في رواية البخاري وغيره فقال يا محمد ولعل هذا
كان قبل النهي عن مخاطبته صلى الله عليه وآله وسلم باسمه قبل نزول قول الله عز وجل لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا
على احد التفسيرين اي لا تقولوا يا محمد بل يا نبي الله ويا رسول الله ويحتمل ان يكون بعد نزول الآية ولم تبلغ الآية هذا القائل اتانا
رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله ارسلك قال صدق زعم وتزعم مع تصديق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياه دليل
على ان زعم ليس مخصوصا بالكذب والقول المشكوك فيه بل يكون ايضا في القول المحقق والصدق الذي لا شك فيه وقد جاء من هذا
كثير في الاحاديث وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال زعم جبريل كذا وقد اكثر سيبويه وهو امام العربية في كتابه الذي هو امام
كتب العربية من قوله زعم الخليل زعم ابو الخطاب يريد بذلك القول المحقق وقد نقل ذلك جماعة من اهل العربية وغيرهم ونقله
ابو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن شيخه ثعلب عن العلماء باللغة من اهل الكوفة والبصرة والله اعلم قال فمن خلق السماء قال الله
قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب
هذه الجبال آلله ارسلك قال نعم هذه والتي تأتي تدل على انواع من العلم قال صاحب التحرير هذا من احسن سؤال هذا الرجل
وملاحة سياقته وترتيبه فانه سأل اولا عن صانع المخلوقات من هو ثم اقسم عليه به ان يصدقه في كونه رسولا للصانع ثم
لما وقف على رسالته وعلمها اقسم عليه بحق مرسله وهذا ترتيب يفتقر الى عقل رصين ثم ان هذه الايمان جرت للتاكيد وتقرير
الامر لا لافتقاره اليها كما اقسم الله تعالى على اشياء كثيرة انتهى قال وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق
قال عياض الظاهر ان هذا الرجل لم يأت الا بعد اسلامه وانما جاء مستثبتا ومشافها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
انتهى وهذا موضع الدلالة من الحديث لان في علينا معنى الفرض الوجوب وفيه ان لم تكن الخمس متكررة في كل يوم وليلة وهو معنى قوله
في يومنا وليلتنا قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا زكاة في اموالنا قال صدق والزكاة تجب
في كل سنة بعد حولان الحول قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا صوم شهر رمضان في سنتنا
قال صدق اي انه يجب في كل سنة قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا حج البيت من استطاع
اليه سبيلا قال صدق والحج في العمر مرة لمن استطاع قال تعالى ولله على الناس حج البيت الآية ثم ولى قال والذي بعثك بالحق لا ازيد
عليهن ولا انقص منهن فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة وفي حديث طلحة عند مسلم في قصة رجل من اهل
نجد افلح وابيه ان صدق او دخل الجنة وابيه ان صدق وفي حديث ابي هريرة في قصة الاعرابي عند مسلم قال والذي نفسي بيده لا
ازيد على هذا شيئا ابدا ولا انقص منه فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا
وفيه ان الصلوة التي هي ركن من اركان الاسلام وشعيرة من شعائر الايمان والاحسان التي هي اطلقت في باقي الاحاديث
هي الصلوات الخمس وانها في كل يوم وليلة على كل مكلف بها وفيه ما تقدم في كتاب الايمان من مسائل هذا الحكم وفي حديث
ابن عباس عند مسلم في ذكر بعث معاذ الى اليمن ان الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم قال ابن الصلاح وفيه دلالة
لصحة ما ذهب اليه ائمة العلماء من ان العوام المقلدين مؤمنون وانه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق جزما من غير شك وتزلزل خلافا لمن انكر
ذلك من المعتزلة وذلك انه صلى الله عليه وآله وسلم قرر ضماما على ما اعتمد عليه في تعريف رسالته وصدقه ومجرد اخباره اياه بذلك ولم ينكر عليه ذلك

تحقيق نفيس

ولا قال يجب عليك معرفة ذلك بالنظر في مجراتي والاستدلال بالادلة القطعية انتهى قلت وهذا الذي قاله عليه جماهير اهل العلم بالحديث والاصول والفقه ومحققو الكلام الا من لا يعتد به من اهل الرأي والكلام وقد حققنا ذلك في دليل الطالب فراجع قال النووي وفي هذا الحديث العمل بخبر الواحد وفيه غير ذلك وما قال من العمل بخبر الواحد هو الذي ذهب اليه اهل العلم بالاصول وحققه الفحول كما حررناه في حصول المامول من علم الاصول وحققه العلامة الرباني الامام الشوكاني في ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول وفي الحديث ايضا فرض الزكوة وصوم رمضان والحج كما فيه فرض الصلوة *

باب فرض الصلوة ركعتين ركعتين

واورده النووي في كتاب صلوة المسافرين وقصرها عن عائشة رضي الله عنها ان الصلوة اول ما فرضت ركعتين فاقرت صلوة السفر واتمت صلوة الحضر قال النووي معناه فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما فزيد في صلوة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم واقرت صلوة السفر على جواز الاقتصار وثبتت دلائل جواز الاتمام فوجب المصير اليها والجمع بين دلائل الشرع انتهى واقول لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جميع اسفاره الا القصر وذلك في الصحيحين وغيرهما واظهر الادلة على الوجوب حديث عائشة هذا وهو في البخاري ايضا وفيه اخبار بان صلوة السفر اقرت على ما فرضت عليه فمن زاد فيها فهو كمن زاد على اربع في صلوة الحضر ولا يصح التعلق بما روي عنها انها كانت تتم فان ذلك لا تقوم به الحجة بل الحجة في روايتها لا في رأيها وهكذا لم يثبت ما روي عنها انها روت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اتم وقد وافقها على هذا الخبر الذي اخبرت به ابن عباس فاخرج مسلم عنه رضي الله عنه انه قال ان الله عز وجل فرض الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم على المسافر ركعتين وعلى المقيم اربعا وفي الخوف ركعة وفي رواية عنه عنده في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة ومن ذلك ما اخرجه احمد والنسائي وابن ماجة عن عمر رضي الله عنه قال صلوة السفر ركعتان وصلوة الاضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم ورجاله رجال الصحيح واخرج النسائي وابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان مما علمنا ان الله عز وجل امرنا ان نصلي ركعتين في السفر قال في السيل الجرار فهذه الادلة قد دلت على ان القصر واجب غير رخصة واما قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الاية فهو وارد في صلوة الخوف والمراد قصر الصفة لا قصر العدد كما ذكر ذلك المحققون وكما يدل عليه اخر الاية ولو سلمنا انها في صلوة القصر لكان ما يفهم من رفع الجناح غير مراد به ظاهر الدلالة الاحاديث الصحيحة على ان القصر عزيمة لا رخصة ولم يرد في السنة ما يصلح لمعارضة ما ذكرناه من الادلة الصحيحة انتهى قال الزهري فقلت لعروة ما بال عائشة تتم في السفر قال انها تاولت كما تاول عثمان اي انهما رأيا القصر جائزا والاتمام جائزا فاخذا باحد الجائزين وهو الاتمام قاله النووي قلت وهذا رأي منهما وليس برواية حتى يصار اليها ويعول عليها وقد ابطله المحققون بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اولى بذلك منهما وكذلك ابو بكر وعمر ولكنهم لم يفعلوا ذلك وقد عمل بظاهر هذا الحديث وحديث ابن عباس المتقدم طائفة من السلف منهم الحسن والضحاك واسحق بن راهويه وغيرهم

باب الصلوات الخمس كفارة لما بينهن

واورده النووي في باب فضل الوضوء والصلوة عقبه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى

الى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر معناه ان الذنوب كلها تغفر الا الكبائر فانها لا تغفر قال عياض فيه غفران الذنوب ما لم تؤت كبيرة وهو مذهب اهل السنة وان الكبائر انما تكفرها التوبة او رحمة الله وفضله وفي رواية ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنب اي فاعلها الكبائر وفي بعض الاصول اجتنبت بالتاء وكلاهما صحيح وفي بعض الاحاديث ذكر الكفارات بغير هذا التقييد فيحمل المطلق على المقيد وفي بعضها غفر الله له ذنوبه

باب ترك الصلوة كفر

ذكره النووي في باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلوة **عن** جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة وفي مخرج ابي عوانة او الكفر باو ولكل وجه والمعنى ان الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلوة فاذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه قال النووي ان كان تركها تكاسلا مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلماء فيه فذهب مالك والشافعي والجماهير من السلف والخلف الى انه لا يكفر بل يفسق ويستتاب فان تاب والا قتلناه وذهب جماعة من السلف الى انه يكفر وهو مروي عن علي واحمد وابن المبارك وابن راهويه وذهب ابو حنيفة وجماعة من اهل الكوفة انه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي انتهى ثم ذكر بعض ادلة هؤلاء القائلين وظاهر الحديث مع اهل التكفير واياه انتهت ائمة الحديث ولابن القيم رحمه الله كتاب مفرد في هذا الباب اجاب فيه عن جملة ادلة المخالفين وبه قال الامام الشوكاني في السيل الجرار والحاصل ان تارك الصلوة عمدا يستحق القتل ويجب على امام المسلمين قتله بقتال او صال فان ابى قتل ولا وجه لتاخيره عن القتل الى ثلثة ايام بل يجب استتابه ثم يقتل انتهى وقد فصلت هذه الاحوال في كتابي هداية السائل فراجع وعلى المسئلة ادلة لا يستطيع الجمع استيفاءها انتهى الشرك والكافر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبدة الاوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش فيكون الكفر اعم من الشرك والله اعلم

باب جامع المواقيت

وقال النووي باب اوقات الصلوات الخمس **عن** عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلوة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلوة فانها تطلع بين قرني الشيطان قيل المراد بقرنيه امته وشيعته وقيل جانبا راسه قال النووي وهذا ظاهر الحديث فهو اولى ومعناه انه يدني راسه الى الشمس في هذا الوقت ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت كالساجدين له ويحينئذ يكون له ولشيعته تسلط وتمكن من ان يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلوة في هذا الوقت لهذا المعنى كما كرهت في ماوى الشياطين

باب منه وذكره النووي في الباب المتقدم

عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه اتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا اي لم يرد جوابا ببيان الاوقات باللفظ بل قال له صل معنا لتعرف ذلك ويحصل لك البيان بالفعل

وانما تأولنا ذلك جمعا بين هذا وحديث بريدة ولان المعلوم من احوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يجيب اذا سئل عما
يحتاج اليه قال فامر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام بالظهر حين زالت الشمس
والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان اعلم منهم ثم امره فاقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس
ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر
حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط
الشفق ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت بين هذين فيه بيان ان للصلوة وقت فضيلة ووقت
اختيار وفيه البيان بالفعل فانه ابلغ في الايضاح والفعل تعم فائدته السائل وغيره وفيه تاخير البيان الى وقت الحاجة وهو مذهب جمهور
الاصوليين وفيه احتمال تاخير الصلوة عن اول وقتها وترك فضيلة اول الوقت لمصلحة راجحة قال النووي وفي حديث بريدة عند مسلم
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان رجلا سأله عن وقت الصلوة فقال له صل معنا هذين يعني اليومين الى قوله قال وقت صلاتكم
بين ما رأيتم وهذا خطاب للسائل وغيره يعني وقت صلاتكم في الطرفين اللذين صليت فيهما وفيما بينهما وترك ذكر الطرفين لحصول
علمهما بالفعل او يكون المراد ما بين الاحرام بالاولى والسلام من الثانية واقول الاحاديث المبينة لاوقات الصلوات الخمس كثيرة جدا
قولا وفعلا وتعليما وحاصلها ان اول وقت الظهر الزوال واخره مصير ظل الشيء مثله سوى فيء الزوال وهو اول وقت العصر واخره ما
دامت الشمس بيضاء نقية واول وقت المغرب غروب الشمس وغروبها يستلزم اقبال الليل من المشرق وادبار النهار من المغرب ويستلزم
ظهور النجم الذي سماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم شاهدا فلا فرق بين هذه العلامات المذكورة في وقت المغرب فانها متلازمة واخره
ذهاب الشفق الاحمر وهو اول وقت العشاء واخره ثلث الليل وصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم امتداده الى نصف الليل كما هو
ثابت في الصحيح وهي زيادة يجب قبولها ويتعين المصير اليها وقد صرح النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لولا ان يشق على امته لاخرها الى نصف
الليل فدل ذلك على انها في ذلك الوقت افضل وانه وقت لها بل ورد ما يدل على ان وقتها الى ان يذهب عامة الليل اي اكثره واول وقت
الفجر طلوع الفجر وهو يعرفه كل ذي بصر واخره طلوع الشمس فهذه الاوقات لا ينبغي ان يقع في مثلها خلاف لان الادلة عليها اوضح من كل
واضح واظهر من كل ظاهر وقد كرر صلى الله عليه وآله وسلم الايضاح وعلمهم ما لا يحتاجون بعده الى شيء وجعل هذه الاوقات منوطة
بعلامات حسية يعرفها كل من له بصر صحيح فلا نطيل الكلام في هذا فان الاطالة لا تأتي بطائل وقد حققنا تلك الاوقات في كتابنا
الروضة الندية تحقيقا شافيا وبينا اول وقت كل صلوة من الصلوات الخمس واخره وبين صلى الله عليه وآله وسلم باقواله الصحيحة وبينه افعاله الثابتة
ان الوقت لكل صلوة من تلك الصلوات هو ما بين الوقتين كما في حديث الباب وغيره فهذه الاوقات هي التي عينها الشارع للصلوات
الخمس ولم يأت عنه ان الاوقات منقسمة الى قسمين وقت اختيار ووقت اضطرار كما بينه النووي وغيره بل غاية ما ورد عنه في بيان الوقت
الاضطراري ان من ادرك ركعة من الصلوة قبل خروج وقتها فقد ادركها فمن كان نائما او ناسيا او مغشيا عليه او مكرها ثم ادرك [illegible]
ركعة فقد ادركها اداء لا قضاء واما من تركها من غير عذر حتى خرج وقتها الذي بينه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو تارك للصلوة
وان فعلها في وقت صلوة اخرى فكيف اذا تركها حتى خرج وقت الصلوة الاخرى كما يصلي الظهر وقت اصفرار الشمس فانه لم يصل اصلا
ولا فعل ما فرضه الله عليه بل جاء بصلوة في غير وقتها بل في الوقت الذي وصفه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بانه وقت صلوة المنافق

ولقد ابتلي زمننا هذا من بين الازمنة وديارنا هذه من بين ديار الارض بقوم جهلوا الشرع وشاركوا في بعض فروع الفقه فوسعوا دائرة الاوقات ووسعوا ان يصلوا في غيرا وقات الصلوات وصار غالب القوم لا يصلي الظهر والعصر الا عند اصفرار الشمس فيا لله وللمسلمين من هذه الغوائل في الدين وليبك على الاسلام في هذه الازمان والايام من كان باكيا ٭

باب التغليس في صلوة الصبح

وقال النووي باب استحباب التبكير بالصبح في اول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال لما قدم الحجاج المدينة فسألنا جابر بن عبد الله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الظهر بالهاجرة هي شدة الحر نصف النهار عقب الزوال قيل سميت هاجرة من الهجر وهو الترك لان الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقيلون وفيه استحباب المبادرة بالصلوة في اول الوقت والعصر والشمس نقية اي صافية خالصة لم يدخلها بعد صفرة والمغرب اذا وجبت اي غابت الشمس والوجوب السقوط وحذف ذكر الشمس للعلم بها كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب والعشاء احيانا يؤخرها واحيانا يعجل كان اذا رآهم قد اجتمعوا عجل واذا رآهم قد ابطأوا اخر والصبح كانوا او قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصليها بغلس هو بقايا ظلام الليل وفي الصلوة بغلس احاديث صحيحة كثيرة منها حديث عائشة ان نساء من المؤمنات كن يصلين الصبح مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يرجعن متلفعات بمروطهن لا يعرفهن احد وفي رواية عنها ثم ينقلبن الى بيوتهن وما يعرفن من تغليس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي اخرى ما يعرفن من الغلس وهذا واضح لا يلتبس على ذي بصر واصرح من هذا ما اخرجه ابو داود من حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وآله وسلم اسفر بالصبح مرة ثم كانت صلوته بعد بالغلس حتى مات لم يعد الى ان يسفر واما ما رواه اصحاب السنن وصححه غير واحد من حديث رافع بن خديج مرفوعا اسفروا بالصبح فانه اعظم للاجر فقد حمله الشافعي وغيره من الائمة على ان المراد بذلك تحقق طلوع الفجر وحمله الطحاوي على ان المراد تطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلوة مسفرا وابعد من زعم انه ناسخ للصلوة في الغلس كذا في الفتح

باب المحافظة على صلوة الصبح والعصر

وعبارة النووي باب فضل صلوتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما عن ابي بكر بن عمارة بن رويبة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر فقال له رجل من اهل البصرة انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم قال الرجل وانا اشهد اني سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمعته اذناي ووعاه قلبي فيه الاشارة الى شرف الوقتين وعظم هاتين الصلوتين وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلوة الصبح وان الاعمال ترفع آخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة بورك له في رزقه وفي عمله

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن ابي بكر بن ابي موسى الاشعري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من صلى البردين بفتح الباء وسكون الراء والمراد صلوة الفجر والعصر قال الخطابي سميا بردين لانهما يصليان في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر ونقل عن ابي عبيد ان صلوة المغرب تدخل في ذلك ايضا دخل الجنة قال القرطبي في توجيه اختصاص هاتين الصلوتين بدخول الجنة دون غيرهما من الصلوات ما محصله ان من موصولة لا شرطية والمراد

الذين صلوها اول ما فرضت الصلوة ثم ماتوا قبل فرض الصلوات الخمس الحق له فهو خبر عن ناس مخصوصين لا عموم فيه و
تعقبه الحافظ في الفتح وقال لا يخفى ما فيه من التكلف والاوجه ان من في الحديث شرطية

باب النهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها

وقال النووي باب الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يدع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين بعد العصر وفي رواية اخرى ما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين بعد العصر عندي قط وفي الباب روايات بالفاظ وطرق وفي حديث ام سلمة عند مسلم قال اتاني اناس من بني عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان وفيه اثبات سنة الظهر بعدها وان السنن الراتبة اذا فاتت يستحب قضاؤها وهو الصحيح وفيه ان الصلوة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي وانما يكره ما لا سبب لها وهذا الحديث ليس في الباب اصح دلالة منه دلالة ظاهرة والاصل الاقتداء به صلى الله عليه وآله وسلم وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به وفيه اذا تعارضت المصالح والمهمات بدأ باهمها ولهذا بدأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحديث القوم في الاسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها لان الاشتغال بارشادهم وهدايتهم الى الاسلام اهم قال وقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فصلوا عند ذلك زاد ابن عمر في حديثه عند مسلم فانها تطلع بقرني شيطان ومعناه كرهت الصلوة حينئذ صيانة لها قال النووي واجمعت الامة على كراهة صلوة لا سبب لها في هذه الاوقات واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب ومذهب طائفة جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب ابي حنيفة واخرين انه داخل في النهي لعموم الاحاديث

باب صلوة الظهر اول الوقت

وقال النووي باب استحباب تقديم الظهر في اول الوقت في غير شدة الحر عن خباب رضي الله عنه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشكونا اليه حر الرمضاء اي الرمل الذي اشتدت حرارته فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا قال زهير قلت لابي اسحق افي الظهر قال نعم قلت افي تعجيلها قال نعم قال بعضهم هذا الحديث محمول على انهم طلبوا تاخيرا زائدا على قدر الابراد لان الابراد يؤخر بحيث يحصل للحيطان فيء يمشون فيه ويتناقص الحر وقال اخرون المختار استحباب الابراد لاحاديثه وقال جماعة حديث خباب منسوخ باحاديث الابراد والراجح ان التعجيل عزيمة والابراد رخصة ولا نسخ ولا استحباب وقد كان استمرار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فعل الصلوات في اول اوقاتها وكان ذلك ديدنه وهجيراه ولا يخالف في ذلك احد ممن له اطلاع على السنة المطهرة وورد من اقواله ما يدل على ذلك كحديث افضل الاعمال الصلوة لوقتها وما ورد في معناه والحاصل ان افضل الوقت اوله الا ما خصه دليل مع بيان انه افضل كتاخير العشاء لا مجرد الترخيص لعذر فانه لا يعارض افضلية اول الوقت

باب الابراد بالصلوة في شدة الحر

وقال النووي باب استحباب الابراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي الى جماعة ويناله الحر في طريقه عن ابي ذر رضي الله عنه قال اذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالظهر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابرد ابرد او قال انتظر انتظر وقال ان شدة الحر من فيح جهنم بفتح الفاء واسكان الياء اي سطوع حرها وانتشارها وغليانها فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة وفي حديث

ابي هريرة عند مسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وفي اخر عنه عنده اذا كان اليوم الحار فابردوا بالصلوة وفي لفظ ان هذا الحر من فيح جهنم فابردوا بالصلوة وفي اخر ابردوا عن الحر في الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وبالصلوة وعن الصلوة بمعنى وعن تطلق بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس اي بها واختلف اهل العلم في الجمع بين هذا الحديث والحديث المتقدم فقال المحققون الابراد رخصة والتقديم افضل واعتمد واحديث خباب وهو الصحيح المختار وحملوا حديث الابراد على الترخيص والتخفيف في التاخير وهو الراجح والصواب في هذا الباب كما تقدم وقال النووي الصحيح استحباب الابراد وبه قال جمهور العلماء وجمهور الصحابة لكثرة الاحاديث الصحيحة فيه المشتملة على فعله والامر به في مواطن كثيرة ومن جهة جماعة من الصحابة انتهى قال ابو ذر حتى رأينا فيء التلول جمع تل وهو معروف والفيء لا يكون الا بعد الزوال واما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده هذا قول اهل اللغة والمعنى انه اخر تاخيرا كثيرا حتى صار للتلول فيء والتلول منبطحة غير منتصبة ولا يصير لها فيء في العادة الا بعد زوال الشمس بكثير والجمع والترجيح قد سبقا

باب اول وقت صلوة العصر

وعبارة النووي باب استحباب التبكير بالعصر عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية قال الخطابي حياتها صفاء لونها قبل ان تصفر او تتغير وهو مثل قوله بيضاء نقية وقال غيره حياتها وجود حرها فيذهب الذاهب الى العوالي فياتي العوالي والشمس مرتفعة وفي رواية الى قبا فياتيهم وفي رواية ثم يخرج انسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر والعوالي هي القرى التي حول المدينة ابعدها على ثمانية اميال من المدينة واقربها ميلان وبعضها ثلاثة اميال وبه فسرها مالك وقباء على نحو ثلاثة اميال من المدينة ايضا والمراد بالحديث المبادرة لصلاة العصر اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب بعد صلوة العصر ميلين وثلاثة والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها الا اذا صلى العصر حين صار ظل الشيء مثله ولا يكاد يحصل هذا الا في الايام الطويلة وكانت منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة وهذا يدل على المبالغة في تعجيل صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي الحديث دليل لمذهب مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء على ان وقت العصر يدخل اذا صار ظل كل شيء مثله وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى بالمثلين وهذا الحديث وما في معناه حجة لهم عليه مع حديث ابن عباس في بيان المواقيت وحديث جابر وغير ذلك

باب منه

عن العلاء بن عبد الرحمن انه دخل على انس بن مالك رضي الله عنه في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال اصليتم العصر فقلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس فيه تصريح بذم تاخير صلوة العصر بلا عذر حتى اذا كانت بين قرني الشيطان هو على حقيقته وظاهر لفظه يعني انه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها وقيل هو على المجاز والمراد علوه وارتفاعه وسلطانه وتسلطه وغلبة اعوانه وقال الخطابي هو تمثيل ومعناه ان تاخيرها بتزيين الشيطان ومدافعته لهم عن تعجيلها المدافعة ذوات القرون لما تدفعه قال النووي والصحيح الاول قلت وهو المتعين المختار ان شاء الله تعالى

ولا ملجئ الى التاويل بالتمثيل ورحم الله الخطابي فقد غلب عليه في امثال هذه الكلمات والعبارات التروح الى التاويلات والتوجيهات وقد كان السلف في عافية عن مثل ذلك فعليك ايها المخلص في الدين باتباع من سلف من الائمة الصالحين وبالله التوفيق قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا تصريح بذم من صلى مسرعا بحيث لا يكمل الخشوع والطمانينة والاذكار والمراد بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر

باب المحافظة على العصر والنهي عن الصلوة بعدها

وذكره النووي في باب الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها عن ابي بصرة الغفاري رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العصر بالمخمص بضم الميم وخاء معجمة وميم مفتوحتين موضع معروف فقال ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين فيه فضيلة صلوة العصر وشدة الحث عليها ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم فيه نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلوة بعد العصر وقد تقدم الكلام عليه والحديث حجة على الشافعي وموافقيه في جواز الصلوة بعدها

باب التشديد في الذي تفوته صلوة العصر

وقال النووي باب التغليظ في تفويت صلوة العصر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الذي تفوته صلوة العصر كانما وتر اهله وماله بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور ومعناه نقص هو اهله وماله وسلبه فبقي بلا اهل وبلا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب اهله وماله قاله الخطابي وقال ابن عبد البر معناه عند اهل اللغة والفقه انه كالذي يصاب باهله وماله اصابة يطلب بها وترا والوتر الجناية التي يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثار وقال الداودي معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد اهله وماله فيتوجه عليه الندم والاسف لتفويته الصلوة وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الاسف عليه كما يلحق من ذهب اهله وماله واما معناه على رواية الرفع فقيل انتزع منه اهله وماله وهذا تفسير مالك بن انس قلت والكل محتمل ولا مانع من ارادة الجميع ثم المراد بفوات العصر هنا عند ابن وهب وغيره ان هذا الحديث فيمن لم يصلها في وقتها المختار وقال سحنون والاصيلي هو ان تفوته بغروب الشمس وقيل هو تفويتها الى ان تصفر الشمس وقد ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال وفواتها ان يدخل الشمس صفرة وقال سالم هذا فيمن فاتته ناسيا وعلى قول الداودي هو في العامد قال النووي وهذا هو الاظهر ويؤيده حديث البخاري في صحيحه من ترك صلوة العصر حبط عمله وهذا انما يكون في العامد قال ابن عبد البر ويحتمل ان يلحق بالعصر باقي الصلوات ويكون نبه بالعصر على غيرها وانما خصها بالذكر لانها تاتي في وقت تعب الناس من مقاساة اعمالهم وحرصهم على قضاء اشغالهم وتسويفهم بها الى انقضاء وظائفهم وفيما قاله نظر لان الحديث ورد في العصر ولم تتحقق العلة في هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك والتوهم وانما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفنا العلة واشتركا فيها والله اعلم

باب ما جاء في الصلوة الوسطى

قال النووي باب الدليل لمن قال الصلوة الوسطى هي صلوة العصر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال حبس المشركون

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلوة العصر يعني يوم الاحزاب كما في حديث علي كرم الله وجهه عند مسلم وهي الغزوة المشهورة يقال له الاحزاب والخندق وكانت سنة اربع من الهجرة وقيل خمس حتى احمرت الشمس او اصفرت وفي رواية اخرى حتى آبت اي رجعت الى مكانها بالليل اي غربت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا او حشى الله اجوافهم وقبورهم نارا وفي الباب احاديث رواها مسلم بطرق والفاظ وفي كلها الصلوة الوسطى صلوة العصر وهي المرادة مما في الكتاب العزيز حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى قال الترمذي وهو قول اكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم فاتفق القرآن بالسنة ولله الحمد وقد حققنا المقام في تفسيرنا فتح البيان بما يشفي ويكفي وهذا الحديث وما في معناه نص في هذه المسئلة مرفوع ولا قول لاحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكل قول دون قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ينبغي الاخذ به الا ان يكون موافقا بالسنة المطهرة وقد صحت بهذا الاحاديث الصحيحة المرفوعة وقالت طائفة انها الصبح واخرى هي الظهر وقال قبيصة هي المغرب وقال غيره هي العشاء وقيل احدى الخمس مبهمة وقيل جميع الخمس وقيل هي الجمعة قال النووي والصحيح من هذه الاقوال قولان العصر والصبح واصحهما العصر للاحاديث الصحيحة ثم ذكر تاويل قول كل قائل وضعفه او غلطه ولقد احسن في هذا التضعيف او التغليط كيف وكل قول يخالف ظاهر الحديث فهو يستحق الرد ﴿دعوا كل قول عند قول محمد فما آمن في دينه كمخاطر﴾

باب النهي عن الصلوة بعد العصر وبعد الصبح

وقال النووي باب الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها عن ابي هريرة رضي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وفي الاحاديث الاخرى وبعد طلوعها حتى ترتفع وعند استوائها حتى تزول وعند اصفرارها حتى تغرب وهذا مجمع عليه عند العلماء الا ما خصه الدليل وسياتي لذلك تفصيل عن قريب ان شاء الله تعالى

باب ثلاث ساعات لا يصلى فيهن ولا يقبر

وذكره النووي في الباب الذي تقدم قريبا عن علي بن رباح قال سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا بضم الموحدة وكسرها لغتان حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة الظهيرة حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب بفتح التاء والضاد وتشديد الياء اي تميل حتى تغرب قال بعضهم المراد بالقبر صلاة الجنازة وهذا ضعيف بل معناه تعمد تاخير الدفن الى هذه الاوقات كما يكره تعمد تاخير العصر الى اصفرار الشمس بلا عذر وهي صلوة المنافقين كما سبق فاما اذا وقع الدفن فيها بلا تعمد فلا يكره قال النووي قال في السيل الجرار الاحاديث الصحيحة قد وردت مصرحة بالنهي عن الصلوة في الثلاثة الاوقات وعن قبر الموتى فيها وورد احاديث صحيحة بالنهي عن الصلوة بعد صلوة العصر وصلوة الفجر وظاهر النهي التحريم ولم يرد ما يدل على صرفه عن معناه الحقيقي وهو التحريم الى معناه المجازي وهو كراهة التنزيه ولم يرد ما يدل على تخصيص ذوات الاسباب من هذا العموم نعم ما ورد فيه دليل يدل على فعله من غير فرق بين وقت الكراهة

وغيره كتحية المسجد فبينه وبين احاديث النهي عموم وخصوص من وجه فيرجع الى مرجح لاحدهما على الآخر خارج عنهما فان كان ترجيح الحظر على الاباحة من المرجحات المعمول بها كما يدل عليه حديث اذا امرتكم بامر فأتوا به ما استطعتم وان نهيتكم عن شيء فاجتنبوه كان المتعين ترك تحية المسجد في الاوقات المكروهة وينبغي للمتحري لدينه تجنب دخول المساجد فيها وان دخل لحاجة فلا يقعد انتهى هذا هو المعول عليه والمرجع اليه في هذه المسئلة وامثالها ونظائرها ان كنت ممن يعقل الحجج ويعرف ما جاءت به السنة المطهرة

باب في الركعتين بعد العصر

واورده النووي في الباب السابق عن ابي سلمة انه سأل عائشة رضي الله عنها عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلوة اثبتها قال اسمعيل بن جعفر تعني داوم عليها ظاهر هذا الحديث ان المراد بالسجدتين ركعتان هما سنة العصر قبلها وقال عياض ينبغي ان تحمل على سنة الظهر كما في حديث ام سلمة ليتفق الحديثان وسنة الظهر يصح تسميتها انها قبل العصر

باب قضاء صلوة العصر بعد الغروب

وذكره النووي في باب الدليل لمن قال الصلوة الوسطى هي صلاة العصر عن جابر بن عبد الله رض ان عمر بن الخطاب رض يوم الخندق جعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله والله ما كدت ان اصلي العصر حتى كادت ان تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوالله ان صليتها اي ما صليتها وانما حلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم تطييبا لقلب عمر رضي الله عنه فانه شق عليه تاخير العصر الى قريب من المغرب فاخبره النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يصلها بعد ليكون لعمر به اسوة ولا يشق عليه ما جرى وتطيب نفسه واكد ذلك الخبر باليمين وفيه دليل على جواز اليمين من غير استحلاف وهي مستحبة اذا كان فيه مصلحة من توكيد الامر او زيادة طمانينة او نفي توهم نسيان او غير ذلك من المقاصد السائغة وقد كثرت في الاحاديث وهكذا القسم من الله تعالى كل ذلك لتفخيم المقسم عليه وتوكيده فنزلنا الى بطحان بضم الباء واسكان الطاء هكذا هو عند جميع المحدثين في ضبطهم ورواياتهم وتقييدهم وقال اهل اللغة بفتح الباء وكسر الطاء ولم يجيزوا غير هذا وكذا نقله صاحب البارع وابو عبيد وهو واد بالمدينة فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتوضأنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب ظاهره انه صلاهما في جماعة فيكون دليلا على جواز صلوة الفريضة الفائتة جماعة وبه قال العلماء كافة الا الليث بن سعد وهذا ان صح عنه مردود بهذا الحديث والاحاديث الصحيحة الصريحة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الصبح باصحابه جماعة حين ناموا عنها كما ذكره مسلم بعد هذا بقليل وفيه ايضا دليل على ان من فاتته صلوة وذكرها في وقت اخرى ينبغي له ان يبدأ بقضاء الفائتة ثم يصلي الحاضرة وهذا مجمع عليه لكنه عند الشافعي وطائفة على الاستحباب فلو صلى الحاضرة ثم الفائتة جاز وعند مالك وابي حنيفة وآخرين على الايجاب فلو قدم الحاضرة لم يصح

باب في الركعتين قبل المغرب بعد الغروب

وعبارة النووي باب استحباب ركعتين قبل صلوة المغرب عن مختار بن فلفل قال سألت انس بن مالك رض عن التطوع

بعد العصر فقال كان عمر يضرب الايدي على صلوة بعد العصر وكنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب فقلت له أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا وفي رواية انهم كانوا يصلونها بعد الاذان وفي الحديث الآخر بين كل اذانين صلوة وفي هذه الاحاديث استحباب ركعتين قبل صلوة المغرب بعد غروب الشمس وهو الاصح عند المحققين واستحبهما جماعة من الصحابة والتابعين وقال النخعي بدعة والحديث يرد عليه وزعم بعضهم انها منسوخة وفي صحيح البخاري مرفوعا صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء قال النووي والمختار استحبابها لهذه الاحاديث الصحيحة وأما من زعم النسخ فهو مجازف لان النسخ لا يصار اليه الا اذا عجزنا عن التاويل والجمع بين الروايات وعلمنا التاريخ وليس هنا شيء من ذلك انتهى قال الشوكاني في السيل الجرار هذا دفع في وجه الادلة الصحيحة ورد السنة التي هي اظهر من شمس النهار فانه قد ثبت مشروعية النفل بين الاذان والاقامة في جميع الصلوات ثم ثبت مزيد الخصوصية للنفل بين اذان المغرب واقامته بلفظ بين اذاني المغرب صلوة وقال في الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة اي سنة لازمة لا يجوز تركها وقال الراوي معللا لتقرير لمن شاء كانوا اذا اذن المؤذنون للمغرب قاموا يصلون النافلة حتى يظن من دخل المسجد ان الصلوة قد صليت لما يرى من كثرة من يصلي هذه النافلة وليس في حديث ابي ايوب لا تزال امتي على خير ما لم يؤخروا المغرب ما يدل على كراهة هذه النافلة فان المقصود التاخير عن الوقت الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعلها فيه وهو الذي ارشد الامة الى فعل هذه النافلة وأكد ذلك عليهم بالتكرير فنصب هذا الحديث في مقابلة الاحاديث التي ذكرناها ليس كما ينبغي ولا يفعله من له ملكة في الاستدلال ومعرفة بما جاءت به السنة انتهى

باب وقت المغرب اذا غربت الشمس

وقال النووي باب بيان ان اول وقت المغرب عند غروب الشمس عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب اللفظان بمعنى واحد واحدهما تفسير للآخر وفي حديث رافع بن خديج عند مسلم كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله اي يبكر بها في اول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ننصرف ويرمي احدنا النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء وفي هذا ان المغرب تعجل عقب غروب الشمس قال النووي وهذا مجمع عليه وقد حكي عن الشيعة فيه شيء لا التفات اليه ولا اصل له وأما الاحاديث الواردة في تاخير المغرب الى قريب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التاخير وكانت جواب سائل عن الوقت وهذان الحديثان اخبار عن عادة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتكررة التي واظب عليها الا لعذر فالاعتماد عليهما والله اعلم

باب وقت صلوة العشاء وتاخيرها

ولفظ النووي باب وقت العشاء وتاخيرها عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى فقال انه لوقتها فيه تفضيل تاخيرها وفيه مذهبان مشهوران للسلف والعلماء والتاخير فمن فضل التاخير احتج بهذا الحديث وبما في معناه من الاخبار ومن فضل التقديم احتج بان العادة الغالبة

لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقديمها وانما اخرها في اوقات يسيرة لبيان الجواز او لشغل او لعذر قال النووي وفي بعض هذه الاحاديث الاشارة الى هذا لولا ان اشق على امتي نبه على تفضيل التاخير بهذا اللفظ وصرح بان ترك التاخير انما هو للمشقة وهو الراجح المختار عند المحققين الكبار قال الخطابي وغيره انما يستحب تاخيرها لتطول مدة انتظار الصلوة ومنتظر الصلوة في صلوة انتهى وعندي ان حكمة التاخير مفوضة الى الشارع لان العلة التي ذكرها الخطابي لا تختص بصلوة العشا بل تجري في الصلوات جميعا ثم قال النووي ومعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم انه لوقتها لولا ان اشق على امتي انه خشي ان يواظبوا عليه فيفرض عليهم فلهذا تركه كما ترك صلاة التراويح وعلل تركها بخشية افتراضها والعجز عنها واجمع العلماء على استحبابها لزوال العلة التي خيف منها وهذا المعنى موجود في العشاء انتهى قلت وقد تقدم فيما سبق ان افضل الوقت اوله الا ما خصه الدليل مع بيان انه افضل كتاخير العشاء لا مجرد الترخيص لعذر فانه لا يعارض افضلية الوقت قال في السيل الجرار ومن العجب من استدلال الرافضة بحديث حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم وما كلامهم في هذه المسئلة باول عناد عاندوا به الشريعة فهم يخالفون كل سنن ويدافعون كل حق انتهى ثم اجاب عليهم من هذا الاستدلال فراجع

باب في اسم صلوة العشاء

وذكره النووي في الباب المتقدم عن عبد الله بن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء فانها تعتم بحلاب الابل معناه ان الاعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل اي يؤخرونه الى شدة الظلام وانما اسمها في قول الله تعالى ومن بعد صلوة العشاء العشاء فينبغي لكم ان تسموها العشاء وقد جاء في الاحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة كحديث لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لاتوهما ولو حبوا وغير ذلك والجواب انه استعمل لبيان الجواز وان النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم ويحتمل انه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخوطب بما يعرفه واستعمل لفظ العتمة لانه اشهر عند العرب وانما كانوا يطلقون العشاء على المغرب ففي صحيح البخاري لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم المغرب قال وتقول الاعراب العشاء فلو قال لو يعلمون ما في الصبح والعشاء لتوهموا ان المراد المغرب والله اعلم

باب النهي عن تاخير الصلوة عن وقتها

وفي النووي باب كراهة تاخير الصلوة عن وقتها المختار وما يفعل المأموم اذا اخرها الامام عن ابي ذر رض قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها او يميتون الصلوة عن وقتها قال قلت فما تامرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة وفي رواية صلوا الصلوة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة ومعنى يميتونها يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه والمراد بتاخيرها تاخيرها عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فان المنقول عن الامراء المتقدمين والمتاخرين انما هو تاخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها احد عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الاخبار على ما هو الواقع وفي هذا الحديث الحث على الصلوة اول الوقت وفيه ان الامام اذا اخرها عن اول وقتها يستحب للمأموم ان يصليها في اول الوقت منفردا ثم يصليها مع الامام فيجمع بين فضيلتي اول الوقت والجماعة والمختار في الاقتصار على احدهما استحباب الانتظار ان لم يفحش التاخير قاله النووي وفيه الحث على موافقة الامراء في غير معصية لئلا تتفرق الكلمة

وتقع الفتنة ولهذا قال في الرواية الاخرى ان خليلي وصاني ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف وفيه ان الصلوة التي يصليها مرتين تكون الاولى فريضة والثانية نفلا وهذا الحديث صريح في ذلك وقد جاء التصريح به في غير هذا الحديث ايضا وللعلماء فيها اربعة اقوال اصحها ان الفرض هي الاولى للحديث ولان الخطاب سقط بها وفي هذا الحديث انه لا باس باعادة الصبح والعصر والمغرب كباقي الصلوات لان النبي صلى الله عليه واله وسلم اطلق الامر باعادة الصلوة ولم يفرق بين صلوة وصلوة وهذا هو الصحيح وفيه ايضا دليل من دلائل النبوة وقد وقع هذا في زمن بني امية وفي الباب احاديث عند مسلم بطرق والفاظ وفي بعضها صل الصلوة لوقتها فان ادركتك الصلوة معهم فصل ولا تقل اني صليت فلا اصلي وفي بعضها ثم ان اقيمت الصلوة فصل معهم فانها زيادة خير وهذا اللفظ يشير الى ان الثانية نافلة والله اعلم

باب افضل العمل الصلوة لوقتها

وذكره النووي في باب بيان كون الايمان بالله تعالى افضل الاعمال عن عبد الله بن مسعود رض قال سالت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اي الاعمال افضل قال الصلوة لوقتها فيه افضلية الصلوة في الاعمال اذا صلاها في وقتها المضروب لها وهو اول الوقت وهذا موضع الدلالة من الحديث قال قلت ثم اي قال بر الوالدين قال قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله فما تركت استزيده الا ارعاء عليه قد استشكل الجمع بين هذا الحديث مع ما جاء في معناه من حيث انه جعل في حديث ابي هريرة ان الافضل الايمان بالله ثم الجهاد ثم الحج وفي حديث ابي ذر الايمان والجهاد وفي هذا الحديث الصلوة ثم بر الوالدين ثم الجهاد وفي حديث ابن عمرو اي الاسلام خير قال اطعام الطعام وقراءة السلام وفي حديث ابي موسى اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وصح في حديث عثمان خيركم من تعلم القران وعلمه وامثال هذا في الصحيح كثيرة واختلف في الجمع بينها فقيل جرى الجواب على حسب اختلاف الاحوال والاشخاص فانه قد يقال خير الاشياء كذا ولا يراد من جميع الوجوه بل في حال دون حال او نحو ذلك قال القفال الشاشي الكبير واستشهد في ذلك باخبار منها حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال حجة لمن لم يحج افضل من اربعين غزوة وغزوة لمن حج افضل من اربعين حجة وقيل ان المراد من افضل الاعمال او من خيرها او من خيركم من فعل كذا فحذفت من وهي مرادة كما يقال فلان اعقل الناس وافضلهم اي من اعقلهم ومن ذلك قوله صلى الله عليه واله وسلم خيركم خيركم لاهله قاله ايضا الشاشي المذكور وعلى هذا الوجه الثاني يكون الايمان افضلها والباقيات متساوية الاقدام في كونها من افضل الاعمال والاحوال ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها وتختلف باختلاف الاحوال والاشخاص ولفظ ثم في بعض هذه الاخبار للترتيب في الذكر لا في الفعل ونظائر ذلك كثيرة وانشد وانيسه

قل لمن ساد ثم ساد ابوه ثم قد ساد قبل ذلك جده

وقيل غير ذلك ولنا بحث من هذه المسئلة استفدناه من كلام شيخ الاسلام احمد بن تيمية رح وحررناه في كتابنا هداية السائل الى ادلة المسائل ولعل الله لا نجد مثله في كتاب اخر ان شاء الله تعالى وفيه كفاية وبلاغ ومقنع فراجع

باب من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة

ومثله في النووي الا انه قال ادرك تلك الصلوة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفي رواية من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح

ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر قال النووي اجمع المسلمون على ان هذا ليس على ظاهره
وانه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلوة وتكفيه وتحصل براءته من الصلوة بل تقدير بحكم الصلوة او وجوبها او فضلها
وفي الرواية الثانية المذكورة دليل صريح على ان من صلى ركعة من الصبح او العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلوته
بل يتمها وهي صحيحة قال وهذا مجمع عليه في العصر واما في الصبح فقال مالك والشافعي واحمد والعلماء كافة الا ابا حنيفة فانه قال
تبطل صلاته لانه دخل وقت النهي عن الصلوة بخلاف غروب الشمس قال والحديث حجة عليه اهـ واقول انما جاءنا بهذا
من جاءنا بالنهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة فما لنا ولهذا التعليل المعتل والخيال المختل ولا ريب ان الحديث صحيح ورد
في الباب واذا جاء نهر الله بطل نهر معقل

باب من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها

وقال النووي باب قضاء الصلوة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها عن ابي قتادة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقال انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم فيه انه يستحب لامير الجيش اذا رأى مصلحة لقومه في اعلامهم بامر ان يجمعهم
كلهم ويشيع ذلك فيهم ليبلغهم كلهم ويتاهبوا له ولا يخص به بعضهم وكبارهم لانه ربما خفي على بعضهم فيلحقه الضرر
وتاتون الماء ان شاء الله تعالى عند انه استحباب قول ان شاء الله في الامور المستقبلة وهو موافق للامر به في القرآن الكريم
فانطلق الناس لا يلوي احد على احد اي لا يعطف قال ابو قتادة فبينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسير حتى ابهار الليل
بالباء وتشديد الراء اي انتصف وانا الى جنبه قال فنعس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني العين والنعاس مقدمة
النوم وهو ريح لطيفة تاتي من قبل الدماغ تغطي على العين ولا تصل الى القلب فاذا وصلت الى القلب كان نوما ولا ينتقض الوضوء
بالنعاس من المضطجع وينتقض بنومه فمال عن راحلته فاتيته فدعمته اي اقمت ميله من النوم وصرت تحته كالدعامة للبناء
فوقها من غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى تهور الليل اي ذهب اكثره ماخوذ من تهور البناء وهو انهدامه
يقال تهور الليل وتوهر مال عن راحلته قال فدعمته من غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى اذا كان من آخر
السحر مال ميلة هي اشد من الميلتين الاولتين حتى كاد ينجفل اي يسقط فاتيته فدعمته فرفع راسه فقال من هذا قلت ابو قتادة
فيه انه اذا قيل للمستاذن ونحوه من هذا يقول فلان باسمه وانه لا باس ان يقول ابو فلان اذا كان مشهورا بكنيته قال متى كان
هذا مسيرك مني قلت ما زال هذا مسيري منذ الليلة قال حفظك الله بما حفظت به نبيه اي بسبب حفظك نبيه وفيه انه
يستحب لمن صنع اليه معروف ان يدعو لفاعله وفيه حديث آخر صحيح مشهور ثم قال هل ترانا نخفى على الناس ثم قال هل ترى من
احد قلت هذا راكب ثم قلت هذا راكب آخر حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب كصاحب وصحب نظائره قال فمال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن الطريق فوضع راسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكان اول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
والشمس في ظهره قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضاة بكسر الميم هي الاناء الذي
يتوضأ به كالركوة كانت معي فيها شيء من الماء قال فتوضأ منها وضوءا دون وضوء اي وضوءا خفيفا مع انه اسبغ الاعضاء وحكى ١٥
عياض عن بعض شيوخه ان المراد توضأ ولم يستنج بماء بل استجمر بالاحجار قال النووي وهذا غلط والصواب ما سبق قال

وبقي فيها شيء من ماء ثم قال لابي قتادة احفظ علينا ميضاتك فسيكون لها نبأ هذا من معجزات النبوة بابي هو وامي رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ثم اذن بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فيه استحباب
الاذان للصلوة الفائتة وفيه قضاء السنة الراتبة لان الظاهر ان هاتين الركعتين اللتين قبل الغداة هما سنة الصبح وفيه اباحة
تسمية الصبح غداة فصنع كما يصنع كل يوم فيه اشارة الى ان صفة قضاء الفائتة كصفة ادائها فيؤخذ منه ان فائتة الصبح يقنت فيها
وهذا الاختلاف فيه عند الشافعية وقد يحتج به من يقول يجهر في الصبح التي يقضيها بعد طلوع الشمس قال النووي واصحهما ان يسر بها
ويحمل قوله لما كان يصنع على الافعال قال وركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وركبنا معه قال فجعل بعضنا يهمس الى بعض
يهمس بفتح الياء وكسر الميم وهو الكلام الخفي ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا ثم قال اما لكم في اسوة ثم قال اما انه ليس في النوم تفريط
فيه دليل لما اجمع عليه العلماء ان النائم ليس بمكلف وانما يجب عليه قضاء الصلوة ونحوها بامر جديد قال النووي هذا هو المذهب
الصحيح المختار عند اصحاب الفقه والاصول ومنهم من قال يجب القضاء بالخطاب السابق وهذا القول يوافق على انه في حال النوم غير
مكلف انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه فاذا كان من الغد
فليصلها عند وقتها اي انه اذا فاتته صلوة فقضاها لا يتغير وقتها ويتحول في المستقبل بل يبقى كما كان فاذا كان الغد صلى صلوة
الغد في وقتها المعتاد ويتحول قال النووي في الحديث دليل على امتداد وقت كل صلوة من الخمس حتى يدخل وقت الاخرى وهذا
مستمر على عمومه في الصلوات الا الصبح فانها لا تمتد الى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم
من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح واما المغرب ففيها خلاف والصحيح المختار امتداد وقتها الى دخول
وقت العشاء للاحاديث الصحيحة وحديث امامة جبريل عليه السلام في اليومين في المغرب في وقت واحد مجاب عنه قال
وحاصل المذهب انه اذا فاتته فريضة وجب قضاؤها وان فاتت بعذر استحب قضاؤها على الفور ويجوز التاخير على الصحيح واذا
قضى صلوات استحب قضاؤهن مرتبا فان خالف ذلك صحت صلاته سواء كانت الصلوة قليلة او كثيرة وان فاتته سنة راتبة
استحب قضاؤها لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم من نسي الصلوة فليصلها اذا ذكرها ولاحاديث اخر كثيرة في الصحيح كقضائه
صلى الله عليه وآله وسلم سنة الظهر بعد العصر حين شغله عنها الوفد وقضائه سنته في حديث الباب واما السنن التي شرعت
لعارض كصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوهما فلا يشرع قضاؤها بلا اختلاف قال وفيه قضاء الفريضة الفائتة سواء تركها
بعذر كنوم ونسيان ام بغير عذر وانما قيد في الحديث بالنسيان يعني حديث من نسي صلوة لخروجه على سبب لانه اذا وجب القضاء
على المعذور فغيره اولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى قال واما قوله صلى الله عليه وآله وسلم فليصلها اذا
ذكرها فمحمول على الاستحباب فانه يجوز تاخير الفائتة بعذر على الصحيح وشذ بعض اهل الظاهر فقال لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر
وزعم انها اعظم من ان يخرج من وبال معصيتها بالقضاء وهذا خطأ من قائله وجهالة انتهى كلام النووي ملخصا واقول الادلة الثابتة
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ترد الا في السهو والنسيان والنوم وقال صلى الله عليه وآله وسلم فيها وقتها حين يذكرها لا وقت لها
الا ذلك وهذا يفيد ان ذلك وقتها اداء لا قضاء فتكون هذه الاحاديث مخصصة لما ورد من توقيت الصلوة وتعيين اوقاتها
ابتداء وانتهاء فيقال الا الصلوة التي نام عنها المصلي او نسيها او سها عنها فان فعلها عند الذكر فهو وقت ادائها ولو بعد خروج

الوقت المضروب لتلك الصلوة وأما العمد فلا تشمله هذه الاحاديث الواردة في النوم والسهو والنسيان ولا يدخل تحتها ولا
يصح قول من قال انه اذا ثبت القضاء مع المذكورات ثبت مع العمد بفحوى الخطاب لانا نقول ليس تادية الصلوة التي نام عنها
او نسيها او سها عنها من باب القضاء بل من باب الاداء فلا يلزم القياس من هذه الحيثية ثم لا نسلم ان ذلك اولى لان التارك
عمدا قد اثم بالترك بالاجماع فايجاب القضاء عليه لا يرفع عنه هذا الاثم فان قلت فقد زعم قوم كرام كداود الظاهري وابن حزم
وشيخ الاسلام ابن تيمية ومن تابعهم رحمهم الله تعالى اجمعين انه لا قضاء في العمد وانه لم يرد في ذلك دليل فهل هذا صحيح
قلت نعم لم يرد في قضاء الصلوة المتروكة عمدا دليل يدل على وجوب قضائها على الخصوص ولكنه وقع في حديث الخثعمية الثابت
في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها دين الله احق ان يقضى والتارك للصلوة عمدا قد تعلق به بسبب هذا الذنب دين الله
وهو احق بان يقضيه هذا التارك وأما قول من قال ان دليل القضاء هو دليل الاداء فليس ذلك الا مجرد دعوى ادعاها بعض
اهل الاصول واذا تقرر لك هذا عرفت ان اطلاق القول من النووي رحمه الله تعالى بالخطاء في حق بعض اهل الظاهر على زعمه
بالخطأ والجهالة ليس كما ينبغي بل ظاهر الاحاديث الواردة في هذه المسئلة مع اهل الظاهر وهم فرقة من فرق الاسلام متقية غاية
التقوى متبعة للكتاب العزيز والسنة المطهرة نهاية الاتباع بل هم اسوة الناس المخلصين في الدين وقدوة حسنة لمن اراد الآخرة
وسعى لها سعيها وهو من الصالحين بقي انه اذا تيقن انه فاته احدى الصلوات الخمس والتبس عليه ايتها الفائتة ولم يتذكر التعيين
فلا يحصل له البراءة الا بفعل الخمس الصلوات جميعها يقول في كل واحدة ان كانت عليها واما قضاء المؤكدة فتقدم عن النووي
ما تقدم فيه والحاصل انه ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه فاتته الركعتان بعد الظهر فقضاهما بعد العصر وثبت عنه
صلى الله عليه وآله وسلم انه امر من فاته الوتر بالليل ان يقضيه بالنهار وثبت عنه فيمن فاته ورده بالليل ان يقضيه بالنهار وهذا
اذا لم يترك تلك النافلة المؤكدة والسنة الراتبة لعذر المرض او نحوه واما اذا تركها لذلك فقد ورد ان الله تعالى يكتب له ثوابها ثم
انه لا يجب الترتيب بين المقضية والمؤداة الا بين المقضيات نفسها لان الجميع قد تعلق بمن عليه القضاء ولا دليل على خلاف هذا
حتى يتعين المصير اليه وأما من ترك الصلوة لنوم او نسيان او سهو فقد عرفنا الشأن فعلها في وقت الذكر هو الاداء لا القضاء وظاهر
الحديث قضاؤها على الفور لا على التاخير وهو الاصح بل حكمه حكم تاخير الاداء عن وقته المضروب وحكمه واضح معلوم سبقت
الاشارة اليه فيما تقدم من الابواب والله اعلم بالصواب ثم قال ما ترون الناس صنعوا قال ثم اصبح الناس فقدوا نبيهم فقال ابو بكر
وعمر رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بين ايديكم فان يطيعوا ابا بكر وعمر يرشدوا اي انه صلى الله عليه وآله وسلم لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس وقد سبقهم الناس
وانقطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهؤلاء الطائفة اليسيرة عنهم قال ما تظنون الناس يقولون فينا فسكت القوم فقال النبي صلى
الله عليه وآله وسلم اما ابو بكر وعمر فيقولان للناس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وراءكم ولا تطيب نفسه ان يخلفكم وراءه و
يتقدم بين ايديكم فينبغي لكم ان تنتظروه حتى يلحقكم وقال باقي الناس انه سبقكم فالحقوه فان اطاعوا ابا بكر وعمر رشدوا فانهما على
الصواب قال فانتهينا الى الناس حين امتد النهار وحمي كل شيء وهم يقولون يا رسول الله هلكنا عطشنا فقال لا هلك عليكم بضم الهاء
وهو الهلاك وهذا من المعجزات ثم قال اطلقوا لي غمري بضم الغين وفتح الميم هو القدح الصغير ودعا بالميضأة فجعل رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم يصب وابو قتادة يسقيهم فلم يعد ان رأى الناس ماء في الميضأة تكابوا عليها ماهنا بالمد والقصر وكلاهما صحيح ضبطناه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احسنوا الملأ كلكم سيروى الملأ بفتح الميم واللام وآخره همزة الخلق والعشرة يقال ما احسن ملأ فلان اي خلقه وعشرته وما أبقى فلان اي عشرتهم واخلاقهم قال ففعلوا فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصب واسقيهم حتى ما بقي غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ثم صب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لي اشرب فقلت لا اشرب حتى تشرب يا رسول الله قال ان ساقي القوم آخرهم شربا فيه ان هذا الادب من آداب شاربي الماء واللبن ونحوها وفي معناه ما يفرق على الجماعة من المأكول كلحم وفاكهة ومشموم وغير ذلك قال فشربت وشرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فاتى الناس الماء جامين رواءً اي نشاطا مستريحين قال فقال عبد الله بن رباح اني لاحدث الناس هذا الحديث في مسجد الجامع هو من باب اضافة الموصوف الى صفته اذ قال عمران بن حصين انظر ايها الفتى كيف تحدث فاني احد الركب تلك الليلة قال قلت فانت اعلم بالحديث فقال ممن انت قلت من الانصار قال حدث فانتم اعلم بحديثكم قال فحدثت القوم فقال عمران لقد شهدت تلك الليلة وما شعرت ان احدا حفظه كما حفظته ضبطناه بضم التاء وفتحها قال النووي وكلاهما حسن وفي حديث ابي قتادة هذا معجزات ظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احداها اخباره بان الميضأة سيكون لها نبأ وكان كذلك الثانية تكثير الماء القليل الثالثة قوله كلكم سيروى وكان كما قال الرابعة قال ابو بكر وعمر كذا وقال الناس كذا الخامسة انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتاتون الماء وكان كما اخبر ولم يكن احد من القوم يعلم ذلك والله اعلم

باب الصلوة في الثوب الواحد

ولفظ النووي في ثوب واحد وصفة لبسه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلوة في الثوب الواحد فقال او لكلكم ثوبان فيه جواز الصلوة في ثوب واحد ولا خلاف في هذا الا ما حكى عن ابن مسعود رضي الله عنه فيه قال النووي ولا اعلم صحته واجمعوا على ان الصلوة في ثوبين افضل ومعنى الحديث ان الثوبين لا يقدر عليهما كل احد فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما عن الصلوة وفي ذلك حرج وقد قال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج واما صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة رضي الله عنهم في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب آخر [illegible] مع وجوده لبيان الجواز كما قال جابر ليراني الجهال والا فالثوبان افضل

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن عمر بن ابي سلمة رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه وفي رواية اخرى مخالفا بين طرفيه وفي حديث جابر متوشحا به ومعنى المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه واحد قال ابن السكيت التوشيح ان ياخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى وياخذ طرفه الذي القاه على منكبه الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره وفيه جواز الصلوة في ثوب واحد وصفة لبسه

باب الصلوة في الثوب المعلم

وقال النووي باب كراهة الصلوة في ثوب له اعلام عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في خميصة هي كساء مربع من صوف ذات اعلام فنظر الى علمها فلما قضى صلاته قال اذهبوا بهذه الخميصة الى ابي جهم بن حذيفة وائتوني بانبجانية قال عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها ايضا في غير مسلم وبالوجهين ذكرها ثعلب قال ورويناه بتشديد الياء وتخفيفها معا في غير مسلم اخذهو منه بانبجانية مشدد مكسور على الاضافة الى ابي جهم وعلى التذكير كما جاء في الرواية الاخرى كساء له انبجانيا قال ثعلب هو كل ما كثف قال غيره هو كساء غليظ لا علم له فاذا كان للكساء علم فهو خميصة فان لم يكن فهو انبجانية وقال الداودي هو كساء غليظ بين الكساء والعباءة وقال القاضي ابو عبد الله هو كساء سداه قطن او كتان ولحمته صوف وقال ابن قتيبة انما هو منبجاني ولا يقال انبجاني منسوب الى منبج وفتح الباء في النسب لانه خرج مخرج الشذوذ وهو قول الاصمعي قال الباجي ما قاله ثعلب اظهر والنسب الى منبج منبجي فانها الهتني آنفا عن صلاتي وفي رواية شغلتني اعلام هذه وفي رواية للبخاري فاخاف ان تفتنني ومعنى هذه الالفاظ متقارب وهو اشتغال القلب بها عن كمال الحضور في الصلوة وتدبر اذكارها وتلاوتها ومقاصدها من الانقياد والخضوع وفيه الحث على حضور القلب في الصلوة وتدبر ما ذكرناه ومنع النظر من الامتداد الى ما يشغل وازالة ما يخاف اشتغال القلب به وكراهة تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل العلة في ازالة الخميصة هذا المعنى وفيه ان الصلوة تصح وان حصل فيها فكر في شاغل ونحوه مما ليس متعلقا بالصلوة قال النووي وهذا باجماع الفقهاء وحكي عن بعض السلف والزهاد ما لا يصح عمن يعتد به في الاجماع وفيه صحة الصلوة في ثوب له اعلام وان غيره اولى واما بعثه صلى الله عليه وآله وسلم بالخميصة الى ابي جهم وطلب انبجانيه فهو من باب الادلال عليه لعلمه بانه يؤثر هذا او يفرح به والله اعلم واسم ابي جهم هذا عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي المدني الصحابي قال الحاكم ويقال ان اسمه عبيد بن حذيفة وهو غير ابي جهيم [illegible]

باب الصلوة على الحصير

وقال النووي باب جواز الجماعة في النافلة والصلوة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة الضمير انها جدة اسحق فتكون ام انس لان اسحق ابن اخي انس لامه وقيل انها جدة انس وهي مليكة بضم الميم وفتح اللام هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من الطوائف وحكى عياض عن الاصيلي انها بفتح الميم كسر اللام وهذا غريب ضعيف مردود دعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لطعام صنعته فاكل منه فيه اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس ولا خلاف في ان اجابتها مشروعة وظاهر الاحاديث الايجاب ثم قال قوموا فاصلي لكم فيه جواز النافلة جماعة وتبريك الرجل الصالح والعالم اهل المنزل بصلاته في منزلهم فقال بعضهم ولعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اراد تعليمهم افعال الصلوة مشاهدة مع تبريكهم فان المرأة قلما تشاهد افعاله في المسجد فاراد ان تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها قال انس بن مالك فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء لبلين فانه كان من جريد النخل كما صرح به في الرواية الاخرى و ليذهب عنه الغبار ونحوه هكذا فسره القاضي اسمعيل المالكي وهو المختار بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا اليتيم اسمه ضميرة بن سعد الحميري والعجوز هي ام انس ام سليم ركعتين ثم انصرف فيه جواز الصلوة على الحصير وسائر ما تنبته الارض وهذا مجمع عليه وفيه ان الاصل في الثياب

والبسط والحصر ونحوها الطاهرة وان حكم الطهارة مستمر حتى تتحقق نجاسة وفيه جواز النافلة جماعة وفيه ان الافضل في نوافل النهار ان تكون ركعتين ركعتين كنوافل الليل وفيه صحة صلوة الصبي المميز وفيه ان للصبي موقفا من الصف وهو الصحيح وبه قال جمهور العلماء وفيه ان الاثنين يكونان صفا وراء الامام وهذا مذهب العلماء كافة الا ابن مسعود وصاحبيه فقالوا يكونان هما والامام صفا وحدا ويقف بينهما وفيه ان المرأة تقف خلف الرجال وانها اذا لم تكن معها امرأة اخرى تقف وحدها متاخرة وفي حديث ابي سعيد الخدري عند مسلم في باب الصلوة في ثوب واحد انه دخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فرايته يصلي على حصير يسجد عليه الحديث

باب الصلوة في النعلين

وقال النووي باب جواز الصلوة الخ عن سعيد بن يزيد قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في النعلين قال نعم فيه جواز الصلوة في النعال والخفاف ما لا يتحقق عليها نجاسة ولو اصاب اسفل الخف نجاسة ومسحه على الارض فهل تصح صلاته فيه خلاف والاصح تصح وعند الشافعي لا تصح

باب اوّل مسجد وضع في الارض

وقال النووي كتاب المساجد ومواضع الصلوة عن ابي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اي مسجد وضع في الارض اول قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون سنة واينما ادركتك الصلوة فصل فهو مسجد وفي حديث ابي كامل ثم حيثما ادركتك الصلوة فصله فانه مسجد وفي حديث جابر فايما رجل ادركته الصلوة صلى حيث كان وفي حديث حذيفة جعلت لنا الارض كلها مسجداً وفي حديث ابي هريرة جعلت لي الارض طهورا ومسجدا وهذه الروايات كلها عند مسلم في صحيحه وفيها جواز الصلوة في جميع المواضع الا ما استثناه الشرع من الصلوة في المقابر وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة كالمزبلة والمجزرة وكذا ما نهى عنه لمعنى آخر كاعطان الابل وقارعة الطريق والحمام وغيرها لحديث ورد فيها وفيه فضل المسجد الحرام وانه اول بيت وضع للناس بمكة وفضل مسجد ايليا وقد حققنا احوال هذين المسجدين في كتابنا لقطة العجلان مما تمس اليه حاجة الانسان

باب ابتناء مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم

وذكره النووي في الباب المتقدم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة فنزل في علو المدينة بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم انه ارسل الى ملأ بني النجار فجاؤا متقلدين بسيوفهم قال فكأني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته وابو بكر ردفه وملأ بني النجار حوله حتى القى بفناء ابي ايوب قال فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي حيث يدركه الصلوة ويصلي في مرابض الغنم قال اهل اللغة هي مباركها ومواضع مبيتها ووضعها اجسادها على الارض للاستراحة قال ابن دريد ويقال ذلك ايضا لكل دابة من ذوات الحوافر والسباع واستدل بهذا الحديث مالك واحمد وغيرهما ممن يقول بطهارة بول المأكول وروثه وفيه انه لا كراهة في الصلوة في مرابض الغنم بخلاف اعطان الابل ثم انه امر بالمسجد بفتح الهمزة والميم وعلى البناء للمجهول وكلاهما صحيح قال فارسل الى ملأ بني النجار يعني اشرافهم فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا اي بايعوني قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله هكذا في الصحيحين وغيرهما وعن الواقدي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها عنه

ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال انس فكان فيه ما اقول كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب بفتح الخاء وكسر الراء وروي
بكسر الخاء وفتح الراء وكلاهما صحيح وهو ما تخرب من البناء قال الخطابي لعل صوابه بضم الخاء جمع خربة بالضم وهي الخروق في الارض
او لعله حرث قال عياض ما ادري ما اضطره الى هذا يعني ان هذا التكلف لا حاجة اليه فان الذي ثبت في الرواية صحيح المعاني
لا حاجة الى تغييره لانه كما امر بقطع النخل لتسوية الارض امر بالخرب فرفعت رسومها وسويت مواضعها لتصير جميع الارض مبسوطة
مستوية للمصلين وكذلك فعل بالقبور فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالنخل فقطع فيه جواز قطع الاشجار المثمرة للحاجة
والمصلحة لاستعمال خشبها او ليغرس موضعها غيرها او لخوف سقوطها على شيء تتلفه او لاتخاذ موضعها مسجدا او قطعها في بلاد الكفار
اذا لم يرج فتحها لان فيه نكاية وغيظا لهم واضعافا وارغاما وبقبور المشركين فنبشت فيه جواز نبش القبور الدارسة وانه اذا
ازيل ترابها المختلط بصديدهم ودمائهم جازت الصلوة في تلك الارض وجواز اتخاذ موضعها مسجدا اذا طيبت ارضه وفيه ان
الارض التي دفن فيها الموتى ودرست يجوز بيعها وانها باقية على ملك صاحبها وورثته من بعده اذا لم توقف وبالخرب فسويت
بالارض قال فصفوا النخل قبلة وجعلوا عضادتيه حجارة العضادة بكسر العين هي جانب الباب قال فكانوا يرتجزون فيه جواز
الارتجاز وقول الاشعار في حال الاعمال والاسفار ونحوها لتنشيط النفوس وتسهيل الاعمال والمشي عليها واختلف اهل العروض
والادب في الرجز هل هو شعر ام لا واتفقوا على ان الشعر لا يكون الا بالقصد اما اذا جرى كلام موزون بغير قصد فلا يكون شعرا وعليه
يحمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك لان الشعر حرام عليه صلى الله عليه وآله وسلم ورسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم معهم وهم يقولون اللهم لا خير الا خير الاخرة فانصر الانصار والمهاجرة وهذا القول كان رجزهم وما احسن هذا الرجز و
قد عامل معهم عز وجل بخير الاخرة ونصرهم في الدنيا واجاب دعاءهم في ذلك

باب في المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى

وقال النووي باب بيان ان المسجد الذي اسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن قال مر بي عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري رضي الله عنهم قال قلت له كيف سمعت اباك يذكر في المسجد الذي اسس
على التقوى قال قال ابي دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيت بعض نسائه فقلت يا رسول الله اي المسجدين الذي
اسس على التقوى قال فاخذ كفا من حصباء فضرب به الارض المراد به المبالغة في الايضاح لبيان انه مسجد المدينة والحصباء
بالمد الحصى الصغار ثم قال هو مسجدكم هذا لمسجد المدينة قال النووي هذا نص بانه المسجد الذي اسس على التقوى المذكور
في القرآن ورد لما يقول بعض المفسرين انه مسجد قباء انتهى اقول اختلف اهل العلم في هذا المسجد فقالت طائفة هو مسجد قبا و
ذهب آخرون الى انه مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم والثاني ارجح وبه قال الشوكاني رح في تفسيره فتح القدير للاحاديث
الواردة في ذلك ولا يخفاك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد عين هذا المسجد الذي اسس على التقوى وجزم بانه مسجده
فلا يقاوم ذلك قول فرد من الصحابة ولا جماعة منهم ولا من غيرهم ولا يصلح لايراده في مقابلة ما صح عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال الكرخي والتحقيق ان رواية نزولها في مسجد قبا لا تعارض نصه صلى الله عليه وآله وسلم على انه مسجد المدينة
فانهما لا تدل على اختصاص اهل قبا بذلك انتهى ولا فائدة في ايراد ما ورد في فضل مسجد قبا فان ذلك لا يستلزم كونه المسجد الذي

اسس على التقوى على ان ما ورد في فضائل مسجده صلى الله عليه وآله وسلم اكثر مما ورد في فضل مسجد قبا بلا شك ولا شبهة قال فقلت اشهد اني سمعت اباك هكذا يذكره واصرح من ذلك ما اخرجه ابن ابي شيبة واحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن خزيمة وابن حبان وابو الشيخ والحاكم وابن مردويه والبيهقي عن ابي سعيد الخدري رض قال اختلف رجلان رجل من بني خدرة وفي لفظ تماريت انا ورجل من بني عمرو بن عوف في المسجد الذي اسس على التقوى فقال الخدري هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال العمري هو مسجد قبا فاتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألاه عن ذلك فقال هو هذا المسجد لمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال في ذلك خير كثير يعني مسجد قبا واخرج احمد وغيره عن ابي بن كعب رض قال سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المسجد الذي اسس على التقوى قال هو مسجدي هذا وعن زيد بن ثابت مرفوعا مثله عند الطبراني وغيره وفي الباب احاديث كثيرة وتمام الآية الكريمة من اول يوم احق ان تقوم فيه فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين وفي الباب روايات بالفاظ في سبب نزولها في قبا قال الشوكاني ولا يخفى ان بعض هذه الروايات ليس فيه تعيين مسجد قبا واهله وبعضها ضعيف وبعضها لا تصريح فيه بان المسجد الذي اسس على التقوى هو مسجد قبا وعلى كل حال لا يقاوم تلك الاحاديث المصرحة بان المسجد الذي اسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صحتها وصراحتها انتهى

باب فضل الصلوة في مسجد المدينة ومكة

ولفظ النووي باب فضل الصلوة بمسجدي مكة والمدينة والمعنى واحد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة اشتكت شكوى فقالت ان شفاني الله لاخرجن فلاصلين في بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسلم عليها فاخبرتها ذلك فقالت اجلسي فكلي ما صنعت وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول صلوة فيه افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة وفي المسئلة ثلاثة اقوال اصحها ان نذرها في الاقصى جاز العدول الى مسجد المدينة دون عكسه وهذا الحديث مما انكر على مسلم ايراده اسناده ويعد مما استدركه الدارقطني عليه وقال ليس بمحفوظ واطنب النووي الكلام عليه ثم قال ومع هذا فالمتن صحيح بلا خلاف انتهى وفيه فضل مسجد المدينة وفضل الصلوة فيها وهو واضح لا يخفى وفي الباب احاديث بطرق والفاظ منها حديث ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وعنه بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وزاد في رواية فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آخر الانبياء وان مسجده آخر المساجد وفي طريق اخرى برفعه فاني آخر الانبياء وان مسجدي آخر المساجد

باب اتيان مسجد قبا والصلوة فيه

وقال النووي باب فضل مسجد قبا وفضل الصلوة فيه وزيارته عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتي مسجد قباء الصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وفي لغة مقصور وفي لغة مؤنث وفي لغة مذكر غير مصروف

وهو قريب من المدينة من عواليها راكبا وماشيا وفي رواية كان يزوره راكبا وماشيا وفي رواية ان ابن عمر كان ياتي مسجد قبا كل سبت ويقول رايت النبي صلى الله عليه واله وسلم ياتيه كل سبت وفيه انه تجوز زيارته واتيانه راكبا وماشيا وفي كل سبت وفيه جواز تخصيص بعض الايام بالزيارة وهذا هو الصواب وقول الجمهور وكرهه ابن مسلمة المالكي ذلك قالوا ولعله لم تبلغه هذه الاحاديث والله اعلم وهكذا جميع المواضع الفاضلة تجوز زيارتها راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين وفي هذا بيان فضله وفضل مسجده والصلوة فيه وفضيلة زيارته وفيه انه يستحب ان تكون صلوة النفل بالنهار ركعتين كصلوة الليل وهو مذهب الجمهور خلافا لابي حنيفة ح

باب فضل من بنى لله مسجدا

وقال النووي باب فضل بناء المساجد والحث عليها وهذه الترجمة في الجزء الثاني من شرحه وقال في الجزء الخامس باب فضل بناء المساجد عن محمود بن لبيد ان عثمان بن عفان رضي الله عنه اراد بناء المسجد فكره الناس ذلك فاحبوا ان يدعه على هيئته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من بنى مسجدا لله بنى الله له بيتا في الجنة مثله اي في مسمى البيت واما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها انها مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وقيل ان معناه ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا قال النووي في الجزء الخامس في معنى قوله مثله يحتمل مثله في القدر والمساحة ولكنه انفس منه بزيادات كثيرة ويحتمل مثله في مسمى البيت وان كان اكبر مساحة واشرف انتهى وللحديث طرق والفاظ ذكرها مسلم وفي بعضها من بنى مسجدا يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة وفي رواية بيتا في الجنة

باب فضل المساجد

وقال النووي باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال احب البلاد الى الله تعالى مساجدها لانها بيوت الطاعات واساسها على التقوى وابغض البلاد الى الله تعالى اسواقها لانها محل الغش والخداع والربا والايمان الكاذبة واخلاف الوعد والاعراض عن ذكر الله وغير ذلك مما في معناه قال النووي والحب والبغض من الله تعالى ارادة الخير والشر او فعله ذلك بمن اسعده او اشقاه والمساجد محل نزول الرحمة والاسواق ضدها انتهى

باب فضل كثرة الخطا الى المساجد

وفي النووي باب فضل الصلوة المكتوبة في جماعة وفضل انتظار الصلوة وكثرة الخطا الى المساجد وفضل المشي اليها عن ابي بن كعب قال كان رجل من الانصار بيته اقصى بيت في المدينة فكان لا تخطئه الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال فتوجعنا له فقلت له يا فلان لو انك اشتريت حمارا يقيك من الرمضاء ويقيك من هوام الارض قال ام والله ما احب ان بيتي مطنب بفتح النون ببيت محمد صلى الله عليه واله وسلم اي ما احب انه مشدود بالاطناب وهي الحبال الى بيت النبي صلى الله عليه واله وسلم بل احب ان يكون بعيدا منه لتكثير ثوابي بكثرة خطاي اليه قال فحملت به حملا حتى اتيت نبي الله صلى الله عليه واله وسلم الحمل بكسر الحاء قال عياض معناه انه عظم علي وثقل واستعظمته لبشاعة لفظه وهمني ذلك وليس المراد به الحمل على الظهر فاخبرته

قال قد عاد فقال له مثل ذلك وذكر له انه يرجو في اثره الاجر في ممشاه فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان لك ما احتسبت اي ما رجوت من الاجر الجزيل والثواب الجميل وفي حديث جابر بن عبد الله قال يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم وفي آخر عنه اراد بنو سلمة ان يتحولوا الى قرب المسجد قال والبقاع خالية فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم فقالوا ما كان يسرنا انا كنا تحولنا ومعناه الزموا دياركم فانكم اذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم الكثيرة الى المسجد وبنو سلمة بكسر اللام قبيلة معروفة من الانصار رضي الله عنهم

باب المشي الى الصلوة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات

وذكره النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تطهر في بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطواته احداها تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة وفي حديث آخر عنه عند مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من غدا الى المسجد او راح اعد الله له في الجنة نزلا كلما غدا او راح

باب اتيان الصلوة بالسكينة وترك السعي

وعبارة النووي باب استحباب اتيان الصلوة بوقار وسكينة والنهي عن اتيانها سعيا عن ابي قتادة رضي الله عنه قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمع جلبة اي اصوات لحركتهم وكلامهم واستعجالهم فقال ما شأنكم قالوا استعجلنا الى الصلوة قال فلا تفعلوا اذا اتيتم الصلوة فعليكم السكينة وهي التأني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك فما ادركتم فصلوا وما سبقكم فاتموا وفي حديث ابي هريرة عند مسلم يرفعه اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وفي لفظ عنه اذا ثوب بالصلوة فلا يسع اليها احدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار صل ما ادركت واقض ما سبقك والسكينة والوقار قيل هما بمعنى وجمع بينهما تأكيدا والظاهر ان بينهما فرقا وان السكينة في الحركة والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه بغير التفات ونحو ذلك وفي هذه الاحاديث الندب الاكيد الى اتيان الصلوة بسكينة ووقار والنهي عن اتيانها سعيا سواء فيه صلوة الجمعة وغيرها وسواء خاف فوت تكبيرة الاحرام ام لا والمراد بقوله الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله الذهاب يقال سعيت في كذا او الى كذا اذا ذهبت اليه وعملت فيه ومنه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وفي المسئلة خلاف بين اهل العلم من السلف والخلف قال الجمهور ما ادركه المسبوق مع الامام فهو اول صلاته وما يأتي به بعد سلامه فهو آخرها وعكسه ابو حنيفة وطائفة لقوله واقض ما سبقك وحجة الجمهور ان اكثر الروايات وما فاتكم فاتموا والمراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل ومنه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات وقوله فاذا قضيتم مناسككم وقوله فاذا قضيت الصلوة ويقال قضيت حق فلان ومعنى الجميع الفعل قال الشوكاني في السيل الجرار هذا هو القول الراجح والمذهب الصحيح وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد عبد الرحمن بن عوف ودخل معه في الركعة الثانية فلما سلم عبد الرحمن قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ركعة ثم سلم وهو في الصحيحين وغيرهما وفيهما فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا والامر بالاتمام يدل على ان ما ادركه مع الامام اول صلاته واما ما ورد في رواية لمسلم بلفظ وما فاتكم فاقضوا فقد حكم مسلم على الزهري بانه وهم بهذا اللفظ فلا تمسك لمن تمسك بهذا اللفظ الذي وقع فيه الوهم وايضا لو قدرنا عدم الوهم لكان تأويل هذا اللفظ الذي خالف الروايات

الكثيرة الصحيحة بحمل القضاء على الإتمام فإنه أحد معانيه وقد ورد به الكتاب العزيز فإذا قضيتم مناسككم أي أتممتموها وقال فإذا قضيت الصلوة وبهذا تعرف أنه ليس في المقام ما يصلح للمعارضة للأمر بالإتمام انتهى

باب خروج النساء إلى المساجد

وقال النووي باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة عن زينب رضي الثقفية وهي امرأة عبد الله قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا أي إذا أرادت شهوده وفي لفظ فلا تطيب تلك الليلة وفي حديث أبي هريرة أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة قال النووي وأما من شهدها ثم عادت إلى بيتها فلا تمنع من الطيب بعد ذلك

باب منع النساء الخروج

وذكره النووي في الباب المتقدم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقول لو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى ما أحدث النساء يعني من الزينة والطيب وحسن الثياب لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل قال يعني يحيى بن سعيد الراوي عنها فقلت لعمرة أنساء بني اسرائيل منعن من المسجد قالت نعم قلت قد وردت أحاديث في عدم منعهن من المساجد منها حديث سالم عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها وفي حديث آخر عن ابن عمر يرفعه لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها قال فقال بلال بن عبد الله والله لنمنعهن قال فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط وقال أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقول والله لنمنعهن وفي حديث آخر لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وفي آخر لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل فقال ابن لعبد الله لا ندعهن يخرجن فيتخذنه دغلا قال فزبره ابن عمر أي نهره وقال أقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقول لا ندعهن وفي رواية فضرب في صدره وفيه تعزير المعترض على السنة والمعارض لها برأيه وفيه تعزير الوالد ولده وإن كان كبيرا ولهذا الحديث طرق وألفاظ رواها مسلم قال النووي ظاهرها أنها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث وهو أن لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ولا نحوها ممن يفتتن بها وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط انتهى

باب ما يقول إذا دخل المسجد

وبمثله ترجم النووي هذا الباب عن أبي حميد أو عن أبي أسيد بضم الهمزة وفتح السين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك فيه استحباب هذا الذكر وقد جاءت فيه أذكار كثيرة غير هذا في سنن أبي داود وغيره قال النووي وقد جمعتها مفصلا في أول كتاب الأذكار ومختصر مجموعها أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وفي الخروج يقوله لكن يقول اللهم إني أسألك من فضلك

باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين

وقال النووي باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وانها مشروعة في جميع الاوقات عن ابي قتادة رضي الله عنه قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس بين ظهراني الناس قال فجلست فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما منعك ان تركع ركعتين قبل ان تجلس قال فقلت يا رسول الله رأيتك جالسا والناس جلوس قال فاذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين قال النووي فيه تصريح بكراهة الجلوس بلا صلوة وهي كراهة تنزيه وفيه استحباب تحية المسجد بركعتين [illegible] اي وقت دخل وبه قال جماعة وكرهها ابو حنيفة في وقت النهي واجابوا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يترك التحية في حال من الاحوال بل امر الذي دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس ان يقوم فيركع ركعتين مع ان الصلوة في حال الخطبة ممنوع منها الا التحية فلو كانت التحية تترك في حال من الاحوال لتركت الآن لانه قعد وهي مشروعة قبل القعود ولانه كان يجهل حكمها ولان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع خطبته وكلمه وامره ان يصلي التحية فلولا شدة الاهتمام بها في جميع الاوقات لما اهتم صلى الله عليه وآله وسلم بهذا الاهتمام قال وهي سنة باجماع المسلمين وحكى عياض عن داود واصحابه وجوبها انتهى قلت ادلة الوجوب اوضح من الشمس واذا [illegible] الى وجوبها فما معنى اجماع المسلمين على سنيتها وقد حقق العلامة الرباني الامام الشوكاني وجوب تحية المسجد في كتابه الفتح الرباني [illegible] فراجع ولا شك في ان حكاية الاجماع من اهل الفروع في غالب المواد خرافات لا تستحق الالتفات اليها ولا التعويل عليها

باب النهي ان يخرج من المسجد بعد الاذان

وقال [illegible] فضل صلوة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها عن ابي الشعثاء قال كنا قعودا في المسجد مع ابي هريرة رضي الله عنه فاذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فاتبعه ابو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] الخروج من المسجد بعد الاذان حتى يصلي المكتوبة الا لعذر والله اعلم وفي رواية رأى رجلا يجتاز المسجد خارجا بعد الاذان فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم

باب كفارة البزاق في المسجد

وقال النووي باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلوة وغيرها عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] البزاق [illegible] وبزاق لغتان مشهورتان ولغة قليلة بساق بالسين وعدها جماعة غلطا في المسجد خطيئة وفي رواية التفل في المسجد [illegible] قال اهل اللغة البزاق من الفم والنخامة وهي النخاعة من الرأس ومن الصدر ايضا ويقال تنخم [illegible] وفيه ان البزاق في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج اليه ام لا بل يبزق [illegible] وكفارتها دفنها اي عليه ان يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق هذا هو الصواب ان البزاق [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم وقال عياض وجماعة من اهل العلم انه ليس بخطيئة الا في حق من لم يدفنه واما [illegible] قال النووي من الكلام باطل واستدل باشياء باطلة فقوله هذا غلط صريح مخالف لنص الحديث ولما [illegible] انتهى واما دفنها عند الجمهور ان يدفنها في تراب المسجد ورمله وحصاته ان كان فيه ولا [illegible] مطلقا والاول اوفق بلفظ الحديث وفي حديث ابن عمر يرفعه اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله [illegible] اذا صلى وفي حديث آخر عنه [illegible] نهى ان يبزق الرجل عن يمينه او امامه ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه

البيرا وفي الباب احاديث كثيرة وفي حديث ابي هريرة كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرد ثوبه بعضه على بعض وعنه برفعه فاذا تنخع احدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض وفيه جواز الفعل في الصلوة وفيه ان البزاق والمخاط والنخاع طاهر وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين الا ما حكى عن ابراهيم النخعي انه قال البزاق نجس قال النووي ولا اظنه يصح عنه وفيه ان البزاق لا يبطل الصلوة وكذا التنخع ان لم يتبين منه حرفان او كان مغلوبا عليه والله اعلم

باب كراهية اكل الثوم واتيان المساجد

وقال النووي باب نهي من اكل ثوما او بصلا او كراثا او نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب تلك الريح واخراجه من المساجد عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في غزوة خيبر من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا ياتين المساجد وفي الرواية الاخرى فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها يعني الثوم وفي حديث انس عند مسلم فلا يقربنا ولا يصلي معنا وفي حديث ابي هريرة ولا يؤذينا بريح الثوم وفي حديث جابر فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانس في هذا تصريح بنهي من اكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد وهذا مذهب العلماء كافة وحكى عياض عن بعضهم ان النهي خاص في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحديث الباب يرد عليه هذه الخصوصية ثم ان هذا النهي انما هو عن حضور المساجد لا عن اكل الثوم والبصل ونحوهما فهذه البقول حلال باجماع من يعتد به وحكى عياض عن اهل الظاهر تحريمها لانها تمنع عن حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وآله وسلم كل فاني اناجي من لا تناجي وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ايها الناس انه ليس لي تحريم ما احل الله قال اهل العلم ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها قال عياض ويلحق به من اكل فجلا وكان يتجشى وقال ابن المرابط ويلحق به من به بخر في فيه او به جرح له رائحة قلت وعلى هذا يلحق به من لم يتخلل التتن في فيه ثم قاس العلماء على هذا مجامع الصلوة غير المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحوها وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها ولا يلتحق بها الاسواق ونحوها وفي حديث الباب تسمية الثوم شجرا وفي رواية من اكل من هذه البقلة قال اهل اللغة البقل كل نبات اخضرت به الارض وفي الحديث دليل على منع اكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وان كان خاليا لانه محل الملائكة ولعموم الاحاديث

باب اعتزال المسجد من اكل البصل والكراث والثوم

واورده النووي في الباب المتقدم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وانه اتي بقدر فيه خضرات هكذا في نسخ مسلم كلها بقدر وفي البخاري وسنن ابي داؤد وغيرهما من الكتب المعتمدة اتي ببدر قال اهل العلم هذا هو الصواب وفسر الرواة واهل اللغة والغريب البدر بالطبق قالوا وسمي بدرا لاستدارته كاستدارة البدر من بقول فوجد لها ريحا فسأل فاخبر بما فيها من البقول

فقال قربوها الى بعض اصحابه فلما راه كره اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي اي اتحمل المناجاة مع الحق تبارك وتعالى ومع جبرائيل عليه السلام

باب اخراج من وجد منه ريح البصل والثوم من المسجد

وذكره النووي في الباب المتقدم مكشوف معدان بن ابي طلحة هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم لمكان قتادة في
سنده ورد عليه النووي هذا الاستدراك بكلام فصل فراجع ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله صلى الله
عليه واله وسلم وذكر ابا بكر رضي الله عنه قال اني رايت كان ديكا نقرني ثلاث نقرات واني لا اراه الا حضور اجلي وان اقواما يامرونني ان استخلف
وان الله عز وجل لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته معناه ان استخلفت فحسن وان تركت الاستخلاف فحسن فان النبي صلى الله عليه واله
وسلم لم يستخلف لان الله عز وجل لا يضيع دينه بل يقيم له من يقوم به ولا الذي بعث به نبيه صلى الله عليه واله وسلم فان عجل
بي امر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو عنهم راض اي يتشاورون فيه ويتفقون
على واحد من هؤلاء الستة عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن عوف ولم يدخل سعيد بن زيد معهم
وان كان من العشرة لانه من اقاربه فتورع عن ادخاله كما تورع عن ادخال ابنه عبد الله رضي الله عنهم واني قد
علمت ان اقواما يطعنون بضم العين وفتحها والضم هنا الاصح في هذا الامر انا ضربتهم بيدي هذه على الاسلام فان فعلوا
ذلك فاولئك اعداء الله الكفرة الضلال اي ان استحلوا ذلك فهم كذلك وان لم يستحلوا ذلك ففعلهم كفعل الكفرة
ثم اني لا ادع بعدي شيئا اهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في شيء ما راجعته
في الكلالة وما اغلظ لي في شيء ما اغلظ لي فيه حتى طعن باصبعه في صدري وقال يا عمر الا تكفيك اية الصيف التي في اخر
سورة النساء وهي قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى اخرها وفيه دليل على جواز قول سورة النساء وسورة
البقرة وسورة العنكبوت ونحوها وهذا مذهب من يعتد به من العلماء قال النووي والاجماع اليوم منعقد عليه وكان فيه
نزاع في العصر الاول وكان بعضهم يقول لا يقال سورة كذا وانما يقال السورة التي يذكر فيها كذا وهذا باطل مردود بالاحاديث
الصحيحة واستعمال النبي صلى الله عليه واله وسلم والصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء المسلمين ولا مفسدة فيه لان
المعنى مفهوم انتهى قلت واذا ثبت هذا الاستعمال من الشارع فلا حاجة بنا الى الاحتجاج بالاجماع ولو فرض الاجماع على خلاف
ذلك لكان مردودا ورحم الله النووي ما اكثره في نقل الاجماع على كل قول وفرع في شرحه هذا المسلم وانما الحجة كتاب الله العزيز
وسنة رسوله المطهرة فقط واني ان اعش اقض فيها بقضية يقضي بها من يقرا القران ومن لا يقرا القران يعني يستوي في
فهم العالم والجاهل [illegible] الجماعة وهو مذهب الجمهور ثم قال اللهم اني اشهدك على
امراء الامصار فاني انما بعثتهم عليهم ليعدلوا عليهم وليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ويقسموا فيهم فيئهم ويرفعوا
الي ما اشكل عليهم من امرهم [illegible] رضي الله عنه وفيه جواز اشهاد الله تعالى على الذي
[illegible] وان كان الله تعالى [illegible] ذلك تنبيها لهم ووعظا للامراء بعده ثم انكم
[illegible] البصل وهذا الثوم [illegible] الدلالة من ترجمة الباب وموقع الاخراج

عليها ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد امر به فاخرج الى البقيع هذا فيه اخراج من وجد منه ريح الثوم والبصل ونحوهما من المسجد وازالة المنكر باليد لمن امكنه وليس فيه تحريم ذلك ولذلك قال فمن اكلهما فليمتهما طبخا اي يميت رائحتهما بالطبخ واماتة كل شيء كسر قوته وحدته ومنه قولهم قتلت الخمر اذا مزجها بالماء وكسر حدتها وفيه ان النهي في اكلهما نيا لا طبيخا ويدل له حديث ابي سعيد الخدري عند مسلم قال لم نعد ان فتحت خيبر فوقعنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تلك البقلة الثوم والناس جياع فاكلنا منها اكلا شديدا ثم رحنا الى المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الريح فقال من اكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا فلا يقربنا في المسجد فقال الناس حرمت حرمت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ايها الناس انه ليس لي تحريم ما احل الله ولكنها شجرة اكره ريحها قال اهل اللغة الخبيث في كلام العرب المكروه من قول او فعل او مال او طعام او شراب او شخص وفي هذا الحديث دليل على ان الثوم ليس بحرام قال النووي وهو اجماع من يعتد به وظاهر الحديث انه ليس بمحرم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى قلت وظاهر الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كره ريحه فقط ولم يحرم اكله نيا وانما امر بالطبخ لكون الطبخ يزيل ريحه فظهر ان اكله نيا ايضا حلال فالطبخ افضل واحسن وخروج عن الكراهة مطلقا وعلى هذا عمل المسلمين اليوم بل منذ ايام سالفة والله اعلم +

باب النهي ان تنشد الضالة في المسجد

وقال النووي باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا قال اهل اللغة يقال نشدت الدابة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها ورواية هذا الحديث ينشد بفتح الياء وضم الشين من نشدت اذا طلبت ومثله قوله في الرواية الاخرى ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له اي لذكر الله والصلوات والمذاكرة في الخير وتلاوة القرآن ودراسة الحديث والتعلم والتعليم لا لنشد الضوال وفقد الاموال ونحوه من الاعمال والاحوال ففيه النهي عن نشد الضالة في المسجد قال النووي ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والاجارة ونحوها من العقود وكراهة رفع الصوت في المسجد قال مالك وجماعة من العلماء اي بالعلم وغيره واجازه ابو حنيفة بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج اليه الناس لانه مجمعهم ولا بد لهم منه انتهى قلت والقصر على المورد مع الجواز احسن قال عياض فيه دليل على منع عمل الصانع في المسجد كالخياطة وشبهها والراجح منع الصنائع التي يختص بنفعها آحاد الناس ويكتسب به فلا يتخذ المسجد متجرا واما المناقفة واصلاح آلات الجهاد مما لا امتهان للمسجد في عمله فلا باس به وحكى الاختلاف في تعليم الصبيان فيها وينبغي للسامع ان يقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا وجدت فان المساجد لم تبن لهذا او يقول لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له والله اعلم

باب النهي ان تتخذ القبور مساجد

وقال النووي باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد عن عائشة

وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بضم النون وكسر الزاي وفي اكثر الاصول نزلت اي لما حضرت المنية والوفاة والاول معناه نزل ملك الموت والملائكة الكرام طفق بكسر الفاء وفتحها اي جعل والكسر افصح واشهر وبه جاء القرآن وممن حكى الفتح الاخفش والجوهري يطرح خميصة كساء له اعلام له على وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر مثل ما صنعوا هذا الحديث ظاهر الدلالة فيما ترجم له وفيه ان اهل الكتابين ملعونون على لسان خاتم الرسل صلى الله عليه وآله وسلم وانه صلى الله عليه وآله وسلم حذر عن مثل صنيعهم وفيه ان من فعل ذلك حل عليه من اللعنة ما حل عليهم قال في فتح المجيد الظاهر ان هذا يعني قوله يحذر ما صنعوا من كلام عائشة لانها فهمت من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك تحذير امته من هذا الصنيع الذي كانت تفعله اليهود والنصارى في قبور انبيائهم فانه من الغلو في الانبياء ومن اعظم الوسائل الى الشرك قال ومن غربة الاسلام ان هذا الذي لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعله تحذيرا لامته ان يفعلوه معه صلى الله عليه وآله وسلم ومع الصالحين من امته فعله الخلف الكثير من متاخري هذه الامة واعتقدوه قربة من القربات وهو من اعظم السيئات والمنكرات وما شعروا ان ذلك محادة لله ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم قال القرطبي في معنى هذا الحديث وكل ذلك لقطع الذريعة المؤدية الى عبادة من فيها كما كان السبب في عبادة الاصنام انتهى اذ لا فرق بين عبادة القبر ومن فيه وبين عبادة الصنم انتهى كلامه ولعلنا تكلمنا على معنى حديث الباب في كتابنا هداية السائل فليرجع وفي رواية عن عائشة لعن الله اليهود والنصارى وفي حديث ابي هريرة قاتل الله اليهود والحديث له طرق والفاظ وفي حديث اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فيه تحريم البناء على القبور وتحريم الصلوة عندها وان ذلك من الكبائر قال وقال ابن القيم رح اتخاذها مساجد وايقاد السرج عليها من الكبائر

باب النهي عن بناء المساجد على القبور

وذكره النووي في الباب المتقدم عن عائشة ان ام حبيبة وام سلمة رضي الله عنهن ذكرتا كنيسة بفتح الكاف وكسر النون معبد النصارى رأينها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اولئك بكسر الكاف خطاب للمرأة اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات فبنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اشارة الى ما ذكرته ام سلمة وام حبيبة من التصاوير التي في الكنيسة اولئك شرار الخلق عند الله عز وجل يوم القيامة قال في فتح المجيد هذا يقتضي تحريم بناء المساجد على القبور وقد لعن من فعل ذلك قال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلوة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى قال القرطبي ان اسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فحذر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن مثل ذلك سد الذريعة التي تؤدي الى ذلك انتهى قال شيخ الاسلام ابن تيمية رح وهذه العلة التي لاجلها نهى الشارع صلى الله عليه وآله وسلم عن اتخاذ المساجد على القبور هي التي اوقعت كثيرا من الامم اما في الشرك الاكبر او فيما دونه من الشرك قال ومن اعظم المحدثات واسباب الشرك الصلوة عندها واتخاذها مساجد وبناء المساجد عليها فقلت بعض عندها وقد تواترت النصوص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالنهي عن ذلك والتغليظ فيه وقد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها متابعة منهم للسنة الصحيحة الصريحة وصرح اصحاب احمد ومالك في المشاهير

بتحريم ذلك وطائفة اطلقت الكراهة والذي ينبغي ان تحمل على كراهة التحريم احسانا للظن بالعلماء وان لا يظن بهم ان يجوزوا فعل ما تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن فاعله والنهي عنه انتهى قال في فتح المجيد ومن شرار الناس الذين يتخذون القبور مساجد اي للصلوة عندها واليها وبناء المساجد عليها قال والعجب ان اكثر من يدعي العلم ممن هو من هذه الامة لا ينكرون ذلك بل ربما استحسنوه ورغبوا في فعله فلقد اشتدت غربة الاسلام وعاد المعروف منكرا والمنكر معروفا والسنة بدعة والبدعة سنة نشأ على هذا الصغير وهرم عليه الكبير قال شيخ الاسلام وهذه المساجد المبنية على قبور الانبياء والصالحين او الملوك وغيرهم تتعين ازالتها بهدم او بغيره هذا مما لا اعلم فيه خلافا بين العلماء المعروفين وزاد ابن القيم ويجب هدم القباب التي بنيت على القبور لانها اسست على معصية الرسول صلى الله عليه وآله وسلم انتهى

باب جعلت لي الارض مسجدا وطهورا

وقال النووي كتاب المساجد ومواضع الصلوة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فضلت على الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم وفي الرواية الاخرى بعثت بجوامع الكلم قال الهروي يعني به القرآن جمع الله تعالى في الالفاظ اليسيرة منه المعاني الكثيرة وكلامه صلى الله عليه وآله وسلم كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعاني ونصرت بالرعب وزاد في رواية على العدو وفي اخرى وبينا انا نائم اتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي قال ابو هريرة فذهب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانتم تنتثلونها وهذا من اعلام النبوة فانه اخبار بفتح هذه البلاد لامته ووقع كما اخبر صلى الله عليه وآله وسلم ولله الحمد والمنة والمعنى تستخرجون ما فيها من خزائن الارض وما فتح على المسلمين من الدنيا واحلت لي الغنائم وزاد في رواية ولم تحل لاحد قبلي قال اهل العلم كانت غنائم من قبلنا يجمعونها ثم تأتي نار من السماء فتاكلها كما جاء مبينا في الصحيحين من رواية ابي هريرة في حديث الذي غزا وحبس الله تعالى له الشمس وجعلت لي الارض طهورا وهذا موضع الترجمة من حديث الباب وفي الرواية الاخرى وجعلت تربتها لنا طهورا واحتج بالاولى مالك وابو حنيفة وغيرهما على جواز التيمم بجميع اجزاء الارض وبالثانية الشافعي واحمد وغيرهما على انه لا يجوز الا بالتراب خاصة وحملا ذلك المطلق على هذا المقيد وهو الراجح المختار ومسجدا معناه ان من كان قبلنا انما ابيح لهم الصلوة في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس وخصصنا نحن بجواز الصلوة في جميع الارض الا ما تيقنا نجاسته وارسلت الى الخلق كافة قال تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس وختم بي النبيون قال تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين وهذا نص في الكتاب في المسألة فمن قال برسالة احد من الانسان او بنبوة فرد من الناس بعده فقد جحد القرآن والسنة وصار كافرا مرتدا واجب القتل ومن ادعى انه رسول او نبي بعد رسالة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ونبوته فقد خرج من الاسلام وارتد عن الدين القويم واستحق سفك الدم بلا خلاف بين اهل العلم من السلف والخلف ومن اعظم نعم الله سبحانه وتعالى على هذه الامة ان كل من اغواه الشيطان واخرجه من دائرة الاسلام والايمان بادعائه الرسالة والنبوة في كل قطر من اقطار الارض وفي كل زمان من هذه الازمان ظهر كذبه وجهله وكفره ولم يبق له ساقة وما هو هالك في اسرع زمان من دعواه الباطلة وفتنته الداحضة وحاق به مكره السيء وهلك الاسلام ولم يقل والله الحمد

باب قدر ما يستر المصلي

وقال النووي باب سترة المصلي والندب الى الصلوة الى سترة والنهي عن المرور بين يدي المصلي وحكم المرور ودفع المار وجواز الاعتراض

بين يدي المصلي والصلوٰة الى الراحلة والامر بالدنو من السترة وبيان قدر السترة وما يتعلق بذلك عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل اٰخرة الرحل وفي رواية مثل مؤخرة الرحل بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ومع اسكان الهمزة وتخفيف الخاء ويقال اٰخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه اربع لغات هي العود الذي في اٰخر الرحل وفي هذا الحديث الندب الى السترة بين يدي المصلي وبيان ان اقل السترة مؤخرة الرحل وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع ويحصل باي شيء اقامه بين يديه هكذا والحكمة فيها كف البصر عما وراءه ومنع من يجتاز بقربه واستدل عياض بهذا الحديث على ان الخط بين يدي المصلي لا يكفي وان كان قد جاء به حديث واخذ به احمد بن حنبل فهو ضعيف واختلف فيه فقيل يكون مقوسا كهيئة المحراب وقيل قائما بين يدي المصلي الى القبلة وقيل من جهة يمينه الى شماله قال ولم ير مالك ولا عامة الفقهاء الخط انتهى قال النووي وحديث الخط رواه ابو داود وفيه ضعف واضطراب انتهى قلت اخرجه الشافعي في القديم وابن حبان والبيهقي واحمد وابن ماجة وصححه ابن حبان وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار واشار سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم الى ضعفه وقال الحافظ في بلوغ المرام ولم يصب من زعم انه مضطرب بل هو حسن انتهى قلت الزاعم هو ابن الصلاح وتبعه النووي وقد نازعه الحافظ في النكت قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في ترجمة المشكوٰة وقد قال به اي بجواز الخط بعض المتاخرين من مشائخ الحنفية ايضا انتهى وبسط الكلام في هذه المسئلة في كتابنا مسك الختام شرح بلوغ المرام فراجعه ثم قال النووي واختلف قول الشافعي فيه فاستحبه في سنن حرملة وفي القديم ونفاه في البويطي وقال جمهور اصحابه باستحبابه وليس في حديث مؤخرة الرحل دليل على بطلان الخط والله اعلم فاذا لم تكن بين يديه مثل اٰخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود واختلف اهل العلم في ذلك فقال بعضهم يقطع هؤلاء وقال الامام احمد يقطعها الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء قال النووي ووجه قوله ان الكلب لم يجئ في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث واما المرأة ففيها حديث عائشة المذكور بعد هذا وفي الحمار حديث ابن عباس عند مسلم وقال الجمهور من السلف والخلف لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم وتاولوا الحديث على ان المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها ومنهم من يدعي نسخه بالحديث الاٰخر لا يقطع صلوٰة المرء شيء وادرؤا ما استطعتم وهذا غير مرضي لان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع بين الاحاديث وتاويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتاويل بل يتاول على ما ذكرناه مع ان حديث لا يقطع صلوٰة المرء شيء ضعيف والله اعلم قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن اخي سالت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كما سالتني فقال الكلب الاسود شيطان وفيه دليل لمذهب احمد كما تقدم ❊

باب الدنو من السترة

وذكر النووي في الباب المتقدم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وبين الجدار ممر الشاة يعني بالمصلى موضع السجود وفيه ان السنة قرب المصلي من سترته وفي رواية كان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة قال النووي المراد بالقبلة الجدار وانما اخر المنبر عن الجدار لئلا ينقطع نظر اهل الصف الاول بعضهم عن بعض قال وينبغي ان يدنو من السترة ولا يزيد ما بينهما على ثلثة اذرع فان لم يجد عصا ونحوها جمع احجارا او ترابا او متاعه والا فليبسط مصلى والا فليخط الخط قال والمستحب ان يجعل السترة عن يمينه او شماله ولا يصمد لها قال واذا صلى الى سترة منع غيره من المرور بينه وبينها وكذا يمنع من المرور بينه وبين الخط

ويحرم المرور بينه وبينها انتهى قال في السيل الجرار هذه السنة يعني اتخاذ السترة ثابتة بالاحاديث الصحيحة الكثيرة ولا وجه لتخصيص من ستر وعينها بالفضاء فالادلة اعم من ذلك والكلام على مقدار السترة ومقدار ما يكون بينها وبين المصلي مستوفى في كتب الحديث وشروحها واكثر الاحاديث مشتملة على الامر بها وظاهر الامر الوجوب فان وجد ما يصرف هذه الاوامر عن الوجوب الى الندب فذاك ولا يصلح للصرف قوله صلى الله عليه وآله وسلم فانه لا يضره ما مر بين يديه لان تجنب المصلي لما يضره في صلاته ويذهب ببعض اجرها واجب عليه انتهى

باب الاعتراض بين يدي المصلي

وذكر النووي في الباب المتقدم عن عائشة رضي الله عنها وذكر عندها ما يقطع الصلوة الكلب والحمار والمرأة فقالت عائشة قد شبهتمونا بالحمر والكلاب والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وانا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فاكره ان اجلس فاوذي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانسل من عند رجليه وفي رواية كان يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة وهذا اصرح والصق بترجمة الباب وفي رواية قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح وبالجملة استدلت بذلك والعلماء بعدها على ان المرأة لا تقطع صلوة الرجل وفيه جواز صلاته اليها وكرهها جماعة لغير النبي صلى الله عليه وآله وسلم لخوف الفتنة بها وتذكرها واشتغال القلب بها بالنظر اليها واما النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمنزه عن هذا كله

باب الامر باستقبال القبلة

وقال النووي باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وانه اذا لم يحسن الفاتحة ولا امكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ناحية وفيه اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر فيه وجوب الطهارة واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام وموضع الدلالة هنا الامر باستقبال القبلة فقط وفي القرآن الكريم فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره والشطر سواء كان بمعنى جهته او نحوه او تلقاءه او قبله على اختلاف تفاسير السلف للشطر والآية تدل على ان استقبال الجهة يكفي من الحاضر والغائب اذا كان حال قيامه الى الصلوة معاينا للبيت ولم يحل بينه وبينه حائل واما اذا كان في بعض بيوت مكة او شعابها او فيما يقرب منها وكان بينه وبين البيت حال القيام الى الصلوة حائل فانه لا يجب عليه ان يصعد الى مكان آخر يشاهد فيه البيت بل عليه ان يولي وجهه شطر المسجد الحرام وليس عليه غير ذلك ولم يات دليل يدل على غير هذا واما ما اخرجه البيهقي في سننه عن ابن عباس مرفوعا البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الارض في مشارقها ومغاربها من امتي فمع كونه ضعيفا لا ينتهض للاحتجاج به هو ايضا دليل على ما ذكرنا ومن كان في المسجد فهو معاين للبيت لا حائل بينه وبينه وقد جعل المسجد قبلة لاهل الحرم وذلك يدل على انه لا يجب على اهل الحرم الا استقبال الجهة واما غيرهم فذلك ظاهر والمراد من الجهة ما بين المشرق والمغرب فاذا توجه الى الجهة التي بينهما فقد فعل ما عليه لحديث ما بين المشرق والمغرب قبلة اخرجه الترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وصححه واخرجه ابن ماجة والحاكم من حديث ابن عمر ولا يحتاج المصلي ان يرجع في امر القبلة الى تقليد احد من الاحياء ولا الى المحاريب المنصوبة في المساجد فجميع ما بين المشرق والمغرب وكل عاقل يعرف جهة المشرق والمغرب لا يخفى ذلك الا على مجنون او طفل والله اعلم

باب في تحويل القبلة عن الشام الى الكعبة

وقال النووي باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
البيت المقدس فيه لغتان مشهورتان فتح الميم وسكون القاف وضم الميم وفتح القاف ويقال فيه ايلياء والياء واصل المقدس والتقديس
من التطهير وقد اوضحه النووي مع بيان لغاته وتصريف اشتقاقه في تهذيب الاسماء وهو عندي موجود ستة عشر شهرا حتى
نزلت الاية التي في البقرة وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره فنزلت بعدما صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانطلق رجل من القوم فمر
بناس من الانصار وهم يصلون فحدثهم بالحديث فولوا وجوههم قبل البيت فيه دليل على جواز النسخ ووقوعه وفيه قبول خبر الواحد
وفيه جواز الصلوة الواحدة الى جهتين وهذا هو الصحيح لان اهل هذا المسجد استداروا في صلاتهم واستقبلوا الكعبة ولم يستانفوها قال
الشافعية لو تغير اجتهاده اربع مرات في الصلوة الواحدة فصلى كل ركعة منها الى جهة صحت صلاته على الاصح وفيه ان النسخ لا يثبت في
حق المكلف حتى يبلغه وفي حديث ابن عمر بينما الناس في صلوة الصبح بقباء اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قد انزل عليه الليلة وقد امران يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة قال الشافعي سماها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصبح يعني في حديث من صلى الصبح فهو في ذمة الله وسماها الله تعالى الفجر فلا احب ان تسمى بغير هذين
الاسمين قلت ولكن ورد في حديث ابن عمر صلاة الغداة الخ

باب اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة

وقال النووي باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في اقامة الصلوة سوى السنة الراتبة كسنة الصبح والظهر وغيرهما سواء
علم انه يدرك الركعة مع الامام ام لا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة
الا المكتوبة وهذا نص في هذه المسئلة ويدل له الرواية الاخرى عند مسلم عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم مر برجل يصلي وقد اقيمت صلوة الصبح فقال يوشك ان يصلي احدكم الصبح اربعا قال النووي فيها النهي الصريح عن افتتاح
نافلة بعد اقامة الصلوة سواء كانت راتبة او غيرها قال وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة يصلي سنة الصبح ما لم يخش فوت الركعة
الثانية وقال الثوري ما لم يخش فوت الركعة الاولى وقالت طائفة يصليهما خارج المسجد والحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها واذا اشتغل
بنافلة فاته الاحرام مع الامام وفاته بعض مكملات الفريضة والفريضة اولى بالمحافظة على اكمالها قال عياض وفيه حكمة اخرى وهو النهي
عن الاختلاف على الائمة قلت ظاهر الحديث الصحيح عند مسلم واحمد واهل السنن وغيرهم ان الخروج واجب اذا سمع اقامة الصلوة وهي
قول المؤذن وقد قامت الصلوة هذا هو المراد وان كان المراد القيام الى الصلوة كان الواجب عليه اذا عاين قيامهم الى الصلوة ان يخرج لان ظاهر
قوله صلى الله عليه وآله وسلم فلا صلوة نفي ذات الصلوة الشرعية والمتنفل عند اقامة الصلوة قد بطلت صلاته فاذا استمر فيها فقد
استمر في صلوة غير شرعية وخالف ما حكاه الشارع وان كان المراد المعنى المجازي في قوله فلا صلوة فقد تقرر ان نفي الصحة هو اقرب
المجازين الى الحقيقة فيصار اليه لانه يستلزم نفي شرعية الصلوة وبهذا تعرف انه لا وجه للتقييد بتوهم خشية فوتها ولا يحصل
المشروع منه بمنعه بل ما فعله هنا في السبيل الجرار الخ

باب متى يقوم الناس للصلوة اذا اقيمت

وقال النووي بمثله عن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني قال اهل العلم النهي عن القيام قبل ان يروه لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه قالوا يستحب ان لا يقوم احد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وقيل اذا اخذ المؤذن فيها وكان انس يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وبه قال احمد وقال جمهور العلماء من السلف والخلف لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة

باب اقامة الصلوة اذا خرج الامام

وذكره النووي في الباب المتقدم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان بلال يؤذن اذا دحضت بفتح الدال والحاء والضاد اي زالت الشمس فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا خرج اقام الصلوة حين يراه وفي رواية ابي هريرة اقيمت الصلوة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي اخرى ان الصلوة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقامه قال عياض يجمع بين مختلف هذه الاحاديث بان بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حيث لا يراه غيره او الا القليل فعند اول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف ولعل اخذ الناس مصافهم قبل خروجه كان مرة او مرتين ونحوهما لبيان الجواز او لعذر ولعل قوله صلى الله عليه وآله وسلم فلا تقوموا حتى تروني كان بعد ذلك والله اعلم

باب خروج الامام بعد الاقامة للغسل

وذكره النووي في الباب المتقدم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول اقيمت الصلوة فقمنا فعدلنا الصفوف فيه اشارة الى انه سنة معهودة عندهم قال النووي وقد اجمع العلماء على استحباب تعديل الصفوف والتراص فيها قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا قام في مصلاه قبل ان يكبر صريح في انه لم يكن كبر ودخل في الصلوة ومثله قوله في رواية البخاري وانتظرنا تكبيره وفي رواية ابي داود انه كان دخل في الصلوة فيحمل هذه الرواية على ان المراد بقوله دخل انه قام في مقامه للصلوة وتهيأ للاحرام بها ويحتمل انهما قضيتان قال النووي وهو الاظهر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج الينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماء فكبر فصلى بنا وظاهر هذا الحديث انه لما اغتسل وخرج لم يجددوا اقامة الصلوة وهذا محمول على قرب الزمان ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم مكانكم وقوله خرج الينا ورأسه ينطف وفيه جواز النسيان في العبادات على الانبياء قال النووي فان طال الزمان فلابد من اعادة الاقامة

باب في تسوية الصفوف

وزاد النووي واقامتها وفضل الاول فالاول منها والازدحام على الصف الاول والمسابقة اليها وتقديم اولي الفضل وتقريبهم من الامام عن ابي مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح مناكبنا في الصلوة اي يسوي مناكبنا في الصفوف ويعدلنا فيها ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم فيه استحباب التسوية واعتناء الامام بها والحث عليها والنهي عن الاختلاف وان اختلاف الظاهر يجر الى اختلاف الباطن ليليني بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد منكم اولو الاحلام والنهى بضم النون بمعنى العقول واولو الاحلام هم العقلاء وقيل البالغون وعلى الاول يكون اللفظان بمعنى واحد وعطف

احدهما لما اختلف اللفظ على الاخر تأكيداً قال اهل اللغة واحدة النهى نهية بضم النون وهي العقل ورجل نه ونهي من قوم نهين وسمي العقل نهية لانه ينتهى الى ما امر به ولا يتجاوز وقيل لانها ينهى عن القبائح قال ابو على الفارسي يجوز ان يكون النهى مصدراً كالهدى وان يكون جمعاً كالظلم قال والنهى فى اللغة معناه الثبات والحبس ومنه النهي والنهى بكسر النون وفتحها والنهية للمكان الذي ينتهي اليه الماء فيستنقع قال الواحدي فرجع القولان في اشتقاق النهية الى قول واحد وهو الحبس فالنهية هي التى تنهى وتحبس عن القبائح والله اعلم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم في الحديث تقديم الافضل فالافضل الى الامام لانه اولى بالاكرام ولانه ربما احتاج الامام الى استخلاف فيكون هو اولى ولانه يتفطن لتنبيه الامام على السهو لما لا يتفطن له غيره وليضبطوا صفة الصلوة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتدي بافعالهم من وراءهم ولا يختص هذا التقديم بالصلوة بل السنة ان يقدم اهل الفضل في كل مجمع الى الامام وكبير المجلس كمجالس العلم والقضاء والذكر والمشاورة ومواقف القتال وامامة الصلوة والتدريس والافتاء واسماع الحديث ونحوها ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة في ذلك الباب والاحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك قال ابو مسعود فانتم اليوم اشد اختلافاً اي بدرت منا به فكيف بهذا الزمان الذي عاد الاسلام فيه غريباً واي غريب درس فيه معالم السنن كلها وفي حديث النعمان بن بشير عند مسلم لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم اي يمسخها ويحولها عن صورها او يغير صفاتها والاول اظهر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث آخر يجعل الله صورته صورة حمار وقيل معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن وقد وقع كما اخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وورد في الحديث سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلوة رواه مسلم عن انس ولفظ ابي هريرة عنده فان اقامة الصف من حسن الصلوة وفي حديث النعمان بن بشير عنده ايضاً كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي بها القداح بكسر القاف وهي خشب السهام حين تنحت وتبرى وقد صارت هذه السنة الصحيحة المحكمة الصريحة في هذا العصر بل منذ اعصار خالية مهجورة كانها شيء منسوخ لا يرى طاعتها [illegible] ولا اثر في صلوة ولا في مسجد وقد بدا من هذا الاختلاف الظاهر الاختلاف في بواطن المسلمين وكان امر الله قدراً مقدوراً فانا لله وانا اليه راجعون

باب فضل الصف المقدم

[illegible] اورده النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه النداء هو الاذان والاستهام الاقتراع اي لو علموا فضيلة الاذان وقدرها وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقاً يحصلونه به لضيق الوقت عن اذان بعد اذان او لكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا في تحصيله ولو يعلمون ما في الصف الاول من الفضيلة نحو ما سبق وجاؤا اليه دفعة واحدة وضاق عنهم ثم لم يسمح بعضهم لبعض به لاقترعوا عليه وفيه اثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها ويتنازع فيها وسنة الاقتراع ثابتة ومسائل بينة ولكن صارت مهجورة منذ زمان في الاسلام حتى لا يعرفها [illegible] ولا يعمل بها [illegible] ولا يفول بها تقليداً لزعمائه ولو يعلمون ما في التهجير وهو التبكير الى الصلوة [illegible] وقد كانت [illegible] الخليل [illegible] والصحيح المشهور الاول لاستبقوا اليه وسارعوا نحوه احتساباً وطلباً للاجر [illegible] قال النووي انما ضبطته لاني رأيت من الكبار من صحفه وفيه [illegible]

[illegible]

ولهذا كانتا اثقل الصلوة على المنافقين وفي هذا الحديث تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهي عنه فكانت بيانا للجواز وان النهي ليس للتحريم او استعماله هنا لمصلحة ونفي مفسدة فانهم يستعملون ما يعرفونه ولا يشكون فيه وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما قال النووي هذا هو الاظهر ✣

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها قال النووي هي على عمومها فخيرها اولها ابدا وشرها اخرها ابدا وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها اي النساء اللواتي يصلين مع الرجال واما اذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن اولها وشرها اخرها والمراد بشر الصفوف فيهما اقلها ثوابا وفضلا وابعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه وانما فضل اخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك وذم اول صفوفهن لعكس ذلك والله اعلم والصف الاول الممدوح الذي قد وردت الاحاديث بفضله والحث عليه هو الصف الذي يلي الامام سواء جاء صاحبه متقدما او متأخرا وسواء تخلله مقصورة ونحوها ام لا قال النووي هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الاحاديث وصرح به المحققون انتهى وقيل غير ذلك مما هو باطل او ضعيف ✣

باب السواك عند كل صلوة

ولفظ النووي في الجزء الاول من شرحه باب السواك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لولا ان اشق على المؤمنين وفي حديث زهير على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة فيه دليل على ان السواك ليس بواجب قال الشافعي ولو كان واجبا لامرهم به شق او لم يشق قال جماعات من اهل العلم فيه دليل على ان الامر للوجوب وهو مذهب اكثر الفقهاء وجماعات من المتكلمين واصحاب الاصول قالوا وجه الدلالة انه مسنون بالاتفاق فدل على ان المتروك ايجابه وقال جماعة فيه دليل على ان المندوب ليس مامورا به وهذا فيه خلاف وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه واله وسلم فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى وهذا مذهب اكثر الفقهاء واصحاب الاصول قال النووي وهو الصحيح المختار وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه واله وسلم من الرفق بامته وفيه دليل على فضيلة السواك عند كل صلوة

باب فضل الذكر عند دخول الصلوة

وقال النووي باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة عن انس رضي الله عنه ان رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس بفتح حروفه وتخفيفها اي ضغطه لسرعته فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلاته قال ايكم المتكلم بالكلمات فارم القوم بفتح الراء وتشديد الميم اي سكتوا قال عياض ورواه بعضهم في غير صحيح مسلم بالزاي وتخفيف الميم من الازم وهو الامساك وهو صحيح المعنى فقال ايكم المتكلم بها فانه لم يقل بأسا فقال رجل جئت وقد حفزني النفس فقلتها فقال لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها فيه دليل على ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة ايضا ✣ ✣ ✣

باب رفع اليدين في الصلوة

وقال النووي باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وانه لا يفعله اذا رفع من السجود

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم يكبر فيه اثبات تكبيرة الاحرام وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وقال للذي علمه الصلاة اذا قمت الى الصلاة فكبر وتكبيرة الاحرام واجبة عند مالك والثوري والشافعي واحمد وابي حنيفة والعلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذكور في حديث المسيء فيكون واجبا وهو الحق وانه قد ثبت من طريق خمسين من الصحابة منهم العشرة المبشرة بالجنة واما الرفع عند تكبيرة الاحرام فقال النووي اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها وحكي عن داود ايجابه عند تكبيرة الاحرام وعن ابن المسيب والحسن والزهري وقتادة والحكم والاوزاعي ان التكبير سنة وليس بواجب ان الدخول في الصلاة يكفي فيه النية ولا اظن ذا يصح عن هؤلاء الاعلام مع هذه الاحاديث الصحيحة مع حديث علي رضي الله عنه يرفعه مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولفظة التكبير الله اكبر وهو الذي ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوله والحكمة في ابتداء الصلاة به افتتاحها بالتنزيه والتعظيم لله تعالى ونعته بصفات الكمال قال في السيل الجرار تكبير الافتتاح من قعود بغير اللفظ الذي ثبت عن الشارع بدعة وكل بدعة ضلالة فما الشأن والتعرض بمثل قال فلان كذا وقد عمل به فلان ويجعل ذلك ذريعة الى الاعتراض على من قال بالحق ودان بالصواب انتهى واما صفة الرفع فهو ان يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه اي اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه وهذا معنى قوله حذو منكبيه وبهذا جمع الشافعي بين روايات الاحاديث واستحسن الناس منه ذلك واما وقت الرفع ففي رواية رفع يديه ثم كبر وفي اخرى كبر ثم رفع وفي اخرى اذا كبر رفع والكل شائن كافئ وللفقهاء فيه اوجه لا فائدة في ذكرها واما الحكمة فيه فقال الشافعي فعلته اعظاما لله تعالى واتباعا لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم وقال غيره هو استكانة واستسلام وانقياد وقيل اشارة الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى طرح امور الدنيا والاقبال بكليته على الصلاة ومناجاة ربه تعالى كما تضمن ذلك قوله الله اكبر فيطابق فعله قوله وقيل اشارة الى دخوله في الصلاة وهذا الاخير يختص بالرفع لتكبيرة الاحرام وقيل غير ذلك وفي اكثرها نظر واحسنها ما تقدم عن الشافعي رح فاذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك واذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك فيه اثبات رفع اليدين عند الركوع وعند الاعتدال منه وقد وردت بذلك احاديث كثيرة صحيحة [illegible] بالخمسين حد التواتر ولم يثبت ما خالفها وهذه مسئلة واضحة ثابتة بالادلة الصحيحة كالشمس في رابعة النهار ولم يخالف فيها احد من علماء السلف والخلف الا اهل الرأي وهم محجوجون فيها قديما وحديثا وقد قال به بعضهم ايضا وذهب بعضهم الى ان الرفع وتركه كلاهما صحيح وليس هذا بشيء وقد طال نزاع القوم في هذا الحكم حتى حصلت فيه رسائل ومسائل ومقاولات ومجادلات والامر اليسير فيه على من يعرف كيفية الاستدلال ويبلغ الى المدارك الشرعية بادلة الشرع دون مجرد الخيال والاحتمال فهذه السنة المطهرة ونحوها من السنن الثابتة بالاحاديث المتواترة ينبغي الاعتناء بشأنها وارشاد الامة الى فعلها وترغيبهم فيها وترهيبهم عن تركها [illegible] ومهما [illegible] اصيب في [illegible] وهاتان حديثا ما حديث الرواحل [illegible] واقول للحنفية الذين [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] في هذه المسئلة [illegible] اوردها [illegible] مشتمل ما ذكرنا [illegible] السجود وهذا نص في هذا الباب فيرد به على من نفى

الى الرفع في السجود ولعل القائل به لم يبلغه هذا الحديث وما في معناه قال النووي وللشافعي قول انه يستحب فيهما في موضع خامس رابع وهو اذا قام من التشهد الاول وهذا القول هو الصواب فقد صح فيه حديث ابن عمر انه كان يفعله رواه البخاري وصح ايضا من حديث ابي حميد الساعدي رواه ابو داود والترمذي باسانيد صحيحة

باب ما يفتتح به الصلوة ويختم

وقال النووي باب ما يجمع صفة الصلوة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الاول عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين برفع الدال على الحكاية والمعنى يبتدئ القرآن بسورة الفاتحة لا بسورة اخرى فالمراد بيان السورة وقد قامت الادلة على ان البسملة منها وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه بضم الياء وفتح الصاد وكسر الواو المشددة اي لم يخفضه خفضا بليغا بل يعدل فيه بين الاشخاص والتصويب ولكن بين ذلك وفيه ان السنة للراكع ان يسوي ظهره بحيث يستوي رأسه ومؤخره وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وفيه وجوب الاعتدال اذا رفع رأسه من الركوع وانه يجب ان يستوي قائما لقوله صلوا كما رأيتموني اصلي وكان اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا فيه وجوب الجلوس بين السجدتين وكان يقول في كل ركعتين التحية فيه حجة لاحمد ومن وافقه من فقهاء اهل الحديث ان التشهد الاول والاخير واجبان وقال مالك وابو حنيفة والاكثرون هما سنتان وقال الشافعي الاول سنة والثاني واجب احتج احمد بهذا الحديث مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وبقوله كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وبقوله اذا صلى احدكم فليقل التحيات والامر للوجوب واحتج الاكثرون بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك التشهد الاول وجبره بسجود السهو ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الاركان قالوا واذا ثبت هذا في الاول فالاخير بمعناه ولان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلمه الاعرابي حين علمه فروض الصلوة قاله النووي واقول لم يأت القائلون بعدم وجوبه الا بقولهم انه لم يذكر في حديث المسيء وصدق ولم يذكر فيه ولكن هذا اذا تقرر ان حديث المسيء متأخر عن مشروعية التشهد واما اذا كان متقدما فلا مانع من ان يتجدد ايجاب واجبات لم يشتمل عليها فان جهل التاريخ كان القول بالوجوب ارجح لانه قد وجب ما يقتضي الوجوب ولم ينتف ما يصرفه عن ذلك فوجب البقاء على الوجوب ولا براءة بعد وجود الدليل الدال على الوجوب لا بوجود ما يصرفه عن حقيقته والامر بالتشهد لم يخص التشهد الاخير بل هي واردة في مطلق التشهد والاستدلال على وجوبه هو بعينه دليل على وجوب التشهد الاوسط وصح هذا هو ما كون في حديث المسيء الذي هو مرجع الواجبات ولم يذكر التشهد الاخير فيه فكان القول بايجاب التشهد الاوسط اظهر من القول بايجاب الاخير واما الاستدلال بتركه سهوا فهذا انما يكون دليلا لو كان سجود السهو مختصا بترك ما ليس بواجب وذلك ممنوع وكان يفرش بضم الراء وكسرها والضم اشهر رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى اي يجلس مفترشا فيه حجة لابي حنيفة ومن وافقه ان الجلوس في الصلوة يكون مفترشا سواء [illegible] مالك يسن متوركا بان يخرج رجله اليسرى من تحته ويفضي بوركه الى الارض وقال الشافعي السنة ان يجلس كل الجلسات مفترشا الا التي يعقبها السلام واحتج بحديث ابي حميد الساعدي في البخاري وفيه تصريح بالافتراش في الجلوس الاول والتورك في اخر الصلوة قال النووي [illegible] والكثير من النبي

صلى الله عليه وآله وسلم هو أن يتورك المصلي عند قعوده للتشهد وقد ورد النصب للفرش ورودًا يسيرًا بالنسبة إلى التورك وورد
صفة ثالثة وهي أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه الأيمن وساقه والله أعلم ثم قال النووي وجلوس
المرأة كجلوس الرجل وصلاة النفل كصلاة الفرض في الجلوس هذا مذهب الشافعي ومالك والجمهور وحكى عياض عن بعض السلف أن
سنة المرأة التربع والصواب الأول ثم هذه الهيئات مسنونة فلو جلس في الجميع مفترشًا أو متوركًا أو متربعًا أو مقعيًا أو مادًّا رجليه
صحت صلاته وإن كان مخالفًا للأفضل انتهى قلت ولا مخالفة فالكل ثابت صحيح كاف شاف غير أن ما صح صحة تامة كان أصح وأتم ولا وجه
للاقتصار على هيئة واحدة وتأثيرها على ما هو أصح منها وكان ينهى عن عقبة الشيطان بضم العين وفي أخرى عقب بفتح العين
وكسر القاف قال النووي هذا هو الصحيح المشهور فيه وحكى عياض ضم العين وضعفه وفسره أبو عبيدة وغيره بالإقعاء المنهي عنه وهو
أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يفرش الكلب وغيره من السباع وليس هذا الإقعاء الذي ذكره مسلم بعد هذا في حديث
ابن عباس أنه سنة فهو غير هذا لأن السنة أن يجعل المصلي أليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله هي سنة نبيكم
والحكمة في هذا أن تلك السنة تشعر بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء والإقبال عليها والله أعلم وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع
وكان يختم الصلاة بالتسليم فيه دليل على وجوب التسليم فإنه ثبت هذا مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي قال مالك
والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف السلام فرض ولا تصح الصلاة إلا به وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي
هو سنة لو تركه صحت صلاته بل لو فعل فعلًا منافيًا للصلاة من حدث أو غيره في آخرها صحت واحتج بأن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لم يعلمه الأعرابي في واجبات الصلاة وهذا الاحتجاج صحيح ولكن ليس فيه أيضًا ذكر الخروج بالحدث عن الصلاة
حتى يقال به قال النووي وحجة الجمهور حديث تحليلها التسليم وهو في سنن أبي داود والترمذي ولأن ما أهمله ثم المشروع
عند أحمد والشافعي وأبي حنيفة والجمهور تسليمتان والله أعلم انتهى أقول حديث التحليل أتم ما استدل به القائلون بالوجوب
وعلى تسليم دلالته عليه فإذا أتم ذلك لو تقدم تاريخه عن حديث المسيء فإنه لم يذكر فيه السلام وقد عرفنا أن واجبات
الصلاة قد انحصرت فيه إلا أن يأتي ما يدل على الوجوب وثبت تأخره عن حديث المسيء لما تقرر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة
لا يجوز وأما الخلاف في التسليم هل هي واحدة أو اثنتان أو ثلاث فالأدلة الصحيحة الكثيرة تدل على تسليمتين والدليل الدال على
كفاية الواحدة على تقدير صلاحيته للحجية لا يعارض أحاديث التسليمتين لأنها مشتملة على زيادة غير منافية للمزيد ولم يرد في
مشروعية الثالثة شيء يعتد به ولا يتم التسليم المشروع إلا بالالتفات وهكذا لا يكون سلامًا مشروعًا إلا بالتعريف لأنه
الصفة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإيراد الدليل للأكثر فإيراد دليل على ذلك

باب التكبير في الصلاة

وقال النووي باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله
لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد [illegible] فيه إثبات التكبير في كل خفض ورفع إلا في الاعتدال [illegible]
الرفع [illegible] قال النووي [illegible] وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة

وكان بعضهم لا يرى التكبير الا للاحرام وبعضهم يزيد عليه بعض ما جاء في حديث ابي هريرة وكان هؤلاء لم يبلغهم فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولهذا كان ابو هريرة يقول اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستقر العمل على ما في حديث ابي هريرة هذا ففي كل صلوة ثنائية احدى عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام وخمس في كل ركعة وفي الثلاثية سبع عشرة وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وخمس في كل ركعة وفي الرباعية ثنتان وعشرون ففي المكتوبات الخمس اربع وتسعون تكبيرة ثم ان تكبيرة الاحرام واجبة وما عداها سنة لو تركه صحت صلاته لكن فاتته الفضيلة وموافقة السنة هذا مذهب العلماء كافة الا احمد بن حنبل في احدى الروايتين ان جميع التكبيرات واجبة ودليل الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم الاعرابي الصلوة فعلمه واجباتها فذكر منها تكبيرة الاحرام ولم يذكر ما زاد وهذا موضع البيان ووقته ولا يجوز التاخير عنه قال في السيل الجرار هذه السنة يعني تكبير النقل ثابتة من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ثبوتا متواترا لا يشك في ذلك من له اطلاع على كتب السنة المطهرة وما وقع من ترك الجهر به او تركه بالمرة فمن ترك السنن وظهور البدع ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل مثل ذلك في الصلوة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس هذا دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل حد الراكعين ثم يشرع في تسبيح الركوع ويبدأ بالتكبير حين يشرع في الهوي الى السجود ويمده حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح السجود ويبدأ في التسميع حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ثم يشرع في ذكر الاعتدال وهو ربنا لك الحمد الخ ويشرع في التكبير للقيام من التشهد الاول حين يشرع في الانتقال ويمده حتى ينتصب قائما قال النووي هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة ودليل الجمهور ظاهر الحديث وفيه انه يستحب لكل مصل من امام ومأموم ومنفرد ان يجمع بين التسميع والتحميد لانه ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعلهما جميعا وقال صلوا كما رأيتموني اصلي وبهذا قال الشافعي وأوضح الكلام في هذه المسئلة الشوكاني في شرح المنتقى وقال في السيل الجرار قد ورد ما يدل على انه يجمع بينهما كل مصل والزيادة مقبولة انتهى وللسيوطي رسالة في اثبات هذا الجمع سماها دفع التشنيع عن مسئلة التسميع ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية اخرى فاذا قضاها وسلم اقبل على اهل المسجد فقال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي حديث آخر ان ابا هريرة كان يكبر في الصلوة كلما رفع ووضع فقلنا يا ابا هريرة ما هذا التكبير قال انها لصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي طريق ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك وفي هذه الاخبار اشارة الى انه كان هجر استعمال التكبير في الانتقالات

باب النهي عن مبادرة الامام بالتكبير وغيره

واورده النووي في باب ائتمام المأموم بالامام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا يقول لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد اللهم. فيه نهي عن مبادرة الامام ودليل على وجوب متابعته في التكبير وغيره وهذا ظاهر اتفق عليه اهل العلم قديما وحديثا بلا خلاف وسيأتي تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى

باب ائتمام المأموم بالامام

ومثله في النووي [illegible] انس بن مالك رضي الله عنه قال سقط النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن فرس فجحش بجيم مضمومة ثم حاء مكسورة اي خدش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلوة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا ظاهره انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم صلوة مكتوبة وفي رواية اخرى خر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن فرس فصلى لنا قاعدا وفي اخرى صرع عن فرس وفي اخرى ركب فرسا فصرع عنه فلما قضى الصلوة قال انما جعل الامام ليؤتم به معناه عند الشافعي وطائفة الائتمام في الافعال الظاهرة والا فيجوز ان يصلي الفرض خلف النفل وعكسه والظهر خلف العصر وعكسه وقال مالك وابو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك وقالوا يؤتم به في الافعال والنيات والصحيح المختار هو الاول بدليل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى باصحابه ببطن نخل صلوة الخوف مرتين بكل فرقة مرة فصلاته الثانية وقعت له نفلا وللمقتدين فرضا وايضا حديث معاذ كان يصلي العشاء مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ياتي قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم فريضة ومما يدل على ان الائتمام انما يجب في الافعال الظاهرة قوله صلى الله عليه وآله وسلم في رواية جابر ائتموا بائمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو وفي روايات بحذفها فيجوز الامران وفيه وجوب متابعة المأموم لامامه في التكبير والقيام والقعود والركوع والسجود وانه يفعلها بعد الامام فيكبر تكبيرة الاحرام بعد فراغ الامام منها فان شرع فيها قبل فراغ الامام منها لم تنعقد صلاته ويركع بعد شروع الامام في الركوع وقبل رفعه منه فان قارنه او سبقه فقد اساء ولكن لا تبطل صلاته وكذا السجود ويسلم بعد فراغ الامام من السلام فان سلم قبله بطلت صلاته الا ان ينوي المفارقة ففيه خلاف مشهور وان سلم معه لا قبله ولا بعده فقد اساء ولا تبطل صلاته على الاصح وقيل تبطل هذا كلام النووي رح وفي الباب احاديث في الصحيحين وغيرهما وسيأتي حديث انس وابي هريرة بعد هذا قال في السيل الجرار واما اذا سبقه بالتكبيرة كلها او سبقه باولها فهذا قد خالف امره من قوله انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واما كون صلاته تفسد فلا وتعليلهم بانه دخل في الصلوة قبل دخول امامه علة عليلة لا ينبغي جعلها مقتضية للفساد فان الفساد لا بد له من دليل خاص يدل عليه يوجب انتفاء الصلوة بانتفاء ما تركه وانتفاءها بفعل ما فعله واما الحكم بالبطلان بتقدم المؤتم على امامه بركنين فعليين متواليين او تأخره عليه بهما فلا شك ان الفاعل لذلك قد اثم وخالف لما هو واجب عليه للادلة القاضية بالمنع من ذلك في الركن الواحد فضلا عن الركنين واما كون ذلك مبطلا للصلوة فلا دليل عليه [illegible] وقد تابع الصحابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الركعة الخامسة حيث صلى بهم خمسا وهي مشتملة على اركان واذكار ولم يأمرهم بالاعادة وكذلك في حديث ذي اليدين فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سلم من الرباعية على ثلث ثم تكلم وتكلموا ثم قام فكبر وصلى بهم [illegible] وفي كثير من الروايات انه سلم على ركعتين ثم قام فصلى ركعتين وهذا مما يفيدك ان حكم اهل القول بالفساد في [illegible] ثم كان يلزمهم ان يوجبوا الفساد بمجرد التقدم بركن واحد فانه يصدق على الفاعل [illegible] حديث انما جعل الامام ليؤتم به وحديث فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف [illegible] اما يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او صورته

صورة حمار واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين اختلف اهل العلم فيه فقالت طائفة بظاهره وممن قال به احمد والاوزاعي وقال مالك اجمعون
لا يجوز صلوة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا وقال ابو حنيفة والشافعي وجمهور السلف لا يصلي خلفه الا قائما واحتجوا بان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في مرض وفاته بعد هذا قاعدا وابو بكر والناس خلفه قياما وان زعم بعض العلماء ان ابا بكر كان هو
الامام والنبي صلى الله عليه وآله وسلم مقتد به لكن الصواب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان هو الامام وقد ذكره مسلم بعد هذا
الباب صريحا او كالصريح وعقد له النووي بعد هذا بابا قال في ترجمته ان من صلى خلف امام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام اذا
قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام انتهى

باب وضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلوة

وقال النووي باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت صدره فوق سرته ووضعهما في السجود على الارض حذو منكبيه
عن وائل بن حجر رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر وصف همام حيال اذنيه
بكسر الحاء اي قبالتهما وقد سبق بيان كيفية رفعهما وفيه استحباب رفع يديه عند الدخول في الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه
ثم التحف بثوبه فيه فوائد منها ان العمل القليل في الصلوة لا يبطلها لقوله ثم التحف ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فيه استحباب وضع
اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام قال النووي ويجعلهما تحت صدره فوق سرته قال هذا مذهبنا وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة
وغيره يجعلهما تحت سرته وعن احمد روايتين كالمذهبين وثالثة انه مخير بينهما ولا ترجيح وبهذا قال الاوزاعي وابن المنذر
وعن مالك وابتان يضعهما تحت صدره ويرسلهما وهذه رواية جمهور اصحابه وهي الاشهر عندهم وفي المسئلة احاديث كثيرة ودليل وضعهما فوق السرة
حديث وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره رواه ابن خزيمة
في صحيحه ودليل وضع اليمين على الشمال حديث الباب وحديث سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة رواه
البخاري وهذا حديث صحيح مرفوع واما حديث علي في وضع الاكف على الاكف تحت السرة فضعيف بالاتفاق قلت والاقوى الادلة الصحيحة والله اعلم فلما اراد ان
يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما فيه استحباب كشف اليدين عند الرفع ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه
وهذا الرفع عند الركوع ثابت بادلة متواترة لا شك فيه فلما سجد سجد بين كفيه فيه وضعهما في السجود على الارض حذو منكبيه

باب ما يقال بين التكبير والقراءة

اي تكبيرة الاحرام كذا في النووي واورده في باب صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودعائه بالليل عن علي بن ابي طالب رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهي اي قصدت بعبادتي للذي فطر
السموات والارض اي ابتدأ خلقهما حنيفا اي مائلا الى الدين الحق وهو الاسلام قاله الاكثرون والحنف الميل ويكون في الخير
والشر وينصرف الى ما تقتضيه القرينة وقيل المراد بالحنيف هنا المستقيم قاله الازهري وآخرون وقال ابو عبيد الحنيف
عند العرب من كان على دين ابراهيم ونصبه على الحال اي وجهت وجهي في حال حنيفيتي وما انا من المشركين بيان للحنيف وايضاح
لمعناه والمشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن وصنم ونبي وولي او شيئا آخر وغيرهما لا عما هو سوى الله تعالى وحده ويطلق
على يهودي ونصراني ومجوسي ومرتد وزنديق ومقلد المذهب مقدما له على النص ومختار اله على الدليل لقوله تعالى

اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله وكل متعبد باسوى الله مشرك ان صلاتي ونسكي النسك العبادة واصله من النسيكة
وهي الفضة المذابة المصفاة من كل خلط والنسيكة ايضا كل ما يتقرب به الى الله ومحياي ومماتي اي حياتي وموتي ويجوز فتح الياء
فيهما واسكانها والاكثرون على فتح ياء محياي واسكان مماتي لله هذه لام الاضافة ولها معنيان الملك والاختصاص وكلاهما
مراد رب العالمين وهو المالك والسيد والمدبر والمربي ووصفه بالاولين من صفات الذات وبالآخرين من صفات الفعل
والرب المعرف باللام مختص بالله تعالى وبالحذف جاز اطلاقه على غيره فيقال رب المال ورب الدار ونحو ذلك والعالمون جمع عالم
وليس له واحد من لفظه قال جماعة من اهل التفسير والكلام العالم كل المخلوقات وقال جماعة هم الملائكة والجن والانس وزاد ابو عبيدة
والفراء والشياطين وقيل بنو آدم خاصة وقيل الدنيا وما فيها وقيل كل ما سوى الله وهو القوي المختار واشتقاقه من العلامة لان كل مخلوق
علامة على وجود صانعه وقيل من العلم فيختص بالعقلاء والاول اكثر واشهر واوضح لا شريك له في الالوهية والربوبية وجميع
الصفات والاسماء ليس كمثله شيء وبذلك امرت اي بالتوحيد ونفي الاشراك وانا من المسلمين اي من هذه الامة اللهم انت
الملك اي القادر على كل شيء المالك الحقيقي لجميع المخلوقات لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك اي معترف بانك مالكي ومدبري وحكمك
نافذ في ظلمت نفسي اي اعترفت بالتقصير قدمه على سؤال المغفرة ادبا كما قال آدم وحواء ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا
لنكونن من الخاسرين واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق اي ارشدني
لصوابها ووفقني للتخلق به لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها اي قبيحها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك معناه انا مقيم
على طاعتك اقامة بعد اقامة يقال لب بالمكان لبا والب الباباً اي اقام به واصله لبين حذفت النون للاضافة وسعديك اي مساعدة
لامرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة والخير كله في يديك والشر ليس اليك فيه الارشاد الى الادب في الثناء على الله
تعالى ومدحه بان يضاف اليه محاسن الامور دون مساويها على جهة الادب والمعنى لا يتقرب بالشر اليك وقيل لا يضاف اليك
بانفراده فلا يقال يا رب الشر ونحو هذا وان كان خالق كل شيء ورب كل شيء ويدخل الشر في العموم وقيل الشر لا يصعد اليك
انما يصعد اليك الكلم الطيب والعمل الصالح وقيل الشر ليس شرا بالنسبة اليك فانك خلقته بحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة
الى المخلوقين وقيل انه كقولك فلان الى بني فلان اذا كان عداده فيهم واضافوه اليهم قلت ولا مانع من ارادة الجميع انا بك واليك
اي التجائي وانتمائي اليك وتوفيقي بك تباركت اي استحققت الثناء وقيل ثبت الخير عندك وقال ابن الانباري تبارك العباد
بتوحيدك وتعاليت اي صرت عاليا على كل شيء باستوائك على عرشك العظيم ومباينتك عن الخلق اجمعين استغفرك من
كل ذنب واتوب اليك منه واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي
وعصبي وهذا ذكر الركوع واذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد وهذا
ذكر الاعتدال والرفع من الركوع وملء بكسر الميم ونصب الهمزة بعد اللام ورفعها واختلف في الراجح منهما والاشهر النصب وقد
اوضحه النووي في تهذيب الاسماء واللغات بدلائله مضافا الى قائليه ومعناه حمدا لو كان اجساما لملأ السموات والارض
وغيرهما لعظمه واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
فيه دليل لمذهب الزهري ان الاذنين من الوجه وقال جماعة من العلماء هما من الرأس وآخرون اعلاهما من الرأس واسفلهما من الوجه

وقال آخرون ما اقبل على الوجه فمن الوجه وما ادبر فمن الرأس وقال الجمهور هما عضوان مستقلان لا من الرأس ولا من الوجه يطهران بماء مستقل ومسحهما سنة خلافا للشيعة واجاب الجمهور عن احتجاج الزهري ان المراد بالوجه جملة الذات كقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه ويؤيد هذا ان السجود يقع باعضاء أخر مع الوجه وايضا ان الشيء يضاف الى ما يجاوره كما يقال بساتين البلد والله اعلم تبارك الله احسن الخالقين اي المقدرين المصورين ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر اي تقدم من شئت بطاعتك وغيرها وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك وتعز من تشاء وتذل من تشاء لا اله الا انت قال النووي وفي هذا الحديث استحباب دعاء الافتتاح بما في هذا الحديث الا ان يكون اماما لقوم لا يؤثرون التطويل وفيه استحباب الذكر في الركوع والسجود والاعتدال والدعاء قبل السلام وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استفتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي الى آخره فيحمل المطلق على المقيد ومن هنا قال الشوكاني في السيل الجرار من له حظ في علم السنة المطهرة ورزق نصيبا من الانصاف يعلم ان جميع الاحاديث الواردة في التعوذ والتوجهات مصرحة بانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك بعد تكبيرة الافتتاح وهذا مما لا يكاد ان يشك فيه عارف ولا يخالطه فيه ريب قط وقد كان يتوجه بعد التكبيرة ويتعوذ بعد التوجه قبل افتتاح القراءة وقد ثبت عنه الفاظ في التعوذ فبايها تعوذ المصلي فقد فعل المشروع وثبت عنه توجهات فبايها توجه المصلي فقد فعل السنة ولكنه ينبغي للمتحري في دينه ان يحرص على فعل اصح ما ورد في التوجهات واصحها حديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما وفيه قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي الخ فهذا اصح ما ورد في التوجهات حتى قيل انه قد تواتر لفظه فضلا عن معناه ثم فيه التصريح انه كان يتوجه بهذا في صلاته ولم يتقيد بصلوة الليل كما ورد في بعض التوجهات فالعمل عليه والاستمرار على فعله هو الذي ينشرح له الصدر وينثلج به القلب وان كان جميع ما ورد من وجه صحيح يجوز العمل عليه ويصير فاعله عاملا بالسنة مؤديا للمشروع انتهى

باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

وقال النووي باب حجة من لا يجهر بالبسملة عن انس رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها استدل بهذا الحديث من لا يرى البسملة من الفاتحة ومن يراها منها ويقول لا يجهر ومذهب طوائف من السلف والخلف ان البسملة آية من الفاتحة وانه يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة وهو الصحيح المختار بدليل انها كتبت في المصحف بخط المصحف وكان هذا باتفاق الصحابة واجماعهم على ان لا يثبتوا فيه بخط القرآن غير القرآن قال النووي واجمع بعدهم المسلمون كلهم في كل الاعصار الى يومنا واجمعوا انها ليست في اول براءة وانها لا تكتب فيها وهذا يؤكد ما قلناه والكلام على هذه المسئلة طردا وعكسا وردا وتعقبا يطول جدا وقد حققناه في غير هذا الموضع

باب في بسم الله الرحمن الرحيم

وقال النووي باب حجة من قال البسملة آية من اول كل سورة سوى براءة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم بين اظهرنا اذا اغفى اغفاءة اي نام ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال انزلت علي آنفا اي قريبا

وهو بالمد ويجوز القصر في لغة قليلة سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك الشانئ المبغض
هو الابتر اي المنقطع العقب او المنقطع عن كل خير ثم قال اتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل
عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه امتي يوم القيامة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم اي ينتزع ويقتطع فاقول رب انه من امتي فيقول ما
تدري ما احدثوا بعدك وفي رواية ما احدث وفيها بين اظهرنا في المسجد قالوا هذه السورة نزلت في العاص بن وائل والكوثر هنا نهر
في الجنة كما فسره النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو في موضع اخر عبارة عن الخير الكثير وفي هذا الحديث ان البسملة في اوائل السور
من القرآن وهو مقصود مسلم بادخال الحديث هنا ولا منافاة بين هذا وبين الذي تقدم واهما من رواية صحابي واحد لامكان
الجمع بينهما وهو ان لا يجهر بالبسملة في غير الجهرية ولا صراحة فيه بعدم كونها من القرآن وعدم سماع قراءتها اشيء وقراءة النبي
صلى الله عليه واله وسلم في هذا الحديث شيء اخر وفي هذا الحديث جواز النوم في المسجد وجواز نوم الانسان بحضرة اصحابه وانه اذا رأى
التابع من متبوعه تبسما او غيره مما يقتضي حدوث امر يستحب له ان يسأل عن سببه وفيه اثبات الحوض والايمان به واجب
وفيه اخبار عن احداث الامة بعده صلى الله عليه واله وسلم وهو علم من اعلام النبوة وقد وقع كما اخبر واحدث دناءة بعده
صلى الله عليه واله وسلم ما احدث مما يطول ذكره ويعسر ضبطه حتى افضى بهم ذلك الاحداث الى الاشراك بالله وعبادة الاولياء في
العقائد والاعمال والنيات واخرجهم عدوهم ابليس الى انواع من الضلالة والبدعة ورفض الكتاب والسنة وايثار تقليد الاحبار والرهبان
على محكمات الحديث والقرآن وتاثيرها على واضحات الايمان وظاهرات الاحسان وبينات الاسلام وكان امر الله قدرا مقدورا

باب وجوب قراءة الفاتحة بام القرآن في الصلاة

وقال النووي باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وانه اذا لم يحسن الفاتحة ولا امكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج بكسر الخاء المعجمة قال الخليل والاصمعي الكتاب
وابو حاتم السجستاني والهروي وآخرون الخداج النقصان فقوله خداج اي ذات خداج وقال جماعة من اهل اللغة خدجت واخدجت اذا
ولدت بغير تمام والمراد بهذا النقصان بطلان الصلاة بدليل حديث اخر بلفظ لا تجزئ صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن كما سيأتي تحريره و
الحديث بعضه يفسر بعضا ويحمل بعضه على بعض فليكن ذلك على ذكر منك وام القرآن اسم الفاتحة سميت بها لانها فاتحته كما
سميت مكة ام القرى لانها اصلها انتشاغيره تمام فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك ولا حجة في هذا اثما الحجة
في قوله صلى الله عليه واله وسلم وفيه وجوب قراءة الفاتحة وظاهره قراءتها باللسان لا في النفس وانها متعينة لا تجزئ غيرها الا لعاجز
عنها قال النووي وهذا مذهب الشافعي ومالك وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة وطائفة قليلة لا تجب
بل الواجب آية من القرآن لقوله صلى الله عليه واله وسلم اقرأ ما تيسر ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه واله وسلم لا صلاة الا بام القرآن
والقول بان المراد لا صلاة كاملة خلاف ظاهر اللفظ ومما يؤيده حديث ابي هريرة مرفوعا لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
رواه ابو بكر بن خزيمة في صحيحه باسناد صحيح وكذا رواه ابو حاتم وابن حبان وقوله اقرأ ما تيسر محمول على الفاتحة فانها ميسرة او على ما زاد
على الفاتحة بعدها او على من عجز عن الفاتحة انتهى بما حاصله قلت وقع في حديث ابن ابي اوفى عند احمد وابي داود والنسائي وغيرهم ان رجلا
قال للنبي صلى الله عليه واله وسلم لا استطيع شيئا من القرآن فقال له صلى الله عليه واله وسلم قل سبحان الله والحمد لله ولا اله

الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله وفي اسناده مقال لا يوجب سقوط الاستدلال به فمن لم يقدر على الفاتحة وما تيسر من
القران عدل الى هذا الذكر مع ايجاب التعلم عليه وتضييقه حتى يحفظ الفاتحة وقرانا معها فيصلي بذلك ما فرضه الله تعالى عليه و
هكذا من كان مستعجم اللسان يتعذر عليه شيء من اذكار الصلوة بالعربية كالتشهد والتوجه فله ان ياتي بمعنى ذلك بلسانه حتى يتعلم ذلك
الذكر الذي يتعذر عليه حال وجوب الصلوة عليه قد جعل الله تعالى في الامر سعة لكن مع تحتم تعلم ما شرعه الله لعباده من اذكار الصلوة
خصوصا الفاتحة وما تيسر معها من القران للادلة الدالة على انها لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب بل لا تجزئ ركعة لا يقرأ
فيها بها قال الشوكاني رح في السيل الجرار قد ورد الامر بالقراءة في الكتاب العزيز ثم بينت السنة بانه لا صلوة لمن لم يقرأ بام القران وفي لفظ
لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بام القران وقوله لا صلوة يدل على ان ترك قراءة الفاتحة تبطل به الصلوة لان المراد لا صلوة شرعية فما وقع
من الصلوة لم يقرأ فيه بام القران فهو غير صلوة شرعية وهذا يكفي في الاستدلال على فرضية القراءة بفاتحة الكتاب بل استلزم عدمها
لعدم الصلوة وهو زيادة على مجرد الفريضة وعلى فرض ورود دليل يدل على ان هذا النفي لا يتوجه الى الذات فقد قدمنا لك ان تقدير
الصحة هو اقرب المجازين الى الذات فتعين تقدير الصحة هذا على فرض انه لم يرد ما قدمنا بلفظ لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بام القران فكيف
وقد ورد وثبت فان ذلك يقطع النزاع ويرفع الخلاف ويدفع في وجه من زعم ان الذي ينبغي تقديره هٰهنا هو الكمال اذا عرفت هذا
فاعلم انه قد ورد في حديث المسيء من وجه صحيح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمه ان يقرأ بام القران وما شاء الله ان يقرأ وقال له ثم اصنع
ذلك في كل ركعة وهذا دليل قوي على وجوب الفاتحة في كل ركعة وتقرر لك بهذا فرضية قراءة الفاتحة في كل ركعة بالادلة الصحيحة
فدع عنك القيل والقال والمجادلة بما لا ينفق من المقال عند فحول الرجال فان كل ذلك لا يسمن ولا يغني من جوع انتهى و لله دره ما اقوى
كلامه واحسن بيانه واشفى تحريره في ابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي عن ابي هريرة
نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى اثنى علي
عبدي فاذا قال مالك يوم الدين قال الله مجدني عبدي وقال مرة فوض الي عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين
عبدي ولعبدي ما سأل واذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا
لعبدي ولعبدي ما سأل قال اهل العلم المراد بالصلوة هنا الفاتحة سميت بذلك لانها لا تصح الا بها كقوله صلى الله عليه وآله وسلم الحج
عرفة وفيه دليل على وجوبها بعينها في الصلوة والمراد بقسمتها قسمتها من جهة المعنى لان نصفها الاول تحميد لله تعالى وتمجيد وثناء
عليه وتفويض اليه والنصف الثاني سؤال وطلب وتضرع وافتقار ولا يقال ان البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث لان التنصيف
عائد الى جملة الصلوة لا الى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ ثم ان التنصيف عائد الى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة ثم من ابتداء
العبد في قراءته الى الحمد لله رب العالمين

باب القراءة بما تيسر

واورده النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل المسجد فدخل رجل
[illegible] فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه السلام قال ارجع فصل فانك لم تصل
فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليك السلام

فيه استحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده وانه يستحب تكراره اذا تكرر اللقاء وان قرب العهد وانه يجب رده في كل مرة وان صيغة الجواب عليكم السلام او وعليك السلام بالواو وهذه الواو مستحبة عند الجمهور واوجبها بعضهم وليس بشيء بل الصواب انها سنة قال تعالى قالوا سلاما قال سلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلث مرات وفيه ان من اخل ببعض واجبات الصلوة لا تصح صلاته ولا يسمى مصليا بل يقال له لم تصل فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا علمني قال اذا قمت الى الصلوة فكبر فيه ان الاقامة ليست بواجبة ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن فيه وجوب القراءة في الركعات كلها وهو مذهب الجمهور كما سبق ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما فرضية الركوع والاعتدال منه معلومة بالضرورة الشرعية وبطلان صلوة من لم يفعل ذلك اصلا لهذا الحديث مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره رواه احمد وغيره بلفظ لا ينظر الله الى صلوة عبد لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده وقد قال للمسيء ارجع فصل فانك لم تصل ومذهب اهل العلم وجوب الطمأنينة في الاعتدال وهو الصحيح المختار ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وفيه دليل على وجوب الاعتدال عن الجلوس بين السجدتين ووجوب الطمأنينة بينهما وهو مذهب الجمهور قال النووي ولم يوجبها ابو حنيفة وطائفة يسيرة وهذا الحديث حجة عليهم وليس عنه جواب صحيح انتهى قلت هذا فرض ركني لا ينبغي ان يقع في مثله خلاف وهو بيان للسجود المأمور به في القرآن وصح في حديث المسيء في الصحيحين وغيرهما كما هنا فيا عجبا لمن لم يقل بفرضية هذا الركن وتلاعب به في صورته وتلك ما هو الشرع الواضح والركن الذي لا صلوة لمن لم يأت به فيها ثم افعل ذلك في صلواتك كلها وفيه الرفق بالمتعلم والجاهل وملاطفته وايضاح المسئلة له وتلخيص المقاصد والاقتصار في حقه على المهم دون المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها والقيام بها وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر كما في رواية اخرى دلالة على ان المفتي اذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج اليه السائل ولم يسأل عنه يستحب له ان يذكره له ويكون هذا من النصيحة لا من الكلام فيما لا يعني وموضع الدلالة انه قال علمني يا رسول الله فعلمه الصلوة واستقبال القبلة والوضوء وليستا من الصلوة لكنهما واجبان في هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة ومحمول على بيان الواجبات دون السنن فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات فقد بقي منها اشياء مجمع عليها ومختلف فيها فالجواب ان لهذا الحديث طرقا والفاظا في الصحيحين وغيرهما [illegible] الواجبات اذ هي منحصرة فيه الا ما ورد فيه دليل على وجوبه بعده فما عدا ذلك ليس بواجب فان ثبت عن النبي صلى الله [illegible] الله فعله وارشد اليه كان ذلك سنة ثابتة وطريقة نبوية فان لازمه او ارشد اليه ارشادا مؤكدا كان ذلك له [illegible] او قريبا من اعتنائه صلى الله عليه وآله وسلم بشأنه فاحفظ هذا تسلم من تخليطات المخلطين وتخبطات المتخبطين [illegible] بالاستحبابات الكاذبة المتواضع عليها بين طائفة من الناس والحديث يدل على بطلان صلوة من اخل بشيء مما هو مذكور في [illegible] المسيء [illegible] وقد جمعنا ذلك في كتابنا دليل الطالب فراجع واما الاستدلال على عدم البطلان بقوله صلى الله عليه وآله وسلم للمسيء في بعض طرق هذا الحديث تعليمه اذا انتقصت من ذلك شيئا فقد انتقصته من صلاتك فلا دلالة له عليه [illegible] الصلوة المطلوبة للشارع وقد قال لهذا المسيء نفسه ارجع فصل فانك [illegible] قال الشوكاني في السيل الجرار ولاهل الرأي في عدم ايجاب الطمأنينة [illegible] قد افضى في الحال الى ان يصلي غالب عامتهم وبعض خاصتهم صلوة لا ينظر الله الى

صاحبها ولا تجزيه كما نطق بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكانت هذه الرزية النازلة بهم هي ثمرة اسم المستفادة من تقليدهم انتهى وقد استدرك الدارقطني على اسناد حديث الباب تعقبه النووي عليه وقال فحصل ان الحديث صحيح لا علة فيه ولو كان في الصحيح ما رواه الاكثرون لم يضر في صحة المتن ومقصودي بهذا ان لا يغتر بذكر الدارقطني وغيره له في الاستدراكات والله عز وجل اعلم

باب القراءة خلف الامام

وقال النووي باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف امامه عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الظهر او العصر فقال ايكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا ولم ارد بها الا الخير قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها اي نازعنيها ومعنى هذا الانكار عليه في جهره او رفع صوته بحيث اسمع غيره لا عن اصل القراءة بل فيه انهم كانوا يقرؤن بالسورة في الصلوة السرية وفيه اثبات قراءة السورة في الظهر للامام والمأموم قال النووي ولو كان في الجهرية بعيدا عن الامام لا يسمع قراءته فالاصح انه يقرأ بالسورة انتهى قال في السيل الجرار قوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا وقوله صلى الله عليه وآله وسلم واذا قرأ فانصتوا وقوله فقراءة الامام قراءة له يدل على ان الامام يتحمل القراءة عن السامع وعلى تقدير ما قيل من عدم دلالة الآية على المطلوب وعدم انتهاض الحديث للاستدلال فقد اغنى عن ذلك الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فان هذا الحديث قد افاد فائدتين الاولى النهي عن القراءة خلف الامام والثانية وجوب قراءة الفاتحة خلفه وهذا ظاهر واضح لا ينبغي التردد في مثله لصحته ووضوح دلالته

باب التحميد والتامين

وقال النووي باب التسميع والتحميد والتامين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا امن اي اراد التامين الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة اي وافقهم في وقت التامين فامن مع تامينهم هذا هو الصحيح الصواب وقيل في الصفة والخشوع والاخلاص والملائكة هم الحفظة وقيل غيرهم غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية اذا قال احدكم امين والملائكة في السماء امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه وفي هذا استحباب التامين عقب الفاتحة للامام والمأموم والمنفرد وانه ينبغي ان يكون تامين المأموم مع تامين الامام لا قبله ولا بعده لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث آخر واذا قال ولا الضالين فقولوا امين قال في السيل سنة التامين ثابتة بالاحاديث المتواترة هذا على فرض انه سنة فقط وان كانت الاحاديث مصرحة بوجوبه انتهى قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول امين وهذه الصيغة تامين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو تفسير لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا امن الامام فامنوا وفي هذا دليل على قراءة الفاتحة لان التامين لا يكون الا عقبها قال النووي ويسن للامام والمنفرد الجهر بالتامين وكذا للمأموم على المذهب الصحيح وقد اجمعت الامة على ان المنفرد يؤمن وكذلك الامام والمأموم في الصلوة السرية وكذلك قال الجمهور في الجهرية وقال ابو حنيفة واهل الكوفة ومالك لا يجهر بالتامين انتهى والاحاديث الصحيحة الكثيرة الواردة في الجهر به حجة عليهم

باب القراءة في صلوة الصبح

وبحوه في النووي عن سماك بن حرب قال سألت جابر بن سمرة رضي الله عنه عن صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال كان يخفف الصلوة ولا يصلي صلوة هؤلاء قال وانبأني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد ونحوها وفي رواية اخرى وكانت صلاته بعد تخفيفا وفي اخرى كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح

اطول من ذلك وفي حديث ابي برزة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلوة الغداة من الستين الى المائة وفي لفظ ما بين الستين الى المائة قال العلماء كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تختلف في الاطالة والتخفيف باختلاف الاحوال فاذا كان المأمومون يؤثرون التطويل ولا شغل هناك له ولا لهم طول واذا لم يكن كذلك خفف وقد يريد الاطالة ثم يعرض ما يقتضي التخفيف كبكاء الصبي ونحوه وينضم الى هذا انه قد يدخل في الصلوة في اثناء الوقت فيخفف وقيل انما طول في بعض الاوقات وهو الاقل وخفف في معظمها فالاطالة لبيان جوازها والتخفيف لانه افضل وقد امر بالتخفيف وقال ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس فليخفف وقيل طول في وقت وخفف في وقت ليبين ان القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط بل يجوز قليلها وكثيرها وانما المشترط الفاتحة ولهذا اتفقت الروايات عليها واختلف فيما زاد وعلى الجملة السنة التخفيف كما فعل وامر للعلة التي بينها وانما طول في بعض الاوقات لتحققه انتفاء العلة فان تحقق احد انتفاء العلة طول وفي احاديث اخر في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اخف الناس صلوة في تمام وانه صلى الله عليه وآله وسلم قال اني لادخل في الصلوة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي مخافة ان تفتتن امه وفي حديث الباب هذا دليل على ان قراءة سورة القاف ونحوها في صلوة الصبح من التخفيف لا من التطويل

باب القراءة في الظهر والعصر

ومثله في النووي عن ابي قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين قال في السيل وهذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثبوتا متواترا لا يكاد ان يقع فيه اختلاف انه كان يقرأ في كل واحدة من الركعتين الاوليين الفاتحة وسورة وقد يقرأ ببعض سورة طويلة ولكن قد عرفناك ان الادلة قد دلت على وجوب الفاتحة في كل ركعة دلالة بينة واضحة ظاهرة ويسمعنا الاية احيانا وفيه جواز هذا الاسماع احيانا وفيه اعلام المأموم بما يقرأ الامام وتعليم له قال النووي هذا محمول على انه اراد به بيان جواز الجهر في القراءة السرية وان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلوة بل هو سنة ويحتمل ان الجهر بالاية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر انتهى والاول اصح قال في السيل الجرار كون القراءة تكون سرا في العصرين وجهرا في غيرهما هو الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ثبوتا لا شك فيه ولا شبهة قال النووي وفي الحديث دليل على ان قراءة سورة قصيرة بكمالها افضل من قراءة قدرها من طويلة وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح وفيه استحباب تطويل الاولى وتقصير الثانية وهذا مما اختلف اهل العلم في العمل بظاهره والظاهر هو الصحيح المختار الموافق لظاهر السنة وفي رواية ويقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وفيه دليل على انه لا بد من قراءة الفاتحة في جميع الركعات قال النووي ومن قال بقراءة السورة في الاخيرتين اتفقوا على انها اخف منها في الاوليين واختلف في تطويل الثالثة على الرابعة اذا قلنا بتطويل الاولى على الثانية انتهى وهذا يحتاج الى دليل فان في هذا الحديث الاقتصار على الفاتحة فقط في الاخريين

باب منه

وذكر النووي في الباب المتقدم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلوة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين اية وفي الاخريين قدر خمس عشرة اية او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة اية وفي الاخريين قدر نصف ذلك اختلاف قدر القراءة في الصلوات عند اهل العلم على ظاهره قالوا

فالسنة ان يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل وتكون الصبح اطول وفي العشاء والعصر باوساطه وفي المغرب بقصاره وفي رواية اخرى عنه عند مسلم قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وحزر قيامه في الاخريين قدر النصف من ذلك وحزر قيامه في الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه من الاخريين من الظهر وفي الاخريين من العصر على النصف من ذلك قال النووي والاوليين والاخريين بياءين

باب القراءة في صلوة المغرب

وقال النووي باب القراءة في العشاء وانما قال ذلك لان العشاء يطلق على المغرب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان ام الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بها في المغرب وزاد في حديث صالح ثم ما صلى بعد حتى قبضه الله عز وجل وعن جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بالطور في المغرب وتقدم الكلام في اختلاف القراءة في الصلوات فراجع

باب القراءة في العشاء الآخرة

وقال النووي في العشاء عن جابر رضي الله عنه قال كان معاذ رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يأتي فيؤم قومه فيه جواز صلوة المفترض خلف المتنفل لان معاذا كان يصلي الفريضة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيسقط فرضه ثم يصلي مرة ثانية بقومه هي له تطوع ولهم فريضة وقد جاء هكذا مصرحا في غير مسلم وهذا مذهب الشافعي رحمه الله وآخرين ولم يجزه ربيعة ومالك وابو حنيفة والكوفيون وتأولوا حديث معاذ على انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم تنفلا ومنهم من قال انه لم يعلم به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومنهم من قال كان هذا في اول الامر ثم نسخ قال النووي وكل هذه التأويلات دعاوي لا اصل لها فلا يترك ظاهر الحديث بها انتهى واقول تصريحه هو وغيره ان التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم هي الفريضة والتي صلاها بقومه نافلة له دليل واضح وحجة نيرة في هذا الباب يدفع كل برهان داحض ويقطع عرق كل تعليل عليل ويدفع كل خيال مختل وما اجيب به عن ذلك من انه قول صحابي لا حجة فيه فتعسف شديد فان الصحابي اخبرنا بذلك وهو اجل قدرا من ان يروي بمجرد الظن والتخمين وقد وقع هذا في عصره صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن ينزل فلو كان غير جائز لما وقع التقرير عليه وايضا الاصل صحة ذلك والدليل على من منع منه واما الاستدلال بحديث لا تختلفوا على ائمتكم فوضع الدليل في غير موضعه فان النهي على فرض شموله لغير ما هو مذكور بعده من التفصيل لا يتناول الا ما كان له اثر ظاهر في المخالفة من الاركان والاذكار وفعل القلب لا يدخل في ذلك لعدم ظهور اثر المخالفة فيه ولو قدرنا دخوله لكان مخصوصا بدليل الجواز فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم العشاء ثم اتى قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة يقال سورة بالهمز وبلا همز لغتان ذكرهما ابن قتيبة وغيره وترك الهمزة هنا هو المشهور الذي جاء به القرآن العزيز ويقال قرأت السورة وبالسورة وافتتحتها وافتتحت بها فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف واستدل بعض الشافعية بهذا الحديث على انه يجوز للمأموم ان يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها وفي هذه المسئلة ثلثة اوجه اصحها انه يجوز لعذر ولغير عذر والعذر هو ما يسقط به عنه الجماعة ابتداء ويعذر في التخلف عنها بسببه وتطويل القراءة عذر على الاصح لقصة معاذ وهذا الاستدلال ضعيف لانه ليس في الحديث انه فارقه وبنى على صلاته بل في الرواية الاخرى انه سلم وقطع الصلوة من اصلها ثم استأنفها وهذا لا دليل فيه للمسئلة وانما يدل على جواز قطع الصلوة وابطالها لعذر والله اعلم

فقالوا له انافقت يا فلان قال لا والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلاخبرنه فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله انا اصحاب نواضح نعمل بالنهار هي الابل التي يستقى عليها جمع ناضح واراد انا اصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلوة وان معاذا صلى معك العشاء ثم اتى فافتتح بسورة البقرة فيه علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصلوة معاذ الفريضة بعده والنافلة بقومه فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على معاذ فقال يا معاذ افتان انت اي منفر عن الدين وصاد عنه وفيه الانكار على من ارتكب ما ينهى عنه وان كان مكروها غير محرم وفيه جواز الاكتفاء في التعزير بالكلام اقرأ بكذا اقرأ بكذا فيه الامر بتخفيف الصلوة والتعزير على اطالتها اذا لم يرض المأمومون وفي رواية اخرى يا معاذ اذا اممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى وفي اخرى كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلوة وفي اخرى ثم يأتي مسجد قومه فيصلي بهم وفي هذه الاحاديث دلالة على ائتمام القوم المفترض بالمتنفل ومما يؤيد ذلك ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم في صلوة الخوف فانه صلى لكل طائفة ركعتين فهو في احدى الصلوتين متنفل وهم مفترضون واما صلوة المتنفل بالمتنفل فمما لا ينبغي ان يقع في صحتها خلاف لما ثبت من ائتمام غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم به في كثير من النوافل وهي احاديث صحيحة ثابتة في الصحيحين وغيرهما قال سفيان فقلت لعمرو ان ابا الزبير حدثنا عن جابر انه قال اقرأ والشمس وضحاها والضحى والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى فقال عمرو نحو هذا وظاهر هذا انه موقوف على جابر وقد تقدم عنه ذلك مرفوعا فالحجة به لا بهذا

باب النهي عن سبق الامام بالركوع والسجود

وقال النووي باب تحريم سبق الامام بركوع او سجود ونحوهما عن انس رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فلما قضى الصلوة اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فيه تحريم هذه الامور وما في معناها والمراد بالانصراف السلام وقد تقدم الكلام على هذه المسئلة مفصلا فراجع في موضعه فاني اراكم من امامي ومن خلفي ثم قال والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رأيت يا رسول الله قال رأيت الجنة والنار وفي حديث ابي هريرة عند مسلم بلفظ قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما ثم انصرف فقال يا فلان الا تحسن صلاتك الا ينظر المصلي اذا صلى كيف يصلي فانما يصلي لنفسه اني والله لابصر من ورائي كما ابصر من بين يدي وفي رواية هل ترون قبلتي ههنا فوالله ما يخفى علي ركوعكم ولا سجودكم اني لاراكم وراء ظهري وفي رواية اقيموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي اذا ركعتم وسجدتم قال اهل العلم ان الله تعالى خلق له صلى الله عليه وآله وسلم ادراكا في قفاه يبصر به من ورائه وقد انخرقت له العادة باكثر من هذا وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به قال عياض قال احمد وجمهور العلماء هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقة

باب النهي عن رفع الراس قبل الامام

واورده النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته قبل الامام ان يحول الله صورته في صورة حمار وفي رواية رأسه رأس حمار وفي رواية وجهه وجه حمار وهذا كله بيان لغلظ تحريم ذلك وفيه متابعة الامام والعمل بعده وهو الواجب على الاصح المختار

باب التطبيق في الركوع

وقال النووي باب الندب الى وضع الايدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق عن الاسود وعلقمة قالا اتينا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في داره

فقال اصلّى هؤلاء خلفكم يعني الامير والتابعين له وفيه اشارة الى انكار تاخيرهم الصلوة فقلنا لا قال فقوموا فصلوا فيه جواز اقامة الجماعة في البيوت لكن لا يسقط بها فرض الكفاية اذا قيل انها فرض كفاية بل لابد من اظهارها وانما اقتصر ابن مسعود على فعلها في البيت لان الفرض كان يسقط بفعل الامير وعامة الناس وان اخروها الى اواخر الوقت فلم يأمرنا باذان ولا اقامة هذا مذهبه رضي الله عنه وبعض السلف من اصحابه وغيرهم انه لا يشرع الاذان ولا الاقامة لمن يصلي وحده في البلد الذي يؤذن فيه ويقام لصلوة الجماعة العظمى بل يكفي اذانهم واقامتهم وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف الى ان الاقامة سنة في حقه ولا يكفيه اقامة الجماعة واختلفوا في الاذان والصحيح انه يشرع له ان لم يكن سمع اذان الجماعة والا فلا يشرع قال وذهبنا لنقوم خلفه فاخذ بايدينا فجعل احدنا عن يمينه والاخر عن شماله وهذا مذهبه رضي الله عنه وصاحبيه وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم الى الآن فقالوا اذا كان مع الامام رجلان وقفا وراءه صفا لحديث جابر وجبار بن صخر وقد ذكره مسلم في صحيحه في اخر الكتاب في الحديث الطويل عن جابر واجمعوا اذا كانوا ثلثة انهم يقفون وراءه واما الواحد فيقف عن يمين الامام عند اهل العلم كافة ونقل جماعة الاجماع فيه ونقل عياض عن ابن المسيب انه يقف عن يساره ولا اظنه يصح عنه وان صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس وكيف كان فهم مجمعون اليوم على انه يقف عن يمينه قال فلما ركع وضعنا ايدينا على ركبنا قال فضرب ايدينا وطبق بين كفيه ثم ادخلهما بين فخذيه مذهب العلماء كافة ان السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق الا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والاسود يقولون ان السنة التطبيق لانه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن ابي وقاص والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح الصحيح المحكم كما سياتي بعد هذا الباب في الكتاب قال فلما صلى قال انه ستكون عليكم امراء يؤخرون الصلوة عن ميقاتها ويخنقونها الى شرق الموتى اي يؤخرون اداءها عن وقتها المضروب لها وهو اول وقتها لا عن جميع وقتها ويضيقون وقتها يقال هم في خناق من كذا اي في ضيق والمختنق المضيق وشرق بفتح الشين والراء قال ابن الاعرابي فيه معنيان احدهما ان الشمس في ذلك الوقت وهو اخر النهار تبقى ساعة ثم تغيب والثاني انه من قولهم شرق الميت بريقه اذا لم يبق بعده الا يسيرا ثم يموت فاذا رايتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلوة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة بضم السين واسكان الباء هي النافلة اي صلوا في اول الوقت يسقط عنكم الفرض ثم صلوا معهم متى صلوا لتحرزوا فضيلة اول الوقت وفضيلة الجماعة ولئلا تقع فتنة بسبب التخلف عن الصلوة مع الامام وتختلف كلمة المسلمين وفيه دليل على ان من صلى فريضة مرتين تكون الثانية سنة والفرض سقط بالاولى وهذا هو الصحيح واذا كنتم فا

ثلثة فصلوا جميعا واذا كنتم اكثر من ذلك فليؤمكم احدكم واذا ركع فليفرش ذراعيه على فخذيه وليطبق بين كفيه فلكاني انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاراهم وفي رواية اخرى فضرب ايدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقدم انفا ان التطبيق منسوخ ولم يعلم به ابن مسعود رضي الله عنه ويستفاد من ذلك جواز العمل بالمنسوخ الى ان يبلغ الناسخ وقد وقع مثل هذا لكثير من السلف والعلماء

احدكم ويحني

باب وضع اليدين على الركب ونسخ التطبيق

واورده النووي في الباب المتقدم عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي قال جعلت يدي بين ركبتي فقال لي ابي اضرب بكفيك على ركبتيك قال ثم فعلت ذلك مرة اخرى فضرب يدي وقال انا نهينا عن هذا وامرنا ان نضرب بالاكف على الركب وفي رواية اخرى فقال انا كنا نفعل هذا ثم امرنا بالركب وفي اخرى ثم امرنا ان نرفع الى الركب وهذا صريح في ان التطبيق صار منسوخا وهو واضح الدلالة من الباب

باب ما يقال في الركوع والسجود

ومثله في النور وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي وفي الرواية الاخرى استغفرك واتوب اليك وكان صلى الله عليه وآله وسلم يقول هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفي ما امر به في الآية وكان يأتي به في الركوع والسجود لان حالة الصلاة افضل من غيرها فكان يختارها لاداء هذا الواجب الذي امر به ليكون اكمل ومعنى سبحانك براءة وتنزيها لك من كل نقص وصفة للمحدث ومعنى وبحمدك سبحتك بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك علي سبحتك لا بحولي وقوتي وفيه شكر الله على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى وان كل الافعال له وفي قوله في الرواية الاخرى المذكورة حجة على جواز بل على استحباب ان يقول استغفرك واتوب اليك وحكي عن بعض السلف كراهته لئلا يكون كاذبا قال بل يقول اللهم اغفر لي وتب علي وهذا حسن لا شك فيه واما كراهة ما سبق فلا يوافق عليها وقد ذكر النووي المسألة هذه بدلائلها في باب الاستغفار من كتاب الاذكار واما استغفاره صلى الله عليه وآله وسلم وقوله اللهم اغفر لي مع انه مغفور له فهو من باب العبودية والاذعان والافتقار الى الله تعالى يتأول القرآن اي يعمل ما امر به في قول الله عز وجل فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا وفي رواية اخرى عنها قالت افتقدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فظننت انه ذهب الى بعض نسائه فتحسست ثم رجعت فاذا هو راكع او ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا اله الا انت فقلت بابي انت وامي اني لفي شان وانك لفي آخر قال في السيل الجرار وتسبيح الركوع والسجود سنة متواترة من فعله صلى الله عليه وآله وسلم والتسبيح المشروع هو سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود واقل ما يفعله المصلي من ذلك ثلاث تسبيحات في الركوع وثلاث تسبيحات في السجود وتختمها بقوله سبحانك اللهم الخ والله يقول المصلي في سجوده فيه ما جاء من طرق ضعيفة فالاقتصار على ما ذكرنا هو الاولى قال وقد وردت الاحاديث الصحيحة في الادعية التي تقال في الركوع والسجود والاعتدال من الركوع والاعتدال بين السجدتين وهي ثابتة ثبوتا متواترا ومن منع من الادعية في الصلاة فقد خالف السنة مخالفة ظاهرة فان مجموع ما ورد من الادعية في الصلاة لا يفي به الا مؤلف مستقل ولكن هجر كتب السنة المطهرة يوقع في مثل هذا انتهى

باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود

ولفظ النور وقراءة القرآن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كشف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الستارة بكسر السين هي الستر الذي يكون على باب البيت والدار والناس صفوف خلف ابي بكر رضي الله عنه فقال ايها الناس وفي رواية فقال اللهم هل بلغت ثلاث مرات انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم وفي رواية يراها العبد الصالح او ترى له الا واني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا وساجدا وفي حديث علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اقرأ راكعا او ساجدا وفي لفظ عن قراءة القرآن وانا راكع او ساجد وفي آخرها اي عن القراءة في الركوع والسجود ولا اقول نهاكم وفي لفظ نهاني حبي ان اقرأ راكعا او ساجدا وفي حديث ابن عباس نهيت ان اقرأ وانا راكع وفيه نهي عن قراءة الكتاب العزيز فيهما فاما الركوع فعظموا فيه الرب اي سبحوه ونزهوه ومجدوه يعني وظيفة الركوع التسبيح واما السجود فاجتهدوا في الدعاء اي وظيفة السجود الدعاء وقد ذكر مسلم بعد هذا الاذكار التي تقال في الركوع والسجود واستحب اهل العلم ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ولم يذكر هنا التشهد ويضم اليه ما جاء في حديث علي عند مسلم بعد هذا اللهم لك ركعت اللهم لك سجدت الى آخره والتسبيح فيهما سنة عند الائمة الثلاثة والجمهور واوجبه احمد وطائفة من ائمة الحديث لظاهر الحديث في الامر به ولقوله صلوا كما رأيتموني اصلي وهو في صحيح البخاري وهو الاجود واما الجمهور فحملوا الامر على الاستحباب لكونه غير مذكور في حديث المسيء فليس على ما ينبغي

لما تقدم فقمين بفتح القاف والميم وكسرها لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع فيقال قمنان وقمنون وقمنا ومعناه حقيق وجدير وفيه الحث على الدعاء في السجود فيستحب ان يجمع في سجوده بين الدعاء والتسبيح وفيه احاديث يطول ذكرها أي فيستجاب لكم

باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع

ومثله في النووي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد ملء هو بنصب الهمزة ورفعها والنصب اشهر وهو الذي اختاره ابن خالويه ورجحه واطنب في الاستدلال له وجوز الرفع على انه مرجوح وحكى عن الزجاج انه يتعين الرفع ولا يجوز غيره وبالغ في انكار النصب وقد ذكر النووي جميع ذلك بادلته مختصرا في تهذيب الاسماء واللغات قال العلماء معناه حمدا لو كان اجساما لملأ السموات والارض اهل الثناء والمجد اهل منصوب على النداء هذا هو المشهور وجوز بعضهم رفعه على تقدير انت اهل الثناء والمختار النصب والثناء الوصف الجميل والمدح والمجد العظمة ونهاية الشرف هذا هو المشهور في الرواية في مسلم وغيره قال القاضي ووقع في رواية ابن ماهان اهل الثناء والحمد وله وجه ولكن الصحيح المشهور الاول احق ما قال العبد وكلنا لك عبد هكذا هو في مسلم وغيره احق بالالف وكلنا بالواو واما ما وقع في كتب الفقه حق ما قال العبد كلنا بحذف الالف والواو فغير معروف من حيث الرواية وان كان كلاما صحيحا وعلى الرواية المعروفة تقديره احق قول العبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد واعترض بينهما وكلنا لك عبد ومثل هذا الاعتراض في القرآن قول الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اعترض قوله تعالى وله الحمد في السموات والارض ومثله قوله تعالى قالت رب اني وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت على قراءة من قرأ وضعت بفتح العين واسكان التاء ونظائره كثيرة ومنه قول الشاعر الا هل اتاها والحوادث جمة ٭ بان امرء القيس بن تملك بيقرا ٭ وقول الآخر الم يأتيك والانباء تنمي ٭ بما لاقت لبون بني زياد ٭ ونظائره كثيرة وانما يعترض ما يعترض من هذا الباب للاهتمام به وارتباطه بالكلام السابق وتقديره هنا احق قول العبد لا مانع لما اعطيت وكلنا لك عبد فينبغي لنا ان نقوله وقد اوضح هذه المسألة النووي بشواهدها في آخر صفة الوضوء من شرح المهذب وفي هذا الكلام دليل ظاهر على فضيلة هذا اللفظ فقد اخبر النبي صلعم الذي لا ينطق عن الهوى ان هذا احق ما قاله العبد فينبغي ان يحافظ عليه لان كلنا عبد ولا نهمله وانما كان احق ما قاله العبد لما فيه من التفويض الى الله تعالى والاذعان له والاعتراف بوحدانيته والتصريح بانه لا حول ولا قوة الا به وان الخير والشر منه والحث على الزهادة في الدنيا والاقبال على الاعمال الصالحة وذا الجد المشهور فيه فتح الجيم هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتأخرون قال ابن عبد البر ومنهم من رواه بالكسر وقال الطبري هو بالفتح قال وقاله الشيباني بالكسر قال وهذا خلاف ما عرفه اهل النقل ولا يعلم من قاله غيره وضعف الطبري ومن بعده الكسر وقالوا ومعناه على ضعفه الاجتهاد أي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده انما ينفعه وينجيه رحمتك وقيل المراد ذا الجد والسعي التام في الحرص على الدنيا وقيل معناه الاسراع في الهرب أي لا ينفع ذا الاسراع في الهرب منك هربه فانه في قبضتك وسلطانك والصحيح المشهور الجد بالفتح وهو الحظ والغنى والسلطان أي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه أي لا ينجيه حظه منك وانما ينفعه وينجيه العمل الصالح كقوله تعالى المال والبنون زينة الحيوة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا والله اعلم بالصواب

باب فضل السجود والترغيب في الاكثار منه

وقال النووي باب فضل السجود والحث عليه عن معدان بن ابي طلحة اليعمري قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يكون الرجل جزء بالليل يأتي عليه فتكثير الركوع والسجود افضل لانه يقرأ جزأه ويربح كثرة السجود والركوع وقال الترمذي انما قال إسحٰق هذا لانهم وصفوا صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل انتهى وهذا مبني على ان المراد بهذا السجود سجود الصلوة وقد عرفناك ان هذا السجود هو السجود المنفرد وقد وردت به وبانواعه من سجودات التلاوة والشكر الاحاديث الصحيحة الكثيرة فحمله على المعنى المجازي مع عشية المعنى الحقيقي لا ينبغي لمن يعرف مدارك الشرع ويعلم بكيفية الاستدلال ومن غرائب صنع الله سبحانه في خلقه غفلة هذه الائمة في هذا الحديث عما في معناه من معناه الحقيقي وتأثير المجاز والتأويل فيه على الحقيقة الواضحة الظاهرة البينة والتصريح وقد اكده قوله صلى الله عليه وآله وسلم فاكثروا الدعاء فتعين ان المراد بهذا الاكثار هو اكثار الدعوات في السجدة المنفردة وما احسن ما انشده الامام المحدث الكبير ابو بكر بن الحسين البيهقي رضي الله عنه شعر

من اعتز بالمولى فذاك جليل ومن رام عزا عن سواه ذليل
ولو ان نفسي مذ براها مليكها مضى عمرها في سجدة لقليل +
احب مناجاة الحبيب باوجه ولكن لسان المذنبين كليل

باب على كم يسجد

وقال النووي باب اعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلوة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم فيه ان اعضاء السجود سبعة وانه ينبغي للساجد ان يسجد عليها كلها وفيه تسمية كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة الجبهة واشار بيده على انفه فيه ان يسجد على الجبهة والانف جميعا فاما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الارض ويكفي بعضها والانف مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز قال النووي هذا مذهب الشافعي ومالك والاكثرين وقال ابو حنيفة رضي الله عنه وابن القاسم من اصحاب مالك له ان يقتصر على ايهما شاء وقال احمد وابن [illegible] المالكي يجب ان يسجد عليهما جميعا لظاهر الحديث قال الاكثرون بل ظاهر الحديث انهما في حكم عضو واحد لانه قال في الحديث سبعة فان جعلا عضوين صارت ثمانية وذكر الانف استحبابا انتهى واقول قد ثبت في حديث المسيء انه صلى الله عليه وآله وسلم امره بان يمكن جبهته من الارض واخرج الترمذي من حديث ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا سجد امكن جبهته وانفه الارض وقال حسن صحيح واخرج النسائي من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة الى قوله الجبهة والانف الحديث واخرجه مسلم بلفظ على سبع وفيه الجبهة والانف الحديث وفي لفظ في الصحيحين من حديث ابن عباس اقتصر على ذكر الجبهة دون الانف وقد ثبت في الفاظ الاحاديث في الصحيحين وغيرهما بلفظ امرنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وامرنا وامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبهذا البيان يتضح لك ان رواية ذكر الجبهة مع الاشارة الى الانف لبيان ان السجود على الجبهة لا يكون كاملا الا بوضع الانف معها ومع هذا فقد اغنانا عن ذلك ذكرهما معا في الاحاديث كما اشرنا اليه وقد اجتمع في السجود على الجبهة والانف البيان للسجود المامور به في القرآن العظيم المعلوم وجوبه بالضرورة الشرعية بالقول والفعل فكان ذلك كافيا في فرض السجود على تلك الاعضاء من غير انضمام امر الامة بذلك فكيف وقد ثبت ما ذكرناه لك واليدين والرجلين وفي رواية الركبتين بدل الرجلين واطراف القدمين وفي هذا قولان [illegible] بالسجود عليهما استحبابا متاكدا والثاني يجب وهو الاصح وهو الذي رجحه الشافعي فلو اخل بعضو منها لم تصح صلاته قال النووي واذا اوجبنا لم يجب كشف القدمين والركبتين وفي الكفين قولان [illegible] الكشف كالجبهة واصحهما لا يجب قال في السيل الجرار الامر

بالسجود على هذه الاعضاء لا بد ان يكون على الارض او على ما هو عليها من حصير ونحوه فلا يحصل المصلي بين هذه الاعضاء وبين ذلك حائلا الا من حي وكلا من غيره فان فعل فقد خالف ما امر به مع كون ذلك بيانا لمجمل القران واما الحكم ببطلان الصلوة فربما يقال ان الذي يسجد على هذه الاعضاء مع حائل قد يسجد عليها وفعل ما امر به فانه يصدق عليه لغة وشرعا وعرفا انه قد سجد عليها فكون الحائل مانعا من صحة السجود للموجود في الخارج يحتاج الى دليل فان جاء به صار نافيا عن شوب الكدر صالحا للحجية فيها ونعمت والا فلا نسلم ان ذلك السجود الموجود في الخارج كالسجود مع كونه على الاعضاء التي وقع الامر بالسجود عليها ثم مما يؤيد هذا ما في الصحيحين وغيرهما من حديث انس رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه انتهى ولا نكفت الثياب ولا الشعر بفتح النون وكسر الفاء اي لا نضمها ولا نجمعها والكفت الجمع والضم ومنه قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي تجمع الناس في حياتهم وموتهم وهو بمعنى الكف في الرواية الاخرى وكلاهما بمعنى والحكمة في النهي عنه ان الشعر يسجد معه ولهذا مثله في حديث ابن عباس عند مسلم بالذي يصلي وهو مكتوف فلو صلى كذلك اساء وصحت صلاته وهو كراهة تنزيه قال النووي باتفاق العلماء .

باب الاعتدال في السجود ورفع المرفقين .

اي عن الجنبين ولفظ النووي ووضع الكفين على الارض ورفع البطن عن الفخذين في السجود عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب وفي رواية اخرى ولا ينبسط واللفظان صحيحان اي لا يجعلهما بساطا ومقصود الحديث انه ينبغي للساجد ان يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عن الارض وعن جنبيه رفعا بليغا بحيث يظهر باطن ابطيه اذا لم يكن مستورا وهذا ادب متفق على استحبابه فلو تركه كان مسيئا مرتكبا قال النووي النهي للتنزيه وصلاته صحيحة قال والحكمة في هذا انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المتبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلوة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها انتهى .

باب التجنيح في السجود .

وذكره النووي في الباب المتقدم عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان اذا سجد فرج يديه اي وجنبيه حتى يبدو بياض ابطيه وفي رواية كان اذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح ابطيه وفي اخرى كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه وفي رواية اخرى بيدياه وفرج وجنح وخوى بمعنى واحد ومعناه كله باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه وفي حديث ميمونة كان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت وفي حديث اخر كان اذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح ابطيه قال وكيع تعني بياضهما

باب صفة الجلوس في الصلوة

وزاد النووي وكيفية وضع اليدين على الفخذين عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا قعد في الصلوة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه هذا الذي ذكره من صفة القعود هو التورك لكن قوله وفرش قدمه اليمنى مشكل لان السنة في القدم اليمنى ان تكون منصوبة باتفاق العلماء وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على ذلك في صحيح البخاري وغيره قال عياض قال ابو محمد الخشني صوابه وفرش قدمه اليسرى ثم انكره القاضي لانه قد ذكر في هذه الرواية ما يفعل باليسرى وانه جعلها بين فخذه وساقه

قال ولعل صوابه ونصب قدمه اليمنى قال وقد تكون الرواية صحيحة في اليمنى ويكون معنى فرشها انه لم ينصبها على اطراف اصابعه في هذه المرة ولا فتراصابعها كما كان يفعل في غالب الاحوال قال النووي وهذا التاويل الاخير هو المختار ويكون فعل هذا لبيان الجواز وان وضع اطراف الاصابع على الارض وان كان مستحبا يجوز تركه وهذا التاويل له نظائر كثيرة لاسيما في باب الصلوة وهو اولى من تغليط رواية ثابتة في الصحيح واتفق عليها جميع نسخ مسلم ومذهب مالك وطائفة تفضيل التورك في التشهدين لهذا الحديث ومذهب ابيحنيفة وطائفة تفضيل الافتراش ومذهب الشافعي وطائفة يفترش في الاول ويتورك في الاخير لحديث ابي حميد الساعدي ورفقته في صحيح البخاري وهو صريح في الفرق بين التشهدين قال الشافعي والاحاديث الواردة بتورك او افتراش مطلقة لم يبين فيها انه في التشهدين او احدهما وقد بينه ابو حميد ورفقته ووصفوا الافتراش في الاول والتورك في الاخير وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجمل عليه والله اعلم اقول قد تقدم ان اصح ما ورد واكثر ما روي هو التورك وورد النصب والفرش وردا يسيرا بالنسبة اليه وفيه سنة ثالثة في هذا الحديث واصحها هو التورك ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى وفي رواية ويلقم كفه اليسرى ركبته وفي هذا دليل على استحباب ذلك قال النووي وقد اجمع العلماء على استحباب وضعها عند الركبة وبعضهم يقول بعطف اصابعها على الركبة وهو معنى الرواية الثانية المذكورة والحكمة في وضعها عند الركبة منعها من العبث ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى قال النووي وهذا مجمع على استحبابه واشار باصبعه السبابة وفي رواية وعقد ثلثا وخمسين واشار بالسبابة وفي اخرى واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى وهاتان الروايتان محمولتان على حالين ففعل في وقت هذا وفي وقت هذا وقد رام بعضهم الجمع بينهما بان يكون المراد بقوله ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى كما في الرواية الاخرى وضعها قريبا من اسفل الوسطى وحينئذ يكون بمعنى العقد المذكور واما الاشارة بالمسبحة فمستحبة عند الشافعية للاحاديث الصحيحة قالوا يشير عند قوله الا الله من الشهادة ويشير بمسبحة اليمنى لا غير والسنة ان لا يجاوز بصره اشارته وفيه حديث صحيح في سنن ابي داود ويشير بها موجهة الى القبلة وينوي بالاشارة التوحيد والاخلاص قلت في هذه المسئلة ايضا ما فيه خلاف بين الحنفية وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد زلّت قدم اكثرهم في هذا المقام حتى فاه منهم من فاه بالطعن في ذلك على اهل الحديث الكرام ولا غرو فان الرأي في الدين تحريف ويفضي بصاحبه الى الكفر

من هذه المزلة والذلة عصمنا الله واخواننا المتبعين عن مثل ذلك

باب الاقعاء على القدمين

وقال النووي باب جواز الاقعاء على العقبين عن طاؤس قال قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين فقال هي السنة فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم اي بالانسان وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم قال وضبطه ابن عبد البر بكسر الراء واسكان الجيم قال ومن ضم الجيم فقد غلط ورد الجمهور عليه وقالوا الصواب الضم وهو الذي يليق به اضافة الجفاء قلت ولكن الصدق بالمقام هو الثاني ولكن ضبط الرواية لا يساويه شيء والله اعلم فقال ابن عباس بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم وقع في الاقعاء حديثان ففي هذا الحديث انه سنة وفي حديث آخر النهي عنه رواه الترمذي وغيره من رواية علي وابن ماجه من رواية انس واحمد من رواية سمرة وابي هريرة والبيهقي من رواية سمرة وانس واسانيدها كلها ضعيفة وقد اختلف اهل العلم في حكمه وتفسيره اختلافا كثيرا لهذه الاحاديث قال النووي والصواب الذي لا معدل عنه ان الاقعاء نوعان احدهما ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه

على الارض كاقعاء الكلب هكذا فسره ابو عبيدة وصاحبه ابو عبيد وآخرون من اهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي والثاني ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم وقد نص الشافعي على استحبابه في الجلوس بين السجدتين وحمل هذا الحديث عليه جماعات من المحققين منهم البيهقي وعياض وآخرون قال عياض وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف انهم كانوا يفعلونه قال وكذا جاء عن ابن عباس مفسرا من السنة ان تمس عقبيك اليتيك هذا هو الصواب في تفسير حديث الباب وله نص آخر وهو الاشهر ان السنة فيه الافتراش قال النووي وحاصله انها سنتان وايهما افضل فيه قولان واما جلسة التشهد الاول وجلسة الاستراحة فسنتهما الافتراش وجلسة التشهد الاخير السنة فيه التورك انتهى وقد سبق بيان ما هو الحق في ذلك والحاصل ان هذه الهيئات الواردة من القيام والقعود والركوع والسجود وغيرها فهذه الاركان بالاحاديث الصحيحة حكمها حكم ما ثبت بافعاله صلى الله عليه وآله وسلم ان لم يرد فيها الا مجرد الفعل وحكمها حكم ما ورد في اقواله ان ثبت بالقول واذا اجتمع في شيء منها القول والفعل كان حكمها حكم ما ثبت بهما ولا ينبغي الحكم على جميعها بانها مستحبة ومندوبة فقط كما قال بعض اهل العلم لان الندب في الاصطلاح الحادث لاهل الاصول والفروع هو رتبة نازلة عن رتبة ما يقولون فيه انه مسنون وجملة القول في هذا المحل ان ذلك سنة ثابتة وطريقة نبوية فان لازمه او داوم عليه كان مؤكدا تأكيدا شديدا فليكن هذا على ذكر منك لتنجو من خبطات الآراء وخلطات الاهواء ثم لا يخفى عليك ان المرأة في ذلك كالرجل غالبا لان النساء شقائق الرجال فما شرعه الله تعالى للرجال من هذه الشريعة فالنساء مثلهم الا ان يأتي دليل يدل على اخراجهن من ذلك الشرع العام وكان ذلك مخصصا لهن وسواء كان التخصيص متضمنا التخفيف وذلك ما اختص وجوبه بالرجال من الاحكام كالجهاد او منه ما التغليظ عليهن كالحجاب والله اعلم

باب التشهد في الصلوة

ومثله في النووي عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال صليت مع ابي موسى (الاشعري) رضي الله عنه صلوة فلما كان عند القعدة قال رجل من القوم اقرت الصلوة بالبر والزكوة معناه قرنت بهما واقرت معهما وصار الجميع مأمورا به قال فلما قضى ابو موسى الصلوة وسلم انصرف فقال ايكم القائل كلمة كذا وكذا قال فارم القوم اي سكتوا وهو بالراء وتشديد الميم ثم قال ايكم القائل كلمة كذا وكذا فارم القوم فقال لعلك يا حطان قلتها قال ما قلتها ولقد رهبت ان تبكعني بها بفتح التاء واسكان الباء بعدها اي تبكتني بها وتوبخني فقال رجل من القوم انا قلتها ولم ارد بها الا الخير فقال ابو موسى ما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم امر باقامة الصفوف وهو مأمور به باجماع الامة وهو امر ندب والمراد تسويتها والاعتدال فيها وتتميم الاول فالاول منها والتراص فيها ثم ليؤمكم احدكم فيه الامر بالجماعة في المكتوبات ولا خلاف في ذلك واختلفوا في انه امر ندب او ايجاب على اربعة مذاهب الراجح منها انها فرض كفاية اذا فعله من يحصل به اظهار هذا الشعار سقط الحرج عن الباقين وان تركوا كلهم اثموا كلهم وقال طائفة هي سنة وقال ابن خزيمة هي فرض عين لكن ليست بشرط فمن تركها وصلى منفردا بلا عذر اثم وصحت صلاته وقال بعض اهل الظاهر هي شرط لصحة الصلوة قاله النووي والصحيح المختار انها سنة مؤكدة مرغب فيها قال في السيل الجرار هذا هو الحق فاذا كبر فكبروا فيه امر المأموم بان يكون تكبيره عقب تكبير الامام قال النووي ويتضمن مسئلتين احداهما انه لا يكبر قبله ولا معه بل بعده والثانية استحباب كون تكبيرة المأموم عقب تكبيرة ولا يتأخر

فلو تأخر جاز وفاته كمال فضيلة تعجيل التكبير واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فيه دلالة ظاهرة لكون تأمين
المأموم مع تأمين الامام لا بعده وقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا امن الامام فامنوا معناه اذا اراد التأمين وبهذا يجمع بين هذا
الحديث وبين حديث الباب وفي آمين لغتان المد والقصر والمد افصح والميم خفيفة فيهما ومعناه استجب يجبكم الله بالجيم اي يستجب دعاءكم
وهذا حث عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فتلك بتلك اي اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه واللحظة التي
سبقكم الامام بها في تقدمه الى الركوع تنجبر لكم بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم
كقدر ركوعه وقال مثله في السجود واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فيه دلالة على انه يستحب للامام الجهر
بالتسميع وحينئذ يسمعونه فيقولون وفيه دلالة لمن يقول لا يزيد المأموم على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول التسميع والصحيح المختار انه يجمع
بينهما الامام والمأموم والمنفرد لانه ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم جمع بينهما وثبت انه قال صلوا كما رأيتموني اصلي ومعنى التسميع اجابة دعاء
من حمده ومعنى يسمع الله لكم يستجب دعاءكم وفي غير هذا الموضع ربنا ولك الحمد بالواو وقد جاءت الاحاديث الصحيحة باثبات الواو وبحذفها و
كلاهما جاءت به روايات كثيرة والمختار انه على وجه الجواز وان الامرين جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الآخر ونقل عياض عن مالك وغيره
اختلافا في الارجح منهما وعلى اثبات الواو يكون قوله ربنا متعلقا بما قبله اي سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد
على هدايتنا لذلك فان الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم سمع الله لمن حمده فاذا كبر
ويسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتلك بتلك
واذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات استدل جماعة بهذا على انه يقول في اول جلوسه التحيات ولا يقول
بسم الله وهذا ليس بواضح لانه قال فليكن من اول ولم يقل فليكن اول التحيات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي الباب تشهدات عن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما

باب منه

وذكر النووي في الباب السابق عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد سميت
بذلك للنطق بالشهادة بالوحدانية والرسالة كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وفي رواية
ابن رمح كما يعلمنا القرآن قال النووي اتفق العلماء على جوازها كلها واختلفوا في الافضل منها فمذهب الشافعي وبعض اصحاب مالك
ان تشهد ابن عباس هذا افضل لزيادة لفظ المباركات فيه وهي موافقة لقول الله عز وجل تحية من عند الله مباركة طيبة ولانه اكده
بقوله يعلمنا كما يعلمنا السورة من القرآن وقال ابو حنيفة واحمد وجمهور الفقهاء واهل الحديث تشهد ابن مسعود افضل لانه عند
المحدثين اشد صحة وان كان الجميع صحيحا واوله عند مسلم هكذا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفيه فاذا قالها اصابت كل عبد لله
صالح في السماء والارض وزاد ثم يتخير من المسألة ما شاء وقال مالك تشهد عمر بن الخطاب الموقوف عليه افضل لانه علمه الناس على المنبر

ولم ينازعه احد فدل على تفضيله وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله سلام عليك ايها النبي الى اخره قال واختلفوا في التشهد هل هو واجب ام سنة فقال الشافعي وطائفة التشهد الاول سنة والاخير واجب وقال جمهور المحدثين هما واجبان وقال احمد الاول واجب والثاني فرض وقال ابو حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء هما سنتان وعن مالك رواية بوجوب الاخير وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في اخر الصلوة انتهى قلت وحاصل ما استدل به الموجبون للتشهد ما وقع من امره صلى الله عليه وآله وسلم به مع قول ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد فان هذا يدل على انه فرض عليهم ولم يأت القائلون بعدم وجوبه بحجة مقبولة الا قولهم انه لم يذكر في حديث المسيء وصدقوا لم يذكر فيه ولكن بيتم حجتهم ان ثبت وتقرر ان حديث تعليمه متأخر عن مشروعية التشهد واما اذا كان حديث المسيء متقدما فلا مانع من ان يتجدد ايجاب واجبات لم يشتمل عليها فان جهل التاريخ كان القول بالوجوب ارجح لانه قد وجد ما يقتضي الوجوب ولم يتيقن ما يصرفه عن ذلك فوجب البقاء على الوجوب ولا يقال الاصل براءة الذمة لانا نقول لا براءة بعد وجود الدليل الدال على الوجوب الا بوجود ما يصرفه عن حقيقته ثم لا شك ان تشهد ابن مسعود هو الاصح رواية والله اعلم

باب ما يستعاذ منه في الصلوة

وقال النووي باب استحباب التعوذ من عذاب القبر عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخبرته ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يدعو في الصلوة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر فيه اثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب اهل الحق خلافا للمعتزلة واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات قيل فتنة الموت هي فتنة القبر وقيل هي الفتنة عند الاحتضار واما الجمع بين هذه الفتن فهو من باب ذكر العام بعد الخاص ونظائره كثيرة اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم اي من الاثم والغرم وهو الدين قالت فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف يعني ان الغرم يستدعي ذنوبا عظيمة كثيرة وفي حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال وفي هذا التصريح باستحبابه في اخر التشهد وفي رواية اذا فرغ احدكم من التشهد الاخر وفيه اشارة الى انه لا يستحب في الاول وهكذا الحكم لان الاول مبني على التخفيف قال عياض دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستعاذته من هذه الامور التي قد عوفي منها وعصم انما فعله ليلتزم خوف الله تعالى واعظامه والافتقار اليه ولتقتدي به امته وليبين لهم صفة الدعاء والمهم منه والله اعلم

باب الدعاء في الصلوة

واورده النووي في باب الدعوات والتعوذ في الجزء الخامس عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي وزاد في رواية وفي بيتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كبيرا وفي رواية كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وفيه دليل على استحباب الدعاء وهذا هو الصحيح الذي اجمع عليه العلماء واهل الفتاوى في الامصار وقال طائفة من اهل المعارف والزهاد ان ترك الدعاء افضل استسلاما للقضاء وقال اخرون منهم ان دعا للمسلمين فحسن وان دعا لنفسه فالاولى تركه وقيل ان وجد في نفسه باعثا للدعاء استحب والا فلا وهذه الاقوال كلها مردودة بالقران الكريم والسنة المطهرة وادلة ذلك اكثر من ان تحصى ولعل ما نحققنا هذه المسئلة في بعض مؤلفاتنا تحقيقا بالغا وضبطا لو طعنا فلا نعيدها في هذا الشرح وما من الاطالة

باب لعن الشيطان في الصلوة والتعوذ منه

ولفظ النووي باب جواز لعن الشيطان في اثناء الصلوة الخ عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فسمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال العنك بلعنة الله ثلاثا قال عياض فيه دليل لجواز الدعاء لغيره وعلى غيره بصيغة المخاطبة خلافا
لابن شعبان من اصحاب مالك في قوله ان الصلوة تبطل بذلك قال النووي وكذا قال اصحابنا كقوله للعاطس رحمك الله او يرحمك ولمن يسلم عليه
وعليك السلام واشباهه والاحاديث التي في السلام على المصلي تؤيد ذلك فيتاول هذا الحديث او يحمل على انه كان قبل تحريم الكلام
في الصلوة او غير ذلك انتهى قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان من تكلم في صلاته عامدا وهو لا يريد اصلاح صلاته ان صلاته
فاسدة واختلفوا في كلام الساهي والجاهل انتهى وسياتي لذلك تفصيل في هذا الكتاب وقد ذكر العلامة الشوكاني الخلاف في ذلك وما
استدل به في شرح المنتقى فراجع وبسط يده كانه يتناول شيئا فيه جواز العمل القليل في الصلوة فلما فرغ من الصلوة قلنا يا رسول الله قد
سمعناك تقول في الصلوة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك قال ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله
في وجهي فقلت اعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله التامة اي لا نقص فيها او الواجبة له المستحقة عليه او الموجبة عليه
… فلم يستأخر ثلاث مرات فيه دليل على ان الجن موجودون وانهم قد يراهم بعض الآدميين وقوله تعالى من حيث لا ترونهم
… على الغالب فلو كانت رؤيتهم محالا لما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما قاله من رؤيته ثم اردت اخذه والله لولا دعوة اخينا
سليمان عليه السلام لاصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينة فيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم ما يخبر به الانسان وتعظيمه
… في نفسه وصدقه وقد كثرت الاحاديث بمثل هذا والولدان الصبيان قال عياض معناه ان سليمان مختص بهذا فامتنع نبينا
… صلى الله عليه وآله وسلم من استخدامه ربطه اما انه لم يقدر عليه لذلك واما لكونه لم يتعاط ذلك لظنه انه لم يقدر عليه او تواضعا وتادبا
… قلت ليس في الحديث الا الامتناع لما تذكر ذلك ولا دلالة فيه على عدم القدرة بل على القدرة عليه حيث قال لاصبح موثقا … …

باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

… النووي بعد التشهد عن ابي مسعود الانصاري البدري اسمه عقبة بن عمرو قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
… سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله اي امرنا بقوله صلوا عليه وسلموا تسليما
… عليك اي كيف نلفظ بالصلوة وفي هذا ان من امر بشيء لا يفهم مراده يسأل عنه ليعلم ما يأتي به قال عياض يحتمل ان يكون سؤالهم
… الصلوة … يحتمل ان يكون في الصلوة قال وهو الاظهر قال النووي هذا ظاهر اختيار مسلم ولهذا ذكر هذا الحديث
… قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله اي كرهنا سؤاله مخافة من ان يكون النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كره سؤاله وشق عليه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على
آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والعلماء اختلفوا في وجوب الصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقب التشهد الاخير فذهب نعمان ومالك والجماهير الى انها سنة لو تركت صحت الصلوة وذهب محمد
… الى انها … لو تركت لم تصح الصلوة وهو مروي عن عمر وابنه والشعبي والدليل عليه حديث الباب لان الامر للوجوب ويضم اليه الرواية الاخرى
… عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا الحديث وهذه الزيادة صحيحة رواها الامامان الحافظان ابو حاتم وابن حبان بكسر الحاء

والحاكم في صحيحيهما واحتجا لهما بما رواه من حديث فضالة بن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلي لم يحمد الله ولم يمجده ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال صلى الله عليه وآله وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليدع ما شاء قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم قال النووي وهذان الحديثان وان اشتملا على بعض ما لا يجب بالاجماع كالصلوة على الآل والذرية والدعاء فلا يمتنع الاحتجاج بهما فان الامر للوجوب فاذا خرج بعض ما يتناوله الامر عن الوجوب بدليل بقي الباقي على الوجوب قال والواجب عندنا اللهم صل على محمد وما زاد عليه سنة قال ولنا وجه شاذ انه يجب الصلوة على الآل وليس بشيء انتهى قلت هنا مباحث الاول ان الصلوة عليه صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة واجبة ولكن ادلة وجوب ذلك في الصلوة دون ادلة وجوب التشهد ووجهه ان التشهد قد صرحت الاحاديث بمحله واين يقال واما الاحاديث الواردة بتعليم كيفية الصلوة فليس في اكثرها ذكر ايقاع ذلك في الصلوة واما ما تقدم في حديث ابن مسعود فليس فيه ان ذلك في الصلوة بل هو مطلق في جنس الصلوة ومع هذا فلم تذكر في حديث المسيء الذي هو مرجع الواجبات وقد اطال الشوكاني رح البحث في هذا في شرحه للمنتقى الثاني قوله ان الواجب اللهم صل على محمد وما زاد عليه سنة فيه ان صيغة الصلوة التامة الواردة في حديث الباب قد شملها قوله صلى الله عليه وآله وسلم قولوا اللهم الخ فيكون الاتيان بجميعها واجبا وهو الظاهر الصحيح المختار وان كان لفظ اللهم صل على محمد يكفي في امتثال مجرد الامر الثالث ان وجوبها على الآل ثابت بنفس هذا الحديث فلا يتم الامتثال في الاتيان بالصلوة الا اذا اتى بها مع ذكر الآل وهو الذي دلت عليه الادلة الصحيحة من السنة المطهرة وقد حققنا ذلك في غالب مؤلفاتنا وهذه مسئلة غفل عنها اكثر الناس من السلف والخلف الا من شاء الله تعالى ثم قول النووي ان اظهر الاقوال في آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم انهم جميع الامة وهو اختيار الازهري وغيره من المحققين كلام لا ضياء عليه ولا وجه له بل هو مخالف للحجج الشرعية والادلة الملية التي اشتملت عليها دواوين الاسلام وصرحت بان آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم هم اهل بيته الكرام وذريته الطيبة الطاهرة العظام وقيل هم بنو هاشم وبنو المطلب وهذا القول ضعيف وهذا الحق ليس به خفاء فدعني عن بنيات الطريق

والسلام كما قد علمتم بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام اي علمتكموه وكلاهما صحيح ومعناه كما علمتم في التشهد وهو قولهم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال الجويني والسلام في معنى الصلوة فان الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غائب غير الانبياء فلا يقال ابو بكر وعمر وعلي عليهم السلام وانما يقال ذلك خطابا للاحياء والاموات فيقال السلام عليكم ورحمة الله اقول كان السلف يخصون الآل بالسلام ويذكرونه بهذا الكلام في كتبهم وقد اختلف منه والذي ينبغي ذكر ذلك والله اعلم وتكلم النووي في هذا المقام على معنى صيغة الصلوة والبركة والتشبيه في قوله كما صليت وكما باركت وعلى الصلوة على غير الانبياء وهذه مسائل معروفة لا حاجة بنا الى ذكرها فانها لا تأتي بكثير فائدة

باب التسليم من الصلوة

وقال النووي باب السلام للتحليل من الصلوة عند فراغها وكيفيته عن عامر بن سعد عن ابيه قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده فيه دلالة للجمهور من السلف والخلف انه يسن تسليمتان وقال مالك وطائفة انما يسن تسليمة واحدة وتعلقوا باحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه الاحاديث الصحيحة ولو ثبت شيء منها حمل على انه فعل ذلك لبيان الجواز وفيه ان يلتفت في كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خده هذا هو الصحيح وفي خلاف ذلك تفوت الفضيلة

قال النووي السلام ركن من اركان الصلوة وفرض من فروضها لا تصح الا به هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
وقال ابو حنيفة هو سنة ويحصل التحلل منها بكل شيء ينافيها من سلام او كلام او حدث او قيام او غير ذلك ويرده ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كان يسلم وثبت في البخاري انه قال صلوا كما رأيتموني اصلي وفي حديث آخر وتحليلها التسليم +

باب كراهية ان يشير بيده اذا سلم من الصلوة

وقال النووي باب الامر بالسكون في الصلوة والنهي عن الاشارة باليد ورفعها عند السلام واتمام الصفوف الاول والتراص فيها والامر بالاجتماع عن جابر بن
سمرة رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله واشار
بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علام تومئون بايديكم وفي رواية ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل
شمس الخيل الشمس بضم الشين وضمها وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك باذنابها وارجلها والمراد بالرفع المنهي عنه هنا رفعهم ايديهم عند
السلام مشيرين الى السلام من الجانبين انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله وفي رواية
اخرى عنه صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكنا اذا سلمنا قلنا بايدينا السلام عليكم السلام عليكم فنظر الينا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما شأنكم تشيرون بايديكم كانها اذناب خيل شمس اذا سلم احدكم فليلتفت الى صاحبه ولا يومئ بيده
وفيه ان المستحب في السلام من الصلوة ان يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن شماله ولا يسن زيادة
وبركاته وان كان قد جاء فيها حديث ضعيف بل [illegible] هذا الحديث وغيره في تركها والواجب من السلام مرة واحدة وفيه
دليل على استحباب تسليمتين وهذا مذهب الجمهور والمراد بالاخ الجنس اي اخوانه الحاضرون عن اليمين والشمال +

باب ما يقال بعد التسليم من الصلوة

وقال النووي باب استحباب الذكر بعد الصلوة وبيان صفته عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال كتب المغيرة بن شعبة الى معاوية
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا فرغ من الصلوة وسلم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد المشهور الذي عليه الجمهور انه بفتح الجيم ومعناه لا ينفع
ذا الغنى والحظ منك غناه وضبطه جماعة بكسر الجيم قال الطبري هو بالفتح قال وقاله الشيباني بالكسر قال وهذا خلاف ما عرفه
اهل النقل ولا يعلم من قاله غيره وضعف الطبري ومن بعده الكسر قالوا ومعناه على ضعفه الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد منك
اجتهاده انما ينفعه وينجيه رحمتك وقيل المراد ذا الجد والسعي التام في الحرص على الدنيا وقيل معناه الاسراع في الهرب اي لا ينفع ذا الاسراع
في الهرب منك اسراعه فانه في قبضتك وسلطانك والصحيح المشهور عند المتقدمين والمتاخرين الفتح وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان اي
لا ينجيه حظه منك وانما ينفعه وينجيه العمل الصالح كقوله تعالى المال والبنون زينة الحيوة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك وعلى كل
حال في هذا الكلام دليل ظاهر على تفضيل هذا اللفظ فقد اخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي لا ينطق عن الهوى كما في الرواية الاخرى عن ابي سعيد
الخدري [illegible] انه احق ما قال العبد لان كلنا عبد ولا هله وانما كان احق ما قاله العبد لما فيه من التفويض الى الله تعالى
والاذعان له والاعتراف بوحدانيته والتصريح بانه لا حول ولا قوة الا به وان الخير والشر منه والحث على الزهادة في الدنيا والاقبال على الاعمال الصالحات

باب التكبير بعد الصلوة

وقال النووي باب الذكر بعد الصلوة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا نعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالتكبير وفي الرواية الاخرى عنه ما كنا نعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا بالتكبير وفي اخرى ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته وفيه دليل لما قاله بعض السلف انه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري رضي الله عنه ونقل ابن بطال وآخرون ان اصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر وحمله الشافعي على انه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر لا انهم جهروا دائماً قال فاختار للامام والمأموم ان يخفيا ذلك وهذا الحديث الصحيح يرد عليهم اجمعين ردًّا واضحًا ولا ملجئ الى التأويل وصرف الظاهر الحقيقي الى المعنى المجازي والله اعلم

باب التسبيح والتحميد والتكبير في دبر الصلوة

وقال النووي باب استحباب الذكر بعد الصلوة وبيان صفته عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من سبح الله دبر كل صلوة بضم الدال هذا هو المشهور في اللغة والمعروف في الروايات وقال ابو عمرو المطرزي في كتابه اليواقيت دبر كل شيء بفتح الدال آخر اوقاته من الصلوة وغيرها وقال هذا هو المعروف في اللغة واما الجارحة فبالضم وقال الداودي عن ابن الاعرابي دبر الشيء ودبره بالضم والفتح آخر اوقاته والصحيح الضم ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره ثلثاً وثلثين وحمد الله ثلثاً وثلثين وكبر الله ثلثاً وثلثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر ظاهر هذا الحديث انه يسبح هذا العدد ويكبر مستقلة ويحمد كذلك واما قول سهيل في رواية اخرى احدى عشرة احدى عشرة فلا ينافي الرواية المذكورة بل معها زيادة يجب قبولها وفي رواية ان التكبيرات اربع وثلثون وكلها زيادات من الثقات واجبة القبول فينبغي ان يحتاط الانسان فيأتي بثلث وثلثين تسبيحة ومثلها تحميدات واربع وثلثين تكبيرة ويقول معها لا اله الا الله الخ ليجمع بين الروايات

باب الانصراف من الصلوة عن اليمين والشمال

ولفظ النووي باب جواز الانصراف الخ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لا يجعلن احدكم للشيطان من نفسه جزءاً لا يرى الا ان حقاً عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه اكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصرف عن شماله وفي حديث انس اكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصرف عن يمينه وفي رواية كان ينصرف عن يمينه ووجه الجمع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فاخبر كل واحد بما اعتقد انه الاكثر فيما يعلمه فدل على جوازهما ولا كراهة في واحد منهما واما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب اصل الانصراف عن اليمين او الشمال وانما هي في حق من يرى ان ذلك لا بد منه فان من اعتقد وجوب واحد من الامرين مخطئ ولهذا قال يرى ان حقاً عليه فانما ذم من رآه حقاً عليه قال النووي ولكن يستحب ان ينصرف في جهة حاجته فان استوى الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين افضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها قال هذا صواب الكلام في هذين الحديثين وقد يقال فيهما خلاف الصواب انتهى واقول يفعل تارة هذا وتارة هذا ولا حاجة الى اعتبار الحاجة فان الحديث ساكت عنها

باب من احق بالامامة

ومثله في النووي عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله

فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فيه تقديم الاقرء على الافقه وهو مذهب ابي حنيفة واحمد وقال مالك والشافعي بعكس ذلك واجابا عن الحديث بان الاقرأ من الصحابة كان هو الافقه لكن في لفظ الحديث دليل على تقديم الاقرأ مطلقا وقيل الاورع مقدم عليهما لان مقصود الامامة يحصل من الاورع اكثر من غيره فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة يدخل فيه طائفتان احداهما الذين يهاجرون اليوم من دار الكفر الى دار الاسلام فان الهجرة باقية الى يوم القيامة عند جمهور العلماء وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا هجرة بعد الفتح اي لا هجرة من مكة لانها صارت دار الاسلام او لا هجرة فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح والثانية اولاد المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا استوى اثنان في الفقه والقراءة واحدهما من اولاد من تقدمت هجرته والآخر من اولاد من تاخرت هجرته قدم الاول فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما وفي الرواية الاخرى سنا وفي الاخرى فاكبرهم سنا ومعناه اذا استويا في الفقه والقراءة والهجرة ورجح احدهما بتقدم اسلامه او بكبر سنه تقدم لانها فضيلة يرجح بها هذا كلام النووي قال في السيل الجرار هذا الترتيب النبوي هو الذي ينبغي اعتماده والعمل عليه ولم يرد شيء في تقديم الراتب على غيره وما قيل انه قد ثبت له سلطان لكونه راتبا فذلك مجرد دعوى فان السلطان هو معروف لغة وشرعا نعم اذا كان الرجل في بيته فقد ثبت في مسلم وغيره لا يؤم الرجل الرجل في اهله وهكذا لم يرد في تقديم الاورع شيء يخصه واما حديث ابن عباس الذي رواه الدارقطني مرفوعا اجعلوا ائمتكم خياركم فلا تقوم به حجة لضعف اسناده انتهى ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه قال النووي معناه ان صاحب البيت والمجلس وامام المسجد احق من غيره وان كان ذلك الغير افقه واقرأ واورع وافضل منه وصاحب المكان احق فان شاء تقدم وان شاء قدم من يريده وان كان الذي يقدمه مفضولا بالنسبة الى باقي الحاضرين لانه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء قال اصحابنا فان حضر السلطان او نائبه قدم على صاحب البيت وامام المسجد وغيرهما لان ولايته وسلطنته عامة قال في السيل ولا دليل على تقديم الاشرف نسبا ولا الاحسن [illegible] الحديث [illegible] الدليل في غير [illegible] انتهى ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه وفي الرواية الاخرى ولا تجلس على تكرمته في بيته الا ان ياذن لك قال اهل العلم التكرمة الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به وهي بفتح التاء وكسر الراء

باب اتباع الامام والعمل بعده

ولفظ النووي باب متابعة الامام الخ عن البراء رضي الله عنه انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا ركع ركعوا واذا رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما حتى نراه قد وضع وجهه في الارض ثم نتبعه وفي الرواية الاخرى لم يحن احد منا ظهره حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جبهته على الارض ثم يخر من وراءه سجدا وفي اخرى لم يحن احد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده وفي اخرى لا يحني احد منا ظهره حتى نراه قد سجد وفي اخرى نراه يسجد وفيه ان هذا الادب من اداب الصلاة وهو ان السنة ان لا ينحني المأموم للسجود حتى يضع الامام جبهته على الارض الا ان يعلم من حاله انه لو اخر الى هذا الحد لرفع الامام من السجود قبل سجوده قال النووي في هذا الحديث وغيره ما يقتضي مجموعه ان السنة للمأموم التأخر عن الامام قليلا بحيث يشرع في الركن بعد شروعه وقبل فراغه منه والله اعلم

باب امر الائمة بالتخفيف في تمام

ولفظ النووي باب امر الائمة بتخفيف الصلاة في تمام عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فقال ابي لا تأخر عن صلاة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا فيه جواز التأخر عن صلاة الجماعة اذا علم من عادة الامام التطويل الكثير وفيه
جواز ذكر الانسان بهذا ونحوه في معرض الشكوى والاستفتاء فما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم غضب في موعظة قط اشد مما غضب يومئذ
فيه الغضب لما ينكر من امور الدين والغضب في الموعظة فقال ايها الناس ان منكم منفرين فايكم ام الناس فليوجز فان من ورائه الكبير والضعيف
وذا الحاجة وفي رواية فليخفف فان فيهم المريض [illegible] واذا صلى وحده فليصل كيف شاء قال النووي والمعنى ظاهر وهو الامر للامام بتخفيف
الصلاة بحيث لا يخل بسنتها ومقاصدها وانه اذا صلى لنفسه طول ما شاء في الاركان التي تحتمل التطويل وهي القيام والركوع والسجود والتشهد
دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين انتهى وفيه نظر لانه ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه كان قيامه فركوعه فاعتداله من الركوع و
سجوده فاعتداله بين السجدتين قريبا من السواء فهذا ونحوه من السنن ينبغي الاعتناء بشأنها

باب استخلاف الامام اذا مرض وصلاته بالناس

وقال النووي باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وان من صلى خلف امام جالس لعجزه
عن القيام اذا قدر عليه ونسخ القعود خلفه [illegible] في حق من قدر على القيام عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على عائشة رضي الله عنها
فقلت لها الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت بلى ثقل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اصلى الناس قلنا لا
هم ينتظرونك يا رسول الله فيه دليل على انه اذا تأخر الامام عن اول الوقت ورجي مجيئه على قرب ينتظر ولا يتقدم غيره قال ضعوا لي
ماء في المخضب بكسر الميم وهو اناء نحو المركن الذي يغسل فيه قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء اي يقوم وينهض فاغمي عليه ثم
افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي
عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه
ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فيه دليل على جواز الاغماء على الانبياء ولا شك في جوازه فانه مرض والمرض
يجوز عليهم بخلاف الجنون [illegible] والحكمة في جواز المرض عليهم ومصائب الدنيا تكثير اجرهم وتسلية الناس بهم ولئلا
يفتتن الناس بهم [illegible] لما يظهر عليهم من المعجزات [illegible] الاغماء واذا [illegible]
[illegible] الغسل لكل مرة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] غسل [illegible] فانه [illegible]
[illegible] قالت والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي صلى الله عليه وآله وسلم لصلاة
العشاء الآخرة فيه دليل على صحة قول الانسان [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ابي بكر ان يصلي بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرك ان
تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس [illegible] فضيلة لابي بكر الصديق رضي الله عنه وترجيح
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] وفيه ان الامام اذا عرض له عذر عن حضور الجماعة
استخلف من يصلي بهم [illegible] ابا بكر [illegible] الافضل اذا عرض

عليه الفاضل ومرتبة لا يقبلها بل يدعها للفاضل اذا لم يمنع مانع وفيه جواز الثناء في الوجه لمن امن عليه الاعجاب والفتنة لقوله انت احق بذلك
واما قول ابي بكر لعمر صل بالناس فقاله للعذر المذكور وهو انه رجل رقيق القلب كثير الحزن والبكاء لا يملك عينيه وقد تأوله بعضهم على انه
قال ذلك تواضعا والمختار ما ذكرناه قالت فصلى بهم ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجد من نفسه خفة فخرج
بين رجلين احدهما العباس وفسر ابن عباس الآخر بعلي بن ابي طالب في الطريق الآخر فخرج ويد له على الفضل بن عباس ويد له على رجل آخر وجاء في غير
مسلم بين رجلين احدهما اسامة بن زيد وطريق الجمع بين هذا كله انهم كانوا يتناوبون الاخذ بيده الكريمة تارة هذا وتارة ذاك وذاك ويتنافسون
في ذلك وهؤلاء هم خواص اهل بيته الرجال الكبار وكان العباس اكثرهم ملازمة للاخذ بيده الشريفة المباركة صلى الله عليه وآله وسلم او انه
ادام الاخذ بيده وانما يتناوب الباقون في اليد الاخرى فاكرموا العباس باختصاصه بيد كريمة واستمرارها له لما له من السن والعمومة وغيرهما
ولهذا ذكرته عائشة مسمى وابهمت الرجل الآخر اذ لم يكن احد الثلاثة الباقين ملازما في جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس والله اعلم
لصلاة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب ليتأخر فأومأ اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان لا يتأخر وقال لهما اجلساني
الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر فيه جواز وقوف مأموم واحد بجنب الامام لحاجة او مصلحة كاسماع المأمومين وضيق المكان ونحو ذلك
وكان ابو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قاعد قال عبيد الله
ثم دخلت على عبد الله بن عباس فقلت له الا اعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هات بكسر التاء
فعرضت حديثها عليه فما انكر منه شيئا غير انه قال اسمت لك الرجل الآخر الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي رضي الله عنهم
ومطابقة الحديث بترجمة الباب واضح لا يحتاج الى بيان

باب اذا تخلف الامام تقدم غيره

وقال النووي باب تقديم الجماعة من يصلي بهم اذا تأخر الامام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه غزا
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل الغائط فحملت معه اداوة قبل
صلاة الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخذت اهريق على يديه من الاداوة وغسل يديه ثلث مرات ثم غسل وجهه
ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه فضاق كما جبته فادخل يديه في الجبة حتى اخرج ذراعيه من اسفل الجبة وغسل ذراعيه الى المرفقين
ثم توضأ على خفيه ثم اقبل قال المغيرة فاقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم فادرك رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتم
صلاته فافزع ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاته اقبل عليهم ثم قال احسنتم او قال قد اصبتم
يغبطهم ان صلوا الصلاة لوقتها هذا الحديث الشريف فيه حمل الاداوة مع الرجل الجليل وجواز الاستعانة بصب الماء في الوضوء وغسل
الكفين في اوله ثلثا وجواز لبس الجباب وجواز اخراج اليد من اسفل الثوب اذا لم يبن شيء من العورة وجواز المسح على الخفين وغير ذلك
مما سبق بيانه في كتاب الطهارة ومناسبة الحديث مع الباب واضح لا يخفى

باب ما يجب في اتيان المسجد على من سمع النداء

وقال النووي باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وآله

والله وسلم رجل اعمى هو ابن ام مكتوم جاء مفسرا في سنن ابي داود وغيره فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسال رسول
صلى الله عليه واله وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلوة فقال نعم قال اجب
وفي هذا الحديث دلالة لمن يقول الجماعة فرض عين وجواب الجمهور عنه بانه سأل هل له رخصة وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب
عذره فقيل لا قال النووي ويؤيد هذا ان حضور الجماعة يسقط بالعذر باجماع المسلمين ودليله من السنة حديث عتبان بن مالك
وقوله اجب يحتمل انه بوحي نزل في الحال او تغيير اجتهاده ويحتمل انه رخص له اولا واراد انه لا يجب الحضور اما للعذر واما لان فرض
الكفاية يحصل بحضور غيره ثم ندبه الى الافضل فقال الافضل والاعظم لاجرك ان تجيب فتحضر فاجب قال الشوكاني في السيل الجرار ان
الاحاديث المصرحة بافضلية صلوة الجماعة على صلوة الفرادى منادية باعلى صوت بان الجماعة غير واجبة وموجبة لتاويل ما ورد مما
استدل به على وجوبها فان هذه الاحاديث وما ورد في معناها تدل على ان الصلوة بغير الجماعة صحيحة مجزية مسقطة للوجوب وكل ما ورد
مما استدل به على الوجوب فهو متاول والمصير الى التاويل متعين قال وقد ذكرنا في شرح المنتقى ما لا يبقى بعده ريب لمرتاب فليرجع
اليه ولكن المحروم من حرم صلوة الجماعة فان صلوة تكون اجرها اجر سبع وعشرين صلوة لا يبدل عنها الى صلوة ثوابها ثواب جزء من
سبعة وعشرين منها الا مغبون ولو رضي لنفسه في المعاملات الدنيوية بمثل هذا لكان مستحقا للحجر عن التصرف في ماله لبلوغه
في السفه الى هذه الغاية والتوفيق بيد الرب سبحانه وتعالى ❊

باب في فضل الجماعة

وذكره النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة
احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا وفي رواية بخمس وعشرين درجة وفي رواية بسبع وعشرين درجة ولا منافاة بين ذلك فذكر القليل
لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل عند جمهور الاصوليين او يكون اخبر اولا بالقليل ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بها او انه
يختلف باختلاف احوال المصلين والصلوة فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلوة ومحافظته
على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك فهذا هي الاجوبة المعتمدة وقد قيل ان الدرجة غير الجزء
وهذا غفلة من قائله فان في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة فاختلاف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة واحتج الجمهور بهذا
الحديث على ان الجماعة ليست بشرط لصحة الصلوة خلافا لداود ولا فرضا على الاعيان خلافا لجماعة من العلماء قال النووي والمختار انه فرض
كفاية وقيل سنة وبسطت دلائل كل هذا واضحة في شرح المهذب انتهى اقول المختار الصحيح والقول الراجح والثابت الصحيح انها سنة مؤكدة لا فرض
عين ولا فرض كفاية كما حققه الامام الشوكاني في مؤلفاته المتعددة المباركة النافعة

باب صلوة الجماعة من سنن الهدى

وذكره النووي في الباب المتقدم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلوة الا منافق قد علم نفاقه او مريض
ان كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلوة وقال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم علمنا سنن الهدى روي بضم السين وفتحها
وهما بمعنى متقارب اي طرائق الهدى والصواب وان من سنن الهدى الصلوة في المسجد الذي يؤذن فيه ولهذا الحديث طرق والفاظ
صحيحة وفي رواية ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف ومعنى يهادى اي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه

يعتمد عليهما وهو المراد بقوله ان كان المريض ليمشي الخ وهذا كله تأكيد امر الجماعة وتحمل المشقة في حضورها وانه اذا امكن المريض ونحوه التوصل اليها استحب له حضورها وان الجماعة سنة مؤكدة نبوية وطريقة ثابتة محمدية لا ينبغي تركها على العلات والعمر ومن حرمها حرم فضيلتها .

باب في انتظار الصلوة وفضل الجماعة

وقال النووي فضل الصلاة المكتوبة في جماعة وفضل انتظار الصلوة وكثرة الخطا الى المساجد وفضل المشي اليها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة اي صلاة منفرد الهما هذا هو الصواب وقيل فيه غير هذا وهو قول باطل نبهت عليه لئلا يغتر به والبضع بكسر الباء وفتحها وهو من الثلاث الى العشرة وهذا هو الصحيح والمراد هنا خمس وعشرون وسبع وعشرون درجة كما جاء مبينا في الروايات السابقات وذلك ان احدهم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه الا الصلوة بفتح اوله وفتح الهاء وبالزاي اي لا تنهضه ولا تقيمه وهو بمعنى قوله بعده لا يريد الا الصلوة فلم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلوة ما كانت الصلوة هي تحبسه والملائكة يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه وفي رواية اخرى قلت ما يحدث قال يفسو او يضرط وفي اخرى لا يزال احدكم في صلوة ما دامت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة وفي اخرى ان احدكم ما قعد ينتظر الصلوة في صلاته ما لم يحدث تدعو له الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه وفي الباب احاديث

باب فضل العشاء والصبح في جماعة

وقال النووي باب فضل صلوة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها عن عبد الرحمن بن ابي عمرة قال دخل عثمان بن عفان رضي الله عنه المسجد بعد صلوة المغرب فقعد وحده فقعدت اليه فقال يا ابن اخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من صلى صلوة العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله فيه فضل هاتين الصلاتين في الجماعة وهو ظاهر لا يخفى

وقد ورد في فضل صلوة الفجر مفردا احاديث هي في مسلم وغيره

باب التشديد في التخلف عن صلوة العشاء والصبح في جماعة

وذكره النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اثقل صلوة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر ولو يعلمون ما فيهما اي من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الاتيان اليهما الا حبوا لاتوهما ولو حبوا ولم يروا تواجعا عنهما في المشي اليهما [illegible] هما والحبو حبو الصبي الصغير على يديه ورجليه ولقد هممت ان آمر بالصلوة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس فيه ان الامام اذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس وانما هم باتيانهم بعد اقامة الصلوة لان بذلك الوقت يتحقق مخالفتهم وتخلفهم فيتوجه اللوم عليهم ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار هذا مما استدل به من قال الجماعة فرض عين وهو مذهب جماعة منهم عطاء والاوزاعي واحمد وابو ثور وابن خزيمة وداود وقال الجمهور انها سنة [illegible] والجواب عن هذا الحديث ان هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين وسياق الحديث يقتضيه ولانه لم يحرق بل هم به ثم تركه ولو كانت فرض عين لما تركه وفيه دليل على ان العقوبة كانت في اول الامر بالمال لان تحريق البيوت عقوبة مالية وقال النووي اجمع العلماء

على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلوة والغال من الغنيمة والجمهور على منع تحريق متاعهما

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم وجاء في رواية الجماعة وفيه الوعيد لمن تخلف عن جماعة الجمعة وتاكيد الجماعة فيها وهو واضح لبس به خفاء

باب الرخصة في التخلف عن الجماعة للعذر

ومثله في النووي فيه حديث عتبان بن مالك بكسر العين على المشهور وحكي ضمها وقد تقدم في كتاب الايمان ولفظه انه اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني قد انكرت بصري وانا اصلي لقومي واذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ولم استطع ان اتي مسجدهم فاصلي لهم ووددت انك يا رسول الله تاتي فتصلي في مصلى اتخذه مصلى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سافعل ان شاء الله قال عتبان فغدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر الصديق حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك قال فاشرت الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكبر فقمنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم قال وحبسناه على خزير صنعناه له قال فثاب رجال من اهل الدار حولنا حتى اجتمع في البيت ذوو عدد فقال قائل منهم اين مالك بن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقل له ذلك الا تراه قد قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله تعالى قالوا الله ورسوله اعلم قال فانما نرى وجهه ونصيحته للمنافقين قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله هذا لفظ الحديث وفيه سقوط الجماعة للعذر وفيه فوائد كثيرة غير هذا تقدم في كتاب الايمان مع شرح الالفاظ

باب الامر بتحسين الصلوة

وزاد النووي واتمامها والخشوع فيها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما ثم انصرف فقال يا فلان الا تحسن صلاتك الا ينظر المصلي اذا صلى كيف يصلي فانما يصلي لنفسه اني والله لابصر من ورائي كما ابصر من بين يدي فيه الامر باحسان الصلوة والخشوع واتمام الركوع والسجود

باب في اعتدال الصلوة واتمامها

وعبارة النووي باب اعتدال اركان الصلوة وتخفيفها في تمام عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال رمقت الصلوة مع محمد صلى الله عليه وآله وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد واطالة الطمانينة في الركوع والسجود وفي الاعتدال عن الركوع وعن السجود ونحو هذا قول انس في الحديث الاخر ما صليت خلف احد اوجز صلوة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تمام قال النووي وهذا يدل على ان بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام ولعله ايضا في التشهد قال هذا الحديث محمول على بعض الاحوال والا فقد ثبتت الاحاديث بتطويل القيام وانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الصبح بالستين الى المائة وفي الظهر بالم تنزيل السجدة وانه كان تقام الصلوة

فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتي المسجد فيدرك الركعة الاولى وانه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون وانه قرأ في المغرب بالطور والمرسلات وفي البخاري بالاعراف واشباه هذا وكله يدل على انه صلى الله عليه واله وسلم كانت له في اطالة القيام احوال بحسب الاوقات وهذا الذي نحن فيه جرى في بعض الاوقات وقد ذكره مسلم في الرواية الاخرى ولم يذكر فيه القيام وكذا ذكره البخاري وفي رواية للبخاري ما خلا القيام والقعود وهذا تفسير الرواية الاخرى وفي قوله ما بين التسليم والانصراف دليل على انه كان يجلس بعد التسليم شيئا يسيرا في مصلاه

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن انس رضي الله عنه قال اني لا آلو ان اصلي بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي بنا قال فكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع راسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي وفي الرواية الاخرى عنه قال ما صليت خلف احد اوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في تمام كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم متقاربة وكانت صلاة ابي بكر متقاربة فلما كان عمر بن الخطاب مد في صلاة الفجر وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم وهذان الحديثان فيهما دلالة واضحة على ان صلاته صلى الله عليه واله وسلم كانت قريبا من السواء هذه ونحوها سنن ينبغي الاعتناء بشانها

باب افضل الصلوة طول القنوت

واورده النووي في باب صلوة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه واله وسلم في الليل وان الوتر ركعة وان الركعة صلاة صحيحة عن جابر رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اي الصلوة افضل قال طول القنوت قال النووي المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت وفيه دليل على ان تطويل القيام افضل من كثرة الركوع والسجود وبهذا قال الشافعي ومن وافقه

باب الامر بالسكون في الصلوة

وقال النووي باب الامر بالسكون في الصلوة والنهي عن الاشارة باليد ورفعها عند السلام واتمام الصفوف الاول والتراص فيها والامر بالاجتماع عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة هذا موضع الدلالة من الحديث وفيه الامر بالسكون في الصلوة والخشوع فيها والاقبال عليها ثم خرج علينا فرآنا حلقا بكسر الحاء وفتحها لغتان جمع حلقة باسكان اللام وحكى الجوهري وغيره فتحها في لغة ضعيفة فقال ما لي اراكم عزين اي متفرقين جماعة جماعة الواحدة عزة معناه النهي عن التفرق والامر بالاجتماع قال ثم خرج علينا فقال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاول ويتراصون في الصف فيه الامر باتمام الصفوف الاول والتراص في الصفوف ومعنى اتمامها ان يتم الاول ولا يشرع في الثاني حتى يتم الاول ولا في الثالث حتى يتم الثاني ولا في الرابع حتى يتم الثالث وهكذا الى آخرها وفيه ان الملائكة يصلون وان صفوفهم على هذه الصفة وفيه رد على من يرى تفريق الجماعات في مسجد واحد كمسجد الحرام وغيره في وقت واحد وقد رأى كل واحد هذا التفرق فيه وصلوة اهل المذاهب الاربعة في اربع مصلات وهذه البدعة قد رفعت السنة المأثورة التي هي الاجتماع في الصلوات الخمس في جميع الاعياد وقال الشوكاني رحمه الله في ارشاد السائل الى دليل المسائل عمارة المقامات اي المصلات في الحرم الشريف المكي بدعة

باجماع المسلمين احدثها شر ملوك الجراكسة فرج بن برقوق في اوائل المائة التاسعة من الهجرة وانكر ذلك اهل العلم في ذلك العصر ووضعوا فيه مؤلفات وقد بينت ذلك في غير هذا الموضع ويالله العجب من بدعة يحدثها من هو شر ملوك المسلمين في خير بقاع الارض كيف لم يغضب لها من جاء بعده من الملوك المائلين الى الخير لا سيما وقد صارت هذه المقامات سببا من اسباب تفريق الجماعات وقد كان الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن الاختلاف والفرقة ويرشد الى الاجتماع والالفة كما في الاحاديث الصحيحة بل نهى عن تفريق الجماعات في الصلوات وبالجملة فكل عالم عاقل متشرع يعلم انه حدثت بسبب هذه المذاهب التي فرقت الاسلام فرقا مفاسد اصيب بها الدين واهله وان من اعظمها خطرا واشدها على الاسلام افة ما يقع الآن في الحرم الشريف المكي من تفريق الجماعات في الصلوات ووقوف كل طائفة في مقام من هذه المقامات كأنهم اهل اديان مختلفة وشرائع غير مؤتلفة فانا لله وانا اليه راجعون انتهى كلامه رح واذا ثبت ان هذه المقامات بدعة فلا شك ان كل بدعة ضلالة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد فهذا التفريق في الجماعة وعدم التاليف في الصلوة قد شمله حديث الباب لقوله ما لي اراكم عزين وما في معنى هذا الحديث من الادلة الصحيحة الثابتة والله اعلم

باب الاشارة برد السلام في الصلوة

وقال النووي باب تحريم الكلام في الصلوة ونسخ ما كان من اباحته عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثني لحاجة ثم ادركته وهو يسير قال قتيبة يصلي فسلمت عليه فاشار الي فلما فرغ دعاني فقال انك سلمت انفا وانا اصلي وهو موجه حينئذ قبل المشرق فيه رد السلام بالاشارة وانه لا تبطل الصلوة بالاشارة ونحوها من الحركات اليسيرة وانه ينبغي لمن سلم عليه ومنعه من رد السلام مانع ان يعتذر الى المسلم ويذكر له ذلك المانع وقوله موجه بكسر الجيم اي موجه وجهه الى راحلته وفيه دليل لجواز النافلة في السفر حيث توجهت به راحلته وهو مجمع عليه

باب نسخ الكلام في الصلوة

وذكر النووي في الباب المتقدم عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه بضم الثاء واسكان الكاف وبفتحهما جميعا لغتان كالبخل والبخل حكاها الجوهري وغيره وهو فقدان المرأة ولدها وامرأة ثكلى وثاكل وثكلته امه بكسر الكاف واثكله الله امه وامياه بكسر الميم ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم يعني فعلوا هذا ليسكتوه وهذا محمول على انه كان قبل ان يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته وفيه دليل على جواز الفعل القليل في الصلوة وانه لا تبطل به الصلوة وانه لا كراهة فيه اذا كان لحاجة فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبابي هو وامي ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فيه بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عظيم الخلق الذي شهد الله له به ورفقه بالجاهل ورأفته بامته وشفقته عليهم وفيه التخلق بخلقه صلى الله عليه وآله وسلم في الرفق بالجاهل وحسن تعليمه واللطف به وتقريب الصواب الى فهمه فوالله ما كهرني اي ما انتهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران او كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال النووي فيه تحريم الكلام في الصلوة سواء كان لحاجة او غيرها وسواء كان لمصلحة الصلوة او غيرها فان احتاج الى تنبيه او اذن لداخل ونحوه سبح ان كان رجلا

وصفقت ان كانت امرأة هذا مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والجمهور من السلف والخلف وقالت طائفة منهم الاوزاعي يجوز الكلام لمصلحة الصلاة لحديث ذي اليدين وهذا في كلام العامد العالم اما الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عندنا وبه قال مالك واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة والكوفيون تبطل قال دليلنا حديث ذي اليدين فان كثر كلام الناسي ففيه وجهان اصحهما تبطل صلاته لانه نادر واما كلام الجاهل اذا كان قريب عهد بالاسلام فهو ككلام الناسي فلا تبطل الصلاة بقليله لحديث معاوية بن الحكم هذا الذي نحن فيه لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يامره باعادة الصلاة لكن علمه تحريم الكلام فيما يستقبل وفيه النهي عن تشميت العاطس في الصلاة وانه من كلام الناس الذي يحرم في الصلاة وتفسد به اذا اتى به عالما عامدا انتهى قلت الاحاديث الواردة في الامر بترك الكلام والنهي عنه في الصلاة كثيرة قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان من تكلم في صلاته وهو لا يريد اصلاح صلاته ان صلاته فاسدة واختلفوا في كلام الساهي والجاهل وقد ذكر الشوكاني الخلاف في ذلك وما استدلوا به في شرح المنتقى وقال في السيل الجرار ومما يستدل به على المنع من الكلام في الصلاة حديث معاوية السلمي عند مسلم وغيره والمراد بقوله فيه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس تكليمهم ومخاطباتهم هذا هو المعنى العرفي الذي لا يشك فيه عارف ليس المراد ما زعمه المانعون للدعاء في الصلاة الذي ليس من كلام الله فان هذا خلاف ما هو المراد وخلاف ما دلت عليه اسباب هذه الاحاديث الواردة في منع الكلام وخلاف ما ثبت في الصلاة من الفاظ التشهد ونحوها وخلاف ما تواتر تواترا لا يشك فيه من لديه ادنى علم بالسنة من الاحاديث الصحيحة بمشروعية الدعاء في الصلاة بالفاظ ثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبالفاظ دالة على مشروعية مطلق الدعاء كقوله صلى الله عليه وآله وسلم وليتخير من الدعاء اعجبه اليه وبالجملة فالمنع من الدعاء في الصلاة لا يصدر الا ممن لا يعرف السنة النبوية ولا يدري بما اشتملت عليه كتبها المعمول بها والمرجوع اليها في جميع الاقطار الاسلامية وفي كل عصر وعند اهل كل مذهب قال وليس التنحنح والانين من كلام الناس ولا من التكلم في الصلاة ولا تشمله الاحاديث المشتملة على النهي عن الكلام ولا يحتاج الى استدلال على الجواز بل الدليل على من زعم ان التنحنح والانين من جملة مفسدات ولا دليل اصلا ولكن انما فعله المصلي لا بسبب يقتضيه من عروض انسداد في الصوت كما في التنحنح ولا من زيادة في الخشوع والتدبر كما في الانين فهو لم يعمل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان في الصلاة لشغلا وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه تنحنح في صلاته وثبت عنه انه كان يصلي وفي صدره ازيز كازيز المرجل من البكاء قلت يا رسول الله اني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام

قال اهل العلم الجاهلية قبل ورود الشرع سموا جاهلية لكثرة جهالاتهم وفحشهم وان منا رجالا يأتون الكهان قال فلا تأتهم انما نهى عن ذلك لانهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بسبب ذلك لانهم يلبسون على الناس كثيرا من امر الشرائع وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهي عن اتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون وتحريم ما يعطون من الحلوان وهو حرام باجماع المسلمين وقد نقل الاجماع في تحريمه جماعة منهم ابو محمد البغوي وهو ما اخذه المتكهن على كهانته قال الماوردي ويمنع المحتسب الناس من التكسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي وقال الخطابي حلوان الكاهن محرم وفعله باطل قال وحلوان العراف حرام ايضا

قال قلت ومنا رجال يتطيرون قال ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدهم قال ابن الصباح فلا يصدنكم يعني ان الطيرة شيء تجدونه ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك فانه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في اموركم فهذا هو الذي تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فنهاهم صلى الله عليه وآله وسلم عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة في النهي عن التطير وانه شرك والطيرة هي محمولة على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم ومن وجد ذلك

في نفسه فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك فمذهب الله عنه ذلك شيئا بالتوكل على الله سبحانه قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي
من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك اي فهو مباح له ولكن لا طريق لنا الى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح والمقصود انه حرام وقال فذاك ولم يقل
هو حرام بغير تعليق على الموافقة لئلا يتوهم متوهم ان هذا النهي يدخل فيه ذلك النبي الذي كان يخط فحافظ صلى الله عليه وآله وسلم على حرمة
ذلك النبي مع بيان الحكم في حقنا والحاصل ان العلماء اتفقوا على النهي عنه الان قال وكانت لي جارية ترعى غنما لي قبل احد والجوانية بفتح الجيم
تشديد الواو وبعد النون ياء مشددة هكذا ذكره ابو عبيد والمحققون وحكى عياض تخفيف الياء وهي موضع في شمالي المدينة بقرب احد وقول
عياض انها من عمل الفرع ليس بمقبول لان الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة واحد في شام المدينة وقد قال في الحديث قبل احد والجوانية
فكيف يكون عند الفرع وفيه دليل على جواز استخدام السيد جاريته في الرعي وان كانت تنفرد في المرعى وانما حرم الشرع مسافرة المرأة وحدها
لان السفر مظنة الطمع فيها وانقطاع ناصرها والذاب عنها وبعدها منه بخلاف الراعية ومع هذا فان خيف مفسدة من رعيها لريبة فيها او لفساد
من يكون في الناحية التي ترعى فيها او نحو ذلك لم يسترعها ولم تمكن الحرة ولا الامة من الرعي حينئذ لانه حينئذ يصير في معنى السفر الذي حرمه
الشرع على المرأة فان كان معها محرم او نحوه ممن تأمن معه على نفسها فلا منع حينئذ كما لا تمنع من المسافرة في هذا الحال والله اعلم فاطلعت ذات
يوم فاذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وانا رجل من بني آدم آسف اي اغضب وهو بفتح السين كما يأسفون لكني صككتها صكة اي لطمتها فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعظم ذلك علي قلت يا رسول الله افلا اعتقها قال ائتني بها فاتيته بها فقال لها اين الله قالت في السماء قال من انا
قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة قال النووي هذا الحديث من احاديث الصفات وفيها مذهبان احدهما الايمان من غير خوض في
معناه مع اعتقاد ان الله تعالى ليس كمثله شيء وتنزيهه عن سمات المخلوقات والثاني تأويله بما يليق به انتهى قلت الصحيح المختار هو القول الاول
وقد تظاهرت الآيات الكريمة والاحاديث الصحيحة باثبات الصفات الكثيرة الجليلة التي ظاهرها التشبيه وباطنها التنزيه لله سبحانه وتعالى والحق
في هذه الصفات امرارها كما جاءت مع اجرائها على ظواهرها في اللغة العربية والانكفاف عن التأويل والفرار عن التعطيل ومعالجة التشبيه الذي يلزم
في الظاهر وفي المتبادر عن الالفاظ بكلمة اجمالية جامعة ليس كمثله شيء ولم يكن له كفوا احد وهذا القدر يكفي في التنزيه وعلى ذلك درج جميع السلف
من الصحابة والتابعين وتبع التابعين وجملة المحدثين ولا يصح في المعقول ولا في غيره الا اطلاق ما اطلقه الشرع من انه القاهر فوق عباده وانه
استوى على العرش وانه ينزل كل ليلة الى السماء الدنيا وما في معنى هذا من اثبات اليد والعين وغيرهما مما ورد في الكتاب والحديث الصحيح والآية معها
التنزيه الكلي المذكورة عصمة لمن وفقه الله تعالى وفي هذا الحديث السؤال عن الله تعالى باين والسائل هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجوابه بقوله في السماء
والقائل لهذا الجواب هي الجارية والقائل بقول انها مؤمنة هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحصل ان اطلاق اين وفي السماء عليه سبحانه سائغ لا شناعة فيه
ولا غبار عليه وقد دلت لذلك ادلة كثيرة طيبة صحيحة هي في دواوين الاسلام مدونة وفي كتب اهل الحديث ورسائلهم مبرهنة لا يتطرق اليها
شك ولا شبهة والتأويل شنشنة المتأخرين من المتكلمين المتكلفين وقد نهى الله سبحانه التكلف عن هذه الامة وعن رسولها ونبيها فقال حكاية عنه
صلى الله عليه وآله وسلم وما انا من المتكلفين ولا يرتاب احد ممن له عقل فهيم وقلب سليم في ان التأويلات لاحاديث الصفات والآيات من التكلف بمكان
مكين ولم يكلفنا الله تعالى ورسوله بهذا التكلف لم يرد في الادلة ما يرشد اليه والذي يجب علينا في امثال هذه المواضع الاتيان بما اتى به الله ورسوله
صلى الله عليه وآله وسلم والانتهاء عما نهيا عنه وان كان ظاهره التشبيه مع اعتقاد نفيه عنه سبحانه وتعالى وقد زلت اقدام طالبي ضلالة المذاهب الاربعة
وغيرهم في هذا المقام فتركوا مذهب سلف الامة وائمتها في ذلك مع الاقرار بانهم اهل تفويض وهم هداة الامة واسندوا طريق الخلف المأولين مع

الاعتراف بانهم لا يبلغون شأو السلف الخيرة ولا يدركون ما ادرك اولئك الكرام البررة ومسئلة الصفات اوضح من ان تخفى ولكن وقعت فيها زلازل وقلاقل غريبة قديما وحديثا حتى آل الامر الى تكفير بعضهم بعضا وسموا اهل الحديث مشبهة وهم بمعزل عن ذلك تعالى شانه عما هنالك بل ليس الحق الواضح والصواب المحض الا في ما حققوه ولا سبيل الى النجاة من هذه المهالك الا في قبول ما اثبتوه وحاشاهم عن التشبيه فان المشبه يعبد صنما كما ان المعطل يعبد عدما والكلام في هذا المقام يطول جدا وقد قضينا الوطر عنه في مؤلفاتنا قضاء حسنا فراجع وبالله التوفيق وهو المستعان

باب منه

واورده النووي في باب تحريم الكلام في الصلوة عن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال كنا نتكلم في الصلوة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام معنى قانتين مطيعين وقيل ساكتين وهو الالصق بالمقام قال النووي فيه دليل على تحريم جميع انواع كلام الادميين

باب التسبيح للحاجة في الصلوة

وقال النووي باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة اذا نابهما شئ في الصلوة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وزاد في رواية في الصلوة فيه ان السنة لمن نابه شئ في صلاته كاعلام من يستاذن عليه وتنبيه الامام وغير ذلك ان يسبح ان كان رجلا فيقول سبحان الله وان تصفق وهو التصفيح ان كان امرأة فتضرب بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب واللهو لمنافاته الصلوة

باب النهي عن رفع البصر الى السماء في الصلوة

وهكذا لفظ النووي رحمه الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء في الصلوة الى السماء او لتخطفن ابصارهم وفي رواية او لا ترجع اليهم وفيه النهي الاكيد والوعيد الشديد في ذلك وقد نقل الاجماع عليه عياض واختلفوا في رفعها في الدعاء في غير الصلوة فكرهه شريح واخرون وجوزه الاكثرون وقالوا لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلوة ولا ينكر رفع الابصار اليها كما لا يكره رفع اليد قال تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون قاله النووي قلت والحديث ظاهره النهي عنه في الصلوة

باب التغليظ في المرور بين يدي المصلي

واورده النووي في باب سترة المصلي عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم مصغر اسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصاري النجاري وهو غير ابي جهم صاحب الخميصة بغير ياء واسمه عامر بن حذيفة العدوي يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المار بين يدي المصلي قال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه اي لو يعلم ما عليه من الاثم لاختار الوقوف اربعين على ارتكاب ذلك الاثم ومعنى الحديث النهي الاكيد والوعيد الشديد في ذلك ويفسره حديث اخر عن طلحة عند مسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك وفي اخر فلا يضره من مر بين يديه وفي الباب احاديث تقدم الكلام عليها قال ابو النضر الراوي عن بسر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة واياما كان ففيه نهي عن المرور بين يدي المصلي في مقدار مؤخرة الرحل

باب منع المار بين يدي المصلي

وذكره النووي في باب سترة المصلي عن ابي صالح السمان قال بينما انا مع ابي سعيد الخدري رضي الله عنه يصلي يوم الجمعة الى شيء يستره من الناس اذ جاء رجل شاب من بني ابي معيط اراد ان يجتاز بين يديه فدفع في نحره فنظر فلم يجد مساغا الا بين يدي ابي سعيد فعاد فدفع في نحره اشد من الدفعة الاولى فمثل بفتح الميم وبفتح الثاء وضمها لغتان حكاهما صاحب المطالع وغيره والفتح اشهر ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره ومعناه انتصب والمضارع يمثل بضم الثاء لا غير ومنه الحديث من احب ان يمثل الناس له قياما قائما فنال من ابي سعيد ثم زاحم الناس فخرج فدخل على مروان فشكى اليه ما لقي قال ودخل ابو سعيد على مروان فقال له مروان ما لك ولابن اخيك جاء يشكوك فقال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان قال عياض انما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان وقيل معناه يفعل فعل الشيطان لان الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة وقيل المراد القرين كما جاء في الحديث الآخر فان معه القرين قال عياض واجمعوا على انه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدي الى هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل يجب ديته ام يكون هدرا فيه مذهبان وهما قولان في مذهب مالك واتفقوا على ان هذا كله لمن لم يفرط في صلاته بل احتاط وصلى الى سترة او في مكان يامن المرور بين يديه ويدل له حديث ابي سعيد هذا وكذا اتفقوا على انه لا يجوز له المشي اليه من موضعه ليرده وانما يدفعه ويرده من موقفه لان مفسدة المشي في صلاته اعظم من مروره من بعيد بين يديه وانما ابيح له قدر ما تناله يده من موقفه ولهذا امر بالقرب من سترته وانما يرده اذا كان بعيدا منه بالاشارة والتسبيح قال وكذلك اتفقوا على انه اذا مر لا يرده لئلا يصير مرورا ثانيا وروي عن بعض السلف انه يرده وتاوله بعضهم هذا آخر كلام القاضي

باب ما يستر المصلي

واورده النووي في الباب المتقدم عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال كنا نصلي والدواب تمر بين ايدينا فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي احدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه في هذا الحديث الندب الى السترة بين يدي المصلي وبيان ان اقل السترة مؤخرة الرحل وهي قدر عظم الذراع ويحصل باي شيء اقامه بين يديه هكذا وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في الكتاب

باب الصلوة الى الحربة

وذكره النووي في باب سترة المصلي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الامراء فيه جواز الصلوة الى الحربة

باب الصلوة الى الراحلة

وذكره النووي في الباب المتقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعرض راحلته وهو يصلي اليها يعرض بفتح الياء وكسر الراء وروي بضم الياء وتشديد الراء ومعناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة وفيه دليل على جواز الصلوة الى الحيوان وجواز الصلوة بقرب البعير بخلاف الصلوة في اعطان الابل فانها مكروهة للاحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك لانه يخاف هناك نفورها فيذهب الخشوع بخلاف هذا

باب المرور بين يدي المصلي من وراء السترة

وذكره النووي في الباب الذي تقدم عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قبة حمراء من ادم ورأيت بلالا اخرج

وضوء فرايت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه اخذ من بلل يد صاحبه تبركا بآثاره صلى الله عليه وآله وسلم وقد جاء مبينا في الحديث الآخر فرأيت الناس يأخذون من فضل وضوئه ففيه التبرك بآثار الصالحين واستعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم ثم رأيت بلالا اخرج عنزة فركزها هي عصا في اسفلها حديدة وفيه دليل على جواز استعانة الامام بمن يركز له عنزة ونحو ذلك وخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حلة حمراء مشمرا يعني رافعها الى انصاف ساقيه ونحو ذلك كما قال في الرواية الاخرى كاني انظر الى بياض ساقيه وفيه رفع الثوب عن الكعبين قال اهل اللغة الحلة ثوبان لا يكون واحدا وهما ازار ورداء ونحوهما وفيه جواز لباس الاحمر فصلى الى العنزة بالناس ركعتين ورايت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة وفيه جواز مرور الناس والحيوان بين يدي السترة قال عياض واختلفوا هل سترة الامام بنفسها سترة لمن خلفه ام هي سترة له خاصة وهي سترة لمن خلفه مع الاتفاق على انهم مصلون الى سترة قال ولا خلاف ان السترة مشروعة اذا كان في موضع لا يأمن المرور بين يديه واختلفوا اذا كان في موضع يأمن المرور بين يديه وهما قولان في مذهب مالك ومذهب الشافعي انها مشروعة مطلقا لعموم الاحاديث ولانها تصون بصره وتمنع الشيطان المرور والتعرض لافساد صلاته كما جاءت الاحاديث

باب النهي عن الاختصار في الصلوة

وقال النووي باب كراهة الاختصار الخ عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى ان يصلي الرجل مختصرا وفي رواية نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي اخرى نهى عن الخصر في الصلوة والمختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته وهذا هو الصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون من اهل اللغة والغريب والمحدثين والشافعية وقال الهروي هو ان يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها وقيل ان يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية او آيتين وقيل هو ان يحذف فلا يؤدي قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والصحيح الاول قيل نهي عنه لانه فعل اليهود وقيل فعل الشيطان وقيل لان ابليس هبط من الجنة كذلك وقيل لانه فعل المتكبرين قلت وكل هذه الاحتمالات ظنون مجردة والله اعلم بحكمته + +

باب النهي ان يبزق الرجل امامه في الصلوة

وقال النووي باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلوة وغيرها عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فاقبل على الناس فقال ما بال احدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع امامه ايحب احدكم ان يستقبل فيتنخع في وجهه هذا الحديث من احاديث الصفات وتقدم حكمه فيما تقدم فاذا تنخع احدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه فان لم يجد فليفعل هكذا ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض وفي الباب روايات بطرق والفاظ حاصلها واحد وهو النهي عن البزاق والمخاط والنخامة بين يدي القبلة وعن يمينه وهذا عام في المسجد وغيره والبزاق تحت قدمه وعن يساره في غير المسجد واما المصلي في المسجد فلا يبزق الا في ثوبه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم البزاق في المسجد خطيئة فكيف يأذن فيه صلى الله عليه وآله وسلم وانما نهى عن البصاق عن اليمين لتشريفها + +

باب في التثاؤب في الصلوة وكظمه +

وذكره النووي في باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب في الجزء الخامس من شرحه لمسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تثاوب وفي بعض النسخ تثاءب بالمد مخففا وفي اكثرها كما هنا بالواو وقال ثابت لا يقال تثاءب

بالمد بل تثاءب بتشديد الهمز قال ابن دريد اصله من تثاءب الرجل بالتشديد فهو مثوب اذا استرخى وكسل قال الجوهري تثاءبت بالمد على تفاعلت ولا يقال تثاوبت احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع الكظم هو الامساك قال اهل العلم امر بكظم التثاوب ورده ووضع اليد على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فمه وضحكه منه كما ياتي في اخر الحديث فان الشيطان يدخل وفي رواية اخرى عنه رضي الله عنه فليمسك بيده على فمه فان الشيطان يدخل وفي حديث ابي هريرة عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال التثاوب من الشيطان اي من كسله وتسببه وقيل اضيف اليه لانه يرضيه والتثاوب يكون غالبا مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله الى الكسل واضافته الى الشيطان لانه الذي يدعو الى الشهوات والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك

باب حمل الصبيان في الصلوة

ولفظ النووي باب جواز حمل الصبيان في الصلوة وان ثيابهم محمولة على الطهارة حتى يتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلوة وكذا اذا فرق الافعال عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه واله وسلم يؤم الناس وامامة بنت ابي العاص وهي ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من السجود اعادها وللحديث طرق والفاظ في بعضها اذا قام حملها واذا سجد وضعها وفي رواية يصلي للناس وامامة على عنقه وفي رواية لمسلم ولابي داود بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الظهر او العصر وقد دعاه بلال الى الصلوة اذ خرج علينا وامامة بنت ابي العاص بنت ابنته على عاتقه فقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في مصلاه وقمنا خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه فكبر وكبرنا حتى اذا اراد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها فما زال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته قال النووي فيه دليل لصحة صلاة من حمل ادميا او حيوانا طاهرا من طير وشاة وغيرهما وان ثياب الصبيان واجسادهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلوة وان الافعال اذا تعددت ولم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلوة وفيه تواضع مع الصبيان وسائر الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم قال والحديث يدل على جواز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلوة الفرض وصلوة النفل ويجوز ذلك للامام والماموم والمنفرد وهذا مذهب الشافعي قال وحمله المالكية على النافلة وهذا التاويل فاسد لان قوله يؤم الناس صريح او كالصريح فانه كان في الفريضة وادعى بعضهم انه منسوخ او انه خاص بالنبي صلى الله عليه واله وسلم او كان للضرورة وكل هذه الدعاوي باطلة مردودة لا دليل عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لان الادمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته وثياب الاطفال واجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على هذا والافعال في الصلوة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت وفعل النبي صلى الله عليه واله وسلم هذا بيانا للجواز وتنبيها به على هذه القواعد التي ذكرتها وهذا يرد ما ادعاه الخطابي ان هذا الفعل يشبه ان يكون كان بغير تعمد فحملها في الصلوة لكونها كانت تتعلق به صلى الله عليه واله وسلم فلم يدفعها فاذا قام بقيت معه قال ولا يتوهم انه حملها ووضعها مرة بعد اخرى عمدا لانه عمل كثير ويشغل القلب واذا كان الخميصة شغله فكيف لا يشغله هذا قال النووي هذا كلام الخطابي وهو باطل ودعوى مجردة ومما يردها قوله في صحيح مسلم فاذا قام حملها وقوله فاذا رفع من السجود اعادها وقوله في رواية غير مسلم خرج علينا حاملا امامة فصلى الحديث واما قصة الخميصة فلانها تشغل القلب بلا فائدة وحمل امامة لا نسلم انه يشغل القلب وان شغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره فاحل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة

فالصواب الذي لا معدل عنه ان الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين الى يوم الدين هذا
كلام النووي رحمه الله تعالى واقول قال شيخنا وبركتنا رضي الله عنه وارضاه في السيل الجرار بعد ايراد حديث ابي داود المتقدم مع حديث الباب
وهذا الحديث الصحيح اذا سمعه المقلد الذي قد تلقن ان الفعل الكثير من مفسدات الصلوة وتلقن ان تحريك الاصبع مثلا ثلث حركات متوالية
لاحق بالفعل الكثير موجب لفساد الصلوة خارت قواه واضطرب ذهنه فان هذه الصبية لا تقدر على ان تستمسك على ظهره صلى الله عليه
واله وسلم وعمرها ثلث سنين فصاعدا فاخذها من الارض ووضعها على الظهر وكذلك انزالها ووضعها على الارض يحتاج الى مزاولة وافعال
تحصل الكثرة لدى هذا المقلد بما هو ايسر من ذلك بكثير قال وفي الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه واله وسلم صلى على المنبر وكان اذا
اراد السجود نزل عنه الى الارض فسجد ثم يعود وفعل كذلك حتى فرغ من صلاته فان كان ولا بد من تقدير الفعل الكثير المخالف لمشروعية
السكون في الصلوة فليكن ما زاد على ما وقع منه صلى الله عليه واله وسلم في هذين الحديثين فانه فعل هذه الافعال في صلوة الفريضة
والمسلمون يصلون خلفه وهو القدوة والاسوة وانما فعل ذلك لبيان جوازه وانه لا ينافي ما شرعه الله سبحانه في الصلوة ومن قال بخلاف
هذا فقد اعظم الفرية وقصر بجانب النبوة واوقع نفسه في خطب شديد والهداية بيد الله سبحانه انتهى كلامه رحمه الله تعالى وبهذا التحرير تعرف
ان ما جعله المقلدون كثيرا بذاته او بانضمام غيره اليه والحاق الملتبس بالكثير وذكروا العفو عن الفعل اليسير وايجابه تارة وندبه
اخرى وكراهة التنزيه في حالة واباحته في الاخرى لا مستند له الا محض الرأي المحض فلا نطيل الكلام على نقله ورده فان بطلانه اوضح
من كل واضح وابين من كل مبين ومن لطائف هذا المقامات ان الشوكاني رح قد سئل عن حمل العمامة الساقطة في الصلوة اهو جائز ام لا
فاجاب ان حمل العمامة ليس باثقل من حمل امامة والحاصل انه قد خبط المفرعون في هذا المقام خبطا طويلا واضطربت الاجتهادية
من المجتهدين العاملين بالادلة المؤثرين لما صح من الرواية والحق الحقيق بالقبول ان يقال ان الصلوة بعد انعقادها والدخول فيها
لا تفسد الا بمفسد دل الشرع على انه مفسد كانتقاض الوضوء ومكالمة الناس عمدا وترك ركن من اركانها الثابتة بالضرورة الشرعية
عمدا فمن زعم انه يفسدها اذا فعل المصلي كذا وكذا فهذه مجرد دعوى ان ربطها المدعي بدليلها نظرنا في الدليل فان افاد فساد الصلوة
بذلك الفعل او الترك فذاك وان جاء بدليل يدل على وجوب ترك الفعل كحديث اسكنوا في الصلوة فانه حديث صحيح فيقال له هذا
الامر بالسكون غاية ما فيه وجوب السكون وترك ما لم يكن من الحركات الراجعة الى ما لا يتم الاتيان بالصلوة الا به فمن فعل ما ليس كذلك
من الافعال كمن يحرك يده او راسه او رجله لا لحاجة فقد اخل بواجب عليه ولزمه اثم من ترك واجبا واما انها تفسد به الصلوة
فلا فان قلت هل يمكن الاتيان بضابط يعرف به ما لا يفسد وما يفسدها من الافعال قلت لا بل الواجب علينا الوقوف في موقف المنع
حتى ياتي الدليل الدال على الفساد ومما يصلح سندا لهذا المنع ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي قتادة هذا الذي نحن فيه فليعلم

باب مسح الحصى في الصلوة

وقال النووي باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلوة عن معيقيب رضي الله عنه قال ذكر للنبي صلى الله عليه واله وسلم
المسح في المسجد يعني الحصى قال ان كنت لا بد فاعلا فواحدة والحديث له طرق والفاظ ومعناه لا تفعل وان فعلت فافعل واحدة لا تزد
وهذا نهي كراهة تنزيه فيه كراهته واتفق العلماء على كراهة المسح لانه ينافي التواضع ولانه يشغل المصلي قال القاضي وكره السلف
مسح الجبهة في الصلوة وقبل الانصراف يعني من المسجد مما يتعلق بها من تراب ونحوه

باب دلك النخاعة بالنعل

وقال النووي باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلوة وغيرها عن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأيته تنخع فدلكها بنعله وفي رواية اخرى بنعله اليسرى وفيه جواز دلك النخاعة الخارجة من الرأس بالنعل اليسرى في الصلوة وانما ظاهره فيه جواز الفعل في الصلوة وان مثل هذا الفعل لا يفسدها

باب عقص الرأس في الصلوة

وقال النووي باب اعضاء السجود والنهي عن كف الشعر وعقص الرأس في الصلوة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان ذلك لا يؤخر اذ لم يؤخره ابن عباس حتى يفرغ من الصلوة وان المكروه ينكر كما ينكر المحرم وان من رأى منكرا وامكنه تغييره بيده غيره بها لحديث ابي سعيد الخدري واتفق اهل العلم على النهي عن الصلوة وثوبه مشمر او كمه او نحوه او رأسه معقوص او مردود شعره تحت عمامته او نحو ذلك فكل هذا منهي عنه قال النووي وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد اساء وصحت صلاته واحتج في ذلك ابن جرير الطبري باجماع العلماء وحكى ابن المنذر الاعادة فيه عن الحسن البصري ثم مذهب الجمهور ان النهي مطلقا لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلوة ام كان قبلها لذلك لا لها بل لمعنى آخر وقال الداودي يختص النهي بمن فعل ذلك للصلوة والمختار الصحيح هو الاول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم ويدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا والحكمة في النهي عنه ان الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال ما لك ورأسي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف وفي معنى هذا الحديث ما رواه مسلم عن ابن عباس ايضا مرفوعا ولا نكفت الثياب ولا الشعر وفي رواية ولا اكفت الشعر ولا الثياب وقد تقدم الكلام على ذلك في موضعه

باب الصلوة بحضرة الطعام

ولفظ النووي باب كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد اكله في الحال عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قرب العشاء وحضرت الصلوة فابدؤا به قبل ان تصلوا صلوة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وفي رواية اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه وفي رواية لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وفي هذه الاحاديث كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وكراهتها ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل الفؤاد ويذهب كمال الخشوع وهذه الكراهة اذا صلى كذلك وفي الوقت سعة فاذا ضاق بحيث لو اكل او تطهر خرج وقت الصلوة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تاخيرها وقيل لا يصلي وان خرج الوقت ونقل عياض عن اهل الظاهر انها باطلة

باب السهو في الصلوة والامر بالسجود فيه

ولفظ النووي باب السهو في الصلوة والسجود له عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن هذا الحديث صريح في وجوب البناء على اليقين وهو مفسر لحديث ابي هريرة فيحمل عليه وهذا مذهب الجمهور ... ما في حديث ابي سعيد من الموافقة لقواعد الشرع في الشك وحملوا التحري في حديث ابن مسعود على الاخذ باليقين ... في اللغة ... [illegible]

والمرجوح والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية او عرفيه ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتاخرين من الاصطلاح قال النووي
واقول ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الاحاديث الصحيحة الامر باطراح الشك والبناء على اليقين وفي بعضها البناء على الاقل وفي
بعضها الامر بتحري الصواب والجمع بين هذه الروايات ظاهر واضح وهو ان من عرض له الشك ان امكنه تحري الصواب وذلك بان ينظر
في الامور التي تفيد معرفة الصواب كان ذلك واجبا عليه فان لم يفده التحري وجب عليه البناء على اليقين وهو البناء على الاقل ويجب عليه
السجود بمجرد عروض هذا الشك كما صرحت به الاحاديث الصحيحة واذا وجب اطراح الشك في الركعة كان وجوب اطراحه في الركن ثابتا
بفحوى الخطاب لان الركن له حكم الركعة ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فيه سجدة السهو قبل السلام فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان
كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان اي اغاظة له واذلالا ماخوذ من الرغام وهو التراب ومنه ارغم الله انفه والمعنى ان الشيطان
لبس عليه صلاته وتعرض لافسادها ونقصها فجعل الله تعالى للمصلي طريقا الى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وارغام الشيطان
ورده خاسئا مبعدا عن مراده وكملت صلوة ابن ادم وامتثل امر الله الذي عصى به ابليس من امتناعه من السجود وفي هذا الباب خمسة احاديث
منها هذا الحديث وحديث ابي هريرة فيمن شك فلم يدر كم صلى ولم يذكر فيه موضع السجدة وحديث ابن مسعود وفيه القيام الى خامسة
وانه يسجد بعد السلام وحديث ذي اليدين وسياتي وفيه السلام من اثنين والمشي والكلام وانه سجد بعد السلام وحديث ابن بحينة
وفيه القيام من اثنين والسجود قبل السلام واختلف اهل العلم في كيفية الاخذ بهذه الاحاديث فقال داود الظاهري لا يقاس عليها بل
تستعمل في مواضعها على ما جاءت وقال احمد بقول داود في هذه الصلوات خاصة وخالفه في غيرها وقال يسجد فيما سواها قبل السلام لكل
سهو واما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا فقال بعضهم هو مخير في كل سهو ان شاء سجد بعد السلام وان شاء قبله في الزيادة والنقص وقال
ابو حنيفة الاصل هو السجود بعد السلام وتاول باقي الاحاديث عليه وقال الشافعي الاصل هو السجود قبل السلام ورد بقية الاحاديث اليه
وقال مالك ان كان السهو زيادة سجد بعد السلام وان كان نقصا فقبله هذا كلام المازري ملخصا قال النووي وهو كلام حسن نفيس واقوى المذاهب
هنا مذهب مالك ثم مذهب الشافعي وله قول كمالك قال القاضي عياض لا خلاف بين هؤلاء وغيرهم من العلماء انه لو سجد قبل السلام
او بعده للزيادة او النقص انه يجزئه ولا تفسد صلاته وانما اختلافهم في الافضل والله اعلم انتهى واقول هذه المسئلة قد طال فيها الخلاف
وقد استوفى الكلام في المذاهب وما استدل به كل من هذه المذاهب شيخنا الشوكاني قدس روحه في شرحه للمنتقى وذكر فيها ثمانية مذاهب ثم
قال في السيل الجرار ولاح لي ما ينبغي ان يعد مذهبا تاسعا وهو انه يسجد لما سجد له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل السلام كذلك
ولما سجد له بعد السلام كذلك وللسهو الخارج عن المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكون المصلي مخيرا ان شاء سجد
قبل السلام وان شاء سجد بعده لان الكل قد ثبت هذا قول حسن وجمع جامع بين الادلة والله اعلم انتهى وهذا عندنا اقوى الاقوال واصفها
بالادلة قال الجمهور ولو سها سهوين فاكثر كفاه سجدتان للجميع وبه قال الشافعي ومالك واحمد وجمهور التابعين عن ابن ابي ليلى لكل سهو سجدتان
وفيه حديث ضعيف قاله النووي واقول احسن ما يستدل به لهذا انه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن احد من الصحابة
انهم كرروا السجود لتكرر السهو مع ان تكرر السهو ممكن من كل مصل ثم الاحاديث التي ذكر فيها السجود لمن سها في صلاته شاملة للفريضة والنافلة
والسهو فيه كالسهو في الصلاة لشمول احاديث السهو له واما ما قاله بعض ائمة النحو المصغر لا يصغر فهو بمعزل عن الفقه في الدين واذا كان سهو
الامام في فعل او ترك وتابعه المؤتم في ذلك الفعل او الترك سهوه فسجوده مع الامام يكفي في فعل وان كان قد وقع منه سهو غير سهو الامام

فعليه ان يسجد له لدخول هذا السهو في جملة الادلة الواردة في سجود السهو قال في السيل الجرار اما ايجاب السجود على المؤتم لما عرض له من السهو في صلوة نفسه فالذي صوابه لان ادلة سجود السهو تتناوله ولم يرد ما يدل على ان سجوده مع الامام لسهو الامام يسقط عنه السجود لسهو نفسه انتهى

بابـــ عنه

واورده النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احدى صلاتي العشيّ بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء قال الازهري العشي عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها اما الظهر واما العصر فسلم في ركعتين ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها ولذا جاء في رواية البخاري وغيره خشبة مغضبا بفتح الضاد وفي القوم ابوبكر وعمر رضي الله عنهما فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس يقولون قصرت الصلوة والسرعان بفتح السين والراء هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة وهكذا ضبطه المتقنون والسرعان المسرعون الى الخروج ونقل عياض عن بعضهم اسكان الراء وضبطه الاصيلي في البخاري بضم السين واسكان الراء ويكون جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان وقصرت بضم القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح ولكن الاول اشهر واصح فقام ذواليدين وفي رواية رجل من بني سليم وفي رواية رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول وفي رواية رجل بسيط اليدين هذا كله رجل واحد واسمه الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة والباء الموحدة وآخره قاف ولقبه ذواليدين لطول كان في يديه وهو معنى قوله بسيط اليدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت فنظر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمينا وشمالا فقال ما يقول ذواليدين قالوا صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع قال واخبرت عن عمران بن حصين انه قال وسلم وفي هذا الحديث دلائل لمسائل كثيرة منها ان سجود السهو بعد السلام وقد تقدم عليه الكلام واطال النووي في شرح فروع هذه المسئلة وليست تلك من غرضنا في هذا الكتاب والذي ينبغي ان يعلم في هذا الموضع هو انه قد اجتمع في مشروعية سجود السهو اقواله صلى الله عليه وآله وسلم وافعاله وفي اقواله ما هو بصيغة الامر فكان هذا واجبا ولكن اذا كان المتروك سنة من السنن التي ليست بواجبة فالسجود لها مسنون لان الفرع لا يزيد على اصله وتسمية بعض ما ثبت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وبعض هيئته سنة ومندوبا و مستحبا هو مجرد اصطلاح لاهل علم الفروع وليس مثل ذلك بحجة بل ما تقرر ثبوته من فعله صلى الله عليه وآله وسلم مع المداومة عليه فهو سنة و هكذا ما ثبت من قوله صلى الله عليه وآله وسلم مقترنا بقرينة تدل على عدم الوجوب وهكذا ما خرج عن حديث المسيء في صلاته فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمه صفة الصلوة وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز الا ما ورد بعد تعليم المسيء بالدليل الدال على وجوبه فانه مقبول معمول به ولا يصرف حديث المسيء عن الوجوب الا ما كان من الاقوال والافعال في الصلوة ثابتا قبل تعليم المسيء واذا تقرر لك هذا علمت ان جملة بعض افعال الصلوة واقوالها سنة يسجد فيها للسهو وبعضها هيئة لا يسجد فيها لا ينبغي الالتفات اليه ولا العمل به وقد سجد صلى الله عليه وآله وسلم لتركه التشهد الاوسط فكان ذلك دليلا السجود لترك مسنون ولكن قد قدمنا ان التشهد الاوسط مذكور في حديث المسيء فكان ذلك دليلا على وجوبه فلا يتم هذا الاستدلال ولكن يستدل على السجود لترك المسنون بحديث ثوبان عند ابي داود وابن ماجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكل سهو سجدتان وقد قيل ان في اسناده اضطرابا واجيب عنه بانه رواه ابوداود متصلا فلا انقطاع واما تضعيف الحديث بان في اسناده اسمعيل بن عياش فالمقال الذي فيه لا يوجب طرح حديثه ويؤيد هذا الحديث ما رواه البيهقي من حديث عائشة بلفظ سجدتا السهو تجزئان من كل زيادة ونقصان وقد قدمنا ان السجود لترك مسنون لا يكون واجبا لئلا يزيد الفرع

على أصله فغايته أن يكون مسنوناً كأصله ولم يرد في ترك المسنون ما يدل على وجوب سجدة السهو كما عرفت بل يختص الوجوب بما ورد الأمر به كالأحاديث التي فيها وليسجد سجدتين وليس ذلك في ترك المسنون والكلام على حديث ذي اليدين طويل جداً قد استوفيناه في دليل الطالب وغيره ولم يرد في هذه الشريعة ما يخالفه قط ولكن أبى كثير من المفرعين إلا بترجيح رأيهم المعكوس واجتهادهم المنكوس بلا برهان وهكذا يصنع المعتمدون في اتباع الأحكام الشرعية على الرأي دون الرواية وإنها الرزية في الدين والفاقرة من فواقر المفرعين فإن قلت قد تبين بفعله صلى الله عليه وآله وسلم أن تارك الركعة والركعتين يأتي بهما بعد تسليمه الذي وقع منه سهواً فما حكم من ترك مثلاً سجدة قلت حكمه أن يأتي بها قبل أن يسلم إن ذكرها وإن لم يذكرها إلا بعد التسليم كبر وسجد وسلم اقتداء بفعله صلى الله عليه وآله وسلم فيما تركه والسجود هو جزء من الركعة وللجزء حكم الكل وما بعد هذا من ادهان المقلدين وانفر عن طباعهم

باب في سجود القرآن

وقال النووي باب في سجود التلاوة عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته وفي رواية فيمر بالسجدة فيسجد بنا في غير صلاة وفي هذا الحديث إثبات سجود التلاوة قال النووي وقد أجمع العلماء عليه وهو عندنا وعند الجمهور سنة ليس بواجب وعند أبي حنيفة واجب ليس بفرض على اصطلاحه في الفرق بين الواجب والفرض وهو سنة للقارئ والمستمع ويستحب للسامع الذي لا يستمع لكن لا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع المصغي قال ويشترط لجوازه ويشترط فيه شروط صلاة النفل من الطهارة عن الحدث وغيره انتهى وأقول سجود التلاوة ثابت وشرعيته قائمة حتى ذهب من ذهب إلى وجوبه والأحاديث فيه كثيرة وأما اشتراط أن يكون الساجد بصفة المصلي فليس على ذلك دليل ولا حجة فيما يروى عن بعض الصحابة

باب في سجود المفصل

وأورد النووي في الباب الذي قبله حديث أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت له ما هذه السجدة قال سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وآله وسلم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه وفي رواية فقال نعم رأيت خليلي صلى الله عليه وآله وسلم يسجد فيها فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه قال فيه جواز هذا السجود في الصلاة وإن السجود في المفصل بعد الهجرة لأن إسلامه كان سنة سبع منها وحديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة ضعيف لا يصح الاحتجاج به وأما حديث أبي زيد فمحمول على بيان جواز ترك السجود وأنه سنة وليس بواجب ويحتاج إلى هذا التأويل للجمع بينه وبين حديث أبي هريرة هذا ثم اختلف أهل العلم في عدد سجدات التلاوة فقيل إنهن أربع عشرة سجدة منها سجدتان في الحج وثلث في المفصل وليست سجدة ص منهن وإنما هي سجدة شكر وهذا مذهب الشافعي وطائفة وقال مالك وطائفة هي إحدى عشرة أسقط سجدات المفصل وقال أبو حنيفة هي أربع عشرة أثبت سجدات المفصل وسجدة ص وأسقط السجدة الثانية من الحج وقال أحمد وابن سريج وطائفة هي خمسة عشرة أثبتوا الجميع قال النووي ومواضع السجدات معروفة واختلفوا في سجدة حم فقال مالك وطائفة من السلف هي عقب قوله تعالى إن كنتم إياه تعبدون وقال أبو حنيفة والشافعي والجمهور هي عقب وهم لا يسأمون والله أعلم انتهى ثم التكرار لنفس الآية التي قد وقع السجود عند قراءتها وإن كان من القارئ الذي قد قرأها أولاً لا لعرض بل لما فرغ من السجود لها ابتدأ بها فلا يسجد وإن كان من قارئ آخر ومن هذا القارئ نفسه لا لقصد التكرار كأن يقرأ سورة الانشقاق في صلاة ثم يقوم فيصلي بها فلا وجه لإسقاط السجود كما في السيل الجرار

باب القنوت في صلوة الصبح

وقال النووي باب استحباب القنوت في جميع الصلوات اذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله واستحبابه في الصبح دائما وبيان ان محله بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الاخيرة واستحباب الجهر به عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول حين يفرغ من صلوة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول وهو قائم اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين فيه استحباب القنوت والجهر به وانه بعد الركوع في الركعة الاخيرة وانه يجمع بين قوله التسميع والتحميد وفيه جواز الدعاء لانسان معين وعلى معين وقد ثبت الامران يعني اثبات الواو وحذفها في قوله ولك الحمد في الصحيح ومذهب الشافعي ان القنوت مسنة في صلوة الصبح دائما ولغيرها فيه ثلثة اقوال الصحيح المشهور انه ان نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة والا فلا قال النووي ويستحب رفع اليدين فيه ولا يمسح الوجه وقيل يستحب مسحه وقيل لا يرفع اليد قال والصحيح انه لا يتعين فيه دعاء مخصوص بل يحصل بكل دعاء والصحيح ان الدعاء المشهور اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره مستحب لا شرط اللهم اشدد وطأتك على مضر الوطأة بفتح الواو واسكان الطاء وبعدها همزة وهي البأس واجعلها عليهم كسني يوسف اي اجعلها سنين شدادا ذوات قحط وغلاء اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله وفيه جواز لعن الكفار وطائفة معينة منهم ثم بلغنا انه ترك ذلك لما انزل ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون قال النووي تركه يعني الدعاء على هذه القبائل واما اصل القنوت في الصبح فلم يتركه حتى فارق الدنيا كما صح عن انس رضي الله عنه انتهى قلت وفي كون القنوت سنة الصلوة وفي الدوام عليه كلام قال شيخنا ومبركنا رضي الله عنه في السيل الجرار اثبات هذا يعني القنوت في الفجر في سنن الصلوة لم يأت دليل يدل عليه فان الاحاديث الواردة في هذا مصرحة باختصاصه بالنوازل وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعله اذا نزلت بالمسلمين نازلة فيدعو لقوم او على قوم ولم يثبت غير هذا الا الدعاء المروي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره فان ذلك دعاء علمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يجعله في الوتر فهو من جملة الادعية الواردة في الصلوة فينبغي قوله فهو وان لم يثبت فقد صححه جماعة من الحفاظ ولا مقال فيه بما يوجب ترك العمل ولا يجعل هذا الدعاء الا في هذا الموضع لا كما يفعله طائفة بعد الركوع في الركعة الثانية من صلوة الفجر فانه لم يدل على ذلك دليل والحاصل انه قد ورد الدعاء في النوازل في جميع الصلوات وفي بعضها قبل الركوع وبعده والله اعلم

باب القنوت في الظهر وغيرها

واورده النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال والله لاقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان ابو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار فيه جواز القنوت في هاتين الصلاتين

باب القنوت في المغرب

وذكره النووي في الباب المتقدم عن البراء بن عازب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب وفي رواية عنه قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الفجر والمغرب وفيه جواز القنوت في هاتين الصلاتين قال النووي لو ترك القنوت في الصبح سجد للسهو وذهب ابو حنيفة رحمه الله واحمد وآخرون الى انه لا قنوت في الصبح وقد تقدم ان القنوت ليس من سنن الصلوة وانه للنازلة ولا يختص بالصبح بل يجري في جميع الصلوات المكتوبات عند الحاجة وهذا هو الصحيح

باب في ركعتي الفجر

وقال النووي باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب ان يقرأ فيهما عن حفصة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين فيه انه يستحب بل يسن تخفيف سنة الصبح وانهما ركعتان وقد يستدل به من يقول تكره الصلوة من طلوع الفجر الا سنة الصبح وماله سبب وليس في الحديث دليل ظاهر على الكراهة انما فيه الاخبار بانه كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي غير ركعتي السنة ولم ينه عن غيرها وفي رواية كان يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما وفي رواية اذا طلع الفجر وفيه ان سنة الفجر لا يدخل وقتها الا بطلوع الصبح واستحباب تقديمها في اول الطلوع وتخفيفهما وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور

باب فضل ركعتي الفجر

وذكره النووي في الباب المتقدم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها اي من متاع الدنيا كلها وفي رواية لهما احب الي من الدنيا جميعا وفيه فضيلة هذه الصلوة وهو ظاهر وفي رواية عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح وفيه دليل على عظم فضلهما وانهما سنة ليستا بواجبتين وبه قال جمهور العلماء

باب القراءة في ركعتي الفجر

واتى به النووي في الباب الذي تقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي الرواية الاخرى قرأ الايتين قولوا آمنا بالله وما انزل علينا وقل يا اهل الكتاب تعالوا وفيه دليل لمذهب الجمهور انه يستحب ان يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة ويستحب ان يكون هاتان السورتان او الايتان كلاهما سنة وقال مالك وجمهور اصحابه لا يقرأ غير الفاتحة وقال بعض السلف لا يقرأ شيئا وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا معارض لها وفي رواية عن عائشة عند مسلم كان يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اني اقول هل قرأ فيهما بام القرآن وفيه دليل على المبالغة في التخفيف والمراد المبالغة بالنسبة الى عادته صلى الله عليه وآله وسلم من اطالة صلوة الليل وغيرها من نوافله وليس فيه دلالة لمن قال لا يقرأ فيهما اصلا لانه ثبت في الاحاديث الصحيحة لا صلوة الا بقراءة ولا صلوة الا بام القرآن ولا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بام القرآن

باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

وقال النووي باب صلوة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الليل وان الوتر ركعة وان الركعة صلوة صحيحة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع فيه دليل على اباحة الكلام بعد سنة الفجر وهو مذهب الشافعية ومالك والجمهور قال عياض وكرهه الكوفيون والصواب الاباحة وورد في حديث عائشة عند مسلم اضطجع على شقه الايمن وورد انه كان تارة يضطجع قبل ركعتي الفجر وتارة بعدها وتارة لا يضطجع قاله عياض قال النووي والصحيح او الصواب ان الاضطجاع بعد سنة الفجر لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح على شرط مسلم والبخاري قال الترمذي هو حديث حسن صحيح

فهذا حديث صحيح صريح في الامر بالاضطجاع واما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها او قبلها وحديث ابن عباس قبلها فلا اختلاف هنا فانه لا يلزم من الاضطجاع قبلها ان لا يضطجع بعد و لعله صلى الله عليه واله وسلم ترك الاضطجاع بعدها في بعض الاوقات بيانا للجواز لو ثبت الترك ولم يثبت فلعله كان يضطجع قبل و بعد واذا صح الحديث في الامر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للامر به تعين المصير اليه واذا امكن الجمع بين الاحاديث لم يجز رد بعضها وقد امكن بطريقين احدهما انه اضطجع قبل و بعد والثاني انه تركه بعد في بعض الاوقات لبيان الجواز والحكمة في الاضطجاع والنوم على الشق الايمن انه لا يستغرق في النوم لان القلب في جنبه اليسار فيعلق حينئذ فلا يستغرق واذا نام على اليسار كان في دعة و استراحة فيستغرق

باب الجلوس في المصلى بعد صلوة الصبح

وقال النووي باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد عن سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة رضي الله عنه اكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح او الغداة حتى تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس قام وكانوا يتحدثون فياخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم وفيه صريح الترجمة وفي رواية اخرى عنه كان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسنا اي مرتفعة وفيه جواز الضحك والتبسم .

باب في صلوة الضحى

وقال النووي باب استحباب صلاة الضحى وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات واوسطها اربع ركعات او ست والحث على المحافظة عليها عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي سبحة الضحى قط وفي نسخة السين اي نافلة الضحى واني لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به بفتح الياء اي يهمله خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم فيه كمال شفقته صلى الله عليه واله وسلم ورافته بامته وفيه اذا تعارضت مصالح قدم اهمها وفي رواية كان لا يصلي الضحى الا ان يجيء من مغيبه وفي رواية عنها كان يصلي الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء وفي رواية ما شاء الله وفي حديث ام هانئ انه صلى ثمان ركعات وفي حديث ابي ذر وابي هريرة وابي الدرداء ركعتان قال النووي هذه الاحاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند اهل التحقيق وحاصلها ان الضحى سنة مؤكدة وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات وبينهما اربع او ست كلاهما اكمل من ركعتين ودون ثمان واما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته صلى الله عليه واله وسلم الضحى واثباتها فهو ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يصليها بعض الاوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية ان تفرض كما ذكرته عائشة ويتاول قولها ما كان يصليها الا ان يجيء من مغيبه على ان معناه ما رأيته كما قالت في الرواية الاخرى وسببه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى الا في نادر من الاوقات فانه قد يكون في ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه في المسجد او في موضع اخر واذا كان عند نسائه فانما كان لها يوم من تسع فيصح قولها ما رأيته يصليها وتكون قد علمت بخبره او بخبر غيره انه صلاها او يقال قولها ما كان يصليها اي ما يداوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا لاصلها واما ما صح عن ابن عمر انه قال في الضحى هي بدعة فمحمول على ان صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا ان اصلها في البيوت ونحوها مذموم او يقال المواظبة عليها بدعة لان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يواظب عليها خشية ان تفرض وهذا في حقه صلى الله عليه واله وسلم وقد ثبت استحباب المواظبة في حديث ابي الدرداء وابي هريرة او يقال ان ابن عمر لم يبلغه فعل النبي صلى الله

عليه وآله وسلم الضحى وامره بها وكيف كان لجمهور العلماء على استحباب الضحى وانما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما

باب صلوة الضحى ركعتان

واورده النووي في الباب المتقدم عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يصبح على كل سلامى بضم السين وتخفيف اللام اصله عظام الاصابع وسائر الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله وفي صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال خلق الانسان على ستين وثلثمائة مفصل على كل مفصل صدقة من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى يجزئ بفتح اوله وضمه فالضم من الاجزاء والفتح من جزى يجزى اي كفى ومنه قوله تعالى لا تجزي وفي الحديث لا يجزي عن احد بعدك وفيه دليل على عظم فضل الضحى وكبير موقعها وانها تصح ركعتين وهو صريح الترجمة

باب صلوة الضحى اربع ركعات

وهو عند النووي في الباب المتقدم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله عليه وآله وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله وفي لفظ كان يصلي صلوة الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء وهو صريح الترجمة مع زيادة عليها

باب صلوة الضحى ثمان ركعات

وفي النووي في الباب الذي تقدم انفا عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال سألت وحرصت بفتح الراء على المشهور وبه جاء القرآن وفي لغة بكسرها على ان اجد احدا من الناس يخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبح سبحة الضحى فلم اجد احدا يحدثني عن ذلك غير ان ام هانئ بهمزة بعد النون كنيت بابنها هانئ واسمها فاختة على المشهور وقيل هند بنت ابي طالب اخبرتني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح فاتي بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثمان ركعات وفي رواية صلى في بيتها عام الفتح ثمان ركعات في ثوب واحد خالف بين طرفيه وفي لفظ ملتحفا في ثوب واحد وفي رواية دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات ما رأيته صلى صلوة قط اخف منها غير انه كان يتم الركوع والسجود لا ادري اقيامه فيها اطول ام ركوعه ام سجوده كل ذلك منه متقارب قالت فلم اره سبحها قبل ولا بعد فيه ان صلوة الضحى اكملها ثمان ركعات وهو موضع الدلالة من ترجمة الباب

باب الوصية بصلوة الضحى

وذكره النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم بثلث بصيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد وفي رواية اوصاني خليلي ابو القاسم صلى الله عليه وآله وسلم بثلث وفي حديث ابي الدرداء اوصاني حبيبي بثلث لن ادعهن ما عشت بصيام ثلثة ايام من كل شهر وصلوة الضحى وبان لا انام حتى اوتر وفيه الحث على الضحى وصحتها ركعتان والحث على صوم ثلثة ايام من كل شهر وعلى الوتر وتقديمه على النوم لمن خاف ان لا يستيقظ اخر الليل

باب صلوة الاوابين

وذكره النووي في باب صلوة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الليل وان الوتر ركعة وان الركعة صلوة صحيحة عن القاسم الشيباني ان زيد بن ارقم رضي الله عنه رأى قوما يصلون من الضحى فقال اما لقد علموا ان الصلوة في غير هذه الساعة افضل ان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوة الاوابين حين ترمض الفصال بفتح التاء والميم يقال رمض يرمض كعلم يعلم والرمضاء الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس اي حين يحترق اخفاف الفصال وهي الصغار من اولاد الابل جمع فصيل من شدة حر الرمل والاواب المطيع وقيل الراجع الى الطاعة وفيه فضيلة الصلوة في هذا الوقت قال الشافعية هو افضل وقت صلوة الضحى وان كانت تجوز من طلوع الشمس الى الزوال وفي رواية اخرى عنه عند مسلم خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اهل قباء وهم يصلون فقال صلوة الاوابين اذا رمضت الفصال .

باب من سجد لله فله الجنة

وذكره النووي في الجزء الاول من شرحه في باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلوة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة اي آية السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله هو من آداب الكلام وهو انه اذا عرض في الحكاية عن الغير ما فيه سوء واقتضت الحكاية رجوع الضمير الى المتكلم صرف الحاكي الضمير عن نفسه تصاونا عن صورة اضافة السوء الى نفسه وفي رواية ابي كريب يا ويلي يجوز فيه فتح اللام وكسرها امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار وفي رواية فعصيت فلي النار صنيع مسلم يدل ان المراد بالسجدة هنا الصلوة وتركها كفر يوجب النار واليه ذهب الجمهور والظاهر من لفظ الحديث ان المراد مطلق السجدة وهو عبادة مستقلة وكفر ابليس بسبب الجحود عن السجود ماخوذ من قوله سبحانه واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس ابى واستكبر وكان من الكافرين اي وكان في علم الله منهم وقيل صار منهم انتهى

باب فضل من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة

وقال النووي باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم رضي الله عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير الفريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة او الا بني له بيت في الجنة قالت ام حبيبة فما برحت اصليهن بعد وقال عمرو يعني ابن اوس ما برحت اصليهن بعد وقال النعمان يعني ابن سالم مثل ذلك وفي رواية في يوم وليلة فيه استحباب هذه النوافل مع الفرائض وبه قال الجمهور وسيأتي لذلك تفصيل قال في السيل الجرار رواتب الفرائض قد اجمع فيها القول والفعل وثبت ذلك ثبوتا لا شك فيه ولا شبهة في دخولها في المسنون من النفل دخولا اوليا انتهى وفيه انه يحسن من العالم ومن يقتدى به ان يقول مثل هذا ولا يقصد به تزكية نفسه بل يريد حث السامعين على التخلق بخلقه في ذلك وتحريضهم على المحافظة عليه وتنشيطهم لفعله

باب بين كل اذانين صلوة

وقال النووي باب استحباب ركعتين قبل صلوة المغرب عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين كل اذانين صلوة قالها ثلاثا قال في الثالثة لمن شاء وفي رواية قال في الرابعة لمن شاء المراد بالاذانين الاذان والاقامة وفي هذا الحديث استحباب ركعتين بين المغرب وصلوة المغرب وفي المسئلة وجهان اصحهما عند المحققين يستحب لهذا الحديث وما في معناه واليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن المتأخرين احمد واسحق ولم يستحبها مالك واكثر الفقهاء وقال النخعي بدعة لانها يؤدي الى تاخير المغرب عن اول وقتها قليلا والمختار استحبابها لهذه الاحاديث وزعم بعضهم انها منسوخة وان استحبابها يؤدي الى التاخير خيال مناف للسنة الصحيحة الصريحة المحكمة الثابتة عنه صلى الله عليه وآله وسلم ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلوة عن اول وقتها وزعم النسخ مجازفة لان

النسخ لا يصار اليه الا اذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الروايات وعلمنا التاريخ وليس هنا شئ من ذلك وفي الباب احاديث في صحيح مسلم منها حديث انس بن مالك كنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب وكان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا وفي اخرى منه كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليهما وهذه تدل دلالة واضحة على كونهما سنة ثابتة فلا وجه لانكارها

باب التنفل قبل الصلوة وبعدها

وذكره النووي في باب فضل السنن الراتبة كما تقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين وبعد الجمعة سجدتين فاما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيته المراد بالسجدتين هنا الركعتين بقرينة قوله صليت

باب في التنفل بالليل والنهار

وذكره النووي في الباب المشار اليه عن عبد الله بن شقيق رضي الله عنه قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين فيه استحباب النوافل الراتبة في البيت كما يستحب فيه غيرها ولا خلاف في هذا وبه قال الجمهور سواء راتبة فرائض النهار والليل قال جماعة من السلف الاختيار فعلها في المسجد كلها وقال مالك والثوري الافضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد وراتبة الليل في البيت ودليل الجمهور هذه الاحاديث الصحيحة وفيها التصريح بانه صلى الله عليه وآله وسلم يصلي سنة الصبح والجمعة في بيته وهما صلاتا نهار مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وهذا عام صحيح صريح لا معارض له فليس لاحد العدول عنه قال اهل العلم الحكمة في شرعية النوافل تكميل الفرائض بها ان عرض فيها نقص كما ثبت في الحديث في سنن ابي داود وغيره ولترتاض نفسه بتقديم النافلة وتنشط بها وتتفرغ قلبه اكمل فراغ للفريضة ولهذا يستحب ان تفتح صلوة الليل بركعتين خفيفتين كما ذكره مسلم بعد هذا قريبا وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين تقدم في هذا الباب حديث ام حبيبة وفيه ذكر ثنتي عشرة ركعة وحديث ابن عمر وفيه ذكر ركعتين قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء والجمعة وزاد في البخاري قبل الصبح ركعتين وهذه اثنتا عشرة وفي حديث عائشة هنا اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وبعد المغرب وبعد العشاء واذا طلع الفجر وهذه اثنتا عشرة ايضا وليس للعصر ذكر في الصحيحين وجاء في ابي داود باسناد صحيح عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين وعن ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا رواه ابو داود والترمذي قال حديث حسن وجاء في اربع بعد الظهر حديث صحيح عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي صحيح البخاري عن ابن مغفل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء وتقدم حديث فيهما بين كل اذانين صلوة فهذه جملة من الاحاديث الصحيحة في السنن الراتبة مع الفرائض

قال بكلها جمهور العلماء واستحبوا جميع هذه النوافل ولا خلاف في شيء منه الا في الركعتين قبل المغرب الصحيح استحبابهما لحديث السواري وهو في الصحيحين واختلاف الاحاديث في اعدادها محمول على توسعة الامر فيها وان لها اقل واكمل فيحصل اصل السنة بالاقل ولكن الاختيار فعل الاكثر الاكمل وهذا كما في اختلاف احاديث الضحى والوتر فجاءت فيها كلها اعدادها بالاقل والاكثر وما بينها ليدل على اقل المجزي في تحصيل اصل السنة وعلى الاكمل والاوسط والله اعلم

باب صلوة النافلة في المسجد

وقال النووي باب استحباب صلوة النافلة في بيته وجوازها في المسجد قال وسواء في هذه الراتبة وغيرها الا الشعائر الظاهرة وهي العيد والكسوف والاستسقاء والتراويح وكذا ما لا يتأتى في غير المسجد كتحية المسجد ويندب كونه في المسجد هي كركعتي الطواف عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجيرة بضم الحاء تصغير حجرة بخصفة او حصير الشك من الراوي وهما بمعنى والمعنى احتجر حجرة اي حوط موضعا من المسجد بحصير ليستره ليصلي فيه ولا يمر بين يديه مار ولا يتهوش بغيره ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي فيها فيه جواز مثل هذا اذا لم يكن فيه تضييق على المصلين ونحوهم ولم يتخذه دائما لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحتجرها بالليل يصلي فيها وينحيها بالنهار ويبسطها كما ذكره مسلم في الرواية التي بعد هذه ثم تركه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالليل والنهار وعاد الى الحصير في البيت قال فتتبع اليه رجال اصل التتبع الطلب معناه طلبوا موضعه واجتمعوا اليه وجاؤا يصلون بصلاته وفيه جواز النافلة في المسجد وجواز الجماعة في غير المكتوبة وجواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة قال ثم جاؤا ليلة فحضروا فابطأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنهم قال فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب اي رموه بالحصباء وهي الحصى الصغار تنبيها له وظنوا انه نسي فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مغضبا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلوة في بيوتكم فيه ترك بعض المصالح لخوف مفسدة اعظم من ذلك وفيه بيان ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه من الشفقة على امته ومراعاة مصالحهم وانه ينبغي لولاة الامور وكبار الناس والمتبوعين في علم وغيره الاقتداء به صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك فان خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة هذا عام في جميع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة الا في النوافل التي هي من شعائر الاسلام وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح على الاصح فانها مشروعة في جماعة في المسجد والاستسقاء في الصحراء وكذا العيد اذا ضاق المسجد والله اعلم وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى فيها ليالي حتى اجتمع اليه ناس فذكر نحوه وزاد فيه ولو كتب عليكم ما قمتم به

باب صلوة النافلة في البيوت

وذكر النووي في الباب المتقدم عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قضى احدكم الصلوة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا وفي حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وفيه صلوة النوافل في البيوت قال عياض هذا في الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم قال وقال الجمهور بل هو في النافلة لاخفائها وللحديث الآخر افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة قلت الصواب ان المراد النافلة وجميع احاديث الباب تقتضيه ولا يجوز حمله على الفريضة وانما حث على النافلة في البيت لكونه اخفى وابعد من الرياء واصون من المحبطات وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما جاء في

الحديث الآخر وهو معنى قوله فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا

باب ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد

وقال النووي باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره عن انس رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسجد
وحبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا قالوا لزينب تصلي فاذا كسلت بكسر السين او فترت امسكت به فقال حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا
كسل او فتر قعد وفي حديث ... فيه الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق والامر بالاقبال عليها بنشاط وانه اذا فتر فليقعد
حتى يذهب الفتور وفيه ازالة المنكر باليد لمن تمكن منه وفيه جواز التنفل في المسجد فانها كانت تصلي النافلة فيه فلم ينكر عليها

باب احب الاعمال الى الله ادومه

وذكر النووي في الباب المذكور عن علقمة رضي الله عنه قال سألت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قال قلت يا ام المؤمنين كيف كان عمل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل كان يخص شيئا من الايام قالت لا كان عمله ديمة بكسر الدال واسكان الياء اي يدوم عليه ولا يقطعه
وايكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستطيع وفي رواية اخرى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل اي العمل
احب الى الله قال ادومه وان قل وفي اخرى احب الاعمال الى الله ادومها وان قل وفيه وكانت عائشة رضي الله عنها اذا عملت العمل لزمته
وفيه الحث على المداومة على العمل وان قليله الدائم خير من كثير ينقطع وانما كان كذلك لان بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة
والنية والاخلاص والاقبال على الخالق سبحانه وتعالى ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة

باب خذوا من العمل ما تطيقون

واورد النووي في الباب المشار اليه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الحولاء بنت تويت بن حبيب
بن اسد بن عبد العزى مرت بها وعندها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت هذه الحولاء بنت تويت وزعموا انها لا تنام الليل
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنام الليل اراد الانكار عليها وكراهة فعلها وتشديدها على نفسها ويوضحه ما في موطأ مالك في
هذا الحديث وكره ذلك حتى عرفت الكراهة في وجهه خذوا من العمل ما تطيقون وفيه دليل للاكثرين ان صلاة جميع الليل مكروه وعن
وعن جماعة من السلف انه لا بأس به وهو رواية عن مالك اذا لم ينم عن الصبح والاول اصح واوفق بحديث الباب فوالله لا يسأم الله حتى
تسأموا وفي رواية اخرى فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان احب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه وفي اخرى عنها عند مسلم فقال يا ايها الناس
عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله ما دووم عليه وان قل وكان آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم اذا
عملوا عملا اثبتوه ومعنى تطيقون الدوام عليه بلا ضرر وفيه دليل على الحث على الاقتصاد في العبادة واجتناب التعمق وليس الحديث مختصا
بالصلوة بل هو عام في جميع اعمال البر والملال السآمة بمعنى واحد واقاويلها في حقه تعالى قالوا معناه لا يعامل معاملة المال فيقطع عنكم ثوابه
وجزاءه وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم وقيل لا يمل اذا مللتم والاصح اجراؤه على ظاهره بلا كيف كما هو المذهب المختار في احاديث
الصفات وفي هذا الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وآله وسلم ورأفته بامته لانه ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه
بلا مشقة ولا ضرر فتكون النفس انشط والقلب منشرحا فتتم العبادة بخلاف من تعاطى من الاعمال ما يشق فانه بصدد ان يتركه او بعضه
او يفعله بكلفة وبغير انشراح القلب فيفوته خير عظيم وقد ذم الله سبحانه وتعالى من اعتاد عبادة ثم فرط فقال تعالى ورهبانية ابتدعوها

ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو بن العاص على تركه قبول رخصة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تخفيف العبادة وتحسره على ذلك بعد كبر سنه وقد نقل النووي عن المشايخ انهم كانوا من كثرة العبادة على [illegible] عن حد الشرع واقوالهم الا ان صح عنهم [illegible] كانت مخالفة للسنة المطهرة ومنافية لما طلبه الشارع منا والمرجح ان الله يبلغ بهم هذا الحد [illegible] وليست الفضيلة في كثرة العبادة وشدة الرياضة انما الفضيلة في ايثار الحق على الخلق والاخلاص في العمل لله تعالى والصواب واتباع النبي والعلم النافع فليكن ذلك على ذكر منك فان هذا اصل عظيم [illegible] [illegible]

بذلك مقدار الناس في مراتب الحق والباطل والعلم والجهل

باب في صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودعائه

وذكر النووي بالليل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الليل فاتى حاجته يعني الحدث ثم غسل وجهه ويديه [illegible] هذا الفصل للتنظيف والتنشيط للذكر وغيره ثم نام ثم قام فاتى القربة فاطلق شناقها بكسر الشين اي الخيط الذي تربط به في الوتد قاله ابو عبيدة وابو عبيد وغيرهما وقيل الوكاء ثم توضأ وضوءا بين الوضوءين ولم يكثر وقد ابلغ ثم قام فصلى فقمت فتمطيت كراهية ان يرى اني كنت انتبه له وفي البخاري انتقب [illegible] فتوضأت فقام فصلى فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني عن يمينه [illegible] [illegible] من الامام وانه اذا وقف عن يساره يتحول الى يمينه وانه اذا لم يتحول حوله الامام وان الفعل لا يبطل الصلوة وان صلوة الصبي صحيحة [illegible] والجماعة في غير المكتوبات صحيحة فتتامت صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الليل ثلث عشرة ركعة [illegible] ثم نام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فاتاه بلال فآذنه بالصلوة فقام فصلى ولم يتوضأ هذا من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] [illegible] الوضوء لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فان خرج حدث لاحس به بخلاف غيره من الناس وكان في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وامامي نورا وخلفي نورا وعظم لي نورا قال العلماء سأل النور في اعضائه وجهاته والمراد به بيان الحق وضياءه والهداية اليه فسأل النور في جميع اعضائه وجسمه وتصرفاته وجهاته [illegible] وجعلته في سبيله السبت حتى لا يزيغ شيء منها عنه قال كريب وسبعا في التابوت اي ذكر في الدعاء سبع كلمات نسيتها قال العلماء المراد بالتابوت الاضلاع وما يحويه من القلب وغيره تشبيها بالتابوت الذي كالصندوق وفي رواية الضلوع اي وسبعا في فلقي وذكر [illegible] [illegible] العباس قائل ذلك هو سلمة بن كهيل راوي الحديث عن كريب الراوي عن ابن عباس فحدثني بهن فذكر عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري وذكر

خصلتين وهذا الحديث طرف والفاظه ذكرها مسلم في صحيحه وفيها جمل من الفوائد

باب منه

واورده النووي في الباب المتقدم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام من الليل يصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين وفي حديث ابي هريرة قال اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين وهذا دليل على [illegible] [illegible]

باب في دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام من الليل

وهو في النووي في الباب المومى اليه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول اذا قام الى الصلاة من جوف الليل

اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض قالوا معناه منورهما وخالق نورهما وقال ابو عبيد معناه بنورك يهتدي اهل السموات
والارض وقال الخطابي النور الذي بنوره يبصر ذو العماية وبهدايته يرشد ذو الغواية قال ومنه الله نور السموات اي منه نورها
قال او معناه ذو النور والنور صفة فعل اي خالقه لا صفة ذات وقيل معناه مدبر شمسها وقمرها ونجومها ولك الحمد انت قيام السموات
والارض وفي الرواية الثانية قيم ومن صفاته سبحانه القيام والقيم كما صرح به هذا الحديث والقيوم بنص القرآن وقائم ومنه قوله تعالى
افمن هو قائم على كل نفس قال الهروي ويقال قوام قال ابن عباس القيوم الذي لا يزول وقال غيره هو القائم على كل شيء ومعناه مدبر امر
خلقه وهما سائغان في تفسير الاية والحديث ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن الرب في اللغة السيد المطاع
انت الحق اي المتحقق وجوده وكل شيء صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه الحاقة اي الكائنة حقا بغير شك ومنه قوله صلى الله عليه
واله وسلم في هذا الحديث ووعدك الحق وقولك الحق ولقاءك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اي كل ذلك متحقق لا شك فيه
وقيل معناه خبرك حق وصدق وقيل انت صاحب الحق وقيل محق الحق وقيل الاله الحق دون ما يقوله الملحدون كما قال تعالى
ذلك بان الله هو الحق وان ما يدعون من دونه هو الباطل قلت ولا مانع من ارادة الجميع اللهم لك اسلمت اي استسلمت وانقدت
لامرك ونهيك وبك آمنت اي صدقت بك وبكل ما اخبرت وامرت ونهيت وعليك توكلت واليك انبت اي رجعت الى عبادتك
واطعت اي قبلت عليها او رجعت اليك في تدبيري اي فوضت اليك وبك خاصمت من عاند فيك وكفر بك بما اعطيتني من
البراهين والقوة وقمعته بالحجة وبالسيف واليك حاكمت اي كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك
مما كانت تحاكم اليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها فلا ارضى الا بحكمك ولا اعتمد غيره فاغفر لي ما قدمت و
اخرت واسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت سأل المغفرة مع انه مغفور له تواضعا وخضوعا واشفاقا واجلالا وليقتدى به في اصل
الدعاء والخضوع وحسن التضرع في هذا الدعاء المعين وفي هذا الحديث وغيره مواظبته صلى الله عليه واله وسلم في الليل على الذكر والدعاء
والاعتراف لله تعالى بحقوقه والاقرار بصدقه ووعده ووعيده والبعث والجنة والنار وغير ذلك

باب كيف صلاة الليل وعدد ركوعها

وقال النووي باب صلوة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه واله وسلم في الليل وان الوتر ركعة وان الركعة صلوة صحيحة عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها وفي رواية
يسلم من كل ركعتين وفي رواية يصلي اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا وفي رواية ثمان ركعات ثم يوتر بركعة وفي رواية عشر ركعات ويوتر
بسجدة وفي حديث ابن عباس فصلى ركعتين وفي حديث ابن عمر صلوة الليل مثنى مثنى هذا كله دليل على ان الوتر ليس مختصا بركعة
ولا باحدى عشرة ولا بثلث عشرة بل يجوز ذلك وما بينه وانه يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة وهذا لبيان الجواز والا فالافضل التسليم
من كل ركعتين وهو المشهور من فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وامره بصلوة الليل مثنى مثنى

باب صلوة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من اخر الليل

وذكر النووي في الباب المتقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن صلوة الليل فقال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى هكذا في الصحيحين وروى ابو داود

والترمذي باسناد صحيح صلوة الليل والنهار مثنى مثنى قال النووي هذا الحديث محمول على بيان الافضل وهو ان يسلم من كل ركعتين وسواء نوافل الليل والنهار فلو جمع ركعات بتسليمة او تطوع بركعة واحدة جاز وفي الحديث دليل على ان السنة جعل الوتر آخر صلوة الليل وعلى ان وقته يخرج بطلوع الفجر وهو المشهور وبه قال الجمهور وقيل يمتد بعد الفجر حتى يصلي الفرض وفي حديث آخر اوتروا قبل الصبح وفي آخر اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وفي آخر الوتر ركعة من آخر الليل وفي لفظ اوتروا قبل ان تصبحوا والحديث دليل على صحة الايتار بركعة قال في السيل الجرار الايتار بركعة قد ثبت ثبوتا متواترا وذلك واضح ظاهر لكل من له اطلاع على السنة المطهرة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه وصف صلوة النفل بالليل والنهار مثنى مثنى وخص صلوة الوتر بالزيادة فصلاها اربعا وورد ما يدل على جواز الزيادة على اربع متصلة وخصها ايضا بالنقصان فجوز الايتار بركعة واجتمع في ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله انتهى

باب صلوة الليل قائما وقاعدا

وقال النووي باب جواز النافلة قائما وقاعدا وبعضها قاعدا عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في شيء من صلوة الليل جالسا حتى اذا كبر قرأ جالسا حتى اذا بقي عليه من السورة ثلاثون او اربعون آية قام فقرأهن ثم ركع وفي رواية اخرى قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك فيه جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة وعامة العلماء وسواء قام ثم قعد او قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط وحكى عياض عن ابي يوسف ومحمد في آخرين كراهة القعود بعد القيام ولو نوى القيام ثم اراد ان يجلس جاز عند الجمهور وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه اشهب

باب كراهية ان ينام الرجل الليل كله لا يصلي فيه

وقال النووي باب الحث على صلوة الوقت وان قلت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل نام ليلة حتى اصبح قال ذاك رجل بال الشيطان في اذنه او قال في اذنيه قال ابن قتيبة معناه افسده يقال بال في كذا اذا افسده وقال المهلب والطحاوي وآخرون هو استعارة واشارة الى انقياده للشيطان وتحكمه فيه وعقده على قافية رأسه واذلاله له وقيل معناه استخف به واحتقره واستعلى عليه يقال لمن استخف بانسان وخدعه بال في اذنه واصل ذلك في دابة تفعل ذلك بالاسد اذلالا له وقال الحربي معناه ظهر عليه وسخر منه قال عياض ولا يبعد ان يكون على ظاهره قال وخص الاذن لانها حاسة الانتباه قلت هذا القول الاخير هو المختار

باب اذا نعس في الصلوة فليرقد

وقال النووي باب امر من نعس في صلاته او استعجم عليه القرآن او الذكر بان يرقد او يقعد حتى يذهب عنه ذلك عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا نعس احدكم في الصلوة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فيه الحث على الاقبال في الصلوة بخشوع وفراغ قلب ونشاط وفيه امر الناعس بالنوم او نحوه مما يذهب عنه النعاس وهذا عام في صلوة الفرض والنفل في الليل والنهار وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور لكن لا تخرج فريضة عن وقتها قال عياض وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لانه محل النوم غالبا قلت وصنيع المنذري يظاهر الحديث يعم الفرض والنفل كليهما فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه

قال القاضي معناه انه استعجم عليه القرآن فلم يعد ينطق به وفي حديث ابي هريرة اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع ومعنى استعجم استغلق ولم ينطلق به لسانه لغلبة النعاس والتقييد بالليل هنا لا ينافي النهار والله اعلم

باب ما يحل عقد الشيطان

وقال النووي باب الحث على صلاة الوتر وان قلت عن ابي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم والقافية كل شيء آخره ومنه قافية الشعر ثلث عقد اذا نام بكل عقدة يضرب عليك ليلا طويلا هكذا في معظم النسخ ورواية الاكثرين بالنصب على الاغراء ورواه بعضهم بالرفع اي بقي عليك ليل طويل قيل عقد حقيقي بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه من القيام قال تعالى ومن شر النفاثات في العقد فعلى هذا هو قول يقوله يؤثر في تثبيطه للنائم كتأثير السحر وقيل يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات في العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكانه يوسوس في نفسه ويحدثه بان عليك ليلا طويلا فتأخر عن القيام وقيل هو مجاز كنى به عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل والحمل على الحقيقة والظاهر اولى من الحمل على المجاز فاذا استيقظ فذكر الله تعالى انحلت عقدة واذا توضأ انحلت عنه عقدتان اي تمام عقدتين اي انحلت عقدة ثانية وتم بها عقدتان فاذا صلى انحلت العقد فاصبح نشيطا طيب النفس لسروره بما وفقه الله الكريم له من الطاعة ووعد به من ثوابه مع ما يبارك له في نفسه وتصرفه في كل اموره مع ما زال عنه من عقد الشيطان وتثبيطه والا اصبح خبيث النفس كسلان لما عليه من عقد الشيطان وآثار تثبيطه واستيلائه مع انه لم يزل ذلك عنه وفي هذا الحديث ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ وجاءت فيه اذكار مخصوصة مشهورة في الصحيح وقد جمعها النووي رحمه الله تعالى في كتاب الاذكار وغيره في سيرة ولا يتعين لهذه الفضيلة ذكر لكن الاذكار المأثورة فيه افضل وفيه التحريض على الوضوء حينئذ وعلى الصلاة وان قلت وقوله انحلت عقده كلها جمع بين الامور الثلاثة وهي الذكر والوضوء والصلاة فهو جامع لما يزول به عن الانسان كسله وليس فيه مخالفة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقل احدكم خبثت نفسي فان ذلك نهي للانسان ان يقول هذا اللفظ عن نفسه وهذا اخبار عن صفة غيره وقد بوب البخاري على هذا الحديث باب عقد الشيطان على رأس من لم يصل فانكر عليه المازري وقال الذي في الحديث انه يعقد على قافية رأسه وان صلى بعد وانما ينحل عقده بالذكر والوضوء والصلاة قال ويتأول كلام البخاري انه اراد ان استدامة العقد انما تكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال اثره قلت وترجمة المنذري لهذا الحديث اوضح الجميع

باب في الليل ساعة يستجاب فيها

وقال النووي باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة فيه اثبات ساعة الاجابة في كل ليلة ويتضمن الحث على الدعاء في جميع ساعات الليل رجاء مصادفتها

باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والاجابة فيه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا كل ليلة هذا الحديث من احاديث الصفات وفيه مذهبان مشهوران لاهل العلم والصحيح المختار منهما هو مذهب جمهور السلف

وبعض المتكلمين انه يؤمن بانها حق على ما يليق بالله تعالى وان لفظ الحديث جار على ظاهره ولا يتكلم في تأويله وفي اثبات هذا
المذهب كتاب مفرد لشيخ الاسلام ابن تيمية يعرف بكتاب النزول افاد فيه واجاد وفي الجوائز والصلات للسيد الصالح ابي الخير النعماني
حفظه الله وسلم باب مستقل في ذلك ولا شك فيه ولا ريب في ثبوت هذه الصفة لله سبحانه لورود الاحاديث الصحيحة الكثيرة التي بلغت
حد الشهرة والقبول ومن اوّلها بنزول رحمته او امره او ملائكته او حملها على الاستعارة بمعنى الاقبال على الداعين بالاجابة واللطف ونحوها فقد تحجر واسعا وابعد النجعة
وسلك سبيل غير المؤمنين وخالف السنة المطهرة الواضحة التي ليلها كنهارها حين يمضي ثلث الليل الاول وفي رواية حين يبقى ثلث الليل الآخر وفي
اخرى اذا مضى شطر الليل او ثلثاه قال عياض الصحيح رواية حين يبقى ثلث الليل الآخر كذا قال شيوخ الحديث وهو الذي تظاهرت عليه الاخبار بلفظه ومعناه قال ويحتمل
ان يكون النزول بعد الثلث الاول وقوله من يدعوني بعد الثلث الاخير قال النووي ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعلم
باحد الامرين في وقت فاخبر به ثم اعلم بالآخر في وقت آخر فاعلم به وسمع ابو هريرة الخبرين فنقلهما جميعا وسمع ابو سعيد الخدري
خبر الثلث الاول فقط فاخبر به مع ابي هريرة كما ذكره مسلم في الرواية الاخيرة وهذا ظاهر وفيه رد لما اشار اليه عياض من تضعيف
رواية الثلث الاول وكيف يضعفها وهو عند مسلم في صحيحه باسناد لا مطعن فيه عن الصحابيين ابي سعيد وابي هريرة والله اعلم
فيقول انا الملك انا الملك هكذا في الاصول والروايات مكرر للتوكيد والتعظيم من ذا الذي يدعوني فاستجيب له من ذا الذي يسألني فاعطيه
من ذا الذي يستغفرني فاغفر له فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر فيه دليل على امتداد وقت الرحمة واللطف التام الى اضاءة الفجر وفيه الحث
على الدعاء والاستغفار في جميع الوقت المذكور الى اضاءة الفجر وفيه تنبيه على ان آخر الليل للصلاة والدعاء والاستغفار
وغيرها من الطاعات افضل من اوله والله اعلم وفي حديث آخر عن ابي هريرة عند مسلم بهذا اللفظ ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا
فيقول هل من سائل يعطى هل من داع يستجاب له هل من مستغفر يغفر له حتى ينفجر الصبح وفي آخر ثم يقول من يقرض غير عديم ولا ظلوم
وفي الرواية الاخرى غير عدوم ولفظ ابو سعيد مع ابي هريرة فيقول هل من مستغفر هل من تائب هل من سائل هل من داع حتى ينفجر الفجر

باب جامع صلوة الليل ومن نام عنه او مرض

وذكره النووي في الباب الذي تقدم عن قتادة عن زرارة ان سعد بن هشام بن عامر اراد ان يغزو في سبيل الله فقدم المدينة فاراد ان يبيع
عقارا له بها فيجعله في السلاح والكراع اسم للخيل ويجاهد الروم حتى يموت فلما قدم المدينة لقي اناسا من اهل المدينة فنهوه عن ذلك
واخبروه ان رهطا ستة ارادوا ذلك في حياة نبي الله فنهاهم نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال أليس لكم فيّ اسوة فلما حدثوه ذلك
راجع امرأته وقد كان طلقها واشهد على رجعتها بفتح الراء وكسرها والفتح افصح عند الاكثرين وقال الازهري الكسر افصح فاتى ابن عباس فسأله
عن وتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ابن عباس الا ادلك على اعلم اهل الارض بوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه انه
يستحب للعالم اذا سئل عن شيء ويعرف ان غيره اعلم منه به ان يرشد السائل اليه فان الدين النصيحة ويتضمن مع ذلك الانصاف والاعتراف
بالفضل لاهله والتواضع قال من قال عائشة فأتها فسلها ثم ائتني فاخبرني بردها عليك فانطلقت اليها فاتيت على حكيم بن افلح فاستلحقته
اليها فقال ما انا بقاربها لاني نهيتها ان تقول في هاتين الشيعتين شيئا فابت فيهما الا مضيا الشيعتان الفرقتان المراد تلك الحروب التي
جرت قال فاقسمت عليه فجاء فانطلقنا الى عائشة فاستأذنا عليها فاذنت لنا فدخلنا عليها فقالت احكيم فعرفته فقال نعم فقالت من
معك قال سعد بن هشام قالت من هشام قال ابن عامر فترحمت عليه وقالت خيرا قال قتادة وكان اصيب يوم احد فقلت يا ام المؤمنين

انبئيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت الست تقرأ القرآن قلت بلى قالت فان خلق نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان القرآن اي العمل به والوقوف عند حدوده والتادب بآدابه والاعتبار بامثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته قال فهممت ان
اقوم ولا اسأل عن احد شيئا حتى اموت ثم بدا لي فقلت انبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت الست تقرأ يا ايها
المزمل قلت بلى قالت فان الله عز وجل افترض قيام الليل في اول هذه السورة فقام نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه حولا
وامسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء حتى انزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة ظاهره
انه صار تطوعا في حق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والامة فاما الامة فهو تطوع في حقهم بالاجماع واما النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فاختلفوا في نسخه في حقه والاصح عند الشافعية نسخه واما ما حكاه عياض عن بعض السلف انه يجب على الامة من قيام
الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة فغلط ومردود باجماع من قبله مع النصوص الصحيحة انه لا واجب الا الصلوات الخمس انتهى
قلت في ذلك نظر لان الاحاديث الواردة في ركعتي تحية المسجد تقتضي بوجوبه فلا وجه للحصر في الخمس [illegible]
وانك اذا تتبعت دواوين السنة المطهرة وامعنت النظر فيها وجدت اشياء قد وجب بعدا ايجاب تلك الخمس ولا تعارض ولا
منافاة في ذلك بين الادلة فان المحامل مختلفة باختلاف الاحوال والاشخاص والازمنة والامكنة والله اعلم قال قلت يا ام المؤمنين
انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيه استحباب ذلك والتاهب باسباب العبادة
قبل وقتها والاعتناء بها فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ فيه استحباب السواك عند القيام من النوم ويصلي
تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده
ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بني قال عياض قيام النبي صلى الله
عليه وآله وسلم بتسع ركعات في هذا الحديث وحديث عروة عن عائشة باحدى عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين وكان يركع ركعتي الفجر اذا جاء المؤذن
ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها ثلث عشرة بركعتي الفجر وعنها كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة اربعا اربعا
وثلاثا وعنها كان يصلي ثلث عشرة ثمانيا ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعتي الفجر وقد فسرتها في الحديث الآخر منها ركعتا الفجر وعنها في البخاري
ان صلاته صلى الله عليه وآله وسلم بالليل سبع وتسع وذكر الشيخان بعد هذا من حديث ابن عباس ان صلاته من الليل ثلث عشرة ركعة وركعتين بعد
الفجر سنة الصبح وفي حديث زيد بن خالد انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين وذكر الحديث وقال في آخره
فتلك ثلث عشرة قال اهل العلم في هذه الاحاديث اخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد واما الاختلاف في حديث
عائشة فقيل هو منها وقيل من الرواة عنها فيحتمل ان اخبارها باحدى عشرة هو الاغلب وباقي رواياتها اخبار منها بما كان يقع نادرا في بعض
الاوقات فاكثره خمس عشرة بركعتي الفجر واقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت او ضيقه بطول قراءة كما جاء في حديث حذيفة
وابن مسعود او لنوم او عذر مرض او غيره او في بعض الاوقات عند كبر السن كما قالت فلما اسن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم واخذ اللحم اوتر
بسبع [illegible] في بعض الاحاديث وفي بعضها السن هذا هو المشهور في اللغة وتارة تعد الركعتين الخفيفتين في اول قيام الليل كما رواه
زيد بن خالد [illegible] وقد تكون [illegible] العشاء مع ذلك تارة وحذفها تارة قال عياض ولا خلاف
انه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه وان صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الاجر وانما الخلاف في فعل النبي [illegible]

عليه وآله وسلم وما اختاره لنفسه والله اعلم وصنع في الركعتين مثل صنيعه الاول فتلك تسع يا بني سبق الكلام عليه قريباً وكان نبي الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى صلوة احب ان يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة
هذا دليل على استحباب المحافظة على الاوراد وانها اذا فاتت تقضى ولا اعلم نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى
ليلة الى الصبح ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان وفيه اثبات الاقتصاد في العبادات المفروضة كلها وان الغلو في الاتيان بها والاسكثار
منها والانهماك فيها والعكوف عليها ليس من السنة في ورد ولا صدر بل هي رهبانية لا يحبها الله ورسوله قال فانطلقت الى ابن عباس فحدثته
بحديثها فقال صدقت لو كنت اقربها او ادخل عليها لاتيتها حتى تشافهني به وفيه استحباب تحصيل السند العالي للحديث وانه ليس الخبر
كالمعاينة وفضيلة السماع على الخبر المجرد قال قلت لو علمت انك لا تدخل عليها ما حدثتك حديثها

باب في صلوة الوتر

واورده النووي في الباب المشار اليه عن عائشة رضي الله عنها قالت كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اول
الليل واوسطه وآخره فانتهى وتره الى السحر وفي رواية اخرى الى آخر الليل وفيه جواز الايتار في جميع اوقات الليل بعد دخول وقته
واختلفوا في اول وقته فالصحيح انه يدخل وقته بالفراغ من صلوة العشاء ويمتد الى طلوع الفجر وبه قالت الشافعية وفيه استحباب الايتار
آخر الليل وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة عليه

باب في الوتر وركعتي الفجر

وذكره النووي في الباب المذكور عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر قلت أرأيت الركعتين قبل صلوة الغداة اطيل فيهما القراءة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة فيه دليل على ان اقل الوتر ركعة وان الركعة الفردة صلوة
صحيحة وهذا مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلوة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه منها
حديث عائشة ويوتر منها بواحدة كما في مسلم قال قلت اني لست عن هذا اسألك قال انك لضخم اشارة الى الغباوة والبلادة وقلة الادب قالوا
لان هذا الوصف يكون للضخم غالباً وانما قال ذلك لانه قطع عليه الكلام قبل تمام حديثه الا تدعني استقرئ لك الحديث بالهمزة من
القراءة ومعناه اذكره وآتي به على وجهه بكماله كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة واحدة
وفيه دليل على صحة الايتار بركعة ويصلي ركعتين قبل الغداة كان الاذان باذنيه قال عياض المراد بالاذان هنا الاقامة وهو اشارة
الى شدة تخفيفها بالنسبة الى باقي صلاته صلى الله عليه وآله وسلم

باب من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله

وذكره النووي في باب صلوة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الليل وان الوتر ركعة وان الركعة صلوة صحيحة كما تقدم
عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر
آخر الليل فيه دليل واضح على ان تاخير الوتر الى آخر الليل افضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل وان من لا يثق بذلك فالتقديم له افضل
قال النووي وهذا هو الصواب ويحمل باقي الاحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح فمن ذلك حديث اوصاني خليلي ان لا انام الا
على وتر وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل وقال او معاوية محضورة وفيه دليل على تفضيل صلوة الوتر وغيره آخر الليل

باب اوتروا قبل ان تصبحوا

وهو في النووي في الباب السابق عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا وفي رواية اوتروا قبل الصبح وفيه ان وقته يخرج بطلوع الفجر وهو المشهور من مذهب الشافعية وبه قال جمهور العلماء وقيل يمتد بعد الفجر حتى يصلي الفرض وفيه استحبابه آخر الليل

باب فضل قراءة القرآن في الصلوة

وزاد النووي وتعلمه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايحب احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد فيه ثلث خلفات بفتح الخاء وكسر اللام الحوامل من الابل الى ان يمضي عليها نصف امدها ثم هي عشار والواحدة خلفة وعشراء عظام سمان قلنا نعم قال فثلث آيات يقرأ بهن احدكم في صلاته خير له من ثلث خلفات عظام سمان ويوضحه حديث عقبة بن عامر عند مسلم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن في الصفة فقال ايكم يحب ان يغدو كل يوم الى بطحان او الى العقيق فيأتي منه بناقتين كوماوين في غير اثم ولا قطع رحم فقلنا يا رسول الله نحب ذلك قال فلا يغدو احدكم الى المسجد فيعلم او يقرأ آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين وثلث خير له من ثلث واربع خير له من اربع ومن اعدادهن من الابل وبطحان بضم الباء واسكان الطاء موضع بقرب المدينة والكوماء من الابل بفتح الكاف العظيمة السنام ومناسبة الحديث بالباب ظاهر لا يخفى

باب في النظائر التي يقرأ سورتين في ركعة

وقال النووي باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ وهو الافراط في السرعة واباحة سورتين فاكثر في ركعة عن ابي وائل قال غدونا على عبد الله بن مسعود يوما بعد ما صلينا الغداة فسلمنا بالباب فاذن لنا قال فمكثنا بالباب هنية بتشديد الياء غير مهموز قال فخرجت الجارية فقالت الا تدخلون فدخلنا فاذا هو جالس يسبح فقال ما منعكم ان تدخلوا وقد اذن لكم فقلنا لا الا انا ظننا ان بعض اهل البيت نائم قال ظننتم الا ان توهمنا ان بعض اهل البيت نائم فهو بمعنى ظننا توهمنا وجوزنا لا انهم ارادوا الظن المعروف للاصوليين وهو رجحان الاعتقاد وفي هذا الحديث مراعاة الرجل لاهل بيته ورعيته في امور دينهم قال ظننتم بآل ابن ام عبد غفلة قال ثم اقبل يسبح حتى ظن ان الشمس قد طلعت فقال يا جارية انظري هل طلعت قال فنظرت فاذا هي لم تطلع فاقبل يسبح حتى اذا ظن ان الشمس قد طلعت فقال يا جارية انظري هل طلعت فيه قبول خبر الواحد وخبر المرأة والعمل بالظن مع امكان اليقين لانه عمل بقولها وهو مفيد للظن مع قدرته على رؤية الشمس فنظرت فاذا هي قد طلعت فقال الحمد لله الذي اقالنا يومنا هذا فقال مهدي واحسبه قال ولم يهلكنا بذنوبنا قال فقال رجل من القوم قرأت المفصل البارحة كله معناه ان الرجل اخبر بكثرة حفظه واتقانه قال فقال عبد الله هذا كهذ الشعر الهذ بتشديد الذال هو شدة الاسراع والافراط في العجلة ففيه النهي عن الهذ والحث على الترتيل والتدبر وبه قال جمهور اهل العلم قال القاضي واباحت طائفة قليلة الهذ وقوله كهذ الشعر معناه في تحفظه وروايته لا في انشاده وترنمه لانه يرتل في الانشاد والترنم في العادة انا لقد سمعنا القرائن واني لاحفظ القرائن التي كان يقرأهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم يعني من السور التي اولها حم كقولك فلان من آل فلان قال القاضي ويجوز ان يكون المراد حم نفسها كما قال في الحديث من مزامير آل داود اي داود نفسه وفيه دليل على ان المفصل ما بعد آل حم وفي رواية لاعلم النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرن بينهن سورتين في ركعة وفسرها في رواية اخرى فقال عشرون سورة في عشر ركعات من المفصل ولا تعارض فيه لان المراد معظم العشرين من المفصل قال اهل العلم اول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المئين وهو ما كان

في السورة منها مائة آية ونحوها ثم المثاني ثم المفصل وفي اول المفصل خلاف فقيل من القتال وقيل من الحجرات وقيل من قاف وفيه جواز سورتين في ركعة وسمي مفصلا لقصر سوره وقرب انفصال بعضهن من بعض

باب ما جاء في صلوة رمضان

وقال النووي باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته وفي رواية صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس وفيه جواز النافلة جماعة ولكن الاختيار فيها الانفراد الا في نوافل مخصوصة وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح عند الجمهور وفيه جواز النافلة في المسجد وان كان البيت افضل ولعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما فعلها في المسجد لبيان الجواز وانه كان معتكفا وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو امامته وهذا صحيح على المشهور من مذاهب العلماء ولكن ان نوى الامام امامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة له ولهم وان لم ينوها حصلت لهم فضيلة الجماعة ولا يحصل للامام على الاصح لانه لم ينوها وانما الاعمال بالنيات واما المأمومون فقد نووها فاصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الليلة الثانية فصلوا بصلاته فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فطفق رجال منهم يقولون الصلوة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى خرج لصلوة الفجر فلما قضى صلوة الفجر اقبل على الناس ثم تشهد فقال اما بعد فانه لم يخف علي شأنكم الليلة وهذه الالفاظ فوائد منها اذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة او مصلحتان اعتبر اهمهما لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان رأى الصلوة في المسجد مصلحة لما ذكرناه فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم وتركهم للفرض وفيه ان الامام وكبير القوم اذا فعل شيئا خلاف ما يتوقعه اتباعه وكان له فيه عذر يذكره لهم تطييبا لقلوبهم واصلاحا لذات البين لئلا يظنوا خلاف هذا وربما ظنوا السوء ومنها استحباب التشهد في صدر الخطبة والموعظة وفي حديث ابي داود الخطبة التي ليس فيها تشهد كاليد الجذماء ومنها استحباب قول اما بعد في الخطب وقد جاءت به احاديث كثيرة في الصحيح مشهورة وقد ذكر البخاري في صحيحه بابا في البداءة في الخطبة باما بعد وذكر فيه جملة من الاحاديث ومنها ان السنة في الخطبة والموعظة استقبال الجماعة ومنها انه يقال مضى الليلة كذا وان كان بعد الصبح وهكذا يقال الليلة الى زوال الشمس وبعد الزوال يقال البارحة ولكن خشيت ان تفرض عليكم صلوة الليل فتعجزوا عنها وفي رواية فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم قال وذلك في رمضان اتفق العلماء على استحباب صلوة التراويح واختلفوا في ان الافضل صلاتها منفردا في بيته ام في جماعة في المسجد فقال الشافعي وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد وبعض المالكية وغيرهم الافضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه واستمر عمل المسلمين عليه لانه من الشعائر الظاهرة فاشبه صلاة العيد وقال مالك وابو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم الافضل فرادى في البيت لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة

باب في قيام رمضان والترغيب فيه

واورده النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمرهم فيه بعزيمة اي لا يأمرهم امر ايجاب وتحتيم بل امر ندب وترغيب ثم فسره بقوله فيقول من قام رمضان وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الايجاب اجتمعت الامة على ان قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه

اي تصديقا بانه حق مقتصد فضيلته ومعنى احتسابا ان يريد الله وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص والمراد
بهذا القيام صلوة التراويح كما تقدم فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر
الصديق رضي الله عنه وصدرا من خلافة عمر على ذلك اي استمر الامر هذه المدة على ان كل واحد يقوم رمضان في بيته منفردا
حتى انقضى صدر من خلافة عمر رضي الله عنه ثم جمعهم عمر على ابي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة وقد جاءت
هذه الزيادة في صحيح البخاري في كتاب الصيام هذا كلام النووي رح واقول قال شيخنا وبركتنا الشوكاني رح في السيل الجرار صلوة التراويح قد (صلوة التراويح)
ثبتت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى في ليالي رمضان وائتم به جماعة وعلمهم فترك مخافة ان تفرض عليهم وهذا ثابت في
احاديث صحيحة في الصحيحين وغيرهما وبهذا تقرر ان صلوة النوافل في ليالي رمضان جماعة سنة لا بدعة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لم يترك الا لذلك العذر وثبت ايضا عند احمد واهل السنن وصححه الترمذي ورجاله رجال الصحيح عن ابي ذر رضي الله عنه قال صمنا مع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في
الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام الليل ثم
لم يقم بنا حتى بقي ثلث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا اهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح قلت له وما الفلاح قال السحور ففي
هذا الحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم النافلة في ليالي رمضان جماعة فكيف تكون الجماعة بدعة ولم يقع من عمر الا انه لما خرج
الى المسجد فوجد اوزاعا متفرقين يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال اني ارى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد
لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب فقد كانت الجماعة في المسجد موجودة بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقبل ان يجمعهم عمر
وبهذا تعرف ان التجميع في النوافل في ليالي رمضان سنة لا بدعة واما ما استحسنه جماعة من اهل العلم من جعل هذه الصلوة
عشرين ركعة وجعل القراءة في كل ركعة شيئا معينا فهذا لم يكن ثابتا بخصوصه لكنه من جملة ما يصدق عليه انه صلوة وانه جماعة في رمضان انتهى

الجمعة

بضم الميم واسكانها وفتحها حكاها الفراء والواحدي وغيرهما ووجهوا الفتح بانها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة لكثير
الهمز واللمز ونحو ذلك سميت جمعة لاجتماع الناس فيها وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى العروبة

باب هداية هذه الامة ليوم الجمعة

ولفظ النووي كتاب الجمعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحن الآخرون الاولون يوم القيامة
معناه الآخرون في الزمان والوجود الاولون السابقون بالفضل ودخول الجنة كما قال ونحن اول من يدخل الجنة يعني قبل سائر الامم
بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم بيد بفتح الباء واسكان الياء قال ابو عبيد تكون بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من اجل
وكله صحيح هنا قال اهل اللغة ويقال ميد بمعنى بيد فاختلفوا فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق في هذا اليوم الذي اختلفوا فيه هدانا الله
قال القاضي الظاهر انه فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين ووكل الى اجتهادهم لاقامة شرائعهم فيه فاختلف احبارهم في تعيينه ولم
يهدهم الله له وفرضه على هذه الامة مبينا ولم يكله الى اجتهادهم ففازوا بتفضيله قال يوم الجمعة فاليوم لنا وغدا لليهود وبعد غد
للنصارى قال عياض وقد جاء ان موسى عليه السلام امرهم بالجمعة واعلمهم بفضلها فناظروه ان السبت افضل فقيل له دعهم قال لو كان

منصوص ما لم يعين اختلافهم فيه بل كان يقول خالفوا فيه قلت ويمكن ان يكون امروا به صريحا ونص على عينه فاختلفوا فيه هل يلزم تعيينه ام لهم ابداله وابدلوه وغلطوا في ابداله انتهى ولهذا الحديث طرق والفاظ عند مسلم منها حديث حذيفة وربعي بن خراش قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة نحن الآخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق وفي رواية المقضي بينهم

باب فضل يوم الجمعة

وذكر النووي فيما تقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة قال عياض الظاهر ان هذه الفضائل المعدودة ليست لذكر فضيلته لان اخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع ليتاهب العبد فيه بالاعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته وقال ابن بكر بن العربي في كتابه الاحوذي في شرح الترمذي الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والانبياء والصالحين والاولياء ولم يخرج منها طردا بل لقضاء اوطار ثم يعود اليها واما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الانبياء والصديقين والاولياء وغيرهم واظهار كرامتهم وشرفهم وفي هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة ومزيته على سائر الايام قال النووي وفيه دليل لمسألة غريبة حسنة وهي لو قال لزوجته انت طالق في افضل الايام ففيه وجهان اصحهما يوم عرفة والثاني يوم الجمعة لهذا الحديث وهذا اذا لم يكن له نية

باب في الساعة التي في يوم الجمعة

وذكر النووي في الكتاب المشار اليه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وآله وسلم ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله خيرا الا اعطاه اياه وقال بيده يقللها يزهدها وهذا الحديث متفق عليه وفي رواية لمسلم وهي ساعة خفيفة قالوا معنى يصلي يدعو ومعنى قائم ملازم ومواظب كقوله تعالى ما دمت عليه قائما واختلفوا في وقتها فقيل هي من بعد العصر الى الغروب وقيل هي من حين خروج الامام الى فراغ الصلاة وقيل هي من حين تقام الصلاة حتى يفرغ والصلاة عندهم على ظاهرها وقيل من حين يجلس الامام على المنبر حتى يفرغ من الصلاة وقيل آخر ساعة من يوم الجمعة قال عياض وقد رويت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كل هذا آثار مفسرة لهذه الاقوال قال وقيل عند الزوال وقيل من الزوال الى ان يصير الظل نحو ذراع وقيل هي مخفية في اليوم كله كليلة القدر وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال عياض وليس معنى هذه الاقوال ان هذا كله وقت لها بل معناه انها تكون في اثناء ذلك الوقت لقوله واشار بيده يقللها قال النووي والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث ابي موسى انتهى وسيأتي

باب صفتها

وذكره النووي في الكتاب المتقدم عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنهما قال قال لي عبد الله بن عمر اسمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شأن ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة رواه ابو داود ايضا وقد ذكر صاحب سفر السعادة في تعيين هذه الساعة احد عشر قولا هذا واحد منها

ورجحه مسلم والنووي وهذا اجود شيء واصحه في الباب به قال البيهقي وابن العربي وجماعة وقال المحب الطبري اصح الاحاديث فيها حديث
ابي موسى واشهر الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام قال الحافظ في بلوغ المرام وفي حديث عبد الله بن سلام عند ابن ماجة وجابر عند ابي داود
والنسائي انها ما بين صلوة العصر الى غروب الشمس قال وقد اختلف فيها على اكثر من اربعين قولا املبتها في شرح البخاري انتهى فتح الباري
قلت قد حكيت هذه الاقوال في مسك الختام شرح بلوغ المرام مع زيادة فراجعها قال ورجح الدارقطني انه من قول ابي بردة وقال النووي
هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال رواه جماعة عن ابي بردة من قوله ومنهم من بلغ به ابا موسى ولم يرفعه قال والثوري
انه من قول ابي بردة قال النووي وهذا الذي استدركه بناء على القاعدة المعروفة له وللاكثر المحدثين انه اذا تعارض في رواية الحديث وقف
ورفع وارسال واتصال حكموا بالوقف والارسال وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة والصحيح طريقة الاصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم ومحققي
المحدثين انه يحكم بالرفع والاتصال لانها زيادة ثقة قال وقد روينا في سنن البيهقي عن احمد بن سلمة قال ذاكرت مسلم بن الحجاج حديث
مخرمة هذا فقال مسلم هو اجود حديث واصحه في بيان ساعة الجمعة

باب ما يقرأ في صلوة الفجر يوم الجمعة

وهو في النووي في الكتاب المتقدم عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلوة الفجر الم تنزيل السجدة
وهل اتى على الانسان حين من الدهر فيه استحباب القراءة بهما في صبح الجمعة وانه لا تكره قراءة آية السجدة في الصلوة ولا السجود وكره مالك
وآخرون ذلك وهم محجوجون بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق عن ابي هريرة وابن عباس وان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم كان يقرأ في صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين اي يقرأ بهما فيها في وقت وفيه استحباب قراءتهما بكمالهما فيها وهو مذهب
الشافعية وآخرين قال اهل العلم والحكمة في قراءة سورة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من احكامها مما فيها من
القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من الفوائد
لانهم ما كانوا يجتمعون في مجلس اكثر من اجتماعهم فيها

باب في غسل الجمعة

وذكره النووي في الكتاب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل
عثمان بن عفان فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان يا امير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء ان توضأت
ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ايضا الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل وفي الباب احاديث
عند مسلم منها حديث عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل
وفي رواية من جاء منكم الجمعة فليغتسل وهذه الثانية محمولة على الاول والمعنى من اراد المجيء فليغتسل وفي حديث عمر قد علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بالغسل وفي حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال غسل الجمعة
واجب على كل محتلم والمراد بالمحتلم البالغ وفي الحديث الآخر حق الله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يغسل رأسه وجسده وفي
الآخر لو انكم تطهرتم ليومكم هذا وفي رواية لو اغتسلتم يوم الجمعة واختلف اهل العلم في حكم هذا الغسل فحكي وجوبه عن طائفة من السلف
حكوه عن بعض الصحابة وبه قال اهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك وهو الصحيح المختار والبيهقي

شيخنا الشوكاني في مؤلفاته الشريفة وعليه تظاهرت الادلة الصحيحة وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الامصار الى انه سنة مستحبة ليس بواجب قال عياض وهو المعروف من مذهب مالك واصحابه قال النووي واحتج من اوجبه بظواهر هذه الاحاديث واحتج الجمهور باحاديث صحيحة منها حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل وقد ذكره مسلم وهذا الرجل هو عثمان بن عفان كما جاء مبينا في هذا الحديث ووجه الدلالة ان عثمان فعله واقره عمر وحاضر والجمعة وهم اهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولالزموه ومنها قوله صلى الله عليه واله وسلم من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وهذا حديث حسن في السنن مشهور وفيه دليل على انه ليس بواجب ومنها قوله صلى الله عليه واله وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعة وهذا اللفظ يقتضي انه ليس بواجب لان تقديره لكان افضل واكمل ونحو هذا من العبارات واجابوا عن الاحاديث الواردة في الامر به انها محمولة على الندب جمعا بين الاحاديث هذا اخر كلام النووي رح وفيه من الضعف ما لا يخفى والجواب عن احتجاج الجمهور يظهر بادنى تامل لمن هو عارف بالادلة وبكيفية الاستدلال بها وقد حققنا هذه المسئلة في كتابنا الروضة الندية شرح الدرر البهية وحققه العلامة الشوكاني رح في مؤلفاته الممتعة ولفظ قال على كل محتلم ولفظ حق لله على كل مسلم ينادي باعلى صوت على ان غسل يوم الجمعة واجب لا شك فيه ولا شبهة ولا وجه لصرف هذا الظاهر عن الحقيقي اللغوي الشرعي الى المعنى المجازي وهو التاكيد فالمراد الواجب المحتم المعاقب عليه والظاهر ان هذا الوجوب جاء بعد ذلك الندب والتاكيد والله اعلم

باب الطيب والسواك يوم الجمعة

وهو في النووي في الكتاب المتقدم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال غسل يوم الجمعة على كل محتلم هكذا وقع في جميع الاصول وليس فيه ذكر واجب ولكن تقييده لفظة على وظاهر الحديث وجوبه لكل من اراد الجمعة من الرجال المحتلمين وحديث اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل يعم البالغ والصبي المميز وبهذا يحصل الجمع بين الروايات الدالة على الاستحباب الدالة على الوجوب فالوجوب على المحتلم والندب لمن لم يحتلم وفي احاديث اخر الفاظ تقتضي دخول النساء كحديث ومن اغتسل فالغسل افضل فيقال في الجمع بين الاحاديث ان الغسل يستحب لكل مريد الجمعة وواجب في حق الذكور وتاكد فيهم اكثر من النساء لانه في حقهن قريب من الطيب وواجب ومتاكد في حق البالغين اكثر من الصبيان وللشافعية وجوه في ذلك الصحيح منها انه يستحب لكل مريد لها ثم هذا الغسل عند اهل العلم من المحققين ليوم الجمعة لا لصلاتها كما حررناه في بعض مؤلفاتنا فراجع والسواك ويمس بفتح الميم وضمها من الطيب اي يمس السواك والطيب وقوله ما قدر عليه يحتمل التكثير والتاكيد حتى يفعله بما امكنه ويؤيده قوله في اخر هذا الحديث هذا ولو من طيب المرأة وهو المكروه للرجال وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فاباحه للرجل هنا للضرورة لعدم غيره قال النووي وهذا يدل على تاكيده والله اعلم

باب فضل التهجير يوم الجمعة

وهو في النووي فيما تقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة فيه جواز كون الابواب للمسجد الواحد يكتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف وفي رواية اخرى فاذا خرج الامام حضرت الملائكة ولا تعارض بينهما بل ظاهر الحديثين انهم بخروج الامام يحضرون ولا يطوون الصحف فاذا جلس على المنبر طووها وفيه استحباب الجلوس للخطيب اول صعوده حتى يؤذن المؤذن وهو مستحب عند الشافعي ومالك والجمهور

وقال ابو حنيفة ومالك في رواية عنه لا يستحب دليل الجمهور هذا الحديث مع احاديث كثيرة في الصحيح والدليل على انه ليس مع اجابة ليس
من الخطبة قاله النووي رح وجاؤا يستمعون الذكر ومثل المهجر من التهجير قال الخليل وغيره من اهل اللغة هو التبكير ومنه الحديث لو يعلمون
ما في التهجير لاستبقوا اليه اي التبكير الى كل صلوة وهكذا فسره وقال الفراء وغيره التهجير السير في الهاجرة والصحيح هنا ان التهجير التبكير
كمثل الذي يهدي البدنة وفي رواية اخرى عند مسلم عنه من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة والمراد غسلا
كغسل الجنابة في الصفات والمراد بالرواح الذهاب اول النهار ثم كالذي يهدي بقرة ثم كالذي يهدي الكبش ثم كالذي يهدي الدجاجة
ثم كالذي يهدي البيضة وفي رواية ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن
راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة اما لغات هذا الحديث فمعنى قرب تصدق
واما البدنة فقال جمهور اهل اللغة وجماعة من الفقهاء يقع على الواحدة من الابل والغنم والبقر سميت بذلك لعظم بدنها وخصها
جماعة بالابل والمراد هنا الابل بالاتفاق لتصريح الاحاديث بذلك والبدنة والبقرة يقعان على الذكر والانثى باتفاقهم والهاء فيها للوحدة
كقمحة وشعيرة ونحوهما من افراد الجنس وسميت بقرة لانها تبقر الارض اي تشقها بالحراثة والبقر الشق ومنه قولهم بقر بطنه ومنه
محمد الباقر رضي الله عنه لانه بقر العلم ودخل فيه مدخلا بليغا ووصل منه غاية مرضية ووصف الكبش بالاقرن لانه اكمل واحسن
صورة ولان قرنه ينتفع به والدجاجة بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان ويقع على الذكر والانثى واما فقه هذا الحديث ففيه الحث
على التهجير اي التبكير الى الجمعة وان مراتب الناس في الفضيلة فيها وفي غيرها بحسب اعمالهم وهو من باب قول الله تعالى ان اكرمكم عند الله
اتقاكم وفيه ان القربان والصدقة يقع على القليل والكثير وقد جاء في رواية النسائي بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي رواية
بعد الكبش دجاجة ثم عصفور ثم بيضة واسنادا الروايتين صحيح وفيه ان التضحية بالابل افضل من البقرة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قدم الابل وجعل البقرة في الدرجة الثانية وقد اجمع العلماء على ان الابل افضل من البقر في الهدايا واختلفوا في الاضحية واصح الاقوال فيها
قول مالك ان افضل الاضحية الغنم ثم البقر ثم الابل قالوا لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضحى بكبشين وحجة الجمهور ظاهر هذا
الحديث والقياس على الهدايا وليس كما ينبغي فان الحديث ورد في سياق التهجير يوم الجمعة لا في باب حكم الهدايا والضحايا قالوا واما
تضحيته صلى الله عليه وآله وسلم فلا يلزم منها ترجيح الغنم لانه محمول على انه لم يتمكن في ذلك الوقت الا من الغنم او فعله لبيان الجواز وقد ثبت في الصحيح
انه صلى الله عليه وآله وسلم ضحى عن نسائه بالبقر وهذا الاحتمال يعني لعل التضحية بالبقر كانت لبيان الجواز والمسئلة محل [illegible]

باب صلوة الجمعة قبل زوال الشمس

وهو في النووي في الكتاب المشار اليه عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا زالت الشمس
ثم نرجع نتتبع الفيء وحديث جابر عند مسلم كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا حين الزوال زوال
الشمس وفي الاخرى حين تزول الشمس وحديث سهل ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة وفي رواية ما جعل الجمعة [illegible]
به وهذه الاحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة وقد قال مالك وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
لا تجوز الجمعة الا بعد زوال الشمس [illegible] في هذا الا احمد [illegible] والحق ما قاله الجمهور وقد تظاهرت به
الادلة الصحيحة والسنة الصريحة الى الاصل فيها [illegible]

وحمل الجمهور هذه الاحاديث على المبالغة في تعجيلها وانهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم الى ما بعد صلوة الجمعة لانهم ندبوا الى التبكير اليها فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها او فوت التبكير اليها وكان يتبع الفيء لشدة التبكير وقصر حيطانه وفيه تصريح بانه كان قد صار في يسير وفي له ما يجد فيئا نستظل به موافق لهذا فانه لم ينف الفيء من اصله وانما نفى ما يستظل به وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في ان الصلوة كانت بعد الزوال متصلة به انتهى وكل ذلك تاويل يأباه واضح الدليل وظاهر البرهان قال الشوكاني في السيل الجرار ان الاحاديث الصحيحة قد اشتمل بعضها على التصريح بايقاع صلوة الجمعة وقت الزوال كحديث سلمة بن الاكوع في الصحيحين وغيرهما وبعضها فيه التصريح بايقاعها قبل الزوال كما في حديث جابر عند مسلم وغيره وبعضها محتمل لايقاع الصلوة قبل الزوال وحاله كما في حديث سهل بن سعد في الصحيحين وغيرهما وكما في حديث انس عند البخاري وغيره قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم نرجع الى القائلة فنقيل ومجموع هذه الاحاديث يدل على ان وقت صلوة الجمعة حال الزوال وقبله ولا موجب لتأويل بعضها وقد وقع من جماعة من الصحابة التجميع قبل الزوال كما اوضحناه في شرحنا للمنتقى وذلك يدل على كل ما يراه الامر لديهم وثبوته انتهى فكان هذا الوصف من خصائص هذه الصلوة في هذا اليوم والاعمال خير من الاعمال الحقيقي اللغوي

باب في اتخاذ منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقيام عليه في الصلوة

ه النووي في باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلوة وانه لا كراهة في ذلك اذا كان لحاجة وجواز صلوة الامام على موضع ارفع من المأموم ونزوله القهقرى حتى يسجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته عن ابي حازم رضي الله عنه ان نفرا جاؤا الى سهل بن سعد رضي الله عنه قد تماروا في المنبر من اي عود هو اي اختلفوا وتنازعوا قال اهل اللغة المنبر مشتق من النبر وهو الارتفاع فقال اما والله اني لاعرف من اي عود هو ومن عمله ورأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اول يوم جلس عليه قال فقلت له يا ابا عباس فحدثنا قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى امرأة قال ابو حازم انه ليسميها يومئذ انظري غلامك النجار يعمل لي اعوادا اكلم الناس عليها هكذا رواه سهيل بن سعد وفي رواية جابر في صحيح البخاري وغيره ان المرأة قالت يا رسول الله الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فان لي غلاما نجارا قال ان شئت فعملت المنبر وهذه الرواية في ظاهرها مخالفة لرواية سهل والجمع بينهما ان المرأة عرضت هذا اولا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم بعث اليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم يطلب تنجيز ذلك فعمل هذه الثلث درجات هذا مما ينكره اهل العربية والمعروف عندهم ان يقول ثلث الدرجات والدرجات الثلث وهذا الحديث دليل لكونه لغة قليلة وفيه تصريح بان منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ثلث درجات قال اهل العلم كان المنبر الكريم ثلث درجات كما صرح به مسلم في روايته هذه وفيه استحباب اتخاذ المنبر ثم امر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوضعت هذا الموضع فهي من طرفاء الغابة وفي رواية البخاري من اثل الغابة والاثل الطرفاء والغابة موضع معروف من عوالي المدينة ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر وفيه استحباب كون المصلي والخطيب ونحوهما على مكان مرتفع كمنبر ثم رفع اي رفع رأسه من الركوع فنزل فيه جواز العمل القليل في الصلوة القهقرى حتى يسجد في اصل المنبر القهقرى هو المشي الى خلف انما رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة وفيه ان الخطوتين لا تبطل بهما الصلوة ولكن الاولى تركه الا لحاجة فان كان لحاجة فلا كراهة فيه كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه ان الفعل الكثير كالخطوات وغيرها اذا تفرقت لا تبطل الصلوة لان النزول عن المنبر والصعود

علي

رتيع

وجملته كثيرة ولكن افراده المتفرقة كل واحد منها قليل قاله النووي وقد تقدم الكلام على الفصل اليسير والجليل والقليل والكثير
في الكتاب فراجعه ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته وفيه جواز صلاة الامام على موضع اعلى من موضع المأمومين قال النووي ولكن يكره
ارتفاع الامام على المأموم وارتفاع المأموم على الامام لغير حاجة فان كان لحاجة بان اراد تعليمهم افعال الصلاة لم يكره بل يستحب لهذا الحديث وكذا
ان اراد المأموم اعلام المأمومين بصلاة الامام واحتاج الى الارتفاع انتهى ثم اقبل على الناس فقال يا ايها الناس اني انما صنعت هذا
لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي بفتح العين واللام المشددة اي تتعلموا قال النووي فيه بيان صلى الله عليه وآله وسلم ان صعوده المنبر وصلاته عليه
انما كان للتعليم ليرى جميعهم افعاله صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف ما اذا كان على الارض فانه لا يراه الا بعضهم ممن قرب منه
انتهى قال وفيه تعليم الامام المأمومين افعال الصلاة وانه لا يقدح ذلك في صلاته وليس ذلك من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع
صوته بالتكبير ليسمعهم انتهى واقول قال شيخنا رضي الله عنه في السيل الجرار في هذه المسألة انه لا يضر الارتفاع بقدر القامة ولا فوقها
لا في المسجد ولا في غيره من غير فرق بين الارتفاع والانخفاض والبعد والحائل ومن زعم ان شيئا من ذلك تفسد به الصلاة
فعليه الدليل ولا دليل الا ما روي عن حذيفة انه ام الناس بالمدائن على دكان فاخذ ابو مسعود البدري بقميصه فجبذه فلما
فرغ من صلاته قال له ابو مسعود الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني اخرجه ابو داود وصححه
ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي رواية للحاكم التصريح برفعه وروى ابو داود من وجه آخر وفيه ان الامام كان عمار بن ياسر
والذي جبذه حذيفة ولكن فيه مجهول لانه من رواية عدي بن ثابت الانصاري قال حدثني رجل انه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن أي رفع الحديث
فاقيمت الصلاة فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس اسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ على يديه فاتبعه عمار حتى انزله
حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا امّ الرجل القوم فلا يقم في ارفع
من مقامهم او نحو ذلك قال عمار لذلك تبعتك حين اخذت على يدي هكذا ساقه ابو داود وفي اسناده الرجل المجهول الذي
ذكرناه ورواه البيهقي ايضا ففي هذا الحديث والحديث الاول دليل على منع الامام من الارتفاع عن المؤتم ولكن هذا النهي يحمل على
التنزيه لحديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر كما في الصحيحين وغيرهما ومن قال انه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك
للتعليم كما وقع في آخر الحديث فلا يفيده ذلك لانه لا يجوز له في حال التعليم الا ما هو جائز في غيره ولا يصح القول باختصاص ذلك
بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وقد جمعنا في هذا البحث رسالة مستقلة جوابا عن سؤال بعض الاعلام فمن احب تحقيق المقام
فليرجع اليها انتهى وبالجملة فمقصود المنذري من هذا الباب وايراد هذا الحديث فيه جواز اتخاذ المنبر والقيام عليه في الصلاة وذلك
دليل على صحة ارتفاع الامام عن المأموم وان النزول منه والصعود عليه في الصلاة ليس من مبطلاتها ولا من الفعل الكثير الذي
يزعم الفقهاء بطلان الصلاة به وهو الصحيح المختار عند اهل المعرفة بالحديث الشريف النبوي صلى الله عليه وآله وسلم

باب ما يقال في الخطبة

واورده النووي في كتاب الجمعة وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان ضمادا بكسر الضاد المعجمة قدم مكة وهو من ازد شنوءة وكان من
ازد شنوءة بفتح الشين وضم النون وبعدها همزة وكان يرقي من هذه الريح المراد بالريح هنا الجنون ومس الجن وفي غير رواية مسلم
يرقي من الارواح اي الجن سموا بذلك لانهم لا يبصرهم الناس فهم كالروح والريح فسمع سفهاء من اهل مكة يقولون ان محمدا مجنون

فقال لو اني رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي قال فلقيه فقال يا محمد اني ارقي من هذه الريح وان الله يشفي على يدي من شاء
فهل لك فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي
له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لازم الثناء
في خطبته كما لازم الحمد وغيره في غير حديث وكانت خطبته صلى الله عليه واله وسلم مشتملة على حمد الله تعالى والصلوة على نبيه
صلى الله عليه واله وسلم وليس ذلك الا استفتاحا للخطبة المقصودة ومقدمة من مقدماتها اذ المقصود بالذات هو الوعظ والتذكير
وهو الذي يساق اليه هذا الحديث وما في معناه ولاجله شرع الله هذه الخطبة ولم يشرعها لمجرد الحمد لله تعالى والصلوة على رسوله صلى الله
عليه واله وسلم فالقول بايجابهما ليس كما ينبغي اما بعد فيه استحباب قول اما بعد في خطب الوعظ والجمعة والعيد وغيرها وكذا
في خطب الكتب المصنفة وقد عقد البخاري بابا في استحبابه وذكر فيه جملة من الاحاديث واختلف اهل العلم في اول من تكلم به فقيل
داود عليه السلام وقيل يعرب بن قحطان وقيل قس بن ساعدة وقال بعض المفسرين او كثير منهم انه فصل الخطاب الذي اوتيه داود
وقال المحققون فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل قاله النووي وقد جمعنا كتابا مستقلا في خطب الجمعة للسنة الكاملة
لكل شهر خمس خطبات وسميناه الموعظة الحسنة بما يخطب في شهور السنة حققنا فيه قوله اما بعد وحررنا ما يتعلق بصلوة
الجمعة والعيدين والكسوف والخسوف ونحوها وكتبنا مسائل ذلك في اوله وهو انفس كتب جمعت في هذا الباب كانه خطيب قائم في محراب
قال فقال اعد علي كلماتك هؤلاء فاعادهن عليه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثلث مرات قال فقال لقد سمعت قول الكهنة و
قول السحرة وقول الشعراء فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر ضبطناه بوجهين اشهرهما ناعوس بالنون والعين
هذا هو الموجود في اكثر النسخ والثاني قاموس بالقاف والميم وهذا الثاني هو المشهور في روايات الحديث في غير صحيح مسلم قال عياض اكثر نسخ
صحيح مسلم وقع فيها قاعوس بالقاف والعين ووقع عند ابي محمد بن سعيد تاعوس بالتاء الفوقانية قال ورواه بعضهم ناعوس بالنون
والعين قال وذكره ابو مسعود الدمشقي في اطراف الصحيحين والحميدي في الجمع بين الصحيحين قاموس بالقاف والميم قال بعضهم
هو الصواب قال ابو عبيد قاموس البحر وسطه وقال ابن دريد لجته وقال صاحب كتاب العين قعره الاقصى وقال الحربي قعره وقال ابو مروان
ابن سراج قاموس فاعول من قمسته اذا غمسته فقاموس البحر لجته التي تضطرب امواجها ولا تستقر مياهها وهي لفظة عربية صحيحة وقال
ابو علي الجياني لم اجد في هذه اللفظة ثلجا وقال الشيخ ابو الحسين قاعوس البحر بالقاف والعين صحيح بمعنى قاموس كانه من القعس وهو تطامن
الظهر وتعمقه فيرجع الى عمق البحر ولجته هذا اخر كلام عياض وقال ابو موسى الاصفهاني وقع في صحيح مسلم ناعوس البحر بالنون والعين قال
وفي سائر الروايات قاموس وهو وسطه ولجته قال وليست هذه اللفظة موجودة في مسند اسحق بن راهويه الذي روى مسلم هذا الحديث
عنه لكنه قرنه بابي موسى فلعله في رواية ابي موسى قال وانما اورد مثل هذه الالفاظ لان الانسان قد يطلبها فلا يجدها في شيء
من الكتب فيتحير فاذا نظر في كتابي عرف اصلها ومعناها قال فقال هات يدك ابايعك بكسر التاء ابايعك على الاسلام قال فبايعه فقال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعلى قومك قال وعلى قومي قال فبعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سرية فمروا بقومه فقال
صاحب السرية للجيش هل اصبتم من هؤلاء شيئا فقال رجل من القوم اصبت منهم مطهرة بكسر الميم وفتحها حكاها ابن السكيت وغيره
والكسر اشهر فقال ردوها فان هؤلاء قوم ضماد فيه استحباب الحمد والثناء على الله تعالى في الخطبة

باب رفع الصوت بالخطبة وما يقول فيها

وذكره النووي في كتاب الجمعة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يستدل به على انه يستحب للخطيب ان يفخم امر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه و يكون مطابقا للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب او ترهيب قال النووي ولعل اشتداد غضبه كان عند انذاره امرا عظيما وتحديده خطبا جسيما انتهى ولفظة اذا خطب عامة شاملة لخطب الجمعة وغيرها يقول صبحكم ومساكم الضمير فيهما عائد على منذر جيش ويقول بعثت انا والساعة روي بنصبها ورفعها والمشهور نصبها على المفعول معه كهاتين ويقرن بضم الراء على المشهور الفصيح وحكي كسرها بين اصبعيه السبابة والوسطى سميت بالسبابة لانهم كانوا يشيرون بها عند السب ويقول اما بعد اي بعد الحمد والثناء على الله عز وجل فان خير الحديث كتاب الله وخيرية الكتاب لها وجوه كثيرة لا يستطيع المقام ان يحصيها وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم بضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء واسكان الدال ايضا قال النووي ضبطناه بالوجهين وكذا ذكره جماعة بالوجهين وقال عياض رويناه في مسلم بالضم وفي غيره بالفتح وبالفتح ذكره الهروي وفسره على رواية الفتح بالطريق اي احسن الطرق طريق محمد صلى الله عليه وآله وسلم يقال فلان حسن الهدي اي الطريقة والمذهب اهتدوا بهدي عمار واما على رواية الضم فمعناه الدلالة والارشاد قال العلماء لفظ الهدى له معنيان احدهما بمعنى الدلالة والارشاد وهو الذي يضاف الى الرسل والقرآن والعباد قال تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وهدى للمتقين واما ثمود فهديناهم اي بينا لهم الطريق وانا هديناه السبيل وهديناه النجدين والثاني بمعنى اللطف و التوفيق والعصمة والتأييد وهو الذي تفرد الله به ومنه انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء انتهى كلام النووي رحمه الله والمراد هنا الطريق او الارشاد وكلاهما صحيح وفيه ثناء على كتاب الله وانه خير الكتب جميعها وان الهداية والارشاد والمذهب في السنة المطهرة وانه لا يساوي كتاب بكتاب الله ولا هدى بهدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا كانا اصلين للدين الاسلام لا ثالث لهما واما قول عامة الفقهاء والاصوليين من اهل المذاهب ان اصول هذا الشرع اربعة الكتاب والسنة ثم الاجماع ثم القياس ففيه بحث طويل لا يحتمله المقام وقد انكر امام اهل السنة احمد بن حنبل رح الاجماع وفي امكانه ووقوعه وحجيته مقالات ذكرها العلامة الشوكاني في كتابه ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول وانكره ايضا جمع جم من اتباعه وهم سلف الامة وائمتها وكذا انكر القياس داود الظاهري ومن حذا حذوه ونحا نحوه وتبعه جماعة من اهل الحق والتحقيق انظر كتاب حصول المأمول من علم الاصول يتضح عليك الصواب في هذا الامر من الخطأ ينسد بك كل طريق تحرفه ويهديك الى دار المصطفى ان كنت ممن يؤثر الدليل على القال والقيل ولا يداهن احدا ولا يخاف في الله لومة لائم وان درج عليه جيل بعد جيل والله يقول الحق وهو يهدي الى سواء السبيل وشر الامور محدثاتها ومن هذه الامور القول بحجية الاجماع المدعى والقياس المنحوت المحدث بعد القرون المشهود لها بالخير والتقليد الشوم الحادث بعد الصدر الاول واعجاب كل ذي رأي برأيه وقد هلك كل محدث باحداثه وكل مبتدع ببدعته وكل بدعة ضلالة هذا الحكم العام لم يرح رائحة التخصيص وهذا الاطلاق لم يتقيد في شيء من الادلة الصحيحة الصريحة المحكمة كما هو ظاهر واضح لا يخفى على ذي عينين وان خفي على جماعات من اهل المذاهب واصحاب التقليد والقول بان هذا عام مخصوص وهذا مطلق مقيد ينادي على قائله بالجهل العظيم عن علم السنة المطهرة والسفه الفخيم فذلك منه اقتحام التهمة الحقة وقد حققنا هذه المسألة في كتابنا هداية السائل وغيره وكشفنا الغمة عنها على وجه لا يبقى بعده ريب لمرتاب ان انصف والا فلا فائدة

والتعصب اكثر من ان يحصى قال النووي قال اهل اللغة البدعة هي كل شيء عمل على غير مثال سابق قال العلماء البدعة خمسة اقسام الخ فذكرها
قال والمراد يعني في هذا الحديث غالب البدع وقد اوضحت المسئلة بادلتها المبسوطة في تهذيب الاسماء واللغات فاذا عرف ما ذكرته
علم ان الحديث من العام المخصوص وكذا ما اشبهه من الاحاديث الواردة ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب في التراويح نعمت البدعة
ولا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصا قوله كل بدعة مؤكدا بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى تدمر كل شيء انتهى كلامه
واقول هذه دعوى مجردة لا دليل عليها والقيام في رمضان الذي يقال له التراويح سنة لا بدعة كما تقدم في موضعه والبدعة في
قول عمر رضي الله عنه محمول على المعنى المجازي لا الاصطلاحي فاين هذا من ذاك ولا يشك عارف بلغة العرب وعلم الادب ان لفظة
كل تمنع من التخصيص لانها حرف سور يجيء للاحاطة ويحيط جميع افراده فلا يخرج عنه فرد الا بدليل يخصه ولا دليل وتقسيم البدعة
الى واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة كما فعل النووي وغيره والى حسنة وسيئة كما قال به جمع من اهل البدعة الذين
اشربت في قلوبهم العجل شيء لم يرد به كتاب ولا سنة صحيحة بل ولا ضعيفة وانما جاؤا بذلك من قبل انفسهم وتلقاء آرائهم صونا لمذهبهم
وعونا لبدعهم وقد رد على هؤلاء جماعة من اهل الحق قديما وحديثا وانكروا عليهم ذلك انكارا شديدا وهذه كتبهم ورسائلهم على
وجه البسيطة انظر فيها لا تجد ان شاء الله تعالى سبيلا للخروج من هذه الكلية العامة المطلقة الى قسمتها والذي حكموا عليه بانه واجب
او مكروه او مباح او كذا او كذا اذا نظرت فيه نظر ممعن بصير عرفت ان بعضه ليس من البدعة في شيء اصلا وبعضه منهي عنه بادلة
اخرى فما لك وللتقسيم البدع الى انواع لم يأذن بها الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم والاحاديث الصحيحة الواردة في التنكير على البدع
وذمها وذم صاحبها وذم الذي يؤوي محدثا او محدثا كثيرة طيبة جدا وكلها دالة على كون كل بدعة ضلالة بلا تخصيص ولا تقييد وهذه الاحاديث
قد وردت بالفاظ وعبارات شتى مفهومها جميعا واحد قال العلامة الرباني قاضي القضاة محمد بن علي الشوكاني رضي الله عنه في نيل
الاوطار شرح منتقى الاخبار في موضع الكلام على حديث من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد هذا الحديث من قواعد الدين
لانه يندرج تحته من الاحكام ما لا يأتي عليه الحصر وما اصرحه وادله على ابطال ما فعله الفقهاء من تقسيم البدعة الى اقسام
وتخصيص الرد ببعضها بلا مخصص من عقل ولا نقل فعليك اذا سمعت من يقول هذه بدعة حسنة بالقيام في مقام المنع مسندا له
بهذه الكلية وما اشبهها من نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم كل بدعة ضلالة طالبا لدليل تخصيص تلك البدعة التي وقع النزاع في
شأنها بعد الاتفاق على انها بدعة فان جاءك به قبلته وان كاع كنت قد القمته حجرا واسترحت من المجادلة ومن مواطن الاستدلال
بهذا الحديث كل فعل او ترك وقع الاتفاق بينك وبين خصمك على انه ليس من امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخالفك في اقتضائه
البطلان او الفساد متمسكا بما تقرر في الاصول من انه لا يقتضي ذلك الا عدم امر يؤثر عدمه في العدم كالشرط او وجود امر يؤثر وجوده
في العدم كالمانع فعليك بمنع هذا التخصيص الذي لا دليل عليه الا مجرد الاصطلاح مسندا لهذا المنع بما في حديث الباب من العموم المحيط بكل
فرد من افراد الامور التي ليست من ذلك القبيل قائلا هذا امر ليس من امره وكل امر ليس من امره فهو رد فهذا رد وكل رد باطل فهذا باطل انتهى مختصرا
وسيأتي تمامه في موضع آخر ان شاء الله تعالى وقال في فتاواه في مسئلة عمل المولد وكونه بدعة ليس القائل بجوازه بعد تسليم كونه بدعة
وان كل بدعة ضلالة الا قائلا بما هو ضد الشريعة المطهرة ولم يتمسك في ذلك الا بتقليد من قسم البدعة الى اقسام والتقسيم ليس عليه
اثارة من علم هذا حاصل كلامه رح وبالجملة فهذه مسئلة من المسائل التي فيها خلاف بين القائلين بها وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

القائل بضلالة كل بدعة ولينظر كل قائل بتقسيم البدعة انه على من جنى في هذا الذهاب الى الاياب على من اساء الادب في هذا الباب
واي اسلام ان يترك مسلم قول من جاءه بالاسلام ويتمسك بقول فرد من افراد الانام في صفا بلة قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الذي لا قول لاحد كائنا من كان معه في شيء من الاشياء وحكم من الاحكام فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم ثم يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه وهذا موافق لقول الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم اي احق قال النووي قال اصحابنا
فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اضطر الى طعام غيره وهو مضطر اليه لنفسه كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اخذه من مالكه
المضطر ووجب على مالكه بذله له صلى الله عليه وآله وسلم قالوا ولكن هذا وان كان جائزا فما وقع انتهى قلت وفيه رد على التقليد المشطر
المشوم فان النبي المعصوم صلى الله عليه وآله وسلم لما كان اولى بكل مؤمن من نفسه فكيف يجوز له ان يقلد نفسه لغيره صلى الله
عليه وآله وسلم ولا يتبع امره صلى الله عليه وآله وسلم في خاصة نفسه ويقدم امر غيره ورايه واجتهاده وقياسه على سنته المطهرة
المنورة ويجعل ذلك الغير اولى بنفسه ممن جعله الله تعالى اولى بالمؤمنين من انفسهم فيا ويل من صار عبد العباد غوى عن طريق الحق والسداد
من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي وهذا تفسير لقوله صلى الله عليه وآله وسلم انا اولى بكل مؤمن من نفسه وليس ينحصر
هذا اللفظ في هذا التفسير بل يعم كل شيء قال اهل اللغة الضياع بفتح الضاد العيال قال ابن قتيبة اصله مصدر ضاع يضيع ضياعا المراد من ترك
اطفالا او عيالا ذوي ضياع فاوقع المصدر موضع الاسم وكان صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي على من مات وعليه دين لم يخلف به وفاء
لئلا يتساهل الناس في الاستدانة ويهملوا الوفاء فزجرهم عن ذلك بترك الصلوة عليهم فلما فتح الله على المسلمين مبادي الفتوح قال صلى الله
عليه وآله وسلم من ترك دينا فعلي اي قضاؤه فكان يقضيه واختلف اهل العلم هل كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجب عليه قضاء
ذلك الدين ام كان يقضيه تكرما والاصح عند الشافعية انه كان واجبا عليه صلى الله عليه وآله وسلم ثم اختلف هل هذه من الخصائص
ام لا فقال بعضهم هو من الخصائص وقيل ليس منها والله اعلم وهذا الحديث استدل به على رفع الصوت بالخطبة وهو موضع الدلالة من الباب
لكن قد اشتمل على غرر الفوائد ودرر الفرائد التي هي من جوامع الكلم وعظائم قواعد الدين واصول شرائع الاسلام.

باب الايجاز في الخطبة

[...]ه المنذري في كتاب الجمعة عن ابي وائل رضي الله عنه قال خطبنا عمار رضي الله عنه فاوجز هذا الاسناد مما استدركه
الدار قطني وتعقبه النووي وقال بعد ما ذكر كلامه ان مثل هذا الاستدراك مردود لان ابن ابجر يعني الذي في رجال سنده ثقة
تقبل روايته فلما نزل قلنا يا ابا اليقظان لقد ابلغت واوجزت فلو كنت تنفست اي اطلت قليلا فقال اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة اي علامة
قال الازهري والاكثرون الميم فيها زائدة وهي مفعلة قال الهروي عن الازهري غلط ابو عبيد في جعله الميم اصلية قال عياض قال
شيخنا ابن سراج هي اصلية فاطيلوا الصلوة واقصروا بهمزة وصل الخطبة وليس هذا مخالفا للاحاديث المشهورة في الامر بتخفيف
الصلوة لقوله في الرواية الاخرى وكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا لان المراد هنا ان الصلوة تكون طويلة بالنسبة الى الخطبة لا
تطويلا يشق على المامومين وهي حينئذ قصد اي معتدلة والخطبة قصد بالنسبة الى وضعها وان من البيان سحرا قال ابو عبيد
هو من الفهم وذكاء القلب وقال عياض فيه تاويلان احدهما انه ذم لانه امالة القلوب وصرفها بمقاطع الكلام اليه حتى يكسب

من الاثم به كما يكسب بالسحر وادخله مالك في الموطا في باب ما يكره من الكلام وهو مذهبه في تاويل الحديث والثاني انه مدح لان الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب اليه واصل السحر الصرف فالبيان يصرف القلوب ويميلها الى ما تدعو اليه انتهى قال النووي وهذا التاويل الثاني هو الصحيح المختار

باب ما لا يجوز حذفه من الخطبة

وذكره النووي في الكتاب المتقدم شرح عن عدي بن حاتم رضي الله عنه ان رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد بكسر الشين وفتحها ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله قال عياض وجماعة من اهل العلم انما انكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية وامره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه كما قال صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الآخر لا يقل احدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ما شاء الله ثم شاء فلان والصواب ان سبب النهي ان الخطبة شانها البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز ولهذا ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا ليفهم واما قول الاولين فيضعف باشياء منها ان مثل هذا الضمير قد تكرر في الاحاديث الصحيحة من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وغيره من الاحاديث وانما ثنى الضمير ههنا لانه ليس خطبة وعظ وانما هو تعليم حكم فكلما قل لفظه كان اقرب الى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظه وانما يراد الاتعاظ بها ومما يؤيد هذا ما ثبت في سنن ابي داود باسناد صحيح عن ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبة الحاجة رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه والحاصل ان تثنية الضمير في الخطبة مكروه وفي غيرها جائز والله اعلم قال ابن نمير فقد غوي بكسر الواو وهكذا وقع في النسخ وقال عياض وقع في رواية مسلم بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح وهو من الغي وهو الانهماك في الشر انتهى

باب قراءة القرآن على المنبر في الخطبة

واورده النووي في كتاب الجمعة شرح عن ام هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنهما قالت لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واحدا سنتين او سنة وبعض سنة اشارة الى حفظها ومعرفتها باحوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقربها من منزله الشريف ما اخذت ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية اخرى من في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر اذا خطب الناس وهو صريح الترجمة وفي رواية وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة وفي اخرى يخطب بها كل جمعة قال اهل العلم سبب اختيار ق انها مشتملة على البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الاكيدة وفيه دليل للقراءة في الخطبة وفيه استحباب قراءة ق او بعضها في كل خطبة قلت وكتاب الموعظة الحسنة يشتمل على الخطب التي فيها آيات القرآن المناسبة لتلك الخطب وقد جمعت تلك الخطب من البلاغة والفصاحة وايجاز النظم وجزالة النظم ما وقعت موقعا عظيما قل مثله في الخطب والكتب وبالله التوفيق وهو المستعان وعليه التكلان

باب الاشارة بالاصبع في الخطبة

وهو في النووي في كتاب الجمعة شرح عن حصين عن عمارة بن رويبة قال رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا واشار باصبعه المسبحة فيه ان السنة ان لا يرفع اليد

في الخطبة وهو قول مالك والشافعية وغيرهم وحكى عياض عن بعض السلف وبعض المالكية اباحته لان النبي صلى الله عليه واله
وسلم رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى واجيب بان هذا الرفع كان لعارض

باب التعليم المعلم في الخطبة

وحكى النووي في كتاب الجمعة عن ابي رفاعة رضي الله عنه قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو يخطب قال فقلت يا رسول الله رجل غريب
جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه فيه استحباب تلطف السائل في عبارته وسؤاله العالم ولعله كان سأل عن الايمان وقواعده المهمة وقد اتفق
اهل العلم على ان من جاء يسأل عن الايمان وكيفية الدخول في الاسلام وجب اجابته وتعليمه على الفور قال فاقبل علي رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم وترك خطبته حتى انتهى الي فيه تواضع النبي صلى الله عليه واله وسلم ورفقه بالمسلمين وشفقته عليهم وخفض جناحه لهم
وفيه المبادرة الى جواب المستفتي وتقديم اهم الامور فاهمها فاتى بكرسي بضم الكاف وكسرها والضم اشهر حسبت قوائمه حديدا هكذا
في جميع النسخ ورواه ابن ابي خيثمة في غير صحيح مسلم خلب وهو بمعنى حسبت وفي نسخة ابن الحذاء خشب وفي كتاب ابن قتيبة خلب بضم الخاء
وفسره بالليف وكلاهما تصحيف والصواب حسبت بمعنى ظننت كما هو في نسخ مسلم وغيره من الكتب المعتبرة قال فقعد عليه رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم وقعوده صلى الله عليه واله وسلم عليه ليسمع الباقي كلامه ويروا شخصه الكريم وجعل يعلمني مما علمه الله ثم اتى خطبته
فاتم آخرها يحتمل ان هذه الخطبة التي كان النبي صلى الله عليه واله وسلم فيها خطبة امر غير الجمعة ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل
ويحتمل انها كانت خطبة الجمعة واستانفها ويحتمل انه لم يحصل فصل طويل ويحتمل ان كلامه لهذا الغريب كان متعلقا بالخطبة فيكون منها
ولا يضر المشي في اثنائها وفيه جواز للخطيب ان يجيب سؤال من سأله ويامر من تلبس بما ينبغي ان يفعله كما وردت بذلك الاحاديث الصحيحة في حديث الباب

باب في الجلسة بين الخطبتين في الجمعة

وذكره النووي في كتاب الجمعة عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم
فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلاة يعني الصلوات الخمس لا الجمعة وفي حديث ابن
كان يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم كما تفعلون اليوم وفي رواية اخرى عن جابر كانت للنبي صلى الله عليه واله وسلم خطبتان يجلس
بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس وفيه دلالة على ان الخطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام الا قائما في الخطبتين ولا يصح حتى يجلس بينهما
والقيام في الخطبتين مع القعود بينهما هو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وخلاف ذلك بدعة والسكتة مع عدم القعود لم تثبت
ولا فعلها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولا الخلفاء الراشدون بل كانوا يقعدون بين الخطبتين وحكى ابن عبد البر اجماع العلماء
على ان الخطبة لا تكون الا قائما لمن اطاقه وقال ابو حنيفة يصح قاعدا وليس القيام بواجب والحديث يرد عليه وقال مالك هو واجب لو تركه
اساء وصحت الجمعة وقال ابو حنيفة ومالك والجمهور الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط ومذهب الشافعي
انه فرض وشرط لصحة الخطبة قال الطحاوي لم يقل هذا غير الشافعي ودليله انه ثبت هذا عنه صلى الله عليه واله وسلم مع قوله صلوا كما
رأيتموني اصلي قال النووي وان الجمعة لا تصح الا بخطبتين قال عياض ذهب عامة العلماء الى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة وعن الحسن
البصري واهل الظاهر ورواية ابن الماجشون عن مالك انها تصح بلا خطبة انتهى واقول قد ثبت ثبوتا يفيد القطع بان النبي صلى الله
عليه واله وسلم ما ترك الخطبة في صلاة الجمعة قط فالجمعة التي شرعها الله سبحانه وتعالى هي صلاة الركعتين مع الخطبتين قبلها

وقد أمر الله سبحانه في كتابه العزيز بالسعي إلى ذكر الله والخطبة من ذكر الله تعالى إذ لم تكن هي المرادة بالذكر فالخطبة فريضة وأما كونها شرطاً من شروط الجمعة فلا وهكذا اشتراط طهارتهم وطهارة الخطيب فليس على ذلك دليل بل يجوز أن يخطب وهو محدث وهم محدثون ثم يقوم ويقومون فيتطهرون ويصلون صلاة الجمعة وهكذا اشتراط عدالة الخطيب لا دليل عليه وأما استدبار الخطيب للقبلة واستقباله للحاضرين فهذه هيئة حسنة كان يفعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويفعلها من بعده من الخلفاء الراشدين ومن بعدهم ولكن لا دليل يدل على الوجوب فإن تأدية الذكر المأمور بالسعي إليه يحصل بدون ذلك

باب تخفيف الصلاة والخطبة

وأورده النووي في كتاب الجمعة عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً أي بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق

باب إذا دخل والإمام يخطب يوم الجمعة يركع

وهو في النووي في الكتاب المتقدم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما وفي رواية أخرى عنه عند مسلم فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وفي أخرى قال بينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع وفي رواية قم فصل الركعتين وفي أخرى صل ركعتين وفي رواية ركعتين ركعتين وفي أخرى إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين وهذه الروايات كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين أنه يستحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل أن يصليهما وأنه يستحب أن يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة وحكي هذا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين أيضاً وقال مالك والليث وأبو حنيفة وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهذه الأحاديث حجة عليهم ولا ينافيها الأمر بالإنصات وحديث الباب نص لا يتطرق إليه تأويل ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ ثم يخالفه وقد ذهب العلامة الشوكاني إلى وجوب هاتين الركعتين وفي هذه الأحاديث أيضاً جواز الكلام في الخطبة لحاجة وفيها جواز الخطيب وغيره وفيها الأمر بالمعروف والإرشاد إلى المصالح في كل حال وموطن وفيها أن تحية المسجد ركعتان وأن نوافل النهار ركعتان وأن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس في حق جاهل حكمها ومن أطلق فوتها بالجلوس فهو محجوج بهذا الحديث والمستنبط من هذه الأحاديث أن تحية المسجد لا تترك وقد ورد النهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة فهو يباح في كل وقت ويلتحق بها كل ذوات الأسباب كقضاء الفائتة ونحوها لأنها لو سقطت في حال لكان هذا الحال أولى بها فإنه مأمور باستماع الخطبة فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم لها الخطبة وأمره بها بعد أن قعد وكان هذا الجالس جاهلاً حكمها دل على تأكدها وأنها لا تترك بحال ولا في وقت من الأوقات والله أعلم بالصواب

باب في الإنصات للخطبة

وذكره النووي في كتاب الجمعة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة

والامام يخطب فقد لغوت وفي رواية فقد لغيت قال ابو الزناد هي لغة ابي هريرة وانما هو فقد لغوت قال اهل اللغة يقال لغا يلغو كغزا يغزو ويقال لغي يلغى كعمي يعمى لغتان الاولى افصح وظاهر القرآن يقتضي هذه الثانية التي هي لغة ابي هريرة قال الله تعالى والغوا فيه وهذا من لغي يلغى ولو كان من الاولى لقال والغوا بضم الغين قال ابن السكيت هما مصدران الاول اللغو مصدر الثاني اللغى ومعنى لغوت قلت اللغو وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود وقيل قلت غير الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي وبالجملة ففي الحديث النهي عن جميع انواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لانه اذا قال له انصت وهو في الاصل امر بمعروف وسماه لغوا فغيره من الكلام اولى وانما طريقه اذا اراد نهي غيره عن الكلام ان يشير اليه بالسكوت ان فهمه فان تعذر فهمه فلينبهه بكلام مختصر لا يزيد على اقل ممكن وقد اختلف اهل العلم في الكلام هل هو حرام او مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعي وقال مالك وابو حنيفة وعامة العلماء يجب الانصات للخطبة وحكي عن النخعي والشعبي وبعض السلف انه لا يجب الا اذا تلي فيها القرآن والقول بتحريم الكلام حال الخطبة هو مقتضى الادلة كحديث الباب وهو في الصحيحين واخرج احمد وابو داود من حديث علي وزاد فيه ومن لغى فلا جمعة له وفي اسناده رجل مجهول ولكنه قد اخرج معنى هذه الزيادة ابو داود وابن خزيمة والبزار والطبراني في الكبير من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة وفي اسناده مجالد بن سعيد وفيه مقال [illegible] واخرج احمد والطبراني من حديث ابي الدرداء انه قال اذا سمعت امامك يتكلم فانصت حتى يفرغ وفي الباب احاديث وكلها تدل على تحريم الكلام وبه قال [illegible] ما [illegible] قال النووي واختلفوا اذا لم يسمع الامام هل يلزمه الانصات كما لو سمعه فقال الجمهور يلزمه وقال النخعي واحمد لا يلزمه [illegible] والصحيح المختار مذهب الجمهور لان الحديث لم يفصل والله اعلم قال في السيل الجرار والاعتبار للانصات لا السماع فمن وقف حيث يستوي به الموقف وكان لا يسمع او كان اصم او كان صوت الخطيب خفيا فالمستمع كالسامع

باب فضل من استمع وانصت في الجمعة

واورده النووي في كتاب الجمعة وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت هكذا هو في اكثر النسخ المحققة المعتمدة ببلاد النووي وكذا نقله عياض عن الجمهور ووقع في بعض الاصول المعتمدة [illegible] انتصت وكذا نقله عياض عن الباجي وآخرون انتصت بزيادة تاء مثناة فوق قال وهو وهم قال النووي ليس هو وهما بل هي لغة صحيحة قال الازهري في شرح الفاظ المختصر يقال انصت ونصت وانتصت ثلاث لغات حتى يفرغ من خطبته هكذا هو في الاصول من غير ذكر الامام وعاد الضمير اليه للعلم به وان لم يكن مذكورا ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل بالنصب على الظرف ثلاثة ايام قال [illegible] قال العلماء معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة ايام ان الحسنة بعشر امثالها وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الافعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر امثالها قال بعض اصحابنا والمراد بما بين الجمعتين من صلاة الجمعة وخطبتها الى مثل الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة ايام بلا زيادة ولا نقصان ويضم اليها ثلاثة فتصير عشرة وفي الرواية الاخرى من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام فيه فضيلة الغسل وانه ليس بواجب للرواية الثانية [illegible] استحباب تحسين الوضوء [illegible] وفيه ان التنفل قبل خروج الامام يوم الجمعة مستحب وهو مذهب الشافعية ومذهب الجمهور وفيه ان النوافل المطلقة لا حد لها لقوله صلى الله

عليه وآله وسلم فصلى ما قدر له وفيه الانصات للخطبة وفيه ان الكلام بعد الخطبة قبل الاحرام بالصلوة لا بأس به.

باب في قوله تعالى وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما

وهو في النووي في كتاب الجمعة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت هذه الآية التي في الجمعة وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما الآية وفي رواية اخرى اثنا عشر رجلا فيهم ابو بكر وعمر وفي اخرى انا فيهم وفيه منقبة هؤلاء وان الخطبة تكون من قيام والابل التي تحمل الطعام او التجارة تسمى عيرا وذكر ابو داود في مراسيله ان خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه التي انفضوا عنها انما كانت بعد صلوة الجمعة وظنوا انه لا شيء عليهم في الانفضاض عن الخطبة وانه قبل هذه القضية انما كان يصلي قبل الخطبة قال عياض هذا اشبه بحال الصحابة والمظنون بهم انهم ما كانوا يدعون الصلوة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلوة قال وقد انكر بعض العلماء كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما خطب قط بعد صلوة الجمعة لها انتهى وفي حديث كعب بن عجرة قال دخل المسجد وعبد الرحمن بن ام الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقد قال تعالى وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما وفي هذا انكار المنكر على ولاة الامور اذا خالفوا السنة ووجه استدلاله بالآية ان الله تعالى اخبر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب قائما وقد قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة مع قوله تعالى فاتبعوه وقوله ما آتاكم الرسول فخذوه ومع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي قال النووي وفيه اي في حديث الباب دليل لمالك وغيره ممن قال تنعقد الجمعة باثني عشر رجلا واجاب اصحاب الشافعي وغيرهم ممن يشترط اربعين بانه محمول على انهم رجعوا او رجع منهم تمام اربعين فاتم بهم الجمعة انتهى اقول هذا الاشتراط لهذا العدد لا دليل عليه قط وهكذا اشتراط ما فوقه وما دونه من الاعداد واما الاستدلال بان الجمعة انعقدت في وقت كان عدد من حضرها كذا فهذا استدلال باطل لا يتمسك به من يعرف كيفية الاستدلال ولو كان هذا صحيحا لكان اجماع المسلمين مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سائر الصلوات دليلا على اشتراط العدد والحاصل ان صلوة الجماعة قد صحت بواحد مع الامام وصلوة الجمعة هي صلوة من الصلوات فمن اشترط فيها زيادة على ما تنعقد به الجماعة فعليه الدليل ولا دليل وقد عرفناك غير مرة ان الشروط انما تثبت بادلة خاصة تدل على انعدام المشروط عند انعدام شرطه فاثبات مثل هذه الشروط بما ليس بدليل اصلا فضلا عن ان يكون دليلا على الشرطية مجازفة بالغة وجرأة على التقول على الله ورسوله وعلى شريعته والعجب من كثرة الاقوال في تقدير العدد حتى بلغت الى خمسة عشر قولا ليس على شيء منها دليل يستدل به قط الا قول من قال انها تنعقد جماعة الجمعة بما ينعقد به سائر الجماعات وقد حققنا هذه المسألة في كتابنا الروضة الندية وغيرها تحقيقا شافيا فراجع

باب ما يقرأ في صلوة الجمعة

وهو في النووي في الكتاب المتقدم عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وفيه استحباب القراءة فيهما بهما وفي الحديث الآخر القراءة في العيد بقاف واقتربت وفي الرواية الاخرى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين والكل صحيح فكان في وقت يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقين وفي وقت سبح اسم وهل اتاك وفي وقت يقرأ في العيد قاف واقتربت وفي وقت سبح وهل اتاك قال واذا اجتمع العيد والجمعة

في يوم يقرأ بهما ايضا في الصلاتين ولجمعة بعد العيد رخصة لكل الناس فان تركها الناس جميعا فقد عملوا بالرخصة وان فعلها بعض فقد استحق الاجر وليست بواجبة عليه من غير فرق بين الامام وغيره لحديث زيد بن ارقم عند احمد وابي داود والنسائي وابن ماجة بلفظ انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل وهذا الحديث قد صححه ابن المديني وحسنه النووي وقال ابن الجوزي هو اصح ما في الباب في اسناده اياس بن ابي رملة قال ابن القطان وابن المنذر هو مجهول ولكن يشهد له ما اخرجه ابوداود وابن ماجة والحاكم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزأه عن الجمعة فانا مجمعون قال في البدر المنير وصححه الحاكم واخرج نحوه ابن ماجة من حديث ابن عمر باسناد ضعيف واخرج ابوداود والنسائي والحاكم عن وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فاخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فاطال الخطبة ثم نزل فصلى ولم يصل الناس يومئذ الجمعة فذكر ذلك لابن عباس فقال اصاب السنة ورجاله رجال الصحيح واخرج ايضا ابوداود عن عطاء بنحو ما قاله وهب بن كيسان ورجاله رجال الصحيح قال الشوكاني في السيل الجرار وجميع ما ذكرناه يدل على ان الجمعة بعد العيد رخصة لكل احد ولا ينافي ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم فانا مجمعون فقد دلت اقواله على ان هذا التجميع منه صلى الله عليه وآله وسلم ليس بواجب

باب الصلوة بعد الجمعة في المسجد

وذكره النووي في كتاب الجمعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وفي رواية عنه اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وفي اخرى من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وفي رواية قال سهيل فان عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت وفي هذا استحباب سنة الجمعة بعدها والحث عليها وان اكثرها اربع ونبه بقوله فليصل على الحث عليها فاتى بصيغة الامر ونبه بقوله من كان مصليا على انها سنة ليست واجبة وذكر الاربع لفضلها ومعلوم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي في اكثر الاوقات ركعتين لانه امرنا بهن وحثنا عليهن وهو ارغب في الخير واحرص عليه واولى به

باب الصلوة بعد الجمعة في البيت

وهو في النووي في الكتاب المتقدم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته اي ركع ركعتين ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع ذلك فيه ان اقلها ركعتان كما ان اكملها اربع وفي رواية انه وصف تطوع صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته وعن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ولا منافاة بين هذا وبين ما تقدم من الاربع فان الزيادة الصحيحة مقبولة والكل كان شائعا في ايام ... وحسنا

باب لا يصلي بعد الجمعة حتى يتكلم او يخرج

وهو في النووي في كتاب الجمعة عن عمر بن عطاء بن ابي الخوار ان نافع بن جبير ارسله الى السائب ابن اخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلوة فقال نعم صليت معه الجمعة في المقصورة فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد اذا رآها ولي الامر مصلحة قالوا واول من عملها معاوية بن ابي سفيان حين ضربه الخارجي قال عياض اختلفوا في المقصورة فاجازها كثير من السلف وصلوا فيها منهم ... القاسم بن محمد وسالم وغيرهم وكرهها ابن عمر والشعبي واحمد واسحاق وكان ابن عمر اذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج منها ... قال عياض وقيل انما يصح فيها الجمعة اذا كانت مباحة لكل واحد فان كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة عن غيرهم لم تصح فيها الجمعة ...

عن سكوا الجامع فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت فلما دخل ارسل الي فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى

تكلم او تخرج هذا موضع الترجمة للباب فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرنا بذلك ان لا توصل صلوة بصلوة حتى نتكلم او نخرج

فيه دليل على ان النافلة الراتبة وغيرها يستحب ان يتحول لها عن موضع الفريضة الى موضع آخر وافضله التحول الى بيته والا فموضع آخر

من المسجد او غيره ليكثر مواضع سجوده و لتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة وفيه دلالة على ان الفصل بينهما يحصل بالكلام

ايضا ولكن بالانتقال افضل لما ذكرناه والى هذا الحديث ذهبت الشافعية رحمهم الله تعالى

باب التغليظ في ترك الجمعة

وذكره النووي في كتاب الجمعة عن الحكم بن ميناء ان عبدالله بن عمر وابا هريرة رض حدثاه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يقول على اعواد منبره فيه استحباب اتخاذ المنبر قال النووي وهو سنة مجمع عليها لينتهين اقوام عن ودعهم اي تركهم الجمعات

و فيه ان الجمعة فرض عين او ليختمن الله على قلوبهم الختم الطبع والتغطية ومثله الرين قيل هو اعدام اللطف واسباب الخير وقيل هو خلق

الكفر في صدورهم وهو قول اكثر متكلمي اهل السنة وقال غيرهم هو الشهادة عليهم وقيل هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم لتعرف

بها الملائكة من يمدح ومن يذم ثم ليكونن من الغافلين قال في السيل الجرار الادلة المصرحة بانها حق واجب على كل مكلف وبانها واجبة

على كل محتلم وبالوعيد الشديد وبهمّه صلى الله عليه وآله وسلم باحراق المتخلفين عنها تقتضي انها واجبة على الاعيان قال ثم ليس بعد الامر القرآني

المتناول لكل فرد من قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله حجة بينة واضحة وتحافة دلالة هذه

الآية على الوجوب العيني لتعصب باباه الاسلام واما الاستثناء فيدل عليه ما اخرجه ابو داود من حديث طارق بن شهاب ان النبي

صلى الله عليه وآله وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض وقد صححه غير واحد من الائمة

وفي حديث جابر بلفظ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الا امرأة او مسافرا او عبدا او مريضا وفي اسناده ضعف قال و

مجرد الترخيص لهؤلاء لا يدل على عدم صحة الجمعة منهم اذ الرخصة ما خيّر المكلف بين فعله وتركه مع بقاء سبب الوجوب والتحريم كما

تقرر في الاصول انتهى واقول اشترط الفقهاء لهذه الصلوة شروطا لا دليل عليها منها الامام العادل وليس على هذا الاشتراط اثارة من علم

بل لم يصح ما يروى في ذلك عن بعض السلف فضلا عن ان يصح فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن طوّل المقال في هذا المقام فلم

يأت بطائل قط ولا ينبغي ما لا اصل له ان يشتغل برده بل يكفي فيه ان يقال هذا كلام ليس من الشريعة وكلما ليس هو منها فهو رد اي مردود

على قائله مضروب في وجهه ومنها المسجد والمستوطن وهذا الشرط ايضا لم يدل عليه دليل يصلح للتمسك به لمجرد الاستحباب فضلا عن الشرطية

ولقد كثر التلعب بهذه العبادة وبلغ الى حد يقضي منه العجب والحق ان هذه الجمعة فريضة من فرائض الله سبحانه وشعار من شعائر الاسلام

وصلوة من الصلوات فمن زعم انه يعتبر فيها ما لا يعتبر في غيرها من الصلوات لم يسمع منه ذلك الا بدليل وقد خصصت بالخطبة وليست الخطبة الا مجرد

موعظة يتواعظ بها عباد الله فاذا لم يكن في المكان الا رجلان قام احدهما يخطب واستمع له الآخر ثم قاما فصليا صلوة الجمعة وقد روي

الاعتماد على سيف او نحوه حال الخطبة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وروي عنه ايضا التسليم على الحاضرين قبل الشروع في الخطبة

من طرق يقوي بعضها بعضا ومن جملة ما اشتملت عليه السنة المطهرة في هذه العبادة المباركة فيها وطها وعليها الاتيان الى الجمعة بالسكينة

والوقار وعدم تخطي الرقاب وترك الجلوس في مجلس قد سبق اليه سابق والتطييب بعد الاغتسال وصلوة ركعتي التحية ولو في حال الخطبة

وهيئاتها [illegible] بعد الفراغ من الصلاة والتبكير الى الجمعة وترك الاحتباء حال الخطبة وترك العبث بالحصى والتحول من المحل الذي نعس فيه الى غيره ومن المشروعات في اليوم الاستكثار من الدعاء لان فيها الساعة التي لا يرد فيها الدعاء والاستكثار من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب ثم يصلي بالناس مدة حياته ثم الخلفاء الراشدون ومن بعدهم بل كان هذا هو الامر المستمر عند امراء الامصار فضلا عن الخلفاء فالذي يخطب هو يصليها بالناس في الواجب يوم الجمعة بفرض من الله عز وجل فرضها على عباده فاذا فاتت بعذر فلابد من دليل يدل على وجوب صلاة الظهر وفي حديث ابن مسعود بلفظ ومن فاته الركعتان فليصل اربعا قال في مجمع الزوائد اسناده حسن فهذا يدل على ان من فاتته الجمعة صلى الظهر فان كانت الاصالة من هذه الحيثية فذلك واما ما ذكره اهل الفروع من فوائد الخلاف في هذه المسألة فلا اصل لشيء من ذلك وايجاب فرض الجمعة وتفويتها ظهرا خلاف الدليل واما حديث ابي هريرة عند النسائي بلفظ من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة وحديث ابن مسعود من ادرك من الجمعة ركعة فليضف اليها اخرى فهذان يدلان على ما دل عليه حديث ابي هريرة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة فان صلاة الجمعة داخلة في هذا العموم ولا تخرج عنه الا بمخصص ولا مخصص بل حديث ابي هريرة الاول له ثلاث طرق صحح الحاكم ثلاثا منها قال في البدر المنير هذه الطرق الثلاث احسن طرق هذا الحديث والباقي ضعاف اخرجه النسائي وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عمر وله طرق وقال الحافظ في بلوغ المرام اسناده صحيح [illegible] فهذه الاحاديث تقوم بها الحجة [illegible] تعدد الجمعات في مصر واحد في هذه المسألة قد اشتهرت بين اهل المذاهب [illegible] فيها من [illegible] وهي مبنية على غير اساس وليس عليها اثارة من علم قط [illegible] بعض المتأخرين فيما [illegible] الدلالة وما اوقعهم في هذه الاقوال الفاسدة الا ما ذكروه من الشروط التي اشترطوها بلا دليل ولا شبهة دليل [illegible] جمع منفصلة في مصر واحد كما تقام جماعات سائر الصلوات [illegible] في المسجد الواحد [illegible] خلاف هذا [illegible] زعمه مجرد الرأي فليس ذلك بحجة على احد وان كان مستنده زعمه الرواية فلا رواية هذا ما افاده العلامة الشوكاني في كتابه [illegible]

العيدان

وقال النووي في كتاب صلاة العيدين قال هي عند الشافعي وجمهور اصحابه وجماهير العلماء سنة مؤكدة وقال ابو سعيد الاصطخري من الشافعية هي فرض كفاية وقال ابو حنيفة هي واجبة فاذا قلنا فرض كفاية فامتنع اهل موضع من اقامتها قوتلوا عليها كسائر فروض الكفاية واذا قلنا انها سنة لم يقاتلوا بتركها كسنة الظهر وغيرها [illegible] واقول الصحيح الراجح انها واجبة على الاعيان لا على الكفاية [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] اخرج ابو داود [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] على الامام الذي [illegible] يوم العيد [illegible] يوم الفطر والشمس [illegible] والاضحى على قيد رمح [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

واورده النووي في الكتاب المتقدم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العيدين غير
مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة هذا دليل على انه لا اذان ولا اقامة للعيد قال النووي وهو اجماع العلماء وهو المعروف من فعل النبي
صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين ونقل عن بعض السلف فيه شئ خلاف اجماع من قبله وبعده انتهى ولا حجة في ذلك فقد
تظاهرت الادلة الصحيحة في هذا قال جابر بن عبد الله شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة يوم العيد فبدأ بالصلوة
قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة وفي رواية اخرى عنه وعن ابن عباس قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى قال النووي ويستحب ان يقال
فيها الصلوة جامعة بنصبهما الاول على الاغراء والثاني على الحال انتهى

باب صلوة العيدين قبل الخطبة

وهو في النووي في الكتاب المتقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت صلوة الفطر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب فيه دليل لمذهب العلماء كافة ان خطبة العيد بعد الصلوة
قال عياض هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الامصار وائمة الفتوى ولا خلاف بين ائمتهم فيه وهو فعل النبي صلى الله عليه وآله
وسلم والخلفاء الراشدين بعده الا ما روي ان عثمان في شطر خلافته الاخير قدم الخطبة لانه رأى من الناس من تفوته الصلوة وروي مثله
عن عمر وليس بصحيح وقيل اول من قدمها معاوية وقيل مروان بالمدينة في خلافة معاوية وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية وقيل
فعله ابن الزهري في اخر ايامه انتهى اقول كون الخطبتين بعد الصلوة هو الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الاحاديث الصحيحة واما
كونهما قبل الصلوة من بعض السلف فلا حجة فيه ولا مصلحة فيما يخالف السنة المحكمة الصريحة واما كونهما مندوبتين فلما اخرجه النسائي
وابو داود وابن ماجة من حديث عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العيد فلما قضى الصلوة قال انا نخطب
فمن احب ان يجلس فليجلس ومن احب ان لا يجلس فليذهب قال الشوكاني وهذا الحديث هو من الاحاديث المسلسلة بيوم العيد وقد رويته
مسلسلا باسنادي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مجموعي الذي سميته باتحاف الاكابر باسناد الدفاتر انتهى قلت وفي روايته عنه رضي
الله عنه هكذا مسلسلا ولله الحمد ولم يرد في افتتاح خطبة العيدين بالتكبيرات دليل يصلح للتمسك به واما ما رواه البيهقي عن عبيد الله
بن عتبة انه قال من السنة ان يفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع تكبيرات تترى فقال الشوكاني ان اراد سنة النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فالحديث مرسل وان اراد سنة بعض الصحابة فلا تقوم بذلك الحجة الا ان يكون اجماعا منهم قال ابن القيم واما قول كثير من الفقهاء
بانه تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيد بالتكبير فليس معهم فيها سنة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم والسنة تقتضي
خلافها وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد انتهى وكذا قولهم في فصول الاولى من خطبة الاضحى التكبير المأثور فلم يؤثر في ذلك شئ البتة
فان اراد وانه يستحب وفصول هذه الخطبة بتكبير التشريق فهو لم يؤثر في خطبة العيد قط ولم يثبت في ذكر حكم الفطرة في خطبة عيد الفطر
شئ لكنه اذا فعل الخطيب ذلك فهو من البيان الذي شرعه الله تعالى مع كون ذلك مفيدا باختصاص هذا اليوم وهكذا ذكر حكم الاضحية
وما يجزي منها وما لا يجزي وبيان وقتها وما ينبغي للمضحي ان يفعله في اضحيته وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه خطب يوم الاضحى
فذكر مشروعية النحر بعد الصلوة وان من نحر قبل الصلوة فليست باضحية وتجزئ الخطبة من المحدث لعدم الدليل على ان يكون الخطيب متطهرا
واما كون الانصات مندوبا فلكون سامع الموعظة ينبغي له ان يفهمها واذا اشتغل بكلام ولم ينصت لم يفهمها فهو انما يحسن من هذه الحيثية

لا من حيث الدليل فانه لم يرد في خطبة العيد ما يدل على ذلك ولا ورد ما يدل على المتابعة في التكبير ولا ما يدل في خصوص خطبة العيد على
المتابعة في الصلوة على النبي صلى الله عليه واله وسلم ولكنه ورد ما يدل على مشروعية الصلوة عليه صلى الله عليه واله وسلم عند ذكره وهو
اعم من ان يكون في خطبة العيد او في غيرها ولم يخص الا خطبة الجمعة بوجوب الانصات فيها فليعلم قال فنزل نبي الله صلى الله عليه واله
وسلم كاني انظر اليه حين يجلّس الرجال بيده هو بكسر اللام المشددة اي يامرهم بالجلوس قال عياض هذا النزول كان في اثناء الخطبة وليس
كما قال انما نزل اليهن بعد فراغ خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال وقد ذكره مسلم صريحا في حديث جابر قال فصلى ثم خطب
فلما فرغ نزل فاتى النساء فذكرهن فهذا صريح في انه اتاهن بعد فراغ خطبة الرجال ثم اقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه
ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا فتلا هذه الاية حتى فرغ منها ثم قال حين فرغ
وفي رواية عنه فرأى انه لم يسمع النساء فاتاهن فذكرهن ووعظهن وامرهن بالصدقة وبلال قائل بثوبه
والشيء وفيه استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الاخرة واحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا
على الواعظ او الموعوظ او غيرهما وفيه ان النساء اذا حضرن صلوة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل
ان صدقة التطوع لا تفتقر الى ايجاب وقبول بل تكفي فيها المعاطاة لانهن القين الصدقة في ثوب بلال
وهذا هو الصحيح وبه جزم المحققون فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن نعم يا نبي الله لا يدري حينئذ من
حينئذ وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال هو وغيره وهو تصحيف وصوابه لا يدري حسن من هي وهو حسن بن مسلم راويه عن
ابن عباس ووقع في البخاري على الصواب من رواية اسحق ونصر عن عبد الرزاق لا يدري حسن من هي قال النووي ويحتمل تصحيح حينئذ ويكون معناه
لكثرة النساء واشتمالهن ثيابهن لا يدري من هي قال فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم فدا لكن ابي وامي هو مقصور بكسر الفاء وفتحها والظاهر انه
من كلام بلال فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال الفتخ بفتح الفاء والخاء المعجمة واحدها فتخة كقصبة وقصب واختلف في تفسيرها ففي
صحيح البخاري عن عبد الرزاق قال هي الخواتيم العظام وقال الاصمعي هي خواتيم لا فصوص لها وقال ابن السكيت خواتيم تلبس في اصابع اليد وقال ثعلب
وقد يكون في اصابع الواحد من الرجال وقال ابن دريد وقد يكون لها فصوص وتجمع ايضا فتخات وافتاخ والخواتيم جمع خاتم وفيه اربع لغات فتح
التاء وكسرها وخاتام وخيتام وفي هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير اذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها هذا مذهب
الجمهور وقال مالك لا يجوز الزيادة على ثلث مال الا برضاء زوجها ودليل الجمهور من الحديث ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يسألهن
استأذن ازواجهن في ذلك ام لا وهل هو خارج من الثلث ام لا ولو اختلف الحكم بذلك لسأل واشار القاضي الى الجواب عن مذهبهم بان الغالب
حضور ازواجهن فتركهم الانكار يكون رضاء بفعلهن قال النووي وهذا الجواب ضعيف او باطل لانهن كن معتزلات لا يعلم الرجال من
المتصدقة منهن من غيرها ولا قدر ما يتصدق به ولو علموا فسكوتهم ليس اذنا وفي الباب احاديث كثيرة صحيحة بطرق والفاظ عند مسلم في صحيحه

باب ما يقرأ في صلوة العيدين

وهو في النووي في كتاب صلوة العيدين عن عبيد الله بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل ابا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم في الاضحى والفطر فقال كان يقرأ فيهما بقاف والقران المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر وفي رواية اخرى عنه
فقلت باقتربت الساعة وقاف والقران المجيد يحتمل ان عمر رضي الله عنه شك في ذلك فاستثبته او اراد اعلام الناس بذلك او نحو هذا

من المقاصد قال وفي جعل الله تعالى لم يكن يعلم ذلك مع شهوده صلوة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرات وقربه منه وفيه دلالة على انه تسن القراءة بهما في العيدين قال اهل العلم والحكمة في قراءتهما لما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية وهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الاجداث كانهم جراد منتشر

باب ترك الصلوة قبل العيد وبعده في المصلى

قبل الخطبة النووي في الكتاب المتقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوم اضحى او فطر

لم يصل قبلها ولا بعدها فيه انه لا سنة لصلوة العيد قبلها ولا بعدها واستدل به مالك في انه يكره

يصلي بعدها وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين قال الشافعي وجماعة من السلف لا كراهة في الصلوة

وهو في النووي في الكتاب ... وابو حنيفة لا يكره بعدها ويكره قبلها قال النووي ولا حجة في الحديث لمن كرهها لانه لا يلزم من ترك الصلوة

وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكان ... انتهى واقول لم يثبت هذه الصلوة من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا من قوله ولم يأمرها

قال عياض هذا هو المتفق عليه من مذاهب ... امر ليس عليه امرنا فهو رد او كما قال والدليل على من جوزها وانما جاءت الكراهة في ذلك لمخالفتها

وسلم والخلفاء الراشدين بعده الاما ... بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وهو الحلقة الصغيرة من الحلي وتلقي سخابها بكسر

عن عمر وليس بصحيح وقيل هي قلادة من طيب معجون على هيئة الخرز يكون من مسك او قرنفل او غيرهما من الطيب ليس فيه شيء من الجوهر

نعله ابن الكتاب في كتب وفي حديث جابر يلقين من اقرطتهن وهو جمع قرط قال ابن دريد كل ما علق من شحمة الاذن فهو قرط سواء

كان من ذهب او خرز وقال عياض الصواب قرطتهن هو المعروف في جمع قرط ويقال في جمعه قراط كرمح ورماح قال عياض ولا يبعد صحة اقرطة

ويكون جمع جمع اي جمع قراط لاسيما وقد صح في الحديث انتهى وفيه اثبات الحلي في الاذن والجيد واليد والله اعلم

باب في خروج النساء الى العيدين

وهو في النووي في كتاب صلوة العيدين عن ام عطية رضي الله عنها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نخرجهن في الفطر

والاضحى العواتق جمع عاتق وهي الجارية البالغة وقال ابن دريد هي التي قاربت البلوغ قال ابن السكيت هي ما بين ان تبلغ الى ان تعنس ما لم تتزوج

والتعنيس طول المقام في بيت ابيها بلا زوج حتى تطعن في السن قالوا سميت عاتقا لانها عتقت من امتهانها في الخدمة والخروج

في الحوائج وقيل قاربت ان تتزوج فتعتق من قهر ابويها واهلها وتستقل في بيت زوجها والحيض جمع حائض وذوات الخدور اي

البيوت وقيل الخدر ستر يكون في ناحية البيت وفي الرواية الاخرى والمخبأة وهي بمعنى ذات الخدر قال اصحابنا الشافعي يستحب اخراج النساء

غير ذوات الهيئات والمستحسنات في العيدين دون غيرهن واجابوا عن اخراج ذوات الخدور والمخبأة بان المفسدة في ذلك الزمن كانت

مامونة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة لو رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما احدثت النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء

بني اسرائيل قاله النووي واني لا ارضى بهذا الفرع فانه يخالف السنة الصحيحة والفتنة محتملة في البيت ايضا وغير محتملة في الاخراج والخروج

وقد علم الله سبحانه وتعالى بما في خروجهن الى المساجد والمصلى فلو كانت المصلحة في عدمه لنبه عليه رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولم تركه

على هذا الامر والفعل وليس فيما فهمته عائشة رضي الله عنها ورأته حجة وانما الحجة في الرواية دون الرأي كما تقرر في الاصول قال عياض واختلف

السلف في خروجهن للعيدين فرأى جماعة ذلك حقا عليهن منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة

والقاسم ويحيى الانصاري ومالك وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه مرة انتهى والراجح الصحيح هو الخروج فاما الحيض فيعتزلن الصلوة
فيه منع الحيض من المصلى واختلف في هذا المنع فقال الجمهور هو منع تنزيه لا تحريم وسببه الصيانة والاحتراز من مقارنة النساء للرجال
من غير حاجة ولا صلوة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وقيل يحرم المكث في المصلى على الحائض كما يحرم مكثها في المسجد لانه موضع للصلوة
فاشبه المسجد قال النووي والصواب الاول ويشهدن الخير ودعوة المسلمين فيه استحباب حضور مجامع الخير ودعاء المسلمين وحلق الذكر
والعلم ونحو ذلك قلت يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلباب قال النضر بن شميل هو ثوب اقصر واعرض من الخمار وهي المقنعة تغطي بها
المرأة رأسها وقيل هو ثوب اوسع دون الرداء تغطي به صدرها وظهرها وقيل هو كالملاءة والملحفة وقيل هو الازار وقيل الخمار قال لتلبسها
اختها من جلبابها الصحيح ان معناه لتلبسها جلبابا لا تحتاج الى عارية وفيه الحث على حضور العيد لكل احد والامر للوجوب وفيه الحث
على المواساة والتعاون على البر والتقوى وفي حديث اخر عنها رضي الله عنها كنا نؤمر بالخروج في العيدين والمخبأة والبكر قالت الحيض
يخرجن فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس وفي هذا دليل على استحباب التكبير لكل احد في العيدين قال النووي هو مجمع عليه ويستحب
التكبير ليلتي العيدين وحال الخروج الى الصلوة عند الشافعية قال عياض التكبير فيهما في اربعة مواطن في السعي الى الصلوة الى حين
يخرج الامام وفي الصلوة وفي الخطبة وبعد الصلوة اما الاول فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف فكانوا يكبرون اذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى
يرفعون اصواتهم وقال الاوزاعي ومالك والشافعي وزاد استحبابه ليلة العيدين وقال ابو حنيفة يكبر في الخروج للاضحى دون الفطر وخالفه اصحابه
فقالوا بقول الجمهور واما التكبير بتكبير الامام في الخطبة فمالك يراه وغيره يأباه واما التكبير المشروع في اول صلوة العيد فقال الشافعي هو سبع
في الاولى غير تكبيرة الاحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وقال مالك واحمد وابو ثور كذلك لكن سبع في الاولى احداهن تكبيرة الاحرام
وقال الثوري وابو حنيفة خمس في الاولى واربع في الثانية بتكبيرة الاحرام والقيام وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة
وقال عطاء والشافعي واحمد يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى وروي هذا ايضا عن ابن مسعود واما التكبير بعد الصلوة في عيد الاضحى فاختلف
علماء السلف ومن بعدهم فيه على نحو عشرة مذاهب هل ابتداؤه من صبح يوم عرفة او ظهره او صبح يوم النحر او ظهره وهل انتهاؤه في ظهر
يوم النحر او ظهر اول ايام النفر او في صبح ايام التشريق او ظهره وعصره واختار مالك والشافعي وجماعة ابتداءه من ظهر يوم النحر وانتهاءه
صبح اخر ايام التشريق وللشافعي قول الى العصر من اخر ايام التشريق وقول انه من صبح يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق وهو الراجح عند
جماعة من اصحاب الشافعي وعليه العمل في الامصار هذا كلام النووي وفي اكثر هذه الفروع نظر لانه لا دليل عليها من السنة والتحقيق في ذلك انه
لم يصح في كون التكبير بعد القراءة شيء اصلا بل لم يرد في ذلك حديث ضعيف فضلا عن ان يوجد فيه حديث حسن وصحيح واما تقديم
التكبير في الركعتين على القراءة ففيه حديث ابن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرة
والقراءة بعدهما كلتيهما اخرجه ابو داود والدارقطني واخرجه من غير ذكر تقديم التكبير على القراءة احمد وابن ماجة قال العراقي
اسناده صالح وقال الترمذي في العلل المفردة عن البخاري انه قال حديث صحيح واخرجه الترمذي عن عمرو بن عوف المزني ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة قال الترمذي هو احسن شيء في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم واخرجه ايضا الدارقطني وابن عدي والبيهقي وفي اسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده قال الشافعي
وابو داود انه ركن من اركان الكذب وقال ابن حبان له نسخة موضوعة عن ابيه عن جده قال الحافظ في التلخيص وقد انكر جماعة تحسينه

على الترمذي أجاب النووي في الخلاصة عن المنكرين على الترمذي فقال لعله اعتضد بشواهد وغيرها قال العراقي في شرح الترمذي ...
ان الترمذي انما تبع في ذلك البخاري فقط قال في كتاب العلل المفردة سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال ليس في الباب شيء أصح منه
وبه أقول انتهى وأخرج ابن ماجه عن سعد القرظ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي
الآخرة خمسا قبل القراءة وفي اسناده ضعف وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضا فيصلح للاحتجاج بها في كون التكبير قبل القراءة وفي كون
التكبير سبعا في الأولى وخمسا في الثانية وقد ورد ما يخالف ذلك ولكن ما ذكرناه أرجح في عدد التكبير لقوة هذه الأحاديث والحاصل ان صلاة العيد
لازمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يتركها في عيد من الأعياد وأمر الناس بالخروج إليها حتى أمر بإخراج النساء العواتق وذوات الخدور
والحيض وهذا كله يدل على ان هذه الصلاة واجبة وجوبا مؤكدا على الأعيان لا على الكفاية وهي ان يكبر المصلي للإحرام ثم يكبر في الأولى سبع
تكبيرات ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر معها من القرآن ثم يقوم إلى الركعة الثانية فيكبر خمسا ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن والأولى ان
يقتدي بالقراءة التي كان يقرأ بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة العيد فيقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية هل أتاك
حديث الغاشية أو يقرأ في الأولى بقاف والقرآن المجيد وفي الثانية اقتربت الساعة فهذا هو المروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في قراءته في العيدين وقد تقدم في أدلة قراءة الفاتحة في كل ركعة ما ينبغي اعتماده هنا وهكذا الأذكار المذكورة في صلاة العيدين
يفعلها المؤتم كما يفعلها الإمام فلا يكون المؤتم مدركا للركعة إلا بقراءة فاتحتها والإتيان بما شرع فيها من التكبير وقد ثبت الأمر بالذكر
في الأيام المعدودة قال تعالى واذكروا الله في أيام معدودات وهي أيام التشريق وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على التكبير ومنه
حديث يكن خلف الناس يكبرن مع الناس في البخاري عن أم عطية بلفظ فيكبرن بتكبيرهم وثبت في الصحيح من فعل عمر انه كان يكبر في قبته
فيكبرون بتكبيره من في الأسواق وانه كان يقع ذلك مرة بعد مرة في دبر الصلوات وفي غيرها من الأوقات والحاصل ان المشروع في أيام
التشريق الاستكثار من ذكر الله عز وجل خصوصا التكبير والمراد مطلق التكبير سواء يقول الله أكبر أو ... في الأوقات من غير تقييدها
عقب الصلوات لا تخصيصه بعقبها ولا يتصل يوم عرفة من جملة الأيام التي يستحب فيها تكبير التشريق لأن أيام التشريق هي أيام ... يوم
النحر ويومان بعده وأما يوم عرفة فهو من الأيام المعلومات وهي عشر ذي الحجة التي قال الله سبحانه فيها ويذكروا اسم الله في أيام معلومات
وثبت فيها كما في البخاري وغيره من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب
إلى الله عز وجل من هذه الأيام يعني أيام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه
وماله ثم لم يرجع بشيء من ذلك وأخرج مسلم من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من أيام أعظم عند الله سبحانه
وتعالى ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد وأما كونها في العيدين ان تكون الصلاة في
الجبانة إلا لعذر من مطر ونحوه وان يخالف الإمام ومن معه الطريق فيرجعون في طريق غير الطريق التي جاؤوا منها ورفع الصوت بالتكبير
وتعجيل الخروج لصلاة الأضحى وتأخيره لصلاة الفطر وان لا يطعم ... حتى ... ويخرج لصلاة الأضحى قبل ان يطعم وان لا
يصلي قبل صلاة العيد ولا بعدها وان يلبس أحسن ما يجد وان يتطيب بأحسن ما يجد وان يخرج إلى المصلى ماشيا وان يستكثر من المواعظ
للرجال والنساء ويرغبهم في الصدقة هذا كله دلت عليه الأدلة الصحيحة من السنة المطهرة ... الإسلام ... من الإيمان ...
... شعائر الإحسان وأصل كل صلاة ان تصح فرادى كما تصح جماعة وصلاة العيد صلاة من الصلوات فمن ادعى انها لا تصح فرادى كان عليه الدليل

ولا يصلي الا لك انه صلى الله عليه وآله وسلم ما صلاها الا جماعة فان ذلك غاية ما فيه ان التجميع في العيد اولى ولا شك في ذلك محل النزاع
الصحة فمن نفاها فهو المحتاج الى الدليل وهكذا الجهر هو الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ولكنه لا ينفي صحة الاسرار وبالله التوفيق وهو المستعان

باب ما يقول الجواري في العيد +

ذكر النووي في كتاب صلاة العيدين عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء
بعاث وفي رواية اخرى جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين ق بعاث بضم الباء
الموحدة وبالعين المهملة ويجوز صرفه وترك صرفه وهو الاشهر وهو يوم جرت فيه بين قبيلتي الانصار الاوس والخزرج في الجاهلية حرب
وكان الظهور فيه للاوس قال عياض قال الاكثرون من اهل اللغة وغيرهم هو بالعين المهملة وقال ابو عبيدة بالغين المعجمة والمشهور المهملة
فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل ابو بكر رضي الله عنه فانتهرني وقال مزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وفي رواية اخرى فقال ابو بكر امزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك في يوم عيد ق المزمور بضم الميم الاولى وفتحها
والضم اشهر ولم يذكر عياض غيره ويقال ايضا مزمار بكسر الميم واصله صوت بصفير والزمير الصوت الحسن ويطلق على الغناء ايضا ق وفيه
ان مواضع الصالحين واهل الفضل تنزه عن الهوى واللغو ونحوه وان لم يكن فيه اثم ق وفيه ان التابع الكبير اذا رأى بحضرته ما يستنكر
او لا يليق بمجلس الكبير ينكره ولا يكون هذا افتياتا على الكبير بل هو ادب ورعاية حرمة واجلال الكبير من ان يتولى ذلك بنفسه و
صيانة لمجلسه وانما سكت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنهن لانه مباح لهن وتسجى بثوبه وحول وجهه اعراضا عن اللهو ولئلا
يستحيين فيقطعن ما هو مباح لهن وكان هذا من رأفته صلى الله عليه وآله وسلم وحلمه وحسن خلقه ق وفي رواية اخرى عنها رضي الله عنها
عند مسلم ان ابا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تغنيان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسجى بثوبه فانتهرهما ابو بكر
وفي رواية جاريتان تلعبان بدف بضم الدال وفتحها والضم افصح واشهر ق وفيه ان ضرب دف العرب مباح في يوم السرور الظاهر وهو
العيد والعرس والختان والمراد بايام منى الثلاثة بعد يوم النحر وهي ايام التشريق ق وفيه ان هذه الايام داخلة في ايام العيد وحكمه جار عليها
في كثير من الاحكام لجواز التضحية وتحريم الصوم واستحباب التكبير وغير ذلك فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال دعهما
فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واما قال
تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال
فاذهبي وفي رواية رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسترني بردائه وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون وانا جارية ق وفي الرواية
الاخرى يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ق وفيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد ويلتحق
به ما في معناه من الاسباب المعينة على الجهاد وانواع البر ق وفيه جواز نظر النساء الى لعب الرجال من غير نظر الى نفس البدن واما
نظر المرأة الى وجه الرجل الاجنبي فان كان بشهوة فحرام بالاتفاق وان كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ففي جوازه وجهان اصحهما التحريم
لقوله تعالى قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لام سلمة وام حبيبة احتجبا منه اي من ابن ام مكتوم
فقالتا انه اعمى لا يبصرنا فقال صلى الله عليه وآله وسلم افعميا وان انتما اليس تبصرانه وهو حديث حسن رواه الترمذي وغيره وعلى هذا
اجابوا عن حديث عائشة بجوابين واقواهما انه ليس فيه انها نظرت الى وجوههم وابدانهم وانما نظرت لعبهم وحرابهم ولا يلزم من ذلك تعمد

النظر الى البدن وان وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال والثاني لعل هذا كان قبل نزول الاية في تحريم النظر وانها كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن مكلفة على قول من قال ان للصغير المراهق النظر والله اعلم وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الرافة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف مع الاهل والازواج وغيرهم وايضا فيه اباحة الغناء واختلف اهل العلم في جوازه ومنعه فاباحه جماعة من اهل الحجاز وهي رواية عن مالك وحرمه ابو حنيفة واهل العراق وكراهته وهو المشهور من مذهب مالك قال النووي واحتج المجوزون بهذا الحديث واجاب الاخرون بان هذا الغناء انما كان في الشجاعة والقتل والحذق في القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر ويحملها على البطالة والقبيح قال عياض انما كان غناؤهما بما هو من اشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة وهذا لا يهيج الجواري على شر ولا انشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه وانما هو رفع الصوت بالانشاد ولهذا قالت وليستا بمغنيتين اي ليستا ممن يتغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب باهل الجمال وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل كما قيل الغناء فيه الزنا وليستا ايضا ممن اشتهر وعرف باحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسبا والعرب تسمي الانشاد غناء وليس هو من الغناء المختلف فيه بل هو مباح وقد استجاز الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد الانشاد والترنم واجازوا الحداء وفعلوه بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي هذا كله اباحة مثل هذا وما في معناه وهذا ومثله ليس بحرام ولا يجرح الشاهد انتهى ولي في ذلك رسالة سميتها كشف القناع عن عدم تحريم مطلق السماع بالاجماع وهو من جملة رسائل دليل الطالب استفدتها من رسالة ابطال دعوى الاجماع على تحريم مطلق السماع لشيخنا العلامة الشوكاني رضي الله عنه وحاصل القول في هذه المسئلة التي طالت ذيولها وسالت سيولها وقام النزاع فيها بين الفقهاء والصوفية قديما وحديثا ما حررناه في اخر تلك الرسالة وعبارتها هكذا السماع لا شك بعد ما ذكرنا من اختلاف الاقوال والادلة انه من الامور المشتبهة والمؤمنون وقافون عند الشبهات كما ثبت ذلك في الصحيح عنه صلى الله عليه وآله وسلم فمن ترك الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه ولا سيما اذا كان مشتملا على ذكر القدود والخدود والدلال والجمال والهجر والوصال والضم والرشف والتهتك والكشف ومعاقرة العقار وخلع العذار والوقار فان سامع هذه الانواع في مجامع السماع لا يخلو من بلية ولا يسلم من محنة وان بلغ في التصلب في دين الله الى حد تقصر عنه الوصف وكم لهذه الوسيلة من قتيل دمه مطلول واسير بهموم غرامه وهيامه مكبول ولا سيما اذا كان المغني حسن الصورة والصوت كالمرأة الحسنى والغلام الجميل وما كان الغناء الواقع في زمن العرب في الغالب الا باشعار فيها ذكر الحرب وصفات الطعن والضرب ومدح صفات الشجاعة والكرم والتشبيب بذكر الديار ووصف اصناف النعم فليحتر المتحفظ لدينه الراغب في اسلامه فان للشيطان حبائل ينصب لكل انسان منها ما يليق به وربما كان الغناء على الصفة التي وصفناها من اعظم مصائد الخبيث ولا سيما لمن كان في نفسه السيئة فان نفسه تميل الى المستلذات الدنيوية بالطبع وايضا السماع من اعظم الاسباب الجالبة للفقر المذهبة للاموال وان كانت عظيمة القدر وقد قال بعض الحكماء ان السماع من اسباب الموت فقيل له كيف ذلك فقال لان الرجل يسمع فيطرب فينفق فيسرف فيفتقر فيغتم فيعتل فيموت عصمنا الله تعالى واخواننا عما يكرهه ولا يرضى به +

صلوة المسافر

وقال النووي كتاب صلوة المسافرين وقصرها

والمراد سفره في حجة الوداع فقدم مكة في اليوم الرابع فاقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن الى منى وذهب الى عرفات في التاسع وعاد الى منى في العاشر فاقام بها الحادي عشر والثاني عشر ونفر في الثالث عشر الى مكة وخرج منها الى المدينة في الرابع عشر فمدة اقامته صلى الله عليه واله وسلم في مكة وحواليها عشرة ايام وكان يقصر الصلوة فيها كلها قال ففيه دليل على ان المسافر اذا نوى اقامة دون اربعة ايام سوى يومي الدخول والخروج يقصر وان الثلثة ليست اقامة لان النبي صلى الله عليه واله وسلم اقام هو والمهاجرون ثلثا بمكة فدل على ان الثلثة ليست اقامة شرعية وان يومي الدخول والخروج لا يحسبان منها وبهذه الجملة قال الشافعي وجمهور العلماء وفيها خلاف منتشر للسلف انتهى اقول الذي لم يعزم على اقامة مدة معينة لا يزال يقصر حتى يمضي له قدر المدة التي اقامها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في مكة عام الفتح وفي تبوك وقد روي انه اقام بمكة ثماني عشرة ليلة كما في رواية او تسع عشرة ليلة كما في رواية اخرى وسبع عشرة ليلة كما في رواية ثالثة وروي انه اقام بتبوك عشرين ليلة فاذا مضى للمتردد الذي لم يعزم على اقامة مدة معينة عشرون ليلة اتم صلاته فان قلت من اين لنا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لو اقام اكثر من هذه المدة لاتم صلاته قلت المقيم ببلد قد حط رحله وذهب عنه مشقة السفر فلولا انه صلى الله عليه واله وسلم قصر في هذه المدة لما كان القصر في ذلك سائغا فعلينا ان نقتصر على المدة التي قصر فيها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واطلق عليه وعلى من معه فيها اسم السفر فقال اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر وقد اخرج البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما فتح النبي صلى الله عليه واله وسلم مكة اقام فيها تسع عشرة ليلة نحن اذا سافرنا واقمنا تسع عشرة ليلة قصرنا وان زدنا اتممنا هذا حبر الامة يقول هكذا وهو الحق اقتداء برسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيما قصر فيه مع الاقامة ورجوعا مع الاصل وهو ان المقيم يتم صلاته فيما زاد على ذلك وتمام الكلام على هذا المقام في كتابنا الروضة الندية وليس على اكثر التفريع التي ذكرها الفقهاء من اهل الرأي وغيرهم في هذه المسئلة اثارة من علم وهذا الذي ذكرناه فيما اذا كان مترددا واما مع عدم التردد بل العزم على اقامة مدة معينة فالواجب الاقتصار على ما اقتصر عليه النبي صلى الله عليه واله وسلم مع عزمه على الاقامة وذلك اربعة ايام والحاصل ان من عزم على اقامة اربعة ايام فكان قصر وان عزم على اقامة اكثر منها اتم وفي رواية خرجنا من المدينة الى الحج

باب قصر الصلوة بمنى

وهو عند النووي في الكتاب المتقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه واله وسلم بمنى صلوة المسافر ومنى تذكر وتؤنث بحسب القصد ان قصد الموضع فمذكر او البقعة فمؤنثة واذا ذكر صرف وكتب بالالف وان انث لم يصرف وكتب بالياء والمختار تذكيره وتنوينه وسمي منى لما يمنى به من الدماء اي يراق وابو بكر وعمر وعثمان ثمان سنين او قال ست سنين قال حفص يعني ابن عاصم وكان ابن عمر يصلي بمنى ركعتين ثم ياتي فراشه فقلت اي عم لو صليت بعدها ركعتين قال لو فعلت لاتممت الصلوة وفي رواية وابو بكر بعده وعمر بعد ابي بكر وعثمان صدرا من خلافته ثم ان عثمان صلى بعد اربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلاها وحده صلى ركعتين وبوجه حديث عبد الرحمن بن يزيد قال صلى بنا عثمان رضي الله عنه بمنى اربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر الصديق ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان يعني ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع

رضي الله عنهم

كما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر وعمر وعثمان في صدر خلافته يفعلون ومقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وصاحباه ومع هذا فابن مسعود موافق على جواز الاتمام ولهذا كان يصلي وراء عثمان متما ولو كان القصر عنده واجبا
لما استجاز تركه وراء احد هذا كلام النووي ولا حجة في ذلك بل الحجة في قوله ليت حظي الخ ثم ذكر النووي تأويلات لما صنعه عثمان رضي الله عنه
والصحيح في ذلك ما اخرجه احمد عن عثمان رضي الله عنه انه صلى بمنى اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال يا ايها الناس اني تأهلت بمكة منذ
قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم وفي اسناده عكرمة بن ابراهيم وفيه
ضعف خفيف لا يوجب ترك ما دل عليه وفيه ان من تأهل يتم الصلاة فيها وما ذكره الفقهاء من الفرق بين دار الوطن ودار الاقامة التي
اتاها من علم وهكذا مصير المكان وطنا بمجرد النية لم يأت فيه رواية صحيحة ولا رأيا مقبولا وجعل النية مؤثرة في دورية لا نسبة فأفوقها لا يدري ما وجهه
ومن اين ماخذه وليس مثل هذا الكلام القائل والرأي العاطل مما يدون في مثل كتب الهداية التي هي لقصد ارشاد العباد الى ما شرعه الله تعالى لهم والله اعلم

باب الجمع بين الصلوتين في السفر

وقال النووي باب جواز الجمع الخ عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا عجل عليه السير يؤخر الظهر الى اول
وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق هكذا هو في الاصول عجل عليه وهو بمعنى عجل به
في الروايات الاخرى وفي حديث ابن عمر كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء وفي حديث آخر عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اذا اعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء وفي رواية اخرى عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب وفي رواية ثالثة
اخرى عنه كان اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما وهذه الاحاديث صريحة
في الجمع في وقت احدى الصلاتين وفيه ابطال تأويل الحنفية في قولهم ان المراد بالجمع تأخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية الى اول وقتها

باب الجمع بين الصلاتين في الحضر

واورده النووي في الباب المتقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر و
المغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر في حديث وكيع قال قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال كي لا يحرج امته وفي حديث ابي معاوية
قيل لابن عباس ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا يحرج امته وفي الباب احاديث بالفاظ وطرق كلها صحيح وقد قال الترمذي في آخر كتابه ليس في كتابي
حديث اجمعت الامة على ترك العمل به الا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر في المرة
الرابعة قال النووي وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الاجماع على نسخه واما حديث
ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم اقوال لذكر ما قال ومنهم من تأوله على حمله جمع قال وهذا ايضا ضعيف او باطل قال
ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض او نحوه مما هو في معناه من الاعذار وهذا قول احمد والقاضي حسين من اصحابنا واختاره الخطابي
والمتولي والروياني قال وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة ابي هريرة ولان المشقة فيه اشد من المطر قال وذهب
جماعة من الائمة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين واشهب من اصحاب مالك وحكاه الخطابي عن القفال الشاشي
الكبير من اصحاب الشافعي عن ابي اسحاق المروزي عن جماعة من اصحاب الحديث واختاره ابن المنذر ويؤيده ظاهر قول ابن عباس اراد ان لا يحرج امته

فلم يعد الله بمرض ولا غيره والله اعلم هذا كلام النووي مختصرا واقول ارشدني الله واياك ان الجمع لغير عذر محرم عند الجمهور بل حكي
في البحر عن البعض انه اجماع وان لم يكن اجماعا فهو مذهب الصحابة والتابعين وعلماء الامة ما عدا من عرفت وان الادلة الناهضة على
وجوب التوقيت وتحتمه قد بلغت مبلغا يصعب استيفاؤه كتابا وسنة قولا وفعلا وقد اشرت الى طرف منها في دليل الطالب وغيره
وذكرها شيخنا الشوكاني في الفتح الرباني منها قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان
للصلوة اولا واخرا الحديث اخرجه الترمذي ومالك والنسائي وفيه بيان اوقات الصلوات الخمس وحديث ابي موسى عند مسلم
والنسائي وابي داود في بيانها وفيه فقال الوقت بين هذين وعلى الجملة ان الادلة ما ذكر وما لم يذكر مصرحة بتعيين اوقات الصلوة ابتداء
وانتهاء وقد ناطها المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم بعلامات حسية لا تكاد تلتبس الا على اكمه فالقول بعدم التعيين او به
مع زيادة على ما ثبت قول لا دليل عليه وقد اخرج مالك والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي من حديث ابن مسعود قال ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وصلى الفجر يومئذ
قبل ميقاتها اي قبل الميقات المعتاد لا قبل دخول الوقت وهذا تصريح منه بان الجمع بين الصلاتين فعل لهما في غير الميقات
واخرج الترمذي والحاكم عن ابن عباس مرفوعا من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر وفيه حنش وهو
ضعيف ضعفه احمد وغيره واذا عرفت هذا فاعلم ان اعظم حجة تعلق بها من جوز الجمع مطلقا حديث الباب عن ابن عباس
وهو في الصحيح والسنن وغيرها وهو مع جميع طرقه مشعر اشعارا تاما بان ذلك الجمع الذي وقع في المدينة كان جمعا صوريا ولو
حمل على الحقيقي لتعارض رواياته والجمع ما امكن متعين المصير اليه ويؤيده حديث ابن عمر عند ابن جرير قال خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينهما وهذا هو الجمع
الصوري وابن عمر احد رواة حديث الجمع بالمدينة وقد فسره بهذا ولا شك ان هذه الروايات معينة للجمع الصوري فهو المراد
بلفظ جمع ولم يرد في جميع التابعين ولا التقييد بما في سائر هذه الروايات بل لم يرد شيء من ذلك في جمع المدينة الذي يتعين حمله
في جميع المصير الى هذا وقد زعم بعضهم ان الجمع الصوري لم يرد عن الشارع ولا عن اهل الشرع وهذا الزعم مردود بما ذكرناه وقد ثبت
عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال للمستحاضة وان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين وصلي
في المغرب والعشاء وهو ثابت في الامهات من حديث ابن عباس وابن عمر ومن الجمع الصوري بلا اشكال ولا نزاع [illegible]
الخطابي انه لا يصح حمله على الجمع الصوري لانه يكون اعظم ضيقا من الاتيان بكل صلاة في وقتها وقد اجاب عنه العلامة الشوكاني
في رفع الجناح المسماة بالفتح الرباني وكلا يحتمل المقام تفصيله فليرجع اليه وقد صار الجمع لغير عذر سلامة هذا الزمان من
اعظم الاسباب الى التبديع ولعل اكثر ممن الذين يجمعون العام يصلون الصلوات فانا لله وانا اليه راجعون ولا عتب على العامة
فانهم اتباع كل ناعق وطريقة كل جاهل فانهم لا يزالون ما هم الذين هم ارباب المناصب واهل الجهالات يفعلون ذلك مع انتمائهم
الى العلم وتحليهم بحلية اهله لم ينكروا في اداء الحق كائن والدليل عليهم غير نازح عنهم وكيف يخرج عن قوم قد لبسوا حسن اللباس وزينوا
في زي العلماء الناس فمن زاد ينتمي الى منصب ويرجو حظا من الدين فليرجع الى ما لا ينبغي فان ابيت الا اللجاج
[illegible]

بين الصلاتين على بناءهم وليكونوا على تفريطهم في صلاتهم التي كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وليعلموا دخولهم تحت قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس التفريط في النوم انما التفريط في اليقظة بأن تؤخر الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ودخولهم تحت قوله من جمع بين الصلاتين فقد اتى بابا من ابواب الكبائر وليعلموا ايضا انهم من القوم الذين يضيعون الصلوة وقد ذمهم الشارع بما هو معروف في كتابه اصلي انهم مخالفون لهدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم الدائم المستمر منذ ثلاث وعشرين سنة ومتمسكون بما هو خارج عن مطاوعة من خروجها او ضحى من شمس النهار وعلى انفسها يراقبني يجني وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية

باب الصلوة في الرحال في المطر

ومثله في النووي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه نادى بالصلوة في ليلة ذات برد وريح ومطر فقال في آخر ندائه الا صلوا في رحالكم الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر في السفر ان يقول الا صلوا في رحالكم وفي رواية ليصل من شاء منكم في رحله وفي حديث ابن عباس انه قال لمؤذن في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال اتعجبون من ذا فقد فعل هذا من هو خير مني ان الجمعة عَزْمَةٌ واني كرهت ان احرجكم فتمشوا في الطين والدحض وفي لفظ الزلل والدحض والزلل والزلق والردغ كله بمعنى واحد وروى رزغ وهو بمعنى الردغ وقيل هو المطر الذي يبل وجه الارض وفي رواية فعله من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحديث دليل على تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه من الاعذار وانها متأكدة اذا لم يكن عذر وانها مشروعة لمن تكلف الاتيان اليها وتحمل المشقة لقوله في الرواية الثانية ليصل من شاء في رحله وانها مشروعة في السفر وان الاذان مشروع فيه وفي حديث ابن عباس ان يقول الا صلوا في رحالكم في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر انه قال في آخر ندائه والامران جائزان نص عليهما الشافعي في الام فيجوز بعد الاذان وفي اثنائه لثبوت السنة فيهما ولا منافاة بينه وبين حديث الباب لان هذا جرى في وقت وذلك في وقت وكلاهما صحيح قال اهل اللغة الرحال المنازل سواء كانت من حجر ومدر وخشب وشعر وصوف ووبر وغيرها واحدها رحل

باب ترك التنفل في السفر

وقال النووي في كتاب صلوة المسافرين وقصرها عن حفص بن عاصم قال صحبت ابن عمر رضي الله عنهما في طريق مكة قال فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله اي منزله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة اي حضرت وحصلت نحو حيث صلى فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت صلاتي السبحة النفل والمسبح هنا المتنفل والمعنى لو اخترت التنفل لكان اتمام فريضتي اربعا احب الي ولكني لا ارى واحدا منهما بل السنة القصر وترك التنفل ومراده النافلة الراتبة مع الفرائض كسنة الظهر والعصر وغيرها من المكتوبات اما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يفعلها كما ثبت في مواضع من الصحيح عنه وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة فكرهها ابن عمر وآخرون واستحبها الشافعي واصحابه والجمهور ودليله الاحاديث المطلقة في ندب الرواتب وحديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم الضحى يوم الفتح بمكة وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس وفي احاديث اخر صحيحة ذكرها اصحاب السنن والقياس على النوافل المطلقة ولعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر

فان النافلة في البيت افضل او لعله تركها في بعض الاوقات تنبيها على جواز تركها واما الاحتجاج لتركها من انها لو شرعت لكان اتمام

الفريضة اولى فالجواب ان الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها واما النافلة فهي الى خيرة المكلف فالرفق ان تكون مشروعة

ويتخير ان شاء فعلها وحصل ثوابها وان شاء تركها ولا شئ عليه يا ابن اخي اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السفر فلم يزد

على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر رض فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت

عثمان رض فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وذكر مسلم بعد هذا في حديث ابن عمر

قال ومع عثمان صدرا من خلافته ثم اتمها وفي رواية ثمان سنين او ست سنين وهذا هو المشهور ان عثمان اتم بعد ست سنين من خلافته

وتاول العلماء هذه الرواية على ان المراد ان عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله في غير منى والروايات المشهورة باتمام عثمان بعد

صدر من خلافته محمولة على الاتمام بمنى خاصة وقد فسر عمران بن الحصين في روايته ان اتمام عثمان انما كان بمنى كذا ظاهر الاحاديث

التي ذكرها مسلم بعد هذا قال النووي ان القصر مشروع بعرفات ومزدلفة ومنى للحاج من غير اهل مكة وما قرب منها ولا يجوز

لاهل مكة ومن كان دون مسافة القصر هذا مذهب الشافعي وابي حنيفة والاكثرين وقال مالك يقصر اهل مكة ومنى ومزدلفة

وعرفات فعلة القصر عنده في تلك المواضع النسك وعند الجمهور علته السفر والله اعلم انتهى اقول وفي الحديث اتموا يا اهل مكة

فانا قوم سفر وقد ثبت بهذا حكم غير اهل مكة ايضا كما ثبت حكم اهل مكة

باب التنفل بالصلوة على الراحلة في السفر

وقال النووي باب جواز صلوة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم يسبح على الراحلة قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وفي رواية كان يصلي سبحته حيثما

توجهت به ناقته وفي اخرى يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله

وفي اخرى رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على حمار وهو موجه الى خيبر وفي اخرى كان يوتر على البعير وفي هذه

الاحاديث جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت وهذا جائز باجماع المسلمين قال النووي وشرطه ان لا يكون سفر

معصية انتهى قلت وهذه دعوى مجردة لا دليل عليها كما اشرنا الى ذلك فيما تقدم قال ولا يجوز في البلد وعن مالك لا يجوز الا في سفر

تقصر فيه الصلوة وقال الاصطخري يجوز على الدابة في البلد وفيه دليل على ان المكتوبة لا تجوز الى غير القبلة ولا على الدابة وهذا مجمع

عليه الا في شدة الخوف وقيل تصح كالسفينة فانها تصح فيها الفريضة بالاجماع ولو كان في ركب وفيه دليل على جواز الوتر على الراحلة في

السفر حيث توجه وانه سنة وقال ابو حنيفة واجب

باب اذا قدم من سفر صلى في المسجد ركعتين

وقال النووي باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر اول قدومه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال خرجت مع رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم في غزاة فابطا بي جملي واعيى ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبلي وقدمت بالغداة فجئت المسجد

فوجدته على باب المسجد فقال الآن حين قدمت قلت نعم قال فدع جملك وادخل فصل ركعتين قال فدخلت فصليت ثم رجعت

وفي رواية فلما قدم المدينة امرني ان آتي المسجد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان

كان لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه وفي هذه الاحاديث استحباب ركعتين للقادم من سفره في المسجد اول قدومه وهذه الصلوة مقصودة للقدوم من السفر لا انها تحية المسجد والاحاديث المذكورة صريحة فيما ذكرته وفيه استحباب القدوم اوائل النهار وفيه انه يستحب للرجل الكبير في المرتبة ومن يقصده الناس اذا قدم من سفر للسلام عليه ان يقعد اول قدومه قريبا من داره في موضع بارز سهل على زائريه اما المسجد واما غيره

باب ما جاء في صلوة الخوف

ولفظ النووي باب صلوة الخوف عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوما من جهينة فقاتلونا قتالا شديدا فلما صلينا الظهر قال المشركون لو ملنا عليهم ميلة لاقتطعناهم فاخبر جبريل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك فذكر ذلك لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وقالوا انه ستأتيهم صلوة هي احب اليهم من الاولاد فلما حضرت العصر صفنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة قال فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكبرنا وركع وركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الاول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الاول وتقدم الصف الثاني فقاموا مقام الاول فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكبرنا وركع فركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الاول وقام الثاني فلما سجد الصف الثاني ثم جلسوا جميعا سلم عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابو الزبير ثم خص جابر ان قال كما يصلي امراؤكم هؤلاء ذكر مسلم رضي الله عنه في هذا الباب اربعة احاديث احدها هذا الحديث والثاني حديث ابن عمر وبه اخذ الاوزاعي واشهب والثالث حديث ابن ابي حثمة وبهذا اخذ مالك والشافعي وابو ثور وغيرهم وذكر عنه ابو داود في سننه صفة اخرى الرابع حديث ابن عباس نحو حديث جابر هذا وفيه صفة اخرى ايضا وبه قال الشافعي وابن ابي ليلى وابو يوسف لهذه الاربعة اوجه بل ستة في صلوة الخوف وروى ابن مسعود وابو هريرة وجها سابعا وقد روى ابو داود وغيره وجوها اخرى بحيث يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وذكر ابن القصار المالكي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاها في عشرة مواطن قال النووي والمختار ان هذه الاوجه كلها جائزة بحسب مواطنها وفيها تفصيل وتفريع مشهور في كتب الفقه قال الخطابي صلوة الخوف انواع صلاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ايام مختلفة واشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو احوط للصلوة وابلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى انتهى واقول الظاهر انه ينبغي مشروعية صلوة الخوف من كل امر يخاف منه في السفر والحضر ولا يدل كونه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلها الا من خوف حاصل في اسفاره على انها لا تصلى من خوف من غير ادمي ولا تصلى في الحضر فان العلة التي شرعت لها كائنة في الجميع ولا يصح التمسك بانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلها في المدينة مع اشتداد الملاحمة والمدافعة لانه صلى الله عليه وآله وسلم اشتغل هو واصحابه بمدافعة الاحزاب كما في حديث جابر وغيره في البخاري وفي حديث ابي سعيد عند النسائي وابن حبان ان ذلك كان قبل ان ينزل قوله تعالى فرجالا او ركبانا وهي تفعل في اول الوقت ووسطه وآخره على حسب ما تقتضيه الحال وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كثير من المواطن وهو طالب للكفار غير مطلوب قال في السيل الجرار وقد وردت على انحاء مختلفة وثبتت فيها صفات فايها فعل المصلون فقد اجزأهم وقد ذكرنا ما ورد فيها من الانواع في شرحنا للمنتقى وذكرنا جملة ما صح من ذلك انتهى فليرجع اليه فان ايراده يحتاج الى تطويل يخالف ما هو الغرض لنا من التنبيه على الصواب والارشاد الى الحق ولا وجه للاقتصار على صفة دون صفة كما فعل فقهاء الامصار فان ذلك تضييق لدائرة قد وسعها الله تعالى على عباده وتخيير لها بلا دليل يدل على ذلك اذا تواترت صفة

من الصفات الواردة فيها فغاية ما هنالك انه اتى ببعض صلاته جماعة وببعضها فرادى وذلك لا يقتضي الفساد وأما افسادها بالفعل الكثير كالمجيء والذهاب فقد قدمنا ان الفعل الكثير ما يغني عن الاعادة وفي حديث عبد الملك بن انيس عند ابي داود دليل على فعل ما امكنه ولو بمجرد الايماء الى غير القبلة وفيه انه لا يشترط كونهم طالبين وفيه ان صلاة الخوف تصح ان تكون فرادى

باب صلاة الكسوف

ولفظ النووي في كتاب الكسوف عن عائشة رضي الله عنها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقال كسفت الشمس والقمر وخسفت هو ذهاب ضوئهما كله ويكون لذهاب بعضه وقال جماعة منهم الليث الخسوف في الجميع والكسوف في بعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي فاطال القيام جدا بكسر الجيم وهو منصوب على المصدر اي جدا جدا ثم ركع فاطال الركوع جدا ثم رفع رأسه فاطال القيام جدا هذا ما يحتج به من يقول لا يطول السجود وحجة الاخرين الاحاديث الصحيحة بتطويله ويحمل هذا المطلق عليها وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع جدا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع رأسه فقام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فيه دليل على استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف وفيه ان الخطبة لا تفوت بالانجلاء بخلاف الصلاة فحمد الله واثنى عليه فيه دليل على ان الخطبة تكون اولها الحمد لله والثناء عليه ومذهب الشافعي ان لفظة الحمد لله متعينة فلو قال معناها لم تصح خطبته ثم قال ان الشمس والقمر من آيات الله وانهما لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته وفي رواية انهم قالوا كسفت لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا الكلام ردا عليهم والحكمة فيه ان بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين انهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا ينكسفان الا لموت عظيم او نحو ذلك فبين ان هذا باطل لا يغتر باقوالهم لا سيما وقد صادف موت ابراهيم رضي الله عنه فاذا رأيتموهما فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا قال النووي فيه الحث على هذه الطاعات وهو امر استحباب يا امة محمد ان ليس من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته قالوا معناه ليس احد امنع من المعاصي من الله تعالى ولا اشد كراهة لها منه سبحانه يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا معناه لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيامة وما بعدها كما علمت وترون النار كما رأيت في مقامي هذا وفي غيره لبكيتم كثيرا ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه الا هل بلغت ما امرت به من التحذير والانذار وغير ذلك مما ارسل به والمراد تحريضهم على تحفظه واعتنائهم به لانه مامور بانذارهم والحديث دليل على ثبوت هذه الصلاة وروينت على اوجه كثيرة ذكر مسلم منها جملة وابو داود اخرى قال النووي واجمع العلماء على انها سنة ومذهب مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء انه يسن فعلها جماعة وقال العراقيون فرادى وحجة الجمهور الاحاديث الصحيحة في مسلم وغيره انتهى وقال الشيخ في السيل الجرار انه قد اجتمع ههنا في صلاة الكسوف الفعل والقول ومن ذلك قوله فافزعوا الى المساجد وفي رواية فصلوا وادعوا وفي رواية فافزعوا الى الصلاة وقال ايضا فصلوا حتى يفرج الله عنكم وفي رواية فاذا رأيتم كسوفا فاذكروا الله حتى ينجليا وفي اخرى فصلوا حتى تنجلي والظاهر الوجوب فان صح ما قيل من وقوع الاجماع على عدم الوجوب كان صارفا والا فلا

قال واصح ما ورد فيها ركعتان في كل ركعة ركوعان قال هذا هو الثابت في الصحيحين وغيرهما من طرق ثم دون هذا في الصحة
مع كونه صحيحا ركعتان في كل ركعة ثلث ركوعات وكذا ركعتان في كل ركعة اربعة ركوعات ثم دون هذا في الصحة ركعتان في كل ركعة
خمس ركوعات وورد ركعتان في كل ركعة ركوع وورد ان صلوة الكسوف تكون كاحدث صلوة صلاها فجملة ما ورد ركوع في كل ركعة
وركوعات في كل ركعة وثلثة في كل ركعة واربعة في كل ركعة وخمسة في كل ركعة كاحدث صلوة فهذه ست صفات وقد استشكل
كثير من المحدثين وقوع مثل هذا الاختلاف مع كونه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل صلوة الكسوف الا مرة واحدة وذكروا في الجمع
وجوها ليس هذا موضع ذكرها واذا تقرر لك ان مخرج هذه الاحاديث منفرد وان القصة واحدة عرفت انه لا يصح هنا ان يقال كما
قيل في صلوة الخوف انه ياخذ باي الصفات شاء بل الذي ينبغي ههنا ان ياخذ باصح ما ورد وهو ركوعان في كل ركعة لما في الجمع بين هذه
الروايات من التكلف البالغ قال والثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في هذه المرة التي صلى فيها صلوة الكسوف انه صلاها جماعة وجهر
فيها بالقراءة ولكن امره صلى الله عليه وآله وسلم بالصلوة يتناول صلوة الفرادى وصلوة الاسرار مع انه قد ثبت من حديث سمرة
عند احمد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم في الكسوف لا يسمعون له صوتا وقد صححه الترمذي وابن حبان والحاكم ولكن
رواية الجهر اصح واكثر وراوي الجهر مثبت وهو مقدم على النافي وتزيد ايضا كما في شرح المنتقى جمع النووي بان رواية الجهر
في القمر ورواية الاسرار في كسوف الشمس وهو مردود برواية عائشة عند احمد وبما اخرجه ابن حبان من حديثها بلفظ كسفت
الشمس والصواب ان يقال ان كانت صلوة الكسوف لم تقع منه صلى الله عليه وآله وسلم الا مرة واحدة كما نص على ذلك جماعة الحفاظ
فالمصير الى الترجيح متعين وحديث عائشة ارجح لكونه في الصحيحين ولكونه متضمنا للزيادة ولكونه مثبتا ولكونه معتضدا بما اخرجه
ابن خزيمة وغيره عن علي مرفوعا من اثبات الجهر وان صح ان صلوة الكسوف وقعت اكثر من مرة كما ذهب اليه البعض فالمتعين الجمع
بين الاحاديث بتعدد الواقعة فلا معارضة بينها الا ان الجهر اولى من الاسرار لانه زيادة انتهى + + +

باب منه

وهو في النووي في كتاب الكسوف وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين كسفت الشمس
ثماني ركعات في اربع سجدات قال مسلم وعن علي مثل ذلك اي ركع ثمان مرات كل اربع في ركعة وسجد سجدتين في كل ركعة وقد صرح
بهذا في مسلم في الرواية الثانية قال النووي واختلفوا في صفتها فالمشهور في مذهب الشافعي انها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان
وركوعان واما السجود فسجدتان كغيرهما سواء تمادى الكسوف ام لا وبهذا قال مالك والليث واحمد وابو ثور وجمهور علماء الحجاز
وغيرهم وقال الكوفيون هما ركعتان كسائر النوافل عملا بظاهر حديث جابر بن سمرة وابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى
ركعتين وحجة الجمهور حديث عائشة وجابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص انها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان قال ابن عبد البر
وهذا اصح ما في الباب قال وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة وحملوا حديث ابن سمرة بانه مطلق وهذه الاحاديث تبين المراد به و
ذكر مسلم في رواية عن عائشة وعن ابن عباس وعن جابر ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات ومن رواية ابن عباس وعلي ركعتين في كل
ركعة اربع ركعات قال الحفاظ الروايات الاولى اصح ورواتها احفظ واضبط وفي رواية لابي داود من رواية ابي بن كعب ركعتين
في كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض الصحابة وقال جماعة من الفقهاء والمحدثين وغيرهم هذه الاختلافات في الروايات بحسب اختلاف

حال الكسوف ففي بعض الاوقات تاخر انجلاء الكسوف فزاد عدد الركوع وفي بعضها اسرع الانجلاء فاقتصر وفي بعضها توسط بين الاسراع والتاخر فتوسط في عدده واعترض الاولون على هذا بان تاخر الانجلاء لا يعلم في اول الحال ولا في الركعة الاولى وقد اتفقت الروايات على ان عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على انه مقصود في نفسه منوي من اول الحال وقال جماعة من العلماء منهم ابن راهويه وابن جرير وابن المنذر جرت صلوة الكسوف في اوقات واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك فتجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة وهذا قوي انتهى كلام النووي وقد تقدم منا ما يغني عن ذلك كله وما صح من هذا في اختلاف الصفات وفي الروايات فراجع والحاصل ان يقال ان كانت صلوة الكسوف لم تقع منه صلى الله عليه وآله وسلم الا مرة واحدة كما نص على ذلك جمع جماعة من الحفاظ فالمصير الى الترجيح متعين واصح ما ورد فيها ركعتان في كل ركعة ركوعان لكونه في الصحيحين متفقا وان صح ان صلوة الكسوف وقعت اكثر من مرة كما ذهب اليه البعض فالمتعين الجمع بين الاحاديث بتعدد الواقعة فلا معارضة بينها ثم ذكر النووي بعض الفروع على هذا الكلام كقراءة الفاتحة في القيام الاول دون الثاني وان القيام الثاني يكون اقصر من الاول واطالة القراءة والركوع والسجود واختلاف الفقهاء في هذه كلها وفي الخطبة لها وذلك كله ليس من غرضنا في هذا الكتاب وجملة القول فيه ان يأتي في هذه الصلوة واركانها بما اتى به صلى الله عليه وآله وسلم ولا يزيد عليه ولا ينقص منه وغالب هذه التفريعات التي تراها في كتب القوم ليس من العلم في شيء

باب في صلوة الاستسقاء

وقال النووي كتاب صلوة الاستسقاء فيه عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى المصلى يستسقي اي يطلب السقي فيه استحباب الخروج للاستسقاء الى الصحراء لانه ابلغ في الافتقار والتواضع ولانها اوسع للناس لانه يحضر الناس كلهم فلا يسعهم الجامع وانه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة فيه استحباب استقبالها للدعاء ويلحق به الوضوء والغسل والتيمم والقراءة والاذكار والاذان وسائر الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة ونحوها وحول رداءه فيه استحباب تحويل الرداء في اثنائها للاستسقاء قال الشافعية يحوله في نحو ثلث الخطبة الثانية وذلك حين يستقبل القبلة قالوا والتحويل شرع تفاؤلا بتغيير الحال من القحط الى نزول الغيث والخصب ومن ضيق الحال الى سعته وباستحبابه قال الشافعي ومالك واحمد ولم يستحبه ابو حنيفة وخالف فيه جماعة من العلماء وفيه اثبات صلوة الاستسقاء ورد على من انكرها وفي رواية فجعل الى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين فيه ان صلوة الاستسقاء ركعتان وهو كذلك باجماع المثبتين لها واختلفوا هل هي قبل الخطبة او بعدها فقال الشافعي والجماهير انها قبلها وقال الليث بعدها والحديث دليل لمن يقول بتقديم الخطبة على صلاتها وحمله الشافعية على الجواز ولم يذكر في روايته مسلم الجهر بالقراءة وذكره البخاري واجمعوا على استحبابه واجمعوا انه لا يؤذن لها ولا يقام لكن يستحب ان يقال الصلوة جامعة قال في السيل الجرار الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى ركعتين فقط وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه خطب بعد صلاته للركعتين وثبت انه استسقى في خطبة الجمعة وثبت انه خطب قبل صلوة الركعتين والكل سنة وثبت انه جهر بالقراءة فيها انتهى وفي الباب احاديث صحيحة في مسلم منها حديث انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض ابطيه وفي رواية استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء

باب بركة المطر

وذكره النووي في كتاب الاستسقاء عن انس رضي الله عنه قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مطر قال فحسر
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثوبه اي كشف بعض بدنه حتى اصابه من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه
حديث عهد بربه اي بتكوين ربه اياه والمعنى ان المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها وفي هذا الحديث دليل
للشافعية انه يستحب عند اول المطر ان يكشف غير عورته لينال المطر واستدلوا بهذا وفيه ان المفضول اذا رأى من الفاضل
شيئا لا يعرفه ان يسأله عنه ليعلمه فيعمل به ويعلمه غيره

باب في التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر

وهو في النووي في الكتاب المتقدم عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم انها قالت كان النبي صلى الله عليه
واله وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما
ارسلت به قالت واذا تخيلت السماء تغير لونه قال ابو عبيد وغيره تخيلت من المخيلة بفتح الميم وهي سحابة فيها رعد وبرق يخيل اليه انها
ماطرة ويقال اخالت اذا تغيمت وخرج ودخل واقبل وادبر وفي رواية اخرى اذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه واقبل وادبر
فاذا مطرت سري عنه فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا
هذا عارض ممطرنا وفي رواية فاذا مطرت سري به وذهب عنه ذلك قالت عائشة فسألته فقال اني خشيت ان يكون عذابا سلط على
امتي ويقول اذا رأى المطر رحمة وفي اخرى انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته
انما كان يتبسم قالت وكان اذا رأى غيما او ريحا عرف ذلك في وجهه فقالت يا رسول الله ارى الناس اذا رأوا الغيم فرحوا رجاء ان يكون فيه
المطر وارى اذا رأيته عرف في وجهك الكراهة قالت فقال يا عائشة ما يؤمنني ان يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح وقد رأى
قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا وفي هذه الروايات دلالة على ترجمة الباب واضحة والمعنى ظاهر +

باب في ريح الصبا والدبور

واورده النووي في كتاب الاستسقاء ولم يتكلم عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال نصرت
بالصبا بفتح الصاد مقصورة وهي الريح الشرقية واهلكت عاد بالدبور بفتح الدال وهي الريح الغربية + + + + +

كتاب الجنائز

الجنازة مشتقة من جنز اذا ستر ذكره ابن فارس وغيره والمضارع يجنز بكسر النون والجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح ويقال
بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه حكاه صاحب المطالع والجمع جنائز بالفتح لا غير + + + + +

باب في عيادة المرضى

وذكره النووي في كتاب الجنائز عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اذ جاءه رجل من الانصار فسلم عليه ثم ادبر الانصاري فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا اخا الانصار كيف اخي سعد بن عبادة
فقال صالح فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من يعوده منكم فقام وقمنا معه فيه استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل المفضول

وعيادة الامام والقاضي والعالم اتباعه ونحن بضعة عشر ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص فيه ما كانت الصحابة رضي الله
عنهم من الزهد في الدنيا والتقلل منها واطراح فضولها وعدم الاهتمام بفاخر اللباس ونحوه وفيه جواز المشي حافيا وعيادة الامام
والعالم المريض مع اصحابه نمشي في تلك السباخ حتى جئناه فاستأخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه
الذين معه فيه استحباب الدنو من المريض في العيادة

باب ما يقال عند المريض والميت

وذكره النووي في كتاب الجنائز عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حضرتم المريض او الميت
فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون فيه الندب الى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه
ونحوه وفيه حضور الملائكة حينئذ وتأمينهم قالت فلما مات ابو سلمة اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله
ان ابا سلمة قد مات قال قولي اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة فيه استحباب الدعاء للميت قالت فقلت فاعقبني الله
من هو خير لي منه محمدا صلى الله عليه وآله وسلم وهذا الحديث رواه مسلم بالفاظ وطرق

باب تلقين الموتى لا اله الا الله

وذكره النووي في كتاب الجنائز عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقنوا موتاكم
اي من حضره الموت لا اله الا الله المراد ذكروه لتكون آخر كلامه لا اله الا الله كما في الحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل
الجنة قال النووي الامر بهذا التلقين امر ندب واجمع العلماء عليه وكرهوا الاكثار عليه والموالاة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره
ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق قالوا واذا قاله مرة لا يكرر عليه الا ان يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه انتهى اقول
ثبت الامر بتلقين من حضره الموت فمن ذلك حديث الباب عند مسلم وغيره ومثله من حديث ابي هريرة في مسلم وغيره وهو
مروي خارج الصحيح من طريق جماعة من الصحابة منهم عائشة وعبد الله بن جعفر وجابر وعروة بن مسعود وحذيفة وابن عباس وابن
مسعود وظاهر الامر الوجوب ولا قرينة تصرفه عن ذلك وظاهر الاحاديث ان مشروعية التلقين انما هي بهذا اللفظ اعني لا اله
الا الله ولكن ثبت في غير هذا التلقين الامر بمقاتلة الناس الا ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله كما في الصحيحين وغيرهما
من رواية ابن عمر وقد قيل ان المراد هنا بقول لا اله الا الله التلفظ بالشهادتين لكونها صارت علما على ذلك قال النووي ويتضمن
الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه واغماض عينيه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه انتهى

باب من احب لقاء الله احب الله لقاءه

وذكره النووي في الجزء الخامس من شرحه لمسلم وقال باب من احب لقاء الله الخ وزاد ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه عن عائشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقلت يا نبي الله اكراهية
الموت فكلنا يكره الموت وفي رواية اخرى وليس منا احد الا وهو يكره الموت قال ليس كذلك وليس بالذي تذهب اليه ولكن المؤمن
اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقاء الله فاحب الله لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله
لقاءه وزاد في رواية اخرى والموت قبل لقاء الله وفي اخرى ولكن اذا شخص البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد وتشنجت

الاصابع فعند ذلك من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قال النووي هذا الحديث يفسر آخره اوله ويبين
المراد بباقي الاحاديث المطلقة من احب لقاء الله ومن كره لقاء الله ومعنى الحديث ان الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزع في
حالة لا تقبل توبته ولا غيرها فحينئذ يبشر كل انسان بما هو صائر اليه وما اعد له ويكشف له عن ذلك فاهل السعادة يحبون الموت
ولقاء الله لينتقلوا الى ما اعد لهم ويحب الله لقاءهم اي فيجزل لهم العطاء والكرامة واهل الشقاوة يكرهون لقاءه لما علموا من سوء
ما ينتقلون اليه ويكره الله لقاءهم اي يبعدهم عن رحمته وكرامته ولا يريد ذلك بهم وهذا معنى كراهته سبحانه لقاءهم قال وليس معنى
الحديث ان سبب كراهة الله تعالى لقاءهم كراهتهم ذلك ولا ان حبه تعالى لقاء الآخرين حبهم ذلك بل هو صفة لهم انتهى واقول النووي
في هذا الكلام حب الله وكراهته الى ما تقدم وليس على ما ينبغي فان الحب والكراهة نطق بهما السنة الصحيحة وما الحاجة لتاويل ذلك ولقاء
الله تعالى ثابت بالادلة الصحيحة فالصحيح المختار في امثال هذه المسائل هو التفويض الذي درج عليه سلف هذه الامة وائمتها دون التاويل
الذي جمد عليه الخلف وشخص البصر بفتح الشين معناه ارتفاع الاجفان الى فوق وتحديد النظر والحشرجة هي تردد النفس في الصدر
والقشعريرة هو قيام شعره وتشنج الاصابع تقبضها

باب في حسن الظن بالله تعالى عند الموت

وذكره النووي في الجزء الخامس وقال باب الامر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل وفاته بثلاث وفي رواية قبل موته بثلاثة ايام يقول لا يموتن احدكم الا وهو يحسن بالله
الظن وفي رواية وهو يحسن الظن بالله قال اهل العلم هذا تحذير من القنوط وحث على الرجاء عند الخاتمة وفي حديث انا عند
ظن عبدي بي ومعناه ان يظن ان الله يرحمه ويعفو عنه قالوا وفي حال الصحة يكون خائفا راجيا ويكونان سواء وقيل يكون الخوف ارجح
فاذا دنت امارات الموت غلب الرجاء او محضه لان مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصي والقبائح والحرص على الاكثار من الطاعات
والاعمال وقد تعذر ذلك او معظمه في هذا الحال فاستحب احسان الظن المتضمن للافتقار الى الله تعالى والاذعان له وفي الحديث
الآخر عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يبعث كل عبد على ما مات عليه ولهذا عقبه مسلم بحديث الباب
اي يبعث على الحالة التي مات عليها من حسن الظن بالله وسوئه ومثله الحديث الآخر بعده في مسلم ثم بعثوا على نياتهم والله اعلم

باب اغماض الميت والدعاء له اذا حضر

وذكره النووي في كتاب الجنائز عن ام سلمة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره
بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح ايضا والشين مفتوحة
بلا خلاف قال عياض قال صاحب الافعال يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره ومعناه شخص كما في الرواية الاخرى وقال ابن السكيت في
الاصلاح والجوهري حكاية عنه يقال شق بصر الميت ولا تقل شق الميت بصره وهو الذي حضره الموت وصار ينظر الى الشيء لا يرتد اليه
طرفه فاغمضه فيه دليل على استحباب اغماض الميت قال النووي واجمع المسلمون على ذلك قالوا والحكمة فيه ان لا يقبح بمنظره لو ترك
اغماضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر اي اذا خرج من الجسد تبعه البصر ناظرا الى اين يذهب وفي حديث ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الم تروا الانسان اذا مات شخص بصره اي ارتفع ولم يرتد قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره نفسه

المراد هنا بالنفس الروح وفيه ان الموت ليس بافناء واعدام وانما هو انتقال وتغيير حال واعدام الجسد دون الروح الا ما استثني
من عجب الذنب قال عياض فيه حجة لمن يقول الروح والنفس بمعنى انتهى وفي الروح لغتان التذكير والتانيث وهذا الحديث دليل للتذكير
وفيه دليل لمن يقول ان الروح اجسام لطيفة متخللة في البدن وتذهب الحياة من الجسد بذهابها وليس عرضا كما قاله آخرون وفي ذلك
كلام متشعب للمتكلمين ولعل الحق ما تكلمنا عليه في ثمار التنكيت من فوائد الفوائد وغيره ثم ضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على
انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين
واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه فيه استحباب الدعاء للميت عند موته ولاهله وذريته بامور الاخرة
والدنيا وفي رواية اخرى واخلفه في تركته وقال اللهم اوسع له قبره

باب في تسجية الميت

واورده النووي في كتاب الجنائز عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت سجي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين مات
بثوب حبرة اي غطي جميع بدنه والحبرة بكسر الحاء وفتح الباء هي ضرب من برود اليمن فيه استحباب تسجية الميت قال النووي وهو مجمع عليه
وحكمته صيانته من الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الاعين قال الشافعية ويلف طرف الثوب المسجى به تحت رأسه وطرفه الآخر
تحت رجليه لئلا ينكشف عنه قالوا وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها لئلا يتغير بدنه بسببها

باب في ارواح المؤمنين وارواح الكافرين

وقال النووي في الجنة والنار من شرحه باب عرض مقعد الميت من الجنة او النار عليه واثبات عذاب القبر والتعوذ منه عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها قال حماد فذكر من طيب ريحها وذكر المسك قال و
يقول اهل السماء روح طيبة جاءت من قبل الارض صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه فينطلق به الى ربه ثم يقول انطلقوا به الى
آخر الاجل قال وان الكافر اذا خرجت روحه قال حماد وذكر من نتنها وذكر لعنا ويقول اهل السماء روح خبيثة جاءت من قبل الارض
قال فيقال انطلقوا به الى آخر الاجل قال ابو هريرة فرد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ريطة كانت عليه على انفه هكذا قال عياض
المراد بالاول يعني قوله في روح المؤمن انطلقوا به اي بروح المؤمن الى آخر الاجل يعني الى سدرة المنتهى والمراد بالثاني يعني قوله في روح الكافر
انطلقوا به اي بروح الكافر الى آخر الاجل اي الى سجين فهي منتهى الاجل ويحتمل ان المراد الى انقضاء اجل الدنيا والريطة بفتح الراء واسكان الياء هو ثوب رقيق وقيل
هي الملاءة وكان سبب ردها على الانف بسبب ما ذكر من نتن ريح روح الكافر وفي الحديث دليل لتفاوت مقر الارواح وفيه مذاهب
واقوال ذكرناها في كتاب فوائد الفوائد وكتاب ثمار التنكيت والصحيح المختار منها هذا الذي دل عليه حديث الباب وقد ذكر مسلم
في هذا الباب الذي ترجمه النووي بما تقدم احاديث كثيرة في اثبات عذاب القبر وسماع النبي صلى الله عليه وآله وسلم صوت
من يعذب فيه وسماع الموتى قرع نعال دافنيهم وكلامه صلى الله عليه وآله وسلم لاهل القليب وسؤال الملكين الميت واقعادهما اياه
وجوابه لهما والفسح له في قبره وعرض مقعده عليه بالغداة والعشي وكل ذلك مذهب اهل السنة والجماعة وسيأتي ادلتها في موضعها ان شاء الله

باب في الصبر على المصيبة عند اول الصدمة

وهو في النووي في كتاب الجنائز عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتى على امرأة تبكي على صبي لها

فقال لها اتقي الله واصبري فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع كل احد فقالت اليك عني فانك لم تصب بمصيبتي فلما ذهب قيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخذها مثل الموت فاتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت يا رسول الله لم اعرفك فيه الاعتذار الى اهل الفضل اذا اساء الانسان ادبه معهم وفيه صحة قول الانسان ما ابالي بكذا والرد على من زعم انه لا يجوز اثبات الباء انما يقال ما باليت كذا قال النووي وهذا غلط بل الصواب جواز اثبات الباء وحذفها وقد كثر ذلك في الاحاديث وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من التواضع وانه ينبغي للامام والقاضي اذا لم يحتج الى بواب ان لا يتخذه وهكذا قال الشافعية فقال انما الصبر عند اول صدمة او قال عند اول الصدمة اي الصبر الكامل الذي يترتب عليه الاجر الجزيل لكثرة المشقة فيه واصل الصدم الضرب في شئ صلب ثم استعمل مجازا في كل مكروه حصل بغتة وفي رواية اخرى عنه رضي الله عنه الصبر عند الصدمة الاولى والمعنى واحد

باب ثواب من يموت له الولد فيحتسبه

واورده النووي في الجزء الخامس من شرحه لمسلم وقال باب فضل من يموت له الولد فيحتسبه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لنسوة من الانصار لا يموت لاحداكن ثلثة من الولد فتحتسبه الا دخلت الجنة فقالت امرأة منهن او اثنان يا رسول الله قال او اثنان محمول على انه اوحي به اليه صلى الله عليه وآله وسلم عند سؤالها او قبله وقد جاء في غير مسلم وواحد وفي حديث اخر عنه عند مسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم اي ما يتحلل به اليمين وجاء مفسرا في الحديث ان المراد قوله تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا والمراد بالورود المرور على الصراط وقيل الوقوف عندها وهذا البحث بطوله في تفسيرنا فتح البيان فراجع

باب ما يقال عند المصيبة

وهو في النووي في كتاب الجنائز عن ام سلمة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون وفي رواية فيقول ما امره الله الخ فيه فضيلة هذا القول وفيه دليل للمذهب المختار في الاصول ان المندوب مامور به لانه صلى الله عليه وآله وسلم صرح بانه مامور به مع ان الآية الكريمة تقتضي ندبه واجماع المسلمين منعقد عليه اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها قال عياض اجرني بالقصر والمد حكاهما صاحب الافعال وقال الاصمعي واكثر اهل اللغة هو مقصور لا يمد الا اجره الله هو بقصر الهمزة ومدها والقصر افصح واشهر اي اعطاه اجره وجزاء صبره وهمه في مصيبته واخلف له خيرا منها بقطع الهمزة وكسر اللام قال اهل اللغة يقال لمن ذهب له مال او ولد او قريب او شئ يتوقع حصول مثله اخلف الله عليك اي رده عليك فان ذهب ما لا يتوقع مثله بان ذهب والد قيل خلف الله عليك بغير الف كان الله خليفة منه عليك قالت فلما توفي ابو سلمة قلت كما امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخلف الله لي خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية فتزوجت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي اخرى فاعقبني الله من هو خير لي منه محمدا صلى الله عليه وآله وسلم

باب البكاء على الميت

واورده النووي في كتاب الجنائز عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اشتكى سعد بن عبادة فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم ليعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود فيه استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل المفضول وعيادة الامام والقاضي والعالم اتباعه وقد ورد في فضل العيادة احاديث في مسلم وغيره وكلها تدل على تاكدها فلما دخل عليه وجده في غشية بفتح الغين وكسر الشين وتشديد الياء قال عياض هكذا رواية الاكثرين وضبطه بعضهم باسكان الشين وتخفيف الياء وفي رواية البخاري في غاشيته وكله صحيح وفيه قولان احدهما من يغشاه من اهله والثاني ما يغشاه من كرب الموت فقال اقد قضى قالوا لا يا رسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه جواز البكاء على الميت فلما رأى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكوا فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وفي حديث اسامة بن زيد في قصة موت صبي احدى بناته صلى الله عليه وآله وسلم ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء ومعناه ان سعدا ظن ان جميع انواع البكاء حرام وان دمع العين حرام وظن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نسي فذكره فاعلمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان مجرد البكاء ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة وانما المحرم النوح والندب والبكاء المقرون بهما او باحدهما كما في حديث آخر العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الله وفي آخر ما لم يكن نقع او لقلقة

باب التشديد في النياحة

وهو في النووي في كتاب الجنائز عن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب فيه دليل على تحريم النياحة قال النووي وهو مجمع عليه وفيه صحة التوبة ما لم يمت المكلف ولم يصل الى الغرغرة

باب ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب

وذكره النووي في الجزء الاول من شرحه لمسلم وقال باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس منا من ضرب الخدود او شق الجيوب او دعى بدعوى الجاهلية وفي لفظ وشق ودعا بغير الف وفي رواية انا بريء ممن حلق وسلق وخرق وفي اخرى فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بريء من الصالقة والحالقة والشاقة والسالق والصالق لغتان صحيحتان وهي رفع الصوت عند المصيبة وحلق الشعر عندها وشق الثوب هذا هو الظاهر المعروف وحكى عياض عن ابن الاعرابي انه قال الصالق ضرب الوجه واما دعوى الجاهلية فهي النياحة وندبة الميت والدعاء بالويل وشبهه والمراد بالجاهلية ما كان في الفترة قبل الاسلام وبالجملة فالحديث يدل على تحريم ذلك كله وانها ليست من الاسلام في شيء واصل البراءة الانفصال ويجوز ان يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الامور ولا مانع من ارادة الجسم والله اعلم

باب الميت يعذب ببكاء الحي

واورده النووي في كتاب الجنائز عن عمرة بنت عبد الرحمن رضي الله عنها انها سمعت عائشة رضي الله عنها وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها فيه انكار عائشة على ابن

ونسبتها الى النسيان والخطأ عليه والمراد انها تعذب بكفرها في حال بكاء اهلها لا بسبب البكاء وفي الباب احاديث صحيحة بالفاظ وطرق عند مسلم وغيره واختلف اهل العلم فيها فتاولها الجمهور على ان من وصى بان يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء اهله عليه ونوحهم لانه بسببه ومنسوب اليه فاما من بكوا عليه وناحوا من غير وصية فلا يعذب قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك ومنه قول طرفة بن العبد شعر اذا مت فانعيني بما انا اهله ✦ وشقي علي الجيب يا ابنة معبد ✦ فخرج الحديث مطلقا حملا على ما كان معتادا لهم قالوا ومن وصى بتركها فلا يعذب اذ لا صنع له فيها ولا تفريط منه وحاصل القول في الجمع بين الروايات ايجاب الوصية بترك النوح والبكاء ومن اهملها عذب بها وقالت طائفة كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها كقولهم يا مؤيد النسوان ومؤتم الولدان ومخرب العمران ومفرق الاخدان ونحو ذلك وهو حرام شرعا وقيل يعذب بسماعه بكاء اهله ويرق لهم والى هذا ذهب ابن جرير الطبري وغيره قال عياض وهو اولى الاقوال قال النووي والصحيح ما قدمنا عن الجمهور واجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم على ان المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين قال في السبل الجرار قد ثبت عنه صلى الله عليه واله وسلم من طرق في الصحيحين وغيرهما ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه وفي لفظ يعذب بما نيح عليه فهذا يدل على ان النوح والبكاء الذي يمكن دفعه حرام واما مجرد فيضان الدمع وذرفها بالدموع من دون صوت ولا نوح ولا تعدد للبكاء فهو الذي حصل الاذن به وهو الذي قال فيه صلى الله عليه واله وسلم ولا نقول الا ما يرضي ربنا وما في معناه قال فهكذا ينبغي ان يكون الجمع بين الاحاديث المختلفة في هذا الباب

باب ما جاء في مستريح ومستراح منه

وذكره النووي في كتاب الجنائز عن ابي قتادة بن ربعي رضي الله عنه انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا لنصبها وفي رواية يحيى بن سعيد يستريح من اذى الدنيا ونصبها الى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب ومعنى الحديث ان الموتى قسمان مستريح ومستراح منه واستراحة العباد من الفاجر انقطاع اذاه عنهم واذاه يكون من وجوه شتى منها ظلمه لهم ومنها ارتكابه للمنكرات فان انكروها قاسوا مشقة من ذلك وربما نالهم ضرره وان سكتوا عنه اثموا واستراحة الدواب كذلك لانه كان يؤذيها ويضربها ويحملها ما لا تطيقه ويجيعها في بعض الاوقات وغير ذلك واستراحة البلاد والشجر فقيل لانها تمنع القطر بمعصيته قاله الداودي وقال الباجي لانه يغصبها ويمنعها حقها من الشرب وغيره

باب في غسل الميت

وهو في النووي في كتاب الجنائز عن ام عطية رضي الله عنها قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا وفي رواية دخل علينا النبي صلى الله عليه واله وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر وفي الباب روايات وهي متفقة في المعنى وان اختلفت الفاظها والمراد اغسلنها وترا وليكن ثلاثا فان احتجن الى زيادة عليها للانقاء فليكن خمسا فان احتجن الى زيادة الانقاء فليكن سبعا وهكذا ابدا والحاصل ان الايتار مامور به والثلث مامور بها فان حصل الانقاء بثلث لم تشرع الرابعة والا زيد حتى يحصل الانقاء

ويندب كونها وترا قال النووي واصل غسل الميت فرض كفاية وكذا حمله وكفنه والصلاة عليه ودفنه كلها فروض كفاية والواجب في الغسل مرة واحدة عامة للبدن هذا مختصر الكلام فيه انتهى واقول غسل الاموات ثابت في هذه الشريعة ثبوتا قطعيا ولم يسمع في ايام النبوة انه مات ميت غير شهيد فترك غسله بل هذه الشريعة في غسل الاموات ثابتة من زمن ابينا آدم عليه السلام الى الآن فانه اخرج عبد الله بن احمد في زوائد المسند والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه يعني الشيخين ان آدم عليه السلام قبضته الملائكة وغسلوه وكفنوه وحنطوه وحفروا له اللحد وصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضعوه فيه ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من القبر وحثوا عليه التراب وقالوا يا بني آدم هذه سنتكم وحكى المهدي في البحر الاجماع على وجوب الغسل للميت على الكفاية كما تقدم مثله عن النووي واعترض الحافظ ابن حجر في الفتح على قول النووي بالاجماع على انه فرض كفاية بان المالكية يخالفون في ذلك وان القرطبي منهم رجح انه سنة ورد ابن العربي على المالكية وقال قد تواتر به القول والعمل قال في السيل واما صفة الغسل فينبغي الاعتماد في ذلك على حديث ام عطية الثابت في الصحيحين وغيرهما فهذا الحديث دل على ان الغسل ينبغي ان يكون وترا ثلاثا وخمسا او سبعا واذا رأى الغاسل الزيادة على ذلك زاد قال وبهذا تعرف ان التخيير بين الثلاث والخمس والسبع والزيادة عليها مفوض الى الغاسل سواء خرج خارج ام لا ثم خروج الخارج لا يوجب لاعادة الغسل لاجله بل يغسل موضع الخروج وما اصابه من سائر البدن فان اعيى الامر وتكرر خروج الخارج فلا بأس بسد الفرج بخرقة او نحوها قال وغسل الميت واجب على الاحياء يوجرون عليه كما يوجرون على سائر الواجبات فلا وجه لعدم ايجاب النية ومن تعذر غسله خشية ان ينفسخ ثم تعذر صب الماء عليه لذلك فالاغسال ولا واجب على الاحياء بل يدفن كما هو واجعلن في الخامسة كافورا او شيئا من كافور فيه استحباب شيء من الكافور في الاخيرة قال النووي وهو متفق عليه عندنا وبه قال مالك واحمد وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة لا يستحب وحجة الجمهور هذا الحديث ولانه يطيب الميت ويصلب بدنه ويبرده ويمنع اسراع فساده او يتضمن اكرامه فاذا فرغتن فآذنني قالت فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه وقال اشعرنها اياه وفي رواية اخرى فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه الحقو بكسر الحاء وفتحها لغتان واصل الحقو معقد الازار وجمعه احق وحقي وسمي به الازار مجازا لانه يشد فيه والمعنى اجعلن الازار شعارا لها والشعار هو الثوب الذي يلي الجسد سمي شعارا لانه يلي شعر الجسد والحكمة في اشعارها اياه تبريكها به ففيه التبرك بآثار الصالحين ولباسهم وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل + + +

باب في كفن الميت

وهو في النووي في كتاب الجنائز عن عائشة رضي الله عنها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية بفتح السين وضمها والفتح اشهر وهو رواية الاكثرين قال ابن الاعرابي وغيره هي ثياب بيض نقية لا تكون الا من القطن وقال ابن قتيبة ثياب بيض ولم يخصها بالقطن وقال آخرون هي منسوبة الى سحول قرية باليمن تعمل فيها وقال الازهري السحولية بالفتح منسوبة الى سحول مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب وبالضم ثياب بيض وقيل ان القرية ايضا بالضم حكاه ابن الاثير في النهاية في هذا الحديث كرسف هو القطن وفيه دليل على استحباب كفن القطن وفي قوله بيض دليل لاستحباب التكفين في الابيض قال النووي وهو مجمع عليه وفيها الحديث الصحيح الوارد في الشهداء بالجمع كفنوهم في ثيابهم انتهى قلت وحكى الارشاد الى التكفين في الثياب البيض في هذا الحديث الذي رواه الترمذي وصححه عن ابن عباس واحمد وابو داود وابن ماجة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البسوا من ثيابكم البيض

فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وصححه ابن القطان واخرجه ايضا الترمذي وصححه والحاكم من حديث سمرة والامر للوجوب قال النووي ويكره المعصفرات ونحوها من ثياب الزينة واما الحرير فقال الشافعية يحرم تكفين الرجل فيه ويجوز تكفين المرأة فيه مع الكراهة وكره مالك وعامة العلماء التكفين في الحرير مطلقا قال ابن المنذر ولا احفظ خلافه ليس فيها قميص ولا عمامة اي لم يكفن فيهما وانما كفن في ثلثة اثواب غيرهما لم يكن مع الثلاثة شيء اخر هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء قال النووي وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث وقال مالك وابو حنيفة يستحب قميص وعمامة وتاولوا الحديث على ان معناه ليس هما من جملة الثلاثة وانما هما زائدتان عليها قال النووي وهذا ضعيف فلم يثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم كفن فيهما قلت ولو ثبت لكان فعل الصحابة ولا حجة فيه قال وهذا الحديث يتضمن ان القميص الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم نزع عنه عند تكفينه وهذا هو الصواب الذي لا يتجه غيره لانه لو بقي مع رطوبته لافسد الاكفان واما الحديث الذي في سنن ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفن في ثلثة اثواب الحلة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لان يزيد بن ابي زياد احد رواته مجمع على ضعفه لا سيما وقد خالف بروايته الثقات انتهى قلت ولو صح هذا الحديث لم يكن بحجة فيما نحن فيه لما تقدم ان فعل الصحابة لا يحتج به انما الحجة في المرفوع ولم يثبت في ذلك قول منه صلى الله عليه وآله وسلم ولا فعل اما الحلة وهي لا تكون الا ثوبين ازار ورداء قاله اهل اللغة فانما شبه على الناس فيها بضم الشين وكسر الباء المشددة اي اشتبه عليهم انها اشتريت له ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلثة اثواب بيض سحولية فاخذها عبد الله بن ابي بكر فقال لاحبسنها حتى اكفن فيها نفسي ثم قال لو رضيها الله لنبيه لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمنها وهذا يدل على كمال فهم عبد الله وغاية تقواه ونهاية اجتنابه عن هوى النفس وفي رواية فرفع عبد الله الحلة فقال اكفن فيها ثم قال لم يكفن فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واكفن فيها فتصدق بها وفيها كفن في ثلثة اثواب سحول يمانية والسحول بالضم جمع سحل وهو ثوب القطن ويمانية منسوبة الى اليمن ويستروح بذلك لفضل اليمن وصناعته ولباسه فان الله تعالى اختار لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم ثياب اليمن للكفن قال النووي في هذا الحديث وجوب تكفين الميت وهو اجماع المسلمين ويجب في ماله فان لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته فان لم يكن ففي بيت المال فان لم يكن وجب على المسلمين يوزعه الامام على اهل اليسار وعلى ما يراه وفيه ان السنة في الكفن ثلثة اثواب للرجل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور والواجب ثوب واحد كما في حديث مصعب بن عمير والمستحب في المرأة خمسة اثواب ويجوز ان يكفن الرجل في خمسة لكن المستحب ان لا يتجاوز الثلثة واما الزيادة على خمسة فاسراف في حق الرجل والمرأة انتهى واقول الزيادة على ثلثة اثواب اضاعة للمال وقد نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلا شك ولا شبهة ومن اوصى بها فقد اوصى بما نهى عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو وصية بمحظور لا يجوز تنفيذها وانما قلنا انه اضاعة للمال لانه لا ينتفع به الميت ولو كفن بالف كفن لان ذلك يصير ترابا عن قريب ومعلوم انه اذا كان صحيح العقل لا يقصد التزين بذلك بين اهل البرزخ فقد صار واجبا في شغل شاغل عن ذلك فالصواب ان يأثم الوصي والوارث بامتثال هذه الوصية لا بردها والله سبحانه انما جعل للميت ثلث ماله ليجعله زيادة في حسناته يتقرب به الى الله سبحانه لا ليضعه في مواضع الاضاعة ويخالف ما شرعه الله تعالى لعباده من عدم اضاعة المال واما قوله فعلى من عليه نفقته اي الفقير الذي ينفقه في حياته قريبه فهذا من تمام البر والصلة بل من اعظمها فان ابى لم يجبر على ذلك لعدم الدليل واما قوله ففي بيت المال فصواب لان هذا هو بيت مال المسلمين موضوع لمصالحهم وقد علم بالدليل ان تكفين الميت واجب

والامام وبيت مال المسلمين اولى بذلك ولهذا يقول صلى الله عليه وآله وسلم فيما صح عنه انا اولى بالمسلمين من انفسهم فمن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي ومن ترك مالا فلورثته واما قوله على المسلمين فهو ايضا صواب لان تكفين الميت اذا كان واجبا عليهم حرم عليهم ان يدفنوه بغير كفن لانهم بذلك يخلون بالواجب المتعلق بهم واما عدد ثياب الكفن فقد قال شيخنا وبركتنا في السيل الجرار قد حصل الاتفاق على ان الواجب في الكفن ثوب واحد يستر جميع البدن وان ذلك مقدم على ما يخرج من التركة من دين وغيره فان الجأت الضرورة الى ان يكفن في ثوب لا يستر جميع بدنه فللضرورة حكمها كما وقع في الصحيحين وغيرهما ان مصعب بن عمير قتل يوم احد ولم يترك الا نمرة اذا غطوا بها رأسه بدت رجلاه واذا غطوا بها رجليه بدا رأسه فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يغطوا بها رأسه ويجعلوا على رجليه شيئا من الاذخر قال واما عدد الاكفان فلم يرد في ذلك شئ يعتمد عليه الا ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة يعني حديث الباب فهو لم يثبت في تكفينه ما يخالف هذا وكل ما روي في ذلك فهو لا يصلح لمعارضة هذا مع كونه في نفسه غير صحيح لا يحل العمل به فضلا عن ان يعارض ما في الصحيحين وغيرهما ولكن هذا انما هو فعل من حضر من الصحابة ولا تقوم به الحجة وقد قيل ان وجه الاستدلال ان الله سبحانه وتعالى لم يكن يختار لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم الا الافضل ولا يخفاك ان هذا التوجيه لا تقوم به الحجة ولو سلمنا ذلك لكان افضل الاكفان ثلثة دروج فلا يصح القول بزيادة عليها الى خمسة او سبعة وقد اقتدى ابو بكر الصديق رضي الله عنه فاوصى ان يكفن في ثلثة اثواب كما في البخاري وغيره انتهى قلت فان لم يكن ثوب واحد ايضا فبما امكن من شجر وتراب وغيرهما لما عرفت ان للضرورة حكمها وليس في الامكان غير ما قد كان والله اعلم

باب في تحسين كفن الميت

وذكره النووي في كتاب الجنائز عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل اي حقير غير كامل الستر وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه بفتح اللام قيل سبب هذا النهي ان الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس يصلون عليه ولا يحضره في الليل الا افراد وقيل لانهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين في الليل ويؤيده اول الحديث وآخره قال عياض العلتان صحيحتان قال والظاهر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصدهما معا قال وقد قيل هذا الا ان يضطر الانسان الى ذلك فيه دليل على انه لا باس به في وقت الضرورة فان للضرورة حكمها وكره الحسن البصري الدفن بالليل الا لضرورة وهذا الحديث مما يستدل له به وقال جماهير العلماء من السلف والخلف لا يكره واستدلوا بان ابا بكر الصديق وجماعة من السلف دفنوا ليلا من غير انكار وبحديث المرأة السوداء او الرجل الذي كان يقم المسجد فتوفي بالليل فدفنوه ليلا وسألهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه فقالوا توفي ليلا فدفناه في الليل فقال الا آذنتموني قالوا كانت ظلمة ولم ينكر عليهم واجابوا عن هذا الحديث ان النهي كان لترك الصلوة ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل قلت والصحيح الراجح ما دل عليه ظاهر حديث الباب الا لضرورة والجواب مجاب عنه بادنى تامل وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه ضبط بوجهين فتح الفاء واسكانها وكلاهما صحيح قال عياض والفتح اصوب واظهر واقرب الى لفظ الحديث قال النووي وفي الحديث الامر باحسان الكفن قال العلماء وليس المراد باحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته وانما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه في الحيوة غالبا لا افخر منه ولا احقر وفي السيل

الجمال اذا كان للميت تركة كان على المتولي لتكفينه ان يحسن كفنه كما امر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه اخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث ابي قتادة وقال الترمذي اسناده حسن وايضا رجال اسناده ثقات وهو ايضا ثابت في صحيح مسلم من حديث جابر قال وتكره المغالاة لان المراد بها ان يعمد الى الثياب المرتفعة الاثمان الغالية القيمة فيكفن الميت مع حصول المقصود بما هو دونها وقد عرفت ان الزيادة على ما ورد به الشرع اضاعة للمال ويستحب ان يكون الكفن وكونه جديدا ابيض لا ينافي هذا فان ذلك يحصل بدون المغالاة ويقيد النهي عن المغالاة فيه قوله فانه يسلب سريعا كما اخرجه ابو داود من حديث علي عليه السلام

باب الاسراع بالجنازة

وذكره النووي في كتاب الجنائز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم فيه الامر بالاسراع بالمشي بها ما لم ينته الى حد يخاف انفجارها ونحوه قال النووي وحمل الجنازة فرض كفاية ولا يجوز حملها على الهيئة المزرية ولا هيئة يخاف معها سقوطها قالوا ولا يحملها الا الرجال وان كانت الميتة امرأة لانهم اقوى لذلك والنساء ضعيفات وربما انكشف من الحامل بعض بدنه قال واستحباب الاسراع بالمشي بها هو المراد بالحديث وهو الصواب الذي عليه جماهير العلماء ونقل عياض عن بعضهم ان المراد الاسراع بتجهيزها اذا تحقق موتها وهذا قول باطل مردود بقوله صلى الله عليه وآله وسلم فشر تضعونه عن رقابكم وقد جاء عن بعض السلف كراهة الاسراع وهو محمول على الاسراع المفرط الذي يخاف معه انفجارها او خروج شيء منها ومعنى وضع الشر عن الرقاب انها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ويؤخذ منه ترك صحبة اهل البطالة غير الصالحين قلت وبالجملة الحديث يدل على ان الاسراع افضل لما ثبت في صحيح البخاري وغيره من حديث محمود بن لبيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسرع بجنازة سعد بن معاذ حتى انقطعت نعالنا وورد من حديث ابي بكرة قال لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا لنكاد ان نرمل بها رملا اخرجه ابو داود والنسائي ولا يعارضها قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابن مسعود عليكم بالقصد لان الحديث ضعيف ضعف اسناده جماعة من اهل الحديث

باب نهي النساء عن اتباع الجنازة

واورده النووي في كتاب الجنائز عن ام عطية رضي الله عنها قالت كنا ننهى عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا قال النووي معناه نهانا عن ذلك نهي كراهة تنزيه لا نهي عزيمة تحريم قال ومذهب اصحابنا انه مكروه ليس بحرام لهذا الحديث وقال عياض قال جمهور العلماء بمنعهن من اتباعها واجازه علماء المدينة واجازه مالك وكرهه للشابة انتهى قال في السيل الجرار ورد المنع لهن لزيارة القبور كما اخرجه احمد والترمذي من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن زوارات القبور واخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه واذا منعن من الزيارة على الانفراد فمنعهن من الخروج مع الجنازة مع اجتماعهن بالرجال اولى قال وفي الباب احاديث

باب القيام للجنازة

وذكره النووي في كتاب الجنائز عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال مرت بنا جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا وفي الباب احاديث تدل على القيام للجنازة سواء كانت جنازة مسلم او كافر واستحباب القيام لها اذا مرت به حتى تواريه او توضع وفي رواية سويد بن غفلة قال قدم علي ... يهودية

فقال اليست نفسا وفي رواية اذا رأى احدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه وهذه الاحاديث اجتمع فيها فعله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله قال النووي المشهور في مذهبنا ان القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحديث علي واختار المتولي انه مستحب قال وهذا هو المختار فيكون الامر به للندب والقعود بيانا للجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر

والله اعلم انتهى قلت وسيأتي ناسخه

باب نسخ القيام للجنازة

وذكره النووي في الكتاب المتقدم عن علي رضي الله عنه قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام يعني للجنازة حين مرت به فقمنا وقعد فقعدنا يعني في الجنازة قال عياض اختلف الناس في هذه المسألة فقال مالك وابو حنيفة والشافعي القيام منسوخ وقال احمد واسحق وابن حبيب وابن الماجشون هو مخير واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ انما هو في قيام من مرت به وبهذا قال الاوزاعي واسحق ومحمد بن الحسن قال واختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن فكرهه قوم وعمل به آخرون روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وغيرهم انتهى قلت وقد رجح الشوكاني رح نسخ القيام للجنازة في مختصره انظر شرحه الدراري يتضح عليك حكم المسألة وصنيع المنذري هنا يدل على نسخه ايضا وعلى انه قائل بذلك وظاهر حديث الباب يشهد لتعين المصير اليه

باب اين يقوم الامام من الميت للصلاة عليه

وذكره النووي في كتاب الجنائز عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصلى على ام كعب ماتت وهي نفساء فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة عليها وسطها باسكان السين فيه اثبات الصلاة على النفساء وان السنة ان يقف الامام عند عجيزة الميتة قاله النووي قلت الذي صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو استقبال رأس الرجل وعجيزة المرأة ولا منافاة بين رواية استقبال وسط المرأة واستقبال عجيزتها فهي وسطها ولم يرد ما يصلح لمعارضة هذا

باب في التكبير على الجنازة

النبي — واورده النووي في كتاب الجنائز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه واسمه اصحمة بفتح الهمزة واسكان الصاد على الاصح قال اهل العلم النجاشي لقب لكل من ملك الحبشة واما اصحمة فهو اسم علم لهذا الملك الصالح الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المطرزي وابن خالويه وآخرون من الائمة كلاما حاصله ان كل من ملك المسلمين يقال له امير المؤمنين ومن ملك الحبشة النجاشي ومن ملك الروم قيصر ومن ملك الفرس كسرى ومن ملك الترك خاقان ومن ملك القبط فرعون ومن ملك مصر العزيز ومن ملك اليمن تبع ومن ملك حمير القيل بفتح القاف وقيل القيل اقل درجة من الملك فخرج بهم الى المصلى وكبر اربع تكبيرات فيه اثبات الصلاة على الميت واجمعوا على انها فرض كفاية قال النووي والصحيح ان فرضها يسقط بصلاة رجل واحد وقيل يشترط اثنان وقيل ثلاثة وقيل اربعة قلت الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم وفي سنته التجميع ولكن الاصل في كل صلاة ان تجمع فرادى والتجميع افضل ويؤيد ذلك صلاة الصحابة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا فرغوا ادخلوا النساء حتى اذا فرغن ادخلوا الصبيان ولم يؤمهم احد هذا هو الثابت في كتب السير والتواريخ قال ابن عبد البر صلاة الناس عليه صلى الله عليه وآله وسلم فرادى مجمع عليها عند اهل السير وجماعة اهل النقل لا يختلفون فيه انتهى واما ما روي ان صلاتهم عليه فرادى كان بوصية

منه صلى الله عليه وآله وسلم فلم يصح ذلك الشيء قال النووي وفيه ان تكبيرات الجنازة اربع وهو مذهبنا ومذهب الجمهور قال وفيه دليل للشافعي وموافقيه في الصلوة على الميت الغائب وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاعلامه بموت النجاشي وهو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه وفيه استحباب الاعلام بالميت لا على صورة نعي الجاهلية بل مجرد اعلام الصلوة عليه وتشييعه وقضاء حقه في ذلك والذي جاء من النهي عن النعي ليس المراد به هذا وانما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها قال وقد يحتج ابو حنيفة في ان صلوة الجنائز لا تفعل في المسجد بقوله خرج الى المصلى قال ومذهبنا ومذهب الجمهور جوازها فيه ويحتج بحديث سهل بن بيضاء ويتاول هذا على ان الخروج الى المصلى ابلغ في اظهار امره المشتمل على هذه المعجزة وفيه ايضا اكثار المصلين وليس فيه دلالة اصلا لان الممتنع عندهم ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلوة قال وفي هذا الحديث كبر اربع تكبيرات وكذا في حديث ابن عباس كبر اربعا وفي حديث زيد بن ارقم بعد هذا خمسا قال عياض اختلف الآثار في ذلك فجاء من رواية ابن ابي خيثمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فكبر عليه اربعا وثبت على ذلك حتى توفي قال واختلف الصحابة في ذلك من ثلث تكبيرات الى تسع وروي عن علي انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى غيرهم اربعا قال ابن عبد البر وانعقد الاجماع بعد ذلك على اربع واجمع الفقهاء واهل الفتوى بالامصار على اربع على ما جاء في الاحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت اليه قال ولا نعلم احدا من فقهاء الامصار يخمس الا ابن ابي ليلى ولم يذكر في روايات مسلم السلام وقد ذكره الدارقطني في سننه واجمع العلماء عليه ثم قال جمهورهم يسلم تسليمة واحدة وقال الثوري وابو حنيفة والشافعي وجماعة من السلف تسليمتين واختلفوا هل يجهر الامام بالتسليم ام يسر وابو حنيفة والشافعي يقولان يجهر وعن مالك روايتان قلت واختلفوا في رفع الايدي في هذه التكبيرات ومذهب الشافعي الرفع في جميعها وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم بن عبد الله وقيس بن ابي حازم والزهري والاوزاعي واحمد واسحق واختاره ابن المنذر وقال الثوري وابو حنيفة واصحاب الرأي لا يرفع الا في التكبيرة الاولى وعن مالك ثلث روايات الرفع في الجميع وفي الاولى فقط وعدمه في كلها هذا آخر كلام النووي رحمه الله

باب في التكبير خمسا

وذكره النووي في كتاب الجنائز عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبرها تقدم الكلام على هذه التكبيرات قال النووي زيد هذا هو زيد بن ارقم وجاء مبينا في رواية ابي داود وهذا الحديث منسوخ عند العلماء دل الاجماع على نسخه وهذا دليل على انهم اجمعوا بعد زيد بن ارقم والاصح ان الاجماع بعد الخلاف يصح انتهى وقال الشوكاني في السيل الجرار قد ثبت الخمس في صحيح مسلم وغيره ولكن السنة التي هي اظهر من شمس النهار المروية من طريق جماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما انه كان صلى الله عليه وآله وسلم يكبر على الجنائز اربعا وهو مذهب الجماهير قال واعلم انه لم يصح شيء في الزيادة على الخمس ولا في النقص عن الاربع مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والاحق بالاربع هو الذي لا ينبغي غيره لان تلك الرواية عن زيد بن ارقم قد صرحت بانه كان يكبر على الجنائز اربعا فاعلم انه لم يعدل عنه الى الاربع في جميع صلاته على الجنائز الا في تلك المرة الواحدة وعلى تقدير انه وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم خمسا على جهة الندور والقلة فالذي ينبغي الاعتماد على ما هو الاعم الاغلب مما ثبت عنه ولا سيما مع اجماع الصحابة ومن بعدهم عليها انتهى

قال صلوة الجنازة صلوة من الصلوات التي قال فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما صح عنه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فهذا يكفي في كونها فرضا في صلوة الجنازة بل في كونها شرطا يستلزم عدمها عدم الصلوة فكيف وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يقرأ في صلوة الجنازة فاتحة الكتاب قال وينبغي ان يضم الى الفاتحة قراءة ما تيسر من القرآن وينبغي ان يعمد الى سورة قصيرة فيقرأها نعم لا يشتغل بغير الدعاء للميت بعد كل تكبيرة بما ورد وبما لم يرد فهذا هو المقصود من صلوة الجنازة انتهى

باب الدعاء للميت

وهو في النووي في كتاب الجنائز عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة فحفظت من دعائه فيه دليل على الجهر بالدعاء في صلوة الجنازة قال النووي وقد اتفق اصحابنا على انه ان صلى عليها بالنهار اسر بالقراءة وان صلى بالليل ففيه وجهان الصحيح الذي عليه الجمهور يسر والثاني يجهر واما الدعاء فيسر به بلا خلاف وحينئذ يتاول هذا الحديث على ان قوله حفظت من دعائه اي علمنيه بعد الصلوة فحفظته انتهى قلت هذا التاويل بعيد جدا يابا ظاهر الحديث وكذا التفصيل الذي ذكره لا يدل عليه دليل بل الحديث فيه دلالة واضحة على الجهر بالدعاء في صلوة الجنازة ولا مانع منه شرعا ومنه لا ولا شرعا فيكون الجهر والاسرار فيها سواء كباقي الصلوات وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر او من عذاب النار قال النووي فيه اثبات الدعاء في صلوة الجنازة وهو مقصودها ومعظمها وفيه استحباب الدعاء انتهى قلت وهذا الدعاء يشتمل على اثبات المعاد بما فيه واثبات عذاب القبر ونعيم الآخرة وبالله من دعاء جامع لم يغادر شيئا من خيري الآخرة ولهذا قال الراوي له [illegible] كما في الرواية الاخرى حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت وفي رواية فتمنيت ان لو كنت انا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك الميت وكم قد وقفت على هذا الدعاء وتمنيت ما تمناه الراوي ورجوت من الله سبحانه وتعالى ان يعاملني بعد موتي بمقتضاه وييسر لي

ذلك كله بلطفه ومنه وكرمه وعطائه فانه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وما ذلك على الله بعزيز

باب الصلوة على الميت في المسجد

وذكره النووي في كتاب الجنائز عن عائشة رضي الله عنها انها امرت ان يمر بجنازة سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ارسل ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه اخرج به من باب الجنائز الذي كان الى المقاعد فبلغهن ان الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز تدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت ما اسرع الناس الى ان يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا ان يمر بجنازة في المسجد وما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على سهيل بن بيضاء الا في جوف المسجد وفي رواية لقد صلى على ابني بيضاء في المسجد وفي رواية سهيل واخيه قال مسلم سهل بن دعد وهو ابن البيضاء قال اهل العلم هم ثلاثة اخوة سهل وسهيل وصفوان وامهم البيضاء اسمها دعد والبيضاء وصف وابوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري وكان سهيل قديم الاسلام هاجر الى الحبشة ثم عاد الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرا وغيرها توفي سنة تسع من الهجرة رضي الله عنه قال النووي في هذا الحديث دليل للشافعي والاكثرين في جواز الصلوة على الميت في المسجد وممن قال به احمد واسحق قال ابن عبد البر ورواه المدنيون في الموطا عن مالك

ق

في

سهيل

وبه قال ابن حبيب المالكي وقال ابن أبي ذئب وابو حنيفة ومالك على المشهور عنه لا تصح الصلوة في المسجد لحديث في سنن ابي داود من صلى
على جنازة في المسجد فلا شيء له ودليل الشافعي والجمهور حديث سهل بن بيضاء واجابوا عن حديث ابي داود باجوبة احدها انه ضعيف لا يصح
الاحتجاج به قال احمد بن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف والثاني ان الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة
من سنن ابي داود من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه ولا حجة لهم حينئذ فيه الثالث انه لو ثبت الحديث وثبت انه قال لا شيء له لوجب تأويله
على لا شيء عليه ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سهل بن بيضاء وقد جاء له بمعنى عليه كقوله تعالى وان اسأتم فلها الرابع انه
محمول على نقص الاجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها الى المقبرة لما فاته من تشييعه اليها وحضور دفنه والله اعلم قلت
هذا الوجه كالوجه الثالث ضعيف جدا والوجه الاول كالوجه الثاني واضح وايضا حديث ابي داود لا يصلح لمعارضة ما في صحيح مسلم
وصلوة الجنازة صلوة من الصلوات وجميع الصلوات مفعولة في المسجد وفي غيره فلا وجه للقول بعدم جوازه قال النووي وفي حديث
سهل هذا دليل لطهارة الآدمي الميت وهو الصحيح في مذهبنا انتهى قلت وهو الذي تدل له الادلة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان
المؤمن لا ينجس وقول ابي بكر رضي الله عنه طبت حيا وميتا وحديث الباب رواه مسلم بطرق مختصرا ومطولا وهو حجة على مانع هذه الصلوة في المسجد

باب الصلوة على القبر

ذكره النووي في كتاب الجنائز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان امرأة سوداء كانت تقم المسجد اي تكنسه او شابا ففقدها رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فسأل عنها او عنه فقالوا مات قال افلا كنتم آذنتموني اي اعلمتموني وفيه دلالة لاستحباب الاعلام بالميت قال فكأنهم
صغروا امرها او امره فقال دلوني على قبرها فدلوه فصلى عليها فيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه في الصلوة على القبر سواء كان
صلى عليه ام لا قال النووي وتأوله اصحاب مالك حيث منعوا الصلوة على القبر بتأويلات باطلة لا فائدة في ذكرها لظهور فسادها
قال وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من التواضع والرفق بامته وتفقد احوالهم والقيام بحقوقهم والاهتمام بمصالحهم
في آخرتهم ودنياهم قال في السيل الجرار وليس في تكرار الصلوة الا زيادة الخير للميت ولهذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على قبر
السوداء او الاسود حيث دفنوا ولم يؤذنوه مع ان المعلوم انهم لا يدفنونه الا وقد صلوا عليه وهكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
على قبر دفن به وهذا والذي قبله ثابتان في الصحيحين وغيرهما انتهى قلت وفي حديث انس عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى
على قبر وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصلاته على القبر قال انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى قبر رطب فصلى
عليه وصفوا خلفه وكبر اربعا وفيه هذه الصلوة جماعة وبالجملة الصلوة على القبر شريعة ثابتة لا ينبغي انكارها ثم قال ان هذه القبور
مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم فيه اثبات ظلمة القبر وتنويره وهو حق ثابت بادلة اخرى صحيحة

باب في من قتل نفسه

وذكره النووي في كتاب الجنائز عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص سهام
عراض واحدها مشقص بكسر الميم وفتح القاف فلم يصل عليه فيه دليل لمن يقول لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه قال النووي وهذا مذهب
عمر بن عبد العزيز والاوزاعي وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء يصلى عليه واجابوا عن هذا الحديث
بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك النبي صلى الله عليه وآله

وآله وسلم الصلوة فى اول الامر على من عليه دين زجرا لهم عن التساهل فى الاستدانة وعن اهمال وفائه وامر اصحابه بالصلوة عليه فقال صلوا على صاحبكم قال عياض مذهب العلماء كافة الصلوة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا وعن مالك وغيره ان الامام يجتنب الصلوة على مقتول فى حد وان اهل الفضل لا يصلون على الفساق زجرا لهم وعن الزهري لا يصلى على مرجوم ويصلى على المقتول فى قصاص وقال ابو حنيفة لا يصلى على محارب ولا على قتيل الفئة الباغية وقال قتادة لا يصلى على ولد الزنا وعن الحسن لا يصلى على النفساء تموت من زنا ولا على ولدها ومنع بعض السلف الصلوة على الطفل الصغير واختلفوا فى الصلوة على السقط فقال بها فقهاء المحدثين وبعض السلف اذا مضى عليه اربعة اشهر ومنعها جمهور الفقهاء حتى يستهل وتعرف حياته بغير ذلك واما الشهيد المقتول فى حرب الكفار فقال مالك والشافعي والجمهور لا يغسل ولا يصلى عليه وقال ابو حنيفة لا يغسل ويصلى عليه وعن الحسن يغسل ويصلى عليه هذا كلام النووي وفي هذا التفصيل الذي ذكره رطب ويابس جدا والذي دلت عليه الادلة الصحيحة الثابتة المحكمة على ان لا يصلى على الغال لامتناعه صلى الله عليه وآله وسلم فى غزاة خيبر من الصلوة عليه كما اخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه ولا على قاتل النفس لحديث الباب وهو عند اهل السنن ايضا ولا على الكافر وذلك هو المعلوم منه صلى الله عليه وآله وسلم فانه لم ينقل عنه انه صلى على كافر وقد صرح بذلك الكتاب العزيز قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره ولا على الشهيد لحديث جابر فى الصحيح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل على شهداء احد واخرجه ايضا اهل السنن وقد اطال الشوكاني الكلام على هذا فى شرح المنتقى وسرد الروايات المختلفة واختلاف اهل العلم فى ذلك فليرجع اليه فان المقام من المعارك وقال فى السيل الجرار الصلوة على الاموات شريعة ثابتة ثبوتا اوضح من شمس النهار فلم يترك الصلوة فى ايام النبوة ولا في غيرها على فرد من افراد اموات المسلمين الا من عليه دين لا قضاء له وعلى الذي قتل نفسه للزجر فلا يلحق بذلك غيره من اهل المعاصي فانهم من جملة المسلمين وممن يدخلون تحت ما شرعه الله تعالى لعباده احياء وامواتا وهم احق بالشفاعة من المسلمين بصلاتهم عليهم وتخصيص الصلوة بالمؤمنين من التحجر لواسع الرحمة الواسعة والتفضل الرباني وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى على ماعز والغامدية وقال احمد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما ترك الصلوة على احد الا على الغال وقاتل نفسه انتهى

باب فضل الصلوة على الجنازة واتباعها

وذكره النووي فى كتاب الجنائز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط فيه الحث على الصلوة على الجنازة واتباعها ومصاحبتها حتى تدفن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان اي يحصل بالصلوة قيراط وبالاتباع مع حضور الدفن قيراط اخر فيكون الجميع قيراطين تبينه رواية البخاري فى كتاب الايمان من شهد جنازة وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها رجع من الاجر بقيراطين فهذا صريح فى ان المجموع بالصلوة والاتباع وحضور الدفن قيراطين وفى رواية البخاري هذه مع رواية مسلم التي ذكرها بعد هذا من حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها دليل على ان القيراط الثاني لا يحصل الا لمن دام معها من حين صلى الى ان فرغ من دفنها قال النووي وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وقال بعض اصحابنا يحصل القيراط الثاني اذا ستر الميت فى القبر باللبن وان لم يلق عليه التراب قال والصواب الاول وقد يستدل بلفظ الاتباع فى هذا الحديث وغيره من يقول المشي وراء الجنازة افضل من امامها وهو قول علي ومذهب الاوزاعي وابي حنيفة وكان عند

الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وجماهير العلماء المشي قدامها افضل وقال الثوري وطائفة هما سواء انتهى قلت والقول بالاستواء هو الراجح بالنظر في الادلة قال الشوكاني في المختصر والمتقدم عليها والمتاخر عنها سواء انتهى لتظاهر ادلة ذلك في كتابنا الروضة الندية واليه ذهب صاحب حجة الله البالغة حيث قال ان الكل واسع وانه قد صح في الكل حديثا واثرا انتهى قال عياض في اطلاق هذا الحديث وغيره اشارة الى انه لا يحتاج المنصرف عن اتباع الجنازة بعد دفنها الى استئذان وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو المشهور عن مالك وحكي عنه انه لا ينصرف الا باذن وهو قول جماعة من الصحابة انتهى قلت ولا بد من دليل على هذا الاستئذان ولا دليل عليه قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين القيراط مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى وفي حديث آخر قيل وما القيراطان قال اصغرهما مثل احد وهذا الحديث يدل على عظم مقداره في هذا الموضع قال مسلم في آخر هذا الحديث في صحيحه وكان ابن عمر يصلي عليها ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابي هريرة قال لقد ضيعنا قراريط كثيرة وفي لفظ بزيادة في والاول هو الظاهر والثاني صحيح على ان ضيعنا بمعنى فرطنا وقد جاء مبينا في رواية اخرى عند مسلم بلفظ فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة وفيه ما كان الصحابة عليه من الرغبة في الطاعات حين يبلغهم والتاسف على ما يفوتهم منها وان كانوا لا يعلمون عظم موقعه

باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه

وذكره النووي في كتاب الجنائز عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من ميت تصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه فيه قبول شفاعة هذا العدد في الميت وقد جاء اقل من هذا كما يجيء قريبا قال في السيل الجرار اما تكثير الصفوف ليكونوا ثلاثة فصاعدا حتى يستحق الميت المغفرة فلا باس به كما ورد في حديث مالك بن هبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من ميت يموت فيصلي عليه امة من المسلمين يبلغون ان يكونوا ثلاثة صفوف الا غفر له اخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وحسنه الترمذي وله شواهد وقد كان مالك بن هبيرة الراوي لهذا الحديث اذا قل اهل الجنازة يجعلهم ثلاثة صفوف وورد ايضا من حديث عائشة في مسلم وغيره يعني حديث الباب وحديث ابن عباس الآتي

باب من صلى عليه اربعون شفعوا فيه

وهو في النووي في الكتاب المتقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه مات له ابن بقديد او بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس قال فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له فاخبرته فقال تقول هم اربعون قال نعم قال اخرجوه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه وورد في حديث آخر ثلاثة صفوف رواه اصحاب السنن قال عياض هذه الاحاديث خرجت اجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فاجاب كل واحد منهم عن سؤاله قال النووي ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخبر بقبول شفاعة مائة فاخبر به ثم بقبول شفاعة اربعين ثم ثلاث صفوف وان قل عددهم فاخبر به ويحتمل ايضا ان يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا في الاربعين مع ثلاثة صفوف وحينئذ كل الاحاديث معمول بها ويحصل الشفاعة باقل الامرين من ثلاثة صفوف واربعين انتهى قلت والمعتبر في ذلك عدم شركهم بالله شيئا ومفهوم هذا ان اجتماع مائة او اربعين او ثلاثة صفوف من المؤمنين المشركين لا يفيد قبول الشفاعة وقد عز ذلك في هذا الزمان الذي عمت فيه البلوى في الشرك والبدع حتى قل من يجامنه قولا وعملا

وعقيدة ولقد صدق الله تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون فليحرص المتحري لدينه على جمع الموحدين في جنازته ان كان
الميت من اهل التوحيد والسنة وان كان ممن يقول بنوع من انواع الشرك او بذهب اليه او يعمل به ويقدح في العمل بالكتاب العزيز
والحديث الشريف فعلى نفسها براقش تجني عصمنا الله واخواننا عما لا يرضاه

باب فيمن يثنى عليه بخير وشر من الموتى

وهو في النووي في الكتاب المتقدم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال مر بجنازة فاثني عليها خيرا هكذا في الاصول خيرا وكذا شرا
بالنصب وهو منصوب باسقاط الجار اي فاثني بخير وشر وفي بعضها مرفوع فقال نبي الله صلى الله عليه واله وسلم وجبت وجبت وجبت
ثلث مرات في المواضع الاربعة ومر بجنازة فاثني عليها شرا فقال نبي الله صلى الله عليه واله وسلم وجبت وجبت وجبت وفي هذا
الحديث استحباب توكيد الكلام المهتم بتكراره ليحفظ وليكون ابلغ فقال عمر فدى لك مقصور بفتح الفاء وكسرها ابي وامي مر بجنازة فاثني
عليها خيرا فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شرا فقلت وجبت وجبت وجبت قال اهل اللغة الثناء بتقديم المثلثة
وبالمد يستعمل في الخير ولا يستعمل في الشر هذا هو المشهور وفيه لغة شاذة انه يستعمل في الشر ايضا واما النثا بتقديم النون وبالقصر
فيستعمل في الشر خاصة وانما استعمل الثناء الممدود هنا في الشر مجازا لتجانس الكلام كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة ومكروا ومكر الله
فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار قيل فيه قولان
احدهما ان هذا الثناء بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل فكان ثناؤهم مطابقا لافعاله فيكون من اهل الجنة فان لم يكن كذلك فليس هو
مرادا بالحديث والثاني انه على عمومه واطلاقه وان كل مسلم مات فالهم الله تعالى الناس او معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا
على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا وان لم تكن افعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في خطر المشيئة
فاذا الهم الله عز وجل الناس الثناء عليه استدللنا بذلك على انه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر
فائدة الثناء وقوله صلى الله عليه واله وسلم وجبت وانتم شهداء الله ولو كان لا ينفعه ذلك الا ان تكون اعماله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة
وقد اثبت النبي صلى الله عليه واله وسلم له فائدة فان قيل كيف مكنوا بالثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري وغيره في النهي عن سب
الاموات فالجواب ان النهي عنه هو في غير المنافق وسائر الكفار وفي غير المتظاهر بفسق او بدعة فاما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بشر للتحذير من
طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق باخلاقهم وهذا الحديث محمول على ان الذي اثنوا عليه شرا كان مشهورا بنفاق او نحوه مما
ذكرناه هذا هو الصواب في الجواب عنه وفي الجمع بينه وبين النهي عن السب قال وقد بسطت معناه بدلائله في كتاب الاذكار انتهى قلت
ولا بد من ان يكون المثنون عليه بخير ممن لا يشركون بالله شيئا والا فكل قوم يثنون على موتاهم ولهم في ذلك اغراض ومقاصد انتم شهداء
الله في الارض انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض ثلث مرات وهذا الخطاب لا يختص بالمخاطبين بهذا الكلام بل يصلح لكل
من يكون من اهل الفضل والصلاح والخير والتوحيد والسنة وفيه ان لشهادة الصلحاء الفضلاء تأثيرا في وجوب الجنة للميت ووجوب
النار له ونعوذ بالله من النار

باب ركوب المصلي على الجنازة اذا انصرف

وهو في النووي في كتاب الجنائز عن جابر بن سمرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على ابن الدحداح ثم اتي بفرس عري فعقله رجل

ويقال ابو الدحداح ويقال ابو الدحداحة قال ابن عبد البر لا يعرف اسمه ثم اتي بفرس عري وفي رواية اخرى بفرس معرورى فامتنا هما واحد قال اهل اللغة اعروريت الفرس اذا ركبته عريا فهو معرورى قالوا ولم يأت افعولى معدى الا قولهم اعروريت الفرس واحلوليت الشيء فعقله رجل اي امسكه له وحبسه فركبه وزاد في رواية حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله وفيه اباحة الركوب في الرجوع عن الجنازة قال النووي انما يكره الركوب في الذهاب معها قال في السيل الجرار قد ورد ما يدل على المشي خلف الجنازة وامامها وفي جوانبها وورد الفرق بين الراكب والماشي كما في حديث المغيرة الذي اخرجه احمد والنسائي والترمذي وصححه وابن حبان صححه ايضا والحاكم وقال على شرط البخاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الراكب خلف الجنازة والماشي امامها قريبا منها عن يمينها او عن يسارها واخرجه ابو داود وقال فيه والماشي يمشي خلفها وامامها وعن يمينها ويسارها قريبا منها وفي رواية الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها قال ومع هذا ورد النهي عن الركوب مع الجنازة وامتنع صلى الله عليه وآله وسلم من الركوب مع الجنازة وعلل ذلك بان الملائكة كانت تمشي انتهى فجعل يتوقص به اي يتوثب ونحن نتبعه نسعى خلفه وفيه جواز مشي الجماعة مع كبيرهم الراكب وانه لا كراهة فيه في حقه ولا في حقهم اذا لم يكن فيه مفسدة قال النووي وانما كره ذلك اذا حصل فيه انتهاك التابعين او خيف اعجاب ونحوه في حق التابع او نحو ذلك من المفاسد قال فقال رجل من القوم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كم من عذق معلق او مدلى في الجنة لابن الدحداح قالوا سببه ان يتيما خاصم ابا لبابة في نخلة فبكى الغلام فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم له اعطه اياها ولك بها عذق في الجنة فقال لا فسمع بذلك ابو الدحداح فاشتراها من ابي لبابة بحديقة له ثم قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم الي بها عذق ان اعطيتها اليتيم قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كم من عذق معلق في الجنة لابي الدحداح قلت وفيه بشارة له بالمغفرة ودخول الجنة ونصيبه منها ولنا الرزق

باب جعل القطيفة في القبر

وهو في النووي في كتاب الجنائز والقطيفة كساء له خمل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قطيفة حمراء هذه القطيفة القاها شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال كرهت ان يلبسها احد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا حجة فيه قال النووي وقد نص الشافعي وجميع اصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة او مضربة او مخدة ونحو ذلك تحت الميت في القبر وشذ عنهم البغوي من اصحابنا فقال في كتابه التهذيب لا باس بذلك لهذا الحديث والصواب كراهته كما قاله الجمهور واجابوا عن هذا الحديث بان شقران انفرد بفعل ذلك ولم يوافقه غيره من الصحابة ولا علموا ذلك وانما فعله شقران لما ذكرناه فلم تطب نفسه ان يستبدلها احد بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخالفه غيره فروى البيهقي عن ابن عباس انه كره ان يجعل تحت الميت ثوب في قبره والله اعلم قال في السيل الجرار اما كراهة الفرش للقبر فلكون الواقع في زمن النبوة بمرأى ومسمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو وضع الميت على الارض في قعر القبر فهذا مخالفة للسنة الثابتة مع ما في ذلك من كونه من اضاعة المال التي ثبت النهي عنها واما رواية وضع القطيفة فلا حجة في ذلك على انه قد روي انهم اخرجوها انتهى

باب في اللحد ونصب اللبن على الميت

وهو في النووي في الكتاب المتقدم عن عامر بن سعد ان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال في مرضه الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا بوصل الهمزة وفتح الحاء ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء يقال لحد يلحد كذهب يذهب والحد يلحد اذا حفر اللحد واللحد بفتح اللام وضمها معروف

وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر وفيه دليل على ان الدفن في اللحد افضل من الشق اذا امكن اللحد وبه قال الشافعي والاكثرون قال النووي واجمعوا على جواز اللحد والشق انتهى قلت حديث اللحد لنا والشق لغيرنا اخرجه احمد واهل السنن عن ابن عباس مرفوعا وحسنه الترمذي وصححه ابن السكن وفي اسناده عبد الاعلى بن عامر وفيه ضعف وله شاهد من حديث جرير مرفوعا بنحوه واخرجه احمد والبزار وابن ماجة وفي اسناده عثمان بن عمير وفيه ضعف وفي الحديث دليل على مشروعية اللحد وانه الذي ينبغي للمسلمين ولا ينافي هذا ما اخرجه احمد وابن ماجة عن انس قال كان رجل يلحد وآخر يضرح فقالوا نبعث اليهما فايهما سبق تركناه فسبق صاحب اللحد فلحدوا له قال ابن حجر اسناده حسن واخرج ابن ماجة نحوه من حديث ابن عباس لان مجرد تردد من حضره من الصحابة لا تقوم به الحجة بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا وايضا قد اختار الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم كما في هذا الحديث اللحد وهو ثابت في صحيح مسلم انه قال في حديث الباب انصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال النووي فيه استحباب اللحد ونصب اللبن وانه فعل ذلك بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم باتفاق الصحابة عنهم وقد نقلوا ان عدد لبنات لحده صلى الله عليه وآله وسلم تسع انتهى قلت اللحد عزيمة لا سيما والشق رخصة والظاهر انه كان نصب اللبن في جوف القبر فيجوز ذلك على قدر الحاجة من دون تعيين عدد قال في السيل الجرار واما كراهة ادخال الآجر فلم يرد بذلك دليل وهي مثل اللبن الذي كانوا يفعلونه في ايام النبوة واما طبخه بالنار فهكذا ادخال الاحجار في اللحد فلا وجه للقول بالكراهة واما كراهة السقيف فلكونه خلاف الشريعة الثابتة المستمرة المستقرة من انهم كانوا يلحدون ويضعون الميت في حفرته ويهيلون عليه التراب حتى يستوي على الارض وايضا هذا التسقيف يصدق عليه انه بناء على القبر وهو منهي عنه انتهى والله اعلم

باب الامر بتسوية القبور

وذكر النووي في كتاب الجنائز عن ابي الهياج الاسدي اسمه حيان بن حصين وهياج بفتح الهاء وتشديد الياء قال قال لي علي رضي الله وجهه الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته وعن ثمامة بن شفي قال كنا مع فضالة بن عبيد بارض الروم برودس فتوفي صاحب لنا فامر فضالة بقبره فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يامر بتسويتها ورودس براء مضمومة وواو ساكنة ودال مكسورة جزيرة بارض الروم قال النووي فيه ان السنة ان لا يرفع القبر رفعا كثيرا ولا يسنم بل يرفع نحو شبر ويسطح قال وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه ونقل عياض عن اكثر العلماء ان الافضل عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك انتهى قلت اتفق اهل العلم على جواز التسنيم والتربيع وانما اختلفوا في الافضل فاستدل القائلون بان التسنيم افضل بما اخرجه البخاري في صحيحه عن سفيان التمار انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسنما واستدل القائلون بالتربيع بما اخرجه ابو داود عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة رضي الله عنها قال قلت يا امه يا اماه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة وهذا فعل بعض الصحابة ولكن حديث الباب الذي اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي يدل على ان التربيع افضل لان في التسنيم بعض اشراف وقد بسط المسئلة شيخنا وبركتنا العلامة الشوكاني في رسالة مستقلة سماها شرح الصدور في تحريم رفع القبور وهي مترجمة بالفارسية في كتابنا هداية السائل الى ادلة المسائل فان كنت تريد صريح السنة في هذه المسئلة وتقصد الحق الواضح فيها فراجعهما ورفع القبور هو من الاشراف الذي امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتسويته فلا يباح منه الا ما ورد الاذن به وقد اخرج ابو داود في المراسيل عن صالح بن صالح قال رأيت قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم شبرا او نحو شبر واخرج ابو بكر الآجري في صفة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن غنيم بن بسطام قال رأيت

قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في امارة عمر بن عبد العزيز فرأيته مرتفعا نحوا من اربعة اصابع وقد تقدم ان هذا انما هو فعل بعض الصحابة فلا تقوم به الحجة وقد ثبت النهي عن ان يبنى على القبور كما سيأتي في الكتاب قريبا فثبت ان رفع القبر حرام لا مكروه كراهة تنزيه هكذا ينبغي ان يقال في امثال هذه المسائل واما ما وقع من الناس لا سيما الملوك والاكابر من رفع قبورهم وجعل القباب عليها فهو حرام بالادلة الصحيحة الواردة في ذلك فعليك ان لا تغتر بما وقع منهم فكم من سنة قد ماتت وكم من بدعة قد حدثت ✣ ✣

باب كراهية البناء والتجصيص على القبور

وهو في كتاب الجنائز عند النووي عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يجصص القبر وفي الرواية الاخرى نهى عن تقصيص القبور والتقصيص هو التجصيص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد هي الجص وفيه كراهة التقصيص والجص على القبر والاصل في النهي التحريم وان يقعد عليه فيه تحريم القعود والمراد بالجلوس عليه وبه مذهب الشافعي وجمهور العلماء وبه قال مالك في الموطأ ويوضحه الرواية الاخرى لا تجلسوا على القبور والاخرى لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر قال النووي وكذا الاستناد اليه والاتكاء عليه قلت وزعم بعضهم ان المراد بالجلوس هنا التغوط عليه كأنه صلى الله عليه وآله وسلم كنى عنه بهذا وهذا تأويل لا حاجة اليه اذ لا مانع من ارادة ظاهر الحديث لا شرعا ولا عقلا الا ان النهي عن الجلوس والقعود عليه يشمل ذلك لكونه من اشنع انواع القعود قال في السيل الجرار اما الاقتعاد فلحديث ابي هريرة عند مسلم واحمد وابي داود والنسائي وابن ماجة يعني حديث جمرة وقد تقدم واخرج احمد من حديث عمرو بن حزم قال رآني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متكئا على قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر قال ابن حجر واسناده صحيح واما وطء القبر فلما اخرج مسلم وغيره من حديث ابي هريرة مرفوعا بلفظ لان اطأ على جمرة احب الي من ان اطأ على قبر ولفظ الطبراني احب الي من ان اطأ على قبر مسلم واما قبر الحربي فلا حرمة له لما ثبت في كتب الحديث والسير ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل مسجده على مقبرة كانت للمشركين بعد ان نبش قبورهم وهم قد ماتوا قبل البعثة المحمدية فقد كانوا مخاطبين باجابة من تقدم من الانبياء عليهم الصلاة والسلام وان يبنى عليه قال النووي فيه كراهة البناء عليه قال اما البناء عليه فان كان في ملك الباني فمكروه وان كان في مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعي والاصحاب قال في الام ورأيت الائمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى ويؤيد الهدم قوله ولا قبرا مشرفا الا سويته انتهى واقول البناء على القبور حرام لا مكروه في اي مكان كان ولاجل اي قبر كان وهذا بالادلة الثابتة الصحيحة في الصحيح وغيره من طرق توجب العلم اليقين فمنها الامر بالتسوية كما تقدم ومنها النهي عن البناء كما هنا ومنها النهي عن اتخاذ القبور مساجد ولعن فاعل ذلك وغير ذلك مما هو مبين في كتب السنة وبالجملة فما هذه اول شريعة صحيحة محكمة وسنة قائمة صريحة تركها الناس واستبدلوا بها غيرها وقد صارت هذه البدعة وسيلة لضلال كثير من الناس لا سيما العوام فانهم رأوا القبور وعليها الابنية الرفيعة والستور العالية وانضم الى ذلك ايقاد السرج عليها تسبب عن ذلك الاعتقاد في ذلك الميت ولا يزال الشيطان الرجيم والابليس اللعين يرفعه من رتبة الى رتبة حتى يناديه مع الله ويطلب منه ما لا يطلب الا من الله عز وجل ولا يقدر عليه سواه فيقع في الشرك هذا امر العوام واما الخواص فلهم عرس الموتى على قبورهم وطوافها والمراقبة عندها وانتظار وصول الفيض من اصحابها والاستمداد بهم في الفرج بعد الشدة وايجاب النذور لهم ووضع الاموال في المقابر الى غير ذلك من الكبائر والاشراك والبدع وكل ذلك ضلالة على ضلالة وظلمة فوق ظلمة وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون وانا تخصيص قبور الفضلاء بهذه الداهية الدهياء والمصيبة الصماء والنائرة العظمى فلا وجه اليه الا ان اخوا باتباع السنة في قبورهم وتركها ما في

الشريعة الحقة على الناس قال الشوكاني رحمه في وبل الغمام حاشية شفاء الاوام الاحاديث الصحيحة وردت بالنهي عن رفع القبور وقد ثبت حديث ابي الهياج في صحيح مسلم واخرجه اهل السنن واخرج احمد واهل السنن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يبنى على القبر فما صدق عليه انه قبر مرفوع او مشرف لغة فهو من منكرات الشريعة التي يجب على المسلمين انكارها وتسويتها من غير فرق بين نبي وغير نبي وصالح وطالح فقد مات جماعة من اكابر الصحابة في عصره صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرفع قبورهم بل امر عليًا بتسوية المشرف منها ومات صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرفع قبره اصحابه وكان من آخر قوله لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ونهى عن ان يتخذ قبره وثنا فما احق الصلحاء والعلماء ان يكون شعارهم هو الشعار الذي ارشدهم اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتخصيصهم بهذه البدعة المنهي عنها تخصيص لهم بما لا ينا سب العلم والفضل فانهم لو تكلموا لضجوا من اتخاذ الابنية على قبورهم وزخرفتها لانهم لا يرضون بان يكون لهم شعار من مبتدع الدين ومنهياته فان رضوا بذلك في الحياة كمن يوصي من بعده ان يجعل على قبره بناء او يزخرفه فهو غير فاضل والعالم يزجره علمه عن ان يكون على قبره ما هو مخالف لهدي نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فما اقبح ما ابتدعه جهلة المسلمين من زخرفة القبور وتشييدها وما اسرع ما خالفوا وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند موته الشريف فجعلوا قبره على هذه الصفة التي هو عليها الآن وقد شد من عضد هذه البدعة ما وقع من بعض الفقهاء من تسويغها لاهل الفضل حتى دونوها في كتب الهداية والله المستعان قال ومثل هذا تسويغ الكتب على القبور بعد ورود صريح النهي عن ذلك في الاحاديث الصحيحة كانه لم يكف الناس ابتداعهم في مطعمهم ومشربهم وملبوسهم وسائر امور دنياهم فجعلوا على قبورهم شيئا من هذه البدع لتنادي عليهم بما كانوا عليه حال الحياة وتغالوا في ذلك حتى جعلوه مختصا باهل العلم والفضل اللهم غفرا انتهى كلامه الشريف وما اجله واجمعه وانفعه واصحه واتقنه وارجحه تلوح منه انوار الحق والصواب وعليه من ملابس التحقيق برود الانصاف لا شك فيه من وجه ولا ارتياب وان شئت زيادة الاطلاع على هذه المسئلة فعليك بشرح الصدور في تحريم رفع القبور وان لم تجده فارجع الى هداية السائل فان فيه شفاء لما في الصدور +

باب اذا مات المرء عرض عليه مقعده بالغداة والعشي من الجنة والنار

وقال النووي في الجزء الخامس من شرحه لمسلم باب عرض مقعد الميت من الجنة او النار عليه واثبات عذاب القبر والتعوذ منه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض على مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة وفي رواية حتى تبعث اليه وفيه اثبات تنعيم المؤمن وتعذيب الكافر في القبر ومذهب اهل السنة اثبات ذلك وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وتظاهرت به الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من رواية جماعة من الصحابة في مواطن كثيرة ولا يمتنع في العقل ان يعيد الله تعالى الحياة في جزء من الجسد ويعذبه واذا لم يمنعه العقل وورد الشرع به وجب قبوله واعتقاده خلافا للخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجئة نفوا ذلك ثم المعذب عند اهل السنة الجسد بعينه او بعضه بعد اعادة الروح اليه او الى جزء منه ولنا كتاب في احوال البرزخ سميناه ثمار التنكيت في شرح ابيات التثبيت فيه ادلة ذلك

تعليقه

باب سؤال الملكين للعبد اذا وضع في قبره

وهو في النووي في الباب المتقدم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان العبد اذا وضع في قبره وتولى

عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم قرع النعال وخفقها هو ضربها الارض وصوتها فيها فيه اثبات سماع الموتى وفي حديث اخرجه في قصة قتلى بدر قال والذي نفسي بيده ما انتم باسمع لما اقول منهم ولكنهم لا يقدرون ان يجيبوا قال المازري قال بعض الناس الميت يسمع عملا بظاهر هذا الحديث ثم انكره المازري وادعى ان هذا خاص في هؤلاء ورد عليه عياض وقال يحمل سماعهم على ما يحمل عليه سماع الموتى في احاديث عذاب القبر وفتنته التي لا مدفع لها وذلك باحيائهم او احياء جزء منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريد الله قال النووي هذا كلام القاضي وهو الظاهر المختار الذي يقتضيه احاديث السلام على القبور والله اعلم انتهى واقول انكر الحنفية ومن وافقهم سماع الاموات واثبته الشافعية والمالكية والحنابلة والاحاديث وردت بالسماع ولم يرد حديث مرفوع في نفي السماع منهم فلا وجه للانكار وغاية ما جاؤا به من الادلة الدالة على نفي السماع ان السماع مقصور على مورده ولا يعم جميع الازمان والاوقات وبهذا قال الشوكاني في تفسيره فتح القدير وبذلك يحصل الجمع بين الادلة وهو الراجح المختار قال يأتيه ملكان فيقعدانه يحتمل ان يكون هذا الاقعاد مختصا بالمقبور دون المنبوذ ومن اكلته السباع والحيتان فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل يعني النبي صلى الله عليه واله وسلم وانما يقوله بهذه العبارة التي ليس فيها تعظيم امتحانا للمسؤل لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة السائل ثم يثبت الله الذين امنوا ويوضحه ما في حديث عائشة رض عند مسلم في كتاب الكسوف انه قد اوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا او مثل فتنة المسيح الدجال فيؤتى احدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن فيقول هو محمد هو رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جاء بالبينات والهدى فاجبنا واطعنا ثلاث مرار فيقال له نم قد كنا نعلم انك لتؤمن فنم واما المنافق او المرتاب فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت قال النووي انما يقول له الملكان السائلان ما علمك بهذا الرجل ولا يقولان رسول الله امتحانا له واغرابا عليه لئلا يتلقن منهما اكرام النبي صلى الله عليه واله وسلم ورفع مرتبته فيعظمه هو تقليدا لهما لا اعتقادا ولهذا يقول المؤمن هو رسول الله ويقول المنافق لا ادري فيثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة انتهى وفيه ان التقليد لا ينفع وانما ينفع الاعتقاد الصحيح قال فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله صلى الله عليه واله وسلم قال فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال نبي الله صلى الله عليه واله وسلم فيراهما جميعا قال قتادة وذكر لنا انه يفسح له في قبره سبعون ذراعا ويملأ عليه خضرا الى يوم يبعثون الخضر بفتحتين الاول بفتح الخاء وكسر الضاد والثاني بضم الخاء وفتح الضاد والاول اشهر والمعنى يملأ نعمة غضة ناعمة واصله من خضرة الشجر هكذا فسروه قال عياض يحتمل ان يكون هذا الفسح له على ظاهره وانه يرفع عن بصره ما يجاوره من الحجب الكثيفة بحيث لا تناله ظلمة القبر ولا ضيقه اذا ردت اليه روحه قال ويحتمل ان يكون على ضرب المثل والاستعارة للرحمة والنعيم كما يقال سقى الله ثراه قال النووي والاحتمال الاول اصح قلت وهو الصحيح المختار لان احوال البرزخ تجري على ظاهرها ولا يمشي فيها التاويل

باب في قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة وانه في القبر

وهو في النووي في الباب الذي تقدم عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت قال نزلت في عذاب القبر فيقال له من ربك فيقول ربي الله ونبيي محمد صلى الله عليه واله وسلم فذلك قوله عز وجل يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة وفي رواية عنه قال نزلت في عذاب القبر

باب في عذاب القبر والتعوذ منه

وذكر النووي في الباب المذكور عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال بينما النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه إذ
فائدة حادت به أي مالت عن الطريق ونفرت فكادت تلقيه وإذا أقبر ستة أو خمسة أو أربعة قال كذا كان يقول الجريري أي اسمه سعيد
فقال من يعرف أصحاب هذه الأقبر فقال رجل أنا قال فمتى مات هؤلاء قال ماتوا في الإشراك فقال إن هذه الأمة تبتلى في قبورها
فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه ثم أقبل علينا بوجهه فقال تعوذوا بالله من عذاب النار فقالوا
نعوذ بالله من عذاب النار فقال تعوذوا بالله من عذاب القبر فقالوا نعوذ بالله من عذاب القبر قال تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها
وما بطن قالوا نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قال تعوذوا بالله من فتنة الدجال قالوا نعوذ بالله من فتنة الدجال فيه إثبات عذاب
القبر وسماع النبي صلى الله عليه وآله وسلم صوت من يعذب وسبق شرح هذا في كتاب الصلوة

باب تعذيب يهود في قبورها

حديث فائدة

وهو في النووي في الباب المتقدم عن أبي أيوب رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما غربت الشمس فسمع صوتا
فقال يهود تعذب في قبورها فيه أن عذاب القبر لا يختص بعصاة هذه الأمة فقط بل يكون للأمم السابقة أيضا

باب في زيارة القبور والاستغفار لهم

وذكر النووي في الجزء الثاني من شرحه في كتاب الجنائز عن أبي هريرة رضي الله عنه قال زار النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قبر أمه فبكى وأبكى من حوله قال عياض بكاؤه صلى الله عليه وآله وسلم على ما فاتها من إدراك أيامه والإيمان به فقال صلى الله
عليه وآله وسلم استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فيه دلالة على أنها ماتت على غير
الإسلام وأن الاستغفار لا يجوز لمن لم يؤمن بالله واليوم الآخر وفيه أن زيارة قبور الكفار جائزة فزوروا القبور فإنها تذكر الموت
وفيه أن مقصود الزيارة تذكر الموت لا غير وهو سواء في زيارة المؤمن وغير المؤمن قال النووي هذا الحديث وجد في رواية
أبي العلاء بن ماهان لأهل المغرب ولم يوجد في روايات بلادنا من جهة عبد الغافر الفارسي ولكنه يوجد في كثير من الأصول في آخر
كتاب الجنائز ويضبب عليه وربما كتب في الحاشية رواه أبو داود في سننه عن محمد بن عبيد بهذا الإسناد ورواه النسائي وابن ماجه وهؤلاء
كلهم ثقات فهو حديث صحيح بلا شك وفي رواية أخرى قال استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها
فأذن لي قال النووي فيه جواز زيارة المشركين في الحياة وقبورهم بعد الوفاة لأنه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة ففي الحياة أولى
وقد قال تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وفيه النهي عن الاستغفار للكفار قال عياض سبب زيارته صلى الله عليه وآله وسلم قبرها أنه
قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم في آخر الحديث فزوروا الخ

باب منه

وهو في النووي في ما تقدم ذكره عن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها هذا من
الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ وهو صريح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها وأجمعوا على أن زيارتها سنة لهم وأما النساء ففيهن خلاف ومن
منعهن قال النساء لا يدخلن في خطاب الرجال قال النووي وهو الصحيح عند الأصوليين انتهى وأقول النساء شقائق الرجال فما شرعه الله تعالى
للرجال من هذه الشريعة فالنساء مثلهم إلا أن يأتي دليل يدل على إخراجهن من ذلك التشريع العام كان ذلك مخصصا لهن كما في هذه المسألة فإنما

ورد المنع طهن من زيارة القبور كما اخرجه احمد والترمذي من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن زوارات القبور

واخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه واخرج ابو داود والحاكم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى فاطمة بنته فقال ما اخرجك من بيتك

فقالت اتيت اهل هذا البيت مرحمة على ميتهم فقال لها لعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر فقال لو

بلغت معهم الكدى فذكر تشديدا في ذلك قال الحاكم صحيح الاسناد على شرط الشيخين ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم

سيأتي ايضا حها في بابها ان شاء الله تعالى ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا سبق بيانه في كتاب

الايمان في حديث وفد عبد القيس وستأتي بقيته في كتاب الاشربة

باب التسليم على اهل القبور والترحم عليهم والدعاء لهم

وذكره النووي في كتاب الجنائز عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب انه قال يوما الا احدثكم عني وعن امي وفي مسلم لهذا الحديث — استبركم

اسنادان والاسناد الثاني حدثني من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد قال نا ابن جريج اخبرني عبد الله رجل من قريش

وكذا رواه احمد وقال النسائي وابو نعيم الجرجاني وابو بكر النيسابوري كلهم قال اخبرني عبد الله بن ابي مليكة وقال الدارقطني هو عبد الله

بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة قال ابو علي الغساني الجياني هذا الحديث احد الاحاديث المقطوعة في مسلم قال وهو ايضا من الاحاديث التي

وهم في روايتها وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن قيس انه سمع عائشة قال عياض قوله ان هذا مقطوع

لا يوافق عليه بل هو مسند وانما لم يسم رواته فهو من باب المجهول لا من باب المنقطع اذ المنقطع ما سقط من رواته راو قبل التابعي قال

النووي ولا يقدح رواية مسلم هذا الحديث عن هذا المجهول الذي سمعه من حجاج الاعور لان مسلما ذكره متابعة لا متاصلا معتمدا

عليه بل الاعتماد على الاسناد الصحيح قال فظننا انه يريد امه التي ولدته قال قالت عائشة وفي طريق اخرى عند مسلم عن عبد الله بن كثير — رضي الله عنها

بن المطلب انه سمع محمد بن قيس يقول سمعت عائشة تحدث فقالت الا احدثكم عني وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي الطريق

الاخرى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعني قلنا بلى قال قالت لما كانت ليلتي التي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها عندي انقلب

فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف ازاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث الا ريثما بفتح الراء واسكان الياء ثم بعدها

ثاء اي قدر ما ظن ان قد رقدت فاخذ رداءه رويدا وانتعل رويدا وفتح الباب رويدا اي قليلا لطيفا لئلا ينبهها فخرج ثم اجافه بالجيم اي

اغلقه رويدا وانما فعل ذلك صلى الله عليه وآله وسلم في خفية لئلا يوقظها ويخرج عنها فربما لحقها وحشة في انفرادها في ظلمة الليل

فجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت ازاري هكذا في الاصول ازاري بغير باء في اوله وكأنه بمعنى لبست ازاري فلهذا عدى بنفسه

ثم انطلقت على اثره حتى جاء البقيع فقام فاطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات فيه استحباب اطالة الدعاء وتكريره ورفع اليدين فيه وفيه

ان دعاء القائم اكمل من دعاء الجالس في القبور ثم انحرف فانحرفت فاسرع فاسرعت فهرول فهرولت فاحضر فاحضرت الاحضار العدو — وا

فسبقته فدخلت فليس الا ان اضطجعت فدخل فقال ما لك يا عائش يجوز فيه فتح الشين وضمها وهما وجهان جاريان في كل المرخمات فيه جواز

ترخيم الاسم اذا لم يكن فيه ايذاء للمرخم حشيا بفتح الحاء واسكان الشين المعجمة مقصور معناه وقد وقع عليك الحشا وهو الربو التهيج الذي يعرض

للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره يقال امرأة حشيا وحشية ورجل حشيان وحشش قيل اصله من اصاب الربو حشاه

رابية اي مرتفعة البطن قالت قلت لا شيء ووقع في بعض الاصول لا بي شيء ... قال عياض هذا الثاني

لاسنع اصوبها قال لتخبرني او ليخبرني اللطيف الخبير قالت قلت يا رسول الله بابي انت وامي فاخبرته قال فانت السواد الذي رأيته امامي
اي الشخص قلت نعم فلهدني بفتح الهاء والدال وروي فلهزني بالزاي وهما متقاربان قال اهل اللغة لهده ولهده بتخفيف الهاء وتشديدها
اي دفعه ويقال لهزه اذا ضربه بجمع كفه في صدره ويقرب منهما لكزه ووكزه في صدري لهدة اوجعتني ثم قال اظننت ان يحيف الله
عليك ورسوله قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم هكذا في الاصول وهو صحيح وكانها لما قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله فقال
صدقت نفسها فقالت نعم قال فان جبريل عليه السلام اتاني حين رأيت فناداني فاخفاه منك فاجبته فاخفيته منك ولم يكن يدخل
عليك وقد وضعت ثيابك وظننت ان قد رقدت فكرهت ان اوقظك وخشيت ان تستوحشي فقال ان ربك يأمرك ان تأتي اهل
البقيع فتستغفر لهم قالت قلت كيف اقول لهم يا رسول الله قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين
منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون فيه استحباب هذا القول لزائر القبور وفيه ترجيح لقول من قال في قوله سلام عليكم دار قوم
مؤمنين ان معناه اهل دار قوم وفيه ان المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد وعطف احدهما على الآخر لاختلاف اللفظ وهو بمعنى قوله
تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين قال النووي ولا يجوز ان يكون المراد بالمسلم في هذا
الحديث غير المؤمن لان المؤمن ان كان منافقا لا يجوز السلام عليه والترحم قال وفيه دليل لمن جوز للنساء زيارة القبور وفيها خلاف
للعلماء وهي ثلثة اوجه لاصحابنا احدها تحريمها عليهن لحديث لعن الله زوارات القبور والثاني يكره والثالث يباح ويستدل لهذا
الحديث وبحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ويجاب عن هذا بان نهيتكم ضمير ذكور فلا يدخل فيه النساء على المذهب الصحيح
المختار في الاصول انتهى قلت وتقدم ما في هذه القاعدة وفي حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص لهن في زيارة القبور
اخرجه ابن ماجة والحاكم والاثرم في سننه وهذا لا ينافي حديث الزوارات لكونه يحتمل ان يكون اللعن على كثيرة الزيارة والرخصة لمن يزور
احيانا قال الشوكاني رحمه الله في وبل الغمام استدل المجوز باحاديث الاذن العام بالزيارة وغيرها ولا يخفى على عارف بالاصول ان الاحاديث الواردة
في النهي للنساء عن الزيارة والتشديد في ذلك حتى لعن صلى الله عليه وآله وسلم من فعلت ذلك بل ورد في احاديث صحيحة في نهيهن عن اتباع
الجنائز فزيارة القبور ممنوعة منهن بالاولى وشدد في ذلك حتى قال للبتول رضي الله عنها لو بلغت معهم يعني اهل الميت الكدى ما رأيت
الجنة حتى يراها جد ابيك فهذه الاحاديث مخصصة لاحاديث الاذن العام بالزيارة لكنه يشكل على ذلك احاديث اخرى منها ما
اخرجه مسلم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمها كيف تقول اذا زارت القبور ومنها ما اخرجه مسلم عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم علمها كيف تقول اذا زارت القبور ومنها ما اخرجه البخاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بامرأة تبكي على قبر
ولم ينكر عليها الزيارة قال القرطبي اللعن المذكور في الحديث انما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة يعني لفظ زوارات
قال ولعل السبب ما يفضي اليه ذلك من تضييع حق الزوج انتهى والاحاديث في ادعية الزائر للقبور كثيرة منها حديث عائشة بلفظ كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام
عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد وفي حديث
بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر فكان قائلهم يقول السلام على اهل الديار وفي رواية السلام
عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله للاحقون اسأل الله لنا ولكم العافية وفي هذه الاحاديث دليل على استحباب

زيارة القبور للرجال والسلام على اهلها والدعاء لهم والترحم عليهم قال الخطابي فيه ان السلام على الاموات والاحياء سواء في تقديم السلام
عليكم بخلاف ما كانت عليه الجاهلية من قولهم عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء ان يترحما انتهى والبقيع
هنا بالباء بلا خلاف وهو مدفن اهل المدينة سمي بقيع الغرقد لغرقد كان فيه وهو ما عظم من العوسج وفيه اطلاق لفظ الاهل على ساكن
المكان من حي وميت وحاصل المسئلة ان الزيارة للقبور سنة ثابتة قائمة تذكر الزائر الموت والآخرة وهذا معظم مقصودها وغايته
فعلها ومن زار قبرا اي قبر كان وفعل ما لم يرد به دليل من كتاب وسنة صحيحة فقد خالف السنة المطهرة وعكس القضية وقد مضت
منا عصور طويلة عريضة في هذه الامة في زيارتها بدع واشراك لا يدل عليها دليل ضعيف فضلا عن صحيح وافضت باصحابها الى
الوقوع في هوة الكفر وصنعوا بالقبور من الزخرفة والاستعانة والاستغاثة باهلها ما جلب عليهم اللعنة من الله سبحانه ورسوله ولعل
ما في الباب يقتضي طولا طويلا وفي ما ألف في ذلك خاصة وفي الرد على عابدي القبور وزائري المقبور وافعالهم وصنائعهم المخالفة للمأثور
مقنع وبلاغ وكفاية وهداية فراجع الى تلك الرسائل والمسائل كالدر النضيد في اثبات التوحيد وتطهير الاعتقاد عن درن الالحاد ونحوها
يتجلى عليك انوار الحق من مشكوة القلب المنيب وبالله التوفيق

باب الجلوس على القبور والصلوة اليها

روى في النووي في كتاب الجنائز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق
ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر فيه تحريم الجلوس يعني القعود على قبر لقضاء حاجة وغيرها وقد تقدم شرحه وفيه احترام
الاموات والمقابر قال في السيل الجرار جعل الحرمة التي يدل عليها ما اخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم وصححه من حديث بشير
بن الخصاصية ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رأى رجلا يمشي في نعلين بين القبور فقال يا صاحب السبتيتين القهما فاذا كان المشي في المقبرة
بالنعال ممنوعا فالاقتعاد عليها ووطؤها وازدراؤها وتغييرها واذهاب قرارها ممنوع بفحوى الخطاب ولكن الحاق مقبرة اهل
الذمة بالمسلمين ان كان من جهة كونهم في امان المسلمين بتسليم الجزية اليهم فذلك حكم خاص بالاحياء واما الاموات فقد خرجوا
عن العهد وصاروا الى النار وكيف يكون حرمة مقبرة الكافر الذي هو من اهل النار بالاتفاق كمقبرة المسلم انتهى قلت ولما كان الكفر
ملة واحدة فحكم مقابر اهل الكتاب والمجوس ومن شابههم في الشرك والكفر حكم الكفار سواء بسواء

باب منه

وذكره النووي في كتاب الجنائز عن ابي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا
اليها قال النووي فيه تصريح بالنهي عن الصلوة الى قبر قال الشافعي واكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده
من الناس انتهى واقول هذا الحديث يقتضي تحريم الصلوة عند القبور واليها كما هو الاصل في النهي وفي حديث ابي سعيد الخدري يرفعه
الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه احمد واهل السنن وصححه ابن حبان والحاكم وقد تظاهرت الادلة من السنن الصحيحة بمنع اتخاذ
القبور مساجد منها حديث ابن مسعود مرفوعا ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء والذين يتخذون القبور مساجد رواه ابو حاتم
بن حبان في صحيحه وحديث جندب بن عبد الله يرفعه الا ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد
فاني انهاكم عن ذلك وقد روى مالك في الموطا عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد

اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي الباب روايات كثيرة حاصلها ان كل موضع قصدت الصلوة فيه فقد اتخذ
مسجدا وان لم يبن هنالك مسجد ففي هذه نهي عن اتخاذ المساجد على القبور والصلوة اليها وعندها قال شيخ الاسلام ابن تيمية رضي الله عنه
هذه المساجد المبنية على قبور الانبياء والصالحين او الملوك وغيرهم تتعين ازالتها بهدم او غيره هذا مما لا اعلم فيه خلافا بين العلماء
المعروفين وقال الحافظ ابن القيم يجب هدم القباب والمساجد التي بنيت على القبور لانها اسست على معصية الرسول صلى الله عليه
واله وسلم وقال ابن قدامة رح قد روينا ان ابتداء عبادة الاصنام تعظيم الاموات واتخاذ صورهم والتمسح بها والصلوة عندها انتهى
ولو تتبعنا كلام العلماء في ذلك لاحتمل عدة اوراق وكراريس وفي السنة الصحيحة غنية عن كلام الجميع فان الصباح يغني عن المصباح

باب في الرجل الصالح يثنى عليه

وذكره النووي في الجزء الخامس وقال باب اذا اثنى على الصالح فهو بشرى ولا تضره عن ابي ذر رضي الله عنه قال قيل لرسول الله صلى
التيسير الله عليه واله وسلم ارأيت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه قال تلك عاجل بشرى المؤمن وفي رواية ويحبه الناس عليه قال
اهل العلم معناه هذه البشرى المعجلة له بالخير وهي دليل على رضاء الله تعالى عنه ومحبته له فيحببه الى الخلق كما في الحديث الاخر ثم يوضع له القبول
في الارض قال النووي هذا كله اذا احمده الناس من غير تعرض منه والا فالتعرض مذموم انتهى هذا اخر كتاب الجنائز ولم يبوبه الجزء الثاني من شرح النووي
لمسلم ويتلوه الجزء الثالث اوله كتاب الزكوة واستحسننا ان نذكر هنا بعض ما فاتنا من هذا الكتاب من مسائله المتعلقة بالموت وما يناسبه
تتميما للفائدة وتكثيرا للعائدة فاقول يجب على المريض التوبة والتخلص عما عليه فورا للادلة من الكتاب والسنة على وجوب التوبة والتخلص
عن الحقوق الواجبة نعم اذا بلغ الى حالة شدة المرض لا يتذكر ما عليه الا بتذكير فذلك من الحاضرين عنده من باب الموعظة الحسنة
والامر بالمعروف الذي ندب الله سبحانه اليه العباد وامرهم به ويوصي يوصي بان العجز عن التخلص في الحال واصل الوصية واجب في جميع الاحوال
اذا لم يتمكن من التخلص ولو كان صحيحا فان امكن ذلك فهو الواجب للحديث الصحيح الذي يقول فيه صلى الله عليه واله وسلم ولا تدعها حتى اذا بلغت
الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ولم يرد في التوجيه عند الموت الى القبلة ما يدل على مشروعيته الا حديث ابي قتادة ان البراء بن معرور
اوصى ان يوجه الى القبلة اذا احتضر فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم اصاب الفطرة رواه الحاكم والبيهقي فان صح كان هذا دليلا على مشروعية
ذلك وقد ذكره في التلخيص ولم يتكلم عليه ولو كان هذا مشروعا لارشد اليه صلى الله عليه واله وسلم من مات في حياته ولم يسمع منه في ذلك
شئ مع كثرة الاموات من اهله واصحابه فالاولى ان يكون على شقه الايمن لا مستلقيا لما ورد في الاحاديث من الارشاد منه صلى الله عليه واله
وسلم الى ان يكون النوم على الشق الايمن وقال في حديث فان مت من ليلتك مت على الفطرة فينبغي ان يكون المريض عند حضور الموت على
شقه الايمن واخرج احمد في المسند عن سلمى ام ابي رافع ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عند موتها استقبلت القبلة ثم
توسدت يمينها ولم يسمع في ايام النبوة ولا بعدها بان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر بغسل كافر وما روى في غسل ابي طالب فلم يثبت ذلك
بنبوت تقوم به الحجة وايضا هذا الغسل للميت هو حكم من احكام الاسلام فلا حظ فيه لمن لم يكن مسلما وقد قضت احاديث بترك غسل
الشهيد وهي في الصحيح وغيره وبهذا تقوم الحجة وكان في زمن النبوة وما بعدها في عصر الصحابة يغسل الرجال الرجال والمرأة النساء وهذا امر اوضح
من الشمس وكانت عائشة تقول لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا نساؤه اخرجه احمد وابو داود
وابن ماجة وقد غسلت الصديق امرأته اسماء بنت عميس وغسل علي فاطمة رضي الله عنهما وهو الصحيح المختار عند المحققين وقد كان التزويج في ايام النبوة

وما بعدها يكفن زوجته وفي حديث عائشة قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك ولم يسمع عن احد منهم انه قال قد انقطع النكاح وذهب موجب حسن العشرة كما يقول الجامدون على الرأي ولم يرد ما يدل على ان مسّ اجل الميت اولى بالطيب غيرها بل الاعضاء مستوية في ذلك وقد ثبت في البخاري وغيره انها لما ماتت ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوجة عثمان جلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على القبر وقال هل من احد لم يقارف الليلة فقال ابو طلحة انا قال فانزل في قبرها وفي رواية لاحمد عن انس انها رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوجة عثمان فقد وارا ها ونزل قبرها ابو طلحة مع حضور زوجها ووالدها ولم يرد في حل العقود شيء والاقتداء بما ثبت في الشريعة اولى من ابتداع ما ليس منها وفي الستر على القبر عند دفن المرأة حديث عبد الله بن يزيد قال لا تبسطوا الثوب فانما يصنع هذا بالنساء اخرجه سعيد في سننه والطبراني وقال انه لم يكن عهدهم يمدون ثوبا وقال هكذا السنة واحاديث حثي ثلث حثيات من التراب وردت بطرق بعضها يقوي بعضا فدلت على ان لذلك اصلا في الشريعة وفي سل الميت عن مؤخر القبر قول ابن زيد في الحديث المذكور هذا من السنة وهو عند ابي داود ايضا ورجاله رجال الصحيح واما ما شرع من الذكر فاخرج احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله وفي لفظ وعلى سنة رسول الله واخرجه ايضا ابن حبان والحاكم وفي حديث ابي امامة قال لما وضعت ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن حجر وسنده ضعيف والثابت في هذه الشريعة ثبوتا قطعيا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجعل لكل ميت حفرة مستقلة وكان هذا معلوما لا ينكره احد ووقع منه صلى الله عليه وآله وسلم جمع جماعة في قبر واحد للضرورة وتضييق الحادثة فليقتصر على الضرورة ولكن الجمع فيما عدا الضرورة خلاف الشريعة والكراهة اقل ما يتصف به واما الجمع للتبرك فلم يرد في هذا شيء وينبغي التعزية عند الموت او عند حضور علاماته او بعد الموت لان التعزية هي التسلية وقد ورد في فضلها احاديث كقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله عز وجل حلل الكرامة يوم القيامة اخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن عمرو بن حزم وكل رجاله ثقات الا ابو عمارة ففيه لين وينبغي ان تكون التعزية بما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الصحيحين وغيرهما من حديث اسامة بن زيد ان لله ما اخذ ولله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى وهذا لا يقتصر على السبب بل كل شخص يصلح ان يقال له وفيه ذلك والله اعلم.

كتاب الزكوة

ومثله في النووي وهي في اللغة النماء والتطهير فالمال ينمي بها من حيث لا يرى وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب وقيل ينمي اجرها عند الله تعالى وسميت في الشرع زكوة لوجود المعنى اللغوي فيها وقيل لانها تزكي صاحبها وتشهد بصحة ايمانه

باب وجوب الزكوة

وهو في الجزء الاول من شرح النووي قال باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام عن ابن عباس رضي الله عنهما وهذا الحديث متفق عليه في الصحيحين ان معاذا وفي رواية عن معاذ قال النووي هذا الذي فعله مسلم نهاية التحقيق والاحتياط والتدقيق فان بين ان وعن فرق فان الجماهير قالوا ان عن فيحمل على الاتصال وقال جماعة لا تلتحق ان بعن بل يحمل ان على الانقطاع ويكون مرسلا ولكن يكون هنا مرسل صحابي

له حكم المتصل على المشهور من مذاهب العلماء وفيه قول الاسفرائني انه لا يحتج به فاحتاط مسلم وبين اللفظين والله اعلم قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال انك تأتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فيه ان السنة ان الكفار
يدعون الى التوحيد قبل القتال وفيه انه لا يحكم باسلامهم الا بالنطق بالشهادتين وهذا مذهب اهل السنة كما قدمنا بيانه في اول كتاب
الايمان فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فيه ان الصلوات الخمس تجب في كل يوم وليلة
وفي الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال له انك تقدم على قوم اهل كتاب فليكن اول ما تدعوهم
اليه عبادة الله عز وجل فاذا عرفوا الله عز وجل فاخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم قال عياض يعني عن المصباح
انهم ليسوا بعارفين الله تعالى وهو مذهب حذاق المتكلمين في اليهود والنصارى انهم غير عارفين الله تعالى وان كانوا به
معرفته لدلالة السمع عندهم على هذا وان كان العقل لا يمنع ان يعرف الله من كذب رسولا قال ما عرف الله من شبهه وقيل لرسول الله صلى
عليه البداء او اضاف اليه الولد منهم او اضاف اليه الصاحبة والولد او اجاز الحلول عليه والانتقال والامتزاج ويحبه الناس عليه قال
وصفه بما لا يليق به او اضاف اليه الشريك والمعاند في خلقه من المجوس والثنوية فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو [illegible] الاخر ثم يوضع للقبول
اذ ليس موصوفا بصفات الاله الواجبة له فاذن ما عرفوا الله سبحانه فتحقق هذه النكتة واعتمد عليها وقد رأيت * والثاني من شرح النووي
اشياخنا وبها قطع الكلام ابو عمران الفارسي بين عامة اهل القيروان عند تنازعهم في هذه المسألة فان هم اطاعوا لذلك الموت وما يناسبه
ان الله افترض عليهم صدقة اي زكوة وسميت صدقة لانها دليل لتصديق صاحبها وصحة ايمانه بظاهره وباطنه ثم تعلم مراغنا للتوبة والخلاص
علي في فقرائهم فيه ان الزكوة فرض وانها لا تدفع الى كافر ولا الى غني وهو نصيب لفقراء واستدل به الخطابي وغيره على ان الزكوة [illegible]
نقلها عن بلد المال قال النووي وهذا الاستدلال ليس بظاهر لان الضمير في فقرائهم محتمل لفقراء المسلمين ولفقراء اهل تلك البلدة او الاحوال
والناحية قال وهذا الاحتمال اظهر قلت بل الاظهر هو الاول بعدم ما فضل عن فقراء تلك البلدة فلا بد [illegible] في نقله واذا [illegible]
فلا هكذا ينبغي ان يقال في هذا المقام قال النووي واستدل به بعضهم على ان الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشريعة من الصلوة والصوم
والزكوة وتحريم الزنا ونحوها قال وهذا الاستدلال ضعيف فان المراد اعلمهم انهم مطالبون بالصلوات وغيرها في الدنيا والمطالبة في
الدنيا لا تكون الا بعد الاسلام وليس يلزم من ذلك ان لا يكونوا مخاطبين بها يزاد في عذابهم بسببها في الآخرة ولانه صلى الله عليه وآله وسلم
رتب ذلك في الدعاء الى الاسلام وبدأ بالاهم فالاهم الا تراه بدأ بالصلوة قبل الزكوة ولم يقل احد انه يصير مكلفا بالصلوة دون الزكوة قال
واعلم ان المختار ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المامور به والمنهي عنه هذا قول المحققين والاكثرين وقيل مخاطبون بالمنهي دون المامور
انتهى قال في السيل الجرار هذا يعني الاخذ من الاغنياء والرد الى الفقراء متوجه الى المكلفين كغيره من التكاليف ودعوى ان غير المكلفين
داخلون في هذا مصادرة على المطلوب لانه استدلال بمحل النزاع قال وجعل الاسلام شرطا للزوم الزكوة صواب ولا ينافي القول بان
الكفار مخاطبون بالشرعيات لان معنى خطابهم بها عند من قال به هو انهم يعذبون بترك ما يجب فعله وفعل ما يجب تركه لا ان ذلك
مطلوب منهم في حال كفرهم انتهى فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم جمع كريمة قال صاحب المطالع هي جامعة الكمال الممكن
في حقها من غزارة لبن وجمال صورة وكثرة لحم او صوف وهكذا الرواية فاياك وكرائم بالواو قال ابن قتيبة ولا يجوز [illegible] فيه انه يحرم على
الساعي اخذ كرائم المال في اداء الزكوة بل يأخذ الوسط ويحرم على رب المال اخراج شر المال قال ابن الصلاح هذا الذي وقع في حديث معاذ

من ذكر الفقرا دعائهم الاسلام دون بعض هو من تقصير الراوي ...

الله قد فرض عليهم زكوة تؤخذ من اموالهم فترد على فقرائهم فاذا اطاعوا بها فخذ وتوق كرائم اموالهم قال النووي قد يستدل بلفظة من اموالهم

على انه اذا امتنع من الزكوة اخذت من ماله بغير اختياره وهذا الحكم لا خلاف فيه ولكن تبرأ ذمته ويجزيه ذلك في الباطن فيه

وجهان واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب فيه بيان عظم تحريم الظلم وان الامام ينبغي له ان يعظ ولاته ويأمرهم

بتقوى الله تعالى ويبالغ في نهيهم عن الظلم ويعرفهم قبح عاقبته

باب ما فيه الزكوة من الاموال العين والحرث والماشية

عن ... روي في كتاب الزكوة قال المازري قد افهم الشرع ان الزكوة وجبت للمواساة ولا تكون الا في مال له بال وهو النصاب ثم جعلها

حل ... ل الثابتة وهي العين والزرع والماشية واجمعوا على وجوب الزكوة في هذه الانواع واختلفوا فيما سواها كالعروض انتهى الحاصل

قال وتجب في العين ثم في الجنس ثم القيمة حال الصرف وذلك للادلة الدالة على وجوب الزكوة في العين كما ستأتي فاذا تلفت العين

حذ ... ول الى الجنس هو اقرب الى العين من القيمة لان جنس الشيء يوافقه في غالب العين فالعدول الى الجنس هو اقرب الى العين من القيمة

قو ... لك غاية ما يمكن من التخلص عن واجب الزكوة ولا يكمل جنس بجنس لان اعتبار النصاب هو في كل جنس على حدة فمن زعم انه

حصل خمسة اوسق من جنسين وجبت الزكوة فعليه الدليل عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر صدقة بفتح التاء الفوقية واسكان الميم وفي رواية ثمر بفتح المثلثة وفتح الميم حتى تبلغ خمسة اوسق جمع

وسق فيه لغتان فتح الواو وهو المشهور وكسرها واصله في اللغة الحمل والمراد به هنا ستون صاعا كل صاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي

وفي رطل بغداد اقوال اظهرها انه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل مائة وثمانية وعشرون بلا

اسباع وقيل مائة وثلاثون فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي قال النووي هل هذا التقدير بالارطال تقريب ام تحديد

فيه وجهان اصحهما انه تقريب فاذا نقص عن ذلك يسيرا وجبت الزكوة والثاني تحديد فمتى نقص شيئا وان قل لم تجب الزكوة انتهى

واقول اصحهما هذا الثاني دون الاول وهو الموافق بظاهر لفظ الحديث اوله واخره وكون الوسق ستين صاعا يدل عليه ما اخرجه احمد

وابن ماجة من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الوسق ستون صاعا واخرجه ايضا الدارقطني وابن حبان

واخرجه ايضا النسائي وابو داود وابن ماجة من طريق اخرى عن ابي سعيد قال ابو داود وهو منقطع لم يسمع ابو البختري عن ابي سعيد

واخرج البيهقي نحوه من حديث ابن عمر واخرج ايضا نحوه ابن ماجة من حديث جابر واسناده ضعيف قال ابن حجر وفيه عن عائشة و

سعيد بن المسيب قال النووي وفي هذا الحديث فائدتان احداهما وجوب الزكوة في هذه المحدودات الثانية انه لا زكوة فيما دون ذلك

ولا خلاف بين المسلمين في هاتين الا ما قال ابو حنيفة وبعض السلف انه تجب الزكوة في قليل الحب وكثيره قال وهذا مذهب

باطل منابذ لصريح الاحاديث الصحيحة قال وكذلك اجمعوا فيما زاد على خمسة اوسق انه يجب فيما زاد على خمسة اوسق بحسابه وانه

لا اوقاص فيها قال الشوكاني في السيل الجرار اعتبار النصاب في زكوة ما اخرجت الارض وهو ان يكون خمسة اوسق فله لذلك

للدليل الصحيح المتلقى بالقبول من جميع طوائف اهل الاسلام فهم بين عامل به ومتاول له وهو حديث ابي سعيد يعني حديث الباب في

الصحيحين وغيرهما وهو حجة ظاهرة في انه لا زكوة فيما دون الخمسة الاوسق ولم يصب من اوجبها في قليل ما انبتت الارض وكثيره ١٦٠

بالاحاديث المصرحة بان فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر لانه عمل بالعام وترك العمل بالخاص الجمع بينهما واجب بان يبنى العام على الخاص وهذا امر متفق عليه عند ائمة الاصول في الجملة فمن خالف ذلك في الفروع فان كان لعدم علمه بالخاص فقد اتى من قبل تقصيره وكيف يكون مجتهدا من جهل مثل هذا الحكم وان كان قد علم به ولم يعمل به فالحجة عليه قائمة بالدليل الصحيح قال والخارج من الارض يجب اخراج زكوته عند احصاده ان كان خمسة اوسق وكان مما تجب فيه الزكوة ولم يسمع في ايام النبوة ولا في ايام الصحابة انه اعتبر الحول فيما يخرج من الارض بل كانوا يزكون الخارج عند احصاده اذا كمل نصابه انتهى ولا فيما دون خمس ذود صدقة الرواية المشهورة باضافة خمس الى ذود وروى بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه حكاه ابن عبد البر والقاضي وغيرهما والمعروف الاول ونقلاها عن الجمهور قال اهل اللغة الذود من الثلاثة الى العشر لا واحد له من لفظه انما يقال في الواحد بعير وكذلك النفر والرهط والقوم والنساء واشباه هذه الالفاظ وهو كقوله خمس بعرة وخمسة جمال وخمس نوق وخمس نسوة قال سيبويه تقول ثلاث ذود لان الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكره ثم الجمهور على ان الذود من ثلثة الى العشرة وقال ابو عبيد ما بين ثلث الى التسع وهو مختص بالاناث وقال الاصمعي الذود ما بين الثلث الى العشرة والصبة خمس او ست والصرمة ما بين العشرة الى العشرين والعكرة ما بين العشرين الى الثلاثين والهجمة ما بين الستين الى السبعين والهنيدة مائة والخطر نحو مائتين والعرج من خمسمائة الى الف وقال ابو عبيدة وغيره الصرمة ما بين العشر الى الاربعين وانكر ابن قتيبة ان يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وغلطه العلماء بل هذا اللفظ شائع في الحديث الصحيح ومسموع من العرب ومعروف في كتب اللغة وليس هو جمعا لمفرد بخلاف الاثواب قال ابو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود من الابل وثلث ذود لثلاث من الابل واربع ذود وعشر ذود على غير قياس كما قالوا ثلثمائة واربعمائة والقياس مئين ومئات ولا يكادون يقولونه وقد ضبطه الجمهور خمس ذود ورواه بعضهم خمسة ذود وكلاهما لرواة كتاب مسلم والاول اشهر وكلاهما صحيح في اللغة فاثبات الهاء لانطلاقه على المذكر والمؤنث ومن حذفها قال الداودي اراد ان الواحدة منه فريضة ولا فيما دون خمس اواق صدقة هكذا في هذه الرواية بالياء وفي سائرها بعدها اواق بحذف الياء وكلاهما صحيح قال اهل اللغة الاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها اواقي بتشديد الياء وتخفيفها واواق بحذفها قال ابن السكيت في الاصلاح كل ما كان من هذا النوع واحده مشدد جاز في جمعه التشديد والتخفيف كالاوقية والاواقي والسرية والسراري والبختية والعلية والاثفية ونظائرها وانكر جمهورهم ان يقال في الواحدة وقية بحذف الهمزة وحكى اللحياني جوازها بحذف الواو وتشديد الياء وجمعها وقايا قال النووي اجمع اهل الحديث والفقه وائمة اهل اللغة على ان الاوقية الشرعية اربعون درهما وهي اوقية الحجاز قال عياض ولا يصح ان يكون الاوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يوجب الزكوة في اعداد منها و يقع به البياعات والانكحة كما ثبت في الاحاديث الصحيحة قال وهذا يبين ان قول من زعم ان الدراهم لم تكن معلومة الى زمان عبد الملك بن مروان وانه جمعها برأي العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانق قول باطل وانما معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن منها شئ من ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغارا وكبارا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية فرأوا صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه وتصييرها وزنا واحدا لا يختلف واعيانا يستغنى فيها عن الموازين فجمعوا اكبرها واصغرها وضربوه على وزنهم قال عياض ولا شك ان الدراهم كانت حينئذ معلومة

بالاقليف كانت تعلق بها ...

اجمع اهل العصر الاول على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو ان الدرهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الاسلام واقول ان ثبت في المثقال والدينار والدرهم ونحوها حقيقة شرعية كان الواجب الرجوع اليها والتفسير بها وان لم يثبت وجب الرجوع في تقدير هذه الاشياء الى ما ذكره اهل اللغة ولا يصح تفسيرها بالاصطلاح الحادث لا سيما مع اضطرابها واختلافها وفي حديث الميزان ميزان اهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة ما يرشد الى الرجوع اليهما في هذين الامرين والاعتبار بما كان الميزان عليه عند اهل مكة وما كان المكيال عليه عند اهل المدينة في وقت النبوة وقد اخرج هذا الحديث ابوداود والنسائي والبزار من رواية طاوس عن ابن عمر وصححه ابن حبان والدارقطني والنووي وابن دقيق العيد فالاعتبار في الوزن الذي تتعلق به الزكوة وزن اهل مكة وكذا الاعتبار بالكيل الذي تتعلق به الزكوة كيل اهل المدينة عملا بهذا الحديث وهو مقدم على ما في كتب اللغة وغيرها وقد اوضح اهل العلم مقدار الوزن والكيل في مكة والمدينة في ذلك الوقت فلا نطول الكلام بذكره والى هذا ذهب العلامة الشوكاني في السيل الجرار وقال به فيه والله اعلم

باب ما فيه العشر او نصف العشر

وذكره النووي في كتاب الزكوة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيما سقت الانهار والغيم العشور العشر
قال النووي ضبطناه العشور بضم العين جمع عشر قال عياض ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين جمع وهو اسم للمخرج من ذلك وقال صاحب مطالع الانوار اكثر الشيوخ يقولونه بالضم وصوابه الفتح وهذا الذي ادعاه من الصواب ليس بصحيح وقد اعترف بان اكثر الرواة رووه بالضم وهو الصواب جمع عشر وقد اتفقوا على قولهم عشور اهل الذمة بالضم وهو الصواب جمع عشر ولا فرق بين اللفظين واما الغيم هنا فبفتح الغين المعجمة وهو المطر وجاء في غير مسلم الغيل باللام قال ابو عبيد هو ما جرى من المياه في الانهار وهو سيل دون السيل الكبير وقال ابن السكيت هو الماء الجاري على الارض وفيما سقي بالسانية نصف العشر والسانية البعير الذي يسقى به الماء من البئر ويقال له الناضح يقال منه سنا يسنو اذا استقى به قال النووي وفي هذا الحديث وجوب العشر فيما سقي بماء السماء والانهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة ونصف العشر فيما سقي بالنواضح وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة وهذا متفق عليه ولكن اختلف العلماء في انه هل تجب الزكوة في كل ما اخرجت الارض من الثمار والزروع والرياحين وغيرها الا الحشيش والحطب ونحوها ام يختص فعمم ابو حنيفة وخص الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص به وهو معروف في كتب الفقه انتهى اقول الاحاديث الواردة في انه لا زكوة في الخضراوات قال الشوكاني في شرحه للمنتقى انه يقوي بعضها بعضا ويشهد بعضها لبعض فهي صالحة لتخصيص العمومات كحديث الباب ونحوه وهكذا الاحاديث الواردة بان الزكوة لا تجب الا في اربعة اجناس البر والشعير والتمر والزبيب فانها تنهض بمجموعها للعمل بها ثم ان المالك انما يملك ما دخل في ملكه بعد حصاده ودياسه فلا تجب عليه زكوة ما اخرج من المؤن التي لا يتم الحصاد والدياس الا بها وليس له ان يخرج مؤن الحرث والسقي والبذر ونحوها فانه لم يثبت في ذلك شيء لا في ايام النبوة ولا فيما بعدها ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما اوجب الزكوة فيما قد احصد وعرف مقداره كما يفيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة فالوجوب متعلق بالنصاب وهو الخمسة الاوسق ولم يعرف قدر النصاب الا بعد الحصاد وايضا ما دام ما اخرجته الارض معرض للجوائح بالآفات السماوية والارضية فلو وجبت الزكوة فيه قبل حصاده لكان ايجابها قبل ثبوت الملك وهكذا الضمان لا يكون الا بعد ثبوت الملك وتقرره والشيء الذي يخرج دفعات يخرص كل دفعة من دفعاته لانه لا يحصل الدفعة الثانية الا وقد فرغت الدفعة الاولى وقد ثبت في خرص

العنب والتمر احاديث تقوم بها الحجة بل ثبت في الصحيحين من حديث ابي حميد الساعدي انه صلى الله عليه واله وسلم خرص حديقة امرأة بنفسه وفيه قصة ولكن هذا الخرص مقيد بما اخرجه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وصححاه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع وفي حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل ان يؤكل ليهود خيبر يأخذونه بذلك الخرص او يدفعونه اليهم بذلك الخرص اخرجه احمد وابو داود وفي هذا انه ينبغي خرص الرطب بعد صلاحه واما العسل ففي كل عشرة ازقاق زق وفي الباب احاديث فيها ضعف لكن يقوي بعضها بعضا ويشهد بعضها لبعض فتنتهض للاحتجاج بها وقد استوفى الشوكاني البحث في شرحه للمنتقى

باب لا زكوة على مسلم في عبده ولا فرسه

واورده النووي في كتاب الزكوة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وفي رواية اخرى ليس على العبد صدقة الا صدقة الفطر قال النووي هذا الحديث اصل في ان اموال القنية لا زكوة فيها وانه لا زكوة في الخيل والرقيق اذا لم تكن للتجارة وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف الا ان ابا حنيفة وشيخه حماد ونفرا اوجبوا في الخيل اذا كانت اناثا او ذكورا واناثا في كل فرس دينارا وان شاء قومها واخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم قال وليس لهم حجة في ذلك وهذا الحديث صريح في الرد عليهم انتهى واقول اما حديث سمرة انه كان صلى الله عليه واله وسلم يأمرهم ان يخرجوا الصدقة من الرقيق الذي يعدونه للبيع فهو وان كان عند ابي داود والطبراني والدارقطني والبزار لكن لا تقوم بمثله الحجة لما في اسناده من المجاهيل والحاصل انه لا دليل يدل على وجوب زكوة التجارة والبراءة الاصلية مستصحبة حتى يقوم دليل ينقل عنها واما ما حكاه ابن المنذر من الاجماع على زكوة التجارة فلا ادري كيف يجاسر على هذا ولو سلمناه لما قامت به حجة الا على من يقول بحجية الاجماع قال الشوكاني في السيل الجرار والحاصل انه ليس في المقام ما تقوم به الحجة وان كان مذهب الجمهور كما حكاه البيهقي في سننه وانه قال انه قول عامة اهل العلم والدين انتهى قال المجد في الصراط المستقيم ولم يكن من العادة النبوية اخذ الزكوة من الخيل والرقيق والبغال والحمير والبقول والبطيخ والخيار والعسل والفواكه التي لا تدخل المكيال ولا تدخر الا العنب والرطب فانه كان يأخذ الزكوة منهما لا يفرق بين الرطب واليابس انتهى قلت وكذلك ليس على وجوب الزكوة في الجواهر كاللؤلؤ والياقوت والزمرد وكل حجر نفيس اثارة من علم قط واما الاستدلال بمثل قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فالمراد على تسليم تناوله للزكوة الاخذ من الاشياء التي ورد الشرع بان فيها الزكوة والا لزم ان يأخذ من كل مال ولو غير زكوي واللازم باطل فالملزوم مثله ثم لا يخفى ان الاية في سياق توبة التائبين عن التخلف في تبوك وليس الماخوذ منهم الا صدقة النفل لا الزكوة بلا خلاف وكذلك المستغلات فان ايجاب الزكوة فيها مسئلة لم تطن على اذن الزمن ولا سمع بها اهل القرن الاول الذين هم خير القرون ولا القرن الذي يليه ثم الذي يليه ولا يوجد عليها اثارة من علم لا من كتاب ولا من سنة ولا من قياس وقد عرفناك ان اموال المسلمين معصومة بعصمة الاسلام ولا يحل اخذها الا بحقها والا كان ذلك من اكل اموال الناس بالباطل وهذا القدر يكفيك في هذه المسئلة في هذا المقام وان شئت زيادة الاطلاع عليها فعليك بالروضة الندية والمستغلات هي كالدور التي يكريها مالكها وكذلك الدواب ونحوها

باب في تقديم الصدقة ومنعها

وذكره النووي في كتاب الزكوة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل

اي منع الزكوة وامتنع من دفعها وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ينقم بكسر القاف وفتحها والكسر افصح واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس

ادراعه واعتاده في سبيل الله الاعتاد الآلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها والواحد عتاد بفتح العين ويجمع اعتادا واعتدة

قاله اهل اللغة قال النووي ومعنى الحديث انهم طلبوا من خالد زكوة اعتاده ظنا منهم انها للتجارة وان الزكوة فيها واجبة فقال لهم لا

زكوة لكم علي فقالوا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان خالدا منع الزكوة فقال انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها

فلا زكوة فيها ويحتمل ان يكون المراد لو وجبت عليه زكوة اعطاها ولم يشح بها لانه قد وقف امواله لله تعالى متبرعا فكيف يشح بواجب عليه

قال واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكوة التجارة وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف خلافا لداود انتهى واقول الحق في المسئلة

ما ذهب اليه داود ولا حجة في حديث الباب وليس الامر كما فهموا بل الظاهر انهم لما اخبروا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بان خالدا منع

من الزكوة رده عليهم بذلك والمراد ان من بلغ في التقرب الى الله تعالى الى هذا الحد وهو تحبيس دروعه واعتاده يبعد كل البعد ان يمتنع

من تادية ما اوجبه الله عليه من الزكوة مع كونه قد تقرب بما لا يجب عليه فلا يكون في ذلك دليل على وجوب زكوة التجارة واشف ما

استدل به القائل بوجوبها في اموال التجارة حديث ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في الابل صدقتها وفي البز صدقته

اخرجه الدارقطني من طريقين قال ابن حجر واسناده غير صحيح وقال في طريق اخرى وهذا اسناد لا بأس به ولا يخفى انه لا تقوم الحجة

بمثل هذا الحديث وان زعم من زعم ان الحاكم صححه فليس ذلك بمتوجه على ان محل الحجة وهو قوله في البز صدقة لان الرواية بالزاي طريقه

قاله ابن حجر والدارقطني والذي في المستدرك البر بالراء المهملة قاله ابن دقيق العيد وقواه الشوكاني في السيل الجرار وبه قضى في وبل الغمام و

ذهب في شرح المنتقى وبه قال في المختصر وشرحه قال وقد كان للصحابة اموال وجواهر وتجارات في خضراوات ولم يأمرهم صلى الله عليه

وآله وسلم بتزكية ذلك ولا طلبها منهم ولو كانت واجبة في شيء من ذلك لبين للناس ما نزل اليهم انتهى والحاصل ان كثيرا من اهل

العلم توسعوا في ايجاب الزكوة في اموال لم يوجب الله الزكوة فيها بل صرح النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض الاموال بعدم الوجوب

كقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على المرء في عبده ولا فرسه صدقة وقد اشرنا في الروضة الندية الى اشياء من الاموال التي لا زكوة

فيها مما قد جعله بعض اهل العلم من الاموال التي تجب فيها الزكوة فراجع قال النووي وفيه اي في حديث الباب دليل على صحة الوقف

ووقف المنقول وبه قالت الامة باسرها الا ابا حنيفة وبعض الكوفيين قال وقال بعضهم هذه الصدقة التي منعها ابن جميل وخالد والعباس لم تكن

زكوة انما كانت صدقة تطوع حكاه عياض وقال ويؤيده ان عبد الرزاق روى هذا الحديث وذكر في روايته ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ندب الناس الى الصدقة وذكر تمام الحديث قال ابن القصار المالكي وهذا التاويل اليق بالقصة فلا يظن بالصحابة منع الواجب وعلى هذا

فعذر خالد واضح لانه اخرج ماله في سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعتب عليه

وقال في العباس هي علي ومثلها معها اي انه لا يمتنع اذا طلبت منه انتهى قال عياض لكن ظاهر الاحاديث الصحيحة في الصحيحين انها في الزكوة

لقوله بعث عمر على الصدقة وانما كان يبعث في الفريضة قال النووي الصحيح المشهور ان هذا كان في الزكوة لا في صدقة التطوع وعلى هذا قال

اصحابنا وغيرهم واما العباس فهي علي ومثلها معها معناه اني تسلفت منه زكوة عامين وفيه دليل على جواز تعجيل الزكوة والتعجيل انما يكون

تعجيلا اذا كان قبل الوجوب ورخصة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للعباس في التعجيل تدل على انه يجزئ عن المعجل اي يسقط الوجوب

عند الانصاف به ويؤيده حديث على ان العباس سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك اخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم والدارقطني والبيهقي قال النووي وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكوة معناه انا أدّيناها عنه قال ابو عبيد وغيره معناه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخرها عن العباس الى وقت يساره من اجل حاجته اليها قال والصواب ان معناه تعجلتها منه وقد جاء في حديث اخر في غير مسلم انا تعجلنا منه عامين ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه اي مثل ابيه وفيه تعظيم حق العم

باب فيمن لا يؤدي الزكوة

وقال النووي باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكوة عن ابي ذر رضي الله عنه قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الاخسرون ورب الكعبة قال فجئت حتى جلست فلم اتقار ان قمت فقلت يا رسول الله فداك ابي وامي من هم قال هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم فيه الحث على الصدقة في وجوه الخير وانه لا يقتصر على نوع من وجوه البر بل ينفق في كل وجه من وجوه الخير يحضر وفيه جواز الحلف بغير تحليف بل هو مستحب اذا كان فيه مصلحة كتوكيد امر وتحقيقه ونفي المجاز عنه وقد كثرت الاحاديث الصحيحة في حلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا النوع لهذا المعنى واما اشارته صلى الله عليه وآله وسلم الى قدام ووراء والجانبين فمعناها انه ينبغي ان ينفق متى حضر امر مهم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكوتها الا جاءت يوم القيامة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها

تنطحه بكسر الطاء وفتحها لغتان حكاهما الجوهري وغيره والكسر افصح وهو المعروف في الرواية والظلف للبقر والغنم والظباء وهو المنشق من القوائم والخف للبعير والقدم للآدمي والحافر للفرس والبغل والحمار وهذا التغليظ والزيادة في العقاب والتكثير في العذاب على المنع من تأدية الزكوة الواجبة اعاذنا الله تعالى من ذلك كلما نفدت بالدال وروي بالذال وكلاهما صحيح اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس وهذا الحديث رواه مسلم عن جابر وغيره بطرق والفاظ مختصرا ومطولا وفيها بيان عقوبة غير المزكي وهذا يدل على ايجاب الزكوة

باب منه

وذكره النووي في باب اثم مانع الزكوة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وآله وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة وفي رواية اخرى ما من صاحب كنز والكنز كل شيء مجموع بعضه على بعض سواء كان في بطن الارض ام على ظهرها زاد صاحب العين وغيره وكان مخزونا لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت وفي بعض النسخ ردت وذكرها عياض وقال الاولى هي الصواب قال والثانية رواية الجمهور اعيدت له في يوم كان مقداره الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار هذا الحديث صريح في وجوب الزكوة في الذهب والفضة ولا خلاف فيه ولا في ذلك الادلة الصحيحة ونصاب الذهب عشرون مثقالا وقد قيل ان المثقال هو قدر الدينار ونصاب الفضة مائتا درهم وواجب ربع العشر في نصابهما مجمع عليه وليست له الادلة الصحيحة ولا فرق بين ما كان منهما مضروبا وما كان غير مضروب كالحلية واختلف في وجوب الزكوة في الحلية قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها بفتح اللام

على اللغة المشهورة وحكى اسكانها وهو غريب ضعيف وان كان هو القياس الا اذا كان يوم القيامة بطح لها اى القى على وجهه قاله جماعة
قال عياض قد جاء في البخاري يخبط وجهه باخفافها قال وهذا يقتضي انه ليس من شرط البطح كونه على الوجه وانما هو في اللغة
بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها بقاع قرقر القاع المستوي الواسع
من الارض يعلوه ماء السماء فيمسكه قال الهروي وجمعه قيعة وقيعان مثل جار وجيرة وجيران والقرقر المستوي ايضا من
الارض الواسع وهو بفتح القافين اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه باخفافها وتعضه بافواهها وفي رواية اعظم ما كانت
وهذا للزيادة في عقوبته بكثرتها وقوتها وكمال خلقها فتكون اثقل في وطئها كما ان ذوات القرون تكون بقرونها ليكون انكى واصوب
لطعنها ونطحها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها هكذا في جميع الاصول في هذا الموضع قال عياض قالوا هو تغيير وتصحيف وصوابه
ما جاء بعده في الحديث الآخر كلما مر عليه اخراها رد عليه اولاها وبهذا ينتظم الكلام في يوم كان مقداره خمسين الف سنة
حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله بضم الياء وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها اما الى الجنة واما الى النار فيه وجوب الزكوة
في الابل وقد تظاهرت الادلة الصحيحة على ذلك في دواوين الاسلام وتقدم حديث ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة
قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقرة ولا غنم لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد
منها شيء ليس فيها عقصاء اى ملتوية القرنين ولا جلحاء اي التي لا قرن لها ولا عضباء اى التي انكسر قرنها الداخل تنطحه بقرونها
وتطؤه باظلافها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله
اما الى الجنة واما الى النار وفي هذا دليل على وجوب الزكوة في البقر قال النووي وهذا اصح الاحاديث الواردة في زكوة البقر انتهى
قلت وفيه ايضا دلالة على وجوبها في الغنم وعلى عقوبة تاركي حقها قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل ثلثة وزاد في رواية اخرى
قال الخيل في نواصيها الخير او معقود في نواصيها الخير هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل اجر وفيه حجة على عدم وجوب الزكوة في الخيل وبه
جاءت الادلة الصحيحة فاما التي هي في بعض النسخ الذي قال النووي وهو الصحيح والاظهر فهي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء على اهل الاسلام بكسر النون وبالمد اى
مناواة ومعاداة فهي له وزر وفي الرواية الاخرى واما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها اشرا وبطرا وبذخا ورياء الناس فذلك الذي
هي عليه وزر واما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله اى اعدها للجهاد واصله من الربط ومنه الرباط وهو حبس الرجل نفسه
في الثغر واعداده الاهبة لذلك ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها وفي رواية اخرى فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق
ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها استدل به ابو حنيفة رضي الله عنه على وجوب الزكوة في الخيل على تفصيل له في ذلك في كتب مذهبه
وليس بواضح ولا بصحيح وقال مالك والشافعي وجماهير العلماء من المحدثين والفقهاء لا زكوة في الخيل بحال للحديث السابق ليس على
المسلم في فرسه صدقة وهو حجة عليه وتاولوا هذا الحديث على ان المراد انه يجاهد بها وقيل المراد بالحق
في رقابها الاحسان اليها والقيام بعلفها وسائر مؤنها والمراد بظهورها اطراق فحلها اذا طلبت عارية وهذا على الندب وقيل المراد
حق الله مما يكسب من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة فهي له ستر واما الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله لاهل الاسلام في مرج
وروضة فما اكلت من ذلك المرج او الروضة من شيء الا كتب له عدد ما اكلت حسنات وكتب له عدد ارواثها وابوالها حسنات
وفي الرواية الاخرى فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له فلا تغيب شيئا في بطونها الا كتب الله له اجرا ولو رعاها في مرج ما اكلت

من شيء الا كتب الله له بها اجرا ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها اجر حتى ذكر الاجر في ابوالها وارواثها ولا يقطع طولها بكسر الطاء وفتح الواو ويقال طيلها بالياء كذا جاء في الموطأ والطول والطيل الحبل الذي تربط فيه فاستنت اي جرت شرفا او شرفين بفتح الشين والراء هو العالي من الارض وقيل المراد هنا طلقا او طلقين الا كتب الله له عدد اثارها وارواثها حسنات وفي رواية اخرى كتب له بكل خطوة تخطوها اجر ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد ان يسقيها الا كتب الله له عدد ما شربت حسنات هذا من باب التنبيه لانه اذا كان تحصل له هذه الحسنات من غير ان يقصد سقيها فاذا قصده فاولى باضعاف الحسنات قيل يا رسول الله فالحمر قال ما انزل علي في الحمر شيء الا هذه الاية الفاذة اي القليلة النظير الجامعة اي العامة المتناولة لكل خير ومعروف وفيه اشارة الى التمسك بالعموم والمعنى لم ينزل علي فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الاية العامة وقد يحتج به من قال لا يجوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما كان يحكم بالوحي ويجاب للجمهور القائلين بجواز الاجتهاد بانه لم يظهر له فيها شيء فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وهذا الحديث رواه مسلم بطرق والفاظ شتى وفيه الحث على فعل الخيرات ومكارم الاخلاق وقد ذهب جماعة من اهل العلم الى ان في المال حقا سوى الزكوة من اطراق الفحل واعارة الدلو والمنيحة والحلب على الماء والحمل عليها في سبيل الله في موضع تتعين فيه المواساة

باب في الكانزين والتغليظ عليهم

واورده النووي في باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكوة عن الاحنف بن قيس قال كنت في نفر من قريش فمر ابوذر رضي الله عنه وهو يقول وفي رواية اخرى قال قدمت المدينة فبينا انا في حلقة فيها ملأ من قريش اذ جاء رجل اخشن الثياب اخشن الجسد اخشن الوجه فقام عليهم فقال بشر الكانزين بكي في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكي من قبل اقفائهم يخرج من جباههم وفي الرواية الاخرى برضف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثدييه يتزلزل قال النووي ظاهر قوله بشر الكانزين انه اراد الاحتجاج لمذهبه في ان الكنز كل ما فضل عن حاجة الانسان هذا هو المعروف من مذهب ابي ذر وروي عنه غيره قال والصحيح الذي عليه الجمهور ان الكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته فاما اذا اديت زكاته فليس بكنز سواء كثر ام قل وقال عياض الصحيح ان انكاره انما هو على السلاطين الذين يأخذون لانفسهم من بيت المال ولا ينفقونه في وجوهه قال النووي وهذا باطل لان السلاطين في زمنه لم تكن هذه صفتهم ولم يخونوا في بيت المال انما كان في زمنه ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وتوفي في زمن عثمان سنة ثنتين وثلثين قلت ومعنى الرضف الحجارة المحماة وبحسي معناه يوقد ونغض بضم النون واسكان الغين هو العظم الرقيق الذي على طرف الكتف وقيل هو اعلى الكتف ويقال له ايضا الناغض ومعنى يتزلزل يتحرك اي انه بسبب نضجه يتحرك لكونه يهتري قال عياض والصواب ان الحركة والتزلزل انما هو للرضف قال ثم تنحى فقعد قال قلت من هذا قالوا هذا ابوذر قال فقمت اليه فقلت ما شيء سمعتك تقول قبيل قال ما قلت الا شيئا قد سمعته من نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم قال قلت ما تقول في هذا العطاء قال خذه فان فيه اليوم معونة فاذا كان ثمنا لدينك فدعه وفي الرواية الاخرى قال فوضع القوم رؤسهم فما رأيت احدا منهم رجع اليه شيئا قال فادبر واتبعته حتى جلس الى سارية فقلت ما رأيت هؤلاء الا كرهوا ما قلت لهم فقال ان هؤلاء لا يعقلون شيئا ان خليلي ابا القاسم

صلى الله عليه وآله وسلم دعاني فاجبته فقال الا ترى احدا فنظرت ما علي من الشمس وانا اظن انه يبعثني في حاجة له فقلت اراه فقال ما يسرني ان لي مثله ذهبا انفقه كله الا ثلثة دنانير ثم هؤلاء يجمعون الدنيا لا يعقلون شيئا قال قلت مالك ولاخوتك من قريش لا تعتريهم وتصيب منهم قال لا وربك لا اسألهم عن دنيا ولا استفتيهم عن دين حتى الحق بالله ورسوله وفي هذا الحديث فوائد كثيرة تظهر بالتامل في مبانيه ومعانيه على من يعرف هذا الشان وبالله التوفيق وهو المستعان

باب الامر بارضاء المصدقين

وقال النووي باب ارضاء السعاة عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا ان اناسا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارضوا مصدقيكم المصدقون بتخفيف الصاد وهم السعاة العاملون على الصدقات والمعنى ارضوهم ببذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقتهم قال النووي وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي اذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع اليه بل لا يجزئ والظلم قد يكون بغير معصية فانه مجاوزة الحد ويدخل في ذلك المكروهات انتهى قال جرير ما صدر عني مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا وهو عني راض وفي الرواية الاخرى عنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض ذكره النووي في باب ارضاء السعاة ما لم يطلب حراما وقال المصدق والساعي ومقصود الحديث الوصاية بالسعاة وطاعة ولاة الامور وملاطفتهم وجمع كلمة المسلمين وصلاح ذات البين وهذا كله ما لم يطلب جورا فاذا طلب جورا فلا موافقة له ولا طاعة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث انس في صحيح البخاري فمن سئلها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط قال واختلف اصحابنا في معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يعط اكثرهم لا يعطي الزيادة بل يعطي الواجب وقال بعضهم لا يعطيه شيئا اصلا لانه يفسق بطلب الزيادة وينعزل فلا يعطي شيئا والله اعلم

باب الدعاء لمن اتى بصدقته

ومثله في النووي عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي ابو اوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى هذا الدعاء وهي الصلوة امتثال لقول الله عز وجل وصل عليهم قال النووي ومذهبنا ومذهب العلماء كافة ان الدعاء لدافع الزكوة سنة مستحبة ليس بواجب وقال اهل الظاهر هو واجب وبه قال بعض اصحابنا حكاه الحناطي واعتمدوا الامر في الاية قال الجمهور الامر في حقنا للندب لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث معاذا وغيره لاخذ الزكوة ولم يأمرهم بالدعاء وقد يجيب الاخرون بان وجوب الدعاء كان معلوما لهم من الاية الكريمة واجاب الجمهور ايضا بان دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصلاته سكن لهم بخلاف غيره واستحب الشافعي في صفة الدعاء ان يقول اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت واما قول الساعي اللهم صل على فلان فكرهه جمهور اصحابنا وهو مذهب ابن عباس ومالك وابن عيينة وجماعة من السلف وقال جماعة من العلماء يجوز ذلك بلا كراهة لهذا الحديث انتهى قلت وهذا هو الصحيح ولا حجة في قول احد بعد ما صح حديث الباب ثم قال ولا يصلى على غير الانبياء الا تبعا لان الصلوة في لسان السلف مخصوصة بالانبياء واختلف في النهي عن ذلك والاصح الاشهر انه مكروه كراهة تنزيه قال واتفقوا على انه يجوز ان يجعل غير الانبياء تبعا لهم في ذلك فيقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وازواجه وذريته واتباعه لان السلف لم يمتنعوا منه وقد امرنا به في التشهد وغيره قال الجويني السلام في

معنى الصلوة ولا يفرد به غير الانبياء لان الله قرن بينهما ولا يفرد به غائب ولا يقال فلان عليه السلام واما المخاطبة به لحي

او ميت فسنته فيقال السلام عليكم او عليك او سلام عليك او عليكم والله اعلم

باب اعطاء من يخاف على ايمانه

وقال النووي في الجزء الاول من شرحه باب تالف قلب من يخاف على ايمانه لضعفه والنهي عن القطع بالايمان من غير دليل قاطع

عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قسما بفتح القاف فقلت يا رسول الله

اعط فلانا فانه مؤمن فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم او مسلم اقولها ثلاثا ويرددها على ثلثا او مسلم باسكان الواو ثم قال يرددها

اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه مخافة ان يكبه الله في النار بفتح الياء يقال اكب الرجل وكبه الله وهذا بناء غريب فان [illegible]

العادة ان يكون الفعل اللازم بغير همزة فيعدى بالهمزة وهنا عكسه والضمير يعود على المعطى اي اتالف قلبه بالاعطاء مخافة من كفره

اذا لم يعط وفي الباب روايات عند مسلم وغيره وفيه الفرق بين الاسلام والايمان وفي هذه المسئلة خلاف وكلام طويل تقدم ايضا

شرحها في كتاب الايمان وفيه دلالة لمذهب اهل الحق في قولهم ان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب خلافا

لغلاة المرجئة في قولهم يكفي الاقرار وهذا خطأ ظاهر يرده اجماع المسلمين والنصوص في اكفار المنافقين وهذه صفتهم وفيه الشفاعة

الى ولاة الامور فيما ليس بمحرم وفيه مراجعة المسئول في الامر الواحد وفيه تنبيه المفضول الفاضل على ما يراه مصلحة وفيه ان الفاضل

لا يقبل ما يشار عليه به مطلقا بل يتامله فان لم تظهر مصلحته لم يعمل به وفيه الامر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم القطع فيه

وفيه ان الامام يصرف المال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وفيه انه لا يقطع لاحد بالجنة على التعيين الا من ثبت فيه نص

كالعشرة واشباههم وهذا مجمع عليه عند اهل السنة وليس في قوله صلى الله عليه واله وسلم او مسلما انكار كونه مؤمنا بل معناه

النهي عن القطع بالايمان وان لفظة الاسلام اولى به فان الاسلام معلوم بحكم الظاهر واما الايمان فباطن لا يعلمه الا الله تعالى وقد

زعم صاحب التحرير ان في هذا الحديث اشارة الى ان الرجل لم يكن مؤمنا وليس كما زعم بل فيه اشارة الى ايمانه فان النبي صلى الله عليه

واله وسلم قال في جواب سعد اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه معناه اعطي من اخاف عليه لضعف ايمانه ان يكفر وادع غيره

ممن هو احب الي منه لما اعلمه من طمانينة قلبه وصلابة ايمانه قاله النووي

باب اعطاء المؤلفة قلوبهم على الاسلام وتصبر من قوي ايمانه

وقال النووي باب اعطاء المؤلفة ومن يخاف على ايمانه ان لم يعط واحتمال من سأل بجفاء لجهله وبيان الخوارج واحكامهم

انس بن مالك رضي الله عنه قال لما كان يوم حنين اقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بذراريهم ونعمهم ومع النبي صلى الله

عليه واله وسلم يومئذ عشرة الاف ومعه الطلقاء وقال في الرواية التي بعد هذه نحن بشر كثير قد بلغنا ستة الاف قال النووي

الرواية الاولى اصح لان المشهور في كتب المغازي ان المسلمين كانوا يومئذ اثني عشر الفا عشرة الاف شهدوا الفتح والفان من اهل

مكة ومن انضاف اليهم وهذا معنى قوله ومعه عشرة الاف ومعه الطلقاء قال عياض قوله ستة الاف وهم من الراوي عن انس

والطلقاء بضم الطاء وفتح اللام وبالمد هم الذين اسلموا يوم فتح مكة وهو جمع طليق يقال ذلك لمن اطلق من اسار ووثاق قال عياض

في المشارق قيل لمسلمي الفتح الطلقاء لمن النبي صلى الله عليه واله وسلم عليهم فادبروا عنه حتى بقي وحده قال فنادى يومئذ نداءين

لم يخلط بينهما شيئا قال التفت عن يمينه فقال يا معشر الانصار فقالوا لبيك يا رسول الله ابشر نحن معك قال ثم التفت عن يساره فقال يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله ابشر نحن معك قال وهو على بغلة بيضاء فنزل فقال انا عبد الله ورسوله فانهزم المشركون واصاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم غنائم كثيرة فقسم في المهاجرين والطلقاء ولم يعط الانصار شيئا فقالت الانصار اذا كانت الشدة فنحن ندعى ويعطى الغنائم غيرنا فبلغه ذلك فجمعهم في قبة فقال يا معشر الانصار ما حديث بلغني عنكم فسكتوا فقال يا معشر الانصار اما ترضون ان يذهب الناس بالدنيا وتذهبون بمحمد صلى الله عليه وسلم تحوزونه الى بيوتكم قالوا بلى يا رسول الله رضينا وفي رواية اخرى فقال ان قريشا حديث عهد بجاهلية ومصيبة واني اردت ان اجبرهم واتالفهم اما ترضون ان يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى بيوتكم قال فقال لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا لاخذت شعب الانصار وفي رواية اخرى اما ترضون ان يذهب الناس بالشاء والابل وتذهبون برسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى رحالكم الانصار شعار والناس دثار ولولا الهجرة لكنت امرءا من الانصار ولو سلك الناس واديا وشعبا لسلكت وادي الانصار وشعبهم انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض قال النووي هذا من مناقبهم الظاهرة وفضائلهم الباهرة قال هشام يعني ابن يزيد بن انس بن مالك فقلت يا ابا حمزة انت شاهد ذلك قال واين اغيب عنه قال عياض ليس في هذا التصريح بانه صلى الله عليه واله وسلم اعطاهم قبل اخراج الخمس وانه لم يحسب ما اعطاهم من الخمس قال والمعروف في باقي الاحاديث انه صلى الله عليه واله وسلم انما اعطاهم من الخمس ففيه ان للامام صرف الخمس وتفضيل الناس فيه على ما يراه وان يعطي الواحد منه الكثير وانه يصرفه في مصالح المسلمين وله ان يعطي الغني منه لمصلحة

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ابا سفيان بن حرب وصفوان بن امية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس كل انسان منهم مائة من الابل واعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس ... اتجعل نهبي ونهب العبيد + العبيد اسم فرسه - بين عيينة والاقرع + فما كان بدر ولا حابس يفوقان مرداس في المجمع + هكذا هو في جميع الروايات مرداس غير مصروف وهو حجة لمن جوز ترك الصرف بعلة واحدة واجاب الجمهور بانه في ضرورة الشعر + وما كنت دون امرء منهما + ومن تخفض اليوم لا يرفع + قال فاتم له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مائة وفي رواية ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قسم غنائم حنين فاعطى ابا سفيان بن حرب مائة من الابل وساق الحديث بنحوه وزاد واعطى علقمة بن علاثة مائة

باب منه

وذكره النووي في الباب الذي سبق انفا عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بعث علي بن ابي طالب رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اليمن بذهبة وفي رواية اخرى بذهيبة على التصغير في اديم مقروظ اي مدبوغ بالقرظ لم تحصل من ترابها اي لم تميز قال فقسمها بين اربعة نفر بين عيينة بن بدر وفي رواية ابن حصن وكله صحيح فحصن ابوه وبدر جد ابيه فنسب تارة الى ابيه وتارة الى جد ابيه لشهرته وهو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو الفزاري والاقرع بن حابس وزيد الخيل وفي رواية الخير وكلاهما صحيح قال النووي يقال بالوجهين كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل فسماه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الاسلام زيد الخير والرابع اما علقمة بن علاثة بضم العين وتخفيف اللام وثاء مثلثة واما عامر بن الطفيل قال اهل العلم ذكر عامر هنا غلط ظاهر لانه

توفي قبل هذا بسنين والصواب الجزم بانه علقمة بن علاثة كما هو مجزوم في باقي الروايات والله اعلم فقال رجل من اصحابه كنا نحن احق بهذا من هؤلاء قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال الا تأمنوني وانا امين من في السماء ياتيني خبر السماء صباحا ومساء قال فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين الوجنة بفتح الواو وضمها وكسرها ويقال ايضا اجنة وهي لحم الخد ناشز الجبهة كث اللحية بفتح الكاف هو كثير شعرها محلوق الراس مشمر الازار وفي رواية اخرى فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين محلوق الراس الجبين وهو جانب الجبهة ولكل انسان جبينان يكتنفان الجبهة فقال يا رسول الله وفي رواية اخرى يا محمد اتق الله فقال ويلك اولست احق اهل الارض ان يتقي الله وفي رواية اخرى فقال فمن يطع الله ان عصيته ايأمنني على اهل الارض ولا تأمنوني قال ثم ولى الرجل وفي اخرى ثم ادبر الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله الا اضرب عنقه وفي اخرى فاستأذن رجل من القوم في قتله يرون انه خالد بن الوليد فقال لا لعله ان يكون يصلي قال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فيه دليل على قوة فهم خالد ومعرفته باحوال الناس فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم معناه اني امرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال صلى الله عليه واله وسلم فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وفي الحديث هلا شققت عن قلبه قال ثم نظر اليه وهو مقفي اي مول قد اعطانا قفاه فقال انه يخرج من ضئضئ هذا قوم لضاد بن مكسورتين واخره مهموز وهو اصل الشيء وحكى عياض ضبطه عن الجمهور بضمهما جميعا قال النووي وهذا صحيح في اللغة قالوا ولاصل الشيء اسماء كثيرة منها الضئضئ بالاعجام والاهمال والنجار بكسر النون والنحاس والسنخ بكسر السين واسكان النون وبخاء معجمة والعنصر والعنص والارومة يتلون كتاب الله رطبا وفي التنزيل لينا اي سهلا وفي كتاب لينا اي يلوون السنتهم به اي يحرفون معانيه وتاويله قال عياض وقد يكون من اللي في الشهادة وهو الميل قاله ابن قتيبة وفي رواية اخرى يقرؤن القران لا يجاوز حناجرهم قال عياض فيه تاويلان احدهما لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق اذ بهما تقطيع الحروف والثاني لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وفي رواية اخرى من الاسلام قال عياض معناه يخرجون منه خروج السهم اذا نفذ الصيد من جهة اخرى ولم يتعلق به شيء منه والرمية هي الصيد المرمي وهي فعيلة بمعنى مفعولة قال والدين هنا الاسلام كما قال تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقال الخطابي هو هنا الطاعة اي من طاعة الامام انتهى واقول الاول اولى وفي هذا الحديث دليل لمن يكفر الخوارج قال لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود وفي رواية اخرى قتل عاد قال النووي قال عياض قال المازري اختلف العلماء في تكفير الخوارج قال وقد كادت هذه المسألة تكون اشد اشكالا من سائر المسائل ولقد رايت ابا المعالي وقد رغب اليه الفقيه عبد الحق في الكلام عليها فرهب له من ذلك واعتذر بان الغلط فيها يصعب موقعه لان ادخال كافر في الملة واخراج مسلم منها عظيم في الدين وقد اضطرب فيها قول الباقلاني وناهيك به في علم الاصول واشار ابن الباقلاني الى انها من المعوصات لان القوم لم يصرحوا بالكفر وانما قالوا اقوالا تؤدي اليه وانا اكشف لك نكتة الخلاف وسبب الاشكال وذلك ان المعتزلي مثلا يقول ان الله تعالى عالم ولكن لا علم له وحي ولا حياة له يوقع الالتباس في تكفيره لانا علمنا من دين الامة ضرورة ان من قال ان الله تعالى ليس بحي ولا عالم كان كافرا وقامت الحجة على استحالة كون العالم لا علم له فهل نقول ان المعتزلي اذا نفى العلم نفى ان يكون الله تعالى عالما وذلك كفر بالاجماع ولا ينفعه اعترافه بانه عالم مع نفيه اصل العلم او نقول

قد اعترف بان الله تعالى عالم وانكار العلم لا يكفره وان كان يؤدي الى انه ليس بعالم فهذا موضع الاشكال هذا كلام المازري قال
ومذهب الشافعي وجماهير اصحابه وجماهير العلماء ان الخوارج لا يكفرون وكذلك القدرية والمعتزلة وسائر اهل الاهواء قال الشافعي
اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية وهم طائفة من الرافضة يشهدون لموافقيهم في المذهب بمجرد قولهم فرد شهادتهم لهذا لا لبدعتهم
هذا كلام النووي واقول ظاهر الاحاديث الواردة في الخوارج يقضي بكفرهم بلا شك ولا شبهة وورد ما يدل على ذلك دلالة واضحة
كحديث ابي سعيد الخدري في قصة ذي الخويصرة وفيه قال ابو سعيد فاشهد اني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
واشهد ان علي بن ابي طالب قاتلهم وانا معه فامر بذلك الرجل فالتمس فوجد فاتي به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الذي نعت وفي رواية اخرى عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكر قوما يكونون في امته يخرجون في فرقة من الناس
سيماهم التحالق قال هم شر الخلق او من اشر الخلق يقتلهم ادنى الطائفتين الى الحق الحديث قال ابو سعيد وانتم قتلتموهم يا اهل العراق
وفي حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول سيخرج في آخر الزمان قوم احداث الاسنان
سفهاء الاحلام يقولون من قول خير البرية يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاذا لقيتموهم
فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة وفي هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج وفي حديث آخر عن ابي ذر يرفعه يخرجون
من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شر الخلق والخليقة وهذا اصرح دليل على كفرهم وهم الذين قالوا لا حكم الا لله
فقال علي كلمة حق اريد بها باطل وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكونهم شر الخليقة وامر بقتلهم وعزم بنفسه
الشريفة على قتلهم لو ادركهم مثل قتل عاد وثمود واخبر بمروقهم عن الدين والاسلام وطاعة الامام وعدم عودهم الى الاسلام
واما المعتزلة ومن في معناهم فالكلام في كفرهم واسلامهم مذكور في موضعه وقد رأيت النووي رحمه الله تعالى امسك عنانه في
هذا الموضع عن تكفير الخوارج كغيره وتأول الفاظ هذه الاحاديث بما لا تصلح له جريا منه على سنن التقليد وقعودا عن بلوغ ذروة التحقيق
وقد ذكر العلامة الشوكاني في شرح المنتقى في باب قتال الخوارج واهل البغي خلاصة معتقدهم والسبب الذي لاجله خرجوا وقال قال الغزالي
في الوسيط تبعا لغيره في حكم الخوارج وجهان احدهما ان حكمهم حكم اهل الردة والثاني انه كحكم اهل البغي ورجح الرافعي الاول وتعقبه
الحافظ في الفتح قال الشوكاني وقد اختلف اهل العلم في تكفير الخوارج وقد صرح بالكفر القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي فقال الصحيح
انهم كفار لقوله يمرقون من الدين ولقوله لاقتلنهم قتل عاد وفي لفظ ثمود وكل منهما انما هلك بالكفر ولقوله هم شر الخلق ولا يوصف
بذلك الا الكفار ولقوله انهم ابغض الخلق الى الله ولحكمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد في النار فكانوا هم احق بالاسم منهم
وممن جنح الى ذلك من المتأخرين الشيخ تقي الدين السبكي في فتاواه فقال احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم اعلام الصحابة
لتضمنه تكذيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شهادته لهم بالجنة قال وهو عندي احتجاج صحيح الى قوله وهذه الاخبار الواردة في حق هؤلاء
تقتضي كفرهم قال الحافظ وممن جنح الى هذا البحث الطبري في تهذيبه وقال القرطبي في المفهم يؤيد القول بتكفيرهم ما في الاحاديث من انهم
خرجوا من الاسلام ولم يتعلقوا منه بشيء كما خرج السهم من الرمية لسرعته وقوة راميه بحيث لم يتعلق من الرمية بشيء قال ابن بطال ذهب
جمهور العلماء الى ان الخوارج غير خارجين من جملة المسلمين قال وقد سئل علي عن اهل النهروان هل كفروا فقال من الكفر فروا قال
الحافظ وهذا ان ثبت عن علي حمل على انه لم يكن اطلع على معتقدهم الذي اوجب تكفيرهم عند من كفرهم قال القرطبي في المفهم والقول بتكفيرهم

الظهر في الحديث قال وباب التكفير باب خطر ولا يعدل بالسلامة شيء انتهى كلام شرح المنتقى ولم يقض الشوكاني في ذلك بشيء في هذا الكتاب لكنه يقول في حقهم في شرح المنتقى وغيره عند بيان الخلاف في المسائل هم كلاب النار وهذا التعبير يدل على التكفير وعلى الجملة ظاهر الاحاديث كفرهم والله اعلم بالغيب

باب لا تحل الصدقة لرسول الله صلى الله عليه وآله واهل بيته

وقال النووي باب تحريم الزكوة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كخ كخ ارم بها بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء ويجوز كسرها مع التنوين وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات فيقال له كخ اي اتركه وارم به قال الداودي هي عجمية معربة بمعنى بئس وقد اشار الى هذا البخاري بقوله في ترجمة باب من تكلم بالفارسية والرطانة وفي الحديث ان الصبيان يوقون ما يوقاه الكبار ويمنعون من تعاطيه وهذا واجب على الولي اما علمت انا لا نأكل الصدقة هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه وان لم يكن المخاطب عالما به وتقديره عجب كيف خفي عليك هذا مع ظهور تحريم الزكوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله قال النووي وهم بنو هاشم وبنو المطلب هذا مذهب الشافعي وموافقيه ان آله هم هؤلاء وبه قال بعض المالكية وقال ابو حنيفة ومالك هم بنو هاشم خاصة وقال بعض العلماء هم قريش كلها وقال اصبغ المالكي هم بنو قصي قال دليل الشافعي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان بني هاشم وبني المطلب شيء واحد وقسم بينهم سهم ذوي القربى قال واما صدقة التطوع ففيها ثلاثة اقوال للشافعي اصحها انها تحرم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتحل لآله واما موالي بني هاشم وبني المطلب ففيه وجهان اصحهما تحرم للحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا حديث ابي رافع وبالتحريم قال ابو حنيفة وسائر الكوفيين وبالاباحة قال مالك وادعى ابن بطال ان الخلاف انما هو في موالي بني هاشم واما موالي غيرهم فتباح لهم بالاجماع قال النووي وليس كما قال بل الاصح تحريمها على موالي بني هاشم وبني المطلب لا فرق بينهما انتهى قال الشوكاني في السيل الجرار الادلة المتواترة تواترا معنويا قد دلت على تحريم الزكوة على آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم وتكثير المقال وتطويل الاستدلال في مثل هذا المقام لا يأتي بكثير فائدة واما تحريمها على مواليهم فلحديث ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الصدقة لا تحل لنا وان موالي القوم من انفسهم اخرجه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وصححه وصححه ايضا ابن خزيمة وابن حبان انتهى قلت وكذا الحق تحريمها عليهم ولو من هاشمي الى هاشمي لعموم الادلة وقد بسطت القول على هذه المسئلة في كتاب دليل الطالب فلا نعيده

باب كراهية استعمال آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وذكره النووي في الباب المتقدم عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا والله لو بعثنا هذين الغلامين قال لي وللفضل ابن عباس الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكلماه فامرهما على هذه الصدقات فاديا ما يؤدي الناس واصابا ما يصيب الناس قال فبينما هما في ذلك جاء علي بن ابي طالب فوقف عليهما فذكرا له ذلك فقال علي لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه معناه عرض له وقصده ربيعة بن الحارث فقال والله ما تصنع هذا الا نفاسة منك علينا اي حسدا منك لنا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما نفسناه عليك بكسر الفاء اي ما حسدناك ذلك

قال علي ارسلوهما فانطلقنا واضطجع علي قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فاخذ باذاننا ثم قال اخرجا ما تصرران هكذا في معظم الاصول وهو الذي ذكره الهروي والمازري وغيرهما من اهل الضبط بضم التاء وفتح الصاد وكسر الراء وبعدها راء اخرى ومعناه تجمعانه في صدوركما من الكلام وكل شيء جمعته فقد صررته ووقع في بعض النسخ تسرران بالسين من السر اي ما تقولانه لي سرا وذكر عياض فيه اربع روايات الثالثة تصدران اي ماذا ترفعان الي وهذه رواية السمرقندي الرابعة تصوران بفتح الصاد وكسر الواو وهكذا ضبطه الحميدي قال عياض وروايتنا عن اكثر شيوخنا بالسين واستبعد رواية الدال قال النووي والصحيح بالصاد والرائين ورجحه صاحب المطالع ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت ابر الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح اي الحلم كقوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي اليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى اردنا ان نكلمه قال وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب بضم التاء واسكان اللام وكسر الميم ويجوز فتح التاء والميم يقال المع ولمع اذا اشار بثوبه او بيده ان لا تكلماه قال ثم قال ان الصدقة لا تنبغي لال محمد وفي الرواية الاخرى ثم قال لنا ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد صلى الله عليه وآله وسلم فيه دليل على انها محرمة عليهم سواء كانت بسبب العمل او بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما من الاسباب الثمانية قال النووي وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وجوز بعضهم لبني هاشم وبني المطلب العمل عليها بسهم العامل لانه اجارة قال وهذا ضعيف او باطل وهذا الحديث صريح في رده قال الشوكاني في السيل الجرار يدل على تحريمها على العامل وعدم جواز قبضه للاجرة حديث الفضل بن الحارث يعني حديث الباب هذا اخرجه احمد ومسلم وغيرهما فهذا دليل على انه لا يجوز للعامل على الزكوة من بني هاشم ان ياخذ عمالته فانهما قد بينا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انهما انما يريدان ان يعملا على الزكوة ويصيبا منها كما يصيب غيرهما من العمال سهامهم واجرة العمالة فمنع من ذلك معللا لهما بانها اوساخ الناس قال واما المؤلف فهو بالمنع من ان يأخذ من الزكوة اولى من العامل لان العامل انما يأخذ اجرة على عمل قد عمله والمؤلف لا عمل له على الصدقة فلا يحل تاليفه منها بل يعطى من غيرها انما هي اوساخ الناس قال النووي تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب وانها لكرامتهم وتنزيههم عن الاوساخ ومعنى اوساخ الناس انها تطهير لاموالهم ونفوسهم كما قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهي كغسالة الاوساخ ادعوا الي محمية بن جزء وهو رجل من بني اسد والمحفوظ انه من بني زبيد وقيل جزي وقيل جز مشدد الزاي وكان على الخمس وفي رواية اخرى كان استعمله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الاخماس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب قال فجاءه فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس فانكحه وقال لنوفل بن الحارث انكح هذا الغلام ابنتك لي فانكحني وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس يحتمل ان يريد من سهم ذوي القربى من الخمس لانهما من ذوي القربى ويحتمل ان يريد من سهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الخمس كذا او كذا قال الزهري لم يسمه لي

باب اباحة ما اهدي من الصدقة لال النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وقال النووي باب اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولبني هاشم وبني المطلب ان كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان ان الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل احد ممن كانت الصدقة محرمة عليه

انس بن مالك رضي الله عنه قال اهدت بريرة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحما تصدق به عليها فقال هو لها صدقة ولنا هدية وفي حديث آخر عن جويرية زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها فقال هل من طعام قالت لا والله يا رسول الله ما عندنا طعام الا عظم من شاة اعطيته مولاتي من الصدقة فقال قربيه فقد بلغت محلها بكسر الحاء اي زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا وفيه دليل على ان لحم الاضحية اذا قبضه المتصدق عليه وسائر الصدقات يجوز لقابضها بيعها ويحل لمن اهداها اليه او ملكها منه بطريق آخر وقال بعض المالكية لا يجوز بيع لحم الاضحية لقابضها والحديث حجة عليه وفي حديث عائشة قالت واتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلحم بقر فقيل هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية وفي لفظ هو لنا منها هدية وفي آخر هو عليها صدقة ولكم هدية فكلوه وفي هذا دليل على تحليل لحم البقر وليس فيه تصريح بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكله وان كان فحوى الخطاب يدل عليه

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ام عطية رضي الله عنها قالت بعث الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشيء فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى عائشة قال هل عندكم شيء قالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثتم بها اليها قال انها قد بلغت محلها نسيبة مصغرة ومكبرة اسم ام عطية

باب قبول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الهدية ورد الصدقة

وذكره النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اتي بطعام سأل عنه فان قيل هدية اكل منها وان قيل صدقة لم يأكل منها وفيه استعمال الورع والفحص عن اصل المأكل والمشارب

باب في زكوة الفطر على المسلمين من التمر والشعير

وقال النووي باب زكوة الفطر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين قال النووي اختلف الناس في معنى فرض هنا فقال جمهورهم من السلف والخلف معناه الزم واوجب فزكوة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها في عموم قوله تعالى وآتوا الزكوة ولقوله فرض وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى وقال اسحق بن راهويه ايجاب زكوة الفطر كالاجماع وقال بعض اهل العراق وبعض اصحاب مالك وبعض اصحاب الشافعي وداود في آخر امره انها سنة ليست بواجبة قالوا ومعنى فرض قدر على سبيل الندب وقال ابو حنيفة هي واجبة ليست فرضا بناء على مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض انتهى واقول قد ثبت بلفظ صدقة الفطر واجبة على كل مسلم وفي بعض احاديث الصحيحين بلفظ امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر فوجوبها لا شك فيه ولا شبهة قال في السيل الجرار ولا يقدح في ذلك ما اخرجه النسائي عن قيس بن سعد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكوة فلما نزلت الزكوة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله فان في اسناده راويا مجهولا فلا تقوم به الحجة وعلى التسليم فلا دليل فيه على النسخ لان الامر الاول يكفي ولا يحتاج الى تجديد وقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على وجوب زكوة الفطر قال في الفتح وفي نقل الاجماع نظر لان ابراهيم بن علية وابا بكر بن كيسان الاصم قالا ان وجوبها نسخ انتهى

ولا يجب فانا فانهما ليسا ممن يتكلم في النسخ ولا يعتد بقولهما ولكنه قد روى عن اشهب انها سنة مؤكدة وهو قول بعض اهل الظاهر وابن
اللبان من الشافعية والادلة الصحيحة ترد عليهم وتدفع قولهم انتهى قال النووي وقال بعضهم الفطرة منسوخة بالزكوة قلت هذا غلط
صريح والصواب انها فرض واجب وفي قوله من رمضان اشارة الى وقت وجوبها وفيه خلاف للعلماء والصحيح انها تجب بغروب
الشمس ودخول اول جزء من ليلة عيد الفطر قال وعند ابي حنيفة تجب بطلوع الفجر انتهى قال واخذ داود بظاهر قوله صلى الله
عليه واله وسلم على كل حر وعبد فاوجبها على العبد بنفسه واوجب على السيد تمكينه من كسبها ومذهب الجمهور وجوبها على سيده
عنه وفي الحديث دليل على انها تجب على اهل القرى والامصار والبوادي والشعاب وكل مسلم حيث كان لقوله على الناس وبه قال مالك
وابو حنيفة والشافعي واحمد وجماهير العلماء وعن عطاء والزهري والليث انها لا تجب الا على اهل الامصار والقرى دون البوادي
وفيه دليل للجمهور على انها تجب على من ملك فاضلا عن قوته وقوت عياله يوم العيد وقال ابو حنيفة لا تجب على من يحل له
اخذ الزكوة وفي قوله ذكر او انثى حجة الكوفيين في انها تجب على الزوجة في نفسها ويلزمها اخراجها من مالها وعند مالك والشافعي
والجمهور يلزم الزوج فطرة زوجته لانها تابعة للنفقة وظاهر الحديث مع اهل الكوفة وقوله من المسلمين صريح في انها لا تخرج الا عن
مسلم وتاول الطحاوي فقال المراد من المسلمين السادة دون العبيد وهذا يرده ظاهر الحديث وفي قوله صاعا من كذا او صاعا من كذا
دليل على ان الواجب في الفطرة عن كل نفس صاع ولو من حنطة وبه قال الشافعي ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة نصف صاع لحديث
معاوية المذكور بعد هذا في مسلم وحجة الجمهور حديث ابي سعيد بعد هذا وقد ذكر الشوكاني في شرحه للمنتقى ان الاحاديث
الواردة بان الفطرة نصف صاع من الحنطة تنتهض بمجموعها وذكر الكلام على ما ذكره ابو سعيد فليرجع اليه قال في السيل وقد
ذهب الى ذلك جماعة من الصحابة منهم عثمان وعلي وابو هريرة وابن عباس وجابر وابن الزبير وامه اسماء بنت ابي بكر كما حكى ذلك عنهم
ابن المنذر قال ابن حجر باسانيد صحيحة قال واما الصبي فيخرج عنه وليه وكذا المجنون واما الزوجة فتخرج من مالها اذا كان لها مال فان لم يكن
لها مال ولا للصبي ولا للمجنون مال فالظاهر عدم الوجوب

باب زكوة الفطر من الطعام والاقط والزبيب

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم زكوة الفطر عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط صريح في اجزائه وابطال لقول من منعه
او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب قال النووي الدلالة فيه يعني الدلالة على مذهب الجمهور من وجهين احدها
ان الطعام في عرف اهل الحجاز اسم للحنطة خاصة لا سيما وقد قرنه بباقي المذكورات والثاني انه ذكر اشياء قيمتها مختلفة واوجب في كل
نوع منها صاعا فدل على ان المعتبر صاع ولا نظر الى قيمته ووقع في رواية لابي داود او صاعا من حنطة قال وليس بمحفوظ وليس للقائلين
بنصف صاع حجة الا حديث معاوية واعتمدوا احاديث ضعيفة ضعفها اهل الحديث وضعفها بين انتهى قال الشوكاني في المختصر
في باب صدقة الفطر هي صاع من القوت المعتاد عن كل فرد انتهى وجنح في شرح المنتقى الى نصف صاع واختلف في النوع المخرج
وعن مالك لا يجزئ غير المنصوص في الحديث وما في معناه قال الشوكاني في السيل الجرار ظاهر الاحاديث الواردة بتعيين
قدر الفطرة من الاطعمة ان اخراج ذلك مما سماه النبي صلى الله عليه واله وسلم متعين واذا عرض مانع من اخراج العين كانت القيمة

مجزية لان ذلك هو الذي يمكن من عليه الفطرة ولا يجب عليه مالا يمكن تحت امكانه قال ابو سعيد فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا

معاوية بن ابي سفيان حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس ان قال اني ارى ان مدين من سمراء الشام

وهي الحنطة تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ابدا ما عشت

قال النووي هذا الحديث هو الذي يعتمده ابو حنيفة وموافقوه في جواز نصف صاع حنطة والجمهور يجيبون عنه بانه قول صحابي

وقد خالفه ابو سعيد وغيره ممن هو اطول صحبة واعلم باحوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم واذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم اولى من بعض

فنرجع الى دليل آخر وجدنا ظاهر الحديث والقياس متفقا على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب اعتماده وقد صرح معاوية بانه

رأي رآه لا انه سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان عند احد من حاضري مجلسه مع كثرتهم في تلك اللحظة علم في موافقة

معاوية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذكره كما جرى لهم في غير هذه القصة انتهى وقد ملم الشوكاني في السيل الجرار الى جواز نصف

صاع بعبارة تدل على اولوية الصاع وروى مسلم حديث الباب بطرق والفاظ منها ما رواه من طريق محمد بن رافع واستدركه الدارقطني

وقال النووي هذا الاستدراك ليس بلازم فان اسمعيل بن امية في صحيح السماع عن عياض والله اعلم

باب الامر باخراج زكوة الفطر قبل الصلوة

وهو في النووي في باب زكوة الفطر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر باخراج زكوة الفطر

ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة فيه دليل على انه لا يجوز تاخير الفطرة عن يوم العيد وان الافضل اخراجها قبل الخروج الى

المصلى وبه قال الجمهور والشافعي وهو الصحيح المختار ويؤيده حديث ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكوة الفطر

طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات

اخرجه ابو داود وابن ماجة والدارقطني والحاكم وصححه وهذا يدل على انها لا تكون بعد الصلوة زكوة فطر بل صدقة من صدقات التطوع

والكلام في زكوة الفطر فلا تجزئ بعد الصلوة

باب الترغيب في الصدقة

وقال النووي باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكوة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما يسرني

ان لي احدا ذهبا تاتي علي ثالثة وعندي منه دينار الا دينارا ارصده لدين علي وفي رواية اخرى عن ابي ذر قال كنت امشي مع النبي صلى

الله عليه وآله وسلم في حرة المدينة عشاء ونحن ننظر الى احد فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا اباذر قال قلت لبيك يا رسول الله

قال ما احب ان احدا ذاك عندي ذهبا امسى ثالثة عندي منه دينار الا دينارا ارصده لدين الا ان اقول به في عباد الله هكذا حثى بين يديه

وهكذا عن يمينه وهكذا عن شماله الحديث وفيه الحث على الصدقة في وجوه الخيرات وفي اساليب البر وانواع المكارم + +

باب منه

وقال النووي باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات وبيان اطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق

وهو في الجزء الاول من شرحه لمسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يا معشر النساء تصدقن

قال اهل اللغة المعشر هم الجماعة الذين امرهم واحد اي مشتركون وهو اسم يتناولهم كالانس معشر والجن معشر والانبياء معشر

والنساء معشر ونحو ذلك وجمعه معاشر فيه الحث على الصدقة واكثرن الاستغفار وفيه الحث على الاستغفار من الذنوب الصغيرة و
الكبيرة والامر بالاكثار من ذلك فاني رأيتكن اكثر اهل النار بنصب اكثر اما على ان هذه الرؤية تتعدى الى مفعولين واما على الحال
على مذهب ابن السراج وابي علي الفارسي وغيرهما ممن قال ان افعل لا يتعرف بالاضافة وقيل هو بدل من الكاف في رأيتكن فقالت
امرأة منهن جزلة بفتح الجيم واسكان الزاي اي ذات عقل ورأي قال ابن دريد الجزالة العقل والوقار وما لنا يا رسول الله اكثر اهل
النار منصوب اما على الحكاية واما على الحال قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير بفتح العين وكسر الشين وهو في الاصل المعاشر مطلقا
والمراد هنا الزوج ما رأيت من ناقصات عقل ودين اغلب لذي لب هو العقل والمراد كامل العقل منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل
والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل اي علامة نقصانه وتمكث الليالي ما تصلي
اي ليالي واياما بسبب الحيض وتفطر في رمضان بسبب الحيض فهذا نقصان الدين وفي هذا الحديث جمل من العلوم منها الحث على الصدقة
وافعال البر والاكثار من الاستغفار وسائر الطاعات وهذا ظاهر لا يخفى وفيه ان الحسنات يذهبن السيئات كما قال عز وجل وفيه
ان كفران العشير والاحسان من الكبائر فان التوعد بالنار من علامة كون المعصية كبيرة وفيه ان اللعن ايضا من المعاصي الشديدة
القبح وليس فيه انه كبيرة فانه صلى الله عليه وآله وسلم قال تكثرن اللعن قال النووي والصغيرة اذا كثرت صارت كبيرة وقد قال
صلى الله عليه وآله وسلم لعن المؤمن كقتله انتهى واقول ليس في هذا الحديث وحديث الباب ما يدل على كون الصغيرة كبيرة عند الاكثار
والتكرار كما حققناه في موضعه وكذلك ليس اكثار الكبيرة وتكرارها بكفر كما هو المشهور في اصول العقائد عند المتكلمين بل الصغيرة
صغيرة والكبيرة كبيرة وان تكررت الف مرة وهذا من غاية رحمة الله على عباده المؤمنين وتمام نعمه وسعة لطفه وكرمه ونهاية
منه واحسانه علينا معشر المسلمين نعم حديث لعن المؤمن كقتله له دلالة على كون اللعن كبيرة من الكبائر واين هذا من ذاك
قال النووي واتفق العلماء على تحريم اللعن فانه في اللغة الابعاد والطرد وفي الشرع الابعاد من رحمة الله فلا يجوز ان يبعد من رحمة الله تعالى
من لا يعرف حاله وخاتمة امره معرفة قطعية فلهذا قالوا لا يجوز لعن احد بعينه مسلما كان او كافرا او دابة الا من علمنا بنص شرعي
انه مات على الكفر او يموت عليه كابي جهل وابليس واما اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
وآكل الربا وموكله والمصورين والظالمين والفاسقين والكافرين ولعن من غير منار الارض ومن تولى غير مواليه ومن انتسب الى غير
ابيه ومن احدث في الاسلام حدثا او آوى محدثا وغير ذلك مما جاءت به النصوص الشرعية باطلاقه على الاوصاف لا على الاعيان
والله اعلم وفيه اطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى ككفر العشير والاحسان والنعمة والحق ويؤخذ من ذلك صحة تاويل الكفر في الاحاديث
المتقدمة في الكتاب وفيه زيادة الايمان ونقصانه وفيه وعظ الامام واصحاب الولايات وكبراء الناس رعاياهم وتحذيرهم المخالفات
وحثهم على الطاعات وفيه مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه كمراجعة هذه الجزلة رضي الله عنها
وفيه جواز اطلاق رمضان من غير اضافة الى الشهر وان كان الاختيار اضافته قال المازري في قوله صلى الله عليه وآله وسلم شهادة
امرأتين تعدل شهادة رجل تنبيه منه صلى الله عليه وآله وسلم على ما وراءه وهو ما نبه الله تعالى عليه في كتابه بقوله تعالى ان تضل
احداهما فتذكر احداهما الاخرى اي انهن قليلات الضبط قال وقد اختلف الناس في العقل ما هو فقيل هو العلم وقيل بعض العلوم الضرورية
وقيل قوة يميز بها بين حقائق المعلومات هذا كلامه قال النووي والاختلاف في حقيقة العقل واقسامه كثير معروف لا حاجة بنا

الى الاطالة به واختلفوا فى محله فقال اصحابنا المتكلمون هو فى القلب وقال بعض العلماء هو فى الرأس وأما وصفه صلى الله عليه وآله وسلم النساء بنقصان الدين لتركهن الصلوة والصوم فى زمن الحيض فقد يستشكل معناه وليس بمشكل بل هو ظاهر فان الدين والايمان والاسلام مشتركة فى معنى واحد وان الطاعات تسمى ايمانا ودينا واذا ثبت هذا علمنا ان من كثرت عبادته زاد ايمانه ودينه ومن نقصت عبادته نقص دينه ثم نقص الدين قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلوة او الصوم او غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر وقد يكون على وجه لا اثم فيه كمن ترك الجمعة او الغزو او غير ذلك مما لا يجب عليه لعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلوة والصوم فان قيل فان كانت معذورة فهل تثاب على الصلوة فى زمن الحيض وان كانت لا تقضيها كما يثاب المريض المسافر ويكتب له فى مرضه وسفره مثل نوافل الصلوات التى كان يفعلها فى صحته وحضره فالجواب ان ظاهر هذا الحديث انها لا تثاب والفرق ان المريض والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع اهليته لها والحائض ليست كذلك بل نيتها ترك الصلوة فى زمن الحيض بل يحرم عليها نية الصلوة فى زمن الحيض فنظيرها مسافر او مريض كان يصلى النافلة فى وقت ويترك فى وقت غير ناو للدوام عليها فهذا لا يكتب له فى سفره ومرضه فى الزمن الذى لم يكن يتنفل فيه انتهى كلام النووى

باب فى الحث على النفقة +

وزاد النووى وتبشير المنفق بالخلف عن ابى هريرة رضى الله عنه يبلغ به النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال قال الله تبارك وتعالى يا ابن آدم انفق انفق عليك هو معنى قوله عز وجل وما انفقتم من شئ فهو يخلفه فيتضمن الحث على الانفاق فى وجوه الخير والتبشير بالخلف من فضل الله تعالى وقال يمين الله ملأى وقال ابن نمير ملآن قالوا وهو غلط منه وروايته ملأى كما فى سائر الروايات وملآن بسكون اللام وبفتحها بالهمز بالنون سحاء بالتنوين على المصدر وهذا هو الاصح الاشهر وبالمد على الوصف صفة اليد والسح الصب الدائم لا يغيضها شئ الليل والنهار منصوبان على الظرف والمعنى لا ينقصها يقال غاض الماء وغاضه الله تعالى لازم ومتعد وهذا الحديث من احاديث الصفات وفيه اثبات اليمين لله تعالى واثبات صفة الملأ والسح لليد وحكى عياض عن المازرى ان هذا مما يتأول فذكره وذكر ارادة القدرة باليد ونقل ذلك عنه النووى بتمامه وانى لا ارضى بالتأويل فى امثال هذه الصفة والصحيح المختار فيها مذهب السلف الصالح وهو الايمان بها والاعتراف لها من دون تكييف ولا تمثيل واجراؤها على ظاهرها من غير تأويل ولا تعطيل انظر كتاب الجوائز والصلات تعرف الحق فى هذه المسئلة ولا عليك ان لا تقبل تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين وتحريف الغالين من طوائف المتكلمين فان دين الله بين الجافى والغالى وقد ثبت فى صحيح مسلم وغيره فى رواية اخرى عنه مثله وزاد مسلم فيها ارأيتم ما انفق منذ خلق السماء والارض فانه لم يغض ما فى يمينه قال وعرشه على الماء وبيده الاخرى القبض يرفع ويخفض واوّل المازرى قوله بيده الاخرى ايضا بالقدرة وحمله على المجاز وليس بشئ قال عياض معنى القبض الموت ويروى الفيض بالفاء وهو الاحسان والعطاء والرزق الواسع والاول هو المشهور المعروف قال البكراوى الفيض بالفاء الموت يقال فاضت نفسه اذا مات وهذه لغة قيس وتقول طى فاظت نفسه بالظاء وقيل اذا ذكرت النفس فبالضاد واذا قيل فاظ من غير ذكر النفس فبالظاء وجاء فى رواية اخرى بيده الميزان يخفض ويرفع

باب الترغيب فى الصدقة قبل ان لا يوجد من يقبلها

وقال النووى باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف عن حارثة بن وهب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم يقول تصدقوا فيوشك الرجل يمشي بصدقته فيقول الذي اعطيها اي عرضت عليه لو جئتنا بها بالامس قبلتها فاما الآن فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها وفي هذا الحديث والاحاديث بعده في صحيح مسلم ما ورد في كثرة المال في آخر الزمان وان الانسان لا يجد من يقبل صدقته الحث على المبادرة بالصدقة واغتنام امكانها قبل تعذرها وقد صرح بهذا المعنى بقوله في اول الحديث تصدقوا فيوشك الخ وسبب عدم قبولهم الصدقة في آخر الزمان كثرة الاموال وظهور كنوز الارض ووضع البركات فيها كما ثبت في الصحيح بعد هلاك ياجوج وماجوج وقلة آمالهم وقرب الساعة وعدم ادخارهم المال وكثرة الصدقات والله اعلم

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقيء الارض افلاذ كبدها امثال الاسطوان من الذهب والفضة قال ابن السكيت الفلذ القطعة من كبد البعير وقال غيره هي القطعة من اللحم ومعنى الحديث التشبيه اي تخرج ما في جوفها من القطع المدفونة فيها والاسطوان بضم الهمزة والطاء وهو جمع اسطوانة وهي السارية والعمود وشبهه بها لعظمه وكثرته فيجيء القاتل فيقول في هذا قتلت ويجيء القاطع فيقول في هذا قطعت رحمي ويجيء السارق فيقول في هذا قطعت يدي ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئا وفي حديث ابي موسى عند مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد احدا يأخذها منه وفي اخرى عن ابي هريرة يرفعه لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض حتى يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه وفي اخرى منه يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبله منه صدقته ويدعى اليه الرجل فيقول لا ارب لي فيه ؛

باب الصدقة على الزوج والولد

وقال النووي باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا مشركين عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدقن يا معشر النساء فيه امر ولي الامر رعيته بالصدقة وفعال الخير ووعظه النساء اذا لم يترتب عليه فتنة والمعشر الجماعة الذين صفتهم واحدة ولو من حليكن بفتح الحاء واسكان اللام مفردا واما الجمع فيقال بضم الحاء وكسرها واللام مكسورة فيهما والياء مشددة قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل خفيف ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد امرنا بالصدقة فأته فاسأله فان كان ذلك يجزي عني بفتح الياء اي يكفي والا صرفتها الى غيركم قالت فقال لي عبد الله بل ائته انت قالت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاجتي حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد القيت عليه المهابة قالت فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره ان امرأتين بالباب تسألانك اتجزي الصدقة بفتح التاء عنهما على ازواجهما هذه افصح اللغات وبها جاء القرآن في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما ويقال على زوجيهما وعلى زوجهما كما قولهما وعلى ايتام في حجورهما وتثنية ذلك ما يكون لكل واحد من الاثنين منه واحد ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هما فقال امرأة من الانصار وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي الزيانب قال امرأة عبد الله بن مسعود فقال
وقد يقال انه اخلاف للوعد وافشاء للسر وجوابه انه عارض ذلك جواب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجوابه صلى الله عليه وآله وسلم

وابن عمه لا يجوز تاخيره ولا يقدم عليه غيره وقد تقرر انه اذا تعارضت المصالح بدئ باهمها هذا كلام النووي واقول انما سألنا
عنه عدم الاخبار بهما ولم يسبق من بلال الوعد حتى يقال انه اخلاف له وليس في الحديث تصريح بذلك الوعد فلا حاجة الى الجواب والله
اعلم بالصواب فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة فيه الحث على الصدقة على الاقارب
وصلة الارحام وان فيها اجرين قال النووي المراد به كله صدقة تطوع وسياق الاحاديث يدل عليه انتهى واقول الظاهر ان هذه
الصدقة هي صدقة الفرض ولهذا وقع السؤال عن الاجزاء اذ صدقة النفل على الرحم مجزية وايضا ترك الاستفصال عنه صلى الله عليه
وآله وسلم يدل على انه لا فرق في هذا الحكم بين صدقة الفرض والنفل واخرج البخاري وغيره من حديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وآله
وسلم قال لزينب امرأة ابن مسعود لما سألته عن الصدقة زوجك وولدك احق من تصدقت عليهم فعلى تسليم الاحتمال في هذا الحديث
يكون ترك استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم دليلا على انه لا فرق بين صدقة الفرض والنفل وهكذا ما اخرجه البخاري وغيره عن معن
بن يزيد قال اخرج ابي دنانير يتصدق بها على رجل في المسجد فاخذتها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن ولم يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم الاستفصال هل هي صدقة نفل
او فرض ويؤيد هذا ما ورد في الترغيب في الصدقة على ذوي الارحام كحديث ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان افضل
الصدقة على ذي الرحم الكاشح اخرجه احمد واخرج مثله ايضا من حديث حكيم بن حزام واخرج احمد والترمذي وحسنه وابن ماجة و
النسائي وابن حبان والدارقطني والحاكم عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي
الرحم ثنتان صدقة وصلة وفي الباب عن ابي طلحة وابي امامة ولفظ الصدقة يشمل صدقة الفرض كما يشمل صدقة النفل ولا يصلح لمعارضة
هذا ما روي عن بعض الصحابة اجتهادا منه قال في السيل الجرار واما دعوى من ادعى الاجماع على منع صرف الزكوة في الاصول والفصول
فتلك احدى الدعاوي التي لا صحة لها والمخالف موجود والدليل قائم واما قولهم ويجوز لهم من غيره فلا حاجة اليه لان الجواز معلوم
وهم لا يغنون بغناه انتهى

باب الصدقة على الاقربين

وهو في النووي في الباب المتقدم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا وكان احب امواله
اليه بيرحاء اختلفوا في ضبط هذه اللفظة على اوجه قال عياض رويناها عن شيوخنا بفتح الراء وضمها مع كسر الباء وبفتح الباء والراء قال
الباجي رحمه الله قرأت هذه اللفظة على ابي ذر الهروي بفتح الراء على كل حال قال وعليه ادركت اهل العلم والحفظ بالمشرق وقال لي الصوري هي
بالفتح واتفقا على ان من رفع الراء والزمها حكم الاعراب فقد اخطأ قال وبالرفع قرأناه على شيوخنا بالاندلس وهذا الموضع يعرف بقصر
بني جديلة قبلي المسجد وذكر مسلم رواية حماد بن سلمة هذا الحرف بريحاء بفتح الباء وكسر الراء وكذا سمعناه من ابي بحر عن العذري
والسمرقندي وكان عند ابن سعيد عن السجزي من رواية حماد بيرحاء بكسر الباء وفتح الراء وضبطه الحميدي من رواية حماد بيرحاء
بفتح الباء والراء ووقع في كتاب ابي داود وجعلت ارضي باريحاء لله واكثرهم في هذا الحرف بالقصر ورويناه عن بعض شيوخنا
بالوجهين وبالمد ووجدته بخط الاصيلي وهو حائط يسمى بهذا الاسم وليس اسم بئر والحديث يدل عليه هذا آخر كلام القاضي على ما حكاه
النووي وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت هذه الآية

لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان الله عز وجل يقول في كتابه
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث
شئت فيه استحباب الانفاق مما يحب ومشاورة اهل العلم والفضل في كيفية الصدقات ووجوه الطاعات وغيرها قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم بخ يقال بخ باسكان الخاء وتنوينها مكسورة وحكى عياض الكسر بلا تنوين وحكى التشديد فيه قال عياض وروي بالرفع
فاذا كررت فالاختيار تحريك الاول منونا واسكان الثاني قال ابن دريد معناه تعظيم الامر وتفخيمه وسكنت الخاء فيه كسكون اللام في
هل وبل ومن قال بخ بكسره منونا شبهه بالاصوات كصه ومه قال ابن السكيت بخ بخ وبه به بمعنى واحد وقال الداودي بخ كلمة
تقال اذا حمد الفعل وقال غيره تقال عند الاعجاب ذلك مال رابح ذلك مال رابح ضبطه بوجهين بياء وبا ورواية عياض هنا بالموحدة
واختلف الرواة فيه عن مالك في البخاري والموطا وغيرهما فمن رواه بالموحدة فمعناه ظاهر ومن رواه بالمثناة فمعناه رايح
عليك اجره ونفعه في الآخرة قد سمعت ما قلت فيها واني ارى ان تجعلها في الاقربين في هذا الحديث ان الصدقة على الاقارب
افضل من الاجانب اذا كانوا محتاجين وفيه ان القرابة يرعى حقها في صلة الارحام وان لم يجتمعوا الا في اب بعيد لان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم امر ابا طلحة ان يجعل صدقته في الاقربين فجعلها في ابي بن كعب وحسان بن ثابت وانما يجتمعان معه في الجد
السابع فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه كما تقدم وهو مصرح في رواية اخرى عند مسلم بلفظ اجعلها في قرابتك قال فجعلها
في حسان بن ثابت وابي بن كعب

باب الصدقة على الاخوال

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها انها اعتقت وليدة في زمان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك فيه فضيلة صلة الارحام
والاحسان الى الاقارب وانه افضل من العتق وهكذا وقعت هذه اللفظة في صحيح مسلم اخوالك باللام ووقعت في رواية غير الاصيلي في
البخاري وفي رواية الاصيلي اخواتك بالتاء قال عياض ولعله اصح بدليل رواية مالك في الموطا اعطيتها اختك قلت الجميع صحيح ولا
تعارض وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم ذلك كله وفيه الاعتناء باقارب الام اكراما بحقها وهو زيادة في برها وفيه جواز
تبرع المرأة بمالها بغير اذن زوجها

باب صلة الام المشركة

وقال النووي باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد ولو كانوا مشركين عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما
قالت قلت يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي راغبة او راهبة افاصلها قال نعم وهذا صريح في ترجمة الباب وفي رواية اخرى قالت
قلت يا رسول الله قدمت علي امي وهي مشركة في عهد قريش اذ عاهدهم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت قدمت علي
امي وهي راغبة افاصل امي قال نعم صلي امك قال عياض راغبة بلا شك ومعناه راغبة عن الاسلام وكارهة له وقيل طامعة فيما اعطيتها
حريصة عليه وفي رواية ابي داود وهي راغمة مشركة فالاولى راغبة بالباء طامعة طالبة صلتي والثانية بالميم معناه كارهة للاسلام ساخطة له
وفيه جواز صلة القريب المشرك وام اسماء اسمها قيلة وقيل قتيلة وهي قيلة بنت العزى القرشية العامرية واختلف في انها اسلمت ام ماتت

على كفرها والاكثرون على موتها مشركة

باب الصدقة عن الام الميتة

وقال النووي وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال
يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها قال النووي ضبطناه نفسها بنصب السين ورفعها فالرفع على انه مفعول ما لم يسم فاعله والنصب على
انه مفعول ثان قال عياض اكثر رواياتنا فيه بالنصب افتلتت بالفاء هذا هو الصواب الذي رواه اهل الحديث وغيرهم ورواه ابن قتيبة
بالقاف قال وهي كلمة يقال لمن مات فجاءة ويقال ايضا لمن قتلته الجن والعشق والصواب بالفاء قالوا ومعناه ماتت فجاءة وكل شيء فعل بلا تمكث
فقد افتلت ويقال افتلت الكلام واقترحه واقتضبه اذا ارتجله ولم توص واظنها لو تكلمت تصدقت افلها اجر ان تصدقت عنها
قال نعم بكسر الهمزة من ان وهذا لا اختلاف فيه قال عياض هكذا الرواية قال ولا يصح غيره لانه انما سأل عما لم يفعله بعد وفي هذا الحديث
ان الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها قال النووي وهو كذلك باجماع العلماء وكذا اجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدين بالنصوص
الواردة في الجميع قال ويصح الحج عن الميت اذا كان حج الاسلام وكذا اذا وصى بحج التطوع على الاصح عندنا واختلف العلماء في الصوم اذا مات وعليه
صوم فالراجح جوازه عنه للاحاديث الصحيحة فيه قال والمشهور في مذهبنا ان قراءة القرآن لا يصله ثوابها وقال جماعة من اصحابنا يصله ثوابها
وبه قال احمد بن حنبل واما الصلوة وسائر الطاعات فلا تصله عندنا ولا عند الجمهور وقال احمد يصله ثواب الجميع كالحج انتهى قلت يصح
الحج عن الميت اذا كان عن قريب الميت لا عن غيره واصح القول في سائر ما ذكره قول احمد قال الشوكاني في شرح المنتقى في باب وصول ثواب
القرب المهداة الى الموتى في الجزء الثالث بعد ما ذكر الاحاديث الواردة في ذلك احاديث الباب تدل على ان الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد
موتهما بدون وصية منهما ويصل اليهما ثوابها فيخصص بهذه الاحاديث عموم قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ولكن ليس في
احاديث الباب الا لحوق الصدقة من الولد وقد ثبت ان ولد الانسان من سعيه فلا حاجة الى دعوى التخصيص واما من غير الولد فالظاهر
من العمومات القرآنية انه لا يصل ثوابه الى الميت فيوقف عليها حتى يأتي دليل يقتضي تخصيصها وقد اختلف في غير الصدقة من اعمال البر
هل يصل الى الميت فذهبت المعتزلة الى انه لا يصل اليه شيء واستدلوا بعموم الآية وقال في شرح الكنز ان للانسان ان يجعل ثواب عمله
لغيره صلوة كان او صوما او حجا او صدقة او قراءة قرآن او غير ذلك من جميع انواع البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه عند اهل السنة
والمشهور من مذهب الشافعي وجماعة من اصحابه انه لا يصل الى الميت ثواب قراءة القرآن وذهب احمد بن حنبل وجماعة من العلماء
وجماعة من اصحاب الشافعي الى انه يصل كذا ذكره النووي في الاذكار وفي شرح المنهاج لابن النحوي لا يصل عندنا ثواب القراءة على المشهور
والمختار الوصول اذا سأل الله ايصال ثواب قراءته وينبغي الجزم به لانه دعاء فاذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعي فلأن يجوز بما هو له
اولى ويبقى الامر فيه موقوفا على استجابة الدعاء وهذا المعنى لا يختص بالقراءة بل يجري في سائر الاعمال والظاهر ان الدعاء متفق عليه
انه ينفع الميت والحي والقريب والبعيد بوصية وغيرها وعلى ذلك احاديث كثيرة بل كان افضل الدعاء ان يدعو لاخيه بظهر الغيب انتهى
قال وقد حكى النووي في شرح مسلم الاجماع على وصول الدعاء الى الميت وكذا حكى الاجماع على ان الصدقة تقع عن الميت ويصله ثوابها ولم يقيد
ذلك بالولد وحكى ايضا الاجماع على لحوق قضاء الدين والحق انه يخصص عموم الآية بالصدقة من الولد كما في احاديث الباب وبالحج من الولد
كما في خبر الخثعمية ومن غير الولد ايضا كما في احاديث الباب وكما في حديث المحرم عن اخيه شبرمة ولم يستفصله صلى الله عليه واله وسلم

هل اوصى بشيء منه ام لا وبالعتق من الولد كما وقع في البخاري من حديث سعد خلافا للمالكية على المشهور عندهم وبالصلوة من الولد ايضا لما روى الدارقطني ان رجلا قال يا رسول الله انه كان لي ابوان ابرهما في حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما فقال صلى الله عليه وآله وسلم ان من البر بعد البر ان تصلي لهما مع صلاتك وان تصوم لهما مع صيامك وبالصيام من الولد لهذا الحديث ولحديث عبد الله بن عمرو المذكور في الباب ولحديث ابن عباس عند البخاري ومسلم ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر فقال ارايت لو كان على امك دين فقضيته اكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك واخرج مسلم وابو داود والترمذي من حديث بريدة ان امرأة قالت انه كان على امي صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها ومن غير الولد ايضا لحديث من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه من حديث عائشة وبقراءة يس من الولد وغيره لحديث اقرأوا على موتاكم يس وبالدعاء من الولد لحديث او ولد صالح يدعو له ومن غيره لحديث استغفروا لاخيكم وسلوا له التثبيت فانه الآن يسئل ولحديث فضل الدعاء للاخ بظهر الغيب ولقوله والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولما ثبت من الدعاء للميت عند الزيارة لحديث بريدة عند مسلم واحمد وابن ماجة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقول قائلهم السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية وبجميع ما يفعله الولد لوالديه من اعمال البر لحديث ولد الانسان من سعيه وكما تخصص هذه الاحاديث المتقدمة الآية كذلك يخصص حديث ابي هريرة عند مسلم واهل السنن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له فان ظاهره انه ينقطع عنه ما عدا هذه الثلثة كائنا ما كان وقد قيل انه يقاس على هذه المواضع التي وردت بها الادلة غيرها فيلحق الميت كل شيء فعله غيره وقال في شرح الكنز ان الآية منسوخة بقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الآية وقيل الانسان اريد به الكافر واما المؤمن فله ما سعى اخوته وقيل ليس له من طريق العدل وهو له من طريق الفضل وقيل اللام بمعنى على كما في قوله تعالى ولهم اللعنة اي وعليهم انتهى هذا آخر كلام نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار وفيه ما يكفي ويشفي في هذه المسئلة وبالله التوفيق

باب الحث على الصدقة على ذوي الحاجة واجر من سن فيها سنة حسنة

وقال النووي باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة او كلمة طيبة وانها حجاب من النار عن جرير بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صدر النهار قال فجاء قوم حفاة عراة مجتابي النمار بكسر النون جمع نمرة بفتحها وهي ثياب صوف فيها تنمير اي خرقوها وقوروا وسطها والعباء بالمد وفتح العين جمع عباءة وعباية لغتان متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر وفي رواية جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد اصابتهم حاجة فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعين المهملة اي تغير لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلالا فاذن واقام فصلى ثم خطب فيه استحباب جمع الناس للامور المهمة ووعظهم وحثهم على مصالحهم وتحذيرهم من القبائح فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الى آخر الآية ان الله كان عليكم رقيبا والآية التي في الحشر يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد سبب قراءة هذه الآية انها ابلغ في الحث على الصدقة عليهم ولما فيها من تأكيد

الحق لكونهم اخوة وفي رواية اخرى فصلى الظهر ثم صعد منبرا صغيرا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان الله انزل في كتابه يا ايها
الناس اتقوا ربكم الاية تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة شق التمرة
بكسر الشين نصفها وجانبها وفيه الحث على الصدقة وانه لا يمتنع منها لقلتها وان قليلها سبب للنجاة من النار وفي رواية اخرى
فاتقوا النار ولو بشق تمرة وزاد في رواية اخرى فمن لم يجد فبكلمة طيبة وفي رواية اخرى من استطاع منكم ان يستتر من النار
ولو بشق تمرة فليفعل قال فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رايت كومين بفتح الكاف
وضمها قال عياض ضبطه بعضهم بالفتح وبعضهم بالضم قال ابن السراج هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح المرة الواحدة قال والكومة الصبرة
والكوم العظيم من كل شيء والكوم المكان المرتفع كالرابية قال القاضي فالفتح هنا اولى لان مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية من طعام
وثياب حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتهلل كانه مذهبة اي يستنير فرحا وسرورا ومذهبة بذال معجمة
وفتح الهاء وبعدها موحدة وهو المشهور وبه جزم عياض والجمهور وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين مدهنة بدال مهملة
وضم الهاء وبعدها نون وشرحه في كتابه غريب الجمع بين الصحيحين هو شيء كالاناء الذي يدهن فيه وهو ايضا اسم للنقرة في الجبل
التي يستجمع فيها ماء المطر فشبه صفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الماء وبصفاء الدهن والمدهن قال عياض في المشارق وغيره
من الائمة هذا تصحيف وهو بالذال المعجمة والباء الموحدة ومعناه فضة مذهبة وهو ابلغ في حسن الوجه واشراقه او شبه في
حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها مذاهب وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيها خطوطا يرى بعضها
اثر بعض واما سبب سروره صلى الله عليه وآله وسلم ففرحا بمبادرة المسلمين الى طاعة الله تعالى وبذل اموالهم لله وامتثال امر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولدفع حوائج المحتاجين وشفقة المسلمين بعضهم على بعض وتعاونهم على البر والتقوى
وينبغي للانسان اذا رأى شيئا من هذا القبيل ان يفرح ويظهر سروره ويكون فرحه لما ذكرناه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة
سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيئا فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن
الحسنات والتحذير من اختراع الاباطيل والمستقبحات قال النووي وسبب هذا الكلام في هذا الحديث انه قال في اوله فجاء رجل
بصرة الى قوله فتتابع الناس وكان الفضل العظيم للبادي بهذا الخير والفاتح لباب هذا الاحسان قال وفي هذا الحديث تخصيص قوله
صلى الله عليه وآله وسلم كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وان المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة قال وان البدع
خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة انتهى قلت ليس في هذا الحديث هذا التخصيص فان القوم لم يحدثوا شيئا
وانما امتثلوا امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يدل دليل على تقسيم البدعة الى خمسة اقسام بل الكلية باقية على مفهومها ليس لها
من التخصيص شيء ومن ذهب الى تقسيم البدع لم يأت بشيء يعتمد عليه فالمراد بالسنة الحسنة ما وردت به السنة وبالسنة السيئة ما لم يرد به
السنة هكذا ينبغي ان يقال في هذا المكان + +

باب الصدقة في المساكين وابن السبيل

وقال النووي في الجزء الخامس باب فضل الانفاق على المساكين وابن السبيل عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

وآله وسلم قال بينا رجل بفلاة من الارض فسمع صوتا في سحابة اسق حديقة فلان الحديقة القطعة من النخيل وتطلق
على الارض ذات الشجر فتنحى ذلك السحاب معنى تنحى قصد يقال تنحيت الشيء وانتحيته ونحوته اذا قصدته ومنه سمي علم النحو لانه قصد
كلام العرب فافرغ ماءه في حرة بفتح الحاء هي ارض ملبسة حجارة سودا فاذا شرجة بفتح الشين واسكان الراء من تلك الشراج
بكسر الشين جمع شرجة وهي مسائل الماء في الحرار قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع الماء فاذا رجل قائم في حديقته يحول الماء
بمسحاته فقال له يا عبد الله ما اسمك قال فلان للاسم الذي سمع في السحابة فقال له عبد الله لم سألتني عن اسمي قال اني سمعت صوتا
في السحاب الذي هذا ماؤه يقول اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها قال اما اذا قلت هذا فاني انظر الى ما يخرج منها فاتصدق
بثلثه واكل انا وعيالي ثلثا وارد فيها ثلثه وفي رواية واجعل ثلثه في المساكين والسائلين وابن السبيل فيه فضل الصدقة والاحسان
الى المساكين وابناء السبيل وفضل اكل الانسان من كسبه والانفاق على العيال ✣

باب اتقوا النار ولو بشق تمرة

وذكره النووي في باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة او كلمة طيبة وانها حجاب من النار وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
النار فاعرض واشاح ثم قال اتقوا النار ثم اعرض واشاح قال الخليل وغيره معناه نحاه وعدل به وقال الاكثرون المشيح الحذر والجاد
في الامر وقيل المقبل وقيل الهارب وقيل المقبل اليك المانع لما وراء ظهره فاشاح هنا يحتمل هذه المعاني اي حذر النار كانه
ينظر اليها او جد في الايضاح بايقانها او اقبل اليك خطابا او اعرض كالهارب حتى ظننا انه كانما ينظر اليها ثم قال اتقوا النار ولو بشق
تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة فيه الحث على الصدقة وانه لا يمتنع منها لقلتها وان قليلها سبب للنجاة من النار وفيه ان الكلمة الطيبة
سبب للنجاة من النار وهي الكلمة التي فيها تطييب قلب انسان اذا كانت مباحة او طاعة وفي رواية اخرى عنه عند مسلم انه ذكر النار
فتعوذ منها واشاح بوجهه ثلاث مرات ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة

باب الترغيب في صدقة المنيحة

ولفظ النووي باب فضل المنيحة عن ابي هريرة رضي الله عنه يبلغ به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكانه قال عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا فرق بين هاتين الصيغتين باتفاق العلماء الا رجل يمنح اهل بيت ناقة اي يعطيهم
ناقة ياكلون لبنها مدة ثم يردونها اليه وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها مؤبدة مثل الهبة تغدو بعس وتروح بعس بضم العين
وتشديد السين المهملة وهو القدح الكبير قال النووي هكذا ضبطناه وروي بعشاء بشين معجمة ممدودة قال عياض وهذه
رواية اكثر رواة مسلم والذي سمعناه من متقني شيوخنا بعس وهو القدح الضخم قال وهذا هو الصواب المعروف قال وروي من رواية الحميدي
في غير مسلم بعساء بالسين المهملة وفسره الحميدي بالعس الكبير وهو من اهل اللسان قال وضبطناه عن ابي مروان بن سراج بكسر العين
وفتحها معا ولم يقيده الجياني وابو الحسن ابن ابي مروان عنه الا بالكسر وحده هذا كلام عياض قال النووي ووقع في كثير من نسخ بلادنا
بصدقة
او اكثرها من صحيح مسلم بعساء ممدودة والعين مفتوحة ان اجرها لعظيم وفي رواية ابي هريرة يرفعه من منح منيحة غدت بصدقة وراحت
صبوحها وغبوقها قال اهل اللغة المنحة بكسر الميم والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء هي العطية وتكون في الحيوان وفي الثمار وغيرهما وفي الصحيح
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم منح ام ايمن عذاقا اي نخلا والصبوح بفتح الصاد الشرب اول النهار والغبوق بفتح الغين اول الليل قال النووي

وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها وهي الهبة وقد تكون عطية اللبن او الثمرة مدة وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها ويردها اليه اذا انقضى اللبن او الثمر المأذون فيه انتهى

باب فضل اخفاء الصدقة

ومثله في النووي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لاظل الاظله قال عياض اضافة الظل الى الله اضافة ملك وكل ظل فهو لله وملكه وخلقه وسلطانه والمراد هنا ظل العرش كما جاء في حديث آخر مبينا والمراد يوم القيامة اذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس اشتد عليهم حرها واخذهم العرق لاظل هناك لشيء الا للعرش وقد يراد به هنا ظل الجنة وهو نعيمها والكون فيها كما قال تعالى وندخلهم ظلا ظليلا قال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكف من المكاره في ذلك الموقف قال وليس المراد ظل الشمس قال عياض وما قاله معلوم في اللسان يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه وحمايته قال وهذا اولى الاقوال وتكون اضافته الى العرش لانه مكان التقريب والكرامة والا فالشمس وسائر العالم تحت العرش في ظله انتهى واقول هذا تاويل وصرف اللفظ عن ظاهره ولا حاجة تدعو اليه وقد ورد الحديث باثبات الظل لله تعالى كما ورد باثباته للعرش فينبغي ان يؤمن به ولا يكيف ولا يأول ولا يعطل ولا يشبه والى هذا ذهب الجمهور من السلف عليه درجوا وهو المختار الصحيح الذي لاغبار عليه ولا اشتنار فيه والله اعلم الامام العادل قال عياض هو كل من اليه نظر في شيء من مصالح المؤمنين من الولاة والحكام وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه وفي بعض النسخ الامام العدل وهما صحيحان وشاب نشأ بعبادة الله هكذا في جميع النسخ والمشهور في روايات هذا الحديث في عبادة الله وكلاهما صحيح ومعنى الاول نشأ متلبسا للعبادة او مصاحبا لها او ملتصقا بها ورجل قلبه معلق في المساجد هكذا هو في النسخ كلها وفي غير هذه الرواية بالمساجد وفي بعضها متعلق بالتاء وكلاهما صحيح ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام القعود في المسجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه اي على حب الله وتفرقا عليه اي على حب الله يعني كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرا على ذلك حتى تفرقا من مجلسهما وهما صادقان في حب كل واحد منهما صاحبه لله تعالى حال اجتماعهما وافتراقهما وفيه الحث على التحابب في الله وبيان عظم فضله وهو من المهمات فان الحب في الله والبغض في الله من الايمان قال النووي وهو بحمد الله كثير يوفق له اكثر الناس او من وفق له انتهى قلت ولعل هذا كان في زمنه رحمه الله تعالى والا فهو اليوم قليل لايوفق له الا الشاذ الفاذ من الناس اللهم وفقني لهذا الحب واجعلني من اهله بجاه عريض الجاه محمد صلى الله عليه واله وسلم ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله قال عياض يحتمل باللسان ويحتمل في قلبه ليزجر نفسه وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها وهي جامعة للمنصب والجمال لاسيما وهي داعية الى نفسها طالبة لذلك قد اغنت عن مشاق التوصل الى مراودة ونحوها فالصبر عنها لخوف الله تعالى وقد دعت الى نفسها مع جمعها المنصب والجمال من اكمل المراتب واعظم الطاعات فرتب الله عليه ان يظله في ظله وذات المنصب هي ذات الحسب والنسب الشريف ومعنى دعته اي دعته الى الزنا بها قال النووي هذا هو الصواب في معناه وذكر القاضي فيه احتمالين اصحهما هذا والثاني دعته لنكاحها فخاف العجز عن القيام بحقها او ان الخوف من الله شغله عن لذات الدنيا وشهواتها انتهى قلت ويؤيد الاحتمال الاول قوله صلى الله عليه واله وسلم في حديث آخر صحيح المرأة تنكح لاربع لمالها وجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك فتبين ان المراد بهذه الدعوة دعوتها الى الزنا بها وقد رأيت بعضهم خاف الله في مثل هذا المقام وقد قال سبحانه واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى اللهم اجعلنا من اهل

هذه الآية فانك اهل التقوى واهل المغفرة ورجل تصدق بصدقة فاخفاها هذا موضع الترجمة من الباب وهو صريح واضح فيها لا يخفى حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله هكذا وقع في جميع نسخ مسلم قال النووي في بلادنا وغيرها وكذا نقله عياض عن جميع روايات نسخ مسلم والصحيح المعروف حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه هكذا رواه مالك في الموطا والبخاري في صحيحه وغيرهما من الائمة وهو وجه الكلام لان المعروف في النفقة فعلها باليمين قال عياض ويشبه ان يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لا من مسلم بدليل ادخاله بعده حديث مالك وقال بمثل حديث عبيد الله وبين الخلاف في قوله وقال رجل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود فلو كان ما رواه مخالفا لرواية مالك لنبه على هذا وفي هذا الحديث فضل صدقة السر قال العلماء وهذا في صدقة التطوع فالسر فيها افضل لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الرياء واما الزكوة الواجبة فاعلانها افضل وهكذا حكم الصلوة فاعلان فرائضها افضل واسرار نوافلها افضل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة قال اهل العلم وذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفاء والاستتار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الاخفاء ونقل عياض عن بعضهم ان المراد من عن يمينه وشماله من الناس والصواب الاول ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه فيه فضيلة البكاء من خشية الله تعالى وفضل طاعة السر لكمال الاخلاص فيها ولهذا الحديث شرح والفاظ وروايات وزيادات جمعتها في كتابي دليل الطالب فراجعها

باب فضل صدقة الصحيح الشحيح

وقال النووي باب بيان ان افضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم وزاد في رواية اجرا فقال وزاد في رواية فقال اما وابيك لتنبأنه ان تصدق وانت صحيح شحيح قال الخطابي الشح اعم من البخل وكان الشح جنس والبخل نوع واكثر ما يقال البخل في افراد الامور والشح عام كالوصف اللازم وما هو من قبل الطبع قال فمعنى الحديث ان الشح غالب في حال الصحة فاذا سمح فيها وتصدق كان اصدق في نيته واعظم لاجره بخلاف من اشرف على الموت وايس من الحياة ورأى مصير المال لغيره فان صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة الى حالة الصحة والشح ورجاء البقاء وخوف الفقر تخشى الفقر وتامل الغنى بضم الميم اي تطمع به ولا تمهل حتى اذا بلغت اي الروح الحلقوم والمراد قاربت بلوغ الحلقوم اذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان قال الخطابي المراد به الوارث وقال غيره المراد سبق القضاء به للموصى له ويحتمل ان يكون المعنى انه قد خرج عن تصرفه وكمال ملكه واستقلاله بما شاء من التصرف فليس له في وصيته كبير ثواب بالنسبة الى صدقة الصحيح الشحيح

باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها

وقال النووي باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يتصدق احد بتمرة من كسب طيب الا اخذها الله بيمينه وفي رواية ما تصدق احد بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا اخذها الرحمن بيمينه والمراد بالطيب هنا الحلال وفيه اثبات اليمين لله تعالى بلا كيف وهو مذهب السلف وذهب الخلف الى التاويل الذي ذكره النووي في هذا المقام عن المازري وعياض وليس بصحيح مختار كما اشرنا الى ذلك مرارا فيربيها كما يربي احدكم فلوه قال اهل اللغة

الفلو المهر سمي بذلك لانه فلي عن امه اي فصل وعزل والفصيل ولد الناقة اذا فصل من ارضاع امه فعيل بمعنى مفعول كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول وفي الفلو لغتان فصيحتان افصحهما واشهرهما فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو والثانية كسر الفاء واسكان اللام وتخفيف الواو او قلوصه بفتح القاف وضم اللام هي الناقة الفتية ولا تطلق على الذكر حتى تكون مثل الجبل او اعظم وفي رواية وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل كما يربي احدكم فلوه او فصيله قال المازري كنى عن تضعيف اجرها بالتربية وقال غيره المراد بذلك تعظيم اجرها وتضعيف ثوابها قال عياض ويصح ان يكون على ظاهره وان تعظم ذاتها ويبارك الله تعالى فيها ويزيدها من فضله حتى تثقل في الميزان قال النووي وهذا الحديث مثل قول الله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات انتهى واقول اجراء هذا الحديث على ظاهره هو الاولى والاصح وفيه اثبات الكف لله تعالى وهو ايضا على ظاهره مثل اليمين ولا يرضى اهل العلم بالحديث من السلف والخلف الا بذلك والتاويل فرع التكذيب ان كنت تعقل ولا تريب

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ايها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا قال عياض الطيب في صفة الله تعالى بمعنى التنزه عن النقائص وهو بمعنى القدوس واصل الطيب الزكوة والطهارة والسلامة من الخبث وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الناس كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اي في وجوه الطاعات كحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام بضم الغين وكسر الذال فاني يستجاب لذلك اي من اين يستجاب لمن هذه صفته وكيف يستجاب له قال النووي وهذا الحديث احد الاحاديث التي هي قواعد الاسلام ومباني الاحكام وقد جمعت منها اربعين حديثا في جزء وفيه الحث على الانفاق من الحلال والنهي عن الانفاق من غيره وفيه ان المشروب والماكول والملبوس ونحو ذلك ينبغي ان يكون حلالا خالصا لا شبهة فيه وان من اراد الدعاء كان اولى بالاعتناء بذلك من غيره انتهى

باب ترك احتقار قليل الصدقة

وقال النووي باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يقول يا نساء المسلمات ذكر عياض في اعرابه ثلاثة اوجه اصحها واشهرها نصب النساء وجر المسلمات على الاضافة قال الباجي وبهذا رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق وهو من باب اضافة الشئ الى نفسه والموصوف الى صفته والاعم الى الاخص كمسجد الجامع وجانب الغربي ودار الاخرة وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره وعند البصريين يقدرون فيه محذوفا اي مسجد المكان الجامع وجانب المكان الغربي ودار الحياة الاخرة وتقدره هنا يا نساء الانفس المسلمات او الجماعات المؤمنات وقيل تقديره يا فاضلات المؤمنات كما يقال هؤلاء رجال القوم اي ساداتهم وافاضلهم والوجه الثاني رفع النساء ورفع المسلمات ايضا على معنى النداء والصفة اي يا ايها النساء المسلمات قال الباجي وهكذا يرويه اهل بلدنا والوجه الثالث رفع نساء وكسر التاء من المسلمات على انه منصوب على الصفة على الموضع كما يقال يا زيد العاقل برفع زيد ونصب العاقل والله اعلم لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة قال اهل اللغة هو بكسر الفاء والسين وهو الظلف قالوا واصله في الابل وهو فيها مثل القدم في الانسان قالوا ولا يقال الا في الابل ومرادهم اصله مختص بالابل ويطلق على الغنم

استعارة وهذا النهي عن الاحتقار هي للمعطية المهدية ومعناه لاتمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها بل تجود بما تيسر وان كان قليلا كفرسن شاة وهو خير من العدم وقد قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة قال عياض هذا التاويل هو الظاهر وهو تاويل مالك لادخاله هذا الحديث في باب الترغيب في الصدقة قال ويحتمل ان يكون نهيا للمعطاة عن الاحتقار انتهى قلت وهو تاويل النووي ايضا لادخاله في باب الحث على الصدقة الخ واما ترجمة المنذري فهي تحتمل الوجهين المذكورين معًا فلله دره ما ابلغه ولامانع من ارادة الجميع هنا

باب في قوله تعالى يلمزون المطوعين

وقال النووي باب الحمل اجرة يتصدق بها والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل عن ابي مسعود رضي الله عنه قال امرنا بالصدقة قال كنا نحامل وزاد في اخرى على ظهورنا اي نحمل عليها بالاجرة ونتصدق من تلك الاجرة او نتصدق بها كلها ففيه التحريض على الاعتناء بالصدقة وانه اذا لم يكن له مال يتوصل الى تحصيل ما يتصدق به من حمل بالاجرة او غيره من الاسباب المباحة قال فتصدق ابو عقيل من نصف صاع قال وجاء انسان بشئ اكثر منه فقال المنافقون ان الله لغني عن صدقة هذا وما فعل هذا الاخر الا رياء فنزلت الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لايجدون الا جهدهم ولم يلفظ بشر بالمطوعين وفيه صريح ترجمة النووي لهذا الحديث وتفسير هذه الاية

باب من جمع الصدقة واعمال البر

وقال النووي باب فضل من ضم الى الصدقة غيرها من انواع البر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اصبح منكم اليوم صائما قال ابو بكر انا قال فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابو بكر انا قال فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اجتمعن في امرئ الا دخل الجنة فيه ان الصوم وصلوة الجنازة واطعام المسكين وعيادة المريض من اعمال البر فاذا ضمها الى الصدقة دخل صاحبها الجنة وفي رواية اخرى من انفق زوجين من ماله في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلوة دعي من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان قال ابو بكر الصديق يا رسول الله ما على احد يدعى من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم وارجو ان تكون منهم وفيه منقبة لابي بكر رضي الله عنه وجواز الثناء على الانسان في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب وغيره وفيه فضل اجتماع اعمال البر في رجل واحد وان اجتماعه موجب لدخوله في الجنة قال عياض ذكر هنا باب الصلوة والصدقة والصيام والجهاد وقد جاء ذكر بقية ابواب الجنة الثمانية في حديث اخر في باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين فهذه سبعة ابواب جاءت في الاحاديث وجاء في حديث السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب انهم يدخلون من الباب الايمن فلعله الباب الثامن

باب كل معروف صدقة

وقال النووي باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل معروف صدقة اي له حكمها في الثواب وفيه بيان ما تقدم من ترجمة النووي وفيه انه لا يحتقر شيئا من المعروف وانه ينبغي ان لا يبخل

به بل ينبغي ان يحضره

باب التسبيح والتهليل واعمال البر صدقة

واورده النووي في الباب المتقدم عن ابي ذر رضي الله عنه ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور الدثور بضم الدال جمع دثر بفتحها وهو المال الكثير يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم قال اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به الرواية فيه بتشديد الصاد والدال جميعا ويجوز في اللغة تخفيف الصاد ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة رويناه بوجهين رفع صدقة ونصبه فالرفع على الاستئناف والنصب على العطف على ان بكل تسبيحة صدقة وتسميتها صدقة ان لها اجرا كما للصدقة اجر وان هذه الطاعات تماثل الصدقات في الاجور وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام وقيل معناه انها صدقة على نفسه والاول اولى وامر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة فيه اشارة الى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من افراد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا نكره والثواب في هذين اكثر منه في التسبيح والتحميد والتهليل لانهما فرض كفاية وقد يتعين ولا يتصور وقوعه نفلا والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل ومعلوم ان اجر الفرض اكثر من اجر النفل لقوله عز وجل وما تقرب الى عبدي بشيء احب الي من اداء ما افترضت عليه رواه البخاري من رواية ابي هريرة قال امام الحرمين عن بعض العلماء ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة واستانسوا فيه بحديث وفي بضع احدكم صدقة بضم الباء يطلق على الجماع وعلى الفرج نفسه قال النووي وكلاهما تصح ارادته هنا وفيه دليل على ان المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات فالجماع يكون عبادة اذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي امر الله تعالى او طلب ولد صالح او اعفاف نفسه او اعفاف الزوجة ومنعهما جميعا من النظر الى حرام او الفكر فيه او الهم به او غير ذلك من المقاصد الصالحة قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارأيتم لو وضعها في حرام اكان عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر قال النووي ضبطناه بالرفع والنصب وهما ظاهران قال وفيه جواز القياس وهو مذهب العلماء كافة ولم يخالف فيه الا اهل الظاهر ولا يعتد بهم واما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذي يعتمده الفقهاء المجتهدون وهذا القياس المذكور في الحديث هو من قياس العكس واختلف الاصوليون في العمل به وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الاصح انتهى واقول اهل الظاهر لا يقولون بالقياس وقد استدلوا على ذلك بادلة عقلية ونقلية ولا حاجة لهم الى الاستدلال فالقيام في مقام المنع يكفيهم وايراد الدليل على القائلين به وقد جاؤا بادلة عقلية لا تقوم بها الحجة وجاؤا بادلة نقلية واطالوا الكلام في الاستدلال بها على ذلك وشغلوا الحيز بما لا طائل تحته وفي عمومات القران والحديث ومطلقاتهما وخصوص نصوصهما ما يفي بكل حادثة تحدث ويقوم ببيان كل نازلة تنزل عرف ذلك من عرفه وجهله من جهله وقوله ولا يعتد بهم اي باهل الظاهر كلام ساقط فان فيهم من اكابر الائمة وحفاظ السنة المتقيدين بنصوص الشريعة جمع جم ولا عيب لهم الا ترك العمل بالآراء الفاسدة التي لم يدل عليها الكتاب ولا السنة مصرع وتلك شكاة ظاهر عنك عارها. والكلام على حجية القياس واقسامه يطول وليس هذا موضع بسطه فان شئت زيادة الاطلاع على مباحثه فعليك بكتاب ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول وملخصه المسمى بحصول المامول من علم الاصول يتضح عليك عند مطالعتهما ان شاء الله تعالى ما هو الحق الحقيق بالاتباع ان كنت ممن يدري حقائق المنقول وبالجملة فهذا الحديث فضيلة التسبيح وسائر الاذكار

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واحضا ما لابد في المباحات وتذكر العالم دليلا لبعض المسائل التي تخفى وتنبيه المفتي على مختصر الادلة وجواز سؤال المفتي عن بعض ما يخفى من الدليل اذا علم من حال المسئول انه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء ادب والله اعلم بالصواب

باب الصدقة ووجوبها على السلامى

وذكره النووي في الباب المتقدم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انه خلق كل انسان من بني آدم على ستين وثلث مائة مفصل بفتح الميم وكسر الصاد فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس او شوكة او عظما عن طريق الناس او امر بمعروف ونهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاث مائة السلامى قد يقال وقع هنا اضافة ثلث الى مائة مع تعريف الاول وتنكير الثاني والمعروف لاهل العربية عكسه وهو تنكير الاول وتعريف الثاني وتقدم الجواب عنه في كتاب الايمان واما السلامى فبضم السين وتخفيف اللام وهو المفصل وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء فانه يمشي يومئذ قد زحزح عن النار اي باعدها قال ابو توبة وربما قال يمسي وكلاهما صحيح وفي اكثر روايات كتاب مسلم وقع الاول

باب في قبول الصدقة تقع في غير اهلها

وقال النووي باب ثبوت اجر المتصدق وان وقعت الصدقة في يد فاسق ونحوه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال رجل لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية قال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني قال اللهم لك الحمد على غني لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق فاتي فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية فلعلها تستعفف بها عن زناها ولعل الغني يعتبر فينفق مما اعطاه الله ولعل السارق يستعفف بها عن سرقته قال النووي فيه ثبوت الثواب في الصدقة وان كان الآخذ فاسقا وغنيا ففي كل كبد حرى اجر قال وهذا في صدقة التطوع واما الزكوة فلا يجزي دفعها الى غني انتهى اقول ان كان عالما بانه غير مصرف للزكوة فقد وضع ماله في مضيعة ويجب عليه الاعادة على كل حال واما اذا لم يعلم وانكشف انه غير مصرف فقد ثبت هذا الحديث في الصحيحين وغيرهما حكاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل من بني اسرائيل وفيه ما يدل على قبول الصدقة اذا وقعت في غير مصرف لها مع الجهل بانه غير مصرف وظاهر الصدقة المذكورة اعم من ان تكون فريضة او نافلة قال في السيل الجرار وقد اختلف اهل العلم في الاجزاء اذا كانت الصدقة فريضة قال في فتح الباري فان قيل ان الخبر انما تضمن قصة خاصة ووقع الاطلاع فيها على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفاقية فمن اين يقع تعميم الحكم قلت ان التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدليل على تعدية الحكم فيقتضي ارتباط القبول بهذه الاسباب انتهى والله اعلم

باب في المتصدق والبخيل

وقال النووي باب مثل المنفق والبخيل عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جنتان بالنون بلا شك ولا خلاف من حديد وفي رواية اخرى مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان او جنتان من لدن ثديهما الى تراقيهما فاذا هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه حتى تعفي اثره اي تمحو اثر مشيه باتساعها وكمالها وسبوغها وفي اخرى فاذا اراد المنفق وقال الآخر فاذا اراد المتصدق ان يتصدق سبغت عليه او مرت واذا هم البخيل بصدقة تقلصت عليه اي انقبضت وانضمت يداه الى تراقيه انقبضت

كل حلقة الى صاحبتها وفى رواية اخرى واذا اراد البخيل ان ينفق قلصت عليه فاخذت كل حلقة موضعها قال فسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول فيجهد ان يوسعها فلا يستطيع وفى اخرى قال فقال ابو هريرة فقال يوسعها ولا تتسع قال النووي هو تمثيل لنماء المال بالصدقة والانفاق والبخل بضد ذلك وقيل هو تمثيل لكثرة الجود والبخل وان المعطي اذا اعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك واذا امسك صار ذلك عادة له وقيل معنى يمحو اثره اي يذهب بخطاياه ويمحوها وقيل في البخيل قلصت ولزمت كل حلقة مكانها اي يحمى عليه يوم القيامة فيكوى بها والصواب الاول والحديث جاء على التمثيل لا على الخبر عن كائن وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق يستره الله تعالى بنفقته ويستر عوراته في الدنيا والآخرة كستر هذه الجنة لابسها والبخيل كمن لبس جبة الى ثدييه فيبقى مكشوفا بادي العورة مفتضحا في الدنيا والآخرة قال وفى هذا دليل على لباس القميص وكذا ترجم عليه البخاري باب جيب القميص من عند الصدر لانه المفهوم من لباس النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذه القصة مع احاديث صحيحة جاءت به والله اعلم

باب في المنفق والممسك

وقال النووي باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا قال النووي قال العلماء هذا في الانفاق في الطاعات ومكارم الاخلاق وعلى العيال والضيفان والصدقات ونحو ذلك بحيث لا يذم ولا يسمى سرفا والامساك المذموم هو الامساك عن هذا

باب الخازن الامين احد المتصدقين

وقال النووي باب اجر الخازن الامين والمرأة اذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة باذنه الصريح والعرفي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الخازن المسلم الامين هذه الاوصاف شروط لحصول هذا الثواب فينبغي ان يعتنى بها ويحافظ عليها الذي ينفذ وربما قال يعطي ما امر به فيعطيه كاملا موفرا طيبة به نفسه فيدفعه الى الذي امر له به احد المتصدقين بفتح القاف على صيغة التثنية معناه ان المشارك في الطاعة مشارك في الاجر ومعنى المشاركة ان له اجرا كما لصاحبه اجر وليس معناه ان يزاحمه في اجره والمراد المشاركة في اصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وان كان احدهما اكثر ولا يلزم ان يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا اكثر وقد يكون عكسه فاذا اعطى المالك لخازنه او امرأته او غيرهما مائة درهم او نحوها ليوصلها الى مستحق الصدقة على باب داره او نحوه فاجر المالك اكثر وان اعطاه رمانة او رغيفا ونحوهما مما ليس له كثير قيمة ليذهب به الى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب اليه باجرة تزيد على الرمانة والرغيف فاجر الوكيل اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سواء قاله النووي

باب انفقي ولا تحصي فلا توعي

وقال النووي باب الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها جاءت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا نبي الله ليس لي من شيء الا ما ادخل على الزبير فهل علي جناح ان ارضخ مما يدخل علي فقال ارضخي ما استطعت قال النووي معناه مما يرضى به الزبير وتقديره ان لك في الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض وكلها يرضاها الزبير فافعلي اعلاها

او يكون معناه ما استطعت مما هو ملك لك وفى رواية اخرى عنها عند مسلم انفقي او انفحي او انضحي ولا توعي فيوعي الله عليك قال النووي هذا محمول على ما اعطاها الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها او مما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه بل رضي بها على عادة غالب الناس وفي الحديث الحث على النفقة في الطاعة والنهي عن الامساك والبخل وعن ادخار المال في الوعاء وفيه مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس كما قال تعالى ومكروا ومكر الله ومثله قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث آخر ولا تحصي فيحصي الله عليك اي يمنعك كما منعت ويقتر عليك كما قترت ويمسك فضله عنك كما امسكته

باب اذا انفقت المرأة من بيت زوجها

وقال النووي باب اجر الخازن الامين والمرأة اذا تصدقت من بيت زوجها الخ عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا وجمع ضميرها مجازا على قول الاكثرين ان اقل الجمع ثلثة او حقيقة على قول من قال اقل الجمع اثنان وتقدم معنى هذا الحديث تحت حديث ابي موسى المتقدم قريبا فراجع قال النووي ولا بد للعامل وهو الخازن وللزوجة والمملوك من اذن المالك في ذلك فان لم يكن اذن اصلا فلا اجر لاحد من هؤلاء الثلثة بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير اذنه والاذن ضربان احدهما الاذن الصريح في النفقة والصدقة والثاني الاذن المفهوم من اطراد العرف والعادة كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطرد العرف فيه وعلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به فاذنه في ذلك حاصل وان لم يتكلم وهذا اذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم ان نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به فان اضطرب العرف وشك في رضاه او كان شخصا يشح بذلك وعلم من حاله ذلك او شك فيه لم يجز المرأة وغيرها التصدق من ماله الا بصريح اذنه

باب ما انفق العبد من مال مولاه

واورده النووي في الباب المتقدم عن عمير مولى ابي اللحم اسمه عبد الله وقيل خلف وقيل الحويرث الغفاري قيل له ابي اللحم لانه كان لا يأكل اللحم وقيل كان لا يأكل ما ذبح للاصنام وهو صحابي استشهد يوم حنين قال امرني مولاي ان اقدد له لحما فجاء في مسكين فاطعمته منه فعلم بذلك مولاي فضربني فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطي طعامي بغير ان آمره فقال الاجر بينكما قال النووي هذا محمول على ان عميرا تصدق بشيء يظن ان مولاه يرضى به ولم يرض به مولاه فلعمير اجر لانه فعل شيئا يعتقده طاعة بنية الطاعة ولمولاه اجر لان ماله تلف عليه ومعنى الاجر بينكما اي لكل منكما اجر وليس المراد ان اجر نفس المال يتقاسمانه بل معناه ان هذه النفقة والصدقة التي اخرجها الخازن او المرأة او المملوك ونحوهم باذن المالك يترتب على جملتها ثواب على قدر المال والعمل فيكون ذلك مقسوما بينهما لهذا نصيب بماله ولهذا نصيب بعمله فلا يزاحم صاحب المال العامل في نصيب عمله ولا يزاحم العامل صاحب المال في نصيب ماله قال وهذا الذي ذكرته من التاويل هو المعتمد وقد وقع في كلام بعضهم ما لا يرتضى من تفسيره قلت وزاد في رواية اخرى الاجر بينكما نصفان قال النووي ومعناه قسمان وان كان احدهما اكثر كما قال الشاعر ع اذا مت كان الناس نصفان بيننا قال واشار القاضي الى انه يحتمل ايضا ان يكون سواء لان الاجر فضل من الله تعالى يؤتيه من يشاء ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الاعمال بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال والمختار الاول ٥

باب منه

وهو في النووي في باب اجر الخازن الامين الخ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصم المرأة و بعلها شاهد الا باذنه قال النووي هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذي ليس له زمن معين وهذا النهي للتحريم وسببه ان الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الايام وحقه فيه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي فان قيل ينبغي ان يجوز لها الصوم بغير اذنه فان اراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها فالجواب ان صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة لانه يهاب انتهاك الصوم بالافساد ومعنى شهود البعل انه مقيم في البلد واما اذا كان مسافرا فلها الصوم لانه لا يتاتى منه الاستمتاع اذا لم تكن معه ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه فيه اشارة الى انه لا يفتات على الزوج وغيره من مالكي البيوت وغيرها بالاذن في املاكهم الا باذنهم قال النووي وهذا محمول على ما لا يعلم رضا الزوج ونحوه به فان علمت المرأة ونحوها رضاه به جاز كما سبق في النفقة وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له معناه من غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره وذلك الاذن اما بالصريح واما بالعرف قال النووي ولا بد من هذا التاويل لانه صلى الله عليه وآله وسلم جعل الاجر مناصفة وفي رواية ابي داود فلها نصف اجره ومعلوم انها اذا انفقت من غير اذن صريح ولا معروف من العرف فلا اجر لها بل عليها وزر فتعين تاويله قال وهذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة فان زاد على المتعارف لم يجز وهذا معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فاشار الى انه قد يعلم رضا الزوج به في العادة ونبه بالطعام ايضا على ذلك لانه يسمح به في العادة بخلاف الدراهم والدنانير في حق اكثر الناس وفي كثير من الاحوال

باب التعفف والصبر

وقال النووي باب فضل التعفف والصبر والقناعة والحث على كل ذلك عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى اذا نفد ما عنده قال ما يكن عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يصبر يصبره الله وما اعطى احد من عطاء خير واوسع من الصبر هكذا هو في جميع نسخ مسلم خير مرفوع وهو صحيح تقديره هو خير كما وقع في رواية البخاري وفي هذا الحديث الحث على التعفف والقناعة والصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا ؎ صبر ست علاج دل بيمار تو واقف ÷ افسوس كه كم داري و بسيار ضرورست

يكون

باب في الكفاف والقناعة

واورده النووي في الباب المتقدم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه الكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقص وفيه فضيلة هذه الاوصاف وقد يحتج به لمذهب من يقول الكفاف افضل من الفقر والغنى وفي حديث ابي هريرة يبلغ به اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا والقوت عند اهل اللغة والعربية ما يسد الرمق وفيه فضيلة التقلل من الدنيا والاقتصار على القوت منها والدعاء بذلك قلت ومن آثار هذا الدعاء انك ترى اكثر السادات واهل البيت فقراء لا يجدون غير قوت فاولئك صبروا على ذلك لكان خيرا لهم في الدنيا والآخرة

باب التعفف عن المسألة

وقال النووي باب النهي عن المسألة عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تلحفوا في المسألة هكذا في بعض الاصول بالفاء وفي بعضها بالمسألة بالباء وكلاهما صحيح والالحاف الالحاح فوالله لا يسألني احد منكم شيئا فتخرج له مسألته مني شيئا وانا له كاره فيبارك له فيما اعطيته مقصود الحديث النهي عن السؤال واتفق العلماء عليه اذا لم تكن ضرورة واما القادر على الكسب ففيه وجهان اصحهما انها حرام لظاهر الاحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلاث شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذي المسئول فان فقد احد هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق قاله النووي رحمه الله

باب كراهية المسألة للناس

واورده النووي في الباب المتقدم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تزال المسألة باحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم بضم الميم واسكان الزاي اي قطعة قال عياض معناه يأتي يوم القيامة ذليلا ساقطا لا وجه له عند الله وقيل هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه كما جاءت الاحاديث الاخر بالعقوبات في الاعضاء التي كانت بها المعاصي قال النووي وهذا فيمن سأل لغير ضرورة سؤالا منهيا عنه واكثر منه كما في الرواية الاخرى من سأل تكثرا والله اعلم

باب منه

وهو في النووي في الباب الذي اشرنا اليه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لان يغدو احدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به ويستغني به من الناس وفي رواية نادرة عن الناس وكلاهما صحيح والاول محمول على الثاني وفي رواية اخرى لان يحتزم احدكم حزمة من حطب فيحملها على ظهره فيبيعها خير من ان يسأل رجلا اعطاه او منعه ذلك فيه الحث على الصدقة والاكل من عمل يده والاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين في موات وهكذا وقع في الاصول فيحطب بغير تاء بين الحاء والطاء وهو صحيح وهكذا ايضا في النسخ فان اليد العليا افضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وسيأتي في الباب الآتي ان اليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة وفيه تقديم نفقة نفسه وعياله لانها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم وفيه الابتداء بالاهم فالاهم في الامور الشرعية

باب اليد العليا خير من اليد السفلى

ونحوه في النووي وزاد وان اليد العليا هي المنفقة وان السفلى هي الآخذة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة هكذا وقع في الصحيحين المنفقة من الانفاق وكذا ذكره ابو داود عن اكثر الرواة قال ورواه عبد الوارث المتعففة بالعين من العفة ورجح الخطابي هذه الرواية قال لان السياق في ذكر المسألة والتعفف عنها والصحيح الرواية الاولى ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة اعلى من السائلة والمتعففة اعلى من الآخذة وفي هذا الحديث الحث على الانفاق في وجوه الطاعات وفيه دليل لمذهب الجمهور ان اليد العليا هي المنفقة وقال الخطابي المتعففة وقال غيره العليا الآخذة والسفلى المانعة حكاه القاضي والمراد بالعلو علو الفضل والمجد ونيل الثواب

باب منه

وقال النووي باب بيان ان اليد العليا خير من اليد السفلى الخ عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال ان هذا المال خضرة حلوة شبهه في الرغبة فيه والميل اليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة فان الاخضر مرغوب فيه على انفراده والحلو كذلك على انفراده فاجتماعهما اشد وفيه اشارة الى عدم بقائه لان الخضراوات لا تبقى ولا تراد للبقاء والله اعلم فمن اخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه قال اهل العلم اشراف النفس تطلعها اليه وتعرضها له وطمعها فيه واما طيب النفس فذكر عياض فيه احتمالين اظهرهما انه عائد على الآخذ ومعناه من اخذه بغير سؤال ولا اشراف وتطلع بورك له فيه والثاني انه عائد الى الدافع ومعناه من اخذه ممن يدفع منشرحا بدفعه اليه طيب النفس لا بسؤال اضطره اليه او نحوه مما لا تطيب معه نفس الدافع وكان كالذي يأكل ولا يشبع قيل هو الذي به داء لا يشبع بسببه وقيل يحتمل ان المراد التشبيه بالبهيمة الراعية واليد العليا خير من اليد السفلى تقدم تفسيره في هذا الحديث وما قبله وما بعده في صحيح مسلم الحث على التعفف والقناعة والرضا بما تيسر في عفاف وان كان قليلا والاجمال في الكسب وانه لا يغتر الانسان بكثرة ما يحصل له باشراف ونحوه فانه لا يبارك له فيه وهو قريب من قول الله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات

باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يسأل الناس

وذكره النووي في باب النهي عن المسألة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين هكذا هو في الاصول كلها وهو صحيح لان ما تأتي كثيرا لصفات من يعقل كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئا معناه المسكين الكامل المسكنة الذي هو احق بالصدقة واحوج اليها ليس هو هذا الطواف بل هو الذي لا يجد الخ وليس معناه نفي اصل المسكنة عن الطواف بل معناه نفي كمال المسكنة كقوله تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر الى آخر الآية وثما

باب ليس الغنى عن كثرة العرض

وقال النووي باب فضل القناعة والحث عليها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض بفتح العين والراء جميعا وهو متاع الدنيا ولكن الغنى غنى النفس يعني الغنى المحمود هو غنى النفس وشبعها وقلة حرصها لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة لان من كان طالبا للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى اللهم اغنني بفضلك عمن سواك

باب كراهية الحرص على الدنيا

ومثله في النووي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهرم ابن آدم وتشب منه اثنتان يعني التأمل وكسر الشين الحرص على المال والحرص على العمر وفي معناه حديث ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قلب الشيخ شاب على حب اثنتين [illegible] العيش والمال قال النووي هذا مجاز واستعارة ومعناه ان قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب [illegible] شيئا به هذا صوابه قال وقيل تفسير غير هذا مما لا يرتضى انتهى

باب لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا

وذكره النووي في باب كراهة الحرص على الدنيا عن ابي الاسود قال بعث ابوموسى الاشعري الى قراء اهل البصرة فدخل عليه ثلث مائة رجل قد قرأوا القران فقال انتم خيار اهل البصرة و قراؤهم فاتلوه ولا يطولن عليكم الامد فتقسو قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم وانا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة فانسيتها غير اني قد حفظت منها لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب وفي رواية لو كان لابن آدم واد من ذهب احب ان له واديا آخر ولن يملأ فاه الا التراب والله يتوب على من تاب وفي اخرى ويتوب الله على من تاب وفي اخرى ولا يملأ نفس ابن آدم الا التراب وفي هذا ذم الحرص على الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها وفيه ان ابن آدم لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره قال النووي هذا الحديث خرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيا ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم ويتوب الله على من تاب وهو متعلق بما قبله ومعناه ان الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها باحدى المسبحات فانسيتها غير اني قد حفظت منها يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة في اعناقكم فتسئلون عنها يوم القيامة

باب ما يخرج من زهرة الدنيا

وقال النووي باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما يبسط منها عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخطب الناس فقال لا والله ما اخشى عليكم ايها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فيه التحذير من الاغترار بالدنيا والنظر اليها والمفاخرة بها وفيه استحباب الحلف من غير استحلاف اذا كان فيه زيادة في التوكيد والتفخيم ليكون اوقع في النفوس فقال رجل يا رسول الله انما يحصل ذلك لنا من جهة مباحة كغنيمة وغيرها وذلك خير أيأتي الخير بالشر استفهام انكار واستبعاد اي يبعد ان يكون الشيء خيرا ثم يترتب عليه شر فصمت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساعة ثم قال كيف قلت قال قلت يا رسول الله أيأتي الخير بالشر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الخير الحقيقي لا يأتي الا بخير اي لا يترتب عليه الا خير ثم قال أوخير هو بفتح الواو اي ان هذا الذي يحصل لكم من زهرة الدنيا ليس بخير وانما هو فتنة وتقديره الخير لا يأتي الا بخير ولكن ليست هذه الزهرة بخير لما تؤدي اليه من الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن كمال الاقبال على الآخرة ثم ضرب لذلك مثلا فقال ان كل ما ينبت الربيع وفي رواية ان مما ينبت الربيع ورواية كل محمولة على رواية مما وهو من باب تدمر كل شيء واوتيت من كل شيء يقتل حبطا بفتح الحاء والباء المهملة او يلم اي يقارب القتل الا آكلة الخضر بكسر الهمزة وتشديد اللام من الا على الاستثناء هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة وغيرهم قال القاضي ورواه بعضهم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام على الاستفتاح وآكلة بهمزة ممدودة والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد هكذا رواه الجمهور وقال القاضي وضبطه بعضهم بضم الخاء وفتح الضاد اكلت حتى امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس ثلطت بفتح الثاء اي القت الثلط وهو الرجيع الرقيق واكثر ما يقال للابل والبقر والفيلة او بالت ثم اجترت اي مضغت جرتها قال اهل اللغة الجرة بكسر الجيم ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه والقصع شدة المضغ فعادت فاكلت والمعنى ان نبات الربيع وخضره يقتل حبطا بالتخمة لكثرة الاكل او يقارب القتل الا اذا اقتصر منه على اليسير الذي تدعو اليه الحاجة وتحصل به الكفاية المقتصدة فانه لا يضر وهكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس وتميل اليه فمنهم من

يستكثر منه ويستغرق فيه غير صارف له في وجوهه فهذا يهلكه او يقارب هلاكه فهذا لا يضره هذا مختصر معنى الحديث فمن يأخذ مالا بحقه يبارك له فيه ومن يأخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع قال الازهري فيه مثلان احدهما للمكثر من الجمع المانع من الحق واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه واله وسلم ان مما ينبت الربيع ما يقتل لان الربيع ينبت احرار البقول فتستكثر منه الدابة حتى تهلك والثاني للمقتصد واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه واله وسلم الا آكلة الخضر لان الخضر ليس من احرار البقول وقال عياض ضرب صلى الله عليه واله وسلم مثلا بحالتي المقتصد والمكثر فقال صلى الله عليه واله وسلم انكم تقولون ان نبات الربيع خير وبه قوام الحيوان وليس هو كذلك مطلقا بل منه ما يقتل او يقارب القتل فحالة المبطون المتخوم كحالة من يجمع المال ولا يصرفه في وجوهه فاشار صلى الله عليه واله وسلم الى ان الاعتدال والتوسط في الجمع احسن ثم ضرب مثلا لمن ينفعه اكثاره وهو التشبيه بآكلة الخضر وهذا التشبيه لمن صرفه في وجوهه الشرعية ووجه الشبه ان هذه الدابة تأكل من الخضر حتى تمتلئ خاصرتها ثم تثلط وهكذا من يجمعه ثم يصرفه والله اعلم

باب اباحة الاخذ لمن اعطي من غير مسئلة ولا اشراف

وقال النووي باب جواز الاخذ بغير سؤال ولا تطلع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول له عمر اعطه يا رسول الله افقر اليه مني فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خذه فتموله او تصدق وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك قال سالم فمن اجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل احدا شيئا ولا يرد شيئا اعطيه هذا الحديث فيه منقبة لعمر رضي الله عنه وبيان فضله وزهده وايثاره والمشرف الى الشيء هو المتطلع اليه الحريص عليه وما لا فلا تتبعه نفسك معناه ما لم يوجد فيه هذا الشرط لا تعلق النفس به واختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله ام يندب على ثلثة مذاهب حكاها ابو جعفر محمد بن جرير الطبري واخرون والصحيح المشهور الذي عليه الجمهور انه يستحب في غير عطية السلطان اما عطية السلطان فحرمها قوم واباحها قوم وكرهها قوم والصحيح انه ان غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت وكذا ان اعطى من لا يستحق وان لم يغلب الحرام فمباح ان لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الاخذ وقالت طائفة الاخذ واجب من السلطان وغيره وقال اخرون هو مندوب في عطية السلطان دون غيره قاله النووي وقد بسطنا القول في هذه المسئلة في كتابنا اكليل الكرامة في تبيان مقاصد الامامة وحررنا حكم الاتصال بالسلاطين وحكم عطاياهم للمسلمين فراجع ولعلك لا تجد مثله في كتاب غير ذلك الكتاب والله الموفق للصواب

باب من تحل له المسئلة

ومثله في النووي عن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال تحملت حمالة بفتح الحاء وهي المال الذي يتحمله الانسان اي يستدينه ويدفعه في اصلاح ذات البين كالاصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك فاتيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اسأله فيها فقال اقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش هما بكسر القاف والسين بمعنى واحد وهو ما يغني من الشيء وما تسد به الحاجة وكل شيء سددت به شيئا فهو سداد بالكسر ومنه سداد الثغر والقارورة وقولهم سداد من عوز ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة هكذا هو في جميع النسخ يقوم ثلثة وهو صحيح

اي يقومون بهذا الامر فيقولون لقد اصابته فاقة والحجى مقصود وهو العقل وانما قال صلى الله عليه وآله وسلم من قومه لانهم من
اهل الخبرة بباطنه والمال مما يخفى في العادة فلا يعلمه الا من كان خبيرا بصاحبه وانما شرط الحجى تنبيها على انه يشترط في الشاهد
التيقظ فلا تقبل من مغفل واما اشتراط الثلاثة فقال بعض الشافعية هو شرط في بينة الاعسار فلا يقبل الا من ثلثة لظاهر هذا
الحديث وقال الجمهور يقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال
فلا يقبل قوله في تلفه والاعسار الا ببينة واما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من
عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحتا وفي رواية غير مسلم سحت وهذا واضح قال النووي ورواية مسلم
صحيحة وفيه اضمار اي اعتقده سحتا او يوكل سحتا ياكلها صاحبها سحتا قال النووي انما تحل له المسئلة ويعطى من الزكوة بشرطان يستدين لغير
معصية

باب اعطاء من يسأل بغلظة

وقال النووي باب اعطاء المؤلفة ومن يخاف على ايمانه ان لم يعط واحتمال من سال بجفاء لجهله وبيان الخوارج واحكامهم عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية فادركه اعرابي فجبذه بردائه
جبذة شديدة جبذ وجذب لغتان مشهورتان وكلاهما صحيح نظرت الى صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد اثرت بها حاشية
الرداء من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضحك ثم امر له
بعطاء فيه احتمال الجاهلين والاعراض عن مقابلتهم ودفع السيئة بالحسنة واعطاء من يتالف قلبه والعفو عن مرتكب كبيرة
لاحد فيها بجهله واباحة الضحك عند الامور التي يتعجب منها في العادة وفيه كمال خلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحلمه وصفحه الجميل
وفي حديث همام فجاذبه حتى انشق البرد وحتى بقيت حاشيته في عنق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عياض يحتمل انه على ظاهره
وان الحاشية انقطعت وبقيت في العنق ويحتمل ان يكون معناه بقي اثرها لقوله في الرواية الاخرى اثرت بها حاشية الرداء انتهى وفيه
دليل على شدة جفاء الاعراب وانهم جفاة

باب منه

وذكر النووي في الباب المتقدم عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقبية ولم يعط
مخرمة شيئا فقال مخرمة يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانطلقت معه قال ادخل فادعه لي قال فدعوته له فخرج
اليه وعليه قباء منها فقال خبأت هذا لك قال فنظر اليه فقال رضي مخرمة قال النووي هو من باب التأليف انتهى وفي رواية اخرى
بلفظ فقام ابي على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم صوته فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه وهو يقول خبأت هذا لك
وهذا آخر كتاب الزكوة من تلخيص الحافظ المنذري وبقي منها مسائل لا بد من التنبيه على بعضها فاقول مختصرا لا زكوة في الجواهر
لا دليل على ذلك ولا على مال غير المكلف كالصبيان واليتامى ولا على اموال التجارة ولا في المستغلات ولا في الخضروات مع اختلاف قول الشوكاني
في زكوة العسل فذهب مرة الى وجوبها كما في السيل واخرى الى عدم وجوبها كما في غيره وقد دلت الادلة في كل نوع من الانواع التي تجب فيها
الزكوة على ان لها نصابا معلوما يتعلق الوجوب به ويسقط الوجوب ان لم يكمل واذا نقص المال عن النصاب في بعض الحول ثم كمل بعد ذلك
استانف التحويل من عند كماله ولا يشترط ان يكون في يده بل اذا كان في يد غيره وديعة او نحوها وكان متمكنا من اخذه متى اراد فهو في حكم

الموجه لديه واذا كان لا يتمكن منه متى اراد فهو في حكم المعدوم فيستانف التحويل له من عند قبضه ومثله المال المايوس من رجوعه اذا رجع ولا تسقط الزكوة بالدين على المزكى سواء كان من دين الله او من ديون بني آدم لان وجوبها لا يرتفع بوجوب شيء آخر الا بدليل واختلف في الزكوة في الحلية ورجح الشوكاني في السيل الجرار عدم الوجوب فيها ومصرف الزكوة من تضمنته الاية الشريفة فان وجد البعض ففيه وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدفع من العطاء الذي هو من مجموع اموال الله سبحانه وتعالى التي من جملتها الزكوة الى الواحد من الصحابة النصباء كثيرة والعمل لمن صار واليا على المسلمين في الزكوة وغيرها صحيح بل واجب اذا طلب ذلك وان كان غير عادل في بعض الامور وللعامل في الزكوة اجرة عمله ولا يجوز له ان ياخذ زيادة على ما فرض له الامام او السلطان والتاليف شريعة ثابتة جاء بها القرآن وجعل المؤلفة احد المصارف الثمانية وجاءت بها السنة المتواترة ويقبل قول من ادعى انه من مصارف الزكوة ولا تحل لكافر وادراج كافر التاويل في حكم الكافر ناش من التعصبات التي ليست من داب اهل الايمان وان ذلك مجرد دعوى ليس عليها دليل الا مجرد القال والقيل ويجوز دفع الزكوة الى الفاسق لانه من جملة المسلمين فاذا كان من احد الاصناف المذكورة في الاية فمنعه من نصيبه ظلم ولم يرد في الكتاب والسنة شيء يصلح للاستدلال به على منعه ومنع الزكوة من الاصول والفصول من الدعاوى الباطلة لم يدل عليه دليل بل الدليل كائن على خلاف ذلك والدفع الى الامام واجب لجميع انواع الصدقات الا ان ياذن لرب المال بالصرف جاز له ذلك وارباب الاموال هم المخاطبون بتسليمها الى الامام ودفعها اليه فيكون التسليم المطلوب منهم متوقفا على ايصالهم لها اليه والله اعلم هذا وان شئت الاطلاع على ادلة هذه المسائل تفصيلا فراجع السيل وشرح المنتقى وغيرهما من مؤلفات شيخنا وبركتنا العلامة الشوكاني رضي الله تعالى عنه

كتاب الصيام

ومثله في النووي الصيام في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص بشرطه الثابت في السنة المطهرة

باب فضل الصيام

ومثله في النووي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به قيل سبب اضافته الى الله تعالى مع كون جميع الطاعات له تعالى انه لم يعبد احد غير الله تعالى به فلم يعظم الكفار في عصر من الاعصار معبودا لهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصورة الصلوة والسجود والصدقة والذكر وغير ذلك وقيل لان الصوم بعيد من الرياء لخفائه بخلاف الصلوة والحج والغزو والصدقة وغيرها من العبادات الظاهرة وقيل لانه ليس للصائم ولنفسه فيه حظ قاله الخطابي قال وقيل ان الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى فتقرب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء وقيل معناه انا المنفرد بعلم مقدار ثوابه او تضعيف حسناته وغيره من العبادات اظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها وقيل هي اضافة تشريف كقوله تعالى ناقة الله مع ان العالم كله لله تعالى قلت ولا مانع من ارادة الجميع وفيه بيان عظم فضل الصوم والحث عليه وقوله انا اجزي به بيان لعظم فضله وكثرة ثوابه لان الكريم اذا اخبر بانه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظم قدر الجزاء وسعة العطاء والصيام جنة بضم الجيم معناه سترة ومانع من الرفث والآثام وايضا من النار ومنه المجن وهو الترس ومنه الجن لاستتارهم فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث يومئذ فيه نهي الصائم عن الرفث وهو السخف وهو فاحش الكلام يقال رفث بفتح الفاء يرفث بضمها

وكسرها ورفث بكسرها يرفث بفتحها رفثا بسكون الفاء في المصدر ورفثا بفتحها في الاسم ويقال ارفث رباعي حكاه القاضي وذاد في رواية
اخرى ولا يجهل والجهل قريب من الرفث وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل ولا يصخب هكذا هو هنا بالسين
ويقال بالصاد وهو الصياح وهو بمعنى الرواية الاخرى ولا يجهل ولا يرفث قال عياض ورواه الطبري ولا يسخر بالراء قال ومعناه صحيح لان
السخرية تكون بالقول والفعل وكله من الجهل قال النووي وهذه الرواية تصحيف وان كان لها معنى فان سابه احد او قاتله وفي رواية
اخرى فان امرء شاتمه او قاتله اي شتمه متعرضا لمشاتمته ومعنى قاتله نازعه ودافعه واختلفوا في معنى قوله فليقل اني امرء صائم
فقيل يقوله بلسانه جهرا يسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالبا وقيل بل يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته ومقاتلته ومقابلته
ويحرس صومه عن المكدرات ولو جمع بين الامرين كان حسنا قال النووي ونهي الصائم عن الرفث والجهل والمخاصمة والمشاتمة ليس
مختصا به بل كل احد مثله في اصل النهي عن ذلك لكن الصائم آكد والله اعلم والذي نفس محمد صلى الله عليه وآله وسلم بيده لخلوف فم
الصائم بضم الخاء وهو تغير رائحة الفم هذا هو الصواب فيه بضم الخاء وهو الذي ذكره الخطابي وغيره من اهل الغريب وهو المعروف
في كتب اللغة قال عياض وهي الرواية الصحيحة وكثير من الشيوخ يروونها بفتحها قال الخطابي وهو خطأ وحكي عن الفارسي فيه الفتح والضم
واهل المشرق يقولونه بالوجهين والصواب الضم ويقال خلف فوه بفتح الخاء واللام يخلف بضم اللام واخلف يخلف اذا تغير اطيب عند
الله يوم القيامة من ريح المسك قال المازري هذا مجاز واستعارة لان استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طبائع
تميل الى شيء فتستطيبه وتنفر من شيء فتستقذره والله تعالى متقدس عن ذلك لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير
ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى انتهى وهذا تأويل وصرف للدليل عن ظاهره وما لنا وللخوض فيه بل الذي ينبغي لكل احد ممن اسلم
وجهه لله ان يؤمن بذلك وبامثاله ولا يتعرض لتأويل شيء من هذا وطريقة السلف اسلم من طريق غيرهم وقال عياض يجازيه الله
تعالى به في الآخرة فتكون نكهته اطيب من ريح المسك كما ان دم الشهيد يكون ريحه ريح المسك وقيل يحصل لصاحبه من الثواب اكثر مما
يحصل لصاحب المسك وقيل رائحته عند ملائكة الله اطيب من رائحة المسك عندنا وان كانت رائحة الخلوف عندنا خلافه
وكل ذلك من باب التأويلات التي لم يرد دليل على القول بها قال النووي والاصح ما قاله الداودي من المغاربة وقاله من قاله من اصحابنا
ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك حيث ندب اليه في الجمع والاعياد ومجالس الحديث والذكر وسائر مجامع الخير انتهى قلت الحق والمختار
تفويض معناه الى قائله والايمان به جملة بلا تكييف ولا تعطيل ثم قال النووي واحتجت الشافعية بهذا الحديث على كراهة السواك للصائم بعد الزوال
محافظة على بقاء الخلوف المشهود له بذلك انتهى قال الشوكاني في وبل الغمام لا ريب ان الاحاديث الواردة في مشروعية السواك تدل على
مشروعيته في هذا الوقت المتنازع فيه وهي متواترة وقد ورد ما يدل على استحباب السواك للصائم على الخصوص فمن زعم انه يكره لا يقبل قوله
الا بدليل يخصص الاحاديث الدالة على المشروعية واما جعل وجه الكراهة انه يذهب الخلوف فهذا وجه غير وجيه لا يحسن من العالم
نصبه في وجه ادلة مشروعية السواك لان مجرد طيب ذلك عند الله عز وجل ليس فيه الا انه لا يكون عند الله مستكرها كما يكون عند الناس
وهذا ليس بموجب للاثابة كما ان من لا يحصل معه الخلوف عند صيامه لا يكون ناقص الاجر بالنسبة الى من له خلوف وايضا ليس السواك من مذهبات
الخلوف بل من جوالبه وهو معلوم لكل احد انتهى وللصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه اما فرحته عند لقاء ربه فبما
يراه من جزائه وتذكر نعمة الله عليه بتوفيقه لذلك واما عند فطره فسببها تمام عبادته وسلامتها من المفسدات وما يرجوه من ثوابها

باب فضل شهر رمضان

واورده النووي في كتاب الصيام عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا جاء رمضان وفي رواية اخرى اذا دخل وفيه جواز قول رمضان من غير ذكر الشهر وهو مذهب البخاري والمحققين انه لا كراهة في اطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة قال النووي وهذا المذهب هو الصواب قال وقد ظهر انه اسم من اسماء الله ليس بصحيح ولم يصح فيه شيء وان كان قد جاء فيه اثر ضعيف واسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق الا بدليل صحيح ولو ثبت انه اسم لم يلزم منه كراهة وهذا الحديث نظائر كثيرة في الصحيح في اطلاق رمضان على الشهر من غير ذكر الشهر فتحت ابواب الجنة وفي رواية ابواب الرحمة وغلقت ابواب النيران وفي اخرى ابواب جهنم وصفدت الشياطين وفي اخرى سلسلت قال عياض يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وان تفتيح ابواب الجنة وتغليق ابواب جهنم وتصفيد الشياطين علامة لدخول الشهر وتعظيم لحرمته ويكون التصفيد ليمتنعوا من ايذاء المؤمنين والتهويش عليهم قال ويحتمل ان يكون المراد المجاز ويكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين يقل اغواؤهم وايذاؤهم فيصيرون كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن اشياء دون اشياء والناس دون ناس ويؤيده رواية ابواب الرحمة وجاء في حديث آخر صفدت مردة الشياطين قال ويحتمل ان يكون فتح ابواب الجنة عبارة عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه اسباب لدخول الجنة وابواب لها وكذلك تغليق ابواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات ومعنى صفدت غللت والصفد بفتح الفاء الغل بضم الغين وهو معنى سلسلت قال النووي هذا كلام القاضي او فيه احرف بمعنى كلامه انتهى واقول اصح هذه الاحتمالات اولها ولا مانع من ارادة الجميع فان فضل الله اوسع من كل واسع ورحمته اعم من كل رحمة .

باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين

وقال النووي باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وانه اذا غم في اوله او آخره اكملت عدة الشهر ثلثين يوما

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه فيه التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم ويومين لمن لم يصادف عادة له او يصله بما قبله فان لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام قال النووي هذا هو الصحيح في مذهبنا لهذا الحديث وللحديث الآخر في سنن ابي داود وغيره اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان قال وسواء في النهي عندنا يوم الشك وغيره فيوم الشك داخل في النهي وفيه مذاهب للسلف انتهى قال في السيل الجرار الوارد في هذه الشريعة المطهرة الصوم للرؤية او لكمال العدة ثم زاد الشارع هذا ايضاحا وبيانا فقال فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما فهذا بمجرده يدل على المنع من صوم يوم الشك فكيف وقد انضم الى ذلك ما هو ثابت في الصحيحين وغيرهما من نهيه صلى الله عليه وآله وسلم لامته عن ان يتقدموا رمضان بيوم او يومين فاذا لم يكن هذا نهيا عن صوم يوم الشك فلسنا ممن يفهم كلام العرب ولا ممن يدري بواضحه فضلا عن غامضه ثم انضم الى هذا حديث عمار بلفظ من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم اخرجه اهل السنن وصححه الترمذي وهو للبخاري تعليقا وصححه ابن خزيمة وابن حبان قال ابن عبد البر هو مسند عندهم لا يختلفون فيه انتهى واقول بسط القول على هذه المسئلة بطول الكتاب وقد قضينا الوطر منها في كتابنا دليل الطالب لا مزيد عليه فان كنت ممن يشك في تحريم صوم الشك واستقبال رمضان بيوم

او يوميين فان شككت هذا بالمراجعة اليه والتعويل عليه

باب الصوم لرؤية الهلال

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الهلال فقال اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان اغمي عليكم فعدوا ثلثين وهذا الحديث له طرق والفاظ عديدة عند مسلم وغيره في الصحيح والسنن وفيه وجوب الصيام والافطار عند الرؤية ومضي الثلثين عند الغيم وهذا معلوم بالضرورة الدينية واجماع المسلمين والاحاديث الواردة في ذلك مصرحة بهذا قال النووي المراد رؤية بعض المسلمين ولا يشترط رؤية كل انسان بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين وكذا عدل على الاصح هذا في الصوم واما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء الا ابا ثور فجوزه بعدل انتهى واقول ورد في السنة المطهرة ما يدل على اعتبار العدلين وورد ما يدل على الاكتفاء بشهادة الواحد ولا يخفاك ان ما دل على اعتبار الشاهدين يدل على عدم العمل بالشاهد الواحد بمفهوم العدد وما دل على صحة شهادة الواحد والعمل بها يدل بمنطوقه على العمل بشهادة الواحد ودلالة المنطوق ارجح من دلالة المفهوم وهذا هو الذي صححه صاحب السيل الجرار ثم اعلم ان الرؤية التي اعتبرها الشارع في قوله صوموا لرؤيته هي الرؤية الليلية لا الرؤية النهارية فانها ليست بمعتبرة سواء كانت قبل الزوال او بعده ومن زعم خلاف هذا فهو عن معرفة المقاصد الشرعية بمراحل واحتجاج من احتج برؤية الركب الذين اخبروا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بانهم رأوه بالامس باطل كاحتجاج من احتج على وجوب الاتمام بقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وكلا الدليلين لا دلالة لهما على محل النزاع اما الاول فانهم انما اخبروا عن الرؤية في الوقت المعتبر وذلك مرادهم بلفظ امس كما لا يخفى على عالم واما الثاني فالمراد به وجوب اتمام الصيام الى الوقت الذي يسوغ فيه الافطار تعيينا لوقته الذي لا يكون صوما بدونه والحاصل ان المجادلة عن هذا القول الفاسد وهو الاعتداد برؤية الهلال نهارا يأباه الانصاف فان قال المتحذلق ان الاعتبار بالرؤية وقد وقعت لحديث صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته والاعتبار بعموم اللفظ ونحو ذلك من المجادلات التي لا يجهل صاحبها انه غالط او مغالط ولو كان هذا صحيحا لوجب الافطار عند كل رؤية للهلال في اي وقت من اوقات الشهر وهو باطل بالضرورة الدينية

باب الشهر تسع وعشرون

واورده النووي في الباب المتقدم عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حلف ان لا يدخل على بعض اهله شهرا فلما مضى تسع وعشرون يوما غدا عليهم او راح فقيل له حلفت يا نبي الله ان لا تدخل علينا شهرا قال ان الشهر يكون تسعا وعشرين يوما وهذا الحديث رواه مسلم بطرق والفاظ وفي بعضها صفق بيديه ثلث مرات وحبس اصبعا واحدة في الاخرة وفي بعضها ثم طبق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيديه ثلثا مرتين باصابع يديه كلها والثالثة بتسع منها وفي اخرى ضرب بيده على الاخرى فقال الشهر هكذا وهكذا ثم نقص في الثالثة اصبعا والحديث صريح في ترجمة الباب يدل عليها دلالة واضحة لا تخفى

باب منه

وهو في النووي فيما تقدم من الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انا امة امية اي باقون على ما ولدتنا عليه الامهات لا نكتب ولا نحسب ومنه النبي الامي وقيل هو نسبة الى الام وصفتها لان هذه صفة النساء غالبا الشهر

هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلثين وفي الباب احاديث اخرى عند مسلم وفيه دلالة على كون بعض الشهور تسعا وعشرين يوما

باب ان الله مده اى مد الهلال لرؤيته

وقال النووي باب بيان انه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وان الله تعالى امده للرؤية فان غم فليكمل ثلثون عن ابي البختري بفتح الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء اسمه سعيد بن فيروز ويقال ابن عمران ويقال ابن ابي عمران الطائي توفي سنة ثلاث وثمانين عام الجماجم قال خرجنا للعمرة فلما نزل ببطن نخلة قال تراءينا الهلال اى تكلفنا النظر الى جهته لنراه فقال بعض القوم هو ابن ثلث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين قال فلقينا ابن عباس فقلنا انا راينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال اى ليلة رايتموه قال قلنا ليلة كذا وكذا فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان الله مده للرؤية هكذا في المتن. فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مده للرؤية وجميع النسخ متفقة على مده من غير الف فيها وفي الرواية الثانية فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله قد امده لرؤيته هكذا هو في جميع النسخ امده بالف في اوله قال عياض قال بعضهم الوجه ان يكون امده بالتشديد من الامداد ومده من الامتداد قال والصواب عندي بقاء الرواية على وجهها ومعناه اطال مدته الى الرؤية يقال مد وامد قال تعالى واخوانهم يمدونهم في الغي قرئ بالوجهين اي يطيلون لهم قال وقد يكون امده من المدة التي جعلت له قال صاحب الافعال امددتكها اى اعطيتكها فهو لليلة رأيتموه وهذا صريح في ترجمة الباب وفي الترجمة التي ذكرها النووي وتقدمت قريبا

باب لكل بلد رؤيتهم

وقال النووي وانهم اذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم عن كريب ان ام الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية رضي الله عنه بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على رمضان بضم التاء وانا بالشام فرايت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فسالني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رايتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال انت رايته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلثين او نراه فقلت او لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وشك يحيى بن يحيى في نكتفي او تكتفي قال النووي هو ظاهر الدلالة للترجمة والصحيح عند اصحابنا ان الرؤية لا تعم الناس بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة وقيل ان اتفق المطلع لزمهم وقيل ان اتفق الاقليم والا فلا وقال بعض اصحابنا تعم الرؤية في موضع جميع اهل الارض فعلى هذا نقول انما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لانه شهادة فلا تثبت بواحد لكن ظاهر حديثه انه لم يرده لهذا وانما رده لان الرؤية لم يثبت حكمها في حق البعيد انتهى كلام النووي رح واقول الصحيح المختار ما قاله الشوكاني رح في مختصره واذا رآه اهل بلد لزم سائر البلاد الموافقة انتهى والى هذا ذهب الحنفية وذكرت في الروضة الندية ان وجه ذلك الاحاديث المصرحة بالصيام لرؤيته والافطار لرؤيته وهي خطاب لجميع الامة فمن رآه منهم في اي مكان كان ذلك رؤية لجميعهم واما الاستدلال بحديث كريب هذا واله الفاظ فغير صحيح لانه لم يصرح ابن عباس بان النبي صلى الله عليه واله وسلم امرهم بان لا يعملوا برؤية غيرهم من اهل الاقطار بل اراد ابن عباس انه امرهم باكمال الثلثين او برؤيته وظنا منه ان المراد بالرؤية رؤية اهل المحل قال الشوكاني وهذا خطأ في الاستدلال اوقع الناس في الخبط والخلط حتى تفرقوا في ذلك على ثمانية مذاهب قد اوضحه رحمه الله تعالى

المقام في الرسالة التي سماها اطلاع ارباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال فراجعها

باب شهرا عيد لا ينقصان

وقال النووي باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم شهرا عيد الخ عن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة قال النووي الاصح ان معناه لا ينقص اجرهما والثواب المرتب عليهما وان نقص عددهما وقيل معناه لا ينقصان جميعا في سنة واحدة غالبا وقيل لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك حكاه الخطابي وهو ضعيف والاول هو الصواب المعتمد ومعناه ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم من صام رمضان وفي رواية من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وغير ذلك فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان ام نقص انتهى قلت وقال الشوكاني رح في وبل الغمام يمكن ان يقال ان هذا اخبار من الشارع بعدم دخول النقص في الشهرين المذكورين فما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه يكون الشهر تسعة وعشرين يوما عام مخصوص بالشهرين المذكورين وما ورد في خصوص شهر رمضان مما يدل على انه قد يكون تسعة وعشرين فيمكن ان يقال فيه ان ذلك انما هو باعتبار ما ظهر للناس من طلوع الهلال عليهم وفي نفس الامر ذلك الشهر هو ثلاثون يوما انتهى فالحاصل ان التاويل كما يمكن ان يكون في حديث عدم النقص يمكن ان يكون في حديث النقص فلا وجه لاختصاص التاويل بحديث عدم النقص كما فعل بعضهم والله اعلم وفي حجة الله البالغة في معنى حديث الباب قيل لا ينقصان معا وقيل لا يتفاوت اجر ثلثين وتسعة وعشرين قال وهذا الاخر اقعد بقواعد التشريع كانه اراد سد ان يخطر في قلب احد ذلك انتهى وقال في وبل الغمام اقرب منهما ما قاله الخطابي في المعالم انه لا يجتمع نقصانهما في سنة واحدة في الغالب انتهى وقد تقدم مر.

باب في السحور في الصوم

وقال النووي باب فضل السحور وتاكيد استحبابه واستحباب تاخيره وتعجيل الفطر عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسحروا فان في السحور بركة روي بفتح السين وضمها فالمفتوح اسم للماكول والمضموم اسم للفعل وكلاهما صحيح هنا وفيه الحث عليه قال النووي اجمع العلماء على استحبابه وانه ليس بواجب انتهى قلت يرده حديث عمرو بن العاص يرفعه عند مسلم بلفظ فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر وهذا اذا انضم الى حديث الباب افاد الوجوب بلا شك لان حقيقة الامر اذا لم يكن لصارف عن معناه الحقيقي هو الوجوب ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل السحور فارقا ومميزا بين صيامنا وصيامهم لانهم لا يتسحرون ونحن نتسحر وان كان اكلة وهي عبارة عن المرة الواحدة وان كثر الماكول فيها والاكلة هي اللقمة واما البركة التي فيه فظاهرة لانه يقوي على الصيام وينشط له وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر قال النووي هذا هو الصواب المعتمد في معناه وقيل لانه يتضمن الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف وقت تنزل الرحمة وقبول الدعاء والاستغفار وربما توضأ صاحبه وصلى او ادام الاستيقاظ للذكر والدعاء والصلوة او التاهب لها حتى يطلع الفجر قلت لا مانع من ارادة الجميع فان البركة تشمل الكل من ذلك والله اعلم

باب تاخير السحور

وذكر النووي في الباب المتقدم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قمنا الى الصلوة قلت كم كان قدر ما بينهما قال خمسين اية فيه الحث على تاخير السحور الى قبيل الفجر +

باب صفة الفجر الذي يحرم الاكل على الصائم

وقال النووي باب بيان ان الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وان له الاكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الاحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك وهو الفجر الثاني ويسمى الصادق والمستطير وانه لا اثر للفجر الاول في الاحكام وهو الفجر الكاذب المستطيل باللام كذنب السرحان وهو الذئب عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه حماد بيديه قال يعني معترضا والحديث له طرق والفاظ وفيه بيان الفجر الذي يتعلق به الاحكام وهو الفجر الثاني الصادق والمستطير بالراء وفيه الايضاح في البيان والاشارة لزيادة البيان في التعليم والله اعلم

باب في قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود

وذكره النووي في الباب المتقدم عن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال لما نزلت هذه الاية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود قال فكان الرجل اذا اراد الصوم ربط احدهم في رجليه الخيط الاسود والخيط الابيض فلا يزال ياكل ويشرب حتى يتبين له رئيهما هذه اللفظة ضبطت على ثلاثة اوجه احدها رئيهما براء مكسورة ثم همزة ساكنة ثم ياء ومعناه منظرهما ومنه قوله سبحانه احسن اثاثا ورئيا والثاني زيهما بزاي مكسورة وياء مشددة بلا همزة ومعناه لونهما والثالث ريهما بفتح الراء وكسرها وتشديد الياء قال عياض هذا غلط لان الري التابع من الجن قال فان صح فمعناه مرئي والله اعلم فانزل الله بعد ذلك من الفجر فعلموا انما يعني بذلك الليل والنهار يوضح ذلك حديث عدي بن حاتم عند مسلم قال لما نزلت يعني الاية قال له عدي يا رسول الله اني اجعل تحت وسادتي عقالين عقالا ابيض وعقالا اسود اعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان وسادك لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار قال ابو عبيد الخيط الابيض الفجر الصادق والخيط الاسود الليل والخيط اللون وفيه دليل على ان ما بعد الفجر هو من النهار لا من الليل ولا فاصل بينهما وهذا مذهب الشافعية وبه قال جماهير العلماء

باب ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا

وذكره النووي في الباب المتقدم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فيه جواز الاذان للصبح قبل طلوع الفجر وفيه جواز الاكل والشرب والجماع وسائر الاشياء الى طلوع الفجر وفيه جواز اذان الاعمى قال الشافعية هو جائز فان كان معه بصير كابن ام مكتوم مع بلال فلا كراهة فيه وان لم يكن معه بصير كره للخوف من غلطه قاله النووي والحديث لا يدل على هذا التفصيل فتامل تهتد الى سواء السبيل وفيه استحباب اذانين للصبح احدهما قبل الفجر والاخر بعد طلوعه اول الطلوع وفيه اعتماد صوت المؤذن استدل به مالك والمزني وسائر من يقبل شهادة الاعمى واصحاب الحديث وعن هذا بان الشهادة يشترط فيها العلم ولا يحصل علم بالصوت لان الاصوات تشتبه واما الاذان ووقت الصلاة فيكفي فيهما الظن قلت ولا يخفى ما في هذا الجواب من ضعف وفيه دليل لجواز الاكل بعد النية ولا تفسد نية الصوم بالاكل بعدها لان النبي صلى الله عليه واله وسلم اباح الاكل الى طلوع الفجر ومعلوم ان النية لا تجوز بعد طلوع الفجر فدل على انها سابقة وان الاكل بعدها لا يضر قال النووي وهذا هو الصواب المشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا قال وفيه استحباب السحور وتاخيره وفيه اتخاذ

مؤذنين للمسجد الكبير وان دعت الحاجة جاز اتخاذ اكثر منهما كما اتخذ عثمان اربعة وان احتاج الى زيادة على اربعة فالاصح اتخاذهم بحسب الحاجة والمصلحة قال ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا معناه ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد اذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتاهب بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الاذان مع اول طلوع الفجر والله اعلم

باب صوم من ادركه الفجر وهو جنب

وقال النووي باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه واله وسلم انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم الحديث له طرق والفاظ وعليه الاعتماد في هذا الباب دون الاحاديث التي فيها من ادركه الفجر جنبا فلا يصم لان هذا الحديث موافق للقرآن فان الله تعالى اباح الاكل والمباشرة الى طلوع الفجر قال تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا الاية والمباشرة الجماع ومعلوم انه اذا جاز الجماع الى طلوع الفجر لزم منه ان يصبح جنبا ويصح صومه لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل قال النووي واذا دل القرآن وفعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على جواز الصوم لمن اصبح جنبا وجب الجواب عن حديث ابي هريرة وجوابه من ثلاثة اوجه احدها انه ارشاد الى الافضل فالافضل ان يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز قال وهذا مذهب اصحابنا والثاني لعله محمول على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوع الفجر عالما فانه يفطر ولا صوم له والثالث ان حديث ابي هريرة منسوخ وانه كان في اول الامر حين كان الجماع محرما في الليل بعد النوم ثم نسخ ذلك ولم يعلمه ابو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه قال ابن المنذر هذا احسن ما سمعت فيه والله اعلم

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه واله وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وانا تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي فيه صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام او جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين قال النووي وعليه اجمع اهل الامصار بعد الخلاف قال وفي صحة الاجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لاهل الاصول وحديث عائشة وام سلمة حجة على كل مخالف قال واذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومهما ووجب عليهما اتمامه سواء تركتا الغسل عمدا او سهوا بعذر او بغيره كالجنب قال هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكي عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه ام لا انتهى

باب في الصائم ياكل او يشرب ناسيا

وقال النووي باب اكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه قال النووي فيه دلالة لمذهب الاكثرين ان الصائم اذا اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر وممن قال بهذا الشافعي وابو حنيفة وداود وآخرون وقال ربيعة ومالك يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة وقال عطاء والاوزاعي والليث يجب القضاء في الجماع دون الاكل وقال احمد يجب في الجماع القضاء والكفارة ولا شيء في الاكل انتهى واقول من ادخل ماكولا او مشروبا من فمه الى جوفه بطل صومه اذا كان له في ذلك اختيار ولا فرق بين مفطر ومفطر ولا بين مال ومشروب معتاد

وهذا معلوم بالضرورة الدينية واما اذا لم يكن له اختيار فلا يبطل صومه لورود الدليل فيمن اكل او شرب ناسيا فهو حديث الباب الثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة وفي لفظ للدارقطني من هذا الحديث باسناد صحيح فانما هو رزق ساقه الله تعالى اليه ولا قضاء عليه وفي لفظ لابن خزيمة وابن حبان والحاكم من هذا الحديث من افطر يوما من رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة قال ابن حجر وهو صحيح واخرج الدارقطني من حديث ابي سعيد مرفوعا من اكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه قال ابن حجر واسناده وان كان ضعيفا لكنه صالح للمتابعة فاقل درجات الحديث ان يكون حسنا فيصلح للاحتجاج به انتهى وقد ذهب الى العمل بهذا الجمهور وهو الحق قال في السيل الجرار ومن قابل هذه السنة بالرأي الفاسد فرأيه رد عليه مضروب في وجهه وكثيرا ما يتمسك المصنفون بقواعد اصولية مبنية على الرأي فيرجعون الى الرأي من حيث لا يشعرون ولهذا الفت كتابي في الاصول الذي سميته ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول انتهى قلت وفي تلخيصه المسمى حصول المامول من علم الاصول فمن لم يكن عنده الارشاد يكفيه هذا الملخص وحاصل المسئلة ان من فعل شيئا من المفطرات كالجماع ناسيا فله حكم من شرب واكل ناسيا ولا فرق بين مفطر ومفطر والله اعلم

باب في الصائم يدعى لطعام فليقل اني صائم

وقال النووي باب ندب الصائم اذا دعي الى طعام ولم يرد الافطار او شوتم او قوتل ان يقول اني صائم وانه ينزه صومه عن الرفث والجهل ونحوه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم قال النووي هذا محمول على انه يقول له اعتذارا له واعلاما بحاله فان سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور وان لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور وليس الصوم عذرا في اجابة الدعوة ولكن اذا حضر لا يلزمه الاكل ويكون الصوم عذرا في ترك الاكل بخلاف المفطر فانه يلزمه الاكل على اصح الوجهين عندنا قال والفرق بين الصائم والمفطر منصوص عليه في الحديث الصحيح كما هو معروف في موضعه واما الافضل للصائم فقال اصحابنا يعني الشافعية ان كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب له الفطر والا فلا هذا اذا كان صوم تطوع فان كان صوما واجبا حرم الفطر انتهى وفي الحديث انه لا بأس باظهار نوافل العبادة من الصوم والصلوة وغيرهما اذا دعت اليه حاجة والمستحب اخفاؤها اذا لم تكن حاجة وفيه الاشارة الى حسن المعاشرة واصلاح ذات البين وتاليف القلوب وحسن الاعتذار عند سببه

باب كفارة من وقع على امرأته في رمضان

وقال النووي باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وانها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة منصوب بدل من ما قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا فيه حجة لمذهب الجمهور واجمع عليه في الاعصار المتأخرة وهو اشتراط التتابع في صيام هذين الشهرين وحكي عن ابن ابي ليلى انه لا يشترطه قال في السيل الجرار واما اشتراط ان يكون صوم الشهرين متتابعا فلذكر التتابع في الكتاب والسنة المطهرة وظاهر ذلك ان من لم يتتابع لم يفعل ما امره الله سبحانه وتعالى ولا صام الصوم الذي شرعه الله تعالى فيستأنف واما اذا كان ترك التتابع لعذر فيسوغ وذلك لتقييد ما اوجبه الله سبحانه بالاستطاعة وهذا لم يستطع فلا يجب عليه الاستيناف انتهى قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرق فيه تمر والعرق [illegible] هذا هو الصواب المشهور في الرواية واللغة وكذا حكاه

القاضي عن رواية الجمهور ثم قال ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم باسكان الراء قال والصواب الفتح ويقال للعرق الزبيل بفتح الزاي من غير
نون والزنبيل بكسر الزاي وزيادة نون ويقال له القفة والمكتل بكسر الميم وفتح التاء والسفيفة بفتح السين وبالفائين قال عياض قال ابن دريد
سمي زبيلا لانه يحمل فيه الزبل والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعا وهي ستون مدا لستين مسكينا لكل مسكين مد فيه تمر
فقال تصدق بهذا قال افقر منا بالنصب كذا نقل عياض ان الرواية فيه افقر بالنصب على اضمار فعل تقديره اتجد افقر منا او تعطي قال
ويصح رفعه على تقدير هل احد افقر منا كما قال في الحديث الآخر بعده اغيرنا كذا ضبطناه بالرفع ويصح النصب على ما سبق قال النووي
وقد ضبطنا الثاني بالنصب ايضا فهما جائزان كما سبق توجيههما انتهى ولم يذكر احتمال الخفض وهو محتمل بتقدير على افقر منا وان كان
معنى لا لفظا فما بين لابتيها هما الحرتان والمدينة بين حرتين والحرة الارض الملبسة حجارة سودا ويقال لابة ولوبة ونوبة بالنون
حكاهن ابو عبيد والجوهري ومن لا يحصى من اهل اللغة قالوا ومنه قيل للاسود لوبي ونوبي باللام والنون قالوا وجمع اللابة لوب ولاب
ولابات وهي غير مهموزة اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه
اهلك مذهب العلماء كافة وجوب الكفارة على من جامع امرأته في نهار رمضان عامدا والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من
العيوب التي تضر بالعمل اضرارا بينا وقال ابو حنيفة يجزئ عتق كافر عن كفارة الجماع والظهار وانما يشترطون الرقبة المؤمنة في كفارة
القتل لانها منصوص على وصفها بالايمان في القرآن وقال الشافعي والجمهور يشترطون الايمان في جميع الكفارات تنزيلا للمطلق
على المقيد والمسئلة مبنية على ذلك فالشافعي يحمل المطلق على المقيد وابو حنيفة يخالفه والصحيح المختار هو حمل المطلق على المقيد كما صرح
بذلك اهل الاصول فان عجز عن العتق فصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا كل مسكين مد من طعام عند
الشافعية ونصف صاع عند ابي حنيفة والثوري فان عجز عن الخصال الثلث ففيه قولان للشافعي احدهما لا شيء عليه وان استطاع
بعد ذلك والثاني وهو الصحيح المختار ان الكفارة تستقر في ذمته حتى يمكن وانما لم يبين له صلى الله عليه وآله وسلم بقاءها في ذمته لان
تاخير البيان الى وقت الحاجة جائز عند جماهير الاصوليين قال النووي وهذا هو الصواب في معنى الحديث وحكم المسئلة وفيها اقوال
وتاويلات اخر ضعيفة انتهى قال في السيل الجرار ولا يعرف في مثل هذا يعني فساد الصوم بالوطي خلاف وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما
حديث المجامع في رمضان وفيه امره بالكفارة وفي رواية لابي داود وابن ماجة انه صلى الله عليه وآله وسلم قال له وصم يوما مكانه
وهذه الزيادة مروية من اربع طرق يقوي بعضها بعضا قال ويدل على تحريم الوطي للصائم صوما واجبا مفهوم قوله سبحانه احل لكم
ليلة الصيام الرفث الى نسائكم انتهى قلت وظاهر القرآن والسنة انه يطعم ستين مسكينا مرة واحدة اما بان يهيئ لهم طعاما يأكلونه
عنده او بان يدفع الى كل واحد ما يأكله ولا يجب الاطعام مرتين ولا دليل على ذلك وقد ورد في الروايات ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال

فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر كما في حديث اوس بن الصامت

باب منه

واورده النووي في الباب المتقدم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال احترقت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم قال وطئت امرأتي في رمضان نهارا قال تصدق تصدق في هذا التصدق مطلق وجاء مفسرا في
الرواية السابقة باطعام ستين مسكينا وذلك ستون مدا وهي خمسة عشر صاعا قال يا نبي الله ما عندي شيء فامره ان يجلس فجاءه عرقان فيهما طعام

قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يتصدق به هذا ايضا مطلق محمول على المقيد كما سبق قال النووي واما المجامع ناسيا فلا يفطر ولا كفارة عليه هذا هو الصحيح وبه قال جمهور العلماء ولاصحاب مالك خلاف في وجوبها عليه وقال احمد يفطر وتجب به الكفارة وقال عطاء وربيعة والاوزاعي والليث والثوري يجب القضاء ولا كفارة قال ودليلنا ان الحديث صح ان اكل الناسي لا يفطر والجماع في معناه واما الاحاديث الواردة في الكفارة في الجماع فانما هي في جماع العامد ولهذا قال في بعضها هلكت وفي بعضها احترقت وهذا لا يكون الا في عامد فان الناسي لا اثم عليه بالاجماع انتهى +

باب في القبلة للصائم

وقال النووي باب بيان ان القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل وهو صائم قال الشافعي القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الاولى له تركها ولا يقال انها مكروهة له وانما قالوا انها خلاف الاولى في حقه مع ثبوت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعلها لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يؤمن في حقه مجاوزة حد القبلة ويخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة ويباشر وهو صائم ولكنه املككم لاربه واما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الاصح عند الشافعية وقيل مكروهة كراهة تنزيه قال عياض قد قال باباحتها للصائم مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين واحمد واسحق وداود وكرهها على الاطلاق مالك وقال ابن عباس وابو حنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي تكره للشاب دون الشيخ الكبير وهي رواية عن مالك وروى ابن وهب عن مالك اباحتها في صوم النفل دون الفرض واقول هذه الفروع والتفاصيل لا يدل عليها الدليل فالصحيح الذي ينبغي الاعتماد عليه هو مذهب جماعة من القرون المشهود لها بالخير قال النووي ولا خلاف انها لا تبطل الصوم الا ان ينزل المني بالقبلة واحتجوا له بالحديث المشهور في السنن وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم ارأيت لو تمضمضت ومعنى الحديث ان المضمضة مقدمة الشرب وقد علمتم انها لا تفطر وكذا القبلة مقدمة الجماع فلا تفطر وحكى الخطابي وغيره عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب ان من قبل قضى يوما مكان يوم القبلة انتهى قلت والحديث حجة عليهما ولعلهما رضي الله عنهما لم يقفا على هذا الحديث قال في السيل الجرار ان وقع من الصائم سبب من الاسباب التي وقع الامناء بها بطل صومه وان لم يتسبب بسبب بل خرج منيه لشهوة ابتداء وعند النظر الى ما لا يجوز له النظر اليه مع عدم علمه بان ذلك مما يتسبب عنه الامناء فلا يبطل صومه وما هو اعظم ممن اكل ناسيا انتهى ثم قلت وحديث الباب له طرق والفاظ عند مسلم منها قالت كان يقبل احدى نسائه وهو صائم ثم تضحك وفي اخرى كان يقبلني وهو صائم وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يملك اربه وفي اخرى كان يقبلها وهو صائم وفي اخرى كان يقبل في شهر الصوم وفي لفظ كان يقبل في رمضان وهو صائم الى غير ذلك من الروايات وكلها يدل على جواز القبلة للصائم بل على استحبابها بل على سنيتها له ولم يفصل والفظة اربه بكسر الهمزة واسكان الراء كذا نقله الخطابي والقاضي عن رواية الاكثرين ورووه بفتح الهمزة والراء ومعناه بالكسر الوطر والحاجة وكذا بالفتح لكنه يطلق المفتوح ايضا على العضو قال الخطابي في معالم السنن هذه اللفظة تروى على وجهين الفتح والكسر قال ومعناهما واحد وهو حاجة النفس ووطرها يقال لفلان على فلان ارب وارب واربة ومأربة اي حاجة قال والارب ايضا العضو قال اهل العلم معنى كلام عائشة انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من انفسكم انكم مثل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في استباحتها لانه يملك نفسه ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها انزال او شهوة او هيجان نفس ونحو ذلك وانتم لا تأمنون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها

قال النووي وفيه جواز الاخبار عن مثل هذا مما يجري بين الزوجين على الجملة للضرورة واما في غير حال الضرورة فمنهي عنه ومعنى المباشرة
هنا اللمس باليد وهو من التقاء البشرتين انتهى وورد في حديث عمر بن ابي سلمة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايقبل الصائم فقال له
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله
قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له قال النووي
سبب قول هذا القائل انه ظن ان جواز التقبيل للصائم من خصائص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانه لا حرج عليه فيما يفعل لانه
مغفور له فانكر عليه صلى الله عليه وآله وسلم هذا وقال انا اتقاكم لله واشدكم خشية فكيف تظنون او تجوزون على ارتكاب منهي عنه
ونحوه وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم غضب حين قال القائل هذا القول وجاء في الموطا
فيه يحل الله لرسوله ما شاء والله اعلم هذا كلام النووي اقول ظاهر هذا الحديث فيه دلالة على ان التقبيل للصائم في صوم رمضان
سنة ولكن قال الشوكاني في وبل الغمام دل قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله على اباحة ذلك للصائم نعم روي عنه انه رخص
في ذلك للشيخ ونهى الشاب والوجه ظاهر لان الشاب قد يفضي به التقبيل الى الجماع لشدة ثوران شهوته وقد يقع له الانزال بمجرد
التقبيل قال ولكن هذا الحكم اقل لا اكثري فالنهي يحمل على سد الذريعة لان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه واما التحريم فلا
وجه له انتهى وهذا اعدل الاقوال ان شاء الله تعالى

باب اذا اقبل الليل وغربت الشمس افطر الصائم

وقال النووي باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في سفر في شهر رمضان فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا وفي رواية
يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال فنزل فجدح بجيم ثم حاء وهو خلط الشيء بغيره والمراد هنا خلط السويق بالماء وتحريكه
حتى يستوي والمجدح بكسر الميم عود مجنح الرأس ليساط به الاشربة وقد يكون له ثلث شعب والمعنى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
واصحابه كانوا صياما وكان ذلك في شهر رمضان كما صرح به في الرواية فلما غربت الشمس امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالجدح ليفطروا
فرأى المخاطب آثار الضياء والحمرة التي بعد غروب الشمس فظن ان الفطر لا يحل الا بعد ذهاب ذلك واحتمل عنده ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لم يرها فاراد تذكيره واعلامه بذلك ويؤيد هذا ذكره النهار والمساء لتوهمه ان ذلك الضوء من النهار الذي يجب صومه وهو معنى
لو امسيت اي تاخرت حتى يدخل المساء وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده على ان ذلك نهار يحرم فيه الاكل مع تجويزه ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام ببقاء الضوء وفي هذا الحديث جواز الصوم في السفر وتفضيل على الفطر لمن
لا تلحقه بالصوم مشقة ظاهرة وفيه بيان انقضاء الصوم بمجرد غروب الشمس وتذكير العالم ما يخاف ان يكون نسيه واستحباب تعجيل الفطر فاتاه
به فشرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال بيده اي نحو المشرق وكما في رواية اخرى اذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد افطر
الصائم معناه انقضى صومه وتم ولا يوصف الان بانه صائم فان بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل والليل ليس محلا للصوم وفي
رواية عن عمر يرفعه عند مسلم ايضا بلفظ اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم قال اهل العلم كل واحد من هذه
الثلثة يتضمن الاخرين ويلازمهما وانما جمع بينها لانه قد يكون في واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد اقبال الظلام وادبار الضياء

وفي هذا الحديث ان الفطر على التمر ليس بواجب وانما هو مستحب لو تركه جاز وان الافضل بعده الفطر على الماء وقد جاء هذا الترتيب في الحديث الاخر في سنن ابي داود وغيره في الامر بالفطر على تمر فان لم يجد فعلى الماء فانه طهور والله اعلم بالصواب

باب في تعجيل الفطر

وقال النووي باب فضل السحور وتاكيد استحبابه واستحباب تاخيره وتعجيل الفطر عن سهل بن سعد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر قال النووي فيه الحث على تعجيله بعد تحقق غروب الشمس ومعناه لا يزال امر الامة منتظما وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة واذا اخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه انتهى

باب منه

وهو في النووي في الباب الذي تقدم عن ابي عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة فقال لها مسروق وفي رواية اخرى فقلنا يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه واله وسلم كلاهما لا يألو عن الخير اي لا يقصر عنه احدهما يعجل المغرب والافطار والاخر يؤخر المغرب والافطار فقالت من يعجل المغرب والافطار وفي رواية ايهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة قال قلنا عبد الله يعني ابن مسعود فقالت هكذا كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصنع وفي رواية كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيه استحباب تعجيل الفطر واليه ذهب الشوكاني في المختصر

باب النهي عن الوصال في الصوم

ومثله في النووي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين فانك يا رسول الله تواصل قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني قال النووي معناه يجعل الله تعالى فيّ قوة الطاعم الشارب وقيل هو على ظاهره وانه يطعم من طعام الجنة كرامة له قال والصحيح الاول لانه لو اكل حقيقة لم يكن مواصلا ومما يوضح هذا التاويل ويقطع كل نزاع قوله صلى الله عليه واله وسلم في الرواية التي بعد هذا اني اظل يطعمني ربي ويسقيني ولفظة ظل لا تكون الا في النهار ولا يجوز الاكل الحقيقي في النهار بلا شك انتهى قلت ولا يبعد حمله على ظاهره بل هو الراجح وليس ذلك من طعام الدنيا وشرابها حتى يصدق عليه الاكل المنهي عنه في الصوم وقد ذكر المجد الشيرازي في الصراط المستقيم لهذا الحديث معاني اخر فراجع فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا اتفق الشافعية على النهي عن الوصال وهو صوم يومين فصاعدا من غير اكل او شرب بينهما نص الشافعي على كراهته ولهم في هذه الكراهة وجهان اصحهما انها كراهة تحريم والثاني كراهة تنزيه وبالنهي عنه قال جمهور العلماء قال عياض اختلف العلماء في احاديث الوصال فقيل النهي عنه رحمة وتخفيف فمن قدر فلا حرج وقد واصل جماعة من السلف الايام قال واجازه ابن وهب واحمد واسحق الى السحر ثم حكى عن الاكثرين كراهته وقال الخطابي وغيره من الشافعية الوصال من الخصائص التي ابيحت لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم وحرمت على الامة واحتج من اباحه بقوله في بعض طرق مسلم نهاهم عن الوصال رحمة لهم وفي بعضها لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم واحتج الجمهور بعموم النهي وقوله صلى الله عليه واله وسلم لا تواصلوا وقوله رحمة لا يمنع كونه نهيا عن التحريم وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم واما الوصال بهم يوما ثم يوما فاحتمل للمصلحة في تاكيد زجرهم وبيان الحكمة في نهيهم والمفسدة المترتبة على الوصال وهي الملل

من العبادة والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين من اتمام الصلوة بخشوعها واذكارها وآدابها وملازمة الاذكار وسائر الوظائف المشروعة في نهاره وليله والله اعلم قاله النووي وايضا يحتمل ان الوصال قد يفضي ببعضهم الى الهلاك اذا طالت المدة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل الصبر قال في السيل الجرار وجه تحريم الوصال انه ثبت النهي عنه صلى الله عليه وآله وسلم في احاديث في الصحيحين وغيرهما والنهي حقيقة في التحريم وكلامنا في هل مواصلته صلى الله عليه وآله وسلم فقد بين العلة في ذلك لما قالوا انك تواصل فقال لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقيني فاقتضى هذا ان الجواز خاص به لهذه العلة ولو لم يكن محرما على غيره لما واصل بهم انتهى والحديث له طرق والفاظ عند مسلم في صحيحه وفي بعضها انكم لستم في ذلك مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون وفي لفظ فاكلفوا ما لكم به طاقة وفي بعضها اني لست مثلكم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني والمتعمقون هم المشددون في الامور المجاوزون الحدود في قول او فعل

باب الصوم والفطر في سفر

وقال النووي باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية اذا كان سفره مرحلتين فاكثر وان الافضل لمن اطاقه بلا ضرر ان يصوم ولمن يشق عليه ان يفطر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سافر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان وفي رواية اخرى خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ عسفان وفي اخرى الكديد وهي عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل او نحوها وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين وهي اقرب الى المدينة من عسفان قال عياض الكديد عين جارية على اثنين واربعين ميلا من مكة قال وعسفان قرية جامعة بها منبر على ستة وثلثين ميلا من مكة قال والكديد ما بينها وبين قديد وفي الحديث الآخر حتى بلغ كراع الغميم قال وهذا كله في سفر واحد في غزاة الفتح قال وسميت هذه المواضع في هذه الاحاديث لتقاربها وان كانت عسفان متباعدة شيئا عن هذه المواضع لكنها كلها مضافة اليها ومن عملها فاشتمل اسم عسفان عليها قال وقد يكون علم الناس ومشقتهم في بعضها فافطر وامرهم بالفطر في بعضها انتهى قال النووي وهو كما قال الا في عسفان فان المشهور انها على اربعة برد من مكة وكل بريد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلثة اميال فالجملة ثمانية واربعون ميلا هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور ثم دعا باناء فيه شراب فشربه نهارا ليراه الناس ثم افطر حتى دخل مكة فيه دليل لمذهب الجمهور ان الصوم والفطر جائزان وفيه ان المسافر له ان يصوم بعض رمضان دون بعض ولا يلزمه بصوم بعضه اتمامه قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر قال النووي اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر فقال بعض اهل الظاهر لا يصح صوم رمضان في السفر فان صامه لم ينعقد ويجب قضاؤه لظاهر الآية ولحديث ليس من البر الصيام في السفر وفي الحديث الآخر اولئك العصاة وقال جماهير العلماء وجميع اهل الفتوى يجوز صومه في السفر وينعقد ويجزئه واختلفوا في ان الصوم افضل ام الفطر ام هما سواء فقال مالك وابو حنيفة والشافعي والاكثرون الصوم افضل لمن اطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فان تضرر به فالفطر افضل واحتجوا بصوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعبد الله بن رواحة وغيرهما وبغير ذلك من الاحاديث ولانه يحصل به براءة الذمة في الحال وقال سعيد بن المسيب والاوزاعي واحمد واسحق وغيرهم الفطر افضل مطلقا وحكاه بعض اصحابنا قولا للشافعي وهو غريب واحتجوا بما سبق لاهل الظاهر وبحديث حمزة بن عمرو الاسلمي المذكور في مسلم في آخر الباب وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وظاهره ترجيح الفطر واجاب الاكثرون بان هذا كله فيمن يخاف ضررا او يجد مشقة كما هو صريح في الاحاديث واعتمدوا حديث

ابي سعيد الخدري المذكور في الباب قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وهذا صريح في ترجيح مذهب الاكثرين وهو تفضيل الصوم لمن اطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة وقال بعض العلماء الفطر والصوم سواء لتعادل الاحاديث والصحيح قول الاكثرين والله اعلم هذا اخر كلام النووي رحمه الله قال العلامة الشوكاني في وبل الغمام حديث حمزة الاسلمي فيه دليل على تفويض الفطر في الصوم وعدمه الى المسافر ومن حمله على صوم التطوع فلم يصب فان عند ابي داود والحاكم وصححه انه قال ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان واما حديث اولئك العصاة فذلك لانه صلى الله عليه وآله وسلم قد كان امرهم بالافطار في ذلك اليوم بخصوصه فسماهم عصاة لمخالفة امره لا لمجرد الصوم في السفر واما حديث ليس من البر الصيام في السفر وهو متفق عليه ففي رواية زادها النسائي في هذا الحديث عليكم برخص الله التي رخص لكم فاقبلوا فالتصريح بالرخصة مشعر بان الصوم عزيمة وهو المطلوب واما ما روي بلفظ الصائم في السفر كالمفطر في الحضر فقد صحح جماعة من الحفاظ وقفه على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ولا حجة في ذلك انتهى

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم بفتح الغين وهو واد امام عسفان بثمانية اميال يضاف اليه هذا الكراع وهو جبل اسود متصل به والكراع كل انف سال من جبل او حرة قال النووي وقد غلط بعض العلماء في فهم هذا الحديث فتوهم ان الكديد وكراع الغميم قريب من المدينة فزعم انه خرج من المدينة صائما فلما بلغ كراع الغميم في يومه افطر في نهار واستدل به هذا العالم على انه اذا سافر بعد طلوع الفجر صائما ان يفطر في يومه قال وهذا الاستدلال بهذا الحديث من العجائب الغريبة لان كراع الغميم والكديد على سبع مراحل او اكثر من المدينة فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة هكذا هو مكرر مرتين قال النووي وهذا محمول على من تضرر بالصوم او انهم امروا بالفطر امرا جازما لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصيا اذا لم يتضرر به ويؤيد التاويل الاول قوله في الرواية الثانية ان الناس قد شق عليهم الصيام

باب ليس من البر الصيام في السفر

وهو في النووي في الباب الذي اشرنا اليه فيما تقدم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال ما له قالوا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس البر ان تصوموا في السفر معناه اذا شق عليكم وخفتم الضرر وسياق الحديث يقتضي هذا التاويل وهذه الرواية مبينة للروايات المطلقة ليس من البر الصيام في السفر ومعنى الجميع فيمن تضرر بالصوم قال الشوكاني في المختصر والفطر للمسافر ونحوه رخصة الا اذا خشي التلف او الضعف عن القتال فعزيمة انتهى والمراد بنحو المسافر الحبلى والمرضع لما اخرجه احمد واهل السنن وحسنه الترمذي من حديث انس بن مالك الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم قال في السيل فمن بلغ به الصوم الى تلك الحالة فذاك يصوم ومن لم يبلغ الله تعالى فقد رخص له في الافطار انتهى يعني قوله تعالى ومن كان

مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وثبت عنه ذلك في احاديث الصحيحين وغيرهما

باب ترك العيب على الصائم والمفطر

وهو في النووي في باب جواز الصوم والفطر الخ عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لست عشرة مضت من رمضان وفي رواية لثمان عشرة خلت وفي رواية في ثنتي عشرة وفي رواية لسبع عشرة اوتسع عشرة والمشهور في كتب المغازي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج في غزوة الفتح من المدينة لعشر خلون من رمضان ودخلها لتسع عشرة خلت منه فمنا من صام ومنا من افطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فيه دلالة لمذهب الجمهور في جواز الصوم والفطر جميعا والحديث له طرق والفاظ وزاد في بعضها يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وفي رواية عنه وعن جابر قالا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض

باب اجر المفطر في السفر اذا تولى العمل

وهو في النووي في الباب المتقدم عن انس رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا في يوم حار اكثرنا ظلا صاحب الكساء ومنا من يتقي الشمس بيده قال فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر وفي رواية اخرى فتحزم المفطرون وعملوا وضعف الصوام عن بعض العمل قال فقال في ذلك ذهب المفطرون اليوم بالاجر

باب الفطر للقوة للقاء العدو

وهو في النووي في الباب المتقدم عن قزعة قال اتيت ابا سعيد الخدري وهو مكثور عليه اي عنده كثير من الناس فلما تفرق الناس عنه قلت اني لا اسألك عما يسألك هؤلاء عنه سألته عن الصوم في السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا وكانت عزمة فافطرنا ثم قال لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك في السفر وفيه صريح الترجمة وتقدم الكلام في معنى الحديث

باب التخيير في الصوم والفطر في السفر

وهو في النووي في باب جواز الصوم والفطر الخ عن حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وفي رواية اخرى عن عائشة رضي الله عنها ان حمزة الاسلمي سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم افاصوم في السفر قال صم ان شئت وافطر ان شئت في هذا دلالة لمذهب الجمهور ان الصوم والفطر جائزان في السفر واما الافضل منهما فتقدم حكمه قال النووي واستدل به الشافعي واصحابه على ان صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف منه ضررا ولا يفوت به حقا بشرط فطر يومي العيدين والتشريق لانه اخبر بسرده ولم ينكر عليه بل اقره عليه واذن له فيه في السفر ففي الحضر اولى قال النووي وهذا محمول على ان حمزة الاسلمي كان يطيق السرد بلا ضرر ولا تفويت حق كما في رواية الباب انه يجد بي قوة على الصيام واما انكاره صلى الله عليه وآله وسلم

على عمرو بن العاص صوم الدهر فلانه صلى الله عليه وآله وسلم علم انه سيضعف عنه وهكذا جرى فانه ضعف في آخر عمره وكان
يقول ياليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحب العمل الدائم وان قل وحثهم
عليه انتهى واقول حديث لا صام من صام الدهر من اعظم الادلة الدالة على ان صوم الدهر مخالف لهديه صلى الله عليه وآله وسلم لانه نزل
صوم صائم الدهر منزلة العدم وفي رواية لا صام من صام الدهر ولا افطر والحديث صحيح ويؤيده ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من نهيه
صلى الله عليه وآله وسلم لابن عمرو بن العاص لما اراد ان يصوم الدهر وقال له لا تفعل فانكاره صلى الله عليه وآله وسلم عليه حجة
لنا لا علينا وقال لما بلغه عن المتكلفين في العبادة فقال احدهم اصوم ولا افطر الى قوله فقال اما انا فاصوم وافطر وفي آخر هذا الحديث
فمن رغب عن سنتي فليس مني واما تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لحمزة بن عمرو الاسلمي في سرد الصوم كما اخرجه الشيخان وغيرهما فليس فيه
دليل على صوم الدهر لان السرد يصدق بصوم ايام متتابعة وان كانت بعض سنة فضلا عن اكثرها ومن جملة الوعيد لمن صام
الدهر ما اخرجه ابن حبان وابن ابي شيبة من حديث ابي موسى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم
وهذا وعيد شديد ومن زعم انه ترغيب في صوم الدهر فلم يصب والله اعلم

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شهر رمضان
في حر شديد حتى ان كان احدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعبد الله بن رواحة
وفيه جواز الفطر والصوم في السفر وهو مذهب الجمهور

باب قضاء رمضان في شعبان

وقال النووي باب جواز تاخير قضاء رمضان ما لم يجئ رمضان آخر لمن افطر بعذر كمرض وسفر وحيض ونحو ذلك عن ابي سلمة
قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان الشغل من رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم او برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هكذا في النسخ الشغل بالالف واللام مرفوع اي يمنعني الشغل برسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وتعني بالشغل وبقولها في الرواية الثانية ان كانت احدانا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فما تقدر على ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يأتي شعبان ان كل واحدة منهن كانت مهيئة نفسها لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم مترصدة لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك ولا تدري متى يريده ولم تستاذنه في الصوم مخافة ان يأذن
وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه وهذا من الادب قال النووي وقد اتفق العلماء على ان المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها
حاضر الا باذنه لحديث ابي هريرة في صحيح مسلم في كتاب الزكوة وانما كانت تصومه في شعبان لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم
معظم شعبان فلا حاجة له فيهن حينئذ في النهار ولانه اذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان فانه لا يجوز تاخيره عنه ومذهب مالك
وابي حنيفة والشافعي واحمد وجماهير السلف والخلف ان قضاء رمضان في حق من افطر بعذر كحيض وسفر يجب على التراخي ولا يشترط المبادرة
به في اول الامكان لكن قالوا لا يجوز تاخيره عن شعبان الآتي لانه يؤخره حينئذ الى زمان لا يقبله وهو رمضان الآتي فصار كمن اخره
الى الموت وقال داود تجب المبادرة به في اول يوم بعد العيد من شوال وحديث عائشة هذا يرد عليه قال الجمهور ويستحب المبادرة به للاحتياط

فيه فان اخره فالصحيح عند المحققين من الفقهاء واهل الاصول انه يجب العزم على فعله وكذلك القول في جميع الواجب الموسع انما
يجوز تاخيره بشرط العزم على فعله حتى لو اخره بلا عزم عصى وقيل لا يشترط العزم واجمعوا انه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية
في تركه عن كل يوم مد من طعام هذا اذا كان تمكن من القضاء فلم يقض فاما من افطر في رمضان بعذر ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم
حتى مات فلا صوم عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه ومن اراد قضاء صوم رمضان ندب مرتبا متواليا فلو قضاه غير مرتب او مفرقا
جاز عندنا وعند الجمهور لان اسم الصوم يقع على الجميع وقال جماعة من الصحابة والتابعين واهل الظاهر يجب تتابعه كما يجب الاداء انتهى
كلام النووي واقول قد اخرج الدارقطني من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال ان شاء
فرقه وان شاء تابعه وفي اسناده سفيان بن بشر وقد ضعفه بعضهم وقال ابن الجوزي ما علمنا احدا طعن فيه ثم صحح الحديث ويؤيد ما دل عليه
هذا الحديث من التخيير قوله تعالى فعدة من ايام اخر وهذه العدة تصدق على ما كان مجتمعا ومتفرقا لانه يحصل من كل واحد منهما عدة والبراءة الاصلية
قاضية بعدم التعبد بما هو اشق مما يصدق عليه معنى الاية دون ما هو اخف واما ما يروى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان عليه صوم من
رمضان فليسرده ولا يقطعه كما اخرجه الدارقطني من حديث ابي هريرة ففي اسناده عبد الرحمن بن ابراهيم العاصي وقد ضعفه جماعة من الائمة وقال البيهقي لا يصح
وانكره ابو حاتم على عبد الرحمن واما ابن القطان فقال لم يأت من ضعفه بحجة انتهى قال الشوكاني ولكنه مع ذلك لا ينتهض للنقل عن مجرد البراءة الاصلية فضلا
عما عضدها انتهى هذا ما قاله في وبل الغمام وقال في السيل الجرار ان المطلوب من العبد قضاء ما فات من رمضان بعدة الايام التي افطرها فاذا جاء بها فقد
فقد فعل ما طلب منه كما لو جاء بها مجتمعة لان كل يوم عبادة مستقلة بنية وامساك في وقت معين من الفجر الى المغرب فمن قال بوجوب التتابع فقد اوجب
صفة زائدة وعليه الدليل الدال على ذلك ولم يأت من الادلة على وجوب التتابع ما تقوم به الحجة بل الادلة التي وردت في عدم وجوب التتابع
انهض من الادلة التي استدل بها الموجبون للتتابع وان كان الجميع لا تقوم بها الحجة نعم اذا جاء بايام القضاء متتابعة فقد سارع
الى التخلص عما عليه وبادر الى امتثال الامر فهو من هذه الحيثية مندوب وبه انتهى كلامه الشريف

باب قضاء الصيام عن الميت

ومثله في النووي الا انه قال الصوم مكان الصيام عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من مات و
عليه صيام صام عنه وليه وفي رواية ابن عباس ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر
فقال ارأيت لو كان عليها دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء وفي اخرى عنه جاء رجل وذكر نحوه وفي رواية
انها قالت ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال ارايت لو كان على امك دين فقضيته اكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال
فصومي عن امك قال النووي اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان او قضاء او نذر او غيره هل يقضى عنه وللشافعي
فيه قولان اشهرهما لا يصح عن ميت صوم اصلا الثاني يصح صومه عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج الى اطعام عنه قال وهذا القول هو الصحيح
المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه محققو اصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة واما الحديث الوارد
من مات وعليه صيام اطعم عنه فليس بثابت ولو ثبت امكن الجمع بينه وبين هذه الاحاديث بان يحمل على جواز الامرين فان من يقول
بالصيام يجوز عنده الاطعام فثبت ان الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الاطعام والولي مخير بينهما قال والمراد بالولي القريب سواء كان
عصبة او وارثا او غيرهما وقيل المراد الوارث وقيل العصبة والصحيح الاول ولو صام عنه اجنبي ان كان باذن الولي صح والا فلا في الاصح

ولا يجب على الولي الصوم عنه لكن يستحب قال هذا تلخيص مذهبنا في المسألة وممن قال به من السلف طاؤس والحسن البصري والزهري وقتادة وابو ثور وبه قال الليث واحمد واسحق وابو عبيد في صوم النذر دون رمضان وغيره وذهب الجمهور الى انه لا يصام عن ميت لا نذر ولا غيره حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن الحسن والزهري وبه قال مالك وابو حنيفة قال عياض وغيره هو قول جمهور العلماء وتاولوا الحديث على انه يطعم عنه وليه قال النووي وهذا تاويل ضعيف بل باطل واي ضرورة اليه واي مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الاحاديث مع عدم المعارض لها وفي هذه الاحاديث جواز صوم الولي عن الميت كما ذكرنا وفيه انه يستحب للمفتي ان ينبه على وجه الدليل اذا كان مختصرا واضحا وبالسائل اليه حاجة او يترتب عليه مصلحة لانه صلى الله عليه وآله وسلم قاس على دين الادمي تنبيها على وجه الدليل وفيه صحة القياس لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فدين الله احق بالقضاء وفيه قضاء الدين عن الميت قال الشوكاني في وبل الغمام الظاهر والله اعلم انه يجب على الولي ان يصوم عن قريبه الميت اذا كان عليه صوم سواء اوصى او لم يوص كما هو مدلول الحديث ومن زعم خلاف هذا فليأت بحجة تدفعه انتهى

باب منه

وهو في النووي في باب قضاء الصوم عن الميت عن بريدة رضي الله عنه قال بينا انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ اتته امرأة وفي حديث ابن عباس ان السائل رجل فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت قال فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر وفي رواية اخرى صوم شهرين افاصوم عنها قال صومي عنها قال العلامة الشوكاني في السيل الجرار ظاهر الادلة الصحيحة ان الولي مامور بالصوم عن الميت اذا مات وعليه صوم كما في حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما وفي حديث ابن عباس في الصحيحين ونحوه عن بريدة مرفوعا وقد ذهب الجمهور الى انه لا يجب الصوم على الولي وبعضهم قال لا يجزي والسنة ترد عليهم اما اذا اوصى الميت بان يكفر عنه من ماله فربما يقال انه قد اختار ذلك لنفسه وارتفع الوجوب عن الولي ويحمل على هذا حديث ابن عمر عند الترمذي وابن ماجة من مات وعليه صوم فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا على ضعف في اسناد هذا الحديث فان فيه محمد بن موسى بن دحية وهو ضعيف جدا والراوي عنه ابراهيم بن نافع وهو ايضا ضعيف وقال الترمذي الصحيح انه عن ابن عمر وكذا قال الدارقطني والبيهقي انتهى وتقدم عن النووي ان حديث الاطعام ليس بثابت ولو ثبت امكن الجمع بينه وبين هذه الاحاديث فراجع وفي الحديث جواز سماع كلام المرأة الاجنبية في الاستفتاء ونحوه من مواضع الحاجة وفيه ان من تصدق بشيء ثم ورثه لم يكره له اخذه والتصرف فيه بخلاف ما اذا اراد شراءه فانه يكره لحديث فرس عمر رضي الله عنه قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها قال النووي فيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي والجمهور ان النيابة في الحج جائزة عن الميت والعاجز المايوس من برئه انتهى قلت لكن تختص هذه النيابة بالقريب الميت كما يأتي بيان ذلك في موضعه وليست للاجنبي فليعلم ثم قال واعتذر عياض عن مخالفة مذهبهم لهذه الاحاديث في الصوم عن الميت والحج عنه بانه مضطرب قال وهذا عذر باطل وليس في الحديث اضطراب انما فيه اختلاف جمعنا بينه كما سبق ويكفي في صحته احتجاج مسلم به في صحيحه والله اعلم

باب في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية

وقال النووي باب بيان نسخ قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية

وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر يفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها واخرج احمد وابو داود
عن معاذ نحوه وفيه ثم انزل الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وفي حديث اخر عن سلمة بن الاكوع عند مسلم قال كنا في رمضان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شاء صام ومن شاء افطر فافتدى بطعام مسكين حتى انزلت هذه الآية فمن شهد منكم
الخ قال عياض اختلف السلف في الاولى هل هي محكمة او مخصوصة او منسوخة كلها او بعضها فقال الجمهور منسوخة كقول سلمة ثم
اختلفوا هل بقي منها ما لم ينسخ فروي عن ابن عمر والجمهور ان حكم الاطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر وقال جماعة من السلف
ومالك وابو ثور وداود جميع الاطعام منسوخ وليس على الكبير اذا لم يطق الصوم اطعام واستحبه مالك وقال قتادة كانت الرخصة لكبير
يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق وقال ابن عباس وغيره نزلت في الكبير والمريض اللذين لا يقدران على الصوم فهي عنده محكمة
لكن المريض يقضي اذا برأ واكثر العلماء على انه لا اطعام على المريض وقال زيد بن مسلم والزهري ومالك هي محكمة ونزلت في
المريض يفطر ثم يبرأ ولا يقضي حتى يدخل رمضان اخر فيلزمه صومه ثم يقضي بعد ما افطر ويطعم عن كل يوم مدا من حنطة فاما
من اتصل مرضه برمضان الثاني فليس عليه اطعام بل عليه القضاء فقط وقال الحسن البصري وغيره الضمير في يطيقونه عائد على
الاطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده عامة ثم جمهور العلماء على ان الاطعام عن كل يوم مد وقال ابو حنيفة مدان ووافقه صاحباه
وقال اشهب المالكي مد وثلث لغير اهل المدينة ثم جمهور العلماء على ان المرض المبيح للفطر هو ما يشق معه الصوم واباحه بعضهم
لكل مريض هذا اخر كلام القاضي وفي السيل الجرار اثبت الله سبحانه صيام رمضان على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر واثبت
الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام فثبت بهذا ان الآية كانت للتخيير بين الصوم والفدية لكل الناس ثم نسخت وبقي الترخيص للشيخ
الكبير الذي لا يستطيع الصيام وتجب عليه الفدية ولا يخالف هذا ما روي عن ابن عباس انها ليست بمنسوخة الخ اخرجه عنه البخاري لانه قد
جعلها للشيخ الكبير والشيخة الكبيرة قال واخرج الدارقطني والحاكم وصححه عن ابن عباس انه قال رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم
كل يوم مسكينا فلا وجه لقول من قال ان الكبير الذي لا يقدر على الصوم لا فدية عليه انتهى وكلامه في وبل الغمام هكذا لم يثبت في الكفارة
على من لم يطق الصوم شيء من المرفوع في شيء من كتب الحديث وليس في الكتاب العزيز ما يدل على ذلك لان الآية ان كانت منسوخة كما ثبت عن
سلمة بن الاكوع عند اهل الامهات كلهم انها كانت في اول الاسلام فكان من اراد ان يفطر يفتدي حتى نسختها الآية التي بعدها وهي قوله تعالى
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومثل ذلك روي عن معاذ بن جبل اخرجه احمد وابو داود ومثله عن ابن عمر اخرجه البخاري فالمنسوخ
ليس بحجة بلا خلاف وان كانت محكمة كما رواه ابو داود عن ابن عباس فظاهرها جواز ترك الصوم لمن كان مطيقا غير معذور ووجوب الفدية
عليه وهو خلاف ما اجمع عليه المسلمون واما قول ابن عباس المتقدم وكذا ما رواه عنه ابو داود انها اثبتت للحبلى والمرضع فانه يدل على انها
منسوخة فيما عداهما فعلى كل حال ليس في الآية دليل على وجوب الاطعام على من ترك الصوم وهو لا يطيقه وهو محل النزاع واذا لم يوجد دليل
في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فليس في غيرهما ايضا ما يدل على ذلك والحق عدم وجوب الاطعام وقد ذهب اليه جماعة
من السلف منهم مالك وابو ثور وداود وهكذا لا فدية على من حال عليه رمضان وعليه رمضان او بعضه ولم يقضه لانه لم يثبت في
ذلك شيء صح رفعه ولا تعبد الله بها احدا من عباده والبراءة الاصلية مستصحبة فلا ينتقل عنها الا بناقل صحيح وقد ذهب الى هذا
النخعي وابو حنيفة واصحابه

باب الصوم والفطر في الشهور

وقال النووي باب صيام النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غير رمضان واستحباب ان لا يخلي شهرا من صوم عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصوم شهرا كله قالت ما علمته صام شهرا كله الا رمضان ولا افطره كله حتى يصوم منه وفي رواية حتى يصيب منه حتى مضى لسبيله صلى الله عليه وآله وسلم فيه انه يستحب ان لا يخلي شهرا من صيام وفيه ان صوم النفل غير مختص بزمان معين بل كل السنة صالحة له الا رمضان والعيد والتشريق

باب فضل الصوم في سبيل الله

وزاد النووي لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا فيه فضيلة الصيام في سبيل الله وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقا ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه ومعناه المباعدة عن النار والمعافاة منها والخريف السنة والمراد سبعين سنة قاله النووي واقول سبيل الله يشمل الجهاد وغيره وان كان غالب استعمال هذه اللفظة في الاول

باب فضل صيام المحرم

ونحوه في النووي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم فيه تصريح بانه افضل الشهور للصوم واما اكثاره صلى الله عليه وآله وسلم من صوم شعبان دون المحرم فلعله انما علم فضله في آخر حياته او كان يعرض فيه اعذار من سفر او مرض او غيرهما وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل فيه دليل لما اتفق عليه العلماء ان تطوع الليل افضل من تطوع النهار وفيه حجة لابي اسحق المروزي ومن وافقه من الشافعية ان صلوة الليل افضل من السنن الراتبة وقال الاكثرون الرواتب افضل لانها تشبه الفرائض قال النووي والاول اقوى واوفق للحديث والله اعلم انتهى وهذا الحديث لم يذكره البخاري في صحيحه وفي مسند الحميدي عن ابي هريرة ولا ذكر له في البخاري اصلا ولا في مسلم الا في هذا الحديث

باب صيام يوم عاشورا

ومثله في النووي عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا كانت تصوم يوم عاشورا في الجاهلية المشهور في اللغة ان عاشوراء وتاسوعاء ممدودان وحكي قصرهما ثم امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضبط لفظة امر هنا بوجهين اظهرهما المعروف والثاني المجهول ولم يذكر عياض غيره بصيامه حتى فرض رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره وفي رواية بلفظ من شاء صامه ومن شاء تركه وفي اخرى عن ابن عمر انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم عاشوراء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يوما يصومه اهل الجاهلية فمن احب منكم ان يصومه فليصمه ومن كره فليدعه وفي الباب احاديث بطرق والفاظ ومعناه انه ليس متحتما فابو حنيفة يقول كان واجبا والشافعية يقولون لم يكن واجبا قال النووي وعلى المذهبين فهو سنة مستحبة الان من حين قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا الكلام قال عياض وروي عن ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه للاحاديث وحكي قول ابن مسعود كنا نصومه ثم ترك انه لم يبق كما كان من الوجوب وتأكد الندب قال في السيل الجرار الاحاديث الصحيحة قد دلت على مشروعية صومه ونسخ وجوبه لا نسخ استحبابه

باب اي يوم يصوم في عاشورا

وهو في النووي في باب صوم يوم عاشوراء عن الحكم بن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت له اخبرني عن صوم عاشوراء فقال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما قلت هكذا كان محمد صلى الله عليه وآله وسلم يصومه قال نعم فيه ان يوم عاشوراء هو تاسع المحرم وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم التاسع وهذا مذهبه رضي الله عنه ويتأوله على انه ماخوذ من اظماء الابل فان العرب تسمي اليوم الثالث من ايام الورود ربعا وكذا باقي الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى ان عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك واحمد واسحق وخلائق وهذا ظاهر الاحاديث ومقتضى اللفظ واما تقدير اخذه من الاظماء فبعيد ثم ان حديث ابن عباس الثاني يرد عليه لانه قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم عاشوراء فذكروا ان اليهود والنصارى تصومه فقال انه في العام المقبل يصوم التاسع وهذا تصريح بان الذي كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر قال الشافعي واصحابه واحمد واسحق وآخرون يستحب صوم التاسع والعاشر جميعا لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صام العاشر ونوى صيام التاسع وفي حديث ابي هريرة عند مسلم في كتاب الصلوة يرفعه افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم قال بعض اهل العلم ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر ان لا يتشبه باليهود في افراد العاشر وفي الحديث اشارة الى هذا وقيل للاحتياط في تحصيل عاشوراء

باب فضل صيام يوم عاشوراء

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشورا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما هذا اليوم الذي تصومونه قالوا هذا يوم عظيم انجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنحن احق واولى بموسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامر بصيامه وفي رواية قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذي اظهر الله فيه موسى وبني اسرائيل على فرعون فنحن نصومه تعظيما له فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحن اولى بموسى منكم فامر بصومه وفي رواية ابي موسى قال كان يوم عاشوراء يوما تعظمه اليهود وتتخذه عيدا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوموه انتم وفي اخرى عنه كان اهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصوموه انتم والحاصل من مجموع الاحاديث ان يوم عاشوراء كانت الجاهلية من كفار قريش وغيرهم واليهود يصومونه وجاء الاسلام بصيامه متاكدا ثم بقي صومه اخف من ذلك التاكد والشارة هي الهيئة الحسنة والجمال ويقال الشورة بالضم قال المازري خبر اليهود غير مقبول فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اوحي اليه بصدقهم فيما قالوه او تواتر عنده النقل بذلك حتى حصل له العلم به قال عياض ردا على المازري قد روى مسلم ان قريشا كانت تصومه فلما قدم المدينة صامه فلم يحدث له بقول اليهود حكم يحتاج الى الكلام عليه وانما هي صفة حال وجواب سؤال فقوله صامه ليس فيه انه ابتدأ صومه حينئذ بقولهم ولو كان هذا لحملناه على انه اخبر به من اسلم من علمائهم كابن سلام وغيره قال عياض وقد قال بعضهم يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه بمكة ثم تركه صيامه حتى علم ما عند اهل الكتاب فيه فصامه قال القاضي وما ذكرنا اولى بلفظ الحديث قال النووي قلت المختار قول المازري ومختصر ذلك انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصومه كما تصومه قريش في مكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه ايضا بوحي او تواتر او اجتهاد لا بمجرد اخبار آحادهم والله اعلم انتهى قلت قد اختير بهذا الحديث من جاهلوا

على جواز الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قياسا على صيام يوم عاشوراء وهذا الاحتجاج اجنبي عن المقام ولا يستدل بمثل ذلك الا من لا يعرف بكيفية الاستدلال وهو عن العلم والفهم بمكان بعيد

باب منه

واورده النووي في باب صوم يوم عاشوراء عن عبيد الله بن ابي يزيد سمع ابن عباس وسئل عن صيام يوم عاشوراء فقال ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام يوما يطلب فضله على الايام الا هذا اليوم ولا شهرا الا هذا الشهر يعني رمضان فيه فضيلة صوم عاشوراء وفضيلة صيام رمضان وورد في رواية اخرى عنه رضي الله عنه عند مسلم حين صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا كان العام المقبل ان شاء الله تعالى صمنا اليوم التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي اخرى لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع قال في السيل الجرار وفي رواية صوموا التاسع والعاشر ومخالفة اليهود فينبغي لمن اراد ان يصوم يوم عاشوراء ان يصوم الذي قبله انتهى

باب من اكل يوم عاشوراء فليكف بقية يومه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار التي حول المدينة من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه وفي رواية بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من اسلم يوم عاشوراء فامره ان يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صيامه الى الليل ومعنى الروايتان ان من كان نوى الصوم فليتم صومه ومن كان لم ينو الصوم ولم يأكل او اكل فليمسك بقية يومه حرمة لليوم كما لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان يجب امساك بقية يومه حرمة لليوم قال النووي واحتج ابو حنيفة بهذا الحديث لمذهبه ان صوم رمضان وغيره من الفرض يجوز نيته في النهار ولا يشترط تبييتها قال لانهم نووا في النهار واجزأهم قال الجمهور لا يجوز رمضان ولا غيره من الصوم الواجب الا بنية من الليل واجابوا عن هذا الحديث بان المراد امساك بقية النهار لا حقيقة الصوم والدليل على هذا انهم اكلوا ثم امروا بالاتمام وقد وافق ابو حنيفة وغيره على ان شرط اجزاء النية في النهار في الفرض والنفل ان لا يتقدمها مفسد للصوم من اكل وغيره وجواب آخر ان صوم يوم عاشوراء لم يكن واجبا عند الجمهور وانما كان سنة مؤكدة وجواب ثالث انه ليس فيه انه يجزئهم ولا يقضونه بل لعلهم قضوه وقد جاء في سنن ابي داود في هذا الحديث فاتموا بقية يومكم واقضوه هذا آخر كلام النووي قال الشوكاني في السيل الجرار دل يعني حديث الباب على ان النية تصح في نهار الصوم واستدل الموجبون للتبييت بحديث ابن عمر عند اهل السنن واحمد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له واخرجه ايضا ابن خزيمة وابن حبان وصححاه وصححه ايضا الحاكم وليس فيه علة قادحة الا ما قيل من الاختلاف في الرفع والوقف والرفع زيادة وقد صحح المرفوع هؤلاء الائمة الثلاثة قال ولا يخفاك ان هذا الحديث عام والله يدل قوله فلا صيام له على انه لا يصح صوم من لا يبيت النية فيكون حديث صوم يوم عاشوراء معمولا به فيمن لم يكشف له ان اليوم من رمضان الا في النهار فلا معارضة بين الحديثين وبهذا يتضح لك انه لا وجه لتخصيص القضاء والنذر المطلق والكفارات بوجوب التبييت بل هو واجب في كل صوم الا في تلك الصورة التي ذكرناها وفي صوم التطوع لما ورد انه كان صلى الله عليه وآله وسلم يدخل على اهله فيسألهم عن الغداء فان لم يجد قال اني صائم مع انه يحتمل انه كان قد بيت النية وانما سأل عن الغداء لانه متطوع والمتطوع امير نفسه انتهى فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم ان شاء الله تعالى ونذهب الى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن هو الصوف

مطلقا وقيل الصوف المصبوغ فاذا بكى احدهم على طعام اعطيناها اياه عند الافطار هكذا هو في جميع النسخ عند الافطار قال عياض فيه محذوف وصوابه حتى يكون عند الافطار فبهذا يتم الكلام وكذا وقع في البخاري من رواية مسدد وهو معنى ما ذكره مسلم في الرواية الاخرى فاذا سألونا الطعام اعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم قال النووي وفي هذا الحديث تمرين الصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات ولكنهم ليسوا مكلفين قال عياض وقد روي عن عروة انهم متى اطاقوا الصوم وجب عليهم قال وهذا غلط مردود بالحديث الصحيح رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وفي رواية يبلغ والله اعلم

باب صيام شعبان

وقال النووي باب صيام النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غير رمضان واستحباب ان لا يخلي شهرا من صوم عن ابي سلمة قال سألت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر ولم اره صائما من شهر قط اكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا الثاني تفسير للاول وفي رواية ما رأيته في شهر اكثر منه صياما في شعبان وفيهما انه يستحب ان لا يخلي شهرا من صيام وان صوم النفل غير مختص بزمان معين بل كل السنة صالحة له الا رمضان والعيد والتشريق ومعنى قولها كله غالبه وقيل كان يصوم كله في وقت ويصوم بعضه في سنة اخرى وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من آخره وتارة بينهما وما يخلي منه شيئا بلا صيام لكن في سنين وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم ان اعمال العباد ترفع فيه وقيل غير ذلك ولا يقال ان افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف اكثر منه في شعبان دون المحرم لان الجواب لعله لم يعلم فضل المحرم الا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرها قال العلماء وانما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه

باب في صوم سرر شعبان

ومثله في النووي ووقع في النسخة المطبوعة بمصر لفظ شهر مكان سرر وهو تصحيف من الطابع ان شاء الله تعالى عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له او لآخر اصمت من سرر شعبان ضبطوه بفتح السين وكسرها وحكى عياض ضمها قال وهو سرة ويقال ايضا سرار بفتح السين وكسرها وكله من الاستسرار قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين وفي رواية فاذا افطرت من رمضان فصم يومين مكانه قال الاوزاعي وابو عبيد وجمهور العلماء من اهل اللغة والحديث والغريب المراد بالسرر آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها قال عياض وانكر بعضهم هذا قال والمراد وسط الشهر قال وسرار كل شيء وسطه قال هذا القائل لم يأت في صيام آخر الشهر ندب فلا يحمل الحديث عليه بخلاف وسطه فانها ايام البيض وروى ابو داود عن الاوزاعي سره اوله ونقل الخطابي عنه سره آخره قال البيهقي في السنن الكبير بعد ان رواها عن الاوزاعي الصحيح آخره ولم يعرف الازهري ان سره اوله قاله الهروي والذي يعرفه الناس ان سره آخره ويعضد من فسره بوسطه رواية سرة هذا الشهر وسارة الوادي وسطه وخياره وقال ابن السكيت سرار الارض اكرمها ووسطها وسرار كل شيء وسطه وافضله فقد يكون سرار الشهر من هذا قال عياض والاشهر ان المراد آخر الشهر كما قاله ابو عبيد والاكثرون وعلى هذا يقال هذا الحديث مخالف للاحاديث الصحيحة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين ويجاب عنه بما اجاب المازري وغيره وهو ان هذا الرجل كان معتادا الصيام آخر الشهر او نذره فتركه بخوفه من الدخول في النهي عن تقدم رمضان فبين له النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ان الصوم المعتاد لا يدخل في النهي وانما ينهى عن غير المعتاد والله اعلم

باب اتباع رمضان بصيام ستة ايام من شوال

وقال النووي باب استحباب صوم ستة ايام من شوال اتباعا لرمضان عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر قال النووي قوله ستا من شوال صحيح ولو قال ستة بالهاء جاز ايضا قال اهل اللغة يقال صمنا خمسا وستا وخمسة وستة وانما يلتزمون الهاء في المذكر اذا ذكروه بلفظه صريحا فيقولون صمنا ستة ايام ولا يجوز ست ايام فاذا حذفوا الايام جاز الوجهان ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر اذا لم يذكر بلفظه قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اي عشرة ايام وقد بسطت ايضاح هذه المسئلة في تهذيب الاسماء واللغات وفي شرح المهذب قال وفيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي واحمد وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة وقال مالك وابو حنيفة يكره ذلك قال مالك في الموطا ما رأيت احدا من اهل العلم يصومها قالوا فيكره لئلا يظن وجوبه ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح واذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس او اكثرهم او كلهم لها وقولهم قد يظن وجوبها ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب قال وقال اصحابنا الافضل ان تصام الستة متوالية عقيب يوم الفطر فان فرقها او اخرها عن اوائل شوال الى اواخره حصلت فضيلة المتابعة لانه يصدق انه اتبعه ستا من شوال انتهى وفي وبل الغمام ظاهر هذا الحديث انه يكفي صيام ست من شوال سواء كانت من اوله او من اوسطه او من اخره ولا يشترط ان تكون متصلة به لا فاصل بينها وبين رمضان الا يوم الفطر وان كان ذلك هو الاولى لان الاتباع وان صدق على جميع الصور فصدقه على الصورة التي لم يفصل بين رمضان وبين الست الا يوم الفطر الذي لا يصح صومه لا شك انه اولى واما انه لا يحصل الاجر الا لمن فعل ذلك فلا لان من صام ستا من اخر شوال فقد اتبع رمضان بصيام ست من شوال بلا شك وذلك هو المطلوب انتهى قال اهل العلم وانما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشر امثالها فرمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين وقد جاء هذا في حديث مرفوع في كتاب النسائي قاله النووي قلت لعل مراده حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من صام رمضان وستة ايام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر امثالها اخرجه احمد والنسائي وابن ماجة والدارمي والبزار وفي الباب احاديث والله اعلم

باب ترك صيام عشر ذي الحجة

وقال النووي باب صوم عشر ذي الحجة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صائما في العشر قط وفي رواية لم يصم العشر قال النووي قال العلماء هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر والمراد بالعشر هنا الايام التسعة من اول ذي الحجة قالوا وهذا مما يتأول فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحبابا شديدا لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة وقد وردت الاحاديث في فضله وثبت في صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ما من ايام العمل الصالح فيها افضل منه في هذه يعني العشر الاوائل من ذي الحجة فيتأول قولها لم يصم العشر انه لم يصمه لعارض مرض او سفر او غيرهما او انها لم تره صائما فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الامر ويدل على هذا التاويل حديث هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه واله وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر اول الاثنين من الشهر والخميس ورواه ابو داود وهذا لفظه واحمد

والنسائي وفي روايتهما وخميسين والله اعلم

باب صوم يوم عرفة

وقال النووي باب استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس عن ابي قتادة رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال كيف تصوم وفي معظم النسخ ان رجل اتى بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي الشان والامر رجل اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال النووي وقد اصلح في بعض النسخ ان رجلا اتى وكان موجب هذا الاصلاح جهالة انتظام الاول وهو منتظم فلا يجوز تغييره فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله قال اهل العلم سبب غضبه صلى الله عليه وآله وسلم انه كره مسئلته لانه يحتاج الى ان يجيبه ويخشى من جوابه مفسدة وهي انه ربما اعتقد السائل وجوبه او استقله او اقتصر عليه وكان يقتضي حاله اكثر منه وانما اقتصر عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم وحقوق ازواجه واضيافه والوافدين اليه لئلا يقتدي به كل احد فيؤدي الى الضرر في حق بعضهم وكان حق السائل ان يقول كم اصوم او كيف اصوم فيخص السؤال بنفسه ليجيبه بما تقتضيه حاله كما اجاب غيره بمقتضى حوالهم والله اعلم فلما رأى عمر غضبه قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا افطر او قال لم يصم ولم يفطر تقدم الكلام على حكم صيام الدهر فراجع قال كيف من يصوم يومين ويفطر يوما قال ويطيق ذلك احد قال كيف من يصوم يوما ويفطر يوما قال ذاك صوم داود عليه السلام وفي رواية اخرى قال ذاك صوم اخي داود عليه السلام قال كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت اني طوقت ذلك قال عياض معناه وددت ان امتي تطوقه لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يطيقه واكثر منه وكان يواصل ويقول اني لست كاحدكم اني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني ويؤيد هذا التاويل قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الرواية الثانية ليت ان الله قوانا لذلك او يقال انما قاله لحقوق نسائه وغيرهن من المسلمين المتعلقين به والقاصدين اليه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله وصيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده معناه يكفر ذنوب صائمه في السنتين قالوا والمراد بها الصغائر وان لم تكن صغائر يرجى التخفيف من الكبائر فان لم يكن رفعت درجات وفي السيل الجرار وفي الباب احاديث منها حديث ابي ايوب في صحيح مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صيام يوم عرفة كفارة سنتين والاحاديث في النهي عن صومه تشير وانما ترك صومه بعرفة للاشتغال باعمال الحج على ان مجرد الترك لا يرفع الاستحباب الثابت بالقول المرتب عليه الاجر العظيم لاسيما وهو احد ايام العشر التي ورد انه ما من ايام العمل الصالح فيها افضل منه في عشر ذي الحجة كما في الحديث الثابت في الصحيحين وغيرهما وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله وقال في رواية اخرى يكفر السنة الماضية وتقدم الكلام على هذا

الصوم وانه ينبغي ان يضم اليه صوم التاسع من المحرم لحديث ورد في ذلك

باب ترك صوم يوم عرفة للحاج

وقال النووي باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه

مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة وجمهور العلماء استحباب فطر يوم عرفة بعرفة للحاج وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عمر والثوري قال وكان ابن الزبير وعائشة يصومانه وروي عن عمر وعثمان بن ابي العاص وكان اسحق يميل اليه وكان عطاء يصومه في الشتاء دون الصيف قال قتادة لا بأس به اذا لم يضعف عن الدعاء واحتج الجمهور بفطر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه ولانه ارفق بالحاج في آداب الوقوف ومهمات المناسك واحتج الآخرون بالاحاديث المطلقة ان صوم عرفة كفارة سنتين وحمله الجمهور على من ليس هناك هذا كلام النووي وقال شيخنا وبركتنا في وبل الغمام ظاهر حديث ابي قتادة استحباب صوم يوم عرفة وظاهر حديث عقبة بن عامر يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب اخرجه احمد واهل السنن وصححه الترمذي انه لا يشرع صومه مطلقا وظاهر حديث ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات اخرجه احمد وابن ماجة وابو داود والنسائي والحاكم وابن خزيمة وصححاه انه يكره صومه للحاج فقط لاشتغاله باعمال الحج وفي اسناده مهدي الهجري وهو مجهول قال العقيلي لا يتابع عليه ولكنه يؤيده انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصم يوم عرفة في عرفة والجمع بين حديث ابي قتادة وحديث ابي هريرة ممكن لان حديث ابي هريرة انما خص الحاج فيبقى ما عداه داخلا تحت عموم حديث ابي قتادة واما الجمع بين حديث عقبة وابي قتادة فمشكل وما ذكره صاحب شفاء الاوام من انه محمول على نفي الوجوب فجمع حسن واقترانه بيومي العيد وايام التشريق لا يوجب ان يكون حكم الجميع واحدا لان دلالة الاقتران لا تقوى على ذلك كما تقرر في الاصول قال وحكى في الفتح عن الجمهور استحباب افطاره للمشتغل باعمال الحج انتهى قال النووي وفي حديث الباب فوائد منها استحباب الفطر للواقف بعرفة ومنها استحباب الوقوف راكبا وهو الصحيح في مذهبنا ولنا قول ان غير الركوب افضل وقيل انهما سواء ومنها جواز الشرب قائما وراكبا ومنها اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ومنها اباحة قبول هدية المرأة المزوجة الموثوق بدينها ولا يشترط ان يسأل هل هو من مالها ام من مال زوجها وانه اذن فيه ام لا اذا كانت موثوقة بدينها ومنها ان تصرف المرأة في مالها جائز ولا يشترط اذن الزوج سواء تصرفت في الثلث او اكثر قال هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك لا تتصرف فيما فوق الثلث الا باذنه وموضع الدلالة من الحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسأل هل هو من مالها ويخرج من الثلث او باذن الزوج ام لا ولو اختلف الحكم لسأل انتهى

باب النهي عن صيام يوم الاضحى والفطر

وقال النووي باب تحريم صوم يومي العيدين عن ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيامهما يوم فطركم اي احدهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم وفي الباب عن ابي هريرة بلفظ نهى عن صيام يومين يوم الاضحى ويوم الفطر وعن ابي سعيد بلفظ سمعته يقول لا يصلح الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان وفي رواية اخرى عنه مثل ما تقدم من ابي هريرة قريبا قال النووي اجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر او تطوع او كفارة او غير ذلك ولو نذر صومهما متعمدا لعينهما قال الشافعي والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤه وقال ابو حنيفة ينعقد ويلزمه قضاؤه قال فان صامهما اجزأه وخالف الناس كلهم في ذلك وفي الحديث تقديم صلاة العيد على خطبته وقد سبق بيانه واضحا في بابه وفيه تعليم الامام في خطبته ما يتعلق بذلك العيد من احكام الشرع من مأمور به ومنهي عنه

باب كراهية صيام ايام التشريق

وقال النووي باب تحريم صوم ايام التشريق وبيان انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل عن نبيشة الهذلي بضم النون وفتح الباء الموحدة وبالشين المعجمة هو ابن عمرو بن عوف بن سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وفي رواية وذكر الله عز وجل وفي رواية ايام منى ايام اكل وشرب فيه دليل لمن قال لا يصح صومها بحال وهو اظهر القولين في مذهب الشافعي وبه قال ابو حنيفة وابن المنذر وغيرهما وقال جماعة من العلماء يجوز صيامها لكل احد تطوعا وغيره حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين وقال مالك والاوزاعي واسحق والشافعي في احد قوليه يجوز صومها للمتمتع اذا لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره واحتج هؤلاء بحديث البخاري في صحيحه عن ابن عمر وعائشة قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي وايام التشريق ثلثة بعد يوم النحر سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الاضاحي فيها وهو تقديدها ونشرها في الشمس وفي الحديث استحباب الاكثار من الذكر في هذه الايام من التكبير وغيره +

باب صيام يوم الاثنين

وقال النووي باب استحباب صيام ثلثة ايام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين فقال فيه ولدت فيه انزل علي وفي رواية عنه اخرى طويلة قال ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت او انزل علي فيه هذا الحديث يشير الى سبب الصوم في هذا اليوم ولا دلالة فيه على جواز الاحتفال بعمل المولد الذي احدثه الاكالون البطالون وليس فيه ارشاد الامة الى اختيار هذا الصوم في شهر الربيع الاول خاصة بل هو خبر عن حاله الشريف ولكن حيث لم يرد دليل على المنع جاز ان يصومه الانسان بل ورد ما يدل على استحبابه واستحباب صوم يوم الخميس هو حديث ابي هريرة عند احمد والترمذي وابن ماجة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال تعرض اعمال العباد كل اثنين وخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم واخرج احمد والنسائي هذا المعنى من حديث اسامة بن زيد واخرج احمد والنسائي وابن ماجة وابن حبان وصححه من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس واخرجه ايضا ابو داود من حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ +

باب كراهية صيام يوم الجمعة منفردا

وقال النووي باب كراهة افراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وفيه انه يكره افراد يوم الجمعة بالصوم وبه قال الجمهور من الشافعية ومن وافقهم الا ان يوافق عادة له فان وصله بيوم قبله او بعده او وافق عادة له بان نذر ان يصوم يوم شفاء مريضه ابدا فوافق يوم الجمعة لم يكره لهذا الحديث ويؤيده حديث جابر في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن صوم يوم الجمعة قال النووي واما قول مالك في الموطأ لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن به يقتدى نهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه فهذا الذي قاله هو الذي رآه وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به ومالك معذور فانه لم يبلغه قال الداودي من اصحاب مالك لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه قال الشوكاني في السيل الجرار والحاصل ان صوم يوم الجمعة منهي عنه الا ان يصوم يوما قبله او بعده او يوافق صوما كان يصومه

وقد تشدد النبي صلى الله عليه وآله وسلم على جويرية لما دخل عليها وهي صائمة يوم الجمعة فقال لها أصمت أمس قالت لا قال تصومين غدا قالت لا قال فافطري كما في البخاري قال وهذا الحديث يقيد به اطلاق حديث جابر المتقدم قال وقد تقدم جواز صوم يوم السبت مع صوم يوم الجمعة فيكون النهي عن صوم يوم السبت مقيدا بهذا القيد ويحمل عليه ما روي من صومه صلى الله عليه وآله وسلم يوم السبت انتهى قال النووي قال العلماء والحكمة في النهي عنه ان يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير الى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة واكثار الذكر بعدها لقول الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه فيكون اعون له على هذه الوظائف وادائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة فان السنة له الفطر فان قيل لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم قبله او بعده لبقاء المعنى فالجواب انه يحصل له بسبب فضيلة الصوم الذي قبله او بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور او تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فهذا هو المعتمد في الحكمة في النهي عن افراد صوم الجمعة وقيل سببه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت قال النووي وهذا ضعيف منتقض بصلوة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه وقيل سبب النهي لئلا يعتقد وجوبه وهذا ضعيف منتقض بيوم الاثنين فانه يندب صومه ولا يلتفت الى هذا الاحتمال البعيد وبيوم عرفة ويوم عاشوراء وغير ذلك قال النووي فالصواب ما قدمنا والله اعلم انتهى واقول الظاهر ان يوم الجمعة يوم عيد ويوم العيد لا يصلح للصوم فالجمعة لا ينبغي الصوم فيها ثم لا علينا ان لم نعلم حكم الاحكام الشرعية التي جاءت الينا من حضرة الشارع عليه الصلوة والسلام فانما نحن متعبدون بتلك الاحكام ولسنا مكلفين بمعرفة حكمها +

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم هكذا وقع في الاصول لا تختصوا ولا تخصوا باثبات تاء في الاول وبحذفها في الثاني وهما صحيحان وفيه النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلوة من بين الليالي ويومها بصوم كما تقدم قال النووي وهذا متفق على كراهيته قال واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلوة المبتدعة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها ومخترعها فانها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة وقد صنف جماعة من الائمة مصنفات نفيسة في تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها اكثر من ان تحصر والله اعلم انتهى قلت واقبح من ذلك واشنع منها هذه الصلوة الغوثية التي يصير فاعلها مشركا بالله تعالى واي مشرك وهي تفضي بمصليها الى هاوية جهنم بلا شك ولا ريبة واذا كان قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه في حق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاته الشريفة ان من كان يعبد الله فان الله حي لا يموت ومن كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات فمن هذا الغوث والقطب وغيرهما من افراد الامة واحادها حتى يعبد من دون الله سبحانه بالصلوة او بغيرها من العبادات فمن جوز هذه الصلوة الكفرية فقد ضل واضل ومن جاء بها معتقدا جوازها فقد فعل ما فعل

باب صوم ثلثة ايام من كل شهر

وقال النووي باب استحباب صيام ثلثة ايام من كل شهر عن معاذة العدوية انها قالت سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه

وآله وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام قالت نعم فقلت لها من اي ايام الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من اي ايام الشهر يصوم فيه استحباب صوم الايام الثلثة من كل شهر وهي ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وهذا متفق على استحبابه وقد جاء فيها حديث في كتاب الترمذي وغيره وقيل هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر قال اهل العلم ولعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يواظب على ثلثة معينة لئلا يظن تعينها ونبه في حديث عمران بن حصين عند مسلم بسرة الشهر وهي وسطه وفي حديث الترمذي في ايام البيض على فضيلتها قال في السيل الجرار قد ورد في مشروعية صومها اي ايام البيض احاديث كثيرة منها حديث ابي قتادة عند مسلم ثلث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله واخرج احمد والنسائي والترمذي وابن حبان وصححه من حديث ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا اباذر اذا صمت من الشهر ثلثة ايام فصم ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة واخرجه النسائي وابن حبان وصححه من حديث ابي هريرة واخرجه النسائي ايضا من حديث جرير قال ابن حجر اسناده صحيح قال وفي الباب احاديث ذكرناها في شرح المنتقى

باب كراهية سرد الصيام

وقال النووي باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به او فوت به حقا ولم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وافطار يوم

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال بلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم اني اسرد الصوم واصلي الليل فاما ارسل الي واما لقيته فقال الم اخبر انك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل فلا تفعل فان لعينك حظا ولنفسك حظا ولاهلك حظا وفي رواية اخرى فان لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا ولجسدك عليك حقا وفي رواية اخرى وان لولدك عليك حقا فصم وافطر وصل ونم وصم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر تسعة قال اني اجدني اقوى من ذلك يا نبي الله قال صم صيام داود عليه السلام قال وكيف كان داود يصوم يا نبي الله قال كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى قال من لي بهذه اي هذه الخصلة الاخيرة وهي عدم الفرار صعبة علي كيف لي بتحصيلها يا نبي الله قال عطاء فلا ادري كيف ذكر صيام الابد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد هكذا هو في نسخة المختصر وفي اكثر نسخ المسلم مكرر ثلث مرات فيه النهي عن صيام الدهر واليه ذهب اهل الظاهر نظرا الظاهر هذا الحديث وما في معناه وقد جمع مسلم طرقها فاتقنها وذهب جماهير العلماء الى جوازه اذا لم يصم الايام المنهي عنها وهي العيدان والتشريق وقالت الشافعية باستحبابه بشرط ان لا يلحقه ضرر ولا يفوت حقا والا فمكروه واجابوا عن حديث الباب بانه محمول على حقيقته بان يصوم معه الايام المنهي عنها وقيل معنى لا صام انه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره فيكون خبرا لا دعاء هذا حاصل ما ذكره النووي والحديث يرد عليهم وكل ما اجابوا به عنه اجنبي عن المقام او تكلف وقد تقدم الكلام على هذا الصيام فراجعه قال في السيل الجرار حديث لا صام من صام الابد في الصحيحين وكذلك حديث ابي قتادة عند مسلم وغيره قال قيل يا رسول الله كيف بمن صام الدهر قال لا صام ولا افطر او لم يصم ولم يفطر معناهما انه لما خالف الهدي النبوي الذي رغب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان بمنزلة من لم يصم صوما مشروعا يوجر عليه ولا افطر فطرا ينتفع به ويؤيد ان هذا المعنى هو المراد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لابن عمرو وقد كان اراد ان يصوم الدهر صم من كل شهر ثلثة ايام الحديث وهو في الصحيحين وغيرهما وفي حديث الثلثة اما انا فاصوم وافطر واقوم وانام واتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني فهذا الحديث الصحيح يدل على ان صيام الدهر من الرغوب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستحق فاعله ما رتبه عليه من الوعيد

وقد اخرج احمد وابو داود وابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للرجل الذي اخبره انه يصوم الدهر من امرك ان تعذب نفسك ومع هذا فقد ورد الوعيد على صوم الدهر فاخرج احمد وابن حبان وابن خزيمة وابن ابي شيبة والبيهقي عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وقبض كفه ولفظ ابن حبان وعقد تسعين واخرجه ايضا البزار والطبراني قال في مجمع الزوائد ورجاله رجال الصحيح فهذا وعيد ظاهر وتاويله بما يخالف هذا المعنى تعسف وتكلف والعجب من ذهاب الجمهور الى استحباب صوم الدهر كما حكاه عنهم ابن حجر في الفتح وهو مخالف للهدي النبوي وهو ايضا امر لم يكن عليه امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال فيما صح عنه في الصحيحين وغيرهما كل امر ليس عليه امرنا فهو رد وهو ايضا من التعسير والتشديد المخالف لما استقرت عليه هذه الشريعة المطهرة قال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال صلى الله عليه وآله وسلم فيما صح عنه يسروا ولا تعسروا وقال لن يشاد الدين احد الا غلبه وقال امرت بالشريعة السمحة السهلة البيضاء فالحاصل ان صوم الدهر اذا لم يكن محرما كما تقدم فاقل احواله ان يكون مكروها كراهة شديدة هذا لمن لا يضعف بهذا الصوم من شيء من الواجبات اما اذا كان يضعف به عن بعض الواجبات الشرعية فلا شك في تحريمه من هذه الحيثية بمجردها من غير نظر الى ما قدمنا من الادلة انتهى كلامه الشريف قال النووي وفي الحديث بيان رفقه صلى الله عليه وآله وسلم بامته وشفقته عليهم وارشادهم الى مصالحهم وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق والاكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها او تركها او ترك بعضها وقد بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله في حديث آخر عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وبقوله في هذا الباب لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وفي الحديث الآخر احب العمل اليه ما دام صاحبه عليه وقد ذم الله قوما اكثروا العبادة ثم فرطوا فيها فقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها

باب افضل الصيام صيام داود صوم يوم وافطار يوم

وذكره النووي في الباب المتقدم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان احب الصيام الى الله صيام داود واحب الصلوة الى الله صلوة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما وفي رواية اخرى طويلة قال صم يوما وافطر يوما وذلك صيام داود عليه السلام وهو اعدل الصيام قال قلت فاني اطيق اكثر من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا افضل من ذلك قال النووي قال المتولي وغيره هو افضل من السرد لظاهر الحديث وفي كلام غيره اشارة الى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بابن عمرو ومن في معناه وتقديره لا افضل من هذا في حقك قال ويؤيد هذا انه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد وارشده الى يوم ويوم ولو كان افضل في حق كل الناس لارشده اليه وبينه فان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز انتهى قلت الراجح ما هو في هذا الحديث من افضلية صيام داود عليه السلام ولا دليل على تخصيص هذا بابن عمرو والسرد لا يختص بصيام الدهر بل يصدق على صيام متتابع وان كان اياما معدودة فلا ينتهض الحجة

باب من يصبح صائما متطوعا ثم يفطر

وقال النووي باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر والاولى اتمامه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال فاني اذا صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي

لنا حيس بفتح الحاء المهملة هو التمر مع السمن والاقط وقال الهروي ثريدة من اخلاط والاول هو المشهور فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل قال النووي فيه دليل لمذهب الجمهور ان صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس ويتاوله الاخرون على ان سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم هل عندكم شيء لكونه ضعف عن الصوم وكان نواه من الليل فاراد الفطر للضعف قال وهذا تاويل فاسد وتكلف بعيد وفي الرواية الثانية التصريح بالدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان صوم النافلة يجوز قطعه والاكل في اثناء النهار ويبطل الصوم لانه نفل فهو الى خيرة الانسان في الابتداء وكذا في الدوام وممن قال بهذا جماعة من الصحابة واحمد واسحق وآخرون ولكنهم كلهم والشافعي معهم متفقون على استحباب اتمامه وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز قطعه ويأثم بذلك وبه قال الحسن البصري ومكحول والنخعي واوجبوا قضاءه على من افطر بلا عذر قال ابن عبد البر واجمعوا على ان لا قضاء على من افطره بعذر والله اعلم انتهى واقول حديث الباب حجة على كل من يقول بخلاف ظاهره الذي هو اوضح من كل واضح وقد ثبت في صحيح البخاري وغيره ان سلمان امر ابا الدرداء ان يفطر عن صوم كان متطوعا فيه في قصة قال في آخرها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم صدق سلمان واخرج احمد والترمذي والدارقطني والبيهقي والطبراني انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لام هانئ المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وفي اسناده سماك بن حرب وفيه مقال واخرج ابو داود والنسائي عن عائشة انه اهدي لحفصة طعام وكانتا صائمتين فافطرتا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليهما فقال لا عليكما صوما مكانه يوما آخر وفي اسناده زميل وفيه مقال وحديث عائشة هذا اخرجه اهل السنن ايضا وزاد النسائي فيه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما مثل المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء امضاها وان شاء حبسها واخرج احمد وابو داود في رواية من حديث ام هانئ المتقدم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرب شرابا فناولها لتشرب فقالت اني صائمة ولكن كرهت ان ارد سؤرك فقال ان كان قضاء من رمضان فاقضي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضي وان شئت فلا تقضي قال في السيل الجرار فيه دليل على جواز افطار القاضي ويقضي يوما مكانه وان كان فيه المقال المتقدم ولكن الدليل على من قال انه لا يجوز افطار القاضي انتهى فالحاصل ان المتطوع في الصوم امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وان شاء قضى وان شاء لم يقض +

كتاب الاعتكاف

قال في النووي والاعتكاف في اللغة الحبس والمكث واللزوم وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة ويسمى جوارا ومنه حديث عائشة رضي الله عنها في البخاري كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصغي الي رأسه وهو مجاور في المسجد فارجله وانا حائض

باب متى يدخل من اراد الاعتكاف معتكفه

واورده النووي في كتاب الاعتكاف عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه احتج به من قال يبدأ الاعتكاف من اول النهار وبه قال الاوزاعي والثوري والليث في احد قوليه وقال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد يدخل فيه قبل غروب الشمس اذا اراد اعتكاف شهر او اعتكاف عشر واولوا الحديث على انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاته الصبح لا ان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفا لابثا في جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد

ذكره النووي وهذا التاويل فاسد يخالف ظاهر الحديث كما في السيل الجرار قال ولا يخفى بعده فانها كانت عادته صلى الله عليه وآله وسلم انه لا يخرج من منزله الا عند اقامة الصلوة انتهى فالصحيح المختار دخول المعتكف في معتكفه على الهدى النبوي الذي جاء به هذا الحديث الصحيح الصريح قال في سبل السلام فيه دليل على ان اول وقت الاعتكاف بعد صلوة الفجر وهو ظاهر في ذلك وانه امر بخباء فضرب فيه دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعا من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس واذا اتخذه يكون في آخر المسجد ورحابه لئلا يضيق على غيره وليكون اخلى له واكمل في انفراده قاله النووي اراد الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان فيه تاكد استحبابه في هذا العشر قال النووي وقد اجمع المسلمون على ذلك وانه ليس بواجب قال ومذهب الشافعي واصحابه ومن وافقهم ان الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف بل يصح اعتكاف المفطر ويصح اعتكاف ساعة واحدة وضابطه عند اصحابنا مكث يزيد على طمانينة الركوع ادنى زيادة هذا هو الصحيح قال ولنا وجه انه يصح اعتكاف المار في المسجد من غير لبث والمشهور الاول فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار صلوة او لشغل آخر من آخرة او دنيا ان ينوي الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد فاذا خرج ثم دخل جدد نية اخرى وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف ولو تكلم بكلام دنيا او عمل صنعة من خياطة او غيرها لم يبطل اعتكافه وقال مالك وابو حنيفة والاكثرون يشترط في الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف مفطر واحتجوا بهذا الحديث واحتج الشافعي باعتكافه صلى الله عليه وآله وسلم في العشر الاول من شوال رواه البخاري ومسلم وبحديث عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية فقال اوف بنذرك والليل ليس محلا للصوم فدل على انه ليس بشرط لصحة الاعتكاف وفي هذا الحديث ان الاعتكاف لا يصح الا في المسجد لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه وازواجه انما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة لاسيما النساء لان حاجتهن اليه في البيوت اكثر وهذا الذي ذكرناه من اختصاصه بالمسجد وانه لا يصح في غيره هو مذهب مالك والشافعي واحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمرأة وقال ابو حنيفة يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ في بيتها للصلاة قال ولا يجوز للرجل في مسجد بيته وجوزه بعض اصحاب مالك واصحاب الشافعي للمرأة والرجل في مسجد بيتهما ثم قال الشافعي ومالك وجمهورهم يصح في كل مسجد وقال احمد يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبة فيه وقال ابو حنيفة يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها وقال الزهري وآخرون يختص بالجامع الذي تقام فيه الجمعة ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابي رضي الله عنه اختصاصه بالمساجد الثلثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى واجمعوا على انه لا حد لاكثر الاعتكاف هذا آخر كلام النووي رحمه الله تعالى قال شيخنا وبركتنا في السيل الجرار من ادعى ان الصوم شرط للاعتكاف فالدليل عليه لانه اثبت شرطا متنازعا فيه والوقوف في مواقف المنع والقيام في مقام عدم التسليم يكفي لمن لم يقل بالشرطية ولم يصح في اشتراطه شيء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما قيل انه مرفوع لم يصح وما كان موقوفا على بعض الصحابة فلا حجة فيه فان تبرع من لم يقل بالشرطية بالدليل فله ان يقول صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصحيحين وغيرهما انه اعتكف في غير رمضان ولم يرد من وجه يصح العمل به انه صلى الله عليه وآله وسلم صام ايام اعتكافه في شوال ولا صح انه امر عمر بالصوم في نذره انتهى ثم اجاب عن حديث عائشة وابن عباس في هذا الباب بما يطول ذكره ثم قال ولم يفعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا في المسجد ولم يشرعه لامته الا في المساجد وهذا القدر يكفي ومن ادعى انه يجوز ماهية الاعتكاف في غير المسجد فالدليل عليه قال ولم يات عن الشارع في تقدير مدة الاعتكاف شيء يصلح للتمسك به واللبث في المسجد والاستمرار يصدق على اليوم وبعضه بل وعلى

الساعة اذا صحب ذلك نية الاعتكاف واما حديث من اعتكف فواق ناقة فكانما اعتق نسمة من ولد اسمعيل فلم يثبت من وجه صحيح
للاستدلال به قال في البدر المنير هذا حديث غريب لا اعرفه بعد البحث الشديد عنه انتهى وقال في وبل الغمام الحق الحقيق بالقبول
ان الاعتكاف يكون ساعة فما فوقها بل حديث من اعتكف فواق ناقة يدل على انه يكون اقل لحظة مختطفة وهذا الحديث وان لم يكن
صالحا للاحتجاج به فالاصل عدم التقدير بوقت معين والدليل على مدعي ذلك فامرت زينب بخبائها فضرب وامرت غيرها من ازواج
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخبائها فضرب فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفجر نظر فاذا الاخبية فقال البر اي الطاعة يردن
فامر بخبائه فقوض اي ازيل وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الاول من شوال قال عياض قال صلى الله عليه وآله
وسلم هذا الكلام انكارا لفعلهن وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم اذن لبعضهن في ذلك كما رواه البخاري قال وسبب انكاره انه خاف
ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل اردن القرب منه لغيرتهن عليه او لغيرته عليهن فكره ملازمتهن المسجد مع انه يجمع الناس
ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الخروج والدخول لما يعرض لهن فيبتذلن بذلك او لانه صلى الله عليه وآله وسلم راهن
عنده في المسجد وهو في المسجد فصار كانه في منزله بحضوره مع ازواجه وذهب المهم من مقصود الاعتكاف وهو التخلي عن الازواج ومتعلقات
الدنيا وشبه ذلك او لانهن ضيقن المسجد بابنيتهن قال النووي وفي هذا الحديث دليل لصحة اعتكاف النساء لانه صلى الله عليه
وآله وسلم كان اذن لهن وانما منعهن بعد ذلك لعارض وفيه ان للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير اذنه وبه قال العلماء كافة
فلو اذن لها فهل له منعها بعد ذلك فيه خلاف للعلماء فعند الشافعي واحمد وداود له منع زوجته ومملوكه واخراجهما من اعتكاف
التطوع ومنعهما مالك وجوز ابو حنيفة رحمه الله اخراج المملوك دون الزوجة

باب اعتكاف العشر الاول والعشر الاوسط

وذكره النووي في باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وارجى اوقات طلبها عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية اي صغيرة من لبود على
سدتها حصير قال فاخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ثم اطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه فقال اني اعتكفت العشر الاول التمس هذه
الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط هكذا هو في جميع النسخ والمشهور في الاستعمال تانيث العشر كما قال في اكثر الاحاديث العشر الاواخر وتذكيره
ايضا لغة صحيحة باعتبار الايام او باعتبار الوقت والزمان ويكفي في صحتها ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ثم اتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه قال واني اريتها ليلة وتر واني اسجد صبيحتها
في طين وماء فاصبح من ليلة احدى وعشرين وقد قام الى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد اي قطر ماء المطر من سقفه فابصرت الطين والماء
فخرج حين فرغ من صلوة الصبح وجبينه والجبين في جانب الجبهة وللانسان جبينان يكتنفان الجبهة وروثة انفه هي طرفه يقال لها
ايضا ارنبة الانف كما جاء في الرواية الاخرى فيهما الطين والماء واذا هي ليلة احدى وعشرين من العشر الاواخر قال البخاري وكان
الحميدي يحتج بهذا الحديث على ان السنة للمصلي ان لا يمسح جبهته في الصلوة وكذا قال العلماء يستحب ان لا يمسحها في الصلوة وهذا محمول على
انه كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة للارض فانه لو كان كثيرا لم يصح سجوده بعده عند الشافعي وموافقيه في
منع السجود على حائل متصل به قاله النووي ومطابقة هذا الحديث مع ترجمة الباب واضحة لا تخفى

باب اعتكاف العشر الاواخر من رمضان

وقال النووي باب الاجتهاد في العشر الاواخر من شهر رمضان عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده قال في سبل السلام شرح بلوغ المرام فيه دليل على ان الاعتكاف سنة واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وازواجه من بعده قال ابو داود عن احمد لا اعلم عن احد من العلماء خلافا ان الاعتكاف مسنون واما المقصود منه فجمع القلب على الله بالخلوة مع خلو المعدة والاقبال عليه تعالى والتنعم بذكره والاعراض عما عداه انتهى

باب الاجتهاد في العشر الاواخر

وهو في النووي في الباب المتقدم عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل العشر احيى الليل اى استغرقه بالسهر في الصلوة وغيرها وايقظ اهله اى للصلوة في الليل وجد في العبادة وشد المئزر وفي رواية كان يجتهد في العشر الاواخر ما لم يجتهد في غيره واختلف اهل العلم في معنى شد المئزر فقيل هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته صلى الله عليه وآله وسلم في غيره ومعناه التشمير في العبادات يقال شددت لهذا الامر مئزري اى تشمرت له وتفرغت وقيل هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات والمئزر بكسر الميم مهموز وهو الازار قال النووي ففي هذا الحديث انه يستحب ان يزاد من العبادات في العشر الاواخر من رمضان واستحباب احياء لياليه بالعبادات واما قول اصحابنا يكره قيام الليل كله فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين والعشر ولهذا اتفقوا على استحباب احياء ليلتي العيدين وغير ذلك انتهى قلت والمراد احياء اكثر الليل لا كله فان الاكثر له حكم الكل

باب في ليلة القدر وتحريها في العشر الاواخر من رمضان

واورده النووي في باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها الخ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التمسوها في العشر الاواخر يعني ليلة القدر سميت بها لما يكتب فيها للملائكة من الاقدار والارزاق والآجال التي تكون في تلك السنة كقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وكل ذلك مما سبق في علم الله تعالى به وتقديره له وقيل سميت بذلك لعظم قدرها وشرفها واجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى آخر الدهر للاحاديث الصحيحة المشهورة فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي وفي بعض النسخ عن السبع بدل على قال النووي وكلاهما صحيح وفي الباب روايات في صحيح مسلم بطرق والفاظ منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم رؤياكم قد تواطئت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر وفي رواية تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر وفي اخرى قال التمسوها في العشر الغوابر وفي اخرى من كان ملتمسها فليلتمسها في العشر الاواخر وفي اخرى تحينوا ليلة القدر في العشر الاواخر او قال في السبع الاواخر وفي هذه كلها دلالة واضحة على وجودها ولو لم يكن كذلك لم يأمر بالتماسها ولم يقل تحينوا اى اطلبوا حينها وهو زمانها

باب ليلة القدر ليلة احدى وعشرين

وهو في النووي في الباب المتقدم قد تقدم حديث ابي سعيد الخدري رضى الله عنه في تلمس ... في باب اعتكاف العشر الاول والاوسط وفيه فاصبح من ليلة احدى وعشرين وهو موضع الترجمة من هذا الباب قال ... اختلفوا في محلها فقال

جماعة هي منتقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة اخرى في ليلة اخرى وهكذا وبهذا يجمع بين الاحاديث ويقال كل حديث جاء باحد
اوقاتها ولا تعارض فيها قال ونحو هذا قول مالك والثوري واحمد واسحق وابي ثور وغيرهم قالوا وانما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان
وقيل بل في كله وقيل انها معينة فلا تنتقل ابدا وعلى هذا قيل في السنة كلها وهو قول ابن مسعود وابي حنيفة وصاحبيه وقيل
بل في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة وقيل بل في العشر الوسط والاواخر وقيل في العشر الاواخر وقيل
تختص باوتار العشر وقيل باشفاعها كما في حديث اخرعن ابي سعيد وقيل بل في ثلث وعشرين اوسبع وعشرين وهو قول ابن عباس
رضي الله عنهما وقيل يطلب في ليلة سبع عشرة او احدى وعشرين او ثلث وعشرين وحكي عن علي وابن مسعود وقيل
ليلة ثلث وعشرين وهو قول كثير من الصحابة وغيرهم وقيل ليلة اربع وعشرين وهو محكي عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة وقيل
ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وقيل سبع عشرة وهو محكي عن زيد بن ارقم وابن مسعود ايضا وقيل تسع عشرة وحكي
عن ابن مسعود ايضا وحكي عن علي ايضا وقيل اخر ليلة من الشهر وشذ قوم فقالوا رفعت لقوله صلى الله عليه واله وسلم حين تلاحا
الرجلان فرفعت وهذا غلط من هؤلاء الشاذين لان اخر الحديث يرد عليهم فانه صلى الله عليه واله وسلم قال فرفعت وعسى ان يكون
خيرا لكم فالتمسوها في السبع والتسع هكذا هو في اول صحيح البخاري وفيه تصريح بان المراد برفعها رفع بيان علم عينها ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها والله اعلم

باب ليلة القدر ليلة ثلث وعشرين

وهو في النووي في باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها الخ عن عبد الله بن انيس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال اريت ليلة القدر ثم انسيتها واراني صبحها اسجد في ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلث وعشرين هذا موضع الترجمة من الحديث فصلى بنا
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فانصرف وان اثر الماء والطين على جبهته وانفه قال وكان عبد الله بن انيس يقول ثلث وعشرين هكذا ثلثا
هو في معظم النسخ وفي بعضها ثلث وعشرون وعشرين وهذا ظاهر والاول جار على لغة شاذة انه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف اليه مجرورا اي ليلة ثلث

باب التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم العشر الاوسط
من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل ان تبان له فلما انقضين امر بالبناء فقوض ثم ابينت له انها في العشر الاواخر فامر بالبناء فاعيد ثم خرج على
الناس فقال يا ايها الناس انها كانت ابينت لي ليلة القدر واني خرجت لاخبركم بها فجاء رجلان يحتقان بالقاف معناه يطلب كل واحد منهما
حقه ويدعي انه المحق وقال ابن خلاد مكان يحتقان يختصمان معهما الشيطان فيه ان المخاصمة والمنازعة مذمومة وانها سبب للعقوبة
المعنوية فنسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر من رمضان التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة هذا صريح الترجمة قال قلت يا ابا سعيد
انكم اعلم بالعدد منا قال اجل نحن احق بذلك منكم قال قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتي
تليها ثنتين وعشرين فهي التاسعة هكذا هو في اكثر النسخ بالياء وفي بعضها ثنتان وعشرون بالالف والواو قال النووي والاول اصوب وهو
منصوب بفعل محذوف تقديره اعني ثنتين وعشرين فاذا مضى ثلث وعشرون فالتي تليها السابعة فاذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها
الخامسة قال الشوكاني رحمه الله تعالى في وبل الغمام وفي تعيينها مذاهب يطول تعدادها وقد بسطتها في شرح المنتقى فكانت سبعة واربعين
قولا وذكرت ادلتها وبينت راجحها من مرجوحها ورجحت انها في اوتار العشر الاواخر لما ذكرته هنالك انتهى المراد بشرح المنتقى كتابه النيل

المسمى بنيل الاوطار في شرح منتقى الاخبار في ثمان مجلدات كبار وقد طبع هذا العهد بمصر القاهرة في مطبعة بولاق بنفقة رئيسة بهوبال المحمية نواب شاهجهان بيگم حفظها الله وسلم والدال على الخير كفاعله ان شاء الله تعالى وهو كتاب مبارك جامع لابواب من علوم فقه السنة قل بل عدم مثيله في دواوين الاسلام احتوى على تحقيقات سنية قصرت ايدي افهام العلماء الفحول عن بلوغ ذروتها وتدقيقات سنية اعترفت مؤلفات الاعلام من السلف والخلف بالتقصير عن عروج قللها جزى الله مؤلفه عنا خير الجزاء وانزله في جنة الفردوس بالترحيب والهناء

باب ليلة القدر سبع وعشرين

وهو في النووي في باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها الخ عن زر بن حبيش قال سألت ابي بن كعب رضي الله عنه فقلت ان اخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله اراد ان لا يتكل الناس اما انه قد علم انها في رمضان وانها في العشر الاواخر وانها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثني انها ليلة سبع وعشرين فقلت باي شيء تقول ذلك يا ابا المنذر قال بالعلامة وبالاية التي اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انها تطلع يومئذ لا شعاع لها هكذا هو في جميع النسخ انها تطلع من غير ذكر الشمس حذفت للعلم بها فعاد الضمير الى معلوم كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب ونظائره كثيرة والشعاع بضم الشين قال اهل اللغة هو ما يرى من ضوئها عند بروزها مثل الحبال والقضبان مقبلة اليك اذا نظرت اليها قال صاحب المحكم بعد ان ذكر هذا المشهود وقيل هو الذي تراه ممتدا بعد الطلوع قال وقيل هو انتشار ضوئها وجمعه اشعة وشعع بضم الشين والعين واشعت الشمس نشرت شعاعها قال عياض قيل معنى لا شعاع لها انها علامة جعلها الله تعالى لها قال وقيل بل لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها بما تنزل به سترت باجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها والله اعلم انتهى وعن معاوية بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في ليلة القدر ليلة سبع وعشرين رواه ابو داود مرفوعا وقال الحافظ في بلوغ المرام الراجح وقفه اي على معاوية زاد الشارح صاحب السبل وله حكم الرفع قال الحافظ وقد اختلف في تعيينها على اربعين قولا اوردتها في فتح الباري انتهى قال في سبل السلام ولا حاجة الى سردها لان منها ما ليس في تعيينها كالقول بانها رفعت والقول بانكارها من اصلها فان هذه عدها الحافظ من الاربعين وفيها اقوال اخر لا دليل عليها واظهر الاقوال انها في السبع الاواخر وقال الحافظ في فتح الباري بعد سرده الاقوال وارجحها كلها انها في وتر العشر الاواخر وانها تنتقل كما يفهم من حديث هذا الباب وارجى اوتاره هذا الوتر عند الشافعية احدى وعشرين وثلث وعشرين على ما في حديثي ابي سعيد وعبد الله بن انيس وارجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين انتهى وعليه يدل صنيع الحافظ المنذري رح في هذا التلخيص فانه اتى بهذا القول في آخر باب من ابواب الاعتكاف وذكرت في تعيينها اقوالا في مسك الختام شرح بلوغ المرام جاوزت الاربعين واتيت في ذلك بكلام حسن في الروضة الندية شرح الدرر البهية فراجعهما قال شيخ الاسلام احمد بن تيمية قدس سره وبكل حال فلا يجزم بليلة بعينها انها ليلة القدر على الاطلاق بل هي مبهمة في العشر كما دلت عليه النصوص انتهى قال شيخنا وبركتنا في السيل الجرار الكلام في هذا البحث يطول وقد ذكرت في شرحي للمنتقى في ذلك سببه فمن اراد تبيين مذاهبها وبحث تفاصيل القول الحاصل الى اربعين فليرجع الى ذلك ففيه ما يشفي ويكفي ولا يحتاج الناظر فيه الى ان ينظر في غيره والمقام لا يتسع لذلك انتهى واصح هذه الاقوال قول من قال انها في اوتار العشر الاواخر كما سبقت اليه الاشارة من دليل المقام وهذا التحقيق من ذلك الامام يوافق ما ذكرناه من قول شيخ الاسلام انها مبهمة في العشر وليست بليلة بعينها والعلم عند الله تعالى

كتاب الحج

ومثله في النووي في الحج بفتح الحاء هو المصدر وبالفتح والكسر جميعا هو الاسم منه واصله القصد ويطلق على العمل ايضا وعلى الاتيان مرة بعد اخرى.

باب فرض الحج مرة في العمر

ومثله في النووي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فيه الامر بالحج واختلف الاصوليون في ان الامر هل يقتضي التكرار ام لا والصحيح عند الشافعية لا يقتضيه والثاني يقتضيه والثالث يتوقف فيما زاد على مرة على البيان فلا يحكم باقتضائه ولا بمنعه فقال رجل وهو الاقرع بن حابس كما جاء مبينا في غير هذه الرواية اكل عام يارسول الله فسكت قال النووي وقد يستدل بهذا من يقول بالتوقف لانه سأل فقال اكل عام ولو كان مطلقه يقتضي التكرار او عدمه لم يسأل ولقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا حاجة الى السؤال بل مطلقه محمول على كذا والجواب انه سأل استظهارا واحتياطا وقوله ذروني ما تركتكم ظاهر في انه لا يقتضي التكرار قال الماوردي ويحتمل انه انما احتمل التكرار عنده من وجه آخر لان الحج في اللغة قصد فيه تكرر فاحتمل عنده التكرار من جهة الاشتقاق لا من مطلق الامر قال وقد تعلق بما ذكرناه عن اهل اللغة ههنا من قال بايجاب العمرة وقال لما كان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت يقتضي تكرار قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق وقد اجمعوا على ان الحج لا يجب الا مرة كانت العودة الاخرى الى البيت تقتضي كونها عمرة لانه لا يجب قصده لغير حج وعمرة باصل الشرع حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم قال في المنتقى فيه دليل على ان الامر لا يقتضي التكرار انتهى قلت هذه المسئلة اصولية بسطت القول فيها في حصول المأمول وذكرت اختلاف العلماء فيها وحاصلها انه لا دلالة للصيغة على التكرار الا بقرينة تفيد ذلك وتدل عليه فان حصلت حصل التكرار والا فلا وبهذا يتم استدلال المستدلين على التكرار بصور خاصة اقتضى الشرع او اللغة ان الامر فيها يفيد التكرار لان ذلك خارج عن محل النزاع وليس النزاع الا في مجرد دلالة الصيغة مع عدم القرينة فالتطويل في مثل هذا المقام بذكر الصور التي ذكرها اهل الاصول لا يأتي بفائدة ثم في قوله صلى الله عليه وآله وسلم لو قلت نعم لوجبت دليل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مفوض في شرع الاحكام قال النووي فيه دليل للمذهب الصحيح انه صلى الله عليه وآله وسلم كان له ان يجتهد في الاحكام ولا يشترط في حكمه ان يكون بوحي وقيل يشترط وهذا القائل يجيب عن هذا الحديث بانه لعله أوحي اليه ذلك والله اعلم انتهى قال في شرح المنتقى وفي ذلك خلاف مبسوط في الاصول ثم قال ذروني ما تركتكم فيه دليل على ان الاصل عدم الوجوب وانه لا حكم قبل ورود الشرع قال النووي وهذا هو الصحيح عند محققي الاصوليين لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم هذا من قواعد الدين المهمة ومن جوامع الكلم التي اعطيها صلى الله عليه وآله وسلم ويدخل فيه ما لا يحصى من الاحكام كالصلوة بانواعها فاذا عجز عن بعض اركانها وبعض شروطها اتى بالباقي واذا عجز عن بعض اعضاء الوضوء او الغسل غسل الممكن واذا وجد بعض ما يكفيه الماء لطهارته او لغسل النجاسة فعل الممكن واذا وجبت ازالة منكرات او فطرة جماعة من تلزمه نفقتهم او نحو ذلك وامكنه البعض فعل الممكن واذا وجد ما يستر بعض عورته او حفظ بعض الفاتحة اتى بالممكن واشباه هذا غير منحصرة وهي مشهورة في كتب الفقه والمقصود التنبيه على اصل ذلك وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وهذه الآية مفسرة لقوله سبحانه اتقوا الله حق تقاته لانه امتثال امره واجتناب نهيه

ولم يأمر سبحانه الا بالمستطاع قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والله اعلم واذا نهيتكم
عن شئ فدعوه تدل على اطلاقه فان وجد عذر يبيحه كاكل الميتة عند الضرورة او شرب الخمر عند الاكراه او التلفظ بكلمة الكفر اذا اكره
ونحو ذلك فهذا ليس منهيا عنه في هذا الحال والله اعلم ولفظ امرتكم ونهيتكم يشير الى ان الامر والنهي في الدين ليس الا الى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ولا حظ فيهما لاحد من امته كائنا من كان ولهذا جاء الكتاب العزيز بالرد عند التنازع الى كتاب الله وسنة رسوله كما
قال سبحانه فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا وهذا
وحديث الباب يدل على ان الحج لا يجب في العمر الا مرة واحدة باصل الشرع وهو مجمع عليه كما قال النووي والحافظ وغيرهما قال
في السيل وهذا الحكم قد صار من المعلومات بالضرورة الشرعية وليس في قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت الا الدلالة على المرة
الواحدة وقد زاد ذلك ايضاحا ما وقع من السؤال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وجوابه بانه لا يجب الا مرة واحدة وقد اجمع على ذلك
جميع المسلمين سابقهم ولاحقهم ولا يعرف في ذلك مخالف من اهل الاسلام وقال في النيل وكذلك العمرة عند من قال بوجوبها لا تجب
الا مرة الا ان ينذر بالحج والعمرة وجب الوفاء بالنذر بشرطه انتهى قال النووي وكذا اذا اراد دخول الحرم لحاجة لا تكرر كزيارة وتجارة
على مذهب من اوجب الاحرام لذلك بحج او عمرة انتهى

باب ثواب الحج والعمرة

وقال النووي باب فضل الحج والعمرة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة
لما بينهما هذا ظاهر في فضيلة العمرة وانها مكفرة للخطايا الواقعة بين العمرتين واحتج بعضهم بهذا الحديث في نصرة مذهب الشافعي
والجمهور في استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مرارا وقال مالك واكثر اصحابه يكره ان يعتمر في السنة اكثر من مرة قال عياض وقال
آخرون لا يعتمر في شهر اكثر من عمرة والحق ما ذهب اليه الجمهور من استحباب الاستكثار من الاعتمار واليه ذهب الشوكاني في النيل ورجحه
وقال في السيل انها مشروعة في جميع السنة ولا تكره في وقت من الاوقات انتهى قال النووي واعلم ان جميع السنة وقت للعمرة فتصح في
كل وقت منها الا في حق من هو متلبس بالحج فلا يصح اعتماره حتى يفرغ من الحج قال ولا تكره العمرة عندنا لغير الحاج في يوم عرفة والاضحى
والتشريق وسائر السنة وبهذا قال مالك واحمد وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة تكره في خمسة ايام يوم عرفة والنحر وايام التشريق وقال
ابو يوسف تكره في اربعة ايام وهي عرفة والتشريق قال واختلف في وجوب العمرة فمذهب الشافعي والجمهور انها واجبة وممن قال به عمر
وابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء وابن المسيب سعيد بن جبير والحسن البصري ومسروق وابن سيرين والشعبي وابو بردة بن ابي موسى
وعبد الله بن شداد والثوري واحمد واسحق وابو عبيد وداود وقال مالك وابو حنيفة وابو ثور هي سنة وليست واجبة وحكي ايضا
عن النخعي ذكر هذا كله النووي واقول الحق انها سنة لعدم ورود دليل صحيح يدل على وجوب العمرة المفردة وما ورد مما فيه دلالة على
الوجوب فلم يثبت من وجه صحيح تقوم به الحجة واما قوله تعالى واتموا الحج والعمرة فليس هذا في المفرد بل في العمرة التي مع الحج وقد لزمت
بالدخول فيها والنزاع في وجوب العمرة المفردة من الاصل قال في السيل ويؤيد عدم الوجوب ما اخرجه احمد والترمذي وحسنه والبيهقي
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن العمرة اواجبة هي قال لا وفي اسناده الحجاج بن ارطاة وفيه ضعف ويؤيد عدم الوجوب قوله
تعالى ولله على الناس حج البيت ولم يذكر العمرة وفي الاحاديث الصحيحة التي فيها بيان اركان الاسلام الاقتصار على الحج ولم يذكر العمرة

انتهى وقال في النيل والحق عدم الوجوب لان البراءة الاصلية لا ينتقل عنها الا بدليل يثبت به التكليف ولا دليل يصلح لذلك لا سيما مع اعتضادها بما تقدم من الاحاديث القاضية بعدم الوجوب ويؤيد ذلك اقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم على الحج في حديث بني الاسلام على خمس الى آخر ما قال واطال في الجواب على ادلة الوجوب المقال والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وهذا الحديث رواه الجماعة الا ابا داود قال النووي الاصح الاشهر ان المبرور هو الذي لا يخالطه اثم ماخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول ومن علامة القبول ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل الذي لا يعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما والمعنى انه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة انتهى واشار ابن عبد البر الى ان المراد تكفير الصغائر دون الكبائر قال وذهب بعض العلماء من عصرنا الى ان المراد تعميم ذلك ثم بالغ في الانكار عليه وفيه بحث

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته امه قال عياض هذا من قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث اسم للفحش من القول وقيل هو الجماع وهذا قول الجمهور في الآية قال تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يقال رفث ورفث بفتح الفاء وكسرها يرفث بضم الفاء وكسرها وفتحها ويقال ايضا ارفث بالالف وقيل الرفث التصريح بذكر الجماع قال الازهري هي كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخصصه بما خوطب به النساء قال ومعنى كيوم ولدته امه اي بغير ذنب واما الفسوق فالمعصية انتهى قلت هذا الحديث والحديث الذي قبل هذا يدلان على تكفير جميع الذنوب صغائرها وكبائرها وقد ذهب اليه الذاهبون والجمهور خصصوا التكفير بالصغائر ولا ضرورة الى ذلك فان مكفرات الصغائر كثيرة كالوضوء والصلوات وصوم عرفة وصوم عاشوراء وليس فيها ما في هذه العبادة من المشقة العظمى والمحنة الكبرى ثم الحديث لفظه عام فيشمل الذنوب كلها صغيرها وكبيرها ان شاء الله تعالى ورحمة الله اوسع وعفوه اتم

باب في يوم الحج الاكبر

وقال النووي باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الاكبر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعثني ابو بكر الصديق في الحجة التي امره عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك موافق لقول الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد بالمسجد الحرام الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال حتى لو جاء في رسالة او امر هم لا يمكن من الدخول بل يخرج اليه من يقضي الامر المتعلق به ولو دخل خفية ومرض ومات نبش واخرج من الحرم ولا يطوف بالبيت عريان هذا ابطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة واستدل به الشافعية وغيرهم على ان الطواف يشترط له ستر العورة والبه ذهبت الحنفية الى انه لا باس بشرط قال في النيل الحديث فيه دليل على انه يجب ستر العورة حال الطواف انتهى قال ابن شهاب فكان حميد بن عبد الرحمن يقول يوم النحر يوم الحج الاكبر من اجل حديث ابي هريرة معناه ان الله تعالى قال واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ففعل ابو بكر وعلي وابو هريرة وغيرهم من الصحابة هذا الاذان يوم النحر باذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اصل الاذان والظاهر انه عين يوم النحر فعرف انه

يوم الحج الاكبر ولان معظم المناسك فيه قال النووي وقد اختلف العلماء في المراد بيوم الحج الاكبر فقيل يوم عرفة وقال مالك والشافعي والجمهور هو يوم النحر ونقل عياض عن الشافعي انه يوم عرفة وهذا خلاف المعروف من مذهبه قال العلماء وقيل الحج الاكبر للاحتراز من الحج الاصغر وهو العمرة واحتج من قال هو يوم عرفة بالحديث المشهور الحج عرفة

باب فضل يوم عرفة

ومثله في النووي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء هذا الحديث ظاهر الدلالة في فضل يوم عرفة وهو كذلك ولو قال رجل امرأتي طالق في افضل الايام فللشافعية وجهان اصحهما تطلق يوم عرفة لهذا الحديث والثاني يوم الجمعة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم وهذا يتاول على انه افضل ايام الاسبوع قال عياض قال المازري معنى يدنو في هذا الحديث تدنو رحمته وكرامته لا دنو مسافة ومماسة قال عياض يتاول فيه ما سبق في حديث النزول كما جاء في الحديث الآخر من غيظ الشيطان يوم عرفة لما يرى من تنزل الرحمة قال وقد يريد دنو الملائكة الى الارض او الى السماء بما ينزل معهم من الرحمة ومباهاة الملائكة بهم عن امره سبحانه وتعالى قال وقد وقع الحديث في صحيح مسلم مختصرا وذكره عبد الرزاق في مسنده من رواية ابن عمر قال ان الله ينزل الى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة يقول هؤلاء عبادي جاؤني شعثا غبرا يرجون رحمتي ويخافون عذابي ولم يروني فكيف لو رأوني وذكر باقي الحديث حكى ذلك عنه النووي واقول رحم الله تعالى النووي والمازري وعياضا ومن وافقهم في تأويل احاديث الصفات بما لا يرضى به القائل ولا يدل عليه ظاهرها ولا ادري ما الداعي لهؤلاء العلماء الى صرف النصوص الصحيحة الصريحة المحكمة عن ظواهرها والذهاب الى تأويلاتها التي مدح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهل العلم بنفيها عن علم الدين حيث قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين فهذا هو تأويل الجاهلين الذين جهلوا مدارك الشرع المبين ورضوا بان يكونوا مع الخوالف من طوائف المتكلمين الم يعلموا ان الايمان بذلك واجب والخوض فيه بدعة والتأويل له تكذيب وصرفه عن الظاهر تعطيل اليس يكفي المؤمنين ان يصدقوا الله ورسوله فيما قالاه من دون تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تأويل وما ظاهر هذه الادلة يا اباه انظر هذا الحديث في النزول كيف دل على رد التأويل المذكور دلالة واضحة فانه ينادي باعلى صوته على كلام الرب مع الملائكة بعد هذا النزول فما معنى قولهم ان المراد بالنزول نزول رحمته او نزول ملائكته وهو صريح في ان الله ينزل وانه يباهي بهم وانه يقول يرجون رحمتي وانه القائل فكيف لو رأوني واذا ثبت قصر هذا الحديث على لفظه ومعناه الظاهر اللغوي ثبت دنوه وقربه سبحانه ايضا لان الصفات لها حكم واحد في الايمان بها وامرارها على ما جاءت من دون فرق بين صفة وصفة فان ابصر كتاب النزول لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه وكتاب الجوائز والصلات لي الحقير تهتد ان شاء الله تعالى الى الصراط السوي والمنهج النبوي ولقد ضاق قلبي مما رأيته من كثرة تأويلات الشيخ النووي رحمه الله في شرحه هذا المسلم ونقله اياها من غيره فرحم الله سبحانه من انصف ولم يتعسف ورد مع الحق الحقيق بالقبول حيث دار وبالله التوفيق وهو المستعان

باب ما يقول اذا ركب الى سفر الحج وغيره

وقال النووي باب استحباب الذكر اذا ركب دابته متوجها لسفر حج او غيره وبيان الافضل من ذلك الذكر عن علي الازدي ان ابن عمر

علمهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما
كنا له مقرنين الى مطيقين وانا الى ربنا لمنقلبون اى ما كنا نطيق قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالى اياه لنا اللهم نسألك في سفرنا
هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم
انى اعوذ بك من وعثاء السفر بفتح الواو واسكان العين وبالثاء وبالمد هي المشقة والشدة وكآبة المنظر بفتح الكاف وبالمد هي
تغير النفس من حزن ونحوه وسوء المنقلب بفتح اللام المرجع في المال والاهل قال النووي وفي هذا الحديث استحباب هذا الذكر عند
ابتداء الاسفار كلها وقد جاءت فيه اذكار كثيرة جمعتها في كتاب الاذكار انتهى واذا رجع قالهن وزاد فيهن آئبون اى راجعون
تائبون عابدون لربنا حامدون وفي حديث آخر عن انس رضي الله عنه عند مسلم فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة

باب سفر المرأة الى الحج مع ذي المحرم

وعبارة النووي باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره وترجم في المنتقى لهذا الباب بقوله باب النهي عن سفر المرأة للحج وغيره الا بمحرم
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا
يكون ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او ابنها او زوجها او اخوها او ذو محرم منها هذا الحديث رواه الجماعة الا البخاري والنسائي وهو
يدل على انه لا يجب الحج على المرأة الا اذا كان لها محرم قال الحافظ في فتح الباري وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على
التابيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بالتابيد زوج الاخت والعمة ونحوها وبالمباح ام الموطوءة بشبهة وبنتها وبحرمتها الملاعنة واستثنى
احمد الاب الكافر فقال لا يكون محرما لبنته المسلمة لانه لا يؤمن ان يفتنها عن دينها انتهى وقال النووي مذهب الشافعي والجمهور ان
جميع المحارم سواء في ذلك فيجوز لها المسافرة مع محرمها بالنسب كابنها واخيها وابن اخيها وابن اختها وخالها وعمها ومع محرمها بالرضاع
كاخيها من الرضاع وابن اخيها وابن اختها منه ونحوهم ومع محرمها من المصاهرة كابي زوجها وابن زوجها ولا كراهة في شيء من ذلك
قال وكذا يجوز لكل هؤلاء الخلوة بها والنظر اليها من غير حاجة ولكن لا يحل النظر بشهوة لاحد منهم ووافق مالك على ذلك كله الا ابن زوجها
فكره سفرها معه لفساد الناس بعد العصر الاول ولان كثيرا من الناس لا ينفرون من زوجة الاب نفرتهم من محارم النسب قال والمرأة فتنة
الا فيما جبل الله تعالى النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب وعموم هذا الحديث يرد على مالك ثم قال النووي اجمعت الامة على ان المرأة يلزمها
حجة الاسلام اذا استطاعت لعموم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقوله صلى الله عليه وآله وسلم بني الاسلام على خمس واستطاعتها
كاستطاعة الرجل لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها فابو حنيفة يشترطه لوجوب الحج عليها ووافقه جماعة من اهل الحديث واصحاب
الرأي وقال مالك والشافعي لا يشترط المحرم بل يشترط الامن على نفسها قال الشافعية يحصل الامن بزوج او محرم او نسوة ثقات ولا يلزمها
الا باحد هذه الاشياء هذا هو الصحيح قال واختلف في خروجها لحج التطوع وسفر الزيارة والتجارة ونحو ذلك من الاسفار التي ليست واجبة
فقال الجمهور لا يجوز الا مع زوج او محرم وهذا هو الصحيح للاحاديث الصحيحة قال عياض اتفقوا على ان عليها ان تهاجر من دار الحرب الى دار
الاسلام وان لم يكن معها محرم والفرق بينهما ان اقامتها في دار الكفر حرام اذا لم تستطع اظهار الدين وتخشى على دينها ونفسها وليس كذلك
التأخر عن الحج فانهم اختلفوا في الحج هل هو على الفور ام على التراخي قال الشوكاني في النيل وقد قيل ان اعتبار المحرم انما هو في حق من كانت
شابة لا في حق العجوز لانها لا تشتهى وقيل لا فرق لان لكل ساقطة لاقطا وهو مراعاة للامر النادر انتهى قلت هذا الفارق بين الشابة والكبيرة

هو الباجي كما حكاه عنه القاضي قال النووي وهذا الذي قاله الباجي لا يوافق عليه لان المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة ويجتمع في الاسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته وقلة دينه وخيانته ونحو ذلك والله اعلم

باب منه

واورده النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم وفي رواية اخرى لا تسافر المرأة ثلثا الا ومعها ذو محرم وفي اخرى فوق ثلث وفي لفظ ثلثة وفي اخرى مسيرة ثلث ليال وفي اخرى يومين من الدهر وفي اخرى مسيرة يومين وفي اخرى مسيرة ليلة وفي رواية مسيرة يوم وليلة وفي اخرى لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم هذه روايات مسلم وفي رواية لابي داود ولا تسافر بريدا والبريد مسيرة نصف يوم قال اهل العلم اختلاف هذه الالفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن وليس في النهي عن الثلاثة تصريح باباحة اليوم والليلة او البريد قال البيهقي كانه صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن المرأة تسافر ثلثا بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يوما فقال وكذلك البريد فادى كل منهم ما سمعه وما جاء منها مختلفا عن رواية واحد فسمعه في مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح وليس في هذا كله تحديد لاقل ما يقع عليه اسم السفر ولم يرد صلى الله عليه وآله وسلم تحديدا لاقل ما يسمى سفرا فالحاصل ان كل ما يسمى سفرا تنهى عنه المرأة بغير زوج او محرم سواء كان ثلثة ايام او يومين او يوما او بريدا او غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة وهي آخر روايات مسلم السابقة لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرا والله اعلم

باب منه

وذكره النووي في باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم هذا استثناء منقطع لانه متى كان معها محرم لم تبق خلوة فتقدير الحديث لا يقعدن رجل مع امرأة وقوله معها ذو محرم يحتمل ان يريد محرما لها ويحتمل ان يريد محرما لها او له وهذا الثاني هو الجاري على طريقة الفقهاء فانه لا فرق بين ان يكون معها محرم لها كابنها واخيها وامها واختها او يكون محرما له كاخته وبنته وعمته وخالته فيجوز القعود معها في هذه الاحوال ثم ان الحديث مخصوص ايضا بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم واولى بالجواز واما اذا خلا الاجنبي بالاجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء وكذا لو كان معهما من لا يستحى منه لصغره كابن سنتين وثلث ونحو ذلك فان وجوده كالعدم وكذا لو اجتمع رجال بامرأة اجنبية فهو حرام بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة اجانب فان الصحيح جوازه قال النووي وقد اوضحت المسئلة في شرح المهذب والمختار ان الخلوة بالامرد الاجنبي الحسن كالمرأة فتحرم الخلوة به حيث حرمت بالمرأة الا اذا كان في جمع من الرجال المصونين قالت الشافعية ولا فرق في تحريم الخلوة حيث حرمناها بين الخلوة في صلوة او غيرها ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بان يجد امرأة اجنبية منقطعة في الطريق او نحو ذلك فيباح له استصحابها بل يلزمه ذلك اذا خاف عليها لو تركها وهذا لا اختلاف فيه ويدل عليه حديث عائشة رض في قصة الافك والله اعلم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك فيه تقديم الاهم من الامور المتعارضة لانه لما تعارض سفره في الغزو وفي

الحج معها يتبع الحج معها لان الغزو يقوم غيره مقامه عنه بخلاف الحج معها قال في نيل الاوطار فيه دليل على ان الزوج داخل في مسمى المحرم او قائم مقامه قال في الفتح وقد اخذ بظاهر الحديث بعض اهل العلم فاوجب على الزوج السفر مع امرأته اذا لم يكن لها غيره وبه قال احمد وهو وجه للشافعي والمشهور انه لا يلزمه كالولي في الحج عن المريض فلو امتنع الا باجرة لزمتها لانه من سبيلها فصار في حقها كالمؤنة واستدل به على انه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض وبه قال احمد وهو وجه للشافعية والاصح عندهم ان له منعها لكون الحج على التراخي وقد روى الدارقطني عن ابن عمر مرفوعا في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها واجيب عنه بانه محمول على حج التطوع جمعا بين الحديثين ونقل ابن المنذر الاجماع على ان للرجل منع زوجته من الخروج في الاسفار كلها وانما اختلفوا فيما اذا كان واجبا وقد استدل ابن حزم بهذا الحديث على انه يجوز للمرأة السفر بغير زوج ولا محرم لكونه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعب عليها ذلك السفر بعد ان اخبره زوجها وتعقب بانه لو لم يكن ذلك شرطا لما امر زوجها بالسفر معها وترك الغزو الذي كتب فيه والله اعلم

باب حج الصبي واجر من حج به

وقال النووي باب صحة حج الصبي الخ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقي ركبا بالروحاء الركب اصحاب الابل خاصة واصله ان يستعمل في عشرة فما دونها والروحاء مكان على ستة وثلاثين ميلا من المدينة فقال من القوم قالوا المسلمون قالوا من انت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عياض يحتمل ان هذا اللقاء كان ليلا فلم يعرفوه صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل كونه نهارا لكنهم لم يروه صلى الله عليه وآله وسلم قبل ذلك لعدم هجرتهم فاسلموا في بلدانهم ولم يهاجروا قبل ذلك فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر فيه ان حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وان كان لا يجزيه عن حجة الاسلام بل يقع تطوعا وبه قال الشافعي ومالك واحمد وجماهير العلماء قال النووي وهذا الحديث صريح فيه وقال ابو حنيفة لا يصح حجه قال اصحابه وانما فعلوه تمرينا له ليعتاده فيفعله اذا بلغ وهذا الحديث يرد عليهم قال عياض لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان وانما منعه طائفة من اهل البدع ولا يلتفت الى قولهم بل هو مردود بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه واجماع الامة وانما خلاف ابي حنيفة في انه هل ينعقد حجه وتجري عليه احكام الحج وتجب فيه الفدية ودم الجبران وسائر احكام البالغ فابو حنيفة يمنع ذلك كله والجمهور يقولون تجري عليه احكام الحج في ذلك ويقولون حجه منعقد يقع نفلا لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل له حجا قال عياض واجمعوا على انه لا يجزيه اذا بلغ عن فريضة الاسلام الا فرقة شذت فقالت يجزيه ولم يلتفت العلماء الى قولها انتهى اقول ويؤيده ما اخرجه البخاري وغيره من حديث سائب بن يزيد قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا ابن سبع سنين وما اخرجه احمد والترمذي وابن ماجه من حديث جابر قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم وفي اسناده اشعث بن سوار وهو ضعيف وما اخرجه البخاري وغيره عن ابن عباس انه بعثه صلى الله عليه وآله وسلم في الثقل وكان اذ ذاك صبيا ولكن حديث ابن عباس الذي اخرجه الحاكم مرفوعا وصححه البيهقي وابن حزم وصححه بلفظ ايما غلام حج به اهله فعليه حجة اخرى يدل على ان هذه الحجة الواقعة من الصبي وان ثبت له اجرها لا تسقط عنه حجة الاسلام اذا بلغ ويشهد له حديث محمد بن كعب القرظي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما صبي حج به اهله فمات اجزأت عنه فان ادرك فعليه الحج اخرجه ابو داود في المراسيل واحمد في رواية ابنه عبد الله وفي اسناده [illegible]

الصبي ما ورد في رفع قلم التكليف عنه ولا يلزم من ثبوت الاجر له صحة حجه عن فريضة الاسلام الواجبة عليه

باب الحج عمن لا يستطيع الركوب

وقال النووي باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما او للموت عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع وفي الرواية الاخرى فحجي عنه وفي هذا الحديث فوائد ومسائل منها جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وجواز سماع صوت الاجنبية عند الحاجة في الاستفتاء والمعاملة وغير ذلك ومنها تحريم النظر الى الاجنبية ومنها ازالة المنكر باليد لمن امكنه ومنها جواز النيابة في الحج عن العاجز المأيوس منه بهرم او زمانة او موت ومنها جواز حج المرأة عن الرجل ومنعه الحسن بن صالح ولذا منعه من منع الاستنابة مطلقا ومنها بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وحج عنهما وغير ذلك ومنها وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولده ومنها جواز قول حجة الوداع وانه لا يكره ذلك ومنها جواز حج المرأة بلا محرم اذا امنت على نفسها ومذهب الجمهور جواز الحج عن العاجز بموت او عضب وهو الزمانة والهرم ونحوهما وقال مالك والليث والحسن بن صالح لا يحج احد عن احد الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام وحكي عن النخعي وبعض السلف عدم صحة الحج عن ميت ولا غيره وان اوصى به وقال الشافعي والجمهور بجوازه عن الميت عن فرضه ونذره سواء اوصى به ام لا ويجزئ عنه وان ذلك واجب في تركته ويجوز عند الشافعية الاستنابة في حج التطوع على اصح القولين واتفق العلماء على جواز الاستنابة مطلقا ولكن حديث الباب قيده بالولد ويؤيده حديث ابي رزين العقيلي انه اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن فقال حج عن ابيك واعتمر رواه احمد واهل السنن وصححه الترمذي واخرج البخاري وغيره عن ابن عباس ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيته الحديث وورد في حج الاخ عن اخيه والقريب عن قريبه كما في حديث ابن عباس عند ابي داود وابن ماجة والبيهقي وصححه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فلا يصح الحاق غير القرابة بالقرابة للفرق الظاهر وهذا يقول صلى الله عليه وآله وسلم للخثعمية ارأيت لو كان على ابيك دين ويقول للجهنية ارأيت لو كان على امك دين ثم قال بعد ذلك فدين الله احق ان يقضى واما ايجاب القضاء عليه اذا زال عذره فيحتاج الى دليل لان الحج عنه قد وقع صحيحا مجزيا في وقت مسوغ للاستنابة وقد بسطت الكلام في ايضاح هذه المسئلة في موضع آخر فلا نطول الكلام باعادته والمسئلة قد خفيت منارته على كثير من اهل العلم فليكن ذلك على ذكر منك تستضيء بها

باب في الحائض والنفساء اذا ارادتا الاحرام

وقال النووي باب احرام النفساء واستحباب اغتسالها للاحرام وكذا الحائض عن عائشة رضي الله عنها قالت نفست بكسر الفاء لا غير وفي النون لغتان المشهورة ضمها والثانية فتحها سمي نفاسا لخروج النفس وهو المولود والدم ايضا قال عياض ويجري اللغتان في الحيض ايضا يقال نفست اي حاضت بفتح النون وضمها ذكرهما صاحب الافعال قال وانكر جماعة الضم في الحيض اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة وفي رواية بذي الحليفة وفي رواية بالبيداء وهذه المواضع الثلاثة متقاربة فالشجرة بذي الحليفة والبيداء بطرفها قال عياض يحتمل انها نزلت

بطرف البيداء للتبعد عن الناس وكان منزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذي الحليفة حقيقة وهناك بات وأحرم فسمي منزل الناس كلهم باسم منزل إمامهم فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر أن يأمرها تغتسل وتهل فيه صحة إحرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالهما للإحرام قال النووي وهو مجمع على الأمر به لكن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور أنه مستحب وقال الحسن وأهل الظاهر هو واجب والحائض والنفساء يصح منهما جميع أفعال الحج إلا الطواف وركعتيه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي وفيه أن ركعتي الإحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج لأن أسماء لم تصلهما

باب في المواقيت في الحج والعمرة

وقال النووي باب مواقيت الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة بضم الحاء وبالفاء مصغرا قال النووي هي أبعد المواقيت من مكة بينهما نحو عشر مراحل أو تسع وهي قريبة من المدينة على نحو ستة أميال منها وقال الحافظ في الفتح مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين قاله ابن حزم قال وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب فيها بئر يقال لها بئر علي ولأهل الشام الجحفة بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة سميت بذلك لأن السيل اجتحفها في وقت وهي ميقات ط ولأهل مصر ويقال لها مهيعة بفتح الميم وإسكان الهاء وفتح الياء كما ذكره في بعض روايات مسلم وحكى عياض عن بعضهم كسر الهاء والصحيح المشهور إسكانها قال النووي وهي على نحو ثلاث مراحل من مكة على طريق المدينة ومثله في شرح المهذب قال الحافظ في الفتح وفيه نظر وقال في القاموس هي على اثنين وثمانين ميلا من مكة بها غدير خم كما قال صاحب النهاية ولأهل نجد قرن هكذا وقع في أكثر النسخ قرن من غير ألف بعد النون وفي بعضها قرنا بالألف وهو الأجود لأنه موضع واسم جبل فوجب صرفه والذي وقع بغير ألف يقرأ منونا وإنما حذفوا الألف كما جرت عادة بعض المحدثين يكتبون يقول سمعت أنس بغير ألف ويقرأ بالتنوين ويحتمل على بعد أن يقرأ قرن منصوبا بغير تنوين ويكون أراد به البقعة فيترك صرفه وقرن المنازل بفتح القاف وإسكان الراء بلا خلاف بين أهل العلم من أهل الحديث واللغة والتاريخ والأسماء وغيرهم قال النووي وغلط الجوهري في صحاحه فيه غلطين فاحشين فقال بفتح الراء وزعم أن أويسا القرني منسوب إليه والصواب إسكان الراء وأن أويسا منسوب إلى قبيلة معروفة يقال لهم بنو قرن وهي بطن من مراد القبيلة المعروفة ينسب إليها المرادي وقرن المنازل على نحو مرحلتين من مكة قالوا وهو أقرب المواقيت إلى مكة انتهى وغلطه أيضا صاحب القاموس وقيل إنه بالسكون الجبل وبالفتح الطريق حكاه عياض عن القابسي قال في الفتح والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة الشرق مرحلتان ولأهل اليمن يلملم بفتح الياء واللامين ويقال أيضا ألملم بهمزة بدل الياء لغتان مشهورتان وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة قاله النووي ومثله في القاموس وقال في الفتح كذلك وزاد بينهما ثلاثون ميلا قال فهن لهن قال عياض كذا جاءت الرواية في الصحيحين وغيرهما عند أكثر الرواة قال ووقع عند بعض رواة البخاري ومسلم فهن لهم وكذا رواه أبو داود وغيره وكذا ذكره مسلم من رواية ابن أبي شيبة وهو الوجه لأنه ضمير أهل هذه المواضع قال ووجه الرواية المشهورة أن الضمير في لهن عائد على المواضع والأقطار المذكورة وهي المدينة والشام واليمن ونجد أي هذه المواقيت لهذه الأقطار والمراد لأهلها فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه وعبارة شيخنا في النيل هكذا هن أي المواقيت وهي ضمير جماعة المؤنث وأصله لما يعقل وقد يستعمل فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة كذا في الفتح وقوله لهن أي للجماعات المذكورة ويدل له عليه ... أو وقع في

رواية في الصحيحين بلفظ هن لهم او لاهلهن على حذف المضاف كما وقع في رواية البخاري بلفظ هن لاهلهن انتهى قلت ان على ان
من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة قال النووي معناه ان الشامي اذا مر بميقات المدينة في ذهابه لزم ان يحرم من ميقات
المدينة ولا يجوز له تاخيره الى ميقات الشام الذي هو الجحفة وكذا الباقي من المواقيت قال وهذا لا خلاف فيه انتهى وفيه دلالة
للمذهب الصحيح فيمن مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة انه لا يلزمه الاحرام لدخول مكة سواء دخل لحاجة يتكرر كحطاب وحشاش
وصياد ونحوهم او لا يتكرر كتجارة وزيارة ونحوها وفي المسئلة خلاف منتشر وفروع ذكرها النووي وغيره والذي ذكرناه هو
المدلول الدليل الصحيح الصريح وفائدة المواقيت ان من اراد حجا او عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير احرام ولزمه الدم قال الائمة الاربعة
والجمهور هي واجبة لو تركها واحرم بعد مجاوزتها اثم ولزمه دم وصح حجه وقال عطاء والنخعي لا شيء عليه وقال سعيد بن جبير لا يصح
حجه فمن كان دونهن اي بين الميقات ومكة فمن اهله اي فميقاته من محل اهله وكذا فكذلك هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح
ومعناه وهكذا فهكذا من جاوز مسكنه الميقات حتى اهل مكة يهلون منها الاهلال اصله رفع الصوت لانهم كانوا يرفعون اصواتهم
اخرى
بالتلبية عند الاحرام ثم اطلق على نفس الاحرام اتساعا وفي رواية ومن كان دون ذلك فمن حيث نشأ حتى اهل مكة من مكة
قال النووي واجمع العلماء على هذا كله فمن كان في مكة من اهلها او واردا اليها واراد الاحرام بالحج فميقاته نفس مكة ولا يجوز
له ترك مكة والاحرام بالحج من خارجها سواء الحرم والحل هذا هو الصحيح لهذا الحديث قال ويجوز ان يحرم من جميع نواحي مكة بحيث
لا يخرج عن نفس المدينة وسورها وفي الافضل قولان اصحهما من باب داره والثاني من المسجد الحرام تحت الميزاب وهذا كله في
احرام المكي بالحج والحديث انما هو في احرامه بالحج واما ميقات المكي للعمرة فادنى الحل لحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
امرها في العمرة ان تخرج الى التنعيم وتحرم بالعمرة منه والتنعيم في طرف الحل انتهى قال المحب الطبري لا اعلم احدا جعل مكة ميقاتا
للعمرة انتهى اقول جعلها ميقاتا لها من لم يعمل بحديث عائشة واوله على تطييب نفسها والى هذا جنح شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه
الحافظ ابن القيم وعندي ان الاعمال خير من الاهمال واليه شيخنا الشوكاني رحمه الله تعالى قد مال والله اعلم بحقيقة الحال

باب منه

واورده النووي في الباب المتقدم عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسئل عن المهل فقال سمعت احسبه
رفع الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال مهل اهل المدينة بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام اي موضع اهلالهم من ذي الحليفة
والطريق الاخر الجحفة ومهل اهل العراق من ذات عرق بكسر العين وهذا صريح في كونه ميقات اهل العراق لكن ليس رفع الحديث ثابتا قال
النووي اختلف العلماء هل صارت ميقاتهم بتوقيت النبي صلى الله عليه واله وسلم ام باجتهاد عمر بن الخطاب ونص الشافعي في الام
بتوقيت عمر وذلك صريح في صحيح البخاري ودليل من قال بتوقيت النبي صلى الله عليه واله وسلم حديث جابر لكنه غير ثابت لعدم
الجزم برفعه واما قول الدارقطني انه حديث ضعيف لان العراق لم تكن فتحت في زمن النبي صلى الله عليه واله وسلم فكلامه في
تضعيفه صحيح ودليله ما ذكرته واما الاستدلال له لضعفه بعدم فتح العراق ففاسد لانه لا يمتنع ان يخبر به النبي صلى الله عليه واله وسلم
اهله بانه سيفتح ويكون ذلك من معجزات النبي صلى الله عليه واله وسلم والاخبار بالمغيبات المستقبلات كما انه صلى الله عليه و
اله وسلم وقت لاهل الشام الجحفة في جميع الاحاديث الصحيحة ومعلوم ان الشام لم يكن فتح حينئذ وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة

عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه اخبر بفتح الشام واليمن والعراق وانهم يأتون اليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وانه صلى الله
عليه وآله وسلم اخبر بانه زويت له مشارق الارض ومغاربها وقال سيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها وانهم سيفتحون مصر وهي ارض
يذكر فيها القيراط وان عيسى ينزل على المنارة البيضاء شرقي دمشق وكل هذه الاحاديث في الصحيح وفي الصحيح من هذا القبيل ما يطول
ذكره انتهى قلت واقول روي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق رواه ابو داود وسكت عنه هو
والمنذري ورواه النسائي ايضا قال في التلخيص هو من رواية القاسم عنها تفرد به المعافى بن عمران عن افلح عنه والمعافى ثقة وحديث
جابر هذا اخرجه ابو عوانة في مستخرجه كما اخرجه مسلم على الشك في رفعه قال في المنتقى وكذلك رواه احمد وابن ماجة ورفعاه
من غير شك ولكن في اسناد احمد ابن لهيعة وهو ضعيف وفي اسناد ابن ماجة ابراهيم بن يزيد الخوزي وهو غير محتج به وفي
الباب روايات يقوي بعضها بعضا وبها يرد على ابن خزيمة حيث قال في ذات عرق اخبار لا يثبت منها شئ عند اهل الحديث
وعلى ابن المنذر حيث يقول لم نجد في ذات عرق حديثا يثبت قال في الفتح لعل من قال انه غير منصوص لم يبلغه او رأى ضعف
الحديث باعتبار ان كل طريق منها لا يخلو عن مقال قال لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى وممن قال بانه منصوص عليه الحنفية و
الحنابلة قال في السيل الجرار بعد ما ذكر الاحاديث الواردة في هذه المسألة هذه الاحاديث يقوي بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج
بها بان ذات عرق وقتها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاهل العراق انتهى قلت وقد ورد ما يعارض احاديث الباب فاخرج
ابو داود والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل المشرق العقيق وحسنه الترمذي لكن في اسناده
يزيد بن ابي زياد قال النووي ضعيف باتفاق المحدثين وقال الحافظ في نقل الاتفاق نظر يعرف من ترجمته انتهى قال في النيل ويزيد
المذكور اخرج حديثه اهل السنن الاربعة ومسلم مقرونا باخر وقد جمع بين هذه باوجه منها ان ذات عرق ميقات الوجوب
والعقيق ميقات الاستحباب لانه ابعد من ذات عرق ومنها ان العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم اهل المدائن والآخر ميقات
لاهل البصرة ومنها ان ذات عرق كانت اولا في موضع العقيق الان ثم حولت وقربت الى مكة فعلى هذا فذات عرق والعقيق
شئ واحد حكى هذه الاوجه صاحب الفتح انتهى ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل اليمن من يلملم قال النووي ان للحج ميقات مكان
وهو ما في هذه الاحاديث وميقات زمان وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة ولا يجوز الاحرام بالحج في غير هذا الزمان قال
هذا مذهب الشافعي ولو احرم بالحج في غير هذا الزمان لم ينعقد حجا وانعقد عمرة قال في السيل لا يجوز ولا يجزئ الاحرام قبل اشهر الحج
ولا قبل الوصول الى الميقات المضروب للاحرام انتهى قال النووي واما العمرة فيجوز الاحرام بها وفعلها في جميع السنة ولا يكره في شئ
منها لكن شرطها ان لا يكون في الحج ولا مقيما على شئ من افعاله ولا يكره تكرار العمرة في السنة بل يستحب عند الجمهور وكرهه ابن سيرين
ومالك ويجوز الاحرام بالحج بما فوق الميقات ابعد من مكة سواء دويرة اهله وغيرها ومن الميقات افضل للاقتداء برسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وهذا اصح القولين للشافعي

باب الطيب للمحرم قبل ان يحرم

وقال النووي باب استحباب الطيب قبل الاحرام في البدن واستحبابه بالمسك وانه لا بأس ببقاء وبيصه وهو بريقه ولمعانه عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي لحرمه بضم الحاء وكسرها والضم

أكثر ولم يذكر الهروي وآخرون غيره وأنكر ثابت الضم على المحدثين وقال الصواب الكسر والمراد بحرمه الإحرام بالحج حين أحرم فيه
دلالة على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام وأنه لا بأس باستدامته بعد الإحرام وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام قال وهذا مذهب
الشافعية وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء منهم سعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن الزبير
ومعاوية وعائشة وأم حبيبة وأبو حنيفة والثوري وأبو يوسف وأحمد وداود وغيرهم وقال آخرون بمنعه منهم الزهري ومالك
ومحمد وحكي أيضاً عن جماعة من الصحابة والتابعين قال عياض وتأول هؤلاء حديث عائشة هذا على أنه تطيب ثم اغتسل بعده
فذهب الطيب قبل الإحرام ويؤيد هذا قولها في الرواية الأخرى طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند إحرامه ثم طاف على
نسائه ثم أصبح محرماً فظاهره أنه تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده لا سيما وقد نقل أنه كان يتطهر من كل واحدة
قبل الأخرى ولا يبقى مع ذلك ويكون قولها ثم أصبح ينضح طيباً أي قبل غسله وقد ثبت في رواية لمسلم أن ذلك الطيب كان ذريرة
وهي مما يذهبه الغسل والذريرة بفتح الذال المعجمة وهي فتات قصب طيب يجاء به من الهند قال وقولها كأني أنظر إلى وبيص الطيب
في مفارق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم المراد به أثره لا جرمه هذا كلام القاضي قال النووي ولا يوافق عليه بل
الصواب ما قاله الجمهور أن الطيب مستحب للإحرام لقولها طيبته لحرمه وهذا ظاهر في أن الطيب للإحرام لا للنساء ويعضده قولها كأني
أنظر إلى وبيص الطيب والتأويل الذي قاله القاضي غير مقبول لمخالفته الظاهر بلا دليل يحملنا عليه انتهى ولحله حين حل قبل أن يطوف
بالبيت المراد به طواف الإفاضة ففيه دلالة لاستباحة الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق قبل الطواف وهذا مذهب الشافعي والعلماء
كافة إلا مالكاً كرهه قبل طواف الإفاضة وهو محجوج بهذا الحديث وقولها لحله دليل على أنه حصل له تحلل وفي الحج تحللان يحصلان
بثلاثة أشياء رمي جمرة العقبة والحلق وطواف الإفاضة مع سعيه إن لم يكن سعى عقب طواف القدوم فإذا فعل الثلاثة حصل
التحللان وإذا فعل اثنين منها حصل التحلل الأول أي اثنين كانا ويحل بالتحلل الأول جميع المحرمات إلا الاستمتاع بالنساء فإنه
لا يحل إلا بالثاني وقيل يباح منهن غير الجماع بالتحلل الأول وهو قول لبعض الشافعية والصواب ما سبق

باب منه

وأورده النووي في الباب المتقدم عن عائشة رضي الله عنها قالت كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وهو محرم الوبيص البريق واللمعان والمفرق بفتح الميم وكسر الراء وهذا الحديث له طرق وفي أكثرها وبيص الطيب في بعضها وهو يهل وفي
أخرى وهو يلبي مكان وهو محرم وفي أخرى قالت كان إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك
وفي رواية كنت أطيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك وتحريم الطيب
على من قد صار محرماً مجمع عليه والأحاديث القاضية بتحريمه عليه كثيرة ثابتة في الصحيحين وغيرهما وليس الخلاف إلا في استمرار المحرم على
طيب كان قد تطيب به قبل أن يحرم ثم لم يغسله عنه عند الإحرام كما تقدم آنفاً وظاهر هذه الأحاديث أنه يجوز الاستمرار عليه ولا
غسله وإلى هذا ذهب الجمهور وهو متفق عليه قال صاحب السبيل والحاصل أن الممنوع من الطيب إنما هو ابتداؤه بعد الإحرام لا استدامته
فلا يضر الاستمرار عليه إذا وضع قبل الإحرام قال وقد نقحت هذا البحث في شرح المنتقى فلا يحتاج الناظر فيه إلى الزيادة عليه

باب المسك أطيب الطيب

وقال النووي في الجزء الخامس باب استعمال المسك وانه اطيب الطيب وكراهة ردّ الريحان والطيب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر امرأة من بني اسرائيل حشت خاتمها مسكا والمسك اطيب الطيب فيه انه اطيب الطيب وافضله وانه طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه قال النووي وهذا كله مجمع عليه ونقل اصحابنا فيه عن الشيعة مذهبا باطلا وهم محجوجون باجماع المسلمين وبالاحاديث الصحيحة في استعمال النبي صلى الله عليه وآله وسلم له واستعمال اصحابه وهو مستثنى من القاعدة المعروفة ان ما ابين من حي فهو ميت ويقال انه في معنى الجنين والبيض واللبن

باب الالوة والكافور

وذكر النووي في الباب المتقدم عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا استجمر لا استجمار هنا استعمال الطيب والتبخر به مأخوذ من المجمر وهو البخور استجمر بالوة قال الاصمعي وابو عبيد وسائر اهل اللغة والغريب هي العود يتبخر به قال الاصمعي اراها فارسية معربة وهي بضم اللام وفتح الهمزة وضمها لغتان مشهورتان وحكى الازهري كسر اللام قال عياض وحكى عن الكسائي الية قال عياض قال غيره وتشدد وتخفف وتكسر الهمزة وتضم وقيل لوة ولية غير مطراة اي غير مخلوطة بغيرها من الطيب وبكافور يطرحه مع الالوة ثم قال هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي هذا الحديث استحباب الطيب للرجال كما هو مستحب للنساء لكن يستحب ما ظهر ريحه وخفي لونه واما المرأة فاذا ارادت الخروج الى المسجد او غيره كره لها كل طيب له ريح ويتأكد استحبابه للرجال يوم الجمعة والعيد عند حضور مجامع المسلمين ومجالس الذكر والعلم وعند ارادة معاشرة زوجته وقبل الاحرام ونحو ذلك والله اعلم

وكافور

باب في الريحان

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عرض عليه ريحان قال اهل اللغة وغريب الحديث في تفسير هذا الحديث هو كل نبت مشموم طيب الريح قال عياض ويحتمل عندي ان يكون المراد به في هذا الحديث الطيب كله وقد وقع في رواية ابي داود في هذا الحديث من عرض عليه طيب وفي صحيح البخاري كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يرد الطيب فلا يرده برفع الدال على الفصيح المشهور واكثر ما يستعمله من لا يحقق العربية بفتحها فانه خفيف المحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية كالمجلس والمراد به الحمل بفتح الحاء اي خفيف الحمل ليس بثقيل طيب الريح قال النووي في هذا الحديث كراهة ردّ الريحان لمن عرض عليه الا لعذر

باب الاحرام من عند مسجد ذي الحليفة

وقال النووي باب امر اهل المدينة بالاحرام من عند مسجد ذي الحليفة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها قال اهل العلم هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة وهي بقرب ذي الحليفة وسميت بيداء لانه ليس فيها بناء ولا اثر وكل مفازة تسمى بيداء واما هنا فالمراد بالبيداء ما ذكرناه والمعنى انكم تقولون انه صلى الله عليه وآله وسلم احرم منها ولم يحرم منها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا من عند المسجد يعني ذي الحليفة اي انما احرم قبلها من عند ذلك المسجد ومن عند الشجرة التي كانت هناك وكانت عند المسجد وسماهم ابن عمر كاذبين لانهم اخبروا

بالشيء على خلاف ما هو قال النووي في مقدمة صحيح مسلم ان الكذب عند اهل السنة هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو سواء تعمده ام غلط فيه او سهى وقالت المعتزلة يشترط فيه العمدية وعندنا ان العمدية شرط لكونه اثما لا لكونه يسمى كذبا فقول ابن عمر جار على هذه القاعدة وفيه انه لا بأس باطلاق هذه اللفظة وفيه دلالة على ان ميقات اهل المدينة من عند مسجد ذي الحليفة ولا يجوز لهم تأخير الاحرام الى البيداء وبهذا قال جميع العلماء وفيه ان الاحرام من الميقات افضل من دويرة اهله لانه صلى الله عليه وآله وسلم ترك الاحرام من مسجده مع كمال شرفه فان قيل انما احرم من الميقات لبيان الجواز قلنا هذا غلط لوجهين احدهما ان البيان قد حصل بالاحاديث الصحيحة في بيان المواقيت والثاني ان فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما يحمل على بيان الجواز في شيء يتكرر فعله كثيرا فيفعله مرة او مرات على الوجه الجائز لبيان الجواز ويواظب غالبا على فعله على اكمل وجوهه وذلك كالوضوء مرة ومرتين وثلاثا كله ثابت والكثير انه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا واما الاحرام بالحج فلم يتكرر وانما جرى منه صلى الله عليه وآله وسلم مرة واحدة فلا يفعله الا على اكمل وجوهه والله اعلم

باب الاهلال من حيث تنبعث الراحلة

وقال النووي باب بيان ان الافضل ان يحرم حين تنبعث به راحلته متوجها الى مكة لا عقيب الركعتين عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال المازري يحتمل ان مراده لا يصنعها غيرك مجتمعة وان كان يصنع بعضها قال ما هن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين هما بتخفيف الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه وغيره من الائمة تشديدها في لغة قليلة والصحيح التخفيف قالوا لان نسبته الى اليمن فحقه ان يقال اليمني وهو جائز فلما قالوا اليماني ابدلوا من احدى يائي النسب الفا فلو قالوا اليماني بالتشديد لزم منه الجمع بين البدل والمبدل والذين شددوها قالوا هذه الالف زائدة وقد تزاد في النسب كما قالوا في النسب الى صنعا صنعاني فزادوا النون الثانية والى الري رازي فزادوا الزاي والى الرقبة رقباني فزادوا النون والمراد بالركنين اليمانيين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود ويقال له العراقي لكونه الى جهة العراق وقيل للذي قبله اليماني لانه الى جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا لاحد الاسمين كما قالوا الابوان للاب والام والقمران للشمس والقمر والعمران لابي بكر وعمر رضي الله عنهما ونظائره مشهورة فتارة يغلبون بالفضيلة كالابوين وتارة بالخفة كالعمرين وتارة بغير ذلك وقد بسطه النووي في تهذيب الاسماء واللغات ورأيتك تلبس النعال السبتية بكسر السين واسكان الباء الموحدة وقد اشار ابن عمر الى تفسيرها بقوله الاتي التي ليس فيها شعر وهكذا قال جماهير اهل اللغة واهل الغريب واهل الحديث انها التي لا شعر فيها قالوا وهي مشتقة من السبت بفتح السين وهو الحلق والازالة ومنه قولهم سبت رأسه اي حلقه قال الهروي وقيل سميت بذلك لانها انسبتت بالدباغ اي لانت يقال رطبة منسبتة اي لينة قال ابو عمرو الشيباني السبت كل جلد مدبوغ وقال ابو زيد السبت جلود البقر مدبوغة كانت او غير مدبوغة وقيل هو نوع من الدباغ يقلع الشعر وقال ابن وهب النعال السبتية كانت سودا لا شعر فيها قال عياض وهذا ظاهر كلام ابن عمر في قوله النعال التي ليس فيها شعر وهذا لا يخالف ما سبق فقد تكون سودا مدبوغة بالقرظ لا شعر فيها لان بعض المدبوغات يبقى شعرها وبعضها لا يبقى قال وكانت عادة العرب لباس النعل بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وانما كان يلبسها اهل الرفاهية كما قال شاعرهم

ع تحذي نعال السبت ليس بتوأم قال عياض والسين في جميع هذه مكسورة قال والاصح عندي ان يكون اشتقاقها واضافتها
الى السبت الذي هو الجلد المدبوغ او الى الدباغة لان السين مكسورة في نسبتها ولو كانت من السبت الذي هو الحلق كما قاله
الازهري وغيره لكانت النسبة سبتية بفتح السين ولم يروها احد في هذا الحديث ولا في غيره ولا في الشعر فيما علمت الا بالكسر
هذا كلام القاضي ورايتك تصبغ بالصفرة بضم الباء وفتحها لغتان مشهورتان حكاهما الجوهري وغيره قال المازري المراد
صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال والاشبه ان يكون صبغ الثياب لانه اخبر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صبغ ولم
ينقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه صبغ شعره قال عياض هذا اظهر الوجهين فقد جاءت آثار عن ابن عمر بين فيها
تصفير ابن عمر لحيته واحتج بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران رواه ابو داود وذكر ايضا
في حديث آخر احتجاجه بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته ورأيتك اذا كنت بمكة
اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى يكون يوم التروية بالتاء وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان الناس كانوا
يتروون فيه من الماء اي يحملونه معهم من مكة الى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فاني
لم ار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمس الا اليمانيين تقدم الكلام على ذلك قال اهل العلم ويقال للركنين الاخيرين اللذين
يليان الحجر بكسر الحاء الشاميان فلهذا لم يستلما واستلم اليمانيان لبقائهما على قواعد ابراهيم عليه السلام ثم ان العراقي من اليمانيين
اختص بفضيلة اخرى وهي الحجر الاسود فاختص لذلك مع الاستلام بتقبيله ووضع الجبهة عليه بخلاف اليماني قال عياض
وقد اتفق ائمة الامصار والفقهاء اليوم على ان الركنين الشاميين لا يستلمان وانما كان الخلاف في ذلك في العصر الاول من بعض
الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب واما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبس النعال التي
ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها تقدم الكلام في تحقيق النعال السبتية قريبا فراجع وفيه جواز الوضوء في
النعال والصلوة فيها كما ثبت في حديث آخر واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بها فانا احب
ان اصبغ بها سبق تفسير ذلك واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته
قال المازري اجابه ابن عمر بضرب من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
على المسئلة بعينها فاستدل بما في معناه ووجه قياسه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما احرم عند الشروع في افعال
الحج والذهاب اليه فاخر ابن عمر الاحرام الى حال شروعه في الحج وتوجهه اليه وهو يوم التروية فانهم حينئذ يخرجون من مكة
الى منى ووافق ابن عمر على هذا الشافعي واصحابه وبعض اصحاب مالك وغيرهم وقال آخرون الافضل ان يحرم من اول ذي الحجة
ونقله عياض عن اكثر الصحابة والتابعين والخلاف في الاستحباب وكل منهما جائز بالاجماع

باب في الاهلال بالحج من مكة

قال النووي باب بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه
عن جابر رضي الله عنه انه قال اقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحج مفرد واقبلت عائشة بعمرة حتى اذا كنا
بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء وهو ما بين مكة والمدينة بقرب مكة على اميال منها قيل ستة وقيل سبعة وتسعة وقيل اثنا عشر

وقيل انما عشر من الاعتبار [illegible] انه اقتران السين والراء حاضت يقال عركت تعرك عروكا فهي عارك قعودا قال النووي

يقال حاضت المرأة [illegible] وتحيضت ونفست ودرست واعصرت واكبرت كله بمعنى واحد والاسم منه الحيض والطمث

والعراك والضحك والاكبار [illegible] والفراك ونحوها والثلاثة الاخيرة غريبة حكاها الفراء وصاحب المحكم ومصدر حتى

فأمرنا — اذا قلنا منا اهللنا بالحج [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدي باسكان

الدال وتخفيف الياء وبكسر الدال وتشديد الياء لغتان مشهورتان الاولى افصح واشهر وهو اسم لما يهدى الى الحرم من

الانعام وسوق الهدي سنة لمن اراد ان يحرم بحج او عمرة قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله قال فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب

ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة وسبق بيانه

وفيه ان من كان بمكة واراد الاحرام بالحج استحب له ان يحرم يوم التروية ولا يقدمه عليه وبه قال الشافعي وموافقوه ثم دخل

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال لها ما شأنك قالت شأني اني قد حضت وقد حل الناس ولم احلل

ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الان فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم هذا تسلية لها والمعنى انك لست مختصة

به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما واستدل البخاري في صحيحه في كتاب

الحيض بعموم هذا الحديث على ان الحيض كان في جميع بنات آدم وانكر به على من قال ان الحيض اول ما ارسل ووقع في بني اسرائيل

فاغتسلي ثم اهلي بالحج هذا الغسل هو الغسل للاحرام وانه يستحب لكل من اراد الاحرام بحج او عمرة سواء الحائض وغيرها

والصفا — ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت بفتح الطاء وضمها والفتح افصح طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من

حجك وعمرتك جميعا يستنبط منه ثلاث مسائل حسنة احداها ان عائشة كانت قارنة ولم تبطل عمرتها وان رفض العمرة

كما في حديث اخر ارفضي عمرتك متاول الثانية ان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد وهو مذهب الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة

وطائفة يلزمه طوافان وسعيان وهذا الحديث وما ورد في معناه يرد عليه ويرجح مذهب الجمهور والثالثة ان السعي بين الصفا

والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح وموضع الدلالة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرها ان تصنع ما يصنع الحاج

غير الطواف بالبيت ولم تسع كما لم تطف فلو لم يكن السعي متوقفا على تقدم الطواف عليه لما اخرته وطهر عائشة هذا كان يوم السبت

وهو يوم النحر في حجة الوداع وكان ابتداء حيضها هذا يوم السبت ايضا لثلاث خلون من ذي الحجة سنة عشر ذكره ابو محمد

بن حزم في كتاب حجة الوداع حكاه النووي فقالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت وانما حرصت على ذلك

لتكثر افعالها وارادت ان تكون لها عمرة مفردة عن الحج كما حصل لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج

الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية ثم احرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصل لهم عمرة منفردة وحجة منفردة

واما عائشة فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة القران قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم فيه دليل على

ان من كان بمكة واراد العمرة فميقاته لها ادنى الحل ولا يجوز ان يحرم بها من الحرم فان خالف واحرم بها من الحرم وخرج الى الحل

قبل الطواف اجزأه ولا دم عليه وان لم يخرج وطاف وسعى وحلق ففيه قولان اصحهما تصح عمرته وعليه دم لتركه الميقات قال

اهل العلم وانما وجب الخروج الى الحل ليجمع في نسكه بين الحل والحرم كما ان الحاج يجمع بينهما فانه يقف بعرفات وهي في الحل ثم يدخل مكة

المراد في غيره من الادلة دليل على مذهب الشافعي وهكذا قال جمهور العلماء انه يجب الخروج لاحرام العمرة الى ادنى الحل وانه لو احرم
بها في الحرم ولم يخرج لزمه دم وقال عطاء لا شيء عليه وقال مالك لا يجزيه حتى يخرج الى الحل قال عياض قال مالك ولا بد من احرامه من
التنعيم خاصة قالوا وهو ميقات المعتمرين من مكة قال الشافعي وهذا شاذ مردود والذي عليه الجماهير ان جميع جهات الحل سواء
ولا تختص بالتنعيم انتهى واقول ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه الحافظ ابن القيم الى ان يحرم المعتمر للعمرة من مكة ولا يخرج الى الحل
لعدم ورود دليل صريح يدل على ذلك وكان خروج عائشة الى التنعيم تطييبا لنفسها لا تشريعا وفي المسئلة ابحاث في كلام شيخ
العلامة الشوكاني الى مذهب الجمهور ولكل وجهة هو موليها وذلك ليلة الحصبة بفتح الحاء واسكان الصاد وهي التي بعد ايام
التشريق وسميت بذلك لانهم نفروا من منى فنزلوا في المحصب وباتوا به

باب التلبية

وذكر النووي صفتها ووقتها عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان اذا استوت به راحلته
قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل الاهلال هنا رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام واصل الاهلال في اللغة رفع الصوت ومنه
ومنه استهل المولود اي صاح ومنه قوله تعالى وما اهل به لغير الله اي رفع الصوت عند ذبحه بغير ذكر الله وسمي الهلال هلالا
لرفعهم الصوت عند رؤيته فقال لبيك قال عياض قال المازري التلبية مثناة للتكثير والمبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة
ولزوما لطاعتك فتثنى للتوكيد لا تثنية حقيقية وقال يونس بن حبيب البصري لبيك اسم مفرد لا مثنى قال والفه انما انقلبت ياء
لاتصالها بالضمير كلدى وعلى ومذهب سيبويه انه مثنى بدليل قلبها ياء مع المظهر قال النووي واكثر الناس على ما قاله سيبويه قال ابن الانباري
ثنوا لبيك كما ثنوا حنانيك اي تحننا بعد تحنن واصل لبي لبيتك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باءات فابدلوا من الثالثة ياء كما قالوا من
الظن تظنيت والاصل تظننت واختلفوا في معنى لبيك واشتقاقها فقيل معناها اتجاهي وقصدي اليك مأخوذ من قولهم داري تلب داره
اي تواجهها وقيل معناها محبتي لك مأخوذ من قولهم امرأة لبة اذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه وقيل معناها اخلاصي لك مأخوذ من
قولهم حب لباب اذا كان خالصا ومن ذلك لب الطعام ولبابه وقيل معناها انا مقيم على طاعتك واجابتك مأخوذ من قولهم لب
الرجل بالمكان والب اذا اقام فيه قال ابن الانباري وبهذا قال الخليل قال عياض قيل هذه الاجابة لقوله تعالى لابراهيم عليه السلام
واذن في الناس بالحج وقال ابراهيم الحربي في معنى لبيك اي قربا منك وطاعة والالباب القرب وقال ابو نصر معناه انا ملب بين يديك
اي خاضع اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك بكسر همزة ان وفتحها وجهان مشهوران لاهل الحديث
واهل اللغة قال الجمهور الكسر اجود قال الخطابي الفتح رواية العامة وقال ثعلب الاختيار الكسر وهو الاجود في المعنى من الفتح لان من كسر
جعل معناه ان الحمد والنعمة لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب المشهور في النعمة النصب قال عياض ويجوز رفعها على
الابتداء ويكون الخبر محذوفا قال ابن الانباري وان شئت جعلت خبر ان محذوفا تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك والملك لا شريك
لك فيه نفي الشريك واثبات هذه الثلاثة المذكورة لله سبحانه وحده فانه لا يستحق الحمد الا هو ولا نعمة الا منه ولا ملك الا له قال تعالى لمن الملك
اليوم لله الواحد القهار قالوا وكان عبد الله بن عمر يقول هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال وقال نافع كان عبد الله يزيد مع هذا
لبيك لبيك لبيك وسعديك قال عياض اعرابها وتثنيتها كما سبق في لبيك ومعناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة والخير بيديك اي الخير كله بيدك

سبحانه ومن فضله لبيك والرغباء اليك والعمل قال المازري يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر ونظيره العلا والعلياء والنعمى
والنعماء قال عياض وحكى ابو علي فيه ايضا الفتح مع القصر الرغبى مثل سكرى ومعناه هنا الطلب والمسئلة الى من بيده الخير وهو المقصود
بالعمل المستحق العبادة واما حكم التلبية فقال النووي اجمع المسلمون على انها مشروعة ثم اختلفوا في ايجابها فقال الشافعي واخرون
هي سنة ليست بشرط لصحة الحج ولا بواجبة فلو تركها صح حجه ولا دم عليه لكن فاته الفضيلة وقال بعض الشافعية هي واجبة
تجبر بالدم ويصح الحج بدونها وقال بعضهم هي شرط لصحة الاحرام قال ولا يصح الاحرام ولا الحج الا بها قال النووي والصحيح من مذهبنا ما قدمناه
عن الشافعي وقال مالك ليست بواجبة ولكن لو تركها لزمه دم وصح حجه انتهى واقول ثبت عند مالك في الموطا والشافعي واحمد
واهل السنن وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث خلاد بن السائب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اتاني جبريل
فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية قال هذا حديث صحيح وصححه ابن حبان والحاكم قال في السبل فهذا يفيد مشروعية
رفع الصوت بالتلبية في هذا الموطن من غير فرق بين صعود وهبوط انتهى قلت يفيد ايضا وجوب التلبية وقال النووي يستحب رفع الصوت
بها بحيث لا يشق عليه والمرأة ليس لها الرفع لانه يخاف الفتنة بصوتها ويستحب الاكثار منها لا سيما عند تغاير الاحوال كاقبال الليل والنهار
والصعود والهبوط واجتماع الرفاق والقيام والقعود والركوب والنزول وادبار الصلوات وفي المساجد كلها قال والاصح انه لا يلبي في
الطواف والسعي لان لهما اذكارا مخصوصة ويستحب ان يكرر التلبية كل مرة ثلث مرات فاكثر ويواليها ولا يقطعها بكلام فان سلم عليه
رد السلام باللفظ ويكره السلام عليه في هذه الحال واذا لبى صلى على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وسأل الله ما شاء لنفسه ولمن احب
وللمسلمين وافضله سؤال الرضوان والجنة والاستعاذة من النار واذا رأى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الاخرة ولا تزال التلبية
مستحبة للحاج حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر او يطوف طواف الافاضة ان قدمه عليها او الحلق عند من يقول الحلق نسك وهو الصحيح
وتستحب للمعتمر حتى يشرع في الطواف وتستحب للمحرم مطلقا سواء الرجل والمرأة والمحدث والجنب والحائض لقوله صلى الله عليه واله وسلم
لعائشة اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي هذا اخر كلام النووي في حكم التلبية ثم قال الشافعي ومالك ينعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ كما ينعقد الصوم بالنية
فقط وقال ابو حنيفة لا ينعقد الا بانضمام التلبية او سوق الهدي قال ابو حنيفة ويجزئ عن التلبية ما في معناها من التسبيح والتهليل
وسائر الاذكار كما قال هو ان التسبيح وغيره يجزئ في الاحرام بالصلاة عن التكبير والله اعلم انتهى واقول ان كل عمل يحتاج الى النية والعمل
يشمل الفعل والترك والقول كالفعل وظاهر الادلة تقتضي ان النية شرط في جميع العبادات الثابتة ادلتها على ان من عدمها
يؤثر في العدم وهذا هو معنى الشرط عند اهل الاصول وينبغي ان تكون النية مقارنة التلبية فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
في دواوين الاسلام من غير وجه انه اهل ملبيا وقد تقرر عند اهل الاصول ان افعاله واقواله صلى الله عليه واله وسلم في الحج محمولة
على الوجوب لانها بيان لمجمل القران وامتثال لامر ربه صلى الله عليه واله وسلم لامته ان يأخذوا عنه مناسكهم فمن ادعى في شيء
منها انه غير واجب فلا يقبل منه ذلك الا بدليل ولا يجزئ عن التلبية غيرها من سائر الاذكار والاحاديث الواردة في التلبية
المفيدة لوجوبها ترد على من قال بخلافه واما كونها مقارنة التقليد فلما ثبت عنه صلى الله عليه واله وسلم في حديث البيداء انه
لما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم بالعمرة والله اعلم

باب في التلبية بالعمرة والحج

وقال النووي باب جواز التمتع في الحج والقران عن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهل بهما جميعا لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا وفي رواية لبيك بعمرة وحج وفيه جواز العمرة في اشهر الحج وهو مجمع عليه وفي الحديث دليل على جواز القران واحاديث الباب متظاهرة على جوازه وجواز افراد الحج عن العمرة وجواز التمتع وقد اجمع العلماء على جواز هذه الانواع الثلاثة وانما اختلفوا في الافضل منها وسيأتي بيانه قال النووي يحتج بهذا الحديث من يقول بالقران فان الصحيح المختار في حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان في اول احرامه مفردا ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء بفتح الفاء وتشديد الجيم قال الحافظ ابو بكر الحازمي هو بين مكة والمدينة قال وكان طريق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى بدر والى مكة عام الفتح وعام حجة الوداع حاجا او معتمرا او ليثنينهما بفتح الياء في اوله معناه يقرن بينهما وهكذا يكون بعد نزول عيسى عليه السلام من السماء في آخر الزمان وفيه جواز القران والقران ان يحرم بهما جميعا وكذا لو احرم بالعمرة واحرم بالحج قبل طوافها فانه يصح ويصير قارنا فلو احرم بالحج ثم احرم بالعمرة فقولان اصحهما عند الشافعي لا يصح احرامه بالعمرة والثاني يصح ويصير قارنا بشرط ان يكون قبل الشروع في اسباب التحلل من الحج وقيل قبل الوقوف بعرفات وقيل قبل فعل فرض وقيل قبل طواف القدوم او غيره

باب في افراد الحج

وقال النووي في باب في الافراد والقران عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج مفردا وفي رواية ابن عون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهل بالحج مفردا هذا موافق لروايات جابر وعائشة وابن عباس وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احرم بالحج مفردا وفيه بيان ان الرواية الاخرى عن ابن عمر التي اخبر فيها بالقران متأولة واما الجمع بينه وبين حديث انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لبيك عمرة وحجا فعلى ما قال النووي وجمعنا بين الاحاديث فيه حسن فحديث ابن عمر هنا محمول على اول احرامه صلى الله عليه وآله وسلم وحديث انس محمول على اواخره واثنائه وكأنه لم يسمعه اولا ولا بد من هذا التأويل او نحوه لتكون رواية انس موافقة لرواية الاكثرين انتهى قال في النيل وهذان البحثان اعني تبيين ما حج به صلى الله عليه وآله وسلم من الانواع وبيان ما هو الافضل منها من المضايق ومواطن البسط انتهى والراجح ان حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان قرانا وان الافضل من انواع الحج التمتع كما سيأتي بيان ذلك

باب منه

وذكره النووي في باب بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افرد الحج والافراد ان يحرم بالحج في اشهره ويفرغ منه ثم يعتمر وقد تقدم الجمع بين ذلك وبين احاديث القران فراجع

باب القران بين الحج والعمرة

وذكره النووي في باب استحباب طواف القدوم للحاج والسعي بعده عن بكر بن عبد الله عن انس رضي الله عنه قال سمعت النبي

صلى الله عليه وآله وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده أي افرد فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما تعدونا الا صبيانا وفي رواية اخرى كانما كنا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وفي رواية اخرى عن انس انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بينهما بين الحج والعمرة وفيه دليل على ان حجه صلى الله عليه وسلم كان قرانا لا افرادا ولا تمتعا

باب في متعة الحج

وقال النووي باب جواز التمتع عن عمران بن حصين قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه ما شاء وفي رواية اخرى اعلم ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قد جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رجل برأيه فيهما ما شاء وفي رواية اخرى ما شاء الله والحديث له طرق عند مسلم والفاظ والمعنى واحد ويعني بالرجل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومراد عمران ان التمتع بالعمرة الى الحج جائز وكذلك القران وفيه التصريح بانكاره على عمر بن الخطاب منع التمتع قال النووي وتاويل فعل عمر انه لم يرد ابطال التمتع بل اراد ترجيح الافراد عليه قال كان عمر وعثمان رضي الله عنهما ينهيان عنها اي عن المتعة نهي تنزيه لا تحريم وانما نهيا عنها لان الافراد افضل عندهما فكانا يامران بالافراد لانه افضل وينهيان عن التمتع نهي تنزيه لانه مامور بصلاح رعيته وكان يرى الامر بالافراد من جملة صلاحهم انتهى وبالجملة كان ذلك رأيا منهما واجتهادا منهما ولا اخذ على مجتهد فانه ماجور في الخطأ باجر واحد انما الشان في ترك التقليد وايثار الحق وقد تقرر في الاصول انه لا حجة في قول احد غير الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقد ثبت عند مسلم في حديث سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة او العمرة فقال علي ما تريد الى امر قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنهى عنه فقال له عثمان دعنا منك فقال علي اني لا استطيع ان ادعك فلما ان رأى علي ذلك اهل بهما جميعا قال النووي فيه اشاعة العلم واظهاره ومناظرة ولاة الامور وغيرهم في تحقيقه ووجوب مناصحة المسلم في ذلك وهذا معنى قول علي لا استطيع ان ادعك واما اهلال علي بهما فقد يحتج به من يرجح القران واجاب عنه من يرجح الافراد انما اهل بهما ليبين جوازهما لئلا يظن الناس او بعضهم انه لا يجوز القران ولا التمتع وانه يتعين الافراد انتهى

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال تمتع نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وتمتعنا معه التمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منه ثم يحج من عامه وقد اجمع اهل العلم على جواز الثلاثة واختلفوا ايها افضل فقال الشافعي ومالك وكثيرون افضلها الافراد ثم التمتع ثم القران وقال احمد وآخرون افضلها التمتع وقال ابو حنيفة وآخرون افضلها القران ولكل وجهة هو موليها لكن الصحيح المختار هو ان افضلها التمتع واختلفوا ايضا في حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل كان مفردا ام متمتعا ام قارنا وهي ثلثة اقوال لاهل العلم بحسب مذاهبهم السابقة وكل طائفة رجحت نوعا وادعت ان حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت كذلك قال النووي والصحيح انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج فصار قارنا انتهى فان قيل كيف وقع الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجته صلى الله عليه وآله وسلم وهي حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قضية واحدة قلت قال عياض قد اكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف

ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر قال واوسعهم في ذلك نفسا ابو جعفر الطحاوي الحنفي فانه تكلم في ذلك زيادة على الف ورقة
وتكلم معه في ذلك ابو جعفر الطبري ثم ابو عبد الله بن ابي صفرة ثم المهلب والقاضي ابو عبد الله بن المرابط والقاضي ابو الحسن بن القصار
البغدادي والحافظ ابو عمر بن عبد البر وغيرهم قال عياض واولى ما يقال في هذا على ما فحصناه من كلامهم واخترناه من اختيارا تهم
مما هو اجمع للروايات واشبه بمساق الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اباح الناس فعل هذه الانواع الثلثة ليدل
على جواز جميعها ولو امر بواحد لكان غيره يظن انه لا يجزئ فاضيف الجميع اليه واخبر كل واحد بما امره به واباحه له ونسبه الى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما لامره به واما لتاويله عليه واما احرامه بنفسه فاخذ بالافضل فاحرم مفردا بالحج وبه تظاهرت
الروايات الصحيحة واما الروايات بانه كان متمتعا فمعناها امر به واما الروايات بانه كان قارنا فاخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء
احرامه بل اخبار عن حاله حين امر اصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية الا من كان معه هدي وكان هو صلى الله
عليه وآله وسلم ومن معه هدي في آخر احرامهم قارنين يعني انهم ادخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لاصحابه وتانيسا
لهم في فعلها في اشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم في اشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدي واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم
فصار صلى الله عليه وآله وسلم قارنا في آخر امره انتهى وانظر تمام هذا الكلام في شرح النووي رحمه الله تعالى لصحيح مسلم

باب منه

وهو في النووي في باب بيان وجوه الاحرام عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ونحن نقول لبيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نجعلها عمرة وفيه جواز فسخ الحج الى العمرة قال النووي قد اختلف
العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة تلك السنة ام باق لهم ولغيرهم الى يوم القيامة فقال احمد وطائفة من اهل الظاهر ليس
خاصا بل هو باق الى يوم القيامة فيجوز لكل من احرم بحج وليس معه هدي ان يقلب احرامه عمرة ويتحلل باعمالها وقال مالك والشافعي
وابو حنيفة وجماهير العلماء من الخلف والسلف هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها وانما امروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت
عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج واما الذي في حديث سراقة فمعناه جواز الاعتمار في اشهر الحج قال فالحاصل من مجموع
طرق الاحاديث ان العمرة في اشهر الحج جائز الى يوم القيامة وكذلك القران وان فسخ الحج الى العمرة مختص بتلك السنة انتهى
والقول الصحيح المختار الذي لا غبار عليه ولا شنار فيه هو عدم اختصاص هذا الفسخ بتلك السنة وبه قال اهل العلم بالحديث النبوي
واصحاب المعرفة بالاصول ورجحه جماعة من العلماء الفحول كما سيأتي بيانه

باب من احرم بالحج ومعه الهدي

وذكره النووي في باب بيان وجوه الاحرام الخ عن موسى بن نافع قال قدمت مكة متمتعا بعمرة قبل التروية باربعة ايام
فقال الناس تصير حجتك الآن مكية فدخلت على عطاء بن ابي رباح فاستفتيته فقال عطاء حدثني جابر بن عبد الله الانصاري
انه حج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام ساق الهدي معه وقد اهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
احلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا واقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة
وفيه ان من كان بمكة واراد الحج انما يحرم به من يوم التروية وبه قال الشافعي وموافقوه فاهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها متعة

قال النووي هذا الكلام فيه تقديم وتاخير وتقديره وقد اهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوا
احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج قال افعلوا ما امركم به فاني أمرتكم
لولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم به ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا فيه دليل ظاهر للشافعي ومالك
في ترجيح الافراد وان غالبهم كانوا محرمين بالحج قال النووي ويتأول رواية من روى متمتعين انه اراد في آخر الامر صاروا متمتعين انتهى واقول
حجه صلى الله عليه وآله وسلم وان اختلفت الاحاديث في بيان نوعه فقد تواتر انه حج قرانا وبلغت الاحاديث في ذلك زيادة على عشرين حديثا
من طرق سبعة عشر صحابيا ولم يرد ما يصلح لمعارضة بعض هذه الاحاديث فضلا عن كلها ... وجه التفضيل لاحد انواع الحج هو انه صلى الله
عليه وآله وسلم حج بنوع كذا وان الله سبحانه لا يختار لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم الا ما كان فاضلا على غيره فقد كان حجه صلى الله
عليه وآله وسلم قرانا فيكون القران افضل انواع الحج ولكنه قد ثبت من حديث ... عنه في الصحيحين وغيرهما
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فدل على ان التمتع افضل من
القران ومن الافراد قال في السيل وقد سقت المذاهب والادلة في شرحي المنتقى بما لا يحتاج الناظر الى الرجوع الى غيره فلا اطالة عليه
او لي انتهى قلت وفي الحديث دليل على جواز فسخ الحج الى العمرة ايضا

باب نسخ التحلل من الاحرام والامر بالتمام

وقال النووي باب جواز تعليق الاحرام وهو ان يحرم باحرام كاحرام فلان فيصير محرما باحرام مثل احرام فلان عن ابي موسى رضي الله عنه
قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال بم اهللت قال قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فيه جواز تعليق الاحرام فاذا قال احرمت باحرام كاحرام زيد صح احرامه وكان احرامه كاحرامه فان كان محرما بحج او بعمرة او قارنا كان
المعلق مثله وان كان زيد احرم مطلقا كان المعلق مطلقا ... فاذا صرف زيد
احرامه الى حج كان للمعلق صرف احرامه الى عمرة وكذا عكسه ... الاحرام على الابهام ثم ... بعد ذلك
المحرم الى ما شاء لكونه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينهه عن ذلك والى ذلك ذهب الجمهور وعن المالكية لا يصح الاحرام على الابهام
وهو قول الكوفيين قال ابن المنير وكانه مذهب البخاري لانه اشار بالحديث ... في حديث علي في هذا الباب وحديث ابي موسى
هذا الى ان ذلك خاص بذلك الزمن واما الآن فقد استقرت الاحكام وعرفت مراتب الاحرام فلا يصح ذلك قال الشوكاني وهذا الخلاف
يرجع الى قاعدة اصولية وهي هل يكون خطابه صلى الله عليه وآله وسلم ... فمن
ذهب الى الاول عمل بحديث علي وابي موسى شرعا عاما ولم يقبل دعوى الخصوصية الا بدليل ومن ذهب الى الثاني قال ان هذا الحكم
مختص بهما والظاهر الاول انتهى قال هل سقت من هدي قلت لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل ... لانه ما كان
صلى الله عليه وآله وسلم وتكون وظيفته ان يفسخ حجه الى عمرة فيأتي بافعالها ... فاذا فعل ذلك صار حلالا
وتمت عمرته وانما لم يذكر الحلق هنا لانه كان مشهورا عندهم ... فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امرأة
من قومي هذا محمول على ان هذه المرأة كانت محرما له فمشطتني وغسلت رأسي فكنت افتي الناس بذلك في امارة ابي بكر وامارة عمر
رضي الله عنهما فاني لقائم بالموسم اذ جاءني رجل فقال انك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في شأن النسك فقلت ايها الناس من كنا

افتيناه بشيء فليتئد فهذا امير المؤمنين قادم عليكم فبه فائتموا فلما قدم قلت يا امير المؤمنين ما هذا الذي احدثت في شان النسك

قال ان نأخذ بكتاب الله فان الله عز وجل قال واتموا الحج والعمرة لله وان نأخذ بسنة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

لم يحل حتى نحر الهدي قال عياض ظاهر كلام عمر هذا انكار فسخ الحج الى العمرة وان نهيه عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى

لا انه منع ذلك منع تحريم وابطال ويؤيد هذا قوله بعد هذا قد علمت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد فعله واصحابه لكن

كرهت ان يظلوا معرسين بهن في الاراك اي كره التمتع لانه يقتضي التحلل ووطء النساء الى حين الخروج الى عرفات انتهى

واقول لا حجة في فعله رضي الله عنه هذا ولا فيما امر به من النهي عن التمتع وانما الحجة في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فالقول بالتمتع وفسخ الحج الى العمرة ثابت صحيح هو في محله لا يعارضه معارض ولا دليل مساو له فضلا عن مقدم عليه

وفعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان لمجمل القرآن فلا يتم الاستدلال بالآية في الاتمام

باب منه

قال النووي في باب جواز التمتع عن ابي ذر رضي الله عنه قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاصة

وفي رواية اخرى كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج وفي اخرى قال ابو ذر لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج

وفي اخرى انما كانت لنا خاصة دونكم قال النووي قال العلماء معنى هذه الروايات كلها ان فسخ الحج الى العمرة كان للصحابة في

تلك السنة وهي حجة الوداع ولا يجوز بعد ذلك وليس مراد ابي ذر ابطال التمتع مطلقا [illegible] وحكمته ابطال ما كانت

عليه الجاهلية من منع العمرة في اشهر الحج [illegible]

من الصحابة وذكر في المنتقى [illegible] فقال [illegible] التابعين حتى

صار [illegible] رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم [illegible] ابن عباس [illegible] اهل السنة [illegible]

احمد بن حنبل واهل الحديث [illegible] قال العلامة

الشوكاني في نيل الاوطار واعلم ان هذه الاحاديث [illegible]

وبذلك [illegible]

اذا [illegible] ابن عباس [illegible] يقول [illegible] بالبيت [illegible]

لك هذا [illegible] هذه السنة عامة [illegible] قال وسيأتي في آخر هذا الباب [illegible] وقد اختلف

هل الفسخ على جهة الوجوب او الجواز فقال بعض الى انه واجب قال وبه قال ابن القيم والظاهر ان الوجوب رأي ابن عباس لقوله

ان الطواف بالبيت يصيره الى عمرة شاء ام ابى وقد اطال في الهدي الكلام على الفسخ [illegible]

فمن احب الوقوف على جميع ذيول هذه المسئلة فليراجعه قال واذا كان الموقع في مثل هذا المضيق [illegible]

الدينية الواقف عند مشتبهات الشريعة ينبغي له ان يجعل [illegible]

وقع في ذلك فالسنة احق بالاتباع [illegible]

باب الهدي في القران بين الحج والعمرة

وقال النووي باب جواز التحلل بالاحصار وجواز القران واقتصار القارن على طواف واحد وسعي واحد عن نافع ان عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما خرج في الفتنة معتمرا وقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فخرج فاهل بعمرة معناه انه اراد ان صددت وحصرت تحللت كما تحللنا عام الحديبية مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسار
حتى اذا ظهر على البيداء التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اي في جواز التحلل منهما بالاحصار وفيه صحة القياس الجلي والعمل به
وان الصحابة كانوا يستعملونه فلهذا قاس الحج على العمرة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما تحلل من الاحصار عام الحديبية من احرامه
بالعمرة وحدها اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة انما قاله ليعلمه من اراد الاقتداء به فلهذا قال اشهدكم ولم يكتف بالنية مع انها
كانت كافية في صحة الاحرام فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى انه مجزئ عنه واهدى
فيه جواز القران وجواز ادخال الحج على العمرة قبل الطواف وهو مذهب الشافعية ومذهب جماهير العلماء وفيه جواز التحلل بالاحصار
وفيه ان القارن يقتصر على طواف واحد وسعي واحد وهو مذهب الجمهور وخالف فيه ابو حنيفة وطائفة والظاهر الاول والله اعلم

باب الهدي في المتعة

وقال النووي باب وجوب الدم على المتمتع وانه اذا عدمه لزمه صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع عن سالم بن عبد الله ان
عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة
وبدأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرة
الى الحج قال عياض قوله تمتع محمول على التمتع اللغوي وهو القران آخرا ومعناه انه احرم اولا بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا في آخر
امره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل قال النووي ويتعين هذا التأويل
هنا للجمع بين الاحاديث في ذلك وممن روى افراد حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابن عمر وذكره مسلم بعد هذا قال وقوله بدأ
فاهل بالعمرة محمول على التلبية في اثناء الاحرام وليس المراد انه احرم في اول امره بعمرة ثم احرم بحج لانه يفضي الى مخالفة الاحاديث
فوجب تأويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التأويل قوله وتمتع الناس الخ ومعلوم ان كثيرا منهم او اكثرهم احرموا بالحج اولا مفردا وانما
فسخوه الى العمرة آخرا فصاروا متمتعين والمعنى تمتع الناس في آخر الامر والله اعلم فكان من الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم
من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي
حجه وفيه صريح ترجمة الباب ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل اي يفعل الطواف والسعي والتقصير
وقد صار حلالا وهذا دليل على ان التقصير والحلق نسك من مناسك الحج قال النووي وهذا هو الصحيح في مذهبنا وبه قال جماهير العلماء
وقيل انه استباحة محظور وليس بنسك وهذا ضعيف وانما امره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالتقصير ولم يأمر بالحلق مع ان
الحلق افضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة ثم ليهل بالحج اي يحرم به في وقت الخروج الى عرفات
لا انه يهل عقب تحلل العمرة ولهذا قال ثم الذي هي للتراخي والمهلة وليهد المراد به هدي التمتع وهو واجب بشروط اتفق الشافعية على
الاربعة منها واختلفوا في ثلاثة احدها الاربعة ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج الثاني ان يحج من عامه الثالث ان يكون آفاقيا لا من حاضري المسجد الحرام

وحاضروه اهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة الرابع ان لا يعود الى الميقات لاحرام الحج واما الثلاثة ناحدها
نية التمتع والثاني كون الحج والعمرة فى سنة فى شهر واحد الثالث كونهما عن شخص واحد والاصح ان هذه الثلاثة لا تشترط قال النووي
فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله المراد لم يجد الهدى هناك اما لعدم الهدى واما لعدم ثمنه واما لكونه
يباع باكثر من ثمن المثل واما لكونه موجودا لكنه لا يبيعه صاحبه ففي كل هذه الصور يكون عادما للهدي فينتقل الى الصوم سواء
كان واجدا لثمنه فى بلده ام لا وهذا موافق لنص كتاب الله تعالى ويجب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر ويجوز صوم يوم عرفة منها
لكن الاولى ان يصوم الثلاثة قبله والافضل ان لا يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة فان صامها بعد فراغه من
العمرة وقبل الاحرام بالحج اجزأه على المذهب الصحيح عند الشافعية وان صامها بعد الاحرام بالعمرة
وقبل فراغها لم يجزه على الصحيح فان لم يصمها قبل يوم النحر واراد صومها فى ايام التشريق ففي صحته قولان للشافعي اشهرهما فى المذهب انه
لا يجوز واصحهما من حيث الدليل جوازه قال النووي هذا تفصيل مذهبنا ووافقنا اصحاب مالك فى انه لا يجوز صوم الثلاثة قبل الفراغ
من العمرة وجوزه الثوري وابو حنيفة ولو ترك صيامها حتى مضى العيد والتشريق لزمه قضاؤها عندنا وقال ابو حنيفة يفوت صومها
ويلزمه الهدي اذا استطاعه واما صوم السبعة اذا رجع ففي المراد بالرجوع خلاف والصحيح انه اذا رجع الى اهله قال النووي وهذا هو
الصواب لهذا الحديث الصحيح الصريح وقيل غير ذلك وفى اشتراط التفريق بين الثلاثة والسبعة اذا اراد صومها خلاف والصحيح انه
يجب التفريق الواقع فى الاداء وهو اربعة ايام او مسافة الطريق بين مكة ووطنه وطاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم
مكة فاستلم الركن اول شيء ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف فيه اثبات طواف القدوم واستحباب الرمل
فيه وان الرمل هو الخبب ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين فيه انه يصلي ركعتي الطواف وانهما يستحبان خلف حتى
المقام وسيأتي بيان ذلك فى موضعه ان شاء الله تعالى ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم
لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل
ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اهدى وساق الهدى من الناس وقد استدل بهذا الحديث على ان حجه صلى الله
عليه وآله وسلم كان تمتعا وتقدم جملة القول فى ذلك قال النووي وقد اختلفت روايات الصحابة رضي الله عنهم فى صفة حجة
النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع هل كان قارنا ام مفردا ام متمتعا وقد ذكر البخاري ومسلم رواياتهم كذلك وطريق
الجمع بينها انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اولا مفردا ثم صار قارنا فمن روى الافراد هو الاصل ومن روى القران اعتمد
آخر الامر ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة فى الاقتصار
على فعل واحد قال وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث كلها وقد جمع بينها ابو محمد بن حزم الظاهري فى كتاب صنفه فى حجة الوداع
خاصة وادعى انه صلى الله عليه وآله وسلم كان قارنا وتأول باقي الاحاديث والصحيح ما سبق وقد اوضحت ذلك فى شرح المهذب
بادلته وجميع طرق الحديث وكلام العلماء المتعلق بها انتهى ثم ساق بعض ادلة ذلك وقال ولو لم يكن الافراد افضل وعلموا
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حج مفردا لم يواظبوا عليه انتهى واقول لا شك فى ان الانظار قد اختلفت ان الاقوال قد اضطربت
فى حجه صلى الله عليه وآله وسلم لاختلاف الاحاديث فى ذلك فمن اهل العلم من جمع بين الروايات كالخطابي فقال ان كلا اضاف

الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما امر به الناس انتهى ثم رجح انه افرد الحج كالنووي وكذا قال عياض ورجح نحو ما تقدم عن النووي
قال الحافظ وهذا الجمع هو المعتمد وقد سبق اليه قديما ابن المنذر وبينه ابن حزم في حجة الوداع بيانا شافيا ومهده المحب
الطبري تمهيدا بالغا يطول ذكره قال في النيل وجمع شيخ الاسلام ابن تيمية جمعا حسنا فقال ما حاصله ان التمتع عند الصحابة
يتناول القران فتحمل عليه رواية من روى انه حج تمتعا وكل من روى الافراد قد روى انه حج تمتعا وقرانا فتعين الحمل على القران
وانه افرد اعمال الحج ثم فرغ منها واتى بالعمرة ومن اهل العلم من صار الى التعارض فرجح نوعا واجاب عن الاحاديث القاضية
بما يخالفه وهي جوابات طويلة اكثرها متعسفة واورد كل منهم لما اختاره مرجحات اقواها واولاها مرجحات القران فانه
لا يقاومها شيء من مرجحات غيره وذكر صاحب الهدي مرجحات ولكنها مرجحات باعتبار افضلية القران على التمتع والافراد
لا باعتبار انه صلى الله عليه وآله وسلم حج قرانا وهي بحث آخر قد اختلفت فيه المذاهب اختلافا كثيرا انتهى

باب في ادخال الحج على العمرة

قال النووي باب بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من
نسكه ثم ذكر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع سميت بذلك لان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة فمنا من اهل بعمرة
ومنا من اهل بالحج وفيه دليل على جواز هذه الانواع وقد اجمع العلماء على ذلك بل على الثلاثة الانواع وهي الافراد والتمتع
والقران واما الخلاف في افضلها والمسألة قد مر بحثها قال في النيل وما اعلم انه وجد في شيء من الاحاديث ما يدل على ان
[illegible] الانواع افضل من بعض غير هذا الحديث يعني قوله صلى الله عليه وآله وسلم لو استقبلت من امري ما
استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فالتمسك به متعين ولا ينبغي التعويل على غيره من المرجحات فانها تنتهض
[illegible] حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى
ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه قال النووي هذا الحديث ظاهر في الدلالة لمذهب ابي حنيفة واحمد وموافقيهما في ان المعتمر
المتمتع اذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر ومذهب مالك والشافعي وموافقيهما انه اذا طاف وسعى
وحلق حل من عمرته وحل له كل شيء في الحال سواء كان ساق هديا ام لا واحتجوا بالقياس على من لم يسق الهدي وبانه تحلل
من نسكه فوجب ان يحل له كل شيء كما لو تحلل المحرم بالحج واجابوا عن هذه الرواية بانها مختصرة من الروايات التي ذكرها مسلم
بعدها والتي ذكرها قبلها عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فهذه الرواية
مفسرة للمحذوف من الرواية التي احتج بها ابو حنيفة رحمه الله وتقديرها ومن احرم بعمرة واهدى فليهلل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه
قال ولا بد من هذا التأويل لان القضية واحدة والراوي واحد فيتعين الجمع بين الروايتين على ما ذكرناه والله اعلم قالت عائشة
فحضت فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم اهلل الا بعمرة فامرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان انقض رأسي
وامتشط واهل بالحج واترك العمرة قالت ففعلت ذلك وفي رواية اخرى امسكي عن العمرة وفي رواية اخرى ارفضي عمرتك

ودعي عمرتك قال النووي المراد رفض إتمام اعمالها لا ابطال اصل العمرة حتى اذا قضيت حجتي بعث معي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر وامرني ان اعتمر من التنعيم مكان عمرتي التي ادركني الحج ولم احلل منها وفي رواية اخرى امر عبد الرحمن فاردفني فاعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي امسكت عنها وفي اخرى ارسل معي عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني وخرج الى التنعيم فاهللت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا وفي رواية اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة فيه ان ميقات العمرة لمن كان بمكة ادنى الحل ولا يجوز له ان يحرم بها من الحرم والذي عليه الجماهير ان جميع جهات الحل سواء ولا تختص بالتنعيم والمسئلة منا نقل قال صاحب الهدي لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر مدة اقامته بمكة قبل الهجرة ولا اعتمر بعد الهجرة الا داخلا الى مكة ولم يعتمر قط خارجا من مكة الى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم ولا يثبت عن احد من الصحابة فعل ذلك في حياته الا عائشة وحدها قال في الفتح وبعد ان فعلته عائشة بامره دل على مشروعيته انتهى قال في النيل ولكنه انما يدل على المشروعية اذا لم يكن امره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لاجل تطييب قلبها كما قيل انتهى واقول هذه العبارة تدل بفحوى الخطاب على ما ذهب اليه صاحب الهدي

باب الاشتراط في الحج والعمرة

وقال النووي باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ضباعة بضاد معجمة مضمومة ثم موحدة مخففة بنت الزبير بن عبد المطلب كما ذكره مسلم ههنا قال الشافعي كنيتها ام حكيم وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابوها الزبير بن عبد المطلب بن هاشم قال في النيل ووهم الغزالي فقال الاسلمية وتعقبه النووي وقال صوابه الهاشمية انتهى قلت وعبارة النووي هكذا واما قول صاحب الوسيط هي ضباعة الاسلمية فغلط فاحش والصواب الهاشمية اتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت اني امرأة ثقيلة واني اريد الحج فما تأمرني قال اهلي بالحج واشترطي ان محلي بفتح الميم وكسر المهملة اي مكان احلالي حيث تحبسني قال فادركت اي الحج ولم تتحلل حتى فرغت منه والحديث دليل لمن قال يجوز ان يشترط الحاج والمعتمر في احرامه انه ان مرض تحلل وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وآخرين من الصحابة وجماعة من التابعين واحمد واسحق وابي ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعي وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح وقال ابو حنيفة ومالك وبعض التابعين لا يصح الاشتراط وحملوا الحديث على انها قضية عين وانه مخصوص بضباعة قال النووي واشار عياض الى تضعيف الحديث فانه قال قال الاصيلي لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح قال النسائي لا اعلم احدا اسنده عن الزهري غير معمر وهذا الذي عرض به القاضي وقال به الاصيلي من تضعيف الحديث غلط فاحش جدا نبهت عليه لئلا يغتر به لان هذا الحديث مشهور في صحيح البخاري ومسلم وسنن ابي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة باسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه ابلغ كفاية وفي هذا الحديث دليل على ان المرض لا يبيح التحلل اذا لم يكن اشتراط في حال الاحرام والله اعلم هذا آخر كلام النووي وقال في النيل قال العقيلي روى عن ابن عباس قصة ضباعة باسانيد ثابتة جياد انتهى وقال الشافعي لو ثبت حديث عائشة في الاستثناء لم اعده الى غيره لانه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال البيهقي فقد ثبت هذا الحديث من اوجه قال شيخنا بركتنا رضي الله عنه في شرح المنتقى واحاديث الباب تدل على ان من اشترط هذا الاشتراط ثم عرض له ما يحبسه عن الحج جاز له التحلل وانه لا يجوز له التحلل مع عدم الاشتراط وبه قال جماعة من الصحابة وسائرهم وقال جماعة لا يصح الاشتراط قال العلامة الشوكاني رحمه الله واعتذروا عن ذلك

بانها قصة عين وانها مخصوصة بضباعة وهو ينزل على الخلاف المشهور في الاصول في خطابه صلى الله عليه وآله وسلم لواحد هل يكون غيره فيه مثله ام لا وادعى بعضهم ان الاشتراط منسوخ روي ذلك عن ابن عباس لكن باسناد فيه الحسن بن عمارة وهو متروك وادعى بعض انه لم يثبت وتقدم الجواب عنه انتهى وبالجملة فالمسئلة محققة والقول بها واجب والعمل بمقتضاها ثابت لا سبيل الى انكارها بعد ما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصح في صحيح مسلم وغيره والحديث يرد على من خالفه كائنا من كان وايما كان من الرتبة العالية ورفعة الشأن

باب من احرم وعليه جبة واثر الخلوق

وقال النووي باب ما يباح للمحرم بحج او عمرة لبسه وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه عن يعلى بن منبه رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالجعرانة فيها لغتان مشهورتان احداهما اسكان العين وتخفيف الراء والثانية كسر العين وتشديد الراء والاولى افصح وعليها الثر اهل اللغة وهكذا اللغتان في تخفيف الحديبية وتشديدها والافصح التخفيف وبه قال الشافعي وموافقوه عليه جبة وعليها خلوق بفتح الخاء وهو نوع من الطيب يجعل فيه زعفران او قال اثر صفرة فقال كيف تأمرني ان اصنع في عمرتي قال وانزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم الوحي فستر بثوب وكان يعلى يقول وددت اني ارى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد نزل عليه الوحي قال فقال ايسرك ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم هكذا هو في جميع النسخ ولم يبين القائل من هو ولا سبق له ذكر وهذا القائل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما بينه مسلم في الرواية التي بعد هذه وقد انزل عليه الوحي قال فرفع عمر طرف الثوب فنظرت اليه له غطيط هو كصوت النائم الذي يردده مع نفسه كغطيط البكر هو بفتح الباء وهو الفتى من الابل قال فلما سري بضم السين وكسر الراء المشددة اي ازيل ما به وكشف عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال اين السائل عن العمرة اغسل عنك اثر الصفرة او قال اثر الخلوق فيه تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودواما لانه اذا حرم دواما فالابتداء اولى بالتحريم وفيه ان العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس وغيرهما من المحرمات السبعة ما يحرم في الحج وفيه ان من اصابه طيب ناسيا او جاهلا ثم علم وجبت عليه المبادرة الى ازالته وفيه ان اصابه في احرامه طيب ناسيا او جاهلا لا كفارة عليه قال النووي وهذا مذهب الشافعي وبه قال عطاء والثوري واسحق وداود وقال ابو حنيفة ومالك والمزني واحمد في اصح الروايتين عنه عليه الفدية لكن الصحيح من مذهب مالك انه انما تجب الفدية على المتطيب ناسيا او جاهلا اذا طال لبثه عليه انتهى واقول لم يرد في هذا ما يدل على لزوم الفدية والاصل البراءة فلا ينقل عنها الا ناقل صحيح وقد ورد القرآن بلزوم الفدية للمريض ومن به اذى من رأسه اذا حلق رأسه كما يفيده اول الآية فيقتصر على ذلك والتشريك بالقياس غير صحيح وهكذا لم يثبت ما يدل على ان الكحل والدهن من محظورات الاحرام ولا من مكروهاته والاصل الحل وليس لنا ان نثبت ما لم يثبت من المحظورات فاما اذا كان الكحل والدهن مطيبا فحكمهما حكم الطيب وكذا لبس ثياب الزينة فهو حكم لا يرجع الى رواية ولا رأي صحيح والذي ثبت تحريمه على المحرم من اللباس هو معروف وهو مصرح في الاحاديث وسيأتي في هذا الكتاب وكذا مخصص لا مانع ولا دليل يدل على لزوم الفدية في شيء من ذلك قال في السيل الجرار وبالجملة لم يرد بايجاب الفدية في شيء من هذه الامور كتاب ولا سنة ولا قياس صحيح ولا اجماع وايجاب ما لم يوجبه الله تعالى هو من التقول على الله تعالى بما لم يقل انتهى

واخلع عنك جبتك دليل لمالك وابى حنيفة والشافعي والجمهور ان المحرم اذا صار عليه مخيط ينزعه ولا يلزمه شقه وقال الشعبي والنخعي لا يجوز نزعه لئلا يصير مغطيا رأسه بل يلزمه شقه قال النووي وهذا مذهب ضعيف انتهى واقول قال شيخنا رضي الله عنه في السيل الجرار الاحاديث الصحيحة قد وردت بمنع المحرم من لبس القميص والسراويل ثم قالوا انه صلى الله عليه وآله وسلم قد نبه بذلك على المنع من كل مخيط ولا ادري هذا صحيحا فان ورد ما يدل على تحريم لبس المخيط على العموم فذاك ولكنه لم يرد فينبغي التوقف على المنع مما سماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحاصل ان الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم بين اكمل بيان ما لا يجوز للمحرم لبسه فما عدا ذلك جائز له لبسه سواء كان مخيطا او غير مخيط وما ذكروه من وجوب الدم في لبس المخيط فليس على ذلك دليل والاصل البراءة فلا ينقل عنها الا دليل صحيح يصلح للنقل انتهى واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك اى من اجتناب المحرمات قال النووي ويحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم اراد مع ذلك الطواف والسعي والحلق بصفاتها وهيئاتها واظهار التلبية وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة ويخص من عمومه ما لا يدخل في العمرة من افعال الحج كالوقوف والرمي والمبيت بمنى والمزدلفة وغير ذلك انتهى قال وهذا الحديث ظاهر في ان هذا السائل كان عالما بصفة الحج دون العمرة فلهذا قال واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك وفيه دليل للقاعدة المشهورة ان القاضي والمفتي اذا لم يعلم حكم المسئلة امسك عن جوابها حتى يعلمه او يظنه بشرطه وفيه ان من الاحكام التي ليست في القرآن ما هو بوحي لا يتلى وقد يستدل به من يقول من اهل الاصول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن له الاجتهاد وانما كان يحكم بوحي ولا دلالة فيه لانه يحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يظهر له بالاجتهاد حكم ذلك او ان الوحي بدره قبل تمام الاجتهاد والله اعلم .

باب ما يجتنبه المحرم من اللباس

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين قال النووي قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله فانه صلى الله عليه وآله وسلم سئل عما يلبسه المحرم فقال لا يلبس كذا وكذا فحصل في الجواب انه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك وكان التصريح بما لا يلبس اولى لانه منحصر واما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر فضبط الجميع بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يلبس كذا وكذا يعني ويلبس ما سواه انتهى قال البيضاوي سئل عما يلبس فاجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب لانه اخصر وفيه اشارة الى ان حق السؤال ان يكون عما لا يلبس لانه الحكم العارض في الاحرام المحتاج الى بيانه اذ الجواز ثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب فكان اللائق السؤال عما لا يلبس وقال غيره هذا يشبه الاسلوب الحكيم ويقرب منه قوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم الخ فعدل عن جنس المنفق وهو المسئول عنه الى جنس المنفق عليه لانه الاهم ثم قال ابن دقيق العيد يستفاد منه ان المعتبر في الجواب ما يحصل به المقصود كيف كان ولو بتغيير او زيادة ولا يشترط المطابقة انتهى قال في شرح المنتقى وقد اجمعوا على ان هذا مخصوص بالرجل فلا يلحق به المرأة قال ابن المنذر اجمعوا على ان للمرأة لبس جميع ذلك وانما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران او الورس وسيأتي الكلام على ذلك قال عياض اجمع المسلمون على ان ما ذكر

في هذا الحديث لا يلبسه المحرم وقد نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط وبالعمائم والبرانس على غيره وبالخفاف على كل ساتر
انتهى ومثله في النووي ويجمع تفصيل هذا المجمل وتقدم الجواب عن ذلك في الباب المتقدم قال النووي وأما المرأة فيباح لها ستر
جميع بدنها بكل ساتر من مخيط وغيره الا ستر وجهها فانه حرام بكل ساتر وفي ستر يديها بالقفازين خلاف للعلماء أصحهما تحريمه
انتهى قال في شرح المنتقى الكعبان هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم هذا هو المعروف عند أهل اللغة واستدل
به على اشتراط القطع خلافا للمشهور عن أحمد فانه أجاز لبس الخفين من غير قطع واستدل على ذلك بحديث ابن عباس
بلفظ ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين قال قلت ولم يقل ليقطعهما قال لا رواه أحمد والدارقطني وربما بعضه بأن حمل
المطلق على المقيد لازم وهو من جملة القائلين به وأجاب الحنابلة بجوابات أخر وقال في موضع آخر فيما يأتي في قوله فليلبس
الخفين دليل على أن واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور وعن بعض الشافعية جوازه والمراد بالوجدان
القدرة على التحصيل قال وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما اذا لم يجد النعلين وعن الحنفية تجب وتعقب بأنها لو كانت
واجبة لبينها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه وقت الحاجة وتأخير البيان عنه لا يجوز قال ابن قدامة الأولى قطعهما
عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف وفي المنتقى تحت حديث ابن عباس هذا بظاهره ناسخ لحديث ابن عمر بقطع الخفين
لأنه قال بعرفات في وقت الحاجة وحديث ابن عمر كان بالمدينة وتعقبه شارح المنتقى بجوابات عن أهل العلم ثم قال
قال ابن الجوزي يحمل الأمر بالقطع على الاباحة لا على الاشتراط عملا بالحديثين قال ولا يخفى أنه تكلف والحق أنه لا تعارض
بين مطلق ومقيد لامكان الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد والجمع ما أمكن هو الواجب فلا يصار الى الترجيح ولو صار الصائر
الى الترجيح لأمكن ترجيح المطلق بأنه ثابت من حديث ابن عباس وجابر ورواية اثنين أرجح من رواية واحد انتهى ولا تلبسوا
من الثياب شيئا مسه الزعفران والورس بفتح الواو وسكون الراء نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به قال ابن العربي ليس الورس
من الطيب لكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع
عليه فيما يقصد به التطيب وظاهر قوله مسه تحريم ما صبغ كله أو بعضه ولكنه لا بد عند الجمهور من أن يكون للمصبوغ
رائحة فان ذهبت جاز لبسه خلافا لمالك انتهى قال النووي نبه بالورس والزعفران على ما في معناهما وهو الطيب فيحرم
على الرجل والمرأة جميعا في الاحرام جميع أنواع الطيب والمراد ما يقصد به الطيب أما الفواكه كالأترج والتفاح وأزهار
البراري كالشيح والقيصوم ونحوهما فليس بحرام لأنه لا يقصد للطيب قال قال العلماء والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم
ولباسه الازار والرداء أن يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر أنه محرم في كل وقت فيكون أقرب الى
كثرة أذكاره وأبلغ في مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الأكفان
ويتذكر البعث يوم القيامة والناس حفاة عراة مهطعين الى الداعي والحكمة في تحريم الطيب والنساء أن يبعد عن
الترفه وزينة الدنيا وملاذها ويجتمع همه لمقاصد الآخرة

باب منه

وأورده النووي في باب ما يباح للمحرم وما لا يباح انتهى ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم وهو يخطب يقول السراويل لمن لم يجد الازار والخفان لمن لم يجد النعلين يعني المحرم قال النووي هذا صريح في الدلالة للشافعي والجمهور في جواز لبس السراويل للمحرم اذا لم يجد ازارا ومنعه مالك لكونه لم يذكر في حديث ابن عمر قال و الصواب اباحته بحديث ابن عباس هذا مع حديث جابر بعده وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل واما حديث ابن عمر فلا حجة فيه لانه ذكر فيه حالة وجود الازار وذكر في حديث ابن عباس وجابر حالة العدم فلا منافاة انتهى قال شارح المنتقى تمسك بهذا الاطلاق احمد فاجاز للمحرم لبس الخف والسراويل الذي لا يجد النعلين والازار على حالهما واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل ويلزمه الفدية عندهم اذا لبس شيئا منهما على حاله لقوله في حديث ابن عمر المتقدم فليقطعهما فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظير بالنظير قال في الفتح والاصح عند الشافعية والاكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كقول احمد واشترط الفتق محمد بن الحسن وامام الحرمين وطائفة وعن ابي حنيفة رح منع السراويل للمحرم مطلقا ومثله عن مالك والحديثان المذكوران يردان عليهما ومن اجاز لبس السراويل على حاله قيده بان لا يكون على حالة لو فتقه لكان ازارا لانه في تلك الحال يكون واجدا للازار كما قال الحافظ انتهى

باب في الصيد للمحرم

وقال النووي باب تحريم الصيد المأكول البري او ما اصله ذلك على المحرم بحج او عمرة او بهما قوله عن الصعب بن جثامة بجيم مفتوحة وثاء مثلثة مشددة الليثي رضي الله عنه انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمارا وحشيا وفي رواية حمار وحش وفي اخرى لحم حمار وحش وفي اخرى عجز حمار وحش يقطر دما وفي رواية شق حمار وحش وفي رواية عضوا من لحم صيد هذه روايات مسلم وترجم له البخاري باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل ثم رواه باسناده وقال في روايته حمارا وحشيا وحكى هذا التأويل ايضا عن مالك وغيره قال النووي وهو تأويل باطل وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح وانه انما اهدى بعض لحم صيد لا كله وهو بالابواء او بودان الابواء بفتح الهمزة واسكان الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهما مكانان بين مكة والمدينة قال في شرح المنتقى الابواء جبل من اعمال الفرع قيل سمي الابواء لوبائه وقيل لان السيول تتبوأه وودان موضع بقرب الجحفة فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فلما ان رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم بفتح الهمزة من انا وحرم بضم الحاء والراء اي محرمون قال عياض رواية المحدثين في هذا الحديث لم نرده بفتح الدال وانكره محققو شيوخنا من اهل العربية وقالوا هذا غلط من الرواة وصوابه ضم الدال قال ووجدته بخط بعض الاشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه في مثل هذا من المضاعف اذا دخلت عليه الهاء ان يضم ما قبلها في الامر ونحوه من المجزوم مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكأن ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما هذا في المذكر واما المؤنث مثل ردها وجبها فمفتوح الدال ونظائرها مراعاة للالف هذا آخر كلام عياض قال النووي فاما ردها ونظائرها من المؤنث ففتحة الهاء لازمة بالاتفاق واما رده ونحوه للمذكر ففيه ثلاثة اوجه افصحها وجوب الضم كما ذكره القاضي والثاني الكسر وهو ضعيف والثالث الفتح وهو اضعف منه وممن ذكره ثعلب في الفصيح لكن غلطوه لكونه اوهم فصاحته ولم ينبه على ضعفه انتهى وفي الحديث تحريم الاصطياد على المحرم قال في

السيل الجرار الاحاديث الواردة في صيد البر قد بينت قوله سبحانه وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قال وقد جمعت بينهما في شرحي المنتقى بما حاصله انه يحرم صيد البر على المحرم اذا اصاده بنفسه او صاده محرم آخر او صاده حلال لاجل المحرم لا اذا اصاده حلال لا لاجل المحرم فانه يحل له اذا لم يعنه عليه احد من المحرمين وبهذا يحصل الجمع بين حديث ابي قتادة وحديث الصعب بن جثامة وسائر ما ورد في الباب قال فارجع الى ذلك فانه بحث نفيس انتهى قال النووي وفي الحديث جواز قبول الهدية للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف الصدقة وفيه انه يستحب لمن امتنع من قبول هدية ونحوها لعذر ان يعتذر بذلك الى المهدي تطييبا لقلبه

باب منه

رضي في النووي في الباب المتقدم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم زيد بن ارقم فقال له عبد الله بن عباس رضي يستذكره كيف اخبرتني عن لحم صيد اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو حرام قال قال اهدي له عضو من لحم صيد فرده فقال انا لا نأكله انا حرم هذا الحديث رواه ايضا احمد وابو داود والنسائي وترجم له ولحديث الصعب بن جثامة صاحب المنتقى بقوله باب منع المحرم من اكل لحم الصيد الا اذا لم يصد لاجله ولا اعان عليه قال في شرح المنتقى اتفقت الروايات كلها على انه رده عليه كما قال الحافظ وقد استدل بهذا من قال بتحريم الاكل من لحم الصيد على المحرم مطلقا لانه اقتصر في التعليل على كونه محرما فدل على انه سبب الامتناع خاصة وقد استدلوا ايضا بعموم قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ولكنه يعارض ذلك حديث طلحة وحديث ابي قتادة وقال الكوفيون وطائفة من السلف انه يجوز للمحرم اكل الصيد مطلقا وتمسكوا بالاحاديث وكلا المذهبين يستلزم اطراح بعض الاحاديث الصحيحة بلا موجب قال والحق ما ذهب اليه الجمهور من الجمع بين الاحاديث المختلفة فقالوا احاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم واحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لاجل المحرم قالوا والسبب في الاقتصار على الاحرام عند الاعتذار للصعب ان الصيد لا يحرم على المرء اذا صيد له الا اذا كان محرما فاقتصر على تبيين الشرط الاصلي وسكت عما عداه فلم يدل على نفيه ويؤيد هذا الجمع حديث جابر انتهى

باب في لحم الصيد للمحرم يصيده الحلال

وهو في النووي في باب تحريم الصيد المأكول البري الخ عن ابي قتادة رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاجا وخرجنا معه قال فصرف من اصحابه فيهم ابو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى تلقوني فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احرموا كلهم الا ابا قتادة فانه لم يحرم قال القاضي في جواب انه لم يحرم وقد تقرر ان من اراد الحج والعمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات بغير الاحرام قيل ان المواقيت لم تكن وقتت بعد وقيل لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث ابا قتادة ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل كما ذكره مسلم في الرواية الاخرى وقيل انه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة بل بعثه اهل المدينة بعد ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليعلمه ان بعض العرب يقصدون الاغارة على المدينة وقيل انه خرج معهم ولكنه لم ينو حجا ولا عمرة قال عياض وهذا بعيد والله اعلم فبينما هم يسيرون اذ رأوا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلوا فاكلوا من لحمها قال فقالوا اكلنا لحما ونحن محرمون قال فحملوا ما بقي من لحم الاتان فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا يا رسول الله انا كنا احرمنا وكان ابو قتادة

لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها فقلنا نأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا

ما بقي من لحمها فقال هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء قال قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها فيه دلالة ظاهرة على تحريم الامر

او الاشارة والاعانة من المحرم في قتل الصيد وكذلك الدلالة عليه وكل سبب فيه دليل للجمهور على ابي حنيفة رح في قوله لا تحل الاعانة

من المحرم الا اذا لم يمكن اصطياده بدونها وقوله فكلوا ما بقي صريح في ان الحلال اذا اصاد صيدا ولم يكن من المحرم اعانة ولا اشارة

ولا دلالة عليه حل للمحرم اكله وهذا مذهب الشافعي والاكثرين وهذا الحديث له طرق والفاظ عند مسلم وفي بعضها فسألوا عن

ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله عز وجل وفي بعضها قال هل معكم من لحمه شيء وفي رواية هل معكم منه شيء قالوا

معنا رجله فاخذها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاكلها قال النووي انما اخذها واكلها تطييبا لقلوبهم في اباحته

ومبالغة في ازالة الشك والشبه عندهم بحصول الاختلاف بينهم فيه قبل ذلك انتهى قلت وهذا التاويل يمشي بعينه في اعتذار عائشة

من التنعيم لان ظاهر ذلك الحديث هو تطييب قلبها رضي الله عنها وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل مثل ذلك احيانا تاليفا وترغيبا لهم

باب ما يقتل المحرم من الدواب

وقال النووي باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله

وسلم انه قال خمس فواسق بتنوين خمس وتسميتهن فواسق تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة واصل الفسق في كلام العرب الخروج وسمي

الرجل الفاسق لخروجه عن امر الله تعالى وطاعته فسميت هذه فواسق لخروجها بالايذاء والافساد عن طريق معظم الدواب

وقيل لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحل والاحرام وقيل فيها اقوال اخر ضعيفة لا نرتضيها يقتلن في الحل والحرم

الحية والغراب الابقع هو الذي في ظهره وبطنه بياض والفارة بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل والكلب العقور قيل هو الكلب

المعروف وقيل كل ما يفترس لان كل مفترس من السباع يسمى كلبا عقورا في اللغة وعن ابي هريرة انه الاسد وعن زيد بن اسلم اي

كلب اعقر من الحية وقال زفر هو الذئب خاصة وقال في الموطا كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب

فهو عقور وهو قول الجمهور وقال ابو حنيفة هو الكلب خاصة والحق به الذئب كان رح في الاصل لكن قال الحافظ ما عقر من السباع

بالكلب العقور بجامع العقر وقد يجيز الحلبي يا بنيه اوله وتشديد اليا مفتوحة ولا يقال جازية قال قاسم بن ثابت الوجه الهمزة وكانه

سهل ثم ادغم انتهى وفي رواية الحدأة على رواية عتبة وفي اخرى العقرب بدل الحية قال الحافظ هذا اللفظ للذكر والانثى وقد يقال لها عقربة

وعقرباء قال النووي اتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل والحرم والاحرام واتفقوا على انه يجوز للمحرم ان يقتل ما في معناهن

وعن النخعي انه لا يجوز للمحرم قتل الفارة وحكى غيره عن علي ومجاهد انه لا يقتل الغراب ولكن يرمى ولا يصح عنه واتفق العلماء

على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم قال في الفتح وقد اتفق العلماء على اخراج الغراب الصغير الذي ياكل الحب

من ذلك ويقال له غراب الزرع وافتوا بجواز اكله فبقي ما عداه من الغربان ملتحقا بالابقع انتهى

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خمس لا جناح على من قتلهن

في الحرم والاحرام الفارة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور قال النووي في المذهب عليه التنبيه يعني الذكر الحية في رواية

اخرى و قال فى شرح المنتقى ذكر الخمس يفيد بمفهومه نفى هذا الحكم عن غيرها ولكنه ليس بحجة عند الاكثر وعلى تقدير اعتباره فيمكن
ان يكون قاله صلى الله عليه وآله وسلم اولا ثم بين بعد ذلك ان غير الخمس تشترك معها فى ذلك الحكم فقد ورد زيادة الحية وهو سادسة
كما فى حديث ابن عمر وغيره وزاد ابو داود من حديث ابى سعيد السبع العادي وزاد ابن خزيمة وابن المنذر من حديث ابى هريرة الذئب
والنمر فصارت تسعا وتكلم عليه فى الللى فراجع قال النووي اختلفوا فى ضبط الحرم هنا فضبطه جماعة من المحققين بفتح الحاء والراء اي
الحرم المشهور وهو حرم مكة والثاني بضم الحاء والراء ولم يذكر القاضي عياض فى المشارق غيره قال وهو جمع حرام كما قال الله تعالى
وانتم حرم قال والمراد به المواضع المحرمة والفتح اظهر قال وفى هذه الاحاديث دلالة للشافعي وموافقيه فى انه يجوز ان يقتل فى الحرم
كل من يجب عليه قتل بقصاص او رجم بالزنا او قتل فى المحاربة وغير ذلك وانه يجوز اقامة كل الحدود فيه سواء كان موجب القتل والحد
جرى فى الحرم او خارجه ثم لجأ صاحبه الى الحرم وهذا مذهب مالك والشافعي رح وآخرين وقال ابو حنيفة وطائفة ما ارتكبه من ذلك
فى الحرم يقام عليه فيه وما فعله خارجه ثم لجأ اليه ان كان اتلاف نفس لم يقم عليه فى الحرم بل يضيق عليه ولا يكلم ولا يجالس
ولا يبايع حتى يضطر الى الخروج منه فيقام عليه خارجه وما كان دون النفس يقام فيه قال القاضي وروي عن ابن عباس وعطاء
والشعبي والحكم نحوه لكنهم لم يفرقوا بين النفس ودونها وحجتهم ظاهر قول الله تعالى ومن دخله كان امنا وحجتنا عليهم هذه الاحاديث
لمشاركة فاعل الجناية لهذه الدواب فى اسم الفسق بل فسقه افحش لكونه مكلفا ولان التضييق الذي ذكروه لا يبقى لصاحبه امان
فقد خالفوا ظاهر ما فسروا به الاية قال القاضي ومعنى الاية عندنا وعند اكثر المفسرين انه اخبار عما كان قبل الاسلام وعطفه
على ما قبله من الايات وقيل امن من النار وقالت طائفة يخرج ويقام عليه الحد وهو قول ابن الزبير والحسن ومجاهد والله اعلم هذا اخر كلام النووي

باب الحجامة للمحرم

ولفظ النووي باب جواز الحجامة الخ عن ابن بحينة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه
اي متوسطه وهو ما فوق اليافوخ فيما بين اعلى القرنين قال الليث كانت هذه الحجامة فى فاس الرأس قال النووي وسط الرأس بفتح السين
قال اهل اللغة كل ما كان يبين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة والسبحة وحلقة الناس ونحو ذلك فهو وسط بالاسكان
وما كان مصمتا لا يبين بعضه من بعض كالدار والساحة والرأس والراحة فهو وسط بفتح السين قال الازهري والجوهري وغيرهما
وقد اجازوا فى المفتوح الاسكان ولم يجيزوا فى الساكن الفتح قال وفى هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم وقد اجمع العلماء على
جوازها له فى الرأس وغيره اذا كان له عذر فى ذلك وان قطع الشعر حينئذ فعليه الفدية فان لم يقطع فلا فدية عليه ودليل المسئلة
قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية الاية قال وهذا الحديث محمول على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان له عذر فى الحجامة فى وسط الرأس لانه لا ينفك عن قطع الشعر اما اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قلع شعر فهي
حرام لتحريم قطع الشعر وان لم تتضمن ذلك بان كانت فى موضع لا شعر فيه فهي جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها وعن ابن عمر
ومالك كراهتها وعن الحسن البصري فيها الفدية قال دليلنا ان اخراج الدم ليس حراما فى الاحرام وفى هذا الحديث بيان قاعدة من
مسائل الاحرام وهي ان الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية كمن احتاج الى الحلق او لباس
لمرض او حر او برد او قتل صيد للمجاعة وغير ذلك والله اعلم انتهى وفى شرح المنتقى خص اهل الظاهر الفدية بشعر الرأس قال الداودي

اذا امكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي اذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك

باب مداواة المحرم عينيه

ولفظ النووي باب جواز مداواة المحرم عينيه عن نبيه بضم النون وفتح الباء بعدها تحتية بن وهب قال خرجنا مع ابان بن عثمان وفي ابان وجهان الصرف وعدمه والصحيح الاشهر الصرف فمن صرفه قال وزنه فعال ومن منعه قال هو افعل حتى اذا كنا بملل بفتح الميم بلامين موضع على ثمانية وعشرين ميلا من المدينة وقيل اثنان وعشرون حكاها عياض في المشارق اشتكى عمر بن عبيد الله عينيه فلما كنا بالروحاء اشتد وجعه فارسل الى ابان بن عثمان يسأله فارسل اليه ان اضمدها بالصبر بكسر الميم جاء على لغة التخفيف معناه اللطخ بالصبر بكسر الباء ويجوز اسكانها فان عثمان حدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الرجل اذ اشتكى عينيه وهو محرم ضمدها بتخفيف الميم وتشديدها يقال ضمد وضمد مخففا ومشددا بالصبر قال النووي اتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية في ذلك فان احتاج الى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية قال واتفق العلماء على ان للمحرم ان يكتحل بكحل لا طيب فيه اذا احتاج اليه ولا فدية عليه فيه واما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعي وآخرين ومنعه جماعة منهم احمد واسحق وفي مذهب مالك قولان كالمذهبين وفي ايجاب الفدية عندهم بذلك خلاف انتهى

باب غسل المحرم رأسه

وقال النووي باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه عن عبد الله بن حنين عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة رضي الله عنهم انهما اختلفا بالابواء وهما نازلان بها وفي رواية بالعرج بفتح اوله واسكان ثانيه قرية جامعة قريبة من الابواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه اسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين بفتح القاف تثنية قرن وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به وتعلق عليها البكرة وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال ابن عبد البر الظاهر ان ابن عباس كان عنده في ذلك نص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخذه عن ابي ايوب او عن غيره ولهذا قال عبد الله بن حنين لابي ايوب يسألك الخ ولم يقل هل كان يغسل رأسه اولا على حسب ما وقع فيه اختلاف المسور وابن عباس فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه اي ازاله عن رأسه وفي رواية للبخاري جمع ثيابه الى صدره حتى نظرت اليه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان قال الحافظ لم اقف على اسمه يصب اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وآله وسلم يفعل زاد في رواية للبخاري فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا اي لا اجادلك قال في شرح المنتقى والحديث يدل على جواز الاغتسال للمحرم وتغطية الرأس باليد حالة فال ابن المنذر اجمعوا على ان للمحرم ان يغتسل من الجنابة واختلفوا فيما عدا ذلك وروى مالك في الموطأ عن نافع ان ابن عمر رضي كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من الاحتلام وروي عن مالك انه كره للمحرم ان يغطي رأسه في الماء وللحديث فوائد ليس هذا موضع ذكرها انتهى قال النووي وفي هذا الحديث فوائد منها جواز اغتسال المحرم وغسله رأسه وامرار اليد على شعره بحيث

لا ينتف شعرا ومنها قبول خبر الواحد وان قبوله كان مشهورا عند الصحابة رضي الله عنهم ومنها الرجوع الى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص ومنها السلام على المتطهر في وضوءه وغسل بخلاف الجالس على الحدث ومنها جواز الاستعانة في الطهارة ولكن الاولى تركها الا لحاجة قال واتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده عن الجنابة بل هو واجب عليه واما غسله تبردا فمذهبنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة ويجوز عندنا غسل رأسه بالسدر والخطمي بحيث لا ينتف شعرا فلا فدية عليه ما لم ينتف شعرا وقال ابو حنيفة ومالك هو حرام موجب للفدية انتهى واقول الحديث يرد عليهما

باب في الفدية على المحرم ✢ ✢

وقال النووي باب جواز حلق الرأس للمحرم اذا كان به اذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها وفي المنتقى باب النهي عن اخذ الشعر الا لعذر وبيان فديته عن عبد الله بن معقل قال قعدت الى كعب وهو في المسجد فسألته عن هذه الآية ففدية من صيام او صدقة او نسك فقال كعب نزلت في كان بي اذى من رأسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقمل بفتح القاف وكسر الميم يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى بضم الهمزة اي اظن ان الجهد بالفتح المشقة قال النووي والضم لغة في المشقة ايضا وكذا حكاه عياض عن ابن دريد وقال صاحب المغني بالضم الطاقة وبالفتح الكلفة فيتعين الفتح هنا بلغ منك ما ارى بفتح الهمزة من الرؤية اتجد شاة فقلت لا فنزلت هذه الآية ففدية من صيام او صدقة او نسك قال صوم ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين قال فنزلت في خاصة وهي لكم عامة اتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث الا ما حكى عن ابي حنيفة والثوري ان نصف الصاع لكل مسكين انما هو في الحنطة فاما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين وهذا خلاف نصه صلى الله عليه وآله وسلم في طرق هذا الحديث ثلاثة آصع من تمر وعن احمد انه لكل مسكين مد من حنطة او نصف صاع من غيره وعن الحسن البصري وبعض السلف انه يجب اطعام عشرة مساكين او صوم عشرة ايام وهذا ضعيف منابذ للسنة مردود ومعنى الحديث ان من احتاج الى حلق الرأس لضرر من قمل او مرض او نحوهما فله حلقه في الاحرام وعليه الفدية للآية الكريمة وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الصيام ثلاثة ايام والصدقة ثلاثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة وهي شاة تجزئ في الاضحية ثم ان الآية الكريمة والاحاديث الواردة في هذا الباب متفقة على انه مخير بين هذه الانواع الثلاثة وبه قال اهل العلم واما قوله صلى الله عليه وآله وسلم في رواية اخرى هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم فليس المراد ان الصوم لا يجزئ الا لعادم الهدي بل هو محمول على انه سأل عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بينه وبين الصيام والاطعام وان عدمه فهو مخير بينهما

باب في المحرم يموت ما يفعل به

وقال النووي باب ما يفعل بالمحرم اذا مات عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خر رجل من بعيره اي سقط فوقص اي انكسر عنقه فمات وفي رواية وقع من راحلته فاوقصته او قال فاقعصته اي قتلته في الحال وفي رواية فوقصته وهو بمعنى اوقصته فقال اغسلوه بماء وسدر فيه دليل على استحباب السدر في غسل الميت وان المحرم في ذلك كغيره وهذا مذهب الشافعية وبه قال طاوس وعطاء ومجاهد وابن المنذر وآخرون ومنعه مالك وابو حنيفة وآخرون والحديث يرد عليهما وكفنوه في ثوبيه وفي رواية في ثوبين قال عياض اكثر الروايات ثوبيه وفيه فوائد منها الدلالة على ان حكم الاحرام باق فيه وهو مذهب

الشافعي وموافقيه ومنها ان التكفين في الثياب الملبوسة جائز وهو مجمع عليه ومنها جواز التكفين في ثوبين والافضل
ثلثة ومنها ان الكفن مقدم على الدين وغيره لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يسأل هل عليه دين مستغرق ام لا ومنها
ان التكفين واجب هو اجماع في حق المسلم وكذلك غسله والصلوة عليه ودفنه وزاد في رواية اخرى ولا تحنطوه اي لا تمسوه حنوطا
والحنوط بفتح الحاء ويقال له الحناط بكسر الحاء وهو اخلاط من طيب تجمع للميت خاصة لا تستعمل في غيره ولا تخمروا رأسه وفي رواية
ولا تخمروا وجهه ولا رأسه قال النووي رح اما تخمير الرأس في حق المحرم الحي فمجمع على تحريمه واما وجهه فقال مالك وابو حنيفة
هو كراسه وقال الشافعي والجمهور لا احرام في وجهه بل له تغطيته وانما يجب كشف الوجه في حق المرأة والحديث حجة عليهم
هذا حكم المحرم الحي واما الميت فمذهب الشافعي وموافقيه انه يحرم تغطية رأسه كما سبق ولا يحرم تغطية وجهه بل يبقى كما كان
في الحياة ويتاول هذا الحديث على ان النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجها انما هو صيانة للرأس فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن
ان يغطوا رأسه قال ولا بد من تاويله لان مالكا وابا حنيفة وموافقيهما يقولون لا يمنع من ستر رأس الميت ووجهه والشافعي رح
وموافقوه يقولون يباح ستر الوجه فتعين تاويل الحديث انتهى قال في شرح المنتقى وهذا تأويل لا يلجئ اليه ملجئ انتهى فان الله يبعثه
يوم القيامة ملبيا وفي رواية ملبدا وملبيا اي على هيئته التي مات عليها ومعه علامة لحجه وهي دلالة الفضيلة كما يجيئ الشهيد
يوم القيامة واوداجه تشخب دما وفيه دليل على استحباب دوام التلبية في الاحرام وعلى استحباب التلبيد

باب المبيت بذي طوى والاغتسال قبل دخول مكة

وقال النووي باب استحباب المبيت بذي طوى عند دخول مكة والاغتسال لدخولها نهارا عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما
كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى موضع معروف بقرب مكة يقال بفتح الطاء وضمها وكسرها والفتح افصح واشهر ويصرف
ولا يصرف حتى يصبح ويغتسل فيه فوائد منها الاغتسال لدخول مكة وانه يكون بذي طوى لمن كانت في طريقه ويكون بقدر
بعدها لمن لم تكن في طريقه قال الشافعية وهذا الغسل سنة فان عجز عنه تيمم ومنها المبيت بذي طوى وهو مستحب لمن هو على طريق
ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه فعله وفي رواية عنه عند مسلم ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بات بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله وفي رواية حتى صلى الصبح وفيه استحباب دخول مكة
نهارا قال النووي وهذا هو الصحيح الذي عليه الاكثرون من اصحابنا وغيرهم ان دخولها نهارا افضل من الليل وقال بعض
اصحابنا وجماعة من السلف الليل والنهار في ذلك سواء لا فضيلة لاحدهما على الآخر وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم دخلها محرما بعمرة الجعرانة ليلا ومن قال بالاول حمله على بيان الجواز والله اعلم

باب دخول مكة والمدينة من طريق والخروج من طريق

وقال النووي باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلدة من طريق غير التي
خرج منها عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من
طريق المعرس بضم الميم وفتح العين المهملة والراء المشددة موضع معروف بقرب المدينة على ستة اميال منها واذا دخل
مكة دخل من الثنية العليا التي بالبطحاء وهي بالمد ويقال له البطحاء والابطح وهي بجنب المحصب وهذه الثنية ينحدر منها

الى مقابر مكة قال في نيل الاوطار الثنية كل عقبة في طريق او جبل فانها تسمى ثنية وهذه الثنية العليا هي التي يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكره الازرقي ثم سهلها كلها سلطان مصر الملك المؤيد ويخرج من الثنية السفلى هي عند باب الشبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان وعليها باب بني في القرن السابع قال النووي قيل انما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه المخالفة في طريقه داخلا وخارجا تفاؤلا بتغير الحال الى اكمل منه كما فعل في العيد وليشهد له الطريقان وليتبرك به اهلهما قال في شرح المنتقى وقيل الحكمة في ذلك المناسبة بجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان وعكسه الاشارة الى فراقه وقيل لان ابراهيم لما دخل مكة دخل منها وقيل لانه صلى الله عليه وآله وسلم خرج منها مختفيا في الهجرة فاراد ان يدخلها ظاهرا غالبا ظافرا عاليا وقيل لان من جاء من تلك الجهة كان مستقبلا للبيت ويحتمل ان يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك انتهى قال النووي مذهبنا انه يستحب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من السفلى لهذا الحديث ولا فرق بين ان تكون هذه الثنية على طريقه كالمدني والشامي او لا تكون كاليمني فيستحب لليمني وغيره ان يستدير ويدخل مكة من الثنية العليا وقال بعض اصحابنا انما فعلها لانها كانت على طريقه ولا يستحب لمن ليست على طريقه كاليمني وهذا ضعيف والصواب الاول

وهكذا يستحب له ان يخرج من بلده من طريق ويرجع من اخرى لهذا الحديث

باب في النزول بمكة للحاج

وقال النووي باب نزول الحاج بمكة وتوريث دورها عن اسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما انه قال يا رسول الله اتنزل في دارك بمكة قال عياض لعله اضاف الدار اليه صلى الله عليه وآله وسلم لسكناه اياها مع ان اصلها كان لابي طالب لانه الذي كفله ولانه اكبر ولد عبد المطلب فاحتوى على املاك عبد المطلب وحازها وحده لسنه على عادة الجاهلية قال ويحتمل ان يكون عقيل باع جميعها واخرجها عن املاكهم كما فعل ابو سفيان وغيره بدور من هاجر من المؤمنين قال الداودي فباع عقيل جميع ما كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولمن هاجر من بني عبد المطلب قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور فيه دليل على ان مكة فتحت صلحا وان دورها مملوكة لاهلها لها حكم سائر البلدان في ذلك فتورث عنهم ويجوز لهم بيعها ورهنها واجارتها وهبتها والوصية بها وسائر التصرفات هذا مذهب الشافعي وموافقيه وقال مالك وابو حنيفة والاوزاعي وآخرون فتحت عنوة ولا يجوز شيء من هذه التصرفات قاله النووي قلت وانظر هذه المسئلة في تفسير فتح البيان تشفيك ان شاء الله تعالى عن الخبر بالعيان وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فيه ان المسلم لا يرث الكافر وهذا مذهب العلماء كافة الا ما روي عن اسحق بن راهويه وبعض السلف

ان المسلم يرث الكافر واجمعوا ان الكافر لا يرث المسلم والله اعلم

باب الرمل في الطواف والسعي

وقال النووي باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الاول في الحج عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فيه تصريح بان الرمل اول ما يشرع في طواف العمرة

او فی طواف القدوم فی الحج قال اصحاب الشافعي ولا يستحب الرمل الا فی طواف واحد فی حج او عمرة اما اذا طاف فی غير حج او عمرة فلا رمل
قال النووي بلا خلاف ولا يشرع ايضا فی كل طوافات الحج بل انما يشرع فی واحد منها فانه يسعى ثلثة اطواف بالبيت اي يرمل
وسماه سعيا مجازا لكونه يشارك السعي فی اصل الاسراع وان اختلفت صفتهما والرمل لا يكون الا فی الثلثة الاول من السبع وهذا
مجمع عليه ثم يمشي اربعة ثم يصلي سجدتين والمراد بالسجدتين ركعتين وسماها سجدتين مجازا وهما سنة على المشهور من مذهب
الشافعية وفی قول واجبتان والحق الثاني لان افعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فی الحج محمولة على الوجوب لكونها بيان
لمجمل قوله تعالى ولله على الناس حج البيت ولمجمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم وفی الطواف خاصة
لمجمل قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وقد صح فی الطواف هذا الحديث وغيره وهذه الاحاديث الصحيحة الآتية بيان
لمجمل القرآن والسنة فالرمل والمشي والركعتان واستلام الحجر والتسبيح فی الطواف والتوالي بين الاشواط على الحد الذي
فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل هذه الافعال فريضة على كل من يحج البيت ولتكن هذه القاعدة على ذكر منك عند
مرورك على مسائل هذه الفريضة فی كل موطن وان لم يكن هناك صراحة بالوجوب او يكون مخالفا لما ذهب اليه اهل المذاهب فان
الحقيق بالقبول هو ما ذكرناه هنا وذكرنا كيفية ثم يطوف بين الصفا والمروة فيه دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعي
وانه يشترط تقدم الطواف على السعي فلو قدم السعي لم يصح السعي هذا مذهب الشافعية والجمهور قال النووي رحمه الله
وفيه خلاف ضعيف لبعض السلف

باب منه

وهو فی النووي فی الباب المتقدم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رمل
من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلثة اطواف فيه بيان ان الرمل يشرع فی جميع المطاف من الحجر الى الحجر قال فی نيل
الاوطار فيه دليل على انه يرمل فی ثلثة اشواط كاملة قال فی الفتح ولا يشرع تدارك الرمل فلو تركه فی الثلثة لم يقضه
فی الاربعة لان هيئتها السكينة ولا تتغير قال ويختص بالرجال فلا رمل على النساء وزاد النووي كما لا يشرع لهن شدة
السعي بين الصفا والمروة قال واما حديث ابن عباس المذكور بعد هذا فمنسوخ بالحديث الاول لكونه فی عمرة القضاء سنة
سبع قبل فتح مكة ولما حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنة عشر حجة الوداع رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ بهذا المتأخر

باب منه

وهو فی النووي فی الباب السابق عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما ارأيت هذا الرمل بالبيت ثلثة اطواف
ومشي اربعة اطواف اسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال فقال صدقوا يعني فی ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فعله وكذبوا يعني فی قولهم انه سنة مقصودة متأكدة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يجعله سنة مطلوبة دائما
على تكرر السنين قال قلت وما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدم مكة فقال المشركون
ان محمدا واصحابه لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزل هكذا هو فی معظم النسخ الهزل بضم الهاء واسكان الزاي وهكذا
حكاه عياض فی المشارق وصاحب المطالع عن رواية بعضهم قالا وهو وهم والصواب الهزال بضم الهاء وزيادة الالف

قال النووي قلت وللاول وجه وهو ان يكون بفتح الهاء لان الهزل بالفتح مصدر هزلته هزلا كضربته ضربا وتقديره لا يستطيعون
يطوفون لان الله تعالى هزلهم والله اعلم قوله كانوا يحسدونه قال فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يرملوا
ثلثا ويمشوا اربعا يعني انما امر به تلك السنة لاظهار القوة عند الكفار وقد زال ذلك المعنى هذا معنى كلام ابن عباس
قال النووي وهذا الذي قاله هو مذهبه وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين واتباعهم ومن بعدهم فقالوا هو سنة في
الطوفات الثلث من السبع فان تركه فقد ترك سنة وفاتته فضيلة ويصح طوافه ولا دم عليه وقال ابن الزبير يسن في الطوفات
السبع وقال الحسن البصري والثوري وعبد الملك بن الماجشون المالكي اذا ترك الرمل لزمه دم وكان مالك يقول به ثم رجع
عنه قال ودليل الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رمل في حجة الوداع في الطوفات الثلث الاول ومشى في الاربع ثم قال
بعد ذلك لتأخذوا مناسككم انتهى واقول مشروعية الرمل في الطواف الاول هو الذي عليه الجمهور وقالوا هو سنة كما تقدم
وقال ابن عباس ليس هو بسنة يعني من شاء رمل ومن شاء لم يرمل ولكن الحق الذي لا محيص عنه ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم
بيان لمجمل الكتاب والسنة وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل الرمل هذا في حجة الوداع فينبغي ان يكون واجبا ولمن تركه
وعليه ما عليه قال قلت له اخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا اسنة هو فان قومك يزعمون انه
في انه طاف راكبا وكذبوا في ان الركوب افضل بل المشي افضل قال قلت وما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله
وآله وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق جمع عاتق وهي البكر البالغة او المقاربة البلوغ و
لم تتزوج سميت بذلك لانها عتقت من استخدام ابويها وابتذالها في الخروج والتصرف الذي تفعله الطفلة الصغيرة من البيوت
لرؤيته صلى الله عليه وآله وسلم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثر عليه ركب والمشي
والسعي افضل فيه بيان العلة التي لاجلها طاف راكبا وهذا يدل على جوازه بينهما للراكب لعذر قال ابن رسلان في شرح السنن
هذا الذي قاله ابن عباس مجمع عليه انتهى يعني نفي كون الطواف بصفة الركوب سنة بل الطواف من الماشي افضل

باب تقبيل الحجر الاسود في الطواف

ولفظ النووي باب استحباب تقبيل الحجر الاسود عن عبد الله بن سرجس قال رأيت الاصلع وفي رواية الاصيلع يعني عمر بن الخطاب
فيه انه لا بأس بذكر الانسان بلقبه ووصفه الذي لا يكرهه وان كان قد يكره غيره مثله يقبل الحجر الاسود ويقول والله اني
لاقبلك واني اعلم انك حجر وانك لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبلك ما قبلتك وفي رواية
اما والله لقد علمت انك حجر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبلك ما قبلتك وفي رواية اخرى رأيت
عمر قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بك حفيا وفي اخرى لكني رأيت ابا القاسم بك حفيا
وحديث الباب اورده صاحب المنتقى وقال رواه الجماعة فيه استحباب تقبيله واليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين
وسائر العلماء وقال النووي وكذا يستحب السجود على الحجر ايضا بان يضع جبهته عليه فيستحب ان يستلمه ثم يقبله ثم يضع جبهته
عليه قال هذا مذهبنا مذهب الجمهور وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاؤس والشافعي واحمد وبه اقول
قال وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانفرد مالك عن العلماء فقال السجود عليه بدعة واعترف عياض بشذوذ مالك

في هذه المسئلة عن العلماء قال واما الركن اليماني فيستلمه ولا يقبله بل يقبل اليد بعد استلامه هذا مذهبنا وبه قال جابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري وابو هريرة و قال ابو حنيفة لا يستلمه وقال مالك واحمد يستلمه ولا يقبل اليد بعده وعن مالك رواية انه يقبله وعن احمد رواية انه يقبله قال النووي واما قول عمر لقد علمت انك حجر الخ فاراد به بيان الحث على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تقبيله ونبه على انه لولا الاقتداء به لما فعلته قال وانما قال انك لا تضر ولا تنفع لئلا يغتر بعض قريبي العهد بالاسلام الذين كانوا الفوا عبادة الاحجار وتعظيمها ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها وكان العهد قريبا بذلك فخاف عمر ان يراه بعضهم يقبله ويعتني به فيشتبه عليه فبين انه لا يضر ولا ينفع بذاته وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع بالجزاء والثواب فمعناه انه لا قدرة له على نفع ولا ضر وانه حجر مخلوق كباقي المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع واشاع عمر هذا في الموسم ليشهد في البلدان ويحفظه عنه اهل الموسم المختلفو الاوطان والله اعلم هذا اخر كلام النووي وقال شيخنا وبركتنا في شرح المنتقى اخرج الحاكم من حديث ابي سعيد ان عمر لما قال هذا قال له علي بن ابي طالب انه يضر وينفع وذكر ان الله تعالى لما اخذ المواثيق على ولد ادم كتب ذلك في رق والقمه الحجر وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ياتي يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد وفي اسناده ابو هارون العبدي وهو ضعيف جدا ولكنه تشد عضده حديث ابن عباس عند احمد وابن ماجه والترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق قال الطبري انما قال عمر ذلك لان الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الاصنام فخشي ان يظن الجهال ان استلام الحجر من باب تعظيم الاحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية فاراد ان يعلم الناس ان استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا لان الحجر يضر وينفع بذاته كما كانت الجاهلية تعبد الاوثان انتهى واقول عفا الله عني هذا الذي قاله الطبري يقرب مما قاله النووي وقد تقدم وفي قولهما رحمهما الله تعالى ما يقبل وما يرد وبيان ذلك ان تاويل القول العمري بانه قاله لئلا وكذا لا يساعده لفظ الحديث ولا يقبله الطبع السليم فان الاسلام في عهده رضي الله عنه قد تم وعمر الجاهلية قد خمدت نارها والظاهر ان عمر قال ذلك اعلاما للناس عامتهم وخاصتهم فانه فاه بذلك في الموسم وكان المقصود له بهذا اثبات توحيد الله سبحانه ونفي مواد الشرك وسد ذرائع الكفر وقد كان كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشدهم في امر الله عمر وهو الذي قطع الشجرة التي كان تحتها بيعة الرضوان لئلا يعظمها جهلة الاسلام فكذا اعلم الناس في هذا المقام بان هذا التقبيل ليس الا لمجرد امتثال قوله سبحانه ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وليس مراده رضي الله عنه من نفي الضر والنفع منه انه لا يثاب مقبله في الاخرة او لا يشهد الحجر لمستلمه حتى يعارضه حديث علي بن ابي طالب وحديث ابن عباس المتقدمين على تقدير صحتهما بل غرضه من هذا ان ضر الخلق ونفعهم ليس الا الى الله سبحانه وتعالى لا دخل في ذلك لاحد من خلقه حتى يعظمه الناس ويستعينوا به في قضاء حوائجهم وانزال مراداتهم من دون الله تعالى بل الذي ينبغي للمسلمين ان يقبلوه ويستلموه اتباعا لصاحب الشريعة واقتداء صرفا بالسنة النبوية لا طمعا في شيء من نفعه وخوفا من ضره كما تفعله الجاهلية الاخرى الى اليوم وفعلته الجاهلية الاولى التي اما هم اخوانهم وعندي ان تكلم عمر رضي الله عنه بهذا الكلام في الموسم الذي اشتمل على خاص الناس والعام من كراماته ونهاية تفرسه وتعرفه باحوال اخر هذه الامة وقوله هذا كالبيان لمجمل القرآن حيث قال سبحانه وتعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون ولا حجة لاهل البدعة في معارضة علي مع عمر ان ثبت لان رواية الحاكم من الضعف بمكان ورواية احمد وغيره ليس فيه ذكر المعارضة

لا يصلح للاحتجاج وايضاً قد اشرنا فيما سبق انه لا معارضة بين الروايات بل وقع كل حرف في موقعه فان علياً اثبت نفعه وضره في يوم الجزاء وعمر نفاهما عن المشركين في الدنيا واين هذا من ذلك وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم يشهد لمن استلمه بحق اشارة الى ان استلام اهل الشرك والبدعة له لا يأتي بالنفع بل يكون وبالا عليهم في الآخرة ومن استلمه بحق وشهد له بذلك وحصل للمشهود له نفع فهذا النفع انما تيسر له من الله سبحانه ولم ينفعه هذا الحجر بذاته ومن هنا عرفت ان الاحاديث الواردة في منقبة الحجر وفضائله ما صح وحسن حالها كحال الاحاديث التي وردت في فضائل الصلوة والصوم والزكوة وغيرها فان هذه الاعمال اذا وقعت على الوجه المسنون المأثور عن صاحب الشريعة الحقة كانت نافعة لاصحابها في دار الجزاء مثل نفع التقبيل والاستلام وان لم تقع على تلك الهيئة بل زادت ونقصت منها وبلغت الى الحدود التي خرجت بها عن الشكل الشرعي ودخلت في الزي البدعي الشركي كانت ضارة لاهلها مثل عدم نفع الحجر لمستلميها الذين ليس لهم من التوحيد الخالص والسنة المطهرة خلاق ومن اعتقد ان حجرا او قبرا اي حجر كان واي قبر كان ينفع او يضر فردا من نوع الانسان في شيء من الاشياء من دون الله سبحانه فهو من اكابر المجرمين وافراخ المشركين عصمنا الله واخواننا عن الاشراك والبدع والغلو المنكر في الدين واماتنا على توحيده واتباع سنة رسوله اللهم آمين ثم آمين ثم آمين + + +

باب استلام الركنين اليمانيين في الطواف

وقال النووي باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستلمهما في شدة ولا رخاء اعلم ان للبيت اربعة اركان الركن الاسود والركن اليماني ويقال لهما اليمانيان تغليبا والركنان الآخران يقال لهما الشاميان ولم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم الا استلام الركن اليماني والركن الاسود كما في الاحاديث الصحيحة ولم يثبت انه استلم غيرهما قط ثم ثبت عنه في الركن الاسود انه قبله وثبت انه وضع يده عليه ثم قبلها وثبت عنه انه استلمه بمحجن ولم يثبت عنه في الركن اليماني الا مجرد الاستلام لا التقبيل الا في رواية البخاري في تاريخه عن ابن عباس ورواه ايضاً ابو يعلى والدارقطني وسنده ضعيف وزاد الدارقطني فيه انه كان يضع خده عليه ولكن الثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يستلمه فقط ورواية التقبيل ووضع الخد عليه لم تثبت كما عرفت قال النووي اجمعت الامة على استحباب استلام الركنين اليمانيين واتفق الجماهير على انه لا يمسح الركنين الآخرين واستحبه بعض السلف قال القاضي ابو الطيب اجمعت ائمة الامصار والفقهاء على انهما لا يستلمان قال وانما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين وانقرض الخلاف واجمعوا على انهما لا يستلمان

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول لم أر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين انما اقتصر صلى الله عليه وآله وسلم على استلام اليمانيين لما ثبت في الصحيحين من قول ابن عمر انهما على قواعد ابراهيم دون الشاميين ولهذا كان ابن الزبير بعد عمارته للكعبة على قواعد ابراهيم يستلم الاركان كلها فعلى هذا يكون للركن الاول فضيلتان كونه الحجر الاسود وكونه على قواعد ابراهيم وللثاني الثانية فقط وليس للآخرين اعني الشاميين شيء منهما فلذلك يقبل الاول ويستلم والثاني يستلم فقط ولا يقبل الآخران ولا يستلمان على رأي الجمهور +

باب الطواف على الراحلة

وقال النووي باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب عن جابر رضي الله عنه قال طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه بكسر الميم واسكان الحاء وفتح الجيم وهو عصاة معقفة يتناول بها الراكب ما سقط له ويحرك بطرفها بعيره للمشي قال النووي فيه جواز الطواف راكبا واستحباب استلام الحجر وانه اذا عجز عن استلامه بيده استلمه بعود وفيه جواز قول حجة الوداع واستدل به اصحاب مالك واحمد على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه لانه لا يؤمن ذلك من البعير فلو كان نجسا لما عرض المسجد له ومذهب الشافعية ومذهب ابي حنيفة وآخرين نجاسة ذلك وهذا الحديث لا دلالة فيه لانه ليس من ضرورته ان يبول او يروث في حال الطواف وانما هو محتمل وعلى تقدير حصوله ينظف المسجد منه كما انه اقر ادخال الصبيان والاطفال المسجد مع انه لا يؤمن بولهم بل قد وجد ذلك ولانه لو كان ذلك محققا لنزه المسجد منه سواء كان نجسا او طاهرا لانه مستقذر انتهى واقول هذه الاجوبة كلها ضعيفة يظهر ضعفها بادنى تأمل والراجح هو القول الاول وقد دلت عليه الادلة الصحيحة المذكورة في مواطنها قال في الفتح لا دليل في طوافه صلى الله عليه وآله وسلم راكبا على جواز الطواف راكبا بغير عذر وكلام الفقهاء يقتضي الجواز الا ان المشي اولى والركوب مكروه تنزيها قال والذي يترجح المنع لان طوافه صلى الله عليه وآله وسلم وكذا طواف ام سلمة كان قبل ان يحوط المسجد فاذا حوط امتنع داخله اذ لا يؤمن التلويث فلا يجوز بعد التحويط بخلاف ما قبله فانه كان لا يحرم التلويث كما في السعي انتهى

لان يراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه هذا بيان لعلة ركوبه صلى الله عليه وآله وسلم وقيل ايضا لبيان الجواز وجاء في سنن ابي داود انه كان صلى الله عليه وآله وسلم في طوافه هذا مريضا والى هذا المعنى اشار البخاري في ترجمه عليه باب المريض يطوف راكبا فيحتمل انه طاف راكبا لهذا كله ومعنى غشوه بتخفيف الشين ازدحموا عليه ويؤيده قول عائشة كراهية ان يضرب الناس عنه وفي رواية اخرى كراهية ان يضرب وكلاهما صحيح وكذا قول ابن عباس وهو يشتكي وفي رواية فلما كثروا عليه فان هذه الالفاظ كلها مصرحة بان طوافه صلى الله عليه وآله وسلم كان لعذر فلا يلحق به من لا عذر له

باب الطواف راكبا للعذر

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور قال النووي انما امرها بالطواف من وراء الناس لشيئين احدهما ان سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف والثاني ان قربها يخاف منه تأذي الناس بدابتها وكذا اذا طاف الرجل راكبا وانما طافت في حال صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليكون استر لها وكانت هذه الصلوة صلوة الصبح والله اعلم انتهى وعلى كل حال فيه دليل على جواز الطواف راكبا لمن يكون له عذر ومن ليس له عذر فلا ينبغي له الركوب وبهذا يحصل الجمع بين المذاهب

باب الطواف بين الصفا والمروة وقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله

وقال النووي باب بيان ان السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج الا به عن عروة قال قلت لعائشة رضي الله عنها ما ارى على جناحا ان لا اتطوف بين الصفا والمروة قالت لم قلت لان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية فقالت لو كان

كما تقول لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزل هذا في اناس من الانصار كانوا اذا اهلوا اهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحل
لهم ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما قدموا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم للحج ذكروا ذلك له فانزل الله عز وجل هذه الآية
فلعمري ما اتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة قال النووي قال العلماء هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها
بدقائق الالفاظ لان الآية الكريمة انما دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي ولا على وجوبه
فاخبرته عائشة ان الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا للعدم وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وانها نزلت في الانصار حين
تحرجوا من السعي بينهما في الاسلام وانها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد
الانسان انه يمنع ايقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلوة الظهر وظن انه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك فيقال في
جوابه لا جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب صلوة الظهر انتهى ومذهب جماهير العلماء
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ان السعي بين الصفا والمروة ركن من اركان الحج لا يصح الا به ولا يجبر بدم ولا غيره وممن قال بهذا امالك
والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وقال بعض السلف هو تطوع وقال ابو حنيفة هو واجب فان تركه عصى وجبره بالدم وصح حجه
دليل الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سعى وقال خذوا عني مناسككم قال في السيل الجرار هذا نسك ثابت بفعله صلى الله
عليه وآله وسلم الذي وقع بيانا لمجمل القرآن والسنة مع ما ورد من حديث حبيبة بنت تجزأة قالت رأيت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى ارى ركبتيه من شدة السعي تدور به
ازاره وهو يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي اخرجه احمد والشافعي وفي اسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ولكن قد روي
من طريق اخرى في صحيح ابن خزيمة والطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما واخرج احمد من حديث صفية بنت شيبة ان امرأة
اخبرتها انها سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين الصفا والمروة يقول كتب الله عليكم السعي فاسعوا وفي اسناده موسى بن
عبيدة وهو ضعيف وقد اخرج النسائي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه استلم الركن ثم خرج فقال ان الصفا والمروة من شعائر الله
فابدؤا بما بدأ الله واخرج مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما دنى من الصفا قرأ ان الصفا و
المروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا الحديث انتهى وهذه الاحاديث تدل على وجوب هذا النسك دلالة لا تخفى
على ذي عينين قال ابن المنذر ان ثبت يعني حديث حبيبة فهو حجة في الوجوب قال في فتح الباري والعمدة في الوجوب قوله صلى الله
عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم قال في النيل واظهر من هذا في الدلالة على الوجوب حديث مسلم ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته
لم يطف بين الصفا والمروة انتهى وفي رواية اخرى عن عائشة رضي الله عنها ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة
قال في نيل الاوطار وقد اغرب الطحاوي فقال قد اجمع العلماء على انه لو حج ولم يطف بالصفا والمروة ان حجه قد تم وعليه دم قال و
الذي حكى صاحب الفتح وغيره عن الجمهور انه ركن لا يجبر بالدم ولا يتم الحج الا به وانه واغرب ابن العربي فحكى ان السعي ركن في العمرة
بالاجماع وانما الخلاف في الحج +

باب الطواف بالصفا والمروة سبعا واحدا

وقال النووي باب بيان ان السعي لا يكرر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال لم يطف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة

الا طوافا واحدا قال النووي فيه دليل على ان السعي في الحج او العمرة لا يتكرر بل يقتصر منه على مرة واحدة ويكره تكراره لانه بدعة قال وفيه دليل لما قدمنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان قارنا وان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد وقد سبق خلاف ابي حنيفة رح وغيره في المسئلة انتهى

باب ما يلزم من احرم الحج ثم قدم مكة من الطواف السعي

وقال النووي باب استحباب طواف القدوم للحاج والسعي بعده عن وبرة بفتح الباء يعني ابن عبد الرحمن قال كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال ايصلح لي ان اطوف بالبيت قبل ان اتي الموقف فقال نعم فقال فان ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تاتي الموقف فقال ابن عمر فقد حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فطاف بالبيت قبل ان ياتي الموقف هذا الذي قاله ابن عمر هو اثبات طواف القدوم للحاج قال النووي وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات وبهذا قال العلماء كافة سوى ابن عباس وكلهم يقولون انه سنة ليس بواجب الا بعض اصحابنا ومن وافقه فيقولون واجب يجبر تركه بالدم والمشهور انه سنة ولا دم في تركه فان وقف بعرفات قبل طواف القدوم فاتت فان طاف بعد ذلك بنية طواف القدوم لم يقع عن طواف القدوم بل يقع عن طواف الافاضة ان لم يكن طاف للافاضة فان كان طاف للافاضة وقع الثاني تطوعا لا عن القدوم قال ولطواف القدوم اسماء طواف القدوم والقادم والورود والوارد والتحية وليس في العمرة طواف قدوم بل الطواف الذي يفعله فيها يقع ركنا لها حتى لو نوى به طواف القدوم وقع ركنا ولغت نيته كما لو كان عليه حجة واجبة فنوى حج تطوع فانها تقع واجبة هذا اخر كلام النووي رح واقول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عرف الناس مناسك حجهم الذي امر الله سبحانه في كتابه العزيز بقوله ولله على الناس حج البيت وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم فكل ما فعله صلى الله عليه وآله وسلم فهو واجب بالقران والسنة وليست المناسك الا هذه الماخوذة من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعلم الناس بها الا منه صلى الله عليه وآله وسلم واذا تقرر لك هذا فقد ثبت ثبوتا متواترا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف في حجته التي علم الناس فيها كيف يحجون طواف القدوم فدل ذلك على انه منسك واجب لمن كان حجه مثل حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والقائل بعدم الوجوب عليه الدليل الموجب لتخصيص ما قدمنا من القران والسنة المبينين بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان طوافه صلى الله عليه وآله وسلم داخل المسجد خارج الحجر وهذا يكفي في الاستدلال على هذه الصفة مع ما يفيده ما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم من الحديث الثابت في الصحيحين وغيرهما انه قال الحجر من البيت قال في شرح المنتقى اعلم انه قد اختلف في وجوب طواف القدوم فذهب مالك وابو ثور وبعض اصحاب الشافعي الى انه فرض لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم ولقوله خذوا عني مناسككم وقال ابو حنيفة انه سنة وقال الشافعي هو كتحية المسجد قالا لانه ليس فيه الا فعله صلى الله عليه وآله وسلم وهو لا يدل على الوجوب واما الاستدلال على الوجوب بالاية فقال شارح البحر انها لا تدل على طواف القدوم لانها في طواف الزيارة اجماعا قال والحق الوجوب لان فعله صلى الله عليه وآله وسلم مبين لمجمل واجب وهو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقوله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم وقوله حجوا كما رايتموني احج وهذا الدليل يستلزم وجوب كل فعل فعله صلى الله عليه وآله وسلم في حجه الا ما خصه دليل فمن ادعى عدم وجوب شيء من افعاله في الحج فعليه الدليل على ذلك قال وهذه كلية فعليك بملاحظتها في جميع الابحاث التي ستمر بك انتهى فيقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احق ان تاخذ او بقول ابن عباس ان كنت صادقا

قال النووي معناه ان كنت صادقا في اسلامك واتباعك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا تعدل عن فعله وطريقته الى قول ابن عباس وغيره انتهى قلت وفيه دليل على تقديم السنة على التقليد وهكذا كان صنيع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما روينا عنهم ولا شك ان اتباع السنة المطهرة هو العدل الذي قامت به السموات والارض ولكن طالما ذهبت تلك السنن وحدثت مكانها البدع والفتن وصار المعروف منكرا والمنكر معروفا وفي رواية اخرى بلفظ سأل رجل ابن عمر اطوف بالبيت وقد احرمت بالحج فقال وما يمنعك قال اني رأيت ابن فلان يكرهه وانت احب الينا منه رأيناه قد فتنته الدنيا قال وأينا او ايكم لم تفتنه الدنيا ثم قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احرم بالحج وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فسنة الله وسنة رسوله صلعم احق ان تتبع من سنة فلان ان كنت صادقا وانما قال فتنته الدنيا لانه تولى البصرة والولايات محل الخطر والفتنة واما ابن عمر فلم يتول شيئا واما قوله وأينا لم تفتنه الدنيا فهذا من زهده وتواضعه وانصافه ولعل ابن عباس رضي الله عنهما لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم او نسي او سهى فكره ذلك والا فهو اعلم الصحابة وحبر الامة وترجمان القرآن وفي هذا دليل على تطرق الخطأ والنسيان الى نوع الانسان وفي قول ابن عمر فسنة الله الخ حجة واضحة على وجوب اتباع السنة وترك الرأي من اي امرئ كان واينما كان وفيما كان من امور الدين والايمان فضلا عمن لم تكن له في علم الكتاب والحديث يدان وبالله التوفيق وهو المستعان وعليه التكلان

باب منه

وذكره النووي في باب بيان ان المحرم لعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي وان المحرم بحج لا يتحلل بطواف القدوم وكذلك القارن

عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة سبعا جميعا وقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسوة حسنة معناه لا يحل له ذلك لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يتحلل من عمرته حتى طاف وسعى فتجب متابعته والاقتداء به قال النووي وهذا الحكم الذي قاله ابن عمر رضه هو مذهب العلماء كافة وهو ان المعتمر لا يتحلل الا بالطواف والسعي والحلق الا ما حكاه عياض عن ابن عباس واسحق بن راهويه انه يتحلل بعد الطواف وان لم يسع وهذا ضعيف مخالف للسنة انتهى قال في نيل الاوطار فيه دليل لمذهب الجمهور ان المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى قال ابن بطال لا اعلم خلافا بين ائمة الفتوى ان المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى الا ما شذ به ابن عباس رضه فقال يحل من العمرة بالطواف ووافقه ابن راهويه ونقل عياض عن بعض اهل العلم ان بعض الناس ذهب الى ان المعتمر اذا دخل الحرم حل وان لم يطف ولم يسع وله ان يفعل كل ما حرم على المحرم ويكون الطواف والسعي في حقه كالرمي والمبيت في حق الحاج وهذا من شذوذ المذاهب وغريبها وغفل القطب الحلبي فقال فيمن استلم الركن في ابتداء الطواف واحل حينئذ لا يحصل له التحلل بالاجماع انتهى قلت وفي هذا الحديث ارشاد الى الاسوة في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان المستحب للمفتي ان يجيب المستفتي بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويقدمها على رأيه ورأي غيره وهذا شأن العلماء بالله تعالى والعرفاء بالحديث والقرآن سه فدع عنك نهبا صيح في حجراته + وهات حديثا ما حديث الرواحل +

باب في دخول الكعبة والصلوة فيها والدعاء +

وقال النووي باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلوة فيها والدعاء في نواحيها كلها وزاد في المنتقى والتبرك بها عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة بكسر الفاء و بالمد جانبها وحريمها وارسل الى عثمان بن طلحة فجاء بالفتح بكسر الميم وفي الرواية الاخرى المفتاح قال النووي وهما لغتان ففتح الباب قال ثم دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبلال واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة هذا دليل على ان دخوله صلى الله عليه وآله وسلم الكعبة وصلاته فيها كان يوم الفتح وهذا لاخلاف فيه ولم يكن يوم حجة الوداع قاله النووي واقول ورد في حديث عائشة مرفوعا اني دخلت الكعبة ووددت اني لم اكن فعلت اني اخاف ان اكون اتعبت امتي من بعدي رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وفي هذا دليل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل الكعبة في غير عام الفتح لان عائشة لم تكن معه فيه انما كانت معه في غيره وهي تقول خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عندي وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع الي وهو حزين فقلت له فقال اني دخلت الحديث وقد اجاب البعض عن هذا الحديث بانه يحتمل ان يكون قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه من غزوة الفتح قال في النيل وهو بعيد جدا قال وقد جزم جمع من اهل العلم انه لم يدخل الا في عام الفتح وهذا الحديث يرد عليهم وقد تقرر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يدخل البيت في عمرته كما في حديث ابن ابي اوفى أدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم البيت في عمرته قال لا متفق عليه قال فتعين ان يكون دخله في حجته وبذلك جزم البيهقي انتهى قلت هذا الجزم انما يصح متى ثبت دخوله صلى الله عليه وآله وسلم الكعبة صريحا وليس في حديث عائشة المتقدم ولا في غيره ذكر الحج ولا العمرة وهذا يرشدك الى ان التاويل المذكور له وجه وليس بمجرد احتمال بعيد والله اعلم

وامر بالباب فاغلق فلبثوا فيه مليا اي طويلا ثم فتح الباب قال عبد الله فبادرت الناس فلقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خارجا وبلال على اثره فقلت لبلال هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم قلت اين قال بين العمودين تلقاء وجهه المراد بقوله هل صلى الصلوة المعهودة ذات الركوع والسجود قال النووي اختلف العلماء في الصلوة في الكعبة اذا صلى متوجها الى جدار منها او الى الباب وهو مردود فقال الشافعي والثوري وابو حنيفة واحمد والجمهور تصح فيها صلوة النفل وصلوة الفرض وقال مالك النفل المطلق دون الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف وقال محمد بن جرير واصبغ المالكي وبعض اهل الظاهر لا تصح فيها صلوة ابدا لا فريضة ولا نافلة وحكاه عياض عن ابن عباس ايضا ودليل الجمهور حديث بلال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين واذا صحت النافلة صحت الفريضة لانهما في الموضع سواء في الاستقبال في حال النزول وانما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر انتهى واما حديث اسامة انه صلى الله عليه وآله وسلم دعا في نواحيها ولم يصل فسيأتي الجواب عنه قال ونسيت ان اسأله كم صلى هكذا ثبت في الصحيحين من رواية ابن عمر وجاء في سنن ابي داود باسناد فيه ضعف عن عبد الرحمن بن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن ابن جريج قال قلت لعطاء اسمعت ابن عباس يقول انما امرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله قال لم يكن ينهى عن دخوله ولكني سمعته يقول اخبرني اسامة بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت بضم القاف والباء ويجوز اسكان الباء كما في نظائره قيل معناه ما استقبلك

منها وقيل مقابلها وفي رواية في الصحيح فصلى ركعتين في وجه الكعبة وهذا هو المراد بقبلها ومعناه عند بابها ومعنى ركع في قبل البيت صلى
ركعتين فيه دليل على ان تطوع النهار يستحب ان يكون مثنى وبه قال الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة اربعة وقال هذه القبلة
قال الخطابي معناه ان امر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه ابدا قال ويحتمل انه علمهم سنة
موقف الامام وانه يقف في وجهها دون اركانها وجوانبها وان كانت الصلوة في جميع جهاتها مجزية قال النووي ويحتمل معنى
ثالثا وهو ان هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي امرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد الذي حول الكعبة بل هي
الكعبة نفسها فقط والله اعلم قلت له ما نواحيها أفي زواياها قال بل في كل قبلة من البيت قال النووي اجمع اهل الحديث على الاخذ
برواية بلال لانه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه واما نفي اسامة فسببه انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء
فرأى اسامة النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدعو ثم اشتغل اسامة بالدعاء في ناحية من نواحي في هذا البيت
في ناحية اخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرأه بلال لقربه ولم يره اسامة لبعده واشتغاله وكانت صلوة
خفيفة فلم يرها اسامة لاغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملا بظنه واما بلال فحققها فاخبر بها والله اعلم
انتهى قلت ذهب جماعة من اهل العلم الى ان دخول الكعبة مستحب ويدل على ذلك ما اخرج ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس
من دخل البيت دخل في حسنة وخرج مغفورا له وفي اسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ومحل استحبابه ما لم يؤذ احدا بدخوله
ويدل على الاستحباب ايضا حديث اسامة بن زيد عند احمد والنسائي ولفظه دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيت
فجلس فحمد الله واثنى عليه وكبر وهلل ثم قام الى ما بين يديه من البيت فوضع صدره عليه وخده ويديه ثم هلل وكبر ودعا ثم فعل ذلك
بالاركان كلها ثم خرج فاقبل على القبلة وهو على الباب فقال هذه القبلة هذه القبلة مرتين او ثلثا وحديث عبد الرحمن بن صفوان
قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة انطلقت فوافقته قد خرج من الكعبة واصحابه قد استلموا البيت من الباب
الى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسطهم رواه احمد وابو داود وفي هذين الحديثين
من الفوائد ما يكثر ويطول ومن دخلها ينبغي له ان يفعل ما في هذين الحديثين من الافعال الماثورة المسنونة ولا يزيد عليها ولا ينقص
منها وفي حديث عائشة الذي سبقت الاشارة اليه وددت اني لم اكن فعلت الخ دليل على ان دخول الكعبة ليس من مناسك الحج
وهو مذهب الجمهور وحكى القرطبي عن بعض العلماء ان دخولها من المناسك والحديث يرد عليه والحق ما ذهب اليه الجمهور والله اعلم

باب في حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ومثله في النووي وفي هذا الباب حديث جابر رضي الله عنه وهو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات
القواعد وهو من افراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه ورواه ابو داود كرواية مسلم قال عياض وقد تكلم الناس على ما
فيه من الفقه واكثروا وصنف فيه ابو بكر بن المنذر جزءا كبيرا وخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا ولو تقصى لزيد
على هذا القدر قريب منه قال النووي وقد سبق الاحتجاج بنكت منه في اثناء شرح الاحاديث السابقة وسنذكر ما يحتاج
الى التنبيه عليه على ترتيبه ان شاء الله تعالى انتهى قلت ولم يورده شيخ الاسلام مجد ابن تيمية في كتابه المنتقى واورده
ايضا الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام مختصرا وشرحته هنالك في شرحي مسك الختام ولا شك ان هذا الحديث

من جمع احاديث الباب كانه مجمع المناسك خطيب في المحراب فينبغي لكل من له المام بعلم الحديث ومعرفة بدقائق هذا الفن الشريف
ومسكة في الفقه وهمة في استخراج المعاني ان يعتني به كل الاعتناء ويعرف قدره في المسائل والاحكام وماله عليه الابتناء
وبالله التوفيق عن جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فسأل عن القوم حتى انتهى الي فيه انه يستحب
لمن ورد عليه زائرون اوضيفان ونحوهم ان يسأل عنهم لينزلهم منازلهم كما جاء في حديث عائشة امرنا رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ان ننزل الناس منازلهم فقلت انا محمد بن علي بن حسين فاهوى بيده الى راسي فنزع زري الاعلى ثم نزع زري
الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن اخي فيه اكرام اهل بيت رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم كما فعل جابر بمحمد بن علي وملاطفة الزائر بما تليق به وتانيسه وهذا سبب حل جابر زري محمد بن علي ووضع يده بين ثدييه
وفيه جواز تسمية الثدي للرجل وفيه خلاف لاهل اللغة منهم من جوزه كالمرأة ومنهم من منعه وقال يختص الثدي بالمرأة ويقال في
الرجل ثندوة وفيه استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما مرحبا وفيه تنبيه على ان سبب فعل جابر ذلك التانيس لكونه صغيرا
واما الرجل الكبير فلا يحسن ادخال اليد في جيبه والمسح بين ثدييه سل عما شئت فسألته وهو اعمى وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة
بكسر النون وتخفيف السين وبالجيم قال النووي هذا هو المشهور في نسخ بلادنا وروايتنا لصحيح مسلم وسنن ابي داود ووقع في بعض النسخ
في ساجة بحذف النون ونقله عياض عن رواية الجمهور قال وهو الصواب قال والساجة والساج جميعا الثوب كالطيلسان وشبهه
قال ورواية النون وقعت في رواية الفارسي قال ومعناه ثوب ملفق قال قال بعضهم النون خطأ وتصحيف قلت ليس كذلك بل كلاهما صحيح
ويكون ثوبا ملفقا على هيئة الطيلسان قال عياض في المشارق الساج والساجة الطيلسان وجمعه سيجان قال وقيل هو الخضر منها
خاصة وقال الازهري هو طيلسان مقور ينسج كذلك قال وقيل هو الطيلسان الحسن قال وقيل الطيلسان بفتح اللام وكسرها و
ضمها وهي قليل ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداؤه الى جنبه على المشجب بكسر الميم واسكان الشين
وجيم ثم باء اسم لاعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت فصلى بنا فيه جواز امامة الاعمى البصراء ولا خلاف في جواز ذلك لكن
اختلفوا في الافضل على ثلثة اوجه احدها ان امامة الاعمى افضل من امامة البصير لان الاعمى اكمل خشوعا لعدم نظره الى الملهيات
والثاني ان البصير افضل لانه اكثر احترازا من النجاسات الثالث هما سواء لتعادل فضيلتهما قال النووي وهذا الثالث هو الاصح
عند اصحابنا وهو نص الشافعي وفيه ان صاحب البيت احق بالامامة من غيره وفيه جواز الصلوة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة
عليه فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بكسر الحاء وفتحها والمراد حجة الوداع فقال بيده فعقد تسعا
فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مكث تسع سنين لم يحج يعني مكث بالمدينة بعد الهجرة ثم اذن في الناس في العاشرة
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حاج اي اعلمهم بذلك واشاعه بينهم ليتاهبوا للحج معه ويتعلموا المناسك والاحكام و
يشهدوا اقواله وافعاله ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب وتشيع دعوة الاسلام وتبلغ الرسالة القريب والبعيد وفيه انه يستحب
للامام ايذان الناس بالامور المهمة ليتاهبوا لها فقدم المدينة بشر كثير قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في اللمعات ورد في بعض
الروايات انهم كانوا اكثر من الحصر والاحصاء ولم يعينوا عددهم وقد بلغوا في غزوة تبوك التي هي اخر غزواته صلى الله عليه واله وسلم
مائة الف وحجة الوداع كانت بعد ذلك ولابد ان يزدادوا فيها ويروى مائة الف واربعة عشر الفا وفي رواية مائة الف اربعة وعشرون

والله اعلم كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويعمل مثل عمله قال عياض هذا مما يدل على انهم كلهم احرموا بالحج
لانه صلى الله عليه وآله وسلم احرم بالحج وهم لا يخالفونه ولهذا قال جابر وما عمل من شيء عملنا به ومثله توقفهم عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل حتى
اغضبوه واعتذر اليهم ومثله تعليق علي وابي موسى احرامهما على احرام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فخرجنا معه حتى اتينا
ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر رض فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف اصنع قال اغتسلي
واستثفري بثوب واحرمي فيه استحباب غسل الاحرام للنفساء والاستثفار ان تشد في وسطها شيئا وتاخذ خرقة عريضة تجعلها
على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها وهو شبيه بثفر الدابة بفتح الفاء وفيه صحة احرام النفساء وهو مجمع عليه فصلى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ركعتين فيه استحباب ركعتي الاحرام في المسجد اي مسجد ذي الحليفة قال في سبل السلام اي صلاة الفجر كذا ذكره النووي في شرح مسلم انتهى قلت لم اجده في شرح مسلم
قال في الهدي النبوي انها صلاة الظهر وهو الاولى لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى خمس صلوات بذي الحليفة الخامسة هي الظهر وسافر بعدها ثم ركب
القصواء بفتح القاف وبالمد قال عياض ووقع في نسخة العذري القصوى بضم القاف والقصر قال وهو خطأ قال ابن قتيبة كانت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
نوق القصواء والجدعاء والعضباء قال ابو عبيد العضباء اسم لناقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم تسم بذلك لشيء اصابها قال
عياض قد ذكر هنا انه ركب القصواء وفي آخر هذا الحديث خطب على القصواء وفي غير مسلم خطبهم على ناقته الجدعاء وفي حديث
آخر على ناقته خرماء وفي آخر العضباء وفي حديث آخر كانت له ناقة لا تسبق وفي آخر تسمى مخضرمة وهذا كله يدل على انها ناقة واحدة
خلاف ما قاله ابن قتيبة وان هذا كان اسمها او وصفها لهذا الذي بها خلاف ما قال ابو عبيد لكن يأتي في كتاب النذر ان القصواء غير
العضباء قال الحربي العضب والجدع والخرم والقصو والخضرمة في الاذان قال ابن الاعرابي القصواء التي قطع طرف اذنها والجدع اكثر منه
وقال الاصمعي والقصو مثله قال وكل قطع في الاذن جدع فان جاوز الربع فهي عضباء والمخضرم مقطوع الاذنين فان اصطلمتا فهي صلماء وقال
ابو عبيد القصواء المقطوعة الاذن عرضا والمخضرمة المستاصلة والمقطوعة النصف فما فوقه وقال الخليل المخضرمة مقطوعة الواحدة
والعضباء مشقوقة الاذن قال الحربي فالحديث يدل على ان العضباء اسم لها وان كانت عضباء الاذن فقد جعل اسمها هذا آخر كلام
القاضي وقال محمد بن ابراهيم التيمي التابعي وغيره ان العضباء والقصواء والجدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم حتى اذا استوت به ناقته على البيداء نظرت الى مد بصري هكذا في جميع النسخ وهو صحيح ومعناه منتهى بصري وانكر بعض
اهل اللغة مد بصري وقال الصواب مدى بصري قال النووي وليس هو بمنكر بل هما لغتان المد اشهر بين يديه من راكب وماش وعن
يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك فيه جواز الحج راكبا وماشيا قال النووي وهو مجمع عليه وقد
تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة واجماع الامة قال تعالى واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر واختلف العلماء في
الافضل منهما فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء الركوب افضل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولانه اعون له على وظائف
مناسكه ولانه اكثر نفقة وقال داود ماشيا افضل لمشقته قال النووي وهذا فاسد لان المشقة ليست مطلوبة قلت لم يرد ما يدل على
افضلية احدهما على الآخر والقرآن الكريم يشير الى انهما سواسية والنبي صلى الله عليه وآله وسلم حج راكبا فالكل واسع ورسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله معناه الحث على التمسك بما اخبركم عن فعله في حجته تلك
وما عمل به من شيء عملنا به وهذا يوافق قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فاهل بالتوحيد اي رفع صوته بافراد التلبية

لله وحده بقوله لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك قال النووي فيه اشارة الى مخالفة ما كانت الجاهلية تقوله في تلبيتها
من لفظ الشرك انتهى قال في سبل السلام وكانت الجاهلية تزيد في التلبية الا شريكا هو لك تملكه وما ملك ان الحمد بفتح الهمزة
وكسرها قال في السبل والمعنى واحد وهو التعليل والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليهم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تلبيته قال عياض فيه اشارة
الى ما روي من زيادة الناس في التلبية من الثناء والذكر كما روي في ذلك عن عمر رضي الله عنه انه كان يزيد لبيك ذا النعماء
والفضل الحسن لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك وعن ابن عمر رضي الله عنه لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك
والعمل وعن انس رضي الله عنه لبيك حقا تعبدا ورقا قال عياض قال اكثر العلماء المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وبه قال مالك والشافعي انتهى قلت الظاهر ان الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في التلبية وغيرها من شرائع
الدين فضيلة وشرف ومكرمة لا يساويها شيء وان جاز الزيادة في الثناء على الله سبحانه وتعالى وقد قررها النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وخير الناس في الدعاء بما شاؤا ولكن لا يلقى ذلك الا ذو حظ عظيم من المسلمين قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة
قال النووي فيه دليل لمن قال بترجيح الافراد انتهى قلت ولا دلالة فيه على هذا الرجحان وقد تقدم الجواب عنه فيما سبق في موضعه من البيان
حتى اذا اتينا البيت معه فيه بيان ان السنة للحاج ان يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفات ليطوفوا للقدوم وغير ذلك استلم الركن
اي الركن الاسود واليه ينصرف الركن عند الاطلاق واستلامه ان يقبله او يمسه ويمسحه باليد ان تيسر وهو افتعل من السلام
بمعنى التحية ولذلك يسمونه اهل اليمن المحيا اي الناس يحيونه اي يسلمون عليه وقيل افتعال من السلام بمعنى الحجارة واحدتها سلمة
بكسر اللام يقال استلم الحجر اذا لمسه فرمل في طوافه بالبيت اي اسرع في مشيه مهرولا ثلاثا اي مرات ومشى اربعا فيه ان المحرم اذا
دخل مكة قبل الوقوف بعرفات يسن له طواف القدوم وهو مجمع عليه قاله النووي وقد تقدم ان هذا الطواف واجب لا سنة
قال وفيه ان الطواف سبع طوافات وفيه ان السنة ايضا الرمل في الثلاث الاول ويمشي على عادته في الاربع الاخيرة قال العلماء
الرمل هو اسراع المشي مع تقارب الخطا وهو الخبب قال الشافعية ولا يستحب الرمل الا في طواف واحد في حج او عمرة اما اذا طاف في غير
حج او عمرة فلا رمل بلا خلاف ولا يسرع ايضا في كل طواف حج وانما يسرع في واحد منها وفيه قولان للشافعي اصحهما طواف يعقبه سعي
ويتصور ذلك في طواف القدوم ويتصور في طواف الافاضة ولا يتصور في طواف الوداع الثاني انه لا يسرع الا في طواف القدوم سواء
اراد السعي بعده ام لا ويسرع في طواف العمرة اذ ليس فيها الا طواف واحد قال النووي والاضطباع سنة في الطواف وقد صح فيه الحديث
في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما وهو ان يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الايمن ويجعل طرفيه على عاتقه الايسر ويكون منكبه الايمن
مكشوفا انتهى قال في النيل هذه الهيئة هي المذكورة في حديث ابن عباس والحكمة في فعله انه يعين على اسراع المشي انتهى قلت ولفظ الحديث
عند احمد وابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه اعتمروا من جعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم
ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى وهذا الحديث سكت عنه ابو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجاله رجال الصحيح وقد نص النووي
على صحته ثم قال فالوا وانما يسن الاضطباع في طواف يسن فيه الرمل ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
وهو اسم حجر فيه اثر قدميه عليه السلام موضوع قبالة البيت فجعل المقام بينه وبين البيت هذا دليل لما اجمع عليه العلماء انه

ينبغي لكل طائف اذا فرغ من طوافه ان يصلي خلف المقام ركعتي الطواف واختلفوا هل هما واجبتان ام سنتان قال النووي وعندنا فيه
خلاف حاصله ثلثة اقوال اصحها انهما سنة الثاني واجبتان والثالث ان كان طوافا واجبا فواجبتان والا فسنتان قال وسواء قلنا
واجبتان وسنتان لو تركهما لم يبطل طوافه انتهى قلت الحق الثاني من هذه الاقوال الثلثة والشيخ شارح المنتقى هو من مذهب ابي حنيفة رحمه الله
قال في السيل الجرار هذا ثبت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم الذي هو بيان لمجمل القران والسنة وفي حديث جابر الطويل الذي وصف
فيه حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم قرأ الاية فصلى ركعتين فقراءته للاية تدل على انها واردة في صلوة هاتين
الركعتين فيكون ذلك دليلا قرآنيا بخصوصهما والناسي لهما يقضيهما عند الذكر في ايام التشريق او غيرها هذا ان ورد دليل يدل على
القضاء والا فالنسيان عذر مسوغ للترك وعدم المؤاخذة كما حققنا ذلك في غير موضع انتهى ثم قال النووي والسنة ان يصليهما خلف
المقام فان لم يفعل ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي مكة وسائر الحرم ولو صلاهما في وطنه وغيره من اقاصي الارض جاز وفاتته الفضيلة
ولا تفوت هذه الصلوة ما دام حيا انتهى قلت وهذه كلها امارة لوجوبها فتامل قيل الامر في الاية دال على الوجوب قال في الفتح لكن انعقد
الاجماع على جواز الصلوة الى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص وهذا بناء على ان المراد بالمقام الذي فيه اثر قدميه وهو موجود الان
وقال مجاهد المراد بالمقام الحرم كله والاول اصح انتهى ثم قال النووي ولو اراد ان يطوف اطوفة استحب ان يصلي عقب كل طواف ركعتيه فلو اراد
ان يطوف اطوفة بلا صلوة ثم يصلي بعد الاطوفة لكل طواف ركعتيه قال الشافعية يجوز ذلك وهو خلاف الاولى ولا يقال مكروه وممن قال
بهذا المسور بن مخرمة وعائشة وطاؤس وعطاء وسعيد بن جبير واحمد واسحق وابو يوسف وكرهه ابن عمر والحسن البصري والزهري
ومالك والثوري وابو حنيفة وابو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر ونقله عياض عن جمهور الفقهاء فكان ابي يقول ولا اعلمه ذكره الا عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون معناه ان جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن ابيه
عن جابر فقال كان ابي يعني محمدا يقول انه قرأ هاتين السورتين قال جعفر ولا اعلم ابي ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر في صلوة جابر بل
عن جابر عن قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلوة هاتين الركعتين يعني قرأ في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل
هو الله احد بعد الفاتحة وقوله لا اعلم الخ ليس شكا في ذلك لان لفظة العلم تنافي الشك بل جزم برفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وقد ذكره البيهقي باسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف بالبيت فرمل
من الحجر الاسود ثلثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا
فيه دلالة على استحباب عود الطائف بعد الطواف وصلاة الركعتين الى الحجر الاسود واستلامه والخروج من باب الصفا الى السعي قال النووي
واتفقوا على ان هذا الاستلام ليس بواجب وانما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله
فيه دليل على انها تستحب قراءة هذه الاية عند الدنو من الصفا ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه بفتح القاف حتى رأى البيت
فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وبين ذلك بقوله وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير
لا اله الا الله وحده انجز وعده باظهار دينه تعالى للدين ونصر عبده يريد به نفسه الكريمة وهزم الاحزاب وحده اي هزمهم بغير قتال من
الادميين ولا بسبب من جهتهم والمراد بالاحزاب الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق وكان الخندق في شوال
سنة اربع من الهجرة وقيل سنة خمس قاله النووي قلت وفيه استحباب شكر الله تعالى على نعمه واحسانه ولو بعد حين قال في سبل السلام

اشار اليه قوله تعالى فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها او المراد كل من تحزب لحزبه صلى الله عليه وآله وسلم فانه هزمهم ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلث مرات وفي هذا انواع من المناسك منها ان السعي يشترط فيه ان يبدأ من الصفا وبه قال الشافعي ومالك والجمهور وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ابدأوا بما بدأ الله به هكذا بصيغة الجمع ومنها انه ينبغي ان يرقى على الصفا والمروة وفي هذا الرقي خلاف قال جمهور الشافعية هو سنة ليس بشرط ولا واجب فلو تركه صح سعيه لكن فاتته الفضيلة وقال ابو حفص بن الوكيل منهم لا يصح سعيه حتى يصعد على شيء من الصفا قال النووي والصواب الاول لكن يشترط ان لا يترك شيئا من المسافة بين الصفا والمروة فليلصق عقبيه بدرج الصفا واذا وصل المروة الصق اصابع رجليه بدرجها وهكذا في المرات السبع يشترط في كل مرة ان يلصق عقبيه بما يبدأ منه واصابعه بما ينتهي اليه انتهى قلت ليس على هذا الكلام اثارة من علم والذي يترجح ان الرقي واجب والحديث يرد على من خالفه الى الصاق الاصابع وغيره قال في النيل قد تقدم ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان لمجمل واجب انتهى وفيه ان يرقى عليهما حتى يرى البيت ان امكنه وانه يسن الوقوف على الصفا مستقبل الكعبة ويذكر الله بهذا الذكر المذكور ويدعو ويكرر الذكر والدعاء ثلث مرات وقيل مرتين قال النووي والصواب الاول وفي السيل دل على انه كرر الذكر المذكور ثلثا ثم نزل من الصفا منتهيا الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى اذا صعدتا مشى حتى الى المروة هكذا هو في النسخ وكذا نقله عياض عن جميع النسخ قال وفيه اسقاط لفظة لا بد منها وهي حتى انصبت قدماه رمل في بطن الوادي ولا بد منها وقد ثبتت هذه اللفظة في غير رواية مسلم وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وفي الموطا حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى خرج منه وهو بمعنى رمل انتهى قال النووي وقد وقع في بعض نسخ صحيح مسلم كما في الموطا وغيره قال وفي هذا الحديث استحباب السعي الشديد في بطن الوادي حتى يصعد ثم يمشي باقي المسافة الى المروة على عادة مشيه قال وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع والمشي مستحب فيما قبل الوادي وبعده ولو مشى في الجميع او سعى في الجميع اجزأه وفاتته الفضيلة هذا مذهب الشافعي وموافقيه وعن مالك فيمن ترك السعي الشديد في موضعه روايتان احداهما كما ذكرنا والثاني تجب عليه اعادته انتهى قلت وهذا يدل على ايجاب السعي وفي الحديث الآخر انما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله قال في السيل الجرار ولم يرد ما يدل على تخصيص الرجال بذلك هو الصواب ففعل على المروة كما فعل على الصفا من استقبال القبلة الى آخر ما ذكر حتى اذا كان آخر طوافه على المروة فيه ان الذهاب من الصفا الى المروة يحسب مرة والرجوع الى الصفا ثانية والرجوع الى المروة ثالثة وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة وهو مذهب الشافعي والجمهور وقال ابن بنت الشافعي وابو بكر الصيرفي يحسب الذهاب الى المروة والرجوع الى الصفا مرة واحدة فيقع آخر السبع في الصفا قال النووي وهذا الحديث الصحيح يرد عليهما وكذلك عمل المسلمين على تعاقب الازمان انتهى قال في النيل ويدل على الاول حديث جابر انه صلى الله عليه وآله وسلم فرغ من آخر سعيه بالمروة انتهى وعبارة السيل الجرار وهو من الصفا الى المروة شوط ثم منها اليه كذلك قال وهذا هو الحق ومن خالف في ذلك فقد غلط غلطا بينا وعلى هذا سلف هذه الامة وخلفها وقد ثبت عنه صلى الله عليه وعلى آله وبارك وسلم انه بدأ بالصفا وثبت عنه في الصحيحين وغيرهما انه طاف بين الصفا والمروة سبعا وفي هذا غاية البيان فلو كان السعي من الصفا الى المروة ثم منها اليه شوطا لكان قد طاف بين الصفا والمروة اربع عشرة مرة لا سبعا فقط

قال واما كونه متواليا فهكذا كان سعي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه واما كونه على طهارة فلم يرد ما يدل على ذلك فاما
اشتراط الترتيب بين الطواف والسعي فهذا كان فعله صلى الله عليه وآله وسلم وفعل اصحابه من تقديم الطواف على السعي انتهى

قوله لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها
عمرة وفيه دلالة على جواز فسخ الحج الى العمرة لكل احد وبه قال احمد وطائفة من اهل الظاهر وقال الائمة الثلاثة وغيرهم هذا
الفسخ مختص بتلك السنة لا يجوز بعدها والحق الاول وقد سبقت المسئلة فراجع قال في النيل ان هذه السنة عامة لجميع الامة
يعني الى يوم القيامة وفيه دليل على افضلية التمتع من الافراد والقران وقد اطال في الهدي النبوي في اثبات هذا الفسخ وعمومه حكمه
الى آخر الدهر وشد عضده بادلة صحيحة صريحة لا تبقى لاحد مجالا الى انكاره ولا شك ان الحق في هذا الموضع معه ومع من اقفيه
ومن عارضه بكلامه فعلى نفسها براقش تجني فقام سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم وبضم الشين المعجمة وفتحها ذكره الجوهري وغيره
فقال يا رسول الله العامنا هذا ام لابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة
في الحج مرتين لا بل لابد ابد وفي رواية البخاري في حديث آخر عن جابر ثم قام سراقة بن مالك فقال يا رسول الله ارايت متعتنا
هذه لعامنا هذا ام للابد اي مخصوصة به لا تجوز في غيره ام لجميع الاعصار فقال بل هي للابد اي لا يختص به بل لجميعها الى آخر
الاباد وهذا اصرح دليل على فسخ الحج الى العمرة والحديث في الصحيحين وهذا القدر يكفي في الدلالة على المقصود وليس في الباب ما
يصلح لمعارضة ذلك قال شارح المنتقى ليس في المقام متمسك بيد المانعين يعتد به او يصلح لنصبه في مقابلة هذه السنة المتواترة قال
ابن القيم في الهدى بعد ان ذكر حديث البراء وغضبه صلى الله عليه وآله وسلم لما لم يفعلوا ما امرهم به من الفسخ ونحن نشهد
الله علينا انا لو احرمنا بحج لرأينا فرضا علينا فسخه الى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واتباعا لامره فوالله
ما نسخ هذا في حياته ولا بعده ولا صح حرف واحد يعارضه ولا خص به اصحابه دون من بعدهم بل اجرى الله على لسان سراقة ان سأله
هل ذلك مختص بهم ام لا فاجابه بان ذلك كائن لابد الابد فما ندري ما يقدم على هذه الاحاديث وهذا الامر المؤكد الذي غضب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على من خالفه انتهى قلت وهذا الحديث سبق شرحه واضحا في الابواب التي قبل هذا وقدم
علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بدنة بفتحتين وهي من الابل خاصة عند الشافعي ويشمل البقر عند الحنفية فوجد
فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها فيه انكار الرجل على زوجته ما رآه منها من نقص في دينها لانه
ظن ان ذلك لا يجوز فانكره فقالت ان ابي امرني بهذا قال فكان علي يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
محرشا على فاطمة التحريش الاغراء والمراد هنا ان يذكر له ما يقتضي عتابها للذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فيما ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما
اهل به رسولك فيه انه يجوز تعليق الاحرام باحرام كاحرام فلان وقد سبق شرحه في الابواب السابقة قال فان معي الهدي
فلا تحل قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم مائة قال فحل الناس الذين
لم يسوقوا الهدي كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن كان معه هدي هذا ايضا تقدم شرحه في الكتاب وفيه
اطلاق لفظ العام وارادة الخاص لان عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدي فالمراد بقوله حل الناس كلهم معظمهم والهدي

باسكان الدال وكسرها وتشديد الياء مع الكسر وتخفف مع الاسكان وانما قصروا ولم يحلقوا مع ان الحلق افضل لانهم ارادوا
ان يبقى شعر يحلق في الحج فلو حلقوا لم يبق شعر فكان التقصير هنا احسن ليحصل في النسكين ازالة شعر والله اعلم فلما كان يوم
التروية وهو الثامن من ذي الحجة سبق بيانه واشتقاقه مرات وسبق ايضا ان الافضل عند الشافعي وموافقيه ان من كان
بمكة واراد الاحرام بالحج احرم يوم التروية عملا بهذا الحديث وسبق بيان مذاهب العلماء فيه توجهوا الى منى فاهلوا بالحج
اي احرموا وفي هذا بيان ان السنة ان لا يتقدم احد الى منى قبل يوم التروية وقد كره مالك ذلك وقال بعض السلف لا بأس به
ومذهب الشافعية انه خلاف السنة وركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والفجر فيه بيان اشياء احدها ان الركوب في تلك المواطن افضل من المشي كما انه في جملة الطريق افضل من المشي هذا هو الصحيح في
الصواب ان الركوب افضل وقيل المشي افضل وقيل الافضل في جملة الحج الركوب الا في مواطن المناسك وهي مكة ومنى ومزدلفة
وعرفات والتردد بينها والثاني ان يصلي بمنى هذه الصلوات الخمس والثالث ان يبيت بمنى هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة
قال النووي وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه بالاجماع ثم مكث قليلا اي بعد صلوة الفجر حتى طلعت
الشمس فيه ان السنة ان لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس وهذا متفق عليه وامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فيه استحباب
النزول بنمرة اذا ذهبوا من منى لان السنة ان لا يدخلوا عرفات الا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر جميعا فالسنة
ان ينزلوا بنمرة فمن كان له قبة ضربها ويغتسلون للوقوف قبل الزوال فاذا زالت الشمس سار بهم الامام الى مسجد ابراهيم عليه السلام
وخطب بهم خطبتين خفيفتين ويخفف الثانية جدا فاذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جامعا بينهما فاذا فرغ من الصلوة
سار الى الموقف ونمرة اسم موضع قريب عرفات وهي منتهى ارض الحرم وكان بين الحل والحرم قال في القاموس نمرة كفرحة موضع
بعرفات او الجبل الذي عليه انصاب الحرم على يمينك خارجا من المازمين تريد الموقف انتهى وقال في سبل السلام نمرة بفتح
النون وكسر الميم فراء فتاء تانيث محل معروف انتهى قال النووي هذا يعني فتح النون وكسر الميم اصلها ويجوز فيها ما يجوز في نظيرها
وهو اسكان الميم مع فتح النون وكسرها وهي موضع بجنب عرفات وليست من عرفات قال وفي هذا الحديث جواز الاستظلال
للمحرم بقبة وغيرها ولا خلاف في جوازه للنازل واختلفوا في جوازه للراكب فمذهبنا جوازه وبه قال كثيرون وكرهه مالك
واحمد والمسألة مبسوطة في موضعها وفيه جواز اتخاذ القباب وجوازها من شعر فسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية في هذا الاستثناء دقة يعني ان قريشا لم يشكوا
في انه صلى الله عليه وآله وسلم يخالفهم في سائر مناسك الحج الا الوقوف عند المشعر الحرام فانهم لم يشكوا في المخالفة بل تحققوا
انه يقف عنده لانه من مواقف الحمس واهل حرم الله وقال النووي معناه ان قريشا كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام
وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح وقيل ان المشعر الحرام كل المزدلفة وهو بفتح الميم على المشهور وبه جاء القران وقيل بكسرها وكان
سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظنت قريش ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقف في المشعر الحرام على
عادتهم ولا يتجاوزه فتجاوزه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى عرفات لان الله تعالى امره بذلك في قوله سبحانه ثم افيضوا من حيث
افاض الناس اي سائر العرب غير قريش وانما كانت قريش تقف بالمزدلفة لانها من الحرم وكانوا يقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج منه

فاجازها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه الى عرفات حتى اتى عرفة هذا مجاز والمراد قارب عرفات لانه فسر بقوله فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها وقد سبق ان نمرة ليست من عرفات وتقدم ان دخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جميعا خلاف السنة حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء تقدم ضبطها وبيانها واضحا فيما سبق فرحلت له بتخفيف الحاء اي جعل عليها الرحل وشد على ظهرها ليركبها فاتى بطن الوادي هو وادي عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون وليست عرنة من ارض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة الا مالكا فقال هي من عرفات فخطب الناس فيه استحباب الخطبة للامام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع قال النووي وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف فيها المالكية ومذهب الشافعي ان في الحج اربع خطب مسنونة احداها يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلوة الظهر والثانية هذه التي ببطن عرنة يوم عرفات والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر الاول وهو اليوم الثاني من ايام التشريق قالوا وكل هذه الخطب افراد وبعد صلوة الظهر الا التي يوم عرفات فانها خطبتان وقبل الصلوة قال الشافعي ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون اليه الى الخطبة الاخرى والله اعلم ق قال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا اي متاكدة التحريم شديدته وفي هذا دليل لضرب الامثال والحاق النظير بالنظير قياسا الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع المراد بالوضع تحت القدم ابطاله وتركه تقول العرب في الامر الذي لا يكاد يراجعه وبين ذلك تحت قدمي ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل قال المحققون والجمهور اسم هذا الابن اياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب قيل اسمه حارثة وقيل آدم قال الدارقطني وهو تصحيف وقيل اسمه تمام وممن سماه آدم الزبير بن بكار قال عياض ورواه بعض رواة مسلم دم ربيعة بن الحارث قال وكذا رواه ابو داود وقيل هو وهم والصواب ابن ربيعة لان ربيعة عاش بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى زمن عمر بن الخطاب وتاوله ابو عبيد فقال دم ربيعة لانه ولي الدم فنسبه اليه قالوا وكان هذا الابن المقتول طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر فمات قاله الزبير بن بكار وربا الجاهلية موضوعة واول ربا اضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله معناه الزائد على رأس المال كما قال تعالى وان تبتم فلكم رؤس اموالكم قال النووي هذا الذي ذكرته ايضاح والا فالمقصود مفهوم من نفس لفظ الحديث لان الربا هو الزيادة فاذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة والمراد بالوضع الرد والابطال قال وفي هذه الجملة ابطال افعال الجاهلية وبيوعها التي لم يتصل بها قبض وانه لا قصاص في قتلها وان الامام وغيره ممن يامر بمعروف او ينهى عن منكر ينبغي ان يبدأ بنفسه واهله فهو اقرب الى قبول قوله والى طيب نفس من قرب عهده بالاسلام فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله هكذا هو في كثير من الاصول وفي بعضها بامانة الله فيه الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف وقد جاءت احاديث كثيرة صحيحة في الوصية بهن وبيان حقوقهن والتحذير من التقصير في ذلك قال النووي وقد جمعتها او معظمها في رياض الصالحين واستحللتم فروجهن بكلمة الله قيل معناه قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقيل المراد كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله محمد رسول الله اذ لا تحل مسلمة لغير مسلم وقيل المراد باباحة الله والكلمة قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قال النووي وهذا الثالث هو الصحيح وبالاول قال الخطابي والهروي وغيرهما وقيل المراد بالكلمة الايجاب والقبول ومعناه على هذا الكلمة التي امر الله تعالى بها انتهى واقول هذا الاخير هو الالصق بالمقام والاوفق بالمرام ولا مانع ايضا

من ارادة الجميع لانه صلى الله عليه وآله وسلم اوتي جوامع الكلم وهذا منها والله اعلم ولكم عليهن ان لايوطئن فرشكم احدا تكرهونه قال المازري قيل المراد بذلك ان لايستخلين بالرجال ولم يرد زناها لان ذلك يوجب جلدها ولان ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لايكرهه وقال عياض كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء ولم يكن ذلك عيبا ولا ريبة عندهم فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك انتهى قال النووي والمختار ان معناه ان لاتاذن لاحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان الماذون له رجلا اجنبيا او امرأة او احدا من محارم الزوجة فالنهي يتناول جميع ذلك وهذا حكم المسئلة عند الفقهاء انها لايحل لها ان تأذن لرجل اوامرأة ولا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج الا من علمت وظنت ان الزوج لايكرهه لان الاصل تحريم دخول منزل الانسان حتى يوجد الاذن في ذلك او ممن اذن له في الاذن في ذلك او عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينة لايحل الدخول ولا الاذن والله اعلم انتهى واقول هذا المعنى لاغبار على الصحيح المختار الموافق بظاهر الحديث وكم من فتنة تراها تحدث من عدم العمل بهذا الحكم وترك الاعتناء به وصارت ذريعة الى ضياع الضيعة والعرض والعرض بل انجرت الى سفك الدماء ولا حول ولا قوة الا بالله وبهذه الوسيلة الشيطانية غلبت غالب النساء على الرجال وآل فساد البيت واهله الى مآل فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح وهو الضرب الشديد الشاق قال النووي معناه اضربوهن ضربا ليس بشديد ولاشاق والبرح المشقة والمبرح بضم الميم وسكون الباء وكسر الراء وفي هذا الحديث اباحة ضرب الرجل امرأته للتاديب فان ضربها الضرب الماذون فيه فماتت منه وجبت ديتها على عاقلة الضارب ووجبت الكفارة في ماله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالاجماع قاله النووي وفي تفصيل هذا المجمل وتبيين هذا المشكل يحتاج الى بسط بسيط وقد حققته في كتاب دليل الطالب على ارجح المطالب وفي تقييد هذا الكلام بالمعروف فوائد جمة ذكرناها هنالك وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله اقتصر صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث على ذكر القرآن واحال عدم ضلالة الامة على الاعتصام به وهذا لاشك فيه قال ابن عباس من اقتدى بكتاب الله لايضل في الدنيا ولايشقى في الآخرة ثم تلى هذه الآية فمن اتبع هداي فلا يضل ولايشقى رواه رزين وفي حديث آخر عن مالك بن انس مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله رواه في الموطا وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه نزل القرآن على خمسة اوجه حلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال فاحلوا الحلال وحرموا الحرام واعملوا بالمحكم وآمنوا بالمتشابه واعتبروا بالامثال قال في المشكوة هذا لفظ المصابيح وروى البيهقي في شعب الايمان بلفظ فاعملوا بالحلال واجتنبوا الحرام واتبعوا المحكم وعن ابن مسعود مرفوعا انزل القرآن على سبعة احرف لكل آية منها ظهر وبطن ولكل حد مطلع رواه في شرح السنة وعن ابن عمر يرفعه العلم ثلثة آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة وما كان سوى ذلك فهو فضل اي زيادة لاضرورة فيه ولا حاجة اليه رواه ابوداود وابن ماجة وقال علموا الفرائض والقرآن وعلموا الناس فاني مقبوض رواه الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه وعن زيد بن ارقم يرفعه انا تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي وفي رواية كتاب الله هو حبل الله من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على الضلالة رواه مسلم وغيره واللفظ له

ورواه الترمذي عنه ايضا بلفظ اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي احدهما اعظم من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما وعنده عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجته يوم عرفة وهو على ناقته القصواء يخطب فسمعته يقول يا ايها الناس اني تركت فيكم ما ان اخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي وفي الباب احاديث كثيرة صحيحة حسنة ليس هذا موضع بسطها وفيما ذكرناه ههنا دلالة واضحة على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصّى امته في آخر عمره بالاعتصام بكتاب الله وسنته المطهرة وحسن الخلافة في عترته الموجودة في عصره صلى الله عليه وآله وسلم فتحصل ان اصول شرائع الدين وشعائر الاسلام هي هذا الكتاب وهذه السنة لا غير وبهذا نزل القرآن كما قال الرحمن في الفرقان يعلمهم الكتاب والحكمة وهي السنة على ما فسرها المحققون من اهل العلم فالسنة هي تلو القرآن وصنوه في الاتباع والتمسك والاعتصام بها وقد ورد بذلك احاديث منها حديث ابي رافع يرفعه لا الفين احدكم متكئا على اريكته يأتيه الامر من امري مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي في دلائل النبوة وفي هذا الحديث اشارة الى الخوارج الذين يدعون العمل بالكتاب ويتركون التمسك بالسنة حيث قالوا ان الحكم الا لله وفي حديث المقدام بن معديكرب يرفعه الا اني اوتيت القرآن ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما حرم الله رواه ابو داود وابن ماجه وروى الدارمي نحوه وعن العرباض بن سارية قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ايحسب احدكم متكئا على اريكته يظن ان الله لم يحرم شيئا الا ما في هذا القرآن الا واني والله قد امرت ووعظت ونهيت عن اشياء انها لمثل القرآن او اكثر رواه ابو داود وفي سنده اشعث بن شعبة المصيصي وفيه كلام وهذه الاحاديث دلت على وجوب العمل بالقرآن والحديث وافادت ان اصل الدين هذان الامران لا ثالث لهما ومن هنا تبين ان الحاق الاجماع والقياس بهذين في كونهما اصلا ثالثا ورابعا تسامح من اهل الرأي وممن وافقهم من جمهور الفقهاء وقد شحنوا بذلك كتب اصولهم غافلين عما هو الاصول فتولد من هذا الداء العضال تفاريع وتخاريج لا تبتني على اصل صحيح ولا نص صريح وهي طويلة عريضة احاطت بجوانب العالم وافضت الى ترك التمسك بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم الا شرذمة قليلة شاذة فاذة من نزاع القبائل في الآفاق الشاسعة والاقطار البعيدة وهم قذى في عيون المقلدين وشجى في حلوق المبتدعين ولظى في قلوب المقصرين وقد اخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الصادق المصدوق عن حال الفريقين في احاديث كثيرة منها حديث ابن مسعود عند مسلم في صحيحه ما من نبي بعثه الله في امته قبلي الا كان له في امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون الحديث ففيه بذكر الامم السالفة على كون هذه الخلوف في هذه الامة وقال في آخر هذا الحديث فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل وقد وقع ولله الحمد كما اخبر وجاهدهم هؤلاء الخلوف عصابة مباركة من اهل الحديث قديما وحديثا باليد واللسان والقلب والجنان وهذه مؤلفات شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه الامام ابن القيم واضرابهما ممن تأخر في قطر اليمن وما حوله الى الحرمين وبعض بلاد الهند انظر فيها نظر متعمق يظهر عليك حال تلك المجاهدة والتلاطم والقلاقل وتعلم ان الفتح في ذلك كله كان للمتبعين كما قال سبحانه وتعالى وكان حقا علينا نصر المؤمنين

وقد اخبر خاتم الرسل وسراج الكل صلى الله عليه وآله وسلم بظهور هؤلاء الكرام الى قيام الساعة حيث قال لا يزال من امتي امة قائمة
بامر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي امر الله وهم على ذلك رواه البخاري ومسلم عن معاوية والحديث متفق عليه
وفي رواية اخرى ولا يزال طائفة من امتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة رواه الترمذي عن معاوية وقال
هذا حديث حسن صحيح قال ابن المديني هم اصحاب الحديث وهذه الاحاديث اعلام من اعلامات النبوة وفيها بشارة عظمى
لاهل الحديث وللعاملين به والمتمسكين بالحق وتسلية كبرى لخواطر المتبعين المتكسرة قلوبهم برؤية اهل الباطل الزائغين
عن سنن سيد المرسلين هذا وحديث جعفر الصادق رضي الله عنه عن ابيه عن جده عليهم السلام كاشف عن حال اول هذه الامة
واوسطها وآخرها وفيه ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابشروا ابشروا انما
مثل امتي مثل الغيث لا يدري آخره خير ام اوله او كحديقة اطعم منها فوج عاما ثم اطعم منها فوج عاما لعل آخرها فوجا ان يكون
اعرضها عرضا واعمقها عمقا واحسنها حسنا كيف تهلك امة انا اولها والمهدي وسطها والمسيح آخرها ولكن بين ذلك فيج اعوج
ليسوا مني ولا انا منهم رواه رزين وهذا الفيج الاعوج هم المعرضون عن اقتداء الكتاب واتباع السنة المقبلون على الرأي والاسيرون في
التقليد الجامدون على البدع الحسنة في اصطلاحهم المصرون على المحدثات المعروفة عندهم المنكرة عند اهل العلم التاركون لفقه
السنة العاطلون عن درس الحديث ودراويته وهذا لا يخفى على من له ادنى ممارسة بعلوم الشريعة الحقة ومعرفة بايسر مداركها فضلا
عمن عثر على كلها وجلها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ولم يكن هذا الموضع يليق بهذا القدر من الكلام ولكن الشيء يذكر بالشيء
فجرى القلم بهذا الكلام في هذا المقام والعذر يقبل عند الناس من اهل الفضل والاكرام والسلام وانتم تسألون عني فما انتم قائلون
قالوا نشهد انك قد بلغت وأديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد ثلاث مرات
قال النووي هكذا ضبطناه ينكتها بعد الكاف تاء قال عياض وهو بعيد المعنى قال قيل صوابه ينكبها بباء موحدة قال ورويناه في
سنن ابي داود بالتاء من طريق ابن الاعرابي وبالموحدة من طريق ابي بكر التمار ومعناه يقلبها ويردها الى الناس مشيرا اليهم ومنه
نكب كنانته اذا قلبها هذا كلام القاضي ولم يزد عليه النووي شيئا واقول في هذا الحديث دليل صحيح صريح واضح محكم معول عليه على
ان الله سبحانه وتعالى فوق السماء فوق العالم بائن من خلقه باستوائه على عرشه العظيم وان الاشارة اليه سبحانه بالاصبع سائغ جائز
لا مرية فيه وكانت هذه الاشارة في هذا الموضع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى السماء في تلك الحجة التي ودع فيها الخلائق
واجتمع فيها بشر كثير زيادة على مائة الف واربع وعشرين الفا كما قيل وفيهم القروي والبدوي والصغير والكبير والجاهل والسفيه
والعاقل والنبيه فلم يمنعه صلى الله عليه وآله وسلم مانع من رفع المسبحة الى السماء مشيرا الى الله العلي العظيم والحديث له طرق
والفاظ وفي الباب احاديث كثيرة صحيحة مذكورة في كتب اصول الدين لها دلالة على مسئلة الاستواء وغيرها من صفاته العليا
التي لا يجحدها الا الكافرون المارقون من الدين فهذه المسئلة وغيرها من مسائل الصفات التي حكم جميعها حكم صفة واحدة لا شطط
ولا وكس والمتكلمون الذين شمروا عن ساق الجد لانكار ما ورد به الكتاب والسنة ونطق به الله ورسوله من الاسماء الحسنى و
الصفات العليا واولوها على غير تاويلها الثابت الذي درج عليه السلف الصلحاء وتوافق بيان مبانيها ومعانيها بما تقشعر منه الجلود
ويفضي بقائله الى تعطيل الرب المعبود عن الامر المقصود فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحيث حققنا مسئلة الصفات في مؤلفات

عديدة لنا استقلالا ونقصنا اوردنا ضرب الكثير عن نثرها في هذا المقام مناسبا ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل
بينهما شيئا فيه انه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هنالك في ذلك اليوم قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الامام يجمع بين الظهر
والعصر بعرفة وكذلك من صلى مع الامام انتهى وقال النووي وقد اجمعت الامة عليه واختلفوا في سببه فقيل بسبب النسك وهو
مذهب ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي وقال اكثر اصحابه هو بسبب السفر فمن كان حاضرا او مسافرا دون مرحلتين كاهل مكة
لم يجز له الجمع كما لا يجوز له القصر انتهى يعني الجماعة الا بالقصر قال ابن المنذر وليس بصحيح فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع فجمع معه
من حضره من المكيين وغيرهم ولم يأمرهم بترك الجمع كما امرهم بترك القصر فقال اتموا فانا سفر ولو حرم الجمع لبينه لهم اذ لا يجوز
تاخير البيان عن وقت الحاجة قال ولم يبلغنا عن احد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة والمزدلفة بل وافق عليه من لا يرى
الجمع في غيره انتهى قال النووي وفيه ان الجامع بين الصلاتين يصلي الاولى اولا وانه يؤذن للاولى ويقيم لكل واحدة منهما وانه لا يفرق
بينهما قال وهذا كله متفق عليه عندنا انتهى ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء
الى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه روي حبل بالحاء واسكان الباء وجبل بالجيم وفتح الباء قال عياض الاول اشبه بالحديث وحبل
المشاة مجتمعهم وحبل الرمل ما طال منه وضخم واما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة واستقبل القبلة فلم يزل واقفا
حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص هكذا هو في جميع النسخ وكذا نقله عياض عن جميعها قال قيل لعل صوابه
حين غاب القرص قال النووي ويحتمل ان الكلام على ظاهره ويكون قوله حتى غاب القرص بيانا لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة
فان هذه تطلق مجازا على مغيب معظم القرص فازال ذلك الاحتمال بقوله حتى غاب القرص والله اعلم قال النووي في هذا الفصل مسائل
وآداب للوقوف منها انه اذا فرغ من الصلاتين عجل الذهاب الى الموقف ومنها ان الوقوف راكبا افضل وفيه خلاف بين اهل العلم
وللشافعية ثلثة اقوال اصحها ما ذكرنا والثاني غير الراكب افضل والثالث هما سواء ومنها استحباب الوقوف عند الصخرات المذكورات
وهي مفترشات في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفات فهذا هو الموقف المستحب قال النووي واما ما اشتهر بين
العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم انه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من ارض عرفات
وان الفضيلة في موقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند الصخرات فان عجز فليقرب منه بحسب الامكان وفي الحديث عرفة
كلها موقف انتهى واقول تلك الفضيلة لا تنافي ما قاله صلى الله عليه وآله وسلم ان عرفة كلها موقف فان تتبع آثاره والوقوف
في مواقفه في حج وغيره هو من اعظم مواطن التبرك التي تكون ذريعة الى الخير ووصلة الى الرشد وكان الصحابة رضي الله عنهم
يبالغون في مثل هذا ويتنافسون فيه حتى كان ابن عمر اذا وصل الى السباطة التي بال فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائما
فعل كفعله وبال قائما مع ما في ذلك من التعرض لمخالفة النهي عن ان يبول الرجل قائما فكيف ما لا مخالفة فيه شيء ومنها استحباب استقبال
القبلة في الوقوف ومنها انه ينبغي ان يبقى في الوقوف حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها ثم يفيض الى مزدلفة فلو افاض قبل
غروب الشمس صح وقوفه وحجه قال النووي ويجبر ذلك بدم وهل الدم واجب ام مستحب فيه قولان للشافعي اصحهما انه سنة والثاني
واجب وهما مبنيان على ان الجمع بين الليل والنهار واجب على من وقف بالنهار ام لا وفيه قولان اصحهما سنة والثاني واجب واما
وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر فمن حصل بعرفات في جزء من هذا الزمان صح وقوفه ومن فاته

ذلك فاته الحج قال هذا مذهب الشافعي وجماهير العلماء وقال مالك لا يصح الوقوف في النهار منفردا بل لا بد من الليل وحده فان اقتصر
على الليل كفاه وان اقتصر على النهار لم يصح وقوفه وقال احمد يدخل وقت الوقوف ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه يوم العيد
واجمعوا على ان اصل الوقوف ركن لا يصح الحج الا به انتهى ويؤيده حديث عروة بن مضرس وفيه من شهد صلاتنا هذه ووقف قبل
ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه الخمسة وصححه الترمذي قال في المنتقى وهو حجة في ان نهار عرفة كله وقت للوقوف
انتهى قال في شرحه واجاب الجمهور بان المراد بالنهار ما بعد الزوال بدليل انه صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين بعده
لم يقفوا الا بعد الزوال ولم ينقل عن احد انه وقف قبله فكانهم جعلوا هذا الفعل مقيدا لذلك المطلق ولا يخفى ما فيه انتهى واردف
اسامة بن زيد بن حارثة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وقد تظاهرت
به الاحاديث وقد شنق اي ضم وضيق وهو بتخفيف النون للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله قال الجوهري
قال ابو عبيد المورك والموركة بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل اذا مل من الركوب
ضبطه القاضي بفتح الراء قال وهو قطعة ادم يتورك عليها الراكب تجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة وفي هذا استحباب
الرفق في السير من الراكب بالمشاة وباصحاب الدواب الضعيفة ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة مرتين منصوبا
اي الزموا السكينة وهي الرفق والطمانينة ففيه ان السكينة في الدفع من عرفات سنة فاذا وجد فرجة يسرع كما ثبت في الحديث الآخر
كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا الحبال هنا بالحاء المكسورة جمع حبل وهو التل اللطيف من الرمل الضخم حتى تصعد بفتح التاء وضمها
يقال صعد في الجبل واصعد ومنه قوله تعالى اذ تصعدون حتى اتى المزدلفة موضع معروف سميت بذلك من التزلف والازدلاف وهو
التقرب لان الحجاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا اليها اي مضوا اليها وتقربوا منها وقيل سميت بذلك لمجيء الناس اليها في زلف من
الليل اي ساعات وتسمى جمعا بفتح الجيم واسكان الميم سميت بذلك لاجتماع الناس فيها قال النووي ان المزدلفة كلها من الحرم قال الازرقي
في تاريخ مكة والماوردي واصحابنا في كتب المذهب وغيرهم حد مزدلفة ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر وليس الحدان منها ويدخل
في المزدلفة جميع تلك الشعاب والجبال الداخلة في الحد المذكور انتهى فصلى بها المغرب والعشاء قال النووي فيه فوائد ان السنة للدافع
من عرفات ان يؤخر المغرب الى وقت العشاء ويكون هذا التاخير بنية الجمع ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء وهذا مجمع عليه
لكن مذهب ابي حنيفة وطائفة انه يجمع بسبب النسك ويجوز لاهل مكة والمزدلفة ومنى وغيرهم قال والصحيح انه جمع بسبب السفر فلا يجوز
الا لمسافر يبلغ به مسافة القصر وهو مرحلتان وللشافعي قول ضعيف انه يجوز الجمع في كل سفر وان كان قصيرا قال وقال بعض اصحابنا
هذا الجمع بسبب النسك كما قال ابو حنيفة انتهى قال في الفتح هو اجماع لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر انتهى وقد قدمنا الجواب
عن هذا قال النووي ولو جمع بينهما في وقت المغرب في ارض عرفات او في الطريق او في موضع آخر او صلى كل واحدة في وقتها جاز جميع ذلك لكنه
خلاف الافضل قال هذا مذهبنا وبه قال جماعات من الصحابة والتابعين وقاله الاوزاعي وابو يوسف واشهب وفقهاء اصحاب الحديث وقال
ابو حنيفة وغيره من الكوفيين يشترط ان يصليهما بالمزدلفة ولا يجوز قبلها وقال مالك لا يجوز ان يصليهما قبل المزدلفة الا من به او بدابته
عذر فله ان يصليهما قبل المزدلفة بشرط كونه بعد مغيب الشمس باذان واحد واقامتين وفيه ان يصلي الصلاتين في وقت الثانية باذان
للاولى واقامتين لكل واحدة اقامة قال النووي وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وبه قال احمد بن حنبل وابو ثور والماجشون والطحاوي الحنفي

وقال مالك يؤذن ويقيم للاولى ويؤذن ويقيم ايضا للثانية وهو محكي عن عمر وابن مسعود وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذان واحد واقامة
واحدة وللشافعي واحمد قول انه يصلي كل واحدة باقامتها بلا اذان وهو محكي عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وقال الثوري
يصليهما جميعا باقامة واحدة وهو يحكى ايضا عن ابن عمر انتهى قد اقول هذا كله رأي واجتهاد من هؤلاء الكرام ولا حجة في ذلك الذي ترجح
هنا ما ورد به هذا الحديث الصحيح ولم يسبح بينهما شيئا اى لم يتنفل وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة
قال لانهم اتفقوا على ان السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ومن تنفل بينهما لم يصح انه جمع انتهى قال في شرح المنتقى ويشكل على ذلك
ما في البخاري عن ابن مسعود انه صلى بعد المغرب ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم صلى العشاء انتهى واقول لا حجة في هذا فانه موقوف قال
النووي لم يصل بينهما نافلة والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح ففيه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين ولا خلاف في هذا لكن اختلفوا
هل هو شرط للجمع ام لا والصحيح عندنا انه ليس بشرط بل هو سنة مستحبة وقال بعض اصحابنا هو شرط اما اذا جمع بينهما في وقت الاولى فالموالاة
شرط بلا خلاف ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة فيه مسائل
احدها ان المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نسك قال النووي وهذا مجمع عليه لكن اختلف العلماء هل هو واجب ام ركن
ام سنة والصحيح انه واجب لو تركه اثم وصح حجه ولزمه دم والثاني انه سنة لا اثم في تركه ولا يجب فيه دم ولكن يستحب وقال جماعة هو ركن
لا يصح الحج الا به كالوقوف بعرفات قال وقاله خمسة من ائمة التابعين وهم علقمة والشعبي والاسود والنخعي والحسن البصري والسنة ان يبقى
بالمزدلفة حتى يصلي بها الصبح الا الضعفة فالسنة لهم الدفع قبل الفجر وفي اقل المجزئ من هذا المبيت ثلاثة اقوال الصحيح ساعة في النصف الثاني
من الليل والثاني ساعة في النصف الثاني او بعد الفجر قبل طلوع الشمس والثالث معظم الليل المسألة الثانية ان يبالغ بتقديم صلاة الصبح
في هذا الموضع ويتاكد التبكير بها في هذا اليوم آكد من تاكده في سائر السنة للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولان وظائف هذا اليوم
كثيرة فسن المبالغة بالتبكير بالصبح ليتسع الوقت للوظائف الثالثة يسن الاذان والاقامة لهذه الصلوة وكذلك غيرها من صلوات
المسافر وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالاذان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السفر كما في الحضر والله اعلم ثم ركب القصواء حتى
اتى المشعر الحرام فيه ان السنة الركوب وانه افضل من المشي والمراد بالمشعر الحرام هنا قزح وهذا الحديث حجة الفقهاء في ان المشعر الحرام
هو قزح وقال جماهير المفسرين واهل السير والحديث المشعر الحرام جميع المزدلفة والمشعر بفتح الميم هذا هو الصحيح وبه جاء القرآن وتظاهرت
به روايات الحديث ويقال ايضا بكسر الميم فاستقبل القبلة يعني الكعبة فدعاه وكبره وهلله ووحده فيه ان الوقوف على قزح من مناسك
الحج وهذا لا خلاف فيه لكن اختلفوا الى وقت الدفع منه وسيأتي قال في شرح المنتقى فيه استحباب استقبال القبلة بالمشعر الحرام والدعاء
والتكبير والتهليل والتوحيد والوقوف به الى الاسفار والدفع منه قبل طلوع الشمس وقد ذهب جماعة من اهل العلم الى ان من لم يقف
بالمشعر فقد ضيع نسكا وعليه دم وقيل لا دم عليه وانما هو منزل من شاء نزل به ومن شاء لم ينزل به وذهب ابن خزيمة وغيره الى ان الوقوف
به ركن لا يتم الحج الا به واشار ابن المنذر الى ترجيحه وروي عن النخعي واحتج الطحاوي بان الله عز وجل لم يذكر الوقوف وانما قال فاذكروا الله عند
المشعر الحرام انتهى حاصله واقول قوله في هذا الحديث فلم يزل واقفا بيانا لمجمل القرآن فيكون الوقوف واجبا لاسيما مع قوله حتى اسفر جدا الضمير
في اسفر يعود الى الفجر المذكور اولا وجدا بكسر الجيم اى اسفارا بليغا وهذا رد على ما ذهب اليه مالك من ان يدفع قبل الاسفار فدفع قبل ان تطلع
الشمس فيه ان وقت الدفع منه ما في هذا الحديث وبه قال ابن مسعود وابن عمر وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء قالوا لا يزال واقفا فيه

بل هو ويذكر حتى يسفر الصبح جدا كما في هذا الحديث وتقدم مذهب مالك في ذلك وهو مرجوح قال في السبيل الجرار لثبوته صلى الله عليه وآله وسلم
المشعر الحرام بعد صلاة الفجر نسك وقد ايد كونه نسكا الامر القرآني بالدعاء عنده حيث قال تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام قال وحديث
جابر الثابت في الصحيحين يظهر انه لا يكفي مجرد المرور بالمشعر بل لابد من الوقوف فيه كما وقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى قلت وهذا
النسك قد ضيعه الناس منذ ايام كانه شريعة نسخت وملة طمست فانا لله وانا اليه راجعون واردف الفضل بن عباس وكان رجلا
حسن الشعر ابيض وسيما اي حسنا جميلا فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرت به ظعن يجرين بضم الظاء والعين ويجوز اسكان
العين جمع ظعينة كسفينة وسفن واصل الظعينة البعير الذي عليه امرأة ثم تسمى به المرأة مجازا لملابستها البعير كما ان الراوية اصلها
الجمل الذي يحمل الماء ثم تسمى به القربة لما ذكرناه ويجرين بفتح الياء فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده
على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف
وجهه من الشق الآخر ينظر فيه الحث على غض البصر عن الاجنبيات وغضهن عن الرجال الاجانب قال النووي وهذا معنى قوله وكان
ابيض وسيما حسن الشعر يعني انه بصفة من تفتتن النساء به لحسنه وفي رواية الترمذي وغيره في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لوى عنق الفضل فقال له العباس لويت عنق ابن عمك قال رايت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما فهذا يدل على ان وضعه
صلى الله عليه وآله وسلم يده على وجه الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنها وفيه ان من رأى منكرا وامكنه ازالته بيده لزمه ازالته فان قال بلسانه
ولم ينكف المقول له وامكنه بيده اثم ما دام مقتصرا على اللسان والله اعلم انتهى واقول وفيه ان الحجاب للنساء الا مة مستحب لا واجب وانما كان
يجب على الازواج صلى الله عليه وآله وسلم وهو نص القرآن فيهن وهذا واضح لا يخفى ليس عليه حجاب حتى اتى بطن محسر بضم الميم وفتح الحاء
وكسر السين المشددة سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيي وكل ومنه قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير اي
كليل قال في شرح المنتقى ليس هو من مزدلفة ولا منى بل هو مسيل بينهما وقيل انه من منى فحرك قليلا قال النووي هي سنة من سنن السير
في ذلك الموضع قال اصحابنا يسرع الماشي ويحرك الراكب دابته في وادي محسر ويكون ذلك قدر رمية حجر انتهى قال الازرقي هو خمسمائة
ذراع وخمسة واربعون ذراعا وانما شرع الاسراع فيه لان العرب كانوا يقفون فيه ويذكرون مفاخر آبائهم فاستحب الشارع مخالفتهم
وحكى الرافعي وجها ضعيفا انه لا يستحب الاسراع للماشي قلت والوجه في هذا التحريك والاسراع الامران كلاهما كون المحسر موضع حسر الفيل
وكان مغضوبا مقهورا وكونه موضع مفاخر ذلك الجيل وهو فعل الجاهلية بلا قال وقيل والله اعلم ثم سلك الطريق الوسطى فيه ان سلوك
هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة وهو غير الطريق الذي ذهب فيه الى عرفات وهذا المعنى قول الشافعية يذهب الى عرفات في
طريق ضب ويرجع في طريق المازمين ليخالف الطريق تفاؤلا بتغير الحال كما فعل صلى الله عليه وآله وسلم في دخول مكة حين دخلها من
الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى وخرج الى العيد في طريق ورجع في طريق آخر وحول رداءه في الاستسقاء التي تخرج على الجمرة الكبرى
هي جمرة العقبة وهي التي عند الشجرة حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة قال في سبل السلام وهي حد منى وليست منها والجمرة اسم لمجتمع الحصا
سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال اجمر بنو فلان اذا اجتمعوا انتهى فيه ان السنة للحاج اذا دفع من مزدلفة فوصل منى ان يبدأ بجمرة العقبة
ولا يفعل شيئا قبل رميها ويكون ذلك قبل نزوله فرماها بسبع حصيات فيه ان الرمي بسبع حصيات ويرد قول ابن عمر ما ابالي
رميت الجمار بست او بسبع وروي عن مجاهد لا شيء على من رمى بست وعن طاوس يتصدق بشيء وعن مالك والاوزاعي من رمى باقل

من سبع وقال التدارك بجبره بدم وعن الشافعية في ترك حصاة مد وفي ترك حصاتين مدان وفي ثلثة فاكثر دم وعن الحنفية ان ترك
اقل من نصف الجمرات الثلث فعليه نصف صاع والا فدم ويكبر مع كل حصاة منها فيه انه يسن التكبير مع كل حصاة وفيه انه يجب التفريق بين الحصيات
فيرميهن واحدة واحدة فان رمى السبعة رمية واحدة حسب ذلك كله حصاة واحدة عند الشافعية وعند الاكثرين وموضع الدلالة
لهذه المسئلة يكبر مع كل حصاة فهذا تصريح بانه رمى كل حصاة وحدها مع قوله في الحديث الاخر من احاديث الرمي لتأخذوا عني مناسككم
مثل حصى الخذف فيه ان قدرهن بقدر ذلك وهو نحو حبة الباقلي قال النووي وينبغي ان لا يكون اكبر ولا اصغر فان كان اكبر او اصغر اجزأه
بشرط كونها حجرا ولا يجوز عند الشافعية والجمهور الرمي بالكحل والزرنيخ والذهب والفضة وغير ذلك مما لا يسمى حجرا وجوزه ابو حنيفة بكل ما
كان من اجزاء الارض انتهى قلت الاول اوضح واظهر واوفق بالحديث قال عياض هكذا في معظم النسخ مثل حصى الخذف وكذلك رواه غير مسلم
وكذا رواه بعض رواة مسلم قال النووي والذي في النسخ من غير لفظة مثل هو الصواب بل لا يتجه غيره ولا يتم الكلام الا كذلك ويكون قوله
حصى الخذف متعلقا بحصيات اي رماها بحصيات حصى الخذف يكبر مع كل حصاة فحصى الخذف متصل بحصيات واعترض بينهما يكبر
مع كل حصاة وهذا هو الصواب انتهى رمى من بطن الوادي فيه ان السنة ان يقف للرمي في بطن الوادي بحيث تكون منى وعرفات
والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره قال النووي وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الاحاديث الصحيحة وقيل يقف مستقبل القبلة و
كيف ما رمى اجزأه بحيث يسمى رميا بما يسمى حجرا قال واما حكم الرمي فالمشروع منه يوم النحر رمي جمرة العقبة لا غير باجماع المسلمين
وهو نسك باجماعهم قال ومذهبنا انه واجب ليس بركن فان تركه حتى فاتته ايام الرمي عصى ولزمه دم وصح حجه وقال مالك يفسد
حجه ويجب رميها بسبع حصيات فلو بقيت منهن واحدة لم تكفه الست ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثا وستين بيده هكذا هو في النسخ بيده وكذا
نقله عياض عن جميع الرواة سوى ابن ماهان فانه رواه بدنة قال وكلامه صواب والاول اصوب وكلاهما جرى فنحر ثلثا وستين
بدنة بيده قال عياض فيه دليل على ان المنحر موضع معين من منى وحيث ذبح منها او من الحرم اجزأه وفيه استحباب تكثير الهدي
وكان هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تلك السنة مائة بدنة وفيه استحباب ذبح المهدي هديه بنفسه ثم اعطى عليا فنحر فيه
جواز الاستنابة فيه قال النووي وذلك جائز بالاجماع اذا كان النائب مسلما وقال ويجوز عندنا ان يكون النائب كافرا كتابيا بشرط ان ينوي
صاحب الهدي عند دفعه اليه او عند ذبحه ما غبر اي ما بقي وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وان كانت كثيرة في يوم النحر ولا يؤخر
بعضها الى ايام التشريق واشركه في هديه ظاهره انه شاركه في نفس الهدي قال عياض وعندي انه لم يكن تشريكا حقيقة بل اعطاه
قدرا يذبحه والظاهر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلثا وستين كما جاء في رواية
الترمذي واعطى عليا البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة والله اعلم ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت
فاكلا من لحمها وشربا من مرقها البضعة بفتح الباء هي القطعة من اللحم وفيه استحباب الاكل من هدي التطوع واضحيته قال النووي قال العلماء
لما كان الاكل من كل واحدة سنة وفي الاكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفة جعلت في قدر ليكون اكلا من مرق الجميع الذي فيه
جزء من كل واحدة ويأكل من اللحم المجتمع في المرق ما تيسر قال واجمع العلماء على ان الاكل من هدي التطوع واضحيته سنة ليس بواجب انتهى
ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر هذا الطواف هو طواف الافاضة وهو ركن من اركان الحج باجماع
المسلمين لا يصح الحج الا به قال النووي واول وقته عندنا من نصف ليلة النحر وافضله بعد رمي جمرة العقبة وذبح الهدي والحلق ويكون ذلك

مضيق يوم النحر ويجوز في جميع يوم النحر بلا كراهة ويكره تأخيره عنه بلا عذر وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة ولا يحرم تأخيره
سنين متطاولة ولا آخر لوقته بل يصح ما دام الانسان حيا وشرطه ان يكون بعد الوقوف بعرفات حتى لو طاف للافاضة بعد
نصف ليلة النحر قبل الوقوف ثم اسرع الى عرفات فوقف قبل الفجر لم يصح طوافه لانه قدمه على الوقوف انتهى قلت وطواف الافاضة
هو المأمور به في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وهو الذي يقال له طواف الزيارة قال النووي اتفق العلماء على انه لا يشرع
في طواف الافاضة رمل ولا اضطباع اذا كان قد رمل واضطبع عقب طواف القدوم ولو طاف بنية الوداع او القدوم او التطوع
وعليه طواف افاضة وقع عن طواف الافاضة بلا خلاف عندنا نص عليه الشافعي واتفق الاصحاب عليه كما لو كان عليه حجة الاسلام فحج بنية قضاء او نذر او تطوع
فانه يقع عن حجة الاسلام وقال ابو حنيفة واكثر العلماء لا يجزئ طواف الافاضة بنية غيره قال ولهذا الطواف اسماء فيقال
طواف الفرض والركن وسماه بعضهم طواف الصدر وانكره الجمهور قالوا وانما طواف الصدر طواف الوداع انتهى وفي هذا
الحديث استحباب الركوب في الذهاب من منى الى مكة ومن مكة الى منى ونحو ذلك من مناسك الحج ومن الشافعية من
استحب المشي هناك وتقدير العبارة فافاض فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف لدلالة
الكلام عليه وفي حديث ابن عمر عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم افاض يوم النحر فصلى الظهر بمنى قال النووي ووجه
الجمع بينهما انه صلى الله عليه وآله وسلم طاف للافاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في اول وقته ثم رجع الى منى فصلى بها
الظهر مرة اخرى باصحابه حين سألوه ذلك فيكون متنفلا بالظهر الثانية التي بمنى وهذا كما ثبت في الصحيحين في صلاته ببطن
نخل احد انواع صلاة الخوف فانه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بطائفة من اصحابه الصلاة بكمالها وسلم بهم ثم صلى بالطائفة
الاخرى تلك الصلاة مرة اخرى فكانت له صلاتان ولهم صلاة انتهى يعني فروى ابن عمر صلاته بمنى وجابر صلاته بمكة وهما صادقان
قال في شرح المنتقى وذكر ابن المنذر نحوه ويمكن الجمع بان يقال انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بمكة ثم رجع الى منى فوجد اصحابه
يصلون الظهر فدخل معهم متنفلا لامره صلى الله عليه وسلم بذلك لمن وجد جماعة يصلون وقد صلى انتهى قال النووي واما الحديث الوارد عن عائشة
وغيرها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخر الزيارة يوم النحر الى الليل فيحمل على انه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الافاضة
قال ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الاحاديث قال وقد بسطت هذا الجواب في شرح المهذب والله اعلم فاتى بني عبد المطلب
اي بعد فراغه من طواف الافاضة يسقون على زمزم اي يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها ويسبلونه للناس فقال
انزعوا بني عبد المطلب بكسر الزاي اي استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم
اي لولا خوفي ان يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم
لكثرة فضيلة هذا الاستقاء قال النووي فيه فضيلة العمل في هذا الاستقاء فناولوه دلوا فشرب منه فيه استحباب شرب ماء
زمزم قال النووي واما زمزم فهي البئر المشهورة في المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثمانون ذراعا قيل سميت زمزم لكثرة مائها
يقال ماء زمزوم وزمزم وزمازم اذا كان كثيرا وقيل لضم هاجر رضي الله عنها لمائها حين انفجرت وزمها اياه وقيل لزمزمة جبريل
عليه السلام وكلامه عند فجره اياها وقيل انها غير مشتقة ولها اسماء اخر ذكرتها في تهذيب اللغات مع نفائس اخرى تتعلق بها
منها ان عليا رضي الله عنه قال خير بئر في الارض زمزم وشر بئر في الارض برهوت والله اعلم انتهى قلت ولولا خوف الاطالة لنقلت

تلك العبارة من تهذيب الاسماء واللغات فقد من الله علي بذلك الكتاب ولنا رسالة في مناسك الحج سميناه رحلة الصديق الى البيت العتيق
حررناه عند السفر الى الحرمين الشريفين زادهما الله شرفا وكرامة وعظمة وشهامة جمعنا فيها ما ثبت في هذا الباب من الماثورات الصحيحة
الصريحة المحكمة المرفوعة ونبهنا على ما احدثه اهل البدع في هذه العبادة الشريفة الجامعة لكل خير وبركة وشرف ورحمة وهي واحدة
في بابها ناطقة بالصواب المحض في محالها فان شئت ان تحج وتكون حجتك على الطريقة الماثورة الثابتة بالسنة المطهرة فلا مندوحة
لك منها وهذا آخر حديث جابر وشرحه على وجه الاختصار ولو ذهبنا نتكلم على كل ما في هذا الحديث الشريف من الفوائد
والنكات والفحاوي والاشارات لجاء في مؤلف مستقل وهذا الحديث اصل اصيل في باب الحج ودليل جليل وبرهان جميل في
احكام هذه العبادة وقد ذكره الحافظ في بلوغ المرام لكن حذف منه الزيادات واقتصر على محل الحاجات وتبعه في هذا الاقتصار
والاختصار شارحه السيد العلامة بدر الملة المنير محمد بن اسمعيل الامير قدس سره في سبل السلام شرح بلوغ المرام ثم قال
في اخر الحديث المختصر المذكور ما نصه المسطور قلت فليعلم ان الاصل في كل ما ثبت انه فعله صلى الله عليه وآله وسلم في حجه
الوجوب لامرين احدهما ان افعاله في الحج بيان للحج الذي امر الله تعالى به مجملا في القران والافعال في بيان الوجوب محمولة على الوجوب
والثاني قوله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم فمن ادعى عدم وجوب شئ من افعاله في الحج فعليه الدليل قال ولنذكر
ما يحتمله المختصر من فوائده ودلائله انتهى ثم ذكر اشياء من ذلك ثم قال هذه الجمل من السنن والاداب التي افادها هذا الحديث الجليل
من افعاله صلى الله عليه وآله وسلم يبين كيفية اعمال الحج قال وفي كثير مما دل عليه هذا الحديث مما سقناه خلاف بين العلماء كثير في
وجوبه وعدم وجوبه وفي لزوم الدم بتركه وعدم لزومه وفي صحة الحج ان ترك منه شيئا او عدم صحته فلم نطول بذكر ذلك في الشرح
واقتصرنا على ما افاده الحديث فالاتي بما اشتمل عليه الحديث هو الممتثل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم والمقتدي به
في افعاله واقواله انتهى قلت ولكني اتيت في شرح الحديث بما تركه السيد المبرور من خلاف اهل العلم في حكم المسائل تنبيها على ما
قاله العلماء حفظا للمذاهب لا ليعمل به العاملون على العلات والذي يترجح في مقام الانصاف ما صرح به السيد من وجوب
افعاله صلى الله عليه وآله وسلم في هذه العبادة وبذلك قال شيخنا الامام الرباني محمد بن علي الشوكاني في مؤلفاته الشريفة الممتعة
وقد صرح به ايضا في مواضع من هذا الشرح قال في شرح المنتقى قال النووي وغيره هذا الحديث يعني حديث جابر المختصر الذي فيه قوله
صلى الله عليه وآله وسلم لتأخذوا عني مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه رواه احمد ومسلم والنسائي اصل عظيم في
مناسك الحج وهو نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة صلوا كما رأيتموني قال القرطبي ويلزم من هذين الاصلين ان الاصل في افعال
الصلوة والحج الوجوب الا ما خرج بدليل كما ذهب اليه اهل الظاهر وحكي عن الشافعي انتهى قال وقد قدمنا في الصلوة ان مرجع واجباتها الى حديث
المسيء فلا يجب غير ما اشتمل عليه الا بدليل يخصه وقدمنا ان افعال الحج واقواله الظاهر فيها الوجوب الا ما خرج بدليل كما قالت الظاهرية
وهو الحق انتهى وقال في السيل الجرار الحج الذي طلبه الله من عباده قد بينه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحجه باصحابه وقال لهم خذوا عني
مناسككم فالحج الذي فرضه الله على الناس في كتابه هو مجموع ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم معلما لامته فمن ادعى ان شيئا منها
فضل غير واجب احتاج الى الدليل انتهى قلت فلا تغتر بما نقلنا في شرح هذا الحديث من حكاية القال والقيل وخذ بمناسك الحج على ما
ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في هذا القبيل وللسيد الامير قدس سره منسك مستقل اشتمل على السنن الصحيحة الثابتة

في دواوين الاسلام ليس فيه من ذكر المذاهب شيء انما هو سنة محضة وكذا حكاية حجه صلى الله عليه وآله وسلم في الهدي النبوي وتصحيح احكامه في نيل الاوطار والسيل الجرار ووبل الغمام والصراط المستقيم ومنسك شيخ الاسلام ابن تيمية ومسك الختام لهذا الحقير الفقير الى ربه الكريم فهذه الكتب والرسائل تهديك في هذه العبادة الى سواء السبيل والطريق القويم فعليك بها ان كنت ممن يحب الله ورسوله ولا يهاب احدا من احاد الامة كائنا من كان واينما كان ولكن لا اتيقن ذلك منك فان الزمان فسد والاسلام صار غريبا وكان امر الله قدرا مقدورا

باب التلبية والتكبير في الغدو من منى الى عرفة

وقال النووي باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى الى عرفات في يوم عرفة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر وفي رواية اخرى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غداة عرفة فمنا المكبر ومنا المهلل فاما نحن فنكبر وفيه استحباب هذين الذكرين في الذهاب من منى الى عرفات يوم عرفة والتلبية افضل +

باب منه

واورده النووي في الباب المتقدم عن محمد بن ابي بكر الثقفي رضي الله عنه انه سأل انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه وفي حديث انس عند مسلم سرت هذا المسير مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه فمنا المكبر ومنا المهلل ولا يعيب احدنا على صاحبه قال النووي فيه رد على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة والله اعلم

باب في الوقوف بعرفة وقوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس

وهو في النووي في باب حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن عائشة رضي قالت كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس بضم الحاء واسكان الميم وبسين مهملة قال ابو الهيثم الحمس هم قريش ومن ولدته قريش وكنانة وجديلة قيس سموا حمسا لانهم تحمسوا في دينهم اي تشددوا وقيل سموا حمسا بالكعبة لانها حمساء حجرها ابيض يضرب الى السواد وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الاسلام امر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ان يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس فيه دليل على وجوب الوقوف بعرفة ولا بد من ان يفعل ما يصدق عليه مسمى الوقوف

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال اضللت بعيرا لي فذهبت اطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقفا مع الناس بعرفة فقلت والله ان هذا لمن الحمس فما شأنه ههنا وكانت قريش تعد من الحمس قال عياض كان هذا في حجه قبل الهجرة وكان جبير حينئذ كافرا واسلم يوم الفتح وقيل يوم خيبر فتعجب من وقوف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرفات والله اعلم

باب في الافاضة من عرفة والصلاة بالمزدلفة

[illegible] باب الافاضة من عرفات الى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعا بالمزدلفة في هذه الليلة عن كريب

سألَ اسامة بن زيد رضي الله عنهم كيف صنعتم حين ردفت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشية عرفة فقال جئنا الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمغرب فأناخ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناقته وبال وما قال اهراق الماء بفتح الهاء فيه اداء الرواية بحروفها وفيه استعمال صرائح الالفاظ التي قد تستبشع ولا يكنى عنها اذا دعت الحاجة الى التصريح بان خيف لبس المعنى واشتباه الالفاظ او غير ذلك ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوء ليس بالبالغ فقلت يا رسول الله الصلاة فقال الصلاة امامك فركب حتى جئنا المزدلفة فاقام المغرب ثم اناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا وفي رواية اخرى قال ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً وفي اخرى انه صلاها باقامة واحدة وقد سبق في شرح حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين قال النووي وهذه الرواية مقدمة على هذه الروايات لان مع جابر زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة ولان جابراً اعتنى بالحديث ونقل حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم مستقصاة فهو اولى بالاعتماد قال وهذا هو الصحيح من مذهبنا انه يستحب الاذان للاولى منهما ويقيم لكل واحدة اقامة فيصليهما باذان واقامتين ويتأول حديث اقامة واحدة ان كل صلاة لها اقامة ولا بد من هذا ليجمع بينه وبين الرواية الاولى وبين رواية جابر انتهى وفي الحديث دليل على استحباب المبادرة بصلاتي المغرب والعشاء اول قدومه المزدلفة قال النووي ويجوز تاخيرها الى قبيل طلوع الفجر وفيه انه لا يضر الفصل بين الصلاتين المجموعتين اذا كان الجمع في وقت الثانية لقوله ثم اناخ الناس في منازلهم واما اذا جمع بينهما في وقت الاولى فلا يجوز الفصل بينهما فان فصل بطل الجمع ولم تصح الصلاة الثانية الا في وقتها الاصلي انتهى والجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء في هذه الليلة في المزدلفة مجمع عليه لكن اختلفوا في حكمه فمذهب الشافعية انه على الاستحباب فلو صلاها في وقت المغرب او في الطريق او كل واحدة في وقتها جاز وفاتته الفضيلة قال في السيل الجرار ان الادلة قد دلت على وجوب المبيت بمزدلفة وعلى جمع العشائين بها وعلى صلاة الفجر فيها وعلى الدفع منها قبل شروق الشمس فهذه واجبات من واجبات الحج وفرائض من فرائضه قلت فكيف فعلتم حين اصبحتم قال ردفه الفضل بن عباس وانطلقت انا في سباق قريش على رجلي اي ماشيا على قدمي غير راكب

باب صفة السير في الدفع من عرفة

وذكره النووي في الباب المتقدم عن عروة قال سئل اسامة وانا شاهد او قال سألت اسامة بن زيد رضي الله عنهما وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اردفه من عرفات كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين افاض من عرفة قال كان يسير العنق بفتح العين والنون قال في النيل هو السير الذي بين الابطاء والاسراع وفي المشارق انه سير سهل في سرعة وقال القزاز هو سير سريع وقال في القاموس هو الخطو الفسيح وانتصب العنق على المصدر المؤكد للفظ الفعل فاذا وجد فجوة بفتح الفاء المكان المتسع وروي في الموطأ فرجة بضم الفاء وفتحها وهي بمعنى الفجوة نص بفتح النون وتشديد الصاد قال النووي والعنق والنص نوعان من اسراع السير وفي العنق نوع من الرفق وفيه من الفقه استحباب الرفق في السير في حال الزحام فاذا وجد فرجة استحب الاسراع ليبادر الى المناسك وليتسع له الوقت ليمكنه الرفق في حال الزحمة قال ابن عبد البر في هذا الحديث كيفية السير في الدفع من عرفة الى مزدلفة لاجل الاستعجال للصلاة لان المغرب لا تصلى الا مع العشاء بالمزدلفة فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ومن الاسراع عند عدم الزحام

باب في صلوة المغرب والعشاء بالمزدلفة

وهو فی النووي فی باب الافاضة من عرفات الخ عن ابن عمر رضی الله عنهما قال جمع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بین المغرب والعشاء بجمع لیس بینهما سجدة یعنی بالسجدة صلوة النافلة ای لم یصل بینهما نافلة وقد جاءت السجدة بمعنی النافلة وبمعنی الصلوة قاله النووي وصلی المغرب ثلث رکعات فیه دلیل علی ان المغرب لا یقصر بل یصلی ثلثا ابدا قال النووي وکذلک اجمع علیه المسلمون وصلی العشاء رکعتین فیه ان القصر فی العشاء وغیرها من الرباعیات افضل فکان عبد الله یصلی بجمع کذلک حتی لحق بالله تعالی لشدة اتباعه رضی الله عنه بالسنة المطهرة واستدل بهذا الحدیث علی جمع التاخیر بمزدلفة قال فی الفتح وهو اجماع لکنه عند الشافعیة وطائفة بسبب السفر انتهی وقد قدمنا الجواب عن هذا

باب صلوة المغرب والعشاء بالمزدلفة باقامة واحدة

وهو فی النووي فی الباب المشار الیه فیما سبق عن سعید بن جبیر قال افضنا مع ابن عمر حتی اتینا جمعا فصلی بنا المغرب والعشاء باقامة واحدة ثم انصرف فقال هکذا صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فی هذا المکان هذا من الاحادیث التی استدرکها الدارقطني فقال هذا عندي وهم من اسمعیل وقد خالفه جماعة فرووه عن ابی اسحق عن عبد الله بن مالک عن ابن عمر قال واسمعیل وان کان ثقة فهؤلاء اقوم بحدیث ابی اسحق منه قال النووي جوابه ما سبق فی نظائره انه یجوز ان ابا اسحق سمعه بالطریقین فرواه بالوجهین وکیف کان فالمتن صحیح لا مقدح فیه انتهی والحدیث صریح فی ترجمة الباب ولکن التعویل فی هذا علی حدیث جابر الطویل السابق وفیه الصلوة باذان واقامتین ولا تعارض بینه وبین هذا فان الزیادة من الثقة مقبولة معمول بها

باب التغلیس بصلوة الصبح بالمزدلفة

وقال النووي باب استحباب زیادة التغلیس بصلوة الصبح یوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فیه بعد تحقق طلوع الفجر عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه قال ما رأیت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم صلی صلوة الا لمیقاتها الا صلاتین صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلی الفجر یومئذ قبل میقاتها معناه انه صلی المغرب فی وقت العشاء بجمع التی هی المزدلفة وصلی الفجر یومئذ قبل میقاتها المعتاد ولکن بعد تحقق طلوع الفجر فقوله قبل وقتها المراد قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لان ذلک لیس بجائز باجماع المسلمین فیتعین تأویله علی ما ذکرته قاله النووي وقد ثبت فی صحیح البخاري فی هذا الحدیث فی بعض روایاته ان ابن مسعود صلی الفجر حین طلع الفجر بالمزدلفة ثم قال ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم صلی الفجر هذه الساعة وفی روایة فلما طلع الفجر قال ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم کان لا یصلی هذه الساعة الا هذه الصلوة فی هذا المکان من هذا الیوم والله اعلم قال النووي وفی هذه الروایات کلها حجة لابی حنیفة فی استحباب الصلوة فی آخر الوقت فی غیر هذا الیوم ومذهبنا ومذهب الجمهور استحباب الصلوة فی اول الوقت فی کل الایام ولکن فی هذا الیوم اشد استحبابا قال وتسن زیادة التبکیر فی هذا الیوم والجواب عن هذه الروایات معناها انه صلی الله علیه وآله وسلم کان فی غیر هذا الیوم یتاخر عن اول طلوع الفجر لحظة الی ان یأتیه بلال وفی هذا الیوم لم یتاخر لکثرة المناسک فیه فیحتاج الی المبالغة فی التبکیر لیتسع الوقت لفعل المناسک قال وقد یحتج اصحاب ابی حنیفة رحمه الله بهذا الحدیث علی منع الجمع بین الصلاتین فی السفر لان ابن مسعود من ملازمی النبي صلی الله علیه وآله وسلم وقد اخبر انه ما رآه یجمع الا فی هذه المسئلة ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الجمع فی جمیع الاسفار المباحة التی یجوز فیها القصر والجواب عن هذا الحدیث انه مفهوم وهم لا یقولون به ونحن نقول بالمفهوم ولکن اذا عارضه منطوق قدمناه علی المفهوم

صلى الله عليه وآله وسلم قطع التلبية مع آخر حصاة +

باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي والتكبير مع كل حصاة

وقال النووي باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة عن الاعمش قال سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر الفوا القرآن كما الفه جبريل السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها النساء والسورة التي يذكر فيها آل عمران قال فلقيت ابراهيم فاخبرته بقوله فسبّه قال عياض ان كان الحجاج اراد بقوله كما الفه جبريل تاليف الآي في كل سورة ونظمها على ما هي عليه الآن في المصحف فهو اجماع المسلمين واجمعوا على ان ذلك تاليف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان كان يريد تاليف السور بعضها في اثر بعض فهو قول بعض الفقهاء والقراء وخالفهم المحققون وقالوا بل هو اجتهاد من الائمة وليس بتوقيف قال وتقديمه هنا النساء على آل عمران دليل على انه لم يرد الا نظم الآي لان الحجاج انما كان يتبع مصحف عثمان رضي الله عنه ولا يخالفه والظاهر انه اراد ترتيب الآي لا ترتيب السور انتهى وقال حدثني عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع عبد الله ابن مسعود فاتى جمرة العقبة فاستبطن الوادي فاستعرضها فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقلت يا ابا عبد الرحمن ان الناس يرمونها من فوقها فقال هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة فيه اثبات رمي جمرة العقبة يوم النحر وهو مجمع عليه وهو واجب قال النووي هو احد اسباب التحلل وهي ثلاثة رميها يوم النحر وطواف الافاضة مع سعيه ان لم يكن سعى والثالث الحلق عند من يقول انه نسك وهو الصحيح فلو ترك رمي جمرة العقبة حتى فاتت ايام التشريق فحجه صحيح وعليه دم هذا قول الشافعي والجمهور وقال اصحاب مالك الرمي ركن لا يصح الحج الا به وحكى ابن جرير عن بعض الناس ان رمي الجمار انما شرع حفظا للتكبير ولو تركه وكبر اجزاه ونحوه عن عائشة والصحيح المشهور ما تقدم قال في نيل الاوطار والحق انه واجب لما قدمنا من ان افعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيان لمجمل واجب القرآن وهو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقوله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم انتهى وفيه كون الرمي سبع حصيات قال النووي وهو مجمع عليه وفيه استحباب التكبير مع كل حصاة قال وهو مذهبنا ومذهب مالك والعلماء كافة واجمعوا على انه لو ترك التكبير لا شيء عليه وفيه استحباب كون الرمي من بطن الوادي فيستحب ان يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة والجمرة بوجهه ويرميها بالحصيات السبع قال النووي وهذا هو الصحيح في مذهبنا وبه قال جمهور العلماء قال واجمعوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او عن يساره او رماها من فوقها او اسفلها او وقف في وسطها ورماها واما رمي باقي الجمرات في ايام التشريق فيستحب من فوقها وتخصيص سورة البقرة بالذكر لان معظم احكام الحج فيها قال في السيل الجرار واما اشتراط كونها طاهرة مباحة فللادلة الواردة في المنع من استعمال النجاسات وملابستها وما ورد في تحريم مال الغير الا باذنه واما كونها غير مستعملة فلا يدل عليه دليل والاصل الجواز والدليل على المانع انتهى

باب منه

وذكر النووي في باب استحباب ادامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر عن عبد الرحمن بن يزيد ان عبد الله لبى حين افاض من جمع فقيل اعرابي هذا فقال عبد الله انسي الناس ام ضلوا سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان

لبيك اللهم لبيك فيه دليل على استحباب ادامة التلبية بعد الوقوف بعرفات وهو مذهب الجمهور وفيه دليل على جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وشبه ذلك قال النووي وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وتظاهرت به الاحاديث الصحيحة من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة وانما خص سورة البقرة لان معظم احكام المناسك فيها فكانه قال هذا مقام من انزلت عليه المناسك واخذ عنه الشرع وبين الاحكام فاعتمدوه واراد بذلك الرد على من يقول بقطع التلبية من الوقوف بعرفات

باب رمي جمرة العقبة يوم النحر على الراحلة

وقال النووي باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله عليه وآله وسلم لتاخذوا مناسككم عن جابر رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرمي على راحلته يوم النحر قال في شرح المنتقى استدل به على ان رمي الراكب لجمرة العقبة افضل من رمي الراجل وبه قالت الشافعية والحنفية وقيل ان رمي الراجل افضل واجيب عن الحديث بانه صلى الله عليه وآله وسلم كان راكبا لعذر الازدحام انتهى قال النووي فيه انه يستحب لمن وصل منى راكبا ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ولو رماها ماشيا جاز واما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا وهذا في يوم النحر واما اليومان الاولان من ايام التشريق فالسنة ان يرمي فيهما جميع الجمرات ماشيا وفي اليوم الثالث يرمي راكبا وينفر قال هذا كله مذهب مالك والشافعي وغيرهما وقال احمد واسحق يستحب يوم النحر ان يرمي ماشيا قال ابن المنذر وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون مشاة قال واجمعوا على ان الرمي يجزيه على اي حال رماه اذا وقع في المرمى ويقول لتاخذوا بكسر اللام قال النووي هي لام الامر ومعناه خذوا وهكذا وقع في رواية غير مسلم قال القرطبي رواياتنا لهذا الحديث بالنون اي يقول لتاخذوا فيكون لنا صولة للقول قال وهو الافصح وقد روي لتاخذوا بالتاء وهي لغة شاذة قرأ بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله تعالى فبذلك فلتفرحوا انتهى قال في النيل والاولى ان يقال انها قليلة لا شاذة لورودها في كتاب الله وفي كلام نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وفي كلام فصحاء العرب مناسككم قال النووي تقدير الحديث ان هذه الامور التي اتيت بها في حجتي من الاقوال والافعال والهيئات هي امور الحج وصفته وهي مناسككم فخذوها عني واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس قال وهذا الحديث اصل عظيم في مناسك الحج وهو نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة صلوا كما رايتموني اصلي انتهى قلت واللازم من هذين الاصلين ان الاصل الاصيل والاس الجليل في افعال الحج والصلوة هو الوجوب الا ما خرج بدليل وبهذا قال اهل الظاهر وحكى عن الشافعي ورجحه القاضي الشوكاني في مواضع من مؤلفاته وهو الحق الحقيق بالقبول والاتباع فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه فيه اشارة الى توديعهم واعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وآله وسلم وحثهم على الاعتناء بالاخذ عنه

وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم امور الدين وبهذا سميت حجة الوداع

باب قدر حصى الجمار

وقال النووي باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف عن جابر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف فيه دلالة على استحباب كون الحصى في هذا القدر وهو كقدر حب الباقلا ولو رمى باكبر او اصغر جاز مع الكراهة وقد سبقت المسئلة مستوفاة قريبا

باب وقت الرمي

وقال النووي باب بيان وقت استحباب الرمي **عن** جابر رضي الله عنهما قال رمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فاذا زالت الشمس لا خلاف ان هذا الوقت هو الاحسن لرميها واختلف فيمن رماها قبل الفجر فقال الشافعي يجوز تقديمه من نصف الليل وبه قال عطاء وطاؤس والشعبي وقالت الحنفية واحمد واسحق والجمهور انه لا يرمي جمرة العقبة الا بعد طلوع الشمس ومن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز وان رماها قبل الفجر اعاد واستدل القائلون بان وقت الرمي من وقت الضحى بحديث الباب وبحديث ابن عباس وفيه لا ترموا حتى تطلع الشمس قالوا واذا كان من رخص له صلى الله عليه وآله وسلم منعهم ان يرمي قبل طلوعها فمن لم يرخص له اولى واحتج المجوزون له قبل الفجر بحديث اسماء وتقدم قريبا ولكنه مختص بالنساء ولا حاجة الى الجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمله على الندب كما في الفتح قال ابن المنذر السنة ان لا يرمي الا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر لان فاعله مخالف للسنة ومن رماها حينئذ فلا اعادة عليه اذ لا اعلم احدا قال لا يجزيه انتهى والادلة تدل على ان وقت الرمي من بعد طلوع الشمس لمن كان لا رخصة له ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهن من الضعفة جاز قبل ذلك ولكنه لا يجزى في اول ليلة النحر اجماعا كذا في النيل ١ﻫ

باب رمي الجمار وتراً

وقال النووي باب بيان ان حصى الجمار بسبع **عن** جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاستجمار تو ورمي الجمار تو والسعي بين الصفا والمروة تو والطواف تو واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو التو بفتح التاء وتشديد الواو وهو الوتر والمراد بالاستجمار الاستنجاء قال عياض ليس هذا التكرار بل المراد بالاول الفعل وبالثاني عدد الاحجار والمراد بالتو في الجمار سبع سبع وفي الطواف سبع وفي السعي سبع وفي الاستنجاء ثلث فان لم يحصل الانقاء بثلاث وجبت الزيادة حتى ينقي فان حصل الانقاء بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع استحب زيادة مسحة بالايتار وفيه وجه انه واجب قاله بعض الشافعية وقال به جماعة من العلماء قال النووي والمشهور الاستحباب قلت تقدم الكلام على وجوب الرمي بسبع حصيات فراجع

باب حلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجه

وقال النووي باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير **عن** ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلق رأسه في حجة الوداع فيه دليل على وجوب الحلق وانه نسك من مناسك الحج والعمرة وركن من اركانهما لا يحصل الاحد منهما الا به وبهذا قال العلماء كافة وقيل تحليل محظور والاول اصح

باب في الحلاق والتقصير

وهو في النووي في الباب المتقدم **عن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اغفر للمحلقين ولفظ ابن ماجه ارحم وفيه دليل على الترحم على الحي وعدم اختصاصه بالميت قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين فيه تصريح بجواز الاقتصار على احد الامرين ان شاء اقتصر على الحلق وان شاء على التقصير وقد اجمع العلماء على ذلك الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري انه كان يقول يلزمه الحلق في اول حجة ولا يجزيه التقصير قال النووي وهذا ان صح عنه مردود بالنصوص واجماع من قبله قال في شرح المنتقى فيه دلالة على

على ان الحلق افضل من التقصير لتكريره صلى الله عليه وآله وسلم الدعاء للمحلقين وتركه الدعاء للمقصرين في المرة الاولى والثانية مع
سؤالهم له ذلك وظاهر صيغة المحلقين انه يشرع حلق جميع الرأس لانه الذي تقتضيه الصيغة اذ لا يقال لمن حلق بعض رأسه
انه حلقه الا مجازا وقد قال بوجوب حلق الجميع احمد ومالك واستحبه الكوفيون والشافعي ويجزئ البعض عندهم واختلفوا في
مقداره فعن الحنفية الربع الا ان ابا يوسف قال النصف وعن الشافعي اقل ما يجب حلق ثلث شعرات وفي وجه شعرة واحدة وهكذا
الخلاف في التقصير انتهى قال النووي ويستحب ان لا ينقص في التقصير عن قدر الانملة من اطراف الشعر فان قصر دونها جاز لحصول
اسم التقصير والمشروع في حق النساء التقصير ويكره لهن الحلق فلو حلقن حصل النسك ويقوم مقام الحلق والتقصير النتف والاحراق
والقص وغير ذلك من انواع ازالة الشعر ووجه فضيلة الحلق على التقصير انه ابلغ في العبادة وادل على صدق النية في التذلل لله تعالى
ولان المقصر مبق على نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج مامور بترك الزينة بل هو اشعث اغبر والافضل في الحلق والتقصير ان يكون
بعد رمي جمرة العقبة وبعد ذبح الهدي ان كان معه وقبل طواف الافاضة وسواء كان قارنا او مفردا وقال ابن الجهم المالكي لا يحلق
القارن حتى يطوف ويسعى قال النووي وهذا باطل مردود بالنصوص وباجماع من قبله وقد ثبتت الاحاديث بان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم حلق قبل طواف الافاضة وقد تقدم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان قارنا في آخر امره ولو لبد المحرم فالصحيح المشهور من مذهب الشافعي
انه يستحب له حلقه في وقت الحلق ولا يلزمه ذلك وقال الجمهور والعلماء يلزمه حلقه انتهى قال في شرح المنتقى وقد اختلف في الوقت
الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول فقيل انه كان يوم الحديبية وقيل في حجة الوداع وقد دلت على
الاول احاديث وعلى الثاني احاديث وقيل انه كان في الموضعين اشار الى ذلك النووي وبه قال ابن دقيق العيد قال الحافظ
وهو المتعين لتظافر الروايات بذلك في الموضعين وهذا هو الراجح لان الروايات القاضية بان ذلك كان في الحديبية لا
تنافي الروايات القاضية بان ذلك كان في حجة الوداع وكذلك العكس فيتوجه العمل بها في جميعها والجزم بما دلت عليه وقد
اطال صاحب الفتح الكلام في تعيين وقت هذا القول فمن احب الاحاطة بجميع ذيول هذا البحث فليرجع اليه انتهى قال ابن
عبد البر وكونه في الحديبية هو المحفوظ قال عياض ذكر مسلم في الباب خلاف ما قاله وان كانت احاديثه جاءت مجملة غير مفسرة
ذلك وقد جاء الامر في حديث ام الحصين في باب رمي الجمرة مفسرا انه في حجة الوداع فلا يبعد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله

باب الرمي ثم النحر ثم الحلق والبداءة في الحلق بالجانب الايمن

وقال النووي باب بيان ان السنة يوم النحر ان يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الايمن من رأس المحلوق عن
انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رمى جمرة العقبة ثم انصرف الى البدن فنحرها والحجام جالس
اختلفوا في اسمه والصحيح المشهور انه معمر بن عبد الله العدوي وفي صحيح البخاري قال زعموا انه معمر وقيل اسمه خراش بن امية بن ربيعة
الكليبي بضم الكاف منسوب الى كليب بن حبشية والله اعلم وقال بيده عن رأسه فحلق شقه الايمن فقسمه فيمن يليه ثم قال
احلق الشق الاخر فقال اين ابو طلحة فاعطاه اياه زاد في رواية اخرى فقال اقسمه بين الناس هذا الحديث فيه فوائد كثيرة منها
بيان السنة في اعمال الحج يوم النحر بعد الدفع من مزدلفة وهي اربعة اعمال رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي او ذبحه ثم الحلق او التقصير
ثم دخوله الى مكة فيطوف طواف الافاضة ويسعى بعده ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم فان كان سعى بعده كرهت اعادته والسنة

فی هذه الاعمال الاربعة ان تکون مرتبة کما ذکرنا لهذا الحدیث الصحیح فان خالف ترتیبها فقدم مؤخرا واخر مقدما جاز للاحادیث الصحیحة التی ذکرها مسلم بعد هذا افعل ولاحرج ومنها انه یستحب اذا قدم منی ان لا یعرج علی شئ قبل الرمی بل یاتی الجمرة راکبا کما هو فیرمیها ثم یذهب فینزل حیث شاء من منی ومنها استحباب نحر الهدی وانه یکون بمنی ویجوز حیث شاء من بقاع الحرم ومنها ان الحلق نسك وانه افضل من التقصیر وانه یستحب فیه البداءة بالجانب الایمن من رأس المحلوق قال النووی هذا مذهبنا ومذهب الجمهور انتهی وقال ابو حنیفة یبدأ بجانبه الایسر لانه علی یمین الحالق قال فی النیل والحدیث یرد علیه والظاهر ان هذا الخلاف یأتی فی قص الشارب انتهی ومنها التبرك بشعره صلی الله علیه وآله وسلم وجواز اقتنائه للتبرك وقال شارح المنتقی فیه مشروعیة التبرك بشعر اهل الفضل ونحوه وفیه دلیل علی طهارة شعر الآدمی وبه قال الجمهور انتهی ومنها مواساة الامام والکبیر بین اصحابه واتباعه فیما یفرقه علیهم من عطاء وهدیة ونحوها والله اعلم

باب من حلق قبل النحر او نحر قبل الرمی

وقال النووی باب جواز تقدیم الذبح علی الرمی والحلق علی الذبح وعلی الرمی وتقدیم الطواف علیها کلها عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضی الله عنهما قال وقف رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم علی راحلته فطفق ناس یسئلونه وفی روایة بینا هو یخطب یوم النحر فقام الیه رجل وفی روایة وقف فی حجة الوداع للناس یسئلونه فجاء رجل وفی روایة هو واقف عند الجمرة قال بعضهم الجمع بین هذه الروایات انه موقف واحد ومعنی خطب علمهم قال عیاض ویحتمل ان ذلك فی موضعین احدهما وقف علی راحلته عند الجمرة ولم یقل فی هذا خطب وانما فیه انه وقف وسئل والثانی بعد صلوة الظهر یوم النحر وقف للخطبة فخطب وهی احدی خطب الحج المشروعة یعلمهم فیها ما بین ایدیهم من المناسك انتهی قال النووی هذا الاحتمال الثانی هو الصواب قال وخطب الحج المشروعة عندنا اربع اولها بمکة عند الکعبة فی الیوم السابع من ذی الحجة والثانیة بنمرة یوم عرفة والثالثة بمنی یوم النحر والرابعة بمنی فی الثانی من ایام التشریق وکلها خطبة فردة وبعد صلوة الظهر الا التی بنمرة فانها خطبتان وقبل صلوة الظهر وبعد الزوال قال وقد ذکرت ادلتها کلها من الاحادیث الصحیحة فی شرح المهذب وفی الحدیث دلیل لجواز القعود علی الراحلة للحاجة فیقول القائل منهم یا رسول الله لم اکن اشعر ان الرمی قبل النحر فنحرت قبل الرمی فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فارم ولا حرج قال وطفق آخر یقول انی لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت قبل ان انحر فیقول انحر ولاحرج قال فما سمعته سئل یومئذ عن امر مما ینسی المرء او یجهل من تقدیم بعض الامور قبل بعض واشباهها الا قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم افعلوا ذلك ولا حرج وفی روایة یا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال اذبح ولا حرج ثم جاءه رجل آخر فقال یا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمی فقال ارم ولا حرج فما سئل عن شئ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وفی اخری حلقت قبل ان ارمی قال ارم ولا حرج وفی اخری قیل له فی الذبح والحلق والرمی والتقدیم والتاخیر فقال لا حرج ومعنی هذه العبارة افعل ما بقی علیك وقد اجزأك ما فعلته ولا حرج علیك فی التقدیم والتاخیر وقد سبق ان افعال یوم النحر اربعة رمی جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الافاضة وان السنة ترتیبها هکذا فلو خالف وقدم بعضها علی بعض جاز ولا فدیة علیه لهذه الاحادیث قال النووی وبهذا قال جماعة من السلف وهو مذهب الشافعی قلت وهو اجماع کما قال ابن قدامة فی المغنی قال فی فتح الباری الا انهم اختلفوا فی وجوب الدم فی بعض المواضع قال القرطبی روی عن ابن عباس ولم یثبت عنه ان من قدم شیئا علی شئ فعلیه دم وبه قال آدم

سعيد بن جبير وقتادة والحسن والنخعي واصحاب الرأي وتعقبه الحافظ بان نسبة ذلك الى النخعي واصحاب الرأي فيها نظر قال وذهب جمهور العلماء من الفقهاء واهل الحديث الى الجواز وعدم وجوب الدم قال لو كان قوله ولا حرج يقتضي رفع الاثم والفدية معًا لان المراد بنفي الحرج نفي الضيق وايجاب احدهما فيه ضيق ولو كان الدم واجبا لبينه صلى الله عليه وآله وسلم لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وبهذا يندفع ما قاله الطحاوي من ان الرخصة مختصة بمن كان جاهلا او ناسيا لا من كان عامدا فعليه الفدية قال الطبري لم يسقط النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحرج الا وقد اجزأ الفعل اذ لو لم يجزئ لامره بالاعادة قال والعجب ممن يحمل قوله ولا حرج على نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع والا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج انتهى

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال اني ذبحت فقال
قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما رأيته سئل يومئذ عن شيء فقال
الا قال افعلوا ولا حرج فيه ان من حلق قبل الرمي او ذبح قبله او افاض الى البيت قبل الرمي صح عنه ولا حرج عليه في ذلك وهذا اخبار افعل
عن اعم العام لقوله فما سئل يومئذ عن شيء وقوله في الحديث المتقدم مما ينسى المرء او يجهل اخبار عن اخص منه مطلقا فيكون مخصصا له ولكن عند من يجوز التخصيص بمثل هذا المفهوم ولا يخفاك ان السؤال له صلى الله عليه وآله وسلم وقع من جماعة كما في حديث اسامة بن شريك عند الطحاوي وغيره كان الاعراب يسألونه ولفظ حديثه عند ابي داود قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاجا فكان الناس يأتونه فمن قائل يقول سعيت قبل ان اطوف او قدمت شيئا او اخرت شيئا فكان يقول لا حرج لا حرج ويدل على تعدد السائل حديث الباب وقوله اتاه آخر وكذلك قوله وجاء آخر وتعليق سؤال بعضهم بعدم الشعور لا يستلزم سؤال غيره به حتى يقال انه يخصص الحكم بحالة عدم الشعور ولا يجوز اطراح اوصاف لحاق العمد بها وبهذا يعلم ان التعويل في التخصيص على وصف عدم الشعور المذكور في الحديث المتقدم في سؤال بعض السائلين غير مفيد للمطلوب والله اعلم

باب تقليد الهدي واشعاره عند الاحرام

وقال النووي باب اشعار الهدي وتقليده عند الاحرام والمعنى واحد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم الاشعار هو ان يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هديا ويكون ذلك في صفحة سنامها الايمن وعبارة النووي الاشعار هو ان يجرحها في صفحة سنامها اليمنى بحربة او سكين او حديدة او نحوها قال واصل الاشعار والشعور الاعلام والعلامة قال وهو مستحب ليعلم انه هدي فان ضل رده واجده وان اختلط بغيره تميز ولان فيه اظهار شعار وفيه تنبيه غير صاحبه على فعل مثل فعله وصفحة السنام جانبه والصفحة مؤنثة فقوله الايمن بلفظ التذكير يتاول على انه وصف لمعنى الصفحة لا للفظها ويكون المراد بالصفحة الجانب فكانه قال جانب سنامها الايمن انتهى وقد ذهب الى استحبابه ومشروعيته الجمهور من السلف والخلف

وروى الطحاوي عن ابي حنيفة كراهته والاحاديث ترد عليه وفي النووي قال ابو حنيفة الاشعار بدعة لانه مثلة وهذا يخالف الاحاديث الصحيحة المشهورة في الاشعار انتهى قلت وقد خالف الناس في ذلك حتى خالفه صاحباه ابو يوسف ومحمد واحتج على الكراهة بانه من المثلة واجاب النووي والخطابي بمنع كونه منها بل هو من باب آخر كالكي وشق اذن الحيوان فيصير علامة وغير ذلك من الوسم والفصد وكالختان والحجامة انتهى على انه لو كان من المثلة لكان ما فيه من الاحاديث مخصصا له من عموم النهي عنها وقد روى الترمذي عن النخعي انه قال بكراهة الاشعار وبهذا يتعقب على الخطابي وابن حزم بانه لم يقل بالكراهة احد غير ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال النووي واما محل الاشعار فمذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف انه يستحب الاشعار في صفحة السنام اليمنى وقال مالك في اليسرى وهذا الحديث يرد عليه وقلدها نعلين فيه دليل على مشروعية تقليد الهدي وبه قال الجمهور وقال ابن المنذر انكر مالك واصحاب الرأي التقليد للغنم وزاد غيره وكانهم لم يبلغهم الحديث انتهى قال النووي تقليد الغنم مذهبنا ومذهب العلماء كافة من السلف والخلف الا مالكا قال عياض ولعله لم يبلغه الحديث الثابت في ذلك قلت قد جاءت احاديث كثيرة صحيحة بالتقليد فهي حجة صحيحة في الرد على من خالفها انتهى واحتجوا على عدم مشروعيته بانها تضعف عن التقليد وهي حجة واهية من بيوت العنكبوت فان مجرد تعليق القلادة مما لا يضعف به الهدي واتفقوا ان غيرها يضعفها عن بعض القلائد قلت مما لا يضعفها وايضا قد وردت السنة بالاشعار وهو لا يترك لكونه مظنة للضعف فكيف بالتقليد الذي ليس بمظنة لذلك مع ورود السنة به قال النووي والبقر يستحب عند الشافعي وموافقيه الجمع فيها بين الاشعار والتقليد كالابل قال واتفقوا على ان الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ولانه يستتر بالصوف انتهى قيل الحكمة في تقليد الهدي النعل ان فيه اشارة الى السفر والجد فيه وقال ابن المنير الحكمة فيه ان العرب تعد النعل مركوبة لكونها تقي صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق وقد كنى الذي اهدى خرج عن مركوبه لله تعالى بدنا وغيره كما خرج حين احرم عن ملبوسه ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة وقد اشترط الثوري ذلك وقال غيره تجزئ الواحدة وقال آخرون لا تتعين النعل بل كل ما قام مقامها اجزأ على الجملة فقد ثبت التقليد في الشرع للحيوان ولم يسمع به قط للانسان فيكون ذلك سنة وهذا بدعة ثم ركب راحلته هي غير التي اشعرها وفيه استحباب الركوب في الحج وانه افضل من المشي وقد سبق بيانه مرات فلما استوت به على البيداء اهل بالحج فيه استحباب الاحرام عند استواء الراحلة لا قبله ولا بعده وقد سبق بيانه واضحا واما احرامه صلى الله عليه وآله وسلم بالحج فهو المختار وقد سبق بيان الخلاف في ذلك واضحا والله اعلم

باب البعث بالهدي وتقليدها وهو حلال

قال النووي باب استحباب بعث الهدي الى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وان باعثه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء بسببه الحديث عبد الله بن ابي بكر بن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان ابن زياد هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم ان ابن زياد قال ابو علي الغساني والمازري والقاضي وجميع المتكلمين على صحيح مسلم هذا غلط وصوابه ان زياد بن ابي سفيان وهو المعروف بزياد بن ابيه وهكذا وقع على الصواب في صحيح البخاري والموطأ وسنن ابي داود وغيرها من الكتب المعتمدة ولان ابن زياد لم يدرك عائشة والله اعلم كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي وقد بعثت بهدي فاكتبي الي بامرك قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيديه ثم بعث بها مع ابي يعني ابا بكر الصديق فيه دليل على استحباب بعث الهدي الى الحرم وان من لم يذهب اليه

يستحب له بعثه مع غيره واستحباب تقليده واشعاره كما جاء في الرواية الاخرى بعد هذه عند مسلم قال النووي مذهب الجمهور
استحباب الاشعار والتقليد في الابل والبقر واما الغنم فيستحب فيها التقليد وحده وفيه استحباب فتل القلائد انتهى وزاد البخاري
في رواية من عهن كان عندي ولفظ مسلم عندنا وفيه رد على من كره القلائد من الاوبار واختار ان تكون من نبات الارض وهو
منقول عن ربيعة ومالك وقد ترجم البخاري باب القلائد من العهن وهو الصوف فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم شيء احل الله له حتى نحر الهدي وفي رواية اخرى يبعث بها وما يمسك عن شيء يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه وفي اخرى
ثم يقيم ولا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم وفي رواية اخرى ثم لا يعتزل شيئا ولا يتركه وفي اخرى اقام بالمدينة فما حرم عليه
شيء كان له حلالا وفي رواية ثم لا يمسك عن شيء لا يمسك عنه الحلال وفيه ان من بعث هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء
مما يحرم على المحرم قال النووي وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا حكاية رويت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد
بن جبير وحكاه الخطابي عن اهل الرأي ايضا انه اذا فعله لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام قال والصحيح
ما قاله الجمهور لهذه الاحاديث الصحيحة قال في الفتح وهو خطأ عنهم اي عن اصحاب الرأي قال وليس في قول ابن عباس ولا قول غيره من
الصحابة حجة ولا سيما اذا عارض الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم ذكره عائشة رضي الله عنها قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرة الى البيت غنما
فقلدها فيه دلالة لمذهب الشافعية والاكثرين انه يستحب تقليد الغنم وقال مالك وابو حنيفة لا يستحب بل خصا التقليد بالابل
والبقر وهذا الحديث صريح في الدلالة عليهما وبالجملة التقليد خاص بالحيوان لم يثبت بدليل من ادلة الشرع للانسان فتامل
قال في النيل فيه دليل على جواز ان يكون الهدي من الغنم وهو يرد على الحنفية ومن وافقهم ان الهدي لا يجزئ عن الغنم ويرد
على مالك ومن وافقه حيث قال ان الغنم لا يقلد

باب ركوب البدنة

وقال النووي باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج اليها ذكره ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
رأى رجلا قال الحافظ لم اقف على اسمه بعد طول البحث يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك
في الثانية او في الثالثة اي بدنة مهداة الى البيت الحرام ولو كان مراده الاخبار عن كونها بدنة لم يكن الجواب مفيدا لان كونها من الابل
معلوم فالظاهر ان الرجل ظن انه خفي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كونها هديا فقال انها بدنة قال في الفتح والحق انه لم يخف ذلك
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكونها كانت مقلدة ولهذا قال لما زاد في مراجعته ويلك انتهى وفي الرواية الاخرى ويلك اركبها ويلك
اركبها قال النووي هذه الكلمة اصلها لمن وقع في هلكة فقيل لانه كان محتاجا قد وقع في تعب وجهد وقيل هي كلمة تجري على اللسان
وتستعمل من غير قصد الى ما وضعت له اولا بل تدعمها العرب كلامها كقولهم لا ام له لا اب له تربت يداه قاتله الله ما اشجعه وعقرى
حلقى وما اشبه ذلك انتهى وهذا الحديث يدل على جواز ركوب الهدي من غير فرق بين ما كان منه واجبا او تطوعا لترك صلى الله
عليه وآله وسلم الاستفصال وبه قال عروة بن الزبير ونسبه ابن المنذر الى احمد واسحق وبه قال اهل الظاهر وجزم به النووي وصحح

وجماعة من اصحاب الشافعي كالقفال والماوردي وحكى ابن عبد البر عن الشافعي ومالك وابي حنيفة واكثر الفقهاء كراهة ركوبه لغير حاجة وحكاه الترمذي ايضا عن احمد واسحق والشافعي وقيل يركب للضرورة واذا اضطر ركوبا غير فادح ويدل على اعتبار الضرورة حديث جابر اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها وعن بعض اهل الظاهر وجوب الركوب تمسكا بظاهر الامر ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة واختلف عن اجاز الركوب هل يجوز ان يحمل عليها متاعه فمنعه مالك واجازه الجمهور مع حمل الغير عليه ونقل عياض الاجماع على انه لا يوجرها قال مالك لا يشرب من لبنه فان شرب لم يغرم وقالت الحنفية والشافعية يتصدق به فان اكله تصدق بثمنه والله اعلم

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما سئل عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا قال النووي مذهب الشافعي انه يركبها اذا احتاج ولا يركبها من غير حاجة وانما يركبها بالمعروف من غير اضرار انتهى وفي مراسيل ابي داود عن عطاء كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بالهدية اذا احتاج اليها سيدها ان يحمل عليها او يركبها غير منهكها وقد سبق الاختلاف في المسئلة قريبا

باب ما عطب من الهدي قبل محله

وقال النووي باب ما يفعل بالهدي اذا عطب في الطريق عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ذويبا ابا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليها موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها انما يفعل ذلك لاجل ان يعلم من مر به انه هدي فيأكله ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك بضم الراء وكسرها لغتان مشهورتان فيه فوائد منها انه اذا عطب الهدي وجب ذبحه وتخليته للمساكين ويحرم الاكل منها عليه وعلى رفقته الذين معه في الركب سواء كان الرفيق مخالطا له او في جملة الناس من غير مخالطة والسبب في نهيهم قطع الذريعة لئلا يتوصل بعض الناس الى نحره او تعييبه قبل اوانه والظاهر عدم الفرق بين هدي التطوع والفرض وخصصه بعضهم بهدي التطوع ولعل الوجه في ذلك ان الهدي الذي هو السبب هو هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي بعث به وهو هدي تطوع قال النووي ولا يجوز للاغنياء الاكل منه مطلقا لان الهدي مستحق للمساكين فلا يجوز لغيرهم انتهى

باب الاشتراك في الهدي

وقال النووي باب جواز الاشتراك في الهدي واجزاء البدنة والبقرة كل واحد منهما عن سبعة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وفي رواية قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وفي اخرى اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة ظاهر احاديث الباب جواز الاشتراك في الهدي سواء كان تطوعا او واجبا وسواء كان كلهم متقربين او بعضهم يريد القربة وبعضهم يريد اللحم وبهذا قال احمد وجمهور العلماء وقال داود وبعض المالكية يجوز في هدي التطوع دون الواجب وقال مالك لا يجوز مطلقا وروي عن

ابن عمر نحو ذلك لكنه روي عنه احمد ما يدل على الرجوع وقال ابو حنيفة يجوز ان كانوا كلهم متقربين والا فلا قال النووي واجمعوا على ان الشاة لا يجوز الاشتراك فيها قال وفي هذه الاحاديث ان البدنة تجزئ عن سبعة والبقرة عن سبعة ويقوم كل واحد مقام سبع شياه انتهى وهو قول الجمهور وادعى الطحاوي وابن رشد انه اجماع ويجاب عنه بان الخلاف في ذلك مشهور حكاه الترمذي في سننه

باب الهدى من البقر

وهو في النووي في الباب المتقدم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر وفي رواية في حجته وفي اخرى عن نسائه وفيه دلالة على جواز ذبح البقرة وكونها من البدنة قال في الفتح اصل البدن من الابل والحقت بها البقرة شرعا

باب نحر البدن قياما مقيدة

وقال النووي باب استحباب نحر الابل قياما معقولة عن زياد بن جبير ان ابن عمر اتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة فقال ابعثها قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم قال النووي يستحب نحر الابل وهي قائمة معقولة اليد اليسرى انتهى في سنن ابي داود قائمة
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها واسناده على شرط مسلم قال واما البقر والغنم فيستحب ان تذبح مضجعة على جنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث قال وهذا يعني عقل الابل وقيامها مذهب الشافعي ومالك واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة والثوري يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة وحكى عياض ان نحرها باركة افضل قال وهذا مخالف للسنة انتهى قلت نحرها باركة غير مباركة لمخالفة الحديث الصحيح الصريح والله اعلم

باب الصدقة بلحوم الهدى وجلالها وجلودها

وقال النووي باب الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها ولا يعطى الجزار منها شيئا وجواز الاستنابة في القيام عليها عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اقوم على بدنه قال اهل اللغة سميت البدنة لعظمها ويطلق على الذكر والانثى ويطلق على الابل والبقر والغنم هذا قول اكثر اهل اللغة ولكن معظم استعمالها في الاحاديث وكتب الفقه في الابل خاصة قاله النووي وفي حديث جابر عند مسلم وما هي الا من البدن يعني البقرة وفي النهاية البدنة تقع على الجمل والناقة وهي بالابل اشبه وفي القاموس البدنة محركة من الابل والبقر وعن الشافعي تختص بالابل وعن ابي حنيفة واصحابه انها تطلق على البقر وعن بعض الشافعية انها تطلق على الشاة وقال الحافظ في الفتح ولا وجه له انتهى ومعنى اقوم على بدنه اي عند نحرها للاحتفاظ بها ويحتمل ان يريد ما هو اعم من ذلك اي على مصالحها في علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك ولم يقع في هذه الرواية عدد البدن ووقع في اخرى للبخاري وغيره انها مائة بدنة وان اتصدق بلحومها وجلودها واجلتها جمع جلال بضم الجيم وتخفيف اللام وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه ويجمع ايضا على جلال بكسر الجيم وان لا اعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا وفيه استحباب سوق الهدي وجواز النيابة في نحره والقيام عليه وتفرقته وانه يتصدق بلحومها وجلودها وجلالها وانها تجلل واستحبوا ان يكون جلا حسنا وان لا يعطى الجزار لاجل الجزارة منها البتة لا لغير ذلك لان عطيته عوض عن عمله فيكون في معنى بيع جزء منها وذلك لا يجوز قال ابن خزيمة المراد انه يقسمها كلها على المساكين الا ما امره به من ان يأخذ من كل بدنة بضعة كما تقدم في حديث جابر الطويل وفيه جواز الاستئجار على النحر ونحوه

قال النووي ومذهبنا انه لا يجوز بيع جلد الهدي ولا الاضحية ولا شيء من اجزائهما لانهما لا ينتفع به في البيت ولا بغيره سواء كانا تطوعا
او واجبتين لكن ان كانا تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره ولا يجوز اعطاء الجزار منها شيئا بسبب جزارته قال هذا مذهبنا
وبه قال عطاء والنخعي ومالك واحمد واسحق وحكى ابن المنذر عن ابن عمر واحمد واسحق انه لا بأس ببيع جلد هديه ويتصدق بثمنه قال
ورخص في بيعه ابو ثور وقال النخعي والاوزاعي لا بأس ان يشتري به الغربال والمنخل والفأس والميزان ونحوها وقال الحسن البصري يجوز
ان يعطى الجزار جلدها وهذا منابذ للسنة قال عياض التجليل سنة وهو عند العلماء مختص بالابل وهو مما اشتهر من عمل السلف قال
وممن رآه مالك والشافعي وابو ثور واسحق قالوا ويكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم قالوا ويستحب ان يكون قيمتها ونفاستها
بحسب حال المهدي وكان بعض السلف يجلل بالوشي وبعضهم بالحبرة وبعضهم بالقباطي والملاحف والازر قال مالك وتشق على الاسنمة ان كانت
قليلة الثمن لئلا تسقط قال وما علمت من ترك ذلك الا ابن عمر استبقاء للثياب لانه كان يجلل الجلال المرتفعة من الانماط والبرد
والحبر قال وكان لا يجلل حتى يغدو من منى الى عرفات قال وروي عنه انه كان يجلل من ذي الحليفة وكان يعقد اطراف الجلال على
اذنابها فاذا مشى ليلة نزعها فاذا كان يوم عرفة جللها فاذا كان عند النحر نزعها لئلا يصيبها الدم قال مالك اما الجل فينزع في
الليل لئلا يخرقها الشوك قال واستحب ان كانت الجلال مرتفعة ان يترك شقها وان لا يجللها حتى يغدو الى عرفات فان كانت
بثمن يسير فمن حين يحرم يشق ويجلل قال عياض وفي شق الجلال على الاسنمة فائدة اخرى وهي اظهار الاشعار لئلا يستتر تحتها قال النووي
وفي هذا الحديث الصدقة بالجلال وهكذا قاله العلماء وكان ابن عمر اولا يكسوها الكعبة فلما كسيت الكعبة تصدق بها والله اعلم

باب طواف الافاضة يوم النحر

قال النووي باب استحباب طواف الافاضة يوم النحر ذكر ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم افاض يوم النحر | رسول الله
ثم رجع فصلى الظهر بمنى قال نافع فكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى ويذكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فعله هكذا صح من رواية ابن عمر وسبق في باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث جابر الطويل ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم افاض الى البيت يوم النحر فصلى بمكة الظهر وتقدم هناك الجمع بين الروايات وفي هذا الحديث اثبات طواف
الافاضة وانه يستحب فعله يوم النحر اول النهار قال النووي وقد اجمع العلماء على ان هذا الطواف ركن من اركان الحج لا يصح الحج
الا به واتفقوا على انه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق فان اخره عنه وفعله في ايام التشريق اجزأه ولا دم عليه بالاجماع
فان اخره الى ما بعدها واتى به بعدها اجزأه ولا شيء عليه عندنا وبه قال الجمهور وقال مالك وابو حنيفة اذا تطاول لزمه دم
انتهى قال في السيل الجرار طواف الافاضة هذا هو المامور في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق واما كونه بلا رمل فلعدم
ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الطواف واما امتداده الى آخر ايام التشريق فهو مجمع عليه واما من اخره
فعليه دم فلا دليل على ذلك قال وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه طاف ثلاث طوافات طواف القدوم وطواف
الافاضة وطواف الوداع فما ورد مما يخالف هذا عن صحابي او غيره لم تقم به حجة انتهى

باب من طاف بالبيت فقد حل

قال النووي باب قوله لابن عباس ما هذا الفتيا التي قد تشغفت او تشعبت بالناس ذكر ابن جريج اخبرني عطاء قال كان ابن عباس | انتهى

يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل قلت لعطاء من اين يقول قال من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق
قلت فان ذلك بعد المعرف قال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله كان يأخذ ذلك من امر النبي صلى الله عليه وآله فقال
وسلم حين امرهم ان يحلوا في حجة الوداع قال النووي هذا الذي ذكره ابن عباس هو مذهبه وهو خلاف مذهب الجمهور
من السلف والخلف فان الذي عليه العلماء كافة سوى ابن عباس ان الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم بل لا يتحلل حتى يقف
بعرفات ويرمي ويحلق ويطوف طواف الزيارة فحينئذ يحصل التحللان ويحصل الاول باثنين من هذه الثلاثة التي هي رمي
جمرة العقبة والحلق والطواف واما احتجاج ابن عباس بالآية فلا دلالة له فيها لان قوله تعالى محلها الى البيت العتيق معناه لا تنحر الا في
الحرم وليس فيه تعرض للتحلل من الاحرام لانه لو كان المراد به التحلل من الاحرام لكان ينبغي ان يتحلل بمجرد وصول الهدي الى الحرم قبل ان يطوف
واما احتجاجه بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرهم في حجة الوداع بأن يحلوا فلا دلالة فيه لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرهم
بفسخ الحج الى العمرة في تلك السنة فلا يكون دليلا في تحلل من هو متلبس باحرام الحج انتهى وفيه ان الفسخ كان خاصا بهذه السنة مع
ان الامر ليس كما زعم بل الفسخ يجوز الى الابد كما تقدم البحث فيه قال عياض قال المازري وتاول بعض شيوخنا قول ابن عباس في هذه
المسئلة على من فاته الحج انه يتحلل بالطواف والسعي قال وهذا تاويل بعيد لانه قال بعده وكان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره الا حل

باب يكفي القارن طواف واحد للحج والعمرة

وذكره النووي في باب وجوه الاحرام الخ عن عائشة رضي الله عنها انها حاضت بسرف وتطهرت بعرفة فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك فيه دلالة واضحة على انها كانت قارنة ولم ترفض
العمرة رفض ابطال بل تركت الاستمرار في اعمال العمرة بانفرادها قال في المنتقى وفيه تنبيه على وجوب السعي قال في شرحه و
بهذا تمسك من قال انه يكفي القارن لحجته وعمرته طواف واحد وسعي واحد وهو مذهب مالك والشافعي واسحق وداود وهو
محكي عن ابن عمر وجابر وعائشة كذا قال النووي وقال زيد بن علي وابو حنيفة واصحابه وهو محكي عن علي وابن مسعود والشعبي والنخعي انه يلزم
القارن طوافان وسعيان واجابوا عن احاديث الباب باجوبة متعسفة واسندوا لحديث علي انه جمع بين الحج والعمرة وطاف
لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما
قال الحافظ وطرقه ضعيفة قال ابن حزم لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن احد من الصحابة في ذلك شيء اصلا انتهى
في الفتح بانه روي عن علي وابن مسعود باسانيد لا بأس بها انتهى قال الشارح فينبغي ان يصار الى الجمع كما قال البيهقي ان ثبتت الرواية
انه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الافاضة واما السعي مرتين فلم يثبت انتهى على ان المحفوظ من علي للقارن طواف
واحد والذين احتجوا بحديثه لا يقولون بامتناع ادخال العمرة على الحج فان كان الطريق صحيحة عندهم لزمهم العمل بما دلت عليه
والا فلا حجة فيها ومن جملة ما يحتج به على انه يكفي لهما طواف واحد حديث دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وهو صحيح وقد تقدم
وذلك لانها بعد دخولها فيه لا تحتاج الى عمل آخر غير عمله قال والسنة الصحيحة الصريحة احق بالاتباع فلا يلتفت الى ما خالفها انتهى

باب متى يحل من احرم بحج وعمرة

واورده النووي في باب بيان وجوه الاحرام الخ عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بحج واهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر هذا الحديث له طرق والفاظ عند مسلم وغيره وفي رواية فاما من اهل بالعمرة فاحلوا حين طافوا بالبيت والصفا والمروة وبهذا قال الجمهور قال ابن بطال لا اعلم خلافا بين ائمة الفتوى ان المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى الا ما شذ به ابن عباس ونقل عياض عن بعض اهل العلم ان بعض الناس ذهب الى ان المعتمر اذا دخل الحرم حل وان لم يطف ويسع وهذا شاذ لا يلتفت اليه

باب نزول المحصب يوم النفر والصلاة به

وقال النووي باب استحباب نزول المحصب يوم النفر وصلاة الظهر وما بعدها به عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر كانوا ينزلون الابطح يعني يوم النفر وهو المحصب ان عائشة وابن عباس كانا لا ينزلان به ويقولان هو منزل اتفاقي لا مقصود فحصل خلاف بين الصحابة ومذهب مالك والشافعي والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين وغيرهم واجمعوا على ان من تركه لا شيء عليه قال النووي ويستحب ان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل او كله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال والمحصب والحصبة والابطح والبطحاء وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد واصل الخيف كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل انتهى قال في النيل محصب على وزن محمد اسم لمكان متسع بين جبلين وهو الى منى اقرب من مكة سمي بذلك لكثرة ما به من الحصى من جر السيول ويسمى بالابطح وخيف بني كنانة انتهى

باب منه

وذكر النووي في الباب المتقدم عن عائشة رضي الله عنها قالت نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج اي اسهل لخروجه راجعا الى المدينة واسهل لتوجهه اليها ليستوي البطيء والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم باجمعهم الى المدينة وفي الرواية الاخرى عن ابن عباس التحصيب ليس بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي ليس من المناسك التي يلزم فعلها وقد نقل ابن المنذر الخلاف في استحباب نزول المحصب مع الاتفاق على انه ليس من المناسك قال في شرح المنتقى ولا شك ان النزول مستحب للتقرير منه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وفعله وقد فعله الخلفاء بعده كما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ومما يدل على استحباب التحصيب ما اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نحن نازلون بخيف بني كنانة الحديث قال الزهري والخيف الوادي قال عياض انه مستحب عند جميع العلماء

باب منه

وهو في النووي في باب استحباب نزول المحصب الخ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قريشا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني بذلك المحصب وفي الرواية الاخرى منزلنا ان شاء الله تعالى اذا فتح الله الخيف حيث تقاسموا على الكفر قال النووي واما قال ان شاء الله تعالى امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشاي

اني فاعل ذلك غداً الا ان يشاء الله والمعنى تحالفوا وتعاهدوا عليه وهو تحالفهم على اخراج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبني هاشم وبني المطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة وكتبوا فيها انواعا من الباطل وقطيعة الرحم والكفر فارسل الله عليه الارضة فاكلت كل ما فيها من كفر وقطيعة رحم وباطل وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فاخبر به النبي عمه ابا طالب فجاء اليهم ابو طالب فاخبرهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فوجدوه كما اخبر والقصة مشهورة قال وقال بعض العلماء وكان نزوله هنا شكرا لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء وعلى اظهار دين الله تعالى انتهى قال في الفتح والحاصل ان من نفى انه سنة كعائشة وابن عباس اراد انه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ومن اثبته كابن عمر اراد دخوله في عموم التاسي بافعاله صلى الله عليه وآله وسلم لا الالتزام بذلك ويستحب ان يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث انس وابن عمر رضي الله عنهم انتهى

باب في البيتوتة ليالي منى بمكة لاهل السقاية

وقال النووي باب وجوب المبيت بمنى ليالي ايام التشريق والترخيص في تركه لاهل السقاية عن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه استاذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له هذا يدل لمسئلتين احداهما ان المبيت بمنى ليالي ايام التشريق مامور به وهذا متفق عليه لكن اختلفوا هل هو واجب ام سنة فذهب الى وجوبه مالك والشافعي واحمد وقال ابن عباس والحسن وابو حنيفة انه سنة ومن اوجبه اوجب الدم بتركه ومن قال سنة لم يوجب الدم لكن يستحب ثم اختلفوا في القدر الواجب من هذا المبيت قال الشافعي الواجب معظم الليل والمسئلة الثانية يجوز لاهل السقاية ان يتركوا هذا المبيت ويذهبوا الى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلونه في الحياض مسبلا للشاربين وغيرهم ولا يختص ذلك عند الشافعي بآل العباس بل كل من تولى السقاية كان له هذا وكذا لو احدثت سقاية اخرى كان للقائم بشانها ترك المبيت قال النووي هذا هو الصحيح قال وسقاية العباس حق لآل العباس كانت للعباس في الجاهلية واقرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم له فهي لآل العباس ابدا قال في شرح المنتقى اخرجه احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن عاصم بن عدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يرخص للرعاء ان يتركوا المبيت بمنى والتعبير بالرخصة يقتضي ان مقابلها عزيمة وان الاذن وقع للعلة المذكورة واذا لم توجد او ما في معناها لم يحصل قال وانما رخص للرعاء لان عليهم رعي الابل وحفظها لتشاغل الناس بنسكهم ولا يمكنهم الجمع بين رعيها وبين الرمي والمبيت فيجوز لهم ترك المبيت للعذر والرمي على الصفة المذكورة يعني في الحديث

باب منه

وقال النووي باب فضل القيام بالسقاية والثناء على اهلها واستحباب الشرب منها عن بكر بن عبد الله المزني قال كنت جالسا مع ابن عباس رضي الله عنهما عند الكعبة فاتاه اعرابي فقال ما لي ارى بني عمكم يسقون العسل واللبن وانتم تسقون النبيذ أمن حاجة بكم ام من بخل فقال ابن عباس الحمد لله ما بنا حاجة ولا بخل قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته وخلفه اسامة فاستسقى فاتيناه باناء من نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال احسنتم واجملتم كذا فاصنعوا فلا نريد تغيير ما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحديث فيه دليل للمسائل التي ترجم عليها في قول النووي وقد اتفقت الشافعية على انه يستحب

ان يشرب الحاج وغيره من نبيذ سقاية العباس لهذا الحديث وهذا النبيذ ماء محلى بزبيب او غيره بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكرا فاما اذا طال زمنه وصار مسكرا فهو حرام ويؤخذ من قوله احسنتم واجملتم اى فعلتم الحسن الجميل استحباب الثناء على اصحاب السقاية وكل صانع جميل والله اعلم

باب اقامة المهاجر بمكة بعد قضاء الحج والعمرة

وقال النووي باب جواز الاقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلثة ايام بلا زيادة عن عبد الرحمن بن حميد قال سمعت عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يقول لجلسائه ما سمعتم في سكنى مكة فقال السائب بن يزيد سمعت العلاء او قال العلاء ابن الحضرمي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلثا وفى رواية اخرى للمهاجر اقامة ثلث بعد الصدر بمكة كانه يقول لا يزيد عليها وفى اخرى ثلث ليال يمكثهن المهاجر بمكة بعد الصدر وفى لفظ مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلثا اى بعد رجوعه من منى هو المراد بالصدر وهذا كله قبل طواف الوداع واستدل به الشافعية على ان طواف الوداع ليس من مناسك الحج بل هو عبادة مستقلة امر بها من اراد الخروج من مكة ولهذا لا يؤمر به المكي ومن يقيم بها ووجه الدلالة قوله بعد قضاء نسكه لان طواف الوداع لا اقامة بعده ومتى اقام بعده خرج عن كونه طواف وداع فسماه قبله قاضيا لمناسكه والمعنى ان الذين هاجروا من مكة قبل الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم عليهم استيطان مكة والاقامة بها ثم ابيح لهم اذا وصلوها بحج او عمرة او غيرهما ان يقيموا بعد فراغهم ثلثة ايام ولا يزيدوا على الثلثة واستدل الشافعية وغيرهم بهذا الحديث على ان اقامة ثلثة ليس لها حكم الاقامة بل صاحبها فى حكم المسافر قالوا فاذا نوى المسافر الاقامة فى بلد ثلثة ايام غير يوم الدخول ويوم الخروج جاز له الترخص برخص السفر من القصر والفطر وغيرهما من رخصه ولا يصير له حكم المقيم قال عياض هذا الحديث حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة قال وهو قول الجمهور واجازه لهم جماعة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومواساتهم له بانفسهم واما غير المهاجر ومن آمن بعد ذلك فيجوز له سكنى اي بلد اراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق

باب لا ينفر احد حتى يطوف بالبيت للوداع

وقال النووي باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت فيه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع وانه اذا تركه لزمه دم قال النووي وهو الصحيح فى مذهبنا وبه قال اكثر العلماء منهم الحسن البصري والحكم وحماد والثوري وابو حنيفة واحمد واسحق وابو ثور وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء فى تركه وعن مجاهد روايتان كالمذهبين انتهى قال الحافظ فى الفتح والذى رأيته لابن المنذر فى الاوسط انه واجب للامر به الا انه لا يجب بتركه شيء انتهى قال فى شرح المنتقى وقد اجتمع فى طواف الوداع امره صلى الله عليه وآله وسلم به ونهيه عن تركه وفعله الذى هو بيان للمجمل الواجب ولا شك ان ذلك يفيد الوجوب وقال فى السيل الجرار هذا الطواف قد ثبت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم المبين لمجمل القرآن والسنة ويؤ تاكيدا ما ثبت من فعله وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الصحيحين وغيرهما انه امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت قال

واما كونه بلا رمل فلكون ذلك لم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انتهى

باب المرأة تحيض قبل ان تودع

وهو في النووي في الباب المتقدم عن عائشة رضي الله عنها قالت حاضت صفية بنت حيي بضم الحاء وكسرها والضم اشهر بعدما افاضت قالت عائشة فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احابستنا هي قالت فقلت يا رسول الله انها قد كانت افاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الافاضة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلتنفر اي فلا حبس علينا حينئذ لانها قد افاضت فلا مانع من التوجه والذي يجب عليها قد فعلته وفي رواية للبخاري فلا بأس انفري وفي اخرى له اخرجي ومعانيها متقاربة فيه دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض وان طواف الافاضة ركن لا بد منه وانه لا يسقط عن الحائض تقيم له حتى تطهر فان ذهبت الى وطنها قبل طواف الافاضة بقيت محرمة قال ابن المنذر قال عامة الفقهاء بالامصار ليس على الحائض التي افاضت طواف الوداع وفي حديث ابن عمر قال من حج فليكن اخر عهده بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرجه النسائي والترمذي وصححه الحاكم

باب منه

وذكره النووي في باب وجوب طواف الوداع عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض هذا دليل لوجوب طواف الوداع على غير الحائض وسقوطه عنها ولا يلزمها دم بتركه هذا مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد والعلماء كافة الا ما حكاه ابن المنذر عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت امروها بالمقام لطواف الوداع فكأنهم اوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الافاضة اذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها قال وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد عن ذلك وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة واستدل الطحاوي بحديثها على نسخ حديث عمر في حق الحائض وكذلك استدل على نسخه بحديث ام سليم عند ابي داود الطيالسي انها قالت حضت بعدما طفت البيت فامرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان انفر قال النووي ودليل الجمهور هذا الحديث وحديث صفية المذكور قبله

باب في اباحة العمرة في شهر الحج

وقال النووي باب جواز العمرة في اشهر الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانوا الضمير فيه يعود الى الجاهلية يرون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض وهذا من اباطيلهم المستندة الى غير اصل كسائر اخواتها ويجعلون المحرم صفر هكذا هو في النسخ صفر من غير الف بعد الراء وهو منصوب مصروف بلا خلاف وكان ينبغي ان يكتب بالالف قال النووي وسواء كتب بالالف ام بحذفها لا بد من قراءته هنا منصوبا لانه مصروف وتمام هذا الكلام في شرح المنتقى فراجعه قال اهل العلم المراد الاخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه وكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه وينسئون المحرم اي يؤخرون تحريمه الى ما بعد صفر لئلا يتوالى عليهم ثلاثة اشهر محرمة تضيق عليهم امورهم من الغارة والمقاتلة والنهب وغيرها فضللهم الله تعالى في ذلك فقال انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا ويقولون اذا برء الدبر بفتح الدال والباء يعنون دبر ظهور الابل بعد انصرافها من الحج فانها كانت تدبر بالسير والحمل عليها في الحج مشقة السفر وعفا الاثر اي درس وامحى والمراد اثر الابل وغيرها

في سيرها عفا اثرها الطول مرور الايام هذا هو المشهور وقال الخطابي المراد اثر الدبر والله اعلم قال النووي وهذه الالفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخرة ويوقف عليها لان مرادهم السجع وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر قال في نيل الاوطار وجه تعليق جواز الاعتمار بانسلاخ صفر مع كونه ليس من اشهر الحج انهم لما جعلوا المحرم صفرا وكانوا لا يستقرون ببلادهم في الغالب ولا يبرأ دبر ابلهم الا عند انسلاخه الحقوه باشهر الحج على طريق التبعية وجعلوا اول اشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الاصل صفر والعمرة عندهم في غير اشهر الحج قدم النبي صلى الله عليه واله وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل قال الحل كله اي الحل الذي يجوز معه كل محظورات الاحرام حتى الوطء للنساء وهذا الحديث من ادلة القائلين بفسخ الحج الى العمرة وقد تقدم البحث في ذلك وفي رواية اخرى هذه العمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيامة رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي ومعنى هذه الرواية انه سقط فعلها بالدخول في الحج وهذا على قول من لا يرى العمرة واجبة واما من يرى انها واجبة ففيه تفسيران احدهما معناه دخلت افعال العمرة في افعال الحج اذا جمع بينهما بالقران والثاني معناه لا باس بالعمرة في اشهر الحج قال الترمذي هكذا قال الشافعي واحمد واسحق وهذا هو المقصود في هذا الباب من هذا الحديث

باب فضل العمرة في رمضان

ومثله في النووي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لامرأة من الانصار يقال لها ام سنان ما منعك ان تكوني حججت معنا قالت ناضحان كانا لابي فلان زوجها حج هو وابنه على احدهما وكان الآخر يسقي عليه غلامنا تحمل لنا وفي بعض النسخ نخل لنا قال عياض وارى هذا كله تغييرا وصوابه نسقي عليه نخلا لنا فتصحف منه غلامنا وكذا جاء في البخاري على الصواب ويدل على صحته قوله في الرواية الاخرى ننضح عليه وهو بمعنى نسقي عليه انتهى قال النووي والمختار ان الرواية صحيحة وتكون الزيادة التي ذكرها القاضي محذوفة مقدرة وهذا كثير في الكلام انتهى قال فعمرة في رمضان تقضي حجة او حجة معي اي تقوم مقامها في الثواب لا انها تعدلها في كل شيء فانه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لا تجزئه عن الحجة

باب كم حج النبي صلى الله عليه واله وسلم

واورده النووي في باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه واله وسلم وزمانهن عن ابي اسحق قال سألت زيد بن ارقم كم غزوت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال سبع عشرة قال وحدثني زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم غزا تسع عشرة غزوة انا معه او اعلم له ذلك قال النووي كانت غزواته صلى الله عليه واله وسلم خمسا وعشرين وقيل سبعا وعشرين وقيل غير ذلك وهو مشهور في كتب المغازي وغيرها وانه حج بعدما هاجر حجة واحدة حجة الوداع سنة عشر من الهجرة قال ابو اسحق وبمكة اخرى يعني قبل الهجرة وقد روي في غير مسلم قبل الهجرة حجتان وفي رواية اخرى عن قتادة قال سألت انسا كم حج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال حجة واحدة الحديث رواه مسلم معناه لم يحج بعد الهجرة الا حجة واحدة

باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه واله وسلم

وهو في النووي في الباب المتقدم عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة

الا التي مع حجته عمرة من الحديبية او زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته وفي رواية ابن عمر اربع عمر احداهن في رجب وانكرت ذلك عائشة وسكت ابن عمر حين انكرته وقالت لم يعتمر قط في رجب فالحاصل من رواية انس وابن عمر اتفاقهما على اربع عمر وكانت احداهن في عام الحديبية سنة ست من الهجرة وصدوا فيها فتحللوا وحسبت لهم عمرة والثانية في ذي القعدة وهي سنة سبع وهي عمرة القضاء والثالثة في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح والرابعة مع حجته وكان احرامها في ذي القعدة واعمالها في ذي الحجة واما عمرته صلى الله عليه وآله وسلم في رجب فقال اهل العلم انه اشتبه على ابن عمر او نسي او شك ولهذا سكت عن الانكار على عائشة رضي الله عنها ومراجعتها بالكلام قال النووي وهذا هو الصواب الذي يتعين المصير اليه قال عياض حديث انس ان الرابعة كانت مع حجته يدل على انه كان قارنا قال وقد رده كثير من الصحابة قال وقد قلنا ان الصحيح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مفردا وهذا يرد قول انس وردت عائشة قول ابن عمر فحصل ان الصحيح ثلث عمر قال ولا يعلم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمار الا ما ذكرناه قال واعتمد مالك في الموطا على انهن ثلث عمر انتهى قال النووي هو قول ضعيف بل باطل والصواب انه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر اربع عمر كما صرح به انس وابن عمر وجزما الرواية به فلا يجوز رد روايتهما بغير جازم واما قوله كان صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع مفردا لا قارنا فليس كما قال بل الصواب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مفردا في اول احرامه ثم احرم بالعمرة فصار قارنا قال ولا بد من هذا التاويل انتهى والمسئلة سبقت في موضعها مفصلة فراجعها قال اهل العلم وانما اعتمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه العمر في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية في ذلك فانهم كانوا يرونه من افجر الفجور كما سبق ففعله صلى الله عليه وآله وسلم مرات في هذه الاشهر ليكون ابلغ في بيان جوازه فيها وابلغ في ابطال ما كانت الجاهلية عليه والله اعلم

باب في التقصير في العمرة

وقال النووي باب جواز تقصير المعتمر من شعره وانه لا يجب حلقه وانه يستحب كون حلقه او تقصيره عند المروة عن ابن عباس ان معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم اخبره قال قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمشقص بكسر الميم واسكان الشين وفتح القاف قال ابو عبيد وغيره هو نصل السهم اذا كان طويلا ليس بعريض قال ابو حنيفة الدينوري هو كل نصل فيه عنزة وهو الناقي وسط الحربة وقال الخليل هو سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش وهو على المروة او رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة فيه جواز الاقتصار على التقصير وان كان الحلق افضل وسواء في ذلك الحاج والمعتمر الا انه يستحب للمتمتع ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في اكمل العبادتين وفيه انه يستحب ان يكون تقصير المعتمر او حلقه عند المروة لانها موضع تحلله كما يستحب للحاج ان يكون حلقه او تقصيره في منى لانها موضع تحلله وحيث حلقا او قصرا من الحرم كله جاز قال النووي هذا الحديث محمول على انه قصر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عمرة الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع كان قارنا كما سبق ايضاحه وثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم حلق بمنى وفرق ابو طلحة رضي الله عنه شعره بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله ايضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة لان معاوية لم يكن يومئذ مسلما انما اسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة

الوداع وزعم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان متمتعا لان هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قيل له ما شان الناس حلوا ولم تحل انت فقال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر الهدي وفي رواية حتى احل من الحج والله اعلم

باب قضاء الحائض العمرة

عائشة وافرد النووي في باب بيان وجوه الاحرام الخ عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين الحج والعمرة واصدر بنسك واحد الحج فقط قال انتظري فاذا طهرت فاخرجي الى التنعيم فاهلي منه قال مالك لابد من احرامها من التنعيم خاصة وقالوا هو ميقات المعتمرين وهذا شاذ والذي عليه الجمهور ان جميع جهات الحل سواء ولا تختص بالتنعيم وظاهر الحديث ان ذلك كان تطييبا لنفس عائشة رضي الله عنها وليس بشرع عام ولهذا جزم شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه الحافظ ابن القيم الاحرام للعمرة من الحرم والله اعلم ثم القينا عند كذا وكذا قال اظنه قال غدا ولكنها على قدر نصبك او قال نفقتك هذا ظاهر في ان الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة +

باب ما يقول اذا قفل من سفر الحج وغيره

وقال النووي باب ما يقال اذا رجع الخ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قفل من الجيوش اي رجع من الغزو او السرايا او الحج او العمرة اذا اوفى اي ارتفع وعلا على ثنية او فدفد بفائين مفتوحتين هو الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع وقيل هو الفلاة التي لا شيء فيها وقيل غليظ الارض ذات الحصى وقيل الجلد من الارض في ارتفاع وجمعه فدافد كبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون اي راجعون وهو وما بعده اخبار لمبتدأ مقدر اي نحن آيبون الخ تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده في اظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك من وعده سبحانه ان الله لا يخلف الميعاد ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اي من غير قتال من الآدميين والمراد الاحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارسل الله عليهم ريحا وجنودا لم تروها وهذا يهدل يرتبط قوله صلى الله عليه وآله وسلم صدق الله تكذيبا لقول المنافقين والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا هذا هو المشهور ان المراد احزاب يوم الخندق قال عياض ويحتمل ان المراد احزاب الكفر في جميع الايام والمواطن والله اعلم قال في شرح المنتقى الحديث فيه استحباب التكبير والتهليل والدعاء المذكور عند كل شرف من الارض يعلوه الراجع الى وطنه من حج او عمرة او غزو وانتهى

باب التعريس والصلاة بذي الحليفة اذا صدر من الحج والعمرة

وقال النووي باب استحباب النزول بالبطحاء بذي الحليفة والصلاة بها اذا صدر من الحج والعمرة وغيرهما الخ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها قال وكان ابن عمر يفعل ذلك وفي الرواية الاخرى قال كان ابن عمر ينيخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينيخ بها ويصلي بها وفيه

ان النزول هنالك والصلوة بها مستحب

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان اذا صدر من الحج او العمرة اي رجع اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان ينيخ بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه استحباب اناخة الراحلة في هذا الموضع اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رجع من سفر الحج او العمرة +

باب منه

واورده النووي في الباب المتقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتي وهو في معرسه من ذي الحليفة في بطن الوادي قال عياض المعرس موضع النزول قال ابو زيد عرس القوم في المنزل اذا نزلوا به اي وقت كان من ليل او نهار وقال الخليل والاصمعي التعريس النزول في آخر الليل فقيل انك ببطحاء مباركة قال موسى وقد اناخ بنا سالم بالمناخ من المسجد الذي كان عبد الله ينيخ به يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو اسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين القبلة وسطا من ذلك قال عياض النزول بالبطحاء بذي الحليفة في رجوع الحاج ليس من مناسك الحج وانما فعله من فعله من اهل المدينة تبركا بآثار النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولانها بطحاء مباركة قال واستحب مالك النزول والصلوة فيه وان لا يجاوزه حتى يصلي فيه وان كان في غير وقت صلوة مكث حتى يدخل وقت الصلوة فيصلي قال وقيل انما نزل به صلى الله عليه وآله وسلم في رجوعه حتى يصبح لئلا يفجأ الناس اهاليهم ليلا كما نهى عنه صريحا في الاحاديث المشهورة والله اعلم +

باب في تحريم مكة وصيدها وشجرها ولقطتها

وقال النووي باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها الا لمنشد على الدوام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة قام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد قبلي وانها احلت لي ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد بعدي وفي الرواية الاخرى ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وفي اخرى قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ياذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب هذه الاحاديث ظاهرة في تحريم القتال بمكة قاله النووي وقال الماوردي البصري صاحب الحاوي من الشافعية في كتابه الاحكام السلطانية من خصائص الحرم ان لا يحارب اهله فان بغوا على اهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا في احكام العدل قال وقال جمهور الفقهاء يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله التي لا يجوز اضاعتها فحفظها في الحرم اولى من اضاعتها انتهى قال النووي وهذا الذي نقله عن جمهور الفقهاء هو الصواب وقد نص عليه الشافعي رح في كتاب اختلاف الحديث من كتب الامام

ونص عليه ايضا في اخر كتابه المسمى بسير الواقدي من كتب الام وقال القفال المروزي من الشافعية في كتابه شرح التلخيص في ذكر الخصائص
لا يجوز القتال بمكة قال حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها قال النووي وهذا الذي قاله القفال غلط نبهت عليه
حتى لا يغتر به واما الجواب عن هذه الاحاديث [illegible] الشافعي في كتابه سير الواقدي [illegible] ويجيبون عن الاحاديث بان معناها تحريم نصب القتال
عليهم وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره اذا امكن اصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا تحصن الكفار في بلد اخر فانه يجوز قتالهم
على كل وجه وبكل شيء والله اعلم وقد استدل بهذا الحديث من يقول ان مكة فتحت عنوة وهو مذهب ابي حنيفة وكثير من الائمة
وقال الشافعي وغيره فتحت صلحا وتأولوا هذا الحديث على ان القتال كان جائزا له صلى الله عليه وآله وسلم في مكة ولو احتاج اليه
لفعله ولكن ما احتاج اليه انتهى قال النووي في قوله صلى الله عليه وآله وسلم فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الخ معناه دخلها متأهبا بالقتال لو احتاج اليه فهو دليل لجواز ذلك له تلك الساعة ولا ينفر صيده التنفير
هو الازعاج وتنحيته من موضعه فان نفره عصى سواء تلف ام لا لكن ان تلف في نفاره ضمنه المنفر والا فلا ضمان قال النووي قال العلماء
ونبه صلى الله عليه وآله وسلم بالتنفير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف اولى قال في شرح المنتقى التنفير قيل
هو كناية عن الاصطياد وقيل على ظاهره انتهى قال النووي واما صيد الحرم فحرام بالاجماع على الحلال والمحرم فان قتله فعليه الجزاء
عند العلماء كافة الا داود فقال يأثم ولا جزاء عليه ولو دخل صيد من الحل الى الحرم فله ذبحه واكله وسائر انواع التصرف فيه
قال هذا مذهبنا ومذهب مالك وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز ذبحه ولا التصرف فيه بل يلزمه ارساله قال فان ادخله مذبوحا
جاز اكله وقاسوه على المحرم قال واحتج اصحابنا والجمهور بحديث يا ابا عمير ما فعل النغير وبالقياس على ما اذا دخل من الحل شجرة او كلأ
ولانه ليس بصيد حرم انتهى ولا يختلى شوكها وفي رواية لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاها وفي رواية لا تعضد بها شجرة وفي اخرى
لا يخبط شوكها قال اهل اللغة العضد القطع والخلا بفتح الخاء مقصور هو الرطب من الكلأ قالوا الخلا والعشب اسم للرطب منه و
الحشيش والهشيم اسم لليابس منه والكلأ مهموز يقع على الرطب واليابس منه وعد ابن مكي وغيره من لحن العوام اطلاقهم اسم الحشيش
على الرطب بل هو مختص باليابس ومعنى يختلى يؤخذ ويقطع ومعنى يخبط يضرب بالعصا ونحوها ليسقط ورقه قال النووي اتفق
العلماء على تحريم قطع اشجارها التي لا يستنبتها الادميون في العادة وعلى تحريم قطع خلاها واختلفوا فيما ينبته الادميون قال
القرطبي الجمهور على الجواز وقال الشافعي في الجميع الجزاء ورجحه ابن قدامة واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الاول فقال مالك يأثم
ولا فدية عليه وقال عطاء يستغفر وقال ابو حنيفة يؤخذ بقيمة هدي وقال الشافعي في الشجرة الكبيرة العظيمة بقرة وفيما دونها
شاة وكذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير وبه قال احمد ويجوز عند الشافعي ومن وافقه رعي البهائم في كلأ الحرم وقال ابو حنيفة
واحمد ومحمد لا يجوز قال ابن العربي اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم الا ان الشافعي اجاز قطع السواك من فروع الشجرة كذا نقله ابو ثور
عنه واجاز ايضا اخذ الورق والثمر اذا كان لا يضرها ولا يهلكها وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما واجاز جمهور الشافعية
الا المتولي قطع الشوك لكونه يؤذي بطبعه فاشبه الفواسق الخمس ومنعه الجمهور لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وهو الحق قال
النووي ويخصون الحديث بالقياس والصحيح ما اختاره المتولي انتهى قال الشوكاني رح في النيل القياس مصادم لهذا النص فهو فاسد الاعتبار
وهو ايضا قياس غير صحيح لقيام الفارق فان الفواسق المذكورة تقصد بالاذى بخلاف الشجرة قال ابن قدامة ولا باس بالانتفاع بما انكسر

من الاعصان وانقطع من الشجر من غير صنيع الادمي وربما يسقط من الورق نص عليه احمد ولا نعلم فيه خلافا ولا تحل ساقطتها الا لمنشد وفي الرواية الاخرى ولا يلتقط لقطتها الا من عرفها والمنشد هو المعرف واما طالبها فيقال له الناشد واصل النشد رفع الصوت ومعنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد ان يعرفها سنة ثم يتملكها كما في باقي البلاد بل لا تحل الا لمن يعرفها ابدا ولا يملكها وبهذا قال الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وابو عبيد وغيرهم وقال مالك يجوز تملكها بعد تعريفها سنة كما في سائر البلاد وبه قال بعض الشافعية ويتأولون الحديث تأويلات ضعيفة قاله النووي وفي الروضة الندية ولقطة مكة اشد تحريما من غيرها لما ثبت في الصحيح انها لا تحل الا لمعرف مع ان التعريف لابد منه في لقطة مكة وغيرها فيحمل ذلك على المبالغة في التعريف فقد قيل غير ذلك انتهى ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقتل معناه ولي المقتول بالخيار ان شاء قتل القاتل وان شاء اخذ فداءه وهو الدية وهذا تصريح بالحجة للشافعي وموافقيه ان الولي له اجبار الجاني على اي الامرين شاء وبه قال سعيد بن المسيب وابن سيرين واحمد واسحق وابو ثور وقال مالك ليس للولي الا القتل او العفو وليس له الدية الا برضى الجاني وهذا خلاف نص الحديث وفيه ايضا دلالة لمن يقول القاتل عمدا يجب عليه احد الامرين القصاص او الدية وهو قول للشافعي والثاني ان الواجب القصاص لا غير وانما تجب الدية بالاختيار وتظهر فائدة الخلاف في صور منها لو عفا الولي عن القصاص ان قلنا الواجب احد الامرين سقط القصاص ووجبت الدية وان قلنا الواجب القصاص بعينه لم يجب قصاص ولا دية وهذا الحديث محمول على القتل عمدا فانه لا يجب القصاص في غير العمد هذا كلام النووي فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا وفي رواية اخرى فانه لقيننا وقبورنا وبيوتنا والقين بفتح القاف هو الحداد والصائغ والمعنى يحتاج اليه القين في وقود النار ويحتاج اليه في القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات ويحتاج اليه في سقوف البيوت يجعل فوق الخشب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا الاذخر بكسر الهمزة والخاء وسكون الذال هو نبت معروف طيب الرائحة زاد في الفتح عند اهل مكة له اصل مندفن وقضبان دقاق ينبت في السهل والحزن انتهى قال في النيل يجوز في قوله الا الاذخر الرفع على البدل مما قبله والنصب على الاستثناء قال النووي هذا محمول على انه صلى الله عليه وآله وسلم اوحي اليه في الحال باستثناء الاذخر وتخصيصه من العموم او اوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب احد استثناء شئ فاستثنه او انه اجتهد في الجميع انتهى وفي شرح المنتقى واستدل به على جواز الاجتهاد منه صلى الله عليه وآله وسلم وعلى جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه والكلام في ذلك معروف في الاصول واستدل به ايضا على جواز النسخ قبل الفعل وهو ليس بواضح كما قال الحافظ انتهى فقام ابو شاه هو بهاء وتكون هاء في الوقف والدرج ولا يقال بالتاء قالوا ولا يعرف اسم ابي شاه وانما يعرف بكنيته رجل من اهل اليمن فيه ان اليمن لا حاجة له المدام بالعلم فقال وحرمتها الى هذا اليوم فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكتبوا لابي شاه هذا تصريح بجواز كتابة العلم غير القرآن ومثله حديث علي رضي الله عنه ما عندنا الا ما في هذه الصحيفة ومثله حديث ابي هريرة كان عبد الله بن عمرو يكتب ولا اكتب وجاءت احاديث بالنهي عن كتابة غير القرآن فمن السلف من منع كتابة العلم وقال جمهور السلف بجوازه ثم اجمعت الامة بعدهم على استحبابه واجابوا عن احاديث النهي بجوابين احدهما انها منسوخة وكان النهي في اول الامر قبل اشتهار القرآن لكل احد فنهى عن كتابة غيره خوفا من اختلاطه واشتباهه فلما اشتهر وامنت تلك المفسدة اذن فيه والثاني ان النهي نهي

[illegible]

قال الوليد فقلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه جواز خطاب الواحد بصيغة الجمع تعظيما له والحرص على طلب العلم

باب منه

وقال النووي باب النهي عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة عن جابر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح قال النووي هذا النهي اذا لم تكن حاجة فان كانت جاز هذا مذهبنا ومذهب الجماهير قال عياض هذا محمول عند اهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة فان كانت جاز قال وهذا مذهب مالك والشافعي وعطاء قال وكرهه الحسن البصري تمسكا بظاهر هذا الحديث وحجة الجمهور دخول النبي صلى الله عليه وآله وسلم عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح في القراب ودخوله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح متاهبا للقتال قال وشذ عكرمة عن الجماعة فقال اذا احتاج اليه حمله وعليه الفدية ولعله اراد اذا كان محرما ولبس المغفر والدرع ونحوهما فلا يكون مخالفا للجماعة انتهى واقول لا حجة فيما احتج به الجمهور فان حديث الباب خطاب للامة وذلك فعل والقول يعم والفعل يختص ويحتمل ان يكون معناه حمله للقتال دون حمله للزينة او الحفظ فيكون موافقا للحديث الاول في المراد به

باب دخول النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة غير محرم يوم الفتح

وقال النووي باب جواز دخول مكة بغير احرام عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة وقال قتيبة دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام وفي رواية خطب الناس وعليه عمامة سوداء وفي اخرى وعلى رأسه مغفر قال عياض وجه الجمع ان اول دخوله كان على رأسه المغفر ثم بعد ذلك كان على رأسه العمامة بعد ازالة المغفر لان الخطبة انما كانت عند باب الكعبة بعد تمام فتح مكة وفي الحديث جواز لبس الثياب السود وجواز لباس الاسود في الخطبة وان كان الابيض افضل منه كما ثبت في الحديث الصحيح خير ثيابكم البياض واما لباس الخطباء السواد في حال الخطبة فجائز ولكن الافضل البياض كما ذكرنا قال النووي وانما لبس العمامة السوداء كما في هذا الحديث بيانا للجواز والله اعلم قال وفيه دليل على جواز دخول مكة بغير احرام لمن لم يرد نسكا سواء كان دخوله لحاجة تكرر كالحطاب والحشاش والسقاء والصياد وغيرهم ام لم تتكرر كالتاجر والزائر وغيرهما سواء كان آمنا او خائفا قال النووي وهذا اصح القولين للشافعي وبه يفتي اصحابه انتهى +

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل اسمه عبد العزى وقال محمد بن اسحق اسمه عبد الله وقيل سعد بن حريث وقال الكلبي اسمه غالب بن عبد الله بن عبد مناف بن اسعد بن جابر بن كثير بن تيم بن غالب وخطل بفتحتين متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قال العلماء انما قتله لانه كان قد ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويسبه وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمين فان قيل ففي الحديث الآخر من دخل المسجد فهو آمن فكيف قتله وهو متعلق بالاستار فالجواب انه لم يدخل في الامان بل استثناه هو وابن ابي سرح والقينتين وامر بقتله وان وجد متعلقا باستار الكعبة كما جاء مصرحا به في احاديث أخر وقيل لانه ممن لم يف بالشرط بل قاتل بعد ذلك قال النووي في هذا الحديث حجة لمالك والشافعي وموافقيهما في جواز اقامة الحدود والقصاص

في حرم مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز وتاولوا هذا الحديث على انه قتله في الساعة التي ابيحت له واجاب الشافعية بانها انما ابيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها واذعن له اهلها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك والله اعلم

باب في جدار الكعبة وبابها

وقال النووي باب نقض الكعبة وبنائها عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجدر امن البيت هو قال نعم قلت فلم لم يدخلوه البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا ان قومك حديث عهدهم في الجاهلية هكذا في جميع النسخ وهو بمعنى بالجاهلية كما في سائر الروايات فاخاف ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل الجدر بفتح الجيم واسكان الدال وهو الحجر في البيت وفي الرواية الاخرى لادخلت فيها من الحجر وفي اخرى وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا اقتصرتها حين بنت الكعبة وفي رواية خمس اذرع وفي اخرى قريبا من سبع اذرع قال الشافعية ست اذرع من الحجر مما يلي البيت محسوبة من البيت بلا خلاف وفي الزائد خلاف فان طاف في الحجر وبينه وبين البيت اكثر من ستة اذرع ففيه وجهان احدهما يجوز لظواهر هذه الاحاديث وهذا هو الذي رجحه جماعات من الشافعية الخراسانيين والثاني لا يصح طوافه في شيء من الحجر ولا على جداره ولا يصح حتى يطوف خارجا من جميع الحجر قال النووي وهذا هو الصحيح وهو الذي نص عليه الشافعي وقطع به جماهير اصحابنا العراقيين ورجحه جمهور الاصحاب وبه قال جميع علماء المسلمين سوى ابي حنيفة فانه قال ان طاف في الحجر وبقي في مكة اعاده وان رجع من مكة بلا اعادة اراق دما واجزأه طوافه واحتج الجمهور بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف من وراء الحجر وقال لتاخذوا عني مناسككم ثم اطبق المسلمون عليه من زمنه صلى الله عليه وآله وسلم الى الآن وسواء كان كله من البيت ام بعضه فالطواف يكون من ورائه كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والله اعلم وان الزق بابه بالارض وفي الرواية الاخرى لجعلت بابها بالارض ولادخلت فيها من الحجر وفي اخرى لهدمت الكعبة فالزقتها بالارض وجعلت لها بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة اذرع من الحجر وفي اخرى ولجعلت لها بابين موضوعين في الارض شرقيا وغربيا

وسيأتي ايضا ذلك قريبا وفي الحديث دليل لتقديم اهم المصالح عند تعذر جميعها

باب في نقض الكعبة وبنائها

ومثله في النووي عن عطاء قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها اهل الشام فكان من امره ما كان تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد ان يجرئهم بالجيم ثم بالراء بعدها همزة من الجرأة اي يشجعهم على قتالهم باظهار قبح فعالهم هذا هو المشهور في ضبطه قال عياض ورواه العذري يجربهم بالجيم والباء ومعناه يختبرهم وينظر ما عندهم في ذلك من حمية وغضب لله تعالى ولبيته عز وجل او يحربهم على اهل الشام بالحاء والراء والباء واوله مفتوح ومعناه يغيظهم بما يرونه قد فعل بالبيت من قولهم حربت الاسد اذا اغضبته قال عياض وقد يكون معناه يحملهم على الحرب ويحرضهم عليها ويؤكد عزائمهم لذلك قال ورواه آخرون يحزبهم بالحاء والزاي يشد قوتهم ويميلهم اليه ويجعلهم حزبا له وناصرين له على مخالفيه وحزب الرجل من مال اليه وتحازب القوم تمالؤا فلما صدر الناس قال يا ايها الناس اشيروا علي في الكعبة انقضها ثم ابني بناءها او اصلح ما وهى منها

فيه دليل لاستحباب مشاورة الامام اهل الفضل والمعرفة في الامور المهمة قال ابن عباس فاني قد فرق لي رأي فيها بضم الفاء وكسر
الراء اي كشف وبين قال تعالى وقرآنا فرقناه اي فصلناه وبيناه قال النووي هذا هو الصواب في ضبط هذه اللفظة ومعناها هكذا
وهكذا ضبطه القاضي والمحققون وقد جعله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين في كتابه غريب الصحيحين فرق بفتح الفاء
بمعنى خاف فانكروه عليه وغلطوا الحميدي في ضبطه وتفسيره اري ان تصلح ما وهي منها وتدع بيتا اسلم الناس عليه واحجارا
اسلم الناس عليها وبعث عليها النبي صلى الله عليه واله وسلم اي لا تنقض الكعبة ولا تبن بناء لها جديدا وانما يكفيك
اصلاح ما وهى منها وضعف فقال ابن الزبير لو كان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده بل البن وفي اكثر النسخ يجده بضم
الياء وبدال واحدة وهما بمعنى كما قال النووي فكيف بيت ربكم اني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على امري فلما مضى الثلاث اجمع رأيه
على ان ينقضها فتحاماه الناس ان ينزل باول الناس يصعد فيه امر من السماء حتى صعده رجل فالقى منه حجارة فلما لم يره
الناس اصابه شيء تتابعوا فنقضوه هكذا في جميع النسخ وكذا ذكره عياض عن رواية الاكثرين بياء موحدة قبل الهمزة وعن ابن بحر تتايعوا
وهو بمعناه الا ان اكثر ما يستعمل بالمثناة في الشر خاصة وليس هذا موضعه حتى بلغوا به الارض فجعل ابن الزبير اعمدة فستر عليها الستور
حتى ارتفع بناؤه المقصود بهذه الاعمدة والستور ان يستقبلها المصلون في تلك الايام ويعرفوا موضع الكعبة ولم تزل تلك الستور حتى
ارتفع البناء وصار مشاهدا للناس فازالها لحصول المقصود بالبناء المرتفع من الكعبة واستدل عياض بهذا لمذهب مالك في
ان المقصود بالاستقبال البناء لا البقعة قال وقد كان ابن عباس اشار على ابن الزبير بنحو هذا وقال له ان كنت هادمها فلا تدع الناس
بلا قبلة فقال له جابر صلوا الى موضعها فهي القبلة قال النووي ومذهب الشافعي وغيره جواز الصلاة الى ارض الكعبة ويجزيه
ذلك بلا خلاف عنده سواء كان بقي منها شاخص ام لا والله اعلم وقال ابن الزبير سمعت عائشة تقول ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم قال لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوي على بنائه لكنت ادخلت فيه من الحجر
خمسة اذرع ولجعلت لها بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه وفي الرواية الاخرى لجعلت لها خلفا بفتح الخاء واسكان اللام
والمراد به باب من خلفها وقد جاء مفسرا في الروايات الاخرى التي تقدمت وفي رواية البخاري قال هشام خلفا يعني بابا وفي
اخرى له لجعلت لها خلفين بكسر الخاء هكذا ضبطه الحربي وقال الخالف عمود في مؤخر البيت وقال الهروي بفتح الخاء وذكر ان الخلف الظهر
وهذا يفسر ان المراد الباب كما فسرته الاحاديث الباقية منها حديث الباب في حديث اخر بلفظ لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت
الكعبة ولجعلتها على اساس ابراهيم وفي اخرى الم تر ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم وفي اخرى قصروا في البناء وفي رواية
قصرت بهم النفقة قال اهل العلم هذه الروايات كلها بمعنى واحد ومعنى استقصرت قصرت عن تمام بنائها واقتصرت على هذا القدر
لقصور النفقة بهم عن تمامها قال النووي وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الاحكام منها اذا تعارضت المصالح او تعارضت مصلحة و
مفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالاهم لان النبي صلى الله عليه واله وسلم اخبر ان نقض الكعبة وردها الى ما كانت
عليه من قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم مصلحة ولكن تعارضه مفسدة اعظم منه وهي خوف فتنة بعض من اسلم قريبا وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها
عظيما فتركها صلى الله عليه واله وسلم قال ومنها فكر ولي الامر في مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين او دنيا الا الامور الشرعية كاخذ الزكوة
واقامة الحدود ونحو ذلك ومنها تألف قلوب الرعية وحسن حياطتهم وان لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك امر شرعي والله اعلم

قال فانا اليوم اجد ما انفق ولست اخاف الناس قال فزاد فيه خمس اذرع من الحجر حتى ابدى أسًّا نظر الناس اليه فبنى عليه البناء
وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعا فلما زاد فيه استقصره فزاد في طوله عشر اذرع وجعل له بابين احدهما يدخل منه والآخر
يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره ان ابن الزبير قد وضع البناء على أسٍّ
نظر اليه العدول من اهل مكة فكتب اليه عبد الملك انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء يريد بذلك سبه وعيب فعله يقال
لطخته اي رميته بامر قبيح اما ما زاد في طوله فاقره واما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسد الباب الذي فتحه فنقضه واعاده
الى بنائه قال النووي قال العلماء بني البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابراهيم عليه السلام ثم قريش في الجاهلية وحضر
النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة وقيل خمس وعشرون وفيه سقط على الارض حين
وقع ازاره ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف واستمر الى الآن على بناء الحجاج وقيل بني مرتين اخريين او ثلاثا قال
وقد اوضحته في كتاب ايضاح المناسك الكبير قال قال العلماء ولا يغير عن هذا البناء وقد ذكروا ان هارون الرشيد سأل مالك
بن انس عن هدمها وردها الى بناء ابن الزبير للاحاديث المذكورة في الباب فقال مالك ناشدتك الله يا امير المؤمنين
ان تجعل هذا البيت لعبة للملوك لا يشاء احد الا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس وبالله التوفيق انتهى كلام النووي

باب [illegible] منه

وفي النووي في باب نقض الكعبة وبنائها عن ابي قزعة ان عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت اذ قال قاتل
الله ابن الزبير حيث يكذب على ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها يقول سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر بكسر الحاء واسكان الدال اي قرب عهدهم بالكفر لنقضت البيت حتى ازيد فيه من الحجر
فان قومك قصروا في البناء فقال الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة لا تقل هذا يا امير المؤمنين فانا سمعت ام المؤمنين
تحدث هذا فيه الانتصار للمظلوم ورد الغيبة وتصديق الصادق اذا كذبه انسان والحارث هذا تابعي قال لو كنت سمعته
قبل ان اهدمه لتركته على ما بنى ابن الزبير فيه اعتراف بصدق الحديث وان ما فعله لم يكن له علم به قبل ذلك
ولكن كان امر الله قدرا مقدورا وفي لقطة العجلان مما تمس اليه حاجة الانسان ثم جاء الحجاج لمحاصرة ابن الزبير من قبل عبد الملك ورمى
على المسجد بالمنجنيقات الى ان تصدعت حيطانها ثم امره عبد الملك بهدمه ورد البيت على قواعد قريش كما هو اليوم ويقال
انه ندم على ذلك حين علم صحة رواية ابن الزبير لحديث عائشة وقال وددت اني كنت حملت ابا خبيب في امر البيت وبنائه
ما تحمل فهدم منها ستة اذرع وشبرا مكان الحجر وبناها على اساس قريش وسد الباب الغربي وما تحت عتبة بابها اليوم من
الباب الشرقي وترك سائرها لم يغير منه شيئا فكل البناء الذي فيه اليوم بناء ابن الزبير وبناء الحجاج في الحائط صلة
ظاهرة للعيان ولحمة ظاهرة بين البنائين والبناء متميز عن البناء بمقدار اصبع شبه الصدع وقد لحم انتهى حاصله

باب تحريم المدينة وصيدها وشجرها والدعاء لها

وقال النووي باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان
حدود حرمها عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة

هذا يدل على أن تحريم مكة إنما هو كان في زمن ابراهيم عليه السلام والصحيح انه كان يوم خلق الله السموات والارض كما في حديث ابن عباس عند مسلم يرفعه بلفظ ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة الحديث وفي الاحاديث الاخرى التي ذكرها مسلم ان ابراهيم حرم مكة منها حديث الباب وظاهرها الاختلاف وفي المسئلة خلاف مشهور ذكره الماوردي في الاحكام السلطانية وغيره من اهل العلم في وقت تحريم مكة فقيل بما قلنا وقيل ما زالت حلالا كغيرها الى زمن ابراهيم عليه السلام ثم ثبت له التحريم من زمنه عليه السلام وهذا القول يوافق هذا الحديث والقول الاول يوافق الحديث الاول وبه قال الاكثرون واجابوا عن هذا الحديث بان تحريمها كان قديما ثم خفي واستمر خفاؤه الى زمن ابراهيم فاظهره واشاعه لا انه ابتدأه ومن قال بالثاني اجاب عن الاول بان معناه ان الله كتب في اللوح المحفوظ او في غيره يوم خلق الله السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة بامر الله تعالى قال النووي وذكروا في تحريم ابراهيم احتمالين احدهما انه حرمها بامر الله له بذلك لا باجتهاده فلهذا اضاف التحريم اليه تارة والى الله تعالى تارة والثاني انه دعا لها فحرمها الله تعالى بدعوته فاضيف التحريم اليه لذلك ودعا لاهلها وبلدها هو الذي حكاه الله تعالى عن ابراهيم عليه السلام في كتابه العزيز كما قال واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق اهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر الى غير ذلك من الدعوات المذكورة في القرآن الكريم والاحاديث الشريفة النبوية على صاحبها افضل الصلوة والتسليم واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة وذكر مسلم الاحاديث التي بعده بمعناه وهي حجة ظاهرة للشافعي ومالك وموافقيهما في تحريم صيد المدينة وتنفيره وخبط شجرها وعضده وبه قال احمد وجمهور اهل العلم من ان المدينة حرم كحرم مكة يحرم صيده وشجره واباح ابو حنيفة ذلك والاحاديث ترد عليه واستدلوا بحديث يا ابا عمير ما فعل النغير واجيبوا بان ذلك كان قبل تحريم المدينة او انه من صيد الحل لا من حرم المدينة قال النووي وهذا الجواب لا يلزمهم على اصولهم لان مذهب الحنفية ان صيد الحل اذا ادخله الحلال الى الحرم ثبت له حكم الحرم ولكن اصلهم هذا ضعيف فيرد عليهم بدليله والمشهور من مذهب مالك والشافعي والجمهور انه لا ضمان في صيد المدينة وشجرها بل هو حرام بلا ضمان لانه ليس بمحل النسك فاشبه الحمى وقال ابن ابي ذئب وابن ابي ليلى يجب فيه الجزاء كحرم مكة وبه قال بعض المالكية وللشافعي قول قديم انه يسلب القاتل لحديث سعد بن ابي وقاص وذكره مسلم بعد هذا قال عياض لم يقل بهذا القول احد بعد الصحابة الا الشافعي في قوله القديم انتهى قلت وهو الذي يترجح واليه ذهب شارح المنتقى وغيره من اهل العلم بالحديث وهو ظاهر قوله كما حرم ابراهيم مكة واني دعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا به ابراهيم لاهل مكة وفي رواية اخرى مثل ما دعا وسيأتي هذا الدعاء ان شاء الله تعالى بعد ذلك في حديث آخر

باب منه

وهو في النوع من في الباب المتقدم عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني احرم ما بين لابتي المدينة قال اهل اللغة وغريب الحديث اللابتان الحرتان واحدتهما لابة وهي الارض الملبسة حجارة سوداء وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما ويقال لابة ولوبة ونوبة بالنون ثلاث لغات مشهورات وجمع اللابة في القلة لابات وفي الكثرة لاب ولوب والمراد تحريم المدينة ولابتيها ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها صريح في الدلالة لمذهب الجمهور في تحريم صيد المدينة

وشجرها وسبق خلاف ابي حنيفة والحديث حجة عليه والعضاه بالقصر وكسر العين وتخفيف الضاد المعجمة كل شجر فيه شوك واحدتها
عضاهة وعضيهة والله اعلم وقال المدينة خير لهم فيه اخبار بخيرية هذه البلدة المباركة يعني انها خير لهم من غيرها من البلاد
لو كانوا يعلمون فضلها ما اختاروا غيرها من البلاد قال الخفاجي في نسيم الرياض ويحتمل ان لا يقدر شيء والمعنى لو كانوا من ذوي
العلم والادراك قال وهو ابلغ في المراد ولو شرطية او للتمني اي ليتهم علموا ذلك انتهى لا يدعها احد رغبة عنها الا ابدل الله فيها من
هو خير منه قال عياض اختلفوا في هذا فقيل هو مختص بمدة حياته صلى الله عليه وآله وسلم وقال آخرون هو عام ابدا قال النووي
وهذا اصح ولا يثبت احد على لأوائها قال اهل اللغة هي بالمد الشدة والجوع وجهدها بفتح الجيم هو المشقة وفي لغة قليلة بضمها
واما الجهد بمعنى الطاقة فبضمها على المشهور وحكي فتحها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة قال عياض سألت قديما عن معنى
هذا الحديث ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته وادخاره اياها لامته قال واجيب عنه بجواب شاف
مقنع في اوراق اعترف بصوابه كل واقف عليه قال واذكر منه هنا لمعا تليق بهذا الموضع قال بعض شيوخنا او هنا للشك والاظهر
عندنا انها ليست للشك لان هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وابو سعيد وابو هريرة واسماء
بنت عميس وصفية بنت ابي عبيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذا اللفظ ويبعد اتفاق جميعهم او رواتهم على الشك و
تطابقهم فيه على صيغة واحدة بل الاظهر انه قاله صلى الله عليه وآله وسلم هكذا فاما ان يكون اعلم بهذه الجملة هكذا واما ان
يكون او للتقسيم ويكون شهيدا لبعض اهل المدينة وشفيعا لبقيتهم اما شفيعا للعاصين وشهيدا للمطيعين واما شهيدا لمن
مات في حياته وشفيعا لمن مات بعده او غير ذلك قال القاضي وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين او للعالمين في
القيامة وعلى شهادته على جميع الامة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم في شهداء احد انا شهيد على هؤلاء فيكون لتخصيصهم بهذا
كله مزيد او زيادة منزلة وحظوة قال وقد يكون او بمعنى الواو فيكون لاهل المدينة شفيعا وشهيدا قال وقد روي الا كنت له
شهيدا او له شفيعا قال واذا جعلنا او للشك كما قاله المشائخ فان كانت اللفظة الصحيحة شهيدا اندفع الاعتراض لانها زائدة
على الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم وان كانت اللفظة الصحيحة شفيعا فاختصاص اهل المدينة بهذا مع ما جاء من عمومها وادخارها
لجميع الامة ان هذه شفاعة اخرى غير العامة التي هي لاخراج امته من النار ومعافاة بعضهم منها بشفاعته صلى الله عليه وآله وسلم
في القيامة وتكون هذه الشفاعة لاهل المدينة بزيادة الدرجات او تخفيف الحساب بما شاء الله من ذلك او باكرامهم يوم القيامة
بانواع من الكرامة كايوائهم الى ظل العرش او كونهم في روح وعلى منابر او الاسراع بهم الى الجنة او غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة
لبعضهم دون بعض والله اعلم هذا آخر كلام النووي حكاية عن عياض وقد اختصره الخفاجي في نسيم الرياض شرح شفاء القاضي عياض
قال وفي الحديث دليل لمن استحب الجوار بالحرمين وكراهته لذلك لامر خاص بمن لا يراعي حقوقهما لمضاعفة الاعمال ثمه انتهى قلت
وفي هذه المضاعفة خلاف مشهور بين العلماء هل هي في السيئات ايضا ام تختص بالحسنات ولعل الثاني اظهر والله اعلم

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن عامر بن سعد ان سعدا رضي الله عنه ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او
يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي اعطانيه قال في القاموس ... النفل محركة الغنيمة والهبة وابى ان يرد عليهم هذا الحديث صريح في الدلالة على تحريم صيد المدينة وشجرها كما سبق واليه ذهب مالك والشافعي واحمد والجماهير وخالف فيه ابو حنيفة والحديث يرد عليه كما قدمناه قال النووي وقد ذكر هنا مسلم في صحيحه تحريمها مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من رواية علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وانس بن مالك وجابر بن عبد الله وابي سعيد وابي هريرة وعبد الله بن زيد ورافع بن خديج وسهل بن حنيف وذكر غيره من رواية غيرهم ايضا فلا يلتفت الى من خالف هذه الاحاديث الصحيحة المستفيضة قال وفي هذا الحديث دلالة لقول الشافعي القديم ان من صاد في حرم المدينة او قطع من شجرها اخذ سلبه قال وبهذا قال سعد بن ابي وقاص وجماعة من الصحابة انتهى وقد حكى ابن قدامة عن احمد في احدى الروايتين القول به قال وروي ذلك عن ابن ابي ذئب وابن المنذر انتهى وهذا يرد على القاضي عياض حيث قال ولم يقل به احد بعد الصحابة الا الشافعي في قوله القديم وخالفه ائمة الامصار انتهى قال النووي قلت ولا تضر مخالفتهم اذا كانت السنة معه وهذا القول القديم هو المختار لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة على وفقه ولم يثبت له دافع قال الشافعية فاذا قلنا بالقديم ففي كيفية الضمان وجهان احدهما يضمن الصيد والشجر والكلأ كضمان حرم مكة واصحهما وبه قطع جمهور المفرعين على هذا القديم انه يسلب الصائد وقاطع الشجر والكلأ وعلى هذا فالمراد بالسلب وجهان احدهما انه ثيابه فقط واصحهما وبه قطع الجمهور انه كسلب القتيل من الكفار فيدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقته وغير ذلك مما يدخل في سلب القتيل قال وفي مصرف السلب ثلاثة اوجه اصحها انه للسالب وهو الموافق لحديث سعد والثاني انه لمساكين المدينة والثالث لبيت المال قال في شرح المنتقى ظاهر الادلة انه للسالب وانه طعمة لكل من وجد فيها احدا يصيد او يأخذ من شجرها انتهى وقواه في الدرر البهية ايضا قال النووي واذا سلب اخذ جميع ما عليه الا ساتر العورة وقيل يؤخذ ساتر العورة ايضا قالوا ويسلب بمجرد الاصطياد سواء اتلف الصيد ام لا انتهى قال الماوردي ويبقى له ما يستر عورته

باب منه

واورده النووي في باب فضل المدينة الخ كما تقدم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة هذا واحد من الادعية الكثيرة التي دعا بها للمدينة المنورة قال عياض البركة هنا بمعنى النمو والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم قال فقيل يحتمل ان تكون هذه البركة دينية وهي ما تتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكاة والكفارات فتكون بمعنى الثبات والبقاء لها كبقاء الحكم ببقاء الشريعة وثباتها ويحتمل ان تكون دنيوية من تكثير الكيل والقدر بهذه الاكيال حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة او ترجع البركة الى التصرف بها في التجارة وارباحها والى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها او تكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه فزاد مدهم وصار هاشميا مثل مد النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرتين او مرة ونصفا وفي هذا كله ظهور اجابة دعوته صلى الله عليه وآله وسلم وقبولها هذا آخر كلام القاضي قال النووي والظاهر من هذا كله ان البركة في نفس المكيل في المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها والله اعلم

باب منه

وهو في النووي في الباب المشار اليه عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال خطبنا علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال من زعم ان عندنا شيئا نقرأه الا كتاب الله وهذه الصحيفة قال وصحيفة معلقة في قراب سيفه فقد كذب هذا التصريح عنه كرم الله وجهه بابطال ما تزعمه الرافضة والشيعة ويخترعونه من قولهم ان عليا رضي الله عنه اوصى اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بامور كثيرة من اسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة وانه صلى الله عليه وآله وسلم خص اهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم قال النووي هذه دعاوي باطلة واختراعات فاسدة لا اصل لها ويكفي في ابطالها قول علي رضي الله عنه هذا وفيه دليل على جواز كتابة العلم وقد سبق بيانه قريبا انتهى ومن قبيل هذا الزعم زعم بعض مشائخ السنة والجماعة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خص جميع الصحابة بعلم الظاهر وخص عليا عليه السلام بعلم الباطن وهو اصل الينا منه صدرا بصدر وهذا العلم الذي عند اهل العلم الظاهر هو علم السفينة وذلك علم الفؤاد والسكينة ونعوذ بالله من قول لا اصل له ولا دليل دل عليه فيها اسنان الابل واشياء من الجراحات فيها قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة حرم ما بين عير بفتح العين واسكان الياء جبل معروف قال الزبير هو بناحية المدينة الى ثور قال مصعب الزبيري وغيره ليس بالمدينة عير ولا ثور قالوا وانما ثور بمكة قال عياض لا معنى لانكار عير بالمدينة فانه معروف وكذا قال جماعة من اهل اللغة قال واكثر الرواة في كتاب البخاري ذكروا عيرا واما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضا لانهم اعتقدوا ذكر ثور هنا خطأ قال المازري قال بعض العلماء ثور هنا وهم من الراوي وانما ثور بمكة قال والصحيح الى احد قال القاضي كذا قال ابو عبيد اصل الحديث من عير الى احد وكذا قال الحافظ ابو بكر الحازمي وغيره من الائمة ان اصله من عير الى احد قال النووي قلت ويحتمل ان ثورا كان اسما لجبل هناك اما احد واما غيره فخفي اسمه والله اعلم انتهى قال ابن قدامة يحتمل ان يكون المراد مقدار ما بين عير وثور لا انهما بعينهما وسمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجبلين اللذين بطرفي المدينة عيرا وثورا ارتجالا وقيل ان خلف احد عن يساره جانحا الى ورائه جبل صغير يقال له ثور وقواه المحب الطبري قال وانكار العلماء عنه لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه انتهى ومثله في القاموس وقال ابو بكر المراغي وقد تحققته بالمشاهدة وهذه فائدة جليلة افادتنا ان ذكر الثور في الحديث الصحيح صحيح صريح قال النووي انه جاء في هذه الرواية ما بين عير الى ثور وفي اخرى الى احد وفي رواية انس اللهم اني احرم ما بين جبليها وفي الاخرى ما بين لابتيها والمراد بهما الحرتان وهذه الاحاديث كلها متفقة فما بين لابتيها بيان لحد حرمها من جهتي المشرق والمغرب وما بين جبليها بيان لحده من جهة الجنوب والشمال انتهى فمن احدث فيها حدثا قال في شرح المنتقى اي عمل بخلاف السنة كمن ابتدع بها بدعة او اوى محدثا فعليه لعنة الله اي اللعنة المستقرة من الله على الكفار واضيف الى الله على سبيل التخصيص والملائكة والناس اجمعين قال عياض معناه من اتى فيها اثما او اوى من اتاه وضمه اليه وحماه قال ويقال أوى وآوى بالقصر والمد في الفعل اللازم والمتعدي جميعا لكن القصر في اللازم اشهر وافصح والمد في المتعدي اشهر وافصح قال النووي وبالافصح جاء القرآن العزيز في الموضعين قال تعالى ارأيت اذ اوينا الى الصخرة وقال في المتعدي وآويناهما الى ربوة قال عياض ولم يرو هذا الحرف الا محدثا بكسر الدال ثم قال وقال المازري روي بوجهين كسر الدال وفتحها قال فمن فتح اراد الاحداث نفسه ومن كسر اراد فاعل الحدث انتهى قلت الحديث يدخل فيه كل من احدث فيها او اوى محدثا في القدماء او يفعل ذلك في الحديث ومن القدماء جنود يزيد بن معاوية لعنه الله الذين ارتكب هذا قال عياض واستدلوا بها على ان ذلك من الكبائر لان اللعنة لا تكون الا في كبيرة ومعناه ان الله يلعنه وكذا يلعنه الملائكة والناس اجمعون.

وهذا مبالغة في ابعاده عن رحمة الله تعالى فان اللعن في اللغة الطرد والابعاد قالوا والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة اول الامر وليست هي كلعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله تعالى كل الابعاد انتهى لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا قال المازري على ما حكاه القاضي عنه اختلفوا في تفسيرهما فقيل الصرف الفريضة والعدل النافلة وبه قال الجمهور وقال الحسن البصري بعكس ذلك وقال الاصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال يونس الصرف الاكتساب والعدل الفدية وقال ابو عبيدة العدل الحيلة وقيل المثل وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة قال عياض وقيل المعنى لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضا وان قبلت قبول جزاء وقيل يكون القبول هنا معنى تكفير الذنب بهما قال وقد يكون معنى الفدية هنا انه لا يجد في القيامة فداء يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بان يفديه من النار بيهودي او نصراني كما ثبت في الصحيح وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم المراد بالذمة هنا الامان اي ان امان المسلمين للكافر صحيح فاذا امنه به احد منهم حرم على غيره التعرض له ما دام في امان المسلم وللامان شروط معروفة في موضعه وفيه دلالة على ان امان المرأة والعبد صحيح لانهما ادنى من الذكور الاحرار وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم يسعى بها ادناهم ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين هذا صريح في غلظ تحريم انتماء الانسان الى غير ابيه او انتماء العتيق الى ولاء غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا تقدم شرحه قريبا

باب منه

وذكره النووي في باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها بالبركة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يؤتى باول الثمر فيقول وفي رواية اخرى عنه عند مسلم كان الناس اذا رأوا اول الثمر جاؤا به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قال اهل العلم يفعلون ذلك رغبة في دعائه صلى الله عليه وآله وسلم في الثمر والمدينة والصاع والمد واعلاما له صلى الله عليه وآله وسلم بابتداء صلاحها لما يتعلق بها من الزكوة وغيرها وتوجيه الخارصين اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي ثمارنا وفي مدنا وفي صاعنا بركة مع بركة وفي رواية اخرى اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه ثم يعطيه اصغر من يحضره من الولدان وفي اخرى ثم يدعو اصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر قال النووي فيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وآله وسلم من مكارم الاخلاق وكمال الشفقة والرحمة وملاطفة الكبار والصغار وخص بهذا الصغير لكونه ارغب فيه واكثر تطلعا اليه وحرصا عليه انتهى والحديث رواه مسلم في صحيحه بطرق والفاظ كثيرة كلها دالة على الدعاء فيها بالبركة وتقدم بيان هذه البركة قريبا وهي موجودة فيها الى الان ولا تزال الى يوم القيامة ولكن لا يدركها ممن بها او ينزل بها الا من دخلت في قلبه بشاشة الاسلام وحلاوة الايمان

باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها

وهو في النووي في باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها بالبركة عن ابي سعيد مولى المهري انه جاء ابا سعيد

الخدري ليالي الحرة يعني الفتنة المشهورة التي نهبت فيها المدينة سنة ثلث وستين فاستشاره في الجلاء من المدينة بفتح الجيم والمد وهو الفرار من بلد الى غيره وشكى اليه اسعارها وكثرة عياله واخبره انه لاصبر له على جهد المدينة ولاوائها فقال له ويحك لا امرك بذلك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يصبر احد على لاوائها فيموت الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة اذا كان مسلما و مثله في المعنى حديث يحنس مولى الزبير اخبره انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة فاتته مولاة له تسلم عليه فقالت اني اردت الخروج يا ابا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله اقعدي لكاع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يصبر على لاوائها وشدتها احد الا كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيامة وفي الحديث حث على سكنى المدينة لما فيه من الفضل ودلالات ظاهرة على فضل الصبر على شدائدها وضيق العيش فيها وان هذا الفضل باق مستمر الى يوم القيامة قال النووي اختلف العلماء في المجاورة بمكة والمدينة فقال ابو حنيفة وطائفة تكره المجاورة بمكة وقال احمد وطائفة لا تكره بل تستحب وانما كرهها من كرهها لامور منها خوف الملل وقلة الحرمة للانس وخوف ملابسة الذنوب فان الذنب فيها اقبح منه في غيرها كما ان الحسنة فيها اعظم منها في غيرها واحتج من استحبها بما يحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل بغيرها وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك قال والمختار ان المجاورة بهما جميعا مستحبة الا ان يغلب على ظنه الوقوع في المحذورات المذكورة وقد جاورهما خلائق لا يحصون من سلف الامة وخلفها ممن يقتدى به وينبغي للمجاور الاحتراز عن المحذورات واسبابها انتهى اللهم ارزقنا مجاورة الحرمين وامتنا في احدهما على كلمة الاسلام العليا بلامين انك على ما تشاء قدير وبالاجابة جدير

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن عائشة رضي الله عنها قالت قدمنا المدينة وهي وبيئة بهمزة ممدودة يعني ذات وباء بالمد والقصر وهو الموت الذريع هذا اصله ويطلق ايضا على الارض الوخمة التي تكثر بها الامراض لا سيما للغرباء الذين ليسوا مستوطنيها فان قيل كيف قدموا على الوباء وفي الحديث الصحيح الآخر النهي عن القدوم عليه فالجواب من وجهين ذكرهما القاضي وحكى عنه النووي احدهما ان هذا القدوم كان قبل النهي لان النهي كان في المدينة بعد استيطانها والثاني ان المنهي عنه هو القدوم على الوباء الذريع الطاعون واما هذا الذي كان في المدينة فانما كان وخما يمرض بسببه كثير من الغرباء والله اعلم فاشتكى ابو بكر واشتكى بلال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شكوى اصحابه قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت مكة او اشد اي ازيد منها في المحبة والوداد وصححها واذهب بامراضها واسقامها وبارك لنا في صاعها ومدها وحول حماها الى الجحفة قال الخطابي وغيره كان ساكنو الجحفة في ذلك الوقت يهود ففيه دليل للدعاء على الكفار بالامراض والاسقام والهلاك وفيه الدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم والبركة فيها وكشف الضر والشدائد عنهم قال النووي وهذا مذهب العلماء كافة قال عياض وهذا خلاف قول بعض المتصوفة ان الدعاء قدح في التوكل والرضاء وانه ينبغي تركه وخلاف قول المعتزلة انه لا فائدة في الدعاء مع سبق القدر قال ومذهب العلماء كافة ان الدعاء عبادة مستقلة ولا يستجاب منه الا ما سبق به القدر والله اعلم انتهى قلت قد تظاهرت الادلة الكثيرة الصحيحة المحكمة الصريحة من الكتاب والسنة في الامر بالدعاء له ولاخوانه من المسلمين الاحياء منهم والاموات وورد احاديث في الوعيد لمن لا يدعو وفي غضب الله سبحانه على من لا يسأل وهي معروفة في دواوين الاسلام لا سيما كتب الدعوات فان الدعاء اذا كان دليلا ثبت ثبوتا متواترا من القرآن والحديث وقد امرنا بهذا وفعله من كان

فى اعلى مرتبة من التوكل والرضاء وارفع درجة من التسليم للقدر والقضاء فما معنى قول القائل انه قدح فى ذلك واذلها نهر الله بطن

نهر معقل سه وهذا الحق ليس به خفاء فدعنى عن بنيات الطريق

باب لا يدخل المدينة الطاعون ولا الدجال

وقال النووي باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال اليها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال النقب بفتح النون على المشهور وحكى عياض ضمها ايضا هو مثل الشعب بكسر الشين وهو الفرجة النافذة بين الجبلين وقال ابن السكيت هو الطريق فى الجبل قال الاخفش انقاب المدينة طرقها وفجاجها وفى هذا الحديث فضيلة المدينة وفضيلة سكناها وحمايتها من الطاعون والدجال

باب المدينة تنفي خبثها

وقال النووي وتسمى طابة وطيبة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذي نفسي بيده لا يخرج منهم احد رغبة عنها الا اخلف الله فيها خيرا منه الا ان المدينة كالكير تخرج الخبيث لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد وفي الرواية الاخرى كما تنفي النار خبث الفضة قال العلماء خبث الحديد والفضة وسخهما وقذرهما الذي تخرجه النار منهما قال عياض الاظهر ان هذا مختص بزمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الا من ثبت ايمانه واما المنافقون وجهلة الاعراب فلا يصبرون على شدة المدينة ولا يحتسبون الاجر فى ذلك كما قال ذلك الاعرابي الذي اصابه الوعك اقلني بيعتي انتهى قال النووي وهذا الذي ادعى انه الاظهر ليس بالاظهر لان هذا الحديث الاول فى صحيح مسلم انه قال صلى الله عليه وآله وسلم لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد وهذا والله اعلم فى زمن الدجال كما جاء فى الحديث الصحيح الذي ذكره مسلم فى اواخر الكتاب فى احاديث الدجال انه يقصد المدينة فترجف المدينة ثلث رجفات يخرج الله بها منها كل كافر ومنافق فيحتمل انه مختص بزمن الدجال ويحتمل انه فى ازمان متفرقة انتهى قلت الظاهر هو الاحتمال الاخير والحديث من اعلام النبوة وقد وقع كما اخبر الصادق المصدوق فى مطاوى الازمنة المتفرقة وفى رواية لا يدعها احد رغبة عنها الا ابدل الله فيها من هو خير منه قال عياض اختلفوا فى هذا فقيل هو مختص بمدة حياته صلى الله عليه وآله وسلم وقال آخرون هو عام ابدا وهذا اصح والله اعلم وفيه حث على سكنى المدينة وفضيلة الصبر على شدتها ولأوائها

باب منه

وهو فى النووي فى الباب المتقدم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله سمى المدينة طابة فيه استحباب تسميتها طابة وليس فيه انها لا تسمى بغيره فقد سماها الله تعالى المدينة فى مواضع من القرآن وسماها النبي صلى الله عليه وآله وسلم طيبة كما فى حديث زيد بن ثابت عند مسلم انها طيبة يعني المدينة قال النووي قال العلماء المدينة النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسماء المدينة قال تعالى ما كان لاهل المدينة وقال ومن اهل المدينة وطابة وطيبة والدار اسما الدار فلامنها والاستقرار بها واما طابة وطيبة فمن الطيب وهو الرائحة الحسنة والطاب والطيب لغتان وقيل

من الطيب بفتح الطاء وتشديد الياء وهو الطاهر لخلوصها من الشرك وطهارتها وقيل من طيب العيش بها واما المدينة
ففيها قولان لاهل العربية احدهما وبه جزم قطرب وابن فارس وغيرهما انها مشتقة من دان اذا اطاع والدين الطاعة والثاني
انها مشتقة من مدن بالمكان اذا اقام به وجمع المدينة مدن ومدن باسكان الدال وضمها ومدائن بالهمز وتركه والهمز افصح
وبه جاء القرآن العزيز انتهى وذكر لها اهل السير والتواريخ اسماء كثيرة طيبة اشرت اليها في كتابي رحلة الصديق الى البيت العتيق فراجعه

باب من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله

وقال النووي باب تحريم ارادة اهل المدينة بسوء وان من ارادهم به اذابه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من اراد اهلها بسوء يريد المدينة اذابه الله كما يذوب الملح في الماء قال النووي يحتمل ان المراد من ارادها
غازيا مغيرا عليها ويحتمل غير ذلك انتهى وفي الرواية الاخرى ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص
او ذوب الملح في الماء قال عياض هذه الزيادة يعني في النار تدفع اشكال الاحاديث التي لم تذكر فيها هذه الزيادة وتبين ان حكمه
هذا في الآخرة قال وقد يكون المراد به من ارادها في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفي المسلمين امره واضمحل كيده كما يضمحل
الرصاص في النار قال وقد يكون في اللفظ تاخير وتقديم اي اذابه الله ذوب الرصاص في النار ويكون ذلك لمن ارادها في الدنيا فلا يمهله
الله ولا يمكن له سلطانا بل يذهبه عن قرب كما انقضى شان من حاربها ايام بني امية مثل مسلم بن عقبة فانه هلك في منصرفه
عنها ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله على اثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما قال وقيل قد يكون المراد من كادها اغتيالا وطلبا
لغرتها في غفلة فلا يتم له امره بخلاف من اتى ذلك جهارا كامراء استباحوها انتهى

باب الترغيب في المقام بالمدينة عند فتح الامصار

وعبارة النووي باب ترغيب الناس في سكنى المدينة الخ عن سفيان بن ابي الزهير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح الشام
فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم
ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون قال النووي يبسون بفتح اليا وبالباء بضم الباء وكسرها ويقال ايضا بضم الياء مع كسر الباء
فتكون اللفظة ثلاثية ورباعية فحصل في ضبطه ثلاثة اوجه ومعناه يتحملون باهليهم وقيل معناه يدعون الناس الى بلاد الخصب
وهو قول ابراهيم الحربي وقال ابو عبيد معناه يسوقون والبس سوق الابل وقال ابن وهب معناه يزينون لهم البلاد ويحببونها اليهم و
يدعونهم الى الرحيل اليها ونحوه في الحديث السابق يدعو الرجل ابن عمه وقريبه الى الرخاء هلم الى الرخاء وقال الداودي معناه يزجرون
الدواب الى المدينة فيبسون ما يطؤون من الارض ويفتونه فيصير غبارا ويفتنون من بها بما يصفون لهم من رغد العيش قال النووي
وهذا ضعيف او باطل بل الصواب الذي عليه المحققون ان معناه الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا باهله وعياله باسا في سيره مسرعا
الى الرخاء في الامصار التي اخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بفتحها قال العلماء في هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وان هذه الاقاليم تفتح على هذا الترتيب ووجد جميع ذلك كذلك بحمد الله وفضله وفيه فضيلة سكنى المدينة والصبر على شدتها
وضيق العيش بها والله اعلم

باب في المدينة حين يتركها أهلها

وقال النووي باب إخباره صلى الله عليه وآله وسلم بترك الناس المدينة على خير ما كانت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العوافي يريد عوافي السباع والطير ثم يخرج راعيان في الحديث بهذا وهو صحيح في اللغة ما خوذ من عفوته إذا أتيته تطلب معروفه وفي الرواية الأخرى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ليتركنها أهلها على خير ما كانت مذللة للعوافي يعني السباع والطير قال عياض هذا ما جرى في العصر الأول وانقضى قال وهذا من معجزاته صلى الله عليه وآله وسلم فقد تركت المدينة على أحسن ما كانت حين انتقلت الخلافة عنها إلى الشام والعراق وذلك الوقت أحسن ما كانت للدين والدنيا أما الدين فلكثرة العلماء وكمالهم وأما الدنيا فلعمارتها وغرسها واتساع حال أهلها قال وذكر الأخباريون في بعض الفتن التي جرت في المدينة وخاف أهلها أنه رحل عنها أكثر الناس وبقيت ثمارها أو أكثرها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس إليها قال وحالها اليوم قريب من هذا وقد خربت أطرافها هذا كلام القاضي الحاكي عن زمانه وأما زماننا هذا فقد خربت إلى غاية وقل أهلها وزادت لأواؤها وشدتها على ساكنيها وعلى من حل بها ونزل إليها ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان أي يصيحان بغنمهما فيجدانها وحشا وفي رواية البخاري وحوشا قيل معناه خلاء أي خالية ليس بها أحد قال إبراهيم الحربي الوحش من الأرض هو الخلاء قال النووي والصحيح أن معناه يجدانها ذات وحوش كما في رواية البخاري وكما قال صلى الله عليه وآله وسلم لا يغشاها إلا العوافي ويكون وحشا بمعنى وحوشا وأصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده عن جمعه كما في غيره وحكى القاضي عن ابن المرابط معناه أن غنمهما تصير وحوشا إما أن تنقلب ذاتها فتصير وحوشا وإما أن تتوحش وتنفر من أصواتهما وأنكر القاضي هذا واختار أن الضمير في يجدانها عائد إلى المدينة لا إلى الغنم قال النووي وهذا هو الصواب وقول ابن المرابط غلط حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما قال النووي الظاهر المختار أن هذا الترك للمدينة يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة وتوضحه قصة الراعيين هذه فإنهما يخران على وجوههما حين تدركهما الساعة وهما آخر من يحشر كما ثبت في صحيح البخاري قال فهذا هو الظاهر المختار

باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة

وقال النووي باب فضل ما بين قبره صلى الله عليه وآله وسلم ومنبره وفضل موضع منبره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فيه قولان أحدهما أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة والثاني أن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة قال الطبري في المراد ببيتي هنا قولان أحدهما القبر قاله زيد بن أسلم كما روي مفسرا بين قبري ومنبري والثاني المراد بيت سكناه على ظاهره وروي ما بين حجرتي ومنبري قال الطبري والقولان متفقان لأن قبره في حجرته وهي بيته ومنبري على حوضي قال القاضي قال أكثر العلماء المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا قال وهذا هو الأظهر قال وأنكر كثير منهم غيره قال وقيل إن له هناك منبرا على حوضه وقيل معناه أن قصد منبره والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه الحوض ويقتضي شربه منه والله أعلم

باب أحد جبل يحبنا ونحبه

وقال النووي باب فضل أحد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال نظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أحد فقال إن أحدا جبل

يحبنا ونحبه قيل معناه يحبنا اهله وهم اهل المدينة ونحبهم والصحيح انه على ظاهره وان معناه يحبنا هو بنفسه وقد جعل الله فيه تمييزا

باب لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد

وقال النووي باب فضل المساجد الثلاثة عن ابي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى وفي رواية تشد الرحال وفي اخرى انما يسافر الى ثلثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدي ومسجد ايلياء وفي رواية في باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره بلفظ لا تشدوا الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى قال النووي هكذا وقع في صحيح مسلم هنا باضافة الموصوف الى صفته قال وقد اجازه النحويون وتاوله البصريون على ان فيه محذوفا تقديره مسجد المكان الحرام والمكان الاقصى ومنه قوله تعالى وما كنت بجانب الغربي اي المكان الغربي ونظائره قال واما ايلياء فهو بيت المقدس وفيه ثلث لغات افصحهن واشهرهن في هذه الرواية هنا ايلياء بكسر الهمزة واللام وبالمد والثانية كذلك الا انه مقصور والثالثة الياء بحذف الياء وبالمد وسمي الاقصى لبعده من المسجد الحرام قال وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة وفضيلة شد الرحال اليها لان معناه عند جمهور العلماء لا فضيلة في شد الرحال الى مسجد غيرها وقال الشيخ ابو محمد الجويني من اصحابنا يحرم شد الرحال الى غيرها وهو غلط قال وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه مبسوطا في باب سفر المرأة انتهى والذي سبق هنالك هو قوله فيه بيان عظيم فضيلة هذه المساجد الثلاثة ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولفضل الصلوة فيها ولو نذر الذهاب الى المسجد الحرام لزمه قصده لحج او عمرة ولو نذره الى المسجدين الآخرين فقولان للشافعي اصحهما عند اصحابه يستحب قصدهما ولا والثاني يجب وبه قال كثيرون من العلماء واما باقي المساجد سوى الثلاثة فلا يجب قصدها بالنذر ولا ينعقد نذر قصدها هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا محمد بن مسلمة المالكي فقال اذا نذر قصد مسجد قباء لزمه قصده لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأتيه كل سبت راكبا وماشيا وقال الليث بن سعد يلزمه قصد ذلك المسجد اي مسجد كان وعلى مذهب الجماهير لا ينعقد نذره ولا يلزمه شيء وقال احمد يلزمه كفارة يمين قال واختلف العلماء في شد الرحال واعمال المطي الى غير المساجد الثلاثة كالذهاب الى قبور الصالحين والى المواضع الفاضلة ونحو ذلك فقال الشيخ ابو محمد الجويني من اصحابنا هو حرام وهو الذي اشار القاضي عياض الى اختياره والصحيح عند اصحابنا وهو الذي اختاره امام الحرمين والمحققون انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى هذه الثلاثة خاصة هذا كلام النووي والذي نسبه في هذه المسألة الى المحققين هو غير مختار عند العارفين بكيفية الاستدلال لانه لم يرد دليل يدل على السفر الى قبور الصلحاء ولم يفعله احد من سلف هذه الامة وائمتها وقد طال النزاع والتشاجر في هذه المسألة الى ما لا طائل تحته ووقعت الرسائل والقلاقل العظيمة الكثيرة لاجلها بين المتقدمين والمتاخرين وهي مسئلة معروفة مشهورة قال الحافظ في فتح الباري في شرح هذا الحديث قوله لا تشد الرحال بضم اوله بلفظ النفي والمراد النهي عن السفر الى غيرها قال الطيبي هو ابلغ من صريح النهي كانه قال لا يستقيم ان يقصد بالزيارة الا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به والرحال بالمهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس وكنى بشد الرحال عن السفر لانه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر والا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي في المعنى المذكور ويدل عليه قوله في بعض طرقه انما يسافر اخرجه مسلم قوله الا الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع ولازمه منع السفر الى كل موضع غيرها

لان المستثنى منه في المفرغ يقدر باعم العام لكن يمكن ان يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما سيأتي قوله المسجد الحرام
اي المحرم وهو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب والمسجد بالخفض على البدلية ويجوز الرفع على الاستيناف والمراد به جميع الحرم وقيل
يختص بالموضع الذي يصلى فيه دون البيوت وغيرها من اجزاء الحرم قال الطبري ويتأيد بقوله مسجدي هذا لان الاشارة فيه الى
مسجد الجماعة فينبغي ان يكون المستثنى كذلك وقيل المراد به الكعبة حكاه المحب الطبري وذكر انه يتأيد بما رواه النسائي بلفظ الا الكعبة وفيه
نظر لان الذي عند النسائي الا مسجد الكعبة حتى لو سقطت لفظة مسجد لكانت مرادة ويؤيد الاول ما رواه الطيالسي من طريق
عطاء انه قيل له هذا الفضل في المسجد وحده او في الحرم قال بل في الحرم لانه كله مسجد وقوله مسجد الرسول اي في بعض الطرق اي مسجد
محمد صلى الله عليه وآله وسلم وفي العدول عن مسجدي اشارة الى التعظيم ويحتمل ان يكون ذلك من تصرف الرواة ويؤيده قوله في حديث
ابي سعيد ومسجدي قوله ومسجد الاقصى اي بيت المقدس وهو من اضافة الموصوف الى الصفة وقد جوزه الكوفيون واستشهدوا له بقوله تعالى
وما كنت بجانب الغربي والبصريون يؤولونه ويحتمل ان يكون ذلك من تصرف الرواة ويؤيده قوله باضمار المكان اي بجانب المكان الغربي
ومسجد المكان الاقصى ونحو ذلك وسمي الاقصى لبعده عن المسجد الحرام في المسافة وقيل في الزمان وفيه نظر لانه ثبت في الصحيح ان بينهما اربعين
سنة وقال الزمخشري سمي الاقصى لانه لم يكن حينئذ وراءه مسجد وقيل لبعده عن الاقذار والخبث وقيل هو اقصى بالنسبة الى مسجد
المدينة لانه بعيد من مكة وبيت المقدس ابعد منه قال ولبيت المقدس عدة اسماء تقرب من العشرين قال وقد تتبع اكثر هذه الاسماء
الحسين بن خالويه اللغوي في كتاب ليس قال وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لان الاول قبلة الناس واليه حجهم
والثاني كان قبلة الامم السالفة والثالث اسس على التقوى قال واختلف في شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى زيارة الصالحين احياء
واموانا والى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها فقال الشيخ ابو محمد الجويني يحرم شد الرحال الى غيرها عملا بظاهر هذا
الحديث واشار القاضي حسين الى اختياره وبه قال عياض وطائفة ويدل عليه ما رواه اصحاب السنن من انكار بصرة الغفاري على ابي هريرة
خروجه الى الطور وقال لو ادركتك قبل ان تخرج ما خرجت واستدل بهذا الحديث فدل على انه يرى حمل الحديث على عمومه ووافقه ابو هريرة
والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية انه لا يحرم واجابوا عن الحديث باجوبة منها ان المراد ان الفضيلة التامة انما هي في شد
الرحال الى هذه المساجد بخلاف غيرها فانه جائز وقد وقع في رواية لاحمد بلفظ لا ينبغي للمطي ان تعمل وهو لفظ ظاهر في غير التحريم ومنها
ان النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة فانه لا يجب الوفاء به قاله ابن بطال وقال الخطابي
اللفظ لفظ الخبر ومعناه الايجاب فيما ينذره الانسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها اي لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك غير هذه المساجد
الثلاثة ومنها ان المراد حكم المساجد فقط وانه لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة واما قصد غير المساجد
لزيارة صالح او قريب او صاحب او طلب علم او تجارة او نزهة فلا يدخل في النهي ويؤيده ما روى احمد عن شهر بن حوشب قال سمعت ابا سعيد
وذكرت عنده الصلاة في الطور فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينبغي للمطي ان تشد رحاله الى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير
المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي وشهر حسن الحديث وان كان فيه بعض الضعف ومنها ان المراد قصدها بالاعتكاف فيها حكاه
الخطابي عن بعض السلف انه قال لا يعتكف في غيرها وهو اخص من الذي قبله ولم ار عليه دليلا واستدل به على ان من نذر اتيان احد هذه
المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعي في البويطي واختاره ابو اسحق المروزي وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا وقال الشافعي في الام

يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الآخرين وهذا هو المنصوص للشافعي وقال ابن المنذر يجب الى الحرمين
واما الاقصى فلا واستانس بحديث جابر ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس
قال صل ههنا وقال ابن التين الحجة على الشافعي ان اعمال المطي الى مسجد المدينة والمسجد الاقصى والصلاة فيهما قربة فوجب ان يلزم بالنذر
كالمسجد الحرام انتهى قال وفيما يلزم من نذر اتيان مسجد من هذه المساجد تفصيل وخلاف يطول ذكره ومحله كتب الفروع قال الكرماني
وقع في هذه المسئلة في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة وصنفت فيها رسائل من الطرفين قلت يشير الى ما رد به
الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ تقي الدين ابن تيمية وما انتصر به الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي وغيره لابن تيمية وهي
مشهورة في بلادنا والحاصل انهم الزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل الى زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وانكرنا صورة ذلك وفي شرح ذلك من الطرفين طول وهي من ابشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية ومن جملة ما استدل
به على دفع ما ادعاه غيره من الاجماع على مشروعية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما نقل عن مالك انه كره ان
يقول زرت قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد اجاب عنه المحققون من اصحابه بانه كره اللفظ ادبا لا اصل الزيارة فانها
من افضل الاعمال واجل القرب الموصلة الى ذي الجلال وان مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع والله الهادي الى الصواب قال بعض المحققين
قوله الا الى ثلثة مساجد المستثنى منه محذوف فاما ان يقدر عاما فيصير المعنى لا تشد الرحال الى مكان في اي امر كان الا الى
الثلثة او اخص من ذلك لا سبيل الى الاول لافضائه الى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها فتعين الثاني
والاولى ان يقدر ما هو اكثر مناسبة وهو لا تشد الرحال الى مسجد للصلوة فيه الا الى الثلثة فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال
الى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله اعلم قال وقال السبكي الكبير ليس في الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد
الرحال اليها لذلك الفضل غير البلاد الثلثة ومرادي بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكما شرعيا واما غيرها من
البلاد فلا تشد الرحال اليها لذاتها بل لزيارة او جهاد او علم او نحو ذلك من المندوبات والمباحات قال وقد التبس ذلك على بعضهم
فزعم ان شد الرحال الى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطأ لان الاستثناء انما يكون من جنس المستثنى منه فمعنى
الحديث لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد او الى مكان من الامكنة لاجل ذلك المكان الا الى الثلثة المذكورة وشد الرحال الى زيارة
او طلب علم ليس الى المكان بل الى من في ذلك المكان والله اعلم هذا آخر كلام الحافظ في الفتح وهو مشتمل على اكثر ما نقلناه عن النبي
ولكن انما ذكرنا هذا الكلام في هذا الموضع بالتمام ليعلم الناظر فيه ما اجاب به الحافظ عن نفي المذاهب في معنى حديث الباب لكنه غير
مبني على اساس فيه خلط وخبط ايضا من جهة الاعتراض على ابن تيمية رح لانه لم يقل بمنع الزيارة وانما منع من السفر لها وليس
ما حكاه هنا على هذا الحديث فقط بل عنده دلائل اخرى ثابتة صحيحة صريحة في ذلك ترجع الى كلامه وكلام تلامذته
وقد وردت ادلة تدل على جواز السفر للتجارة والعلم ونحوهما وصلة الرحم ونحوها ولم يرد دليل واحد يكون له دلالة على مشروعية
شد الرحل الى زيارة القبور وكل ما ورد من الاخبار في زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو في الزيارة لا في السفر اليها وايضا كلها
ضعيفة لا تصلح للاحتجاج ومن شد رحلا الى المسجد النبوي الواقع بالمدينة على صاحبها الف الف صلوة وتحية فقد امكن له زيارة
قبره الشريف من غير سفر وخرج من مزالق الاقدام وتباين الافهام في هذا المرام ومن هنا كتب ابن تيمية رح آداب زيارته صلى الله عليه

واله وسلم في [illegible] حجه والاجوبة التي ذكرها الحافظ [illegible] في هذا المقام هي اوهن من بيت العنكبوت عند من يعرف الدليل
ويعلم بكيفية الاستدلال ورد السبكي عليه في هذه المسألة مردود بادلة ذكرها الحافظ شمس الدين في كتابه الصارم المنكي على نحر
ابن السبكي فقيل رده ايضا بعض الناس ولكن لم اقف عليه الى الان نعم انتصر لابن تيمية في عصرنا هذا جماعة من اهل العلم منهم السيد
خير الدين نعمان مفتي بغداد حالا ولم يقتصر في ذلك بل اجاب عن كل ما رد به السبكي وابن رجب وابن حجر المكي على شيخ الاسلام
وسماه جلاء العينين في محاكمة الاحمدين وهذا كتاب مفيد جدا [illegible] عن تعصب مذهبي وتكلف مشربي وقد راجعت شرح المنتقى
للعلامة الشوكاني عند ما بلغت الى هذا الموضع فوجدته في آخر باب تحلل المحصر عن العمرة تكلم على هذه المسألة بما نصه
لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى في كتابه هذا زيارة قبر النبي صلى الله عليه واله وسلم وكان الموطن الذي يحسن ذكرها فيه كتاب
الجنائز ولكنه لما كانت تفعل في سفر الحج في الغالب ذكرها جماعة من اهل العلم في كتاب الحج فاحببنا ذكرها هنا تكميلا للفائدة
وقد اختلفت فيها اقوال اهل العلم فذهب الجمهور الى انها مندوبة وذهب بعض المالكية وبعض الظاهرية الى انها واجبة وقالت
الحنفية انها قريبة من الواجبات وذهب ابن تيمية الحنبلي حفيد المصنف المعروف بشيخ الاسلام الى انها غير مشروعة وتبعه على
ذلك بعض الحنابلة وروي ذلك عن مالك والجويني والقاضي عياض كما سيأتي احتج القائلون بانها مندوبة بقوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا
انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول الاية ووجه الاستدلال بها انه صلى الله عليه واله وسلم حي في قبره بعد موته
كما في حديث الانبياء احياء في قبورهم وقد صححه البيهقي والف في ذلك جزءا قال الاستاذ ابو منصور البغدادي قال المتكلمون
المحققون من اصحابنا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم حي بعد وفاته انتهى ويؤيد ذلك ما ثبت ان الشهداء احياء يرزقون في قبورهم
والنبي صلى الله عليه واله وسلم منهم واذا ثبت انه حي في قبره كان المجيء اليه بعد الموت كالمجيء اليه قبله ولكنه قد ورد ان الانبياء لا يتركون
في قبورهم فوق ثلاث ليال فان صح ذلك قدح في الاستدلال بالاية ويعارض القول بدوام حياتهم في قبورهم ما سيأتي من انه
صلى الله عليه واله وسلم ترد اليه روحه عند التسليم عليه ومن حديث من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي الذي سيأتي ان شاء الله تعالى الى ان
مع فرض الحجية في المقام واستدلوا ايضا بقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الاية والهجرة اليه في حياته الوصول الى حضرته كذلك الوصول
بعد موته ولكنه لا يخفى ان الوصول الى حضرته في حياته فيه فوائد لا توجد في الوصول الى حضرته بعد موته منها النظر الى ذاته الشريفة
وتعلم احكام الشريعة منه والجهاد بين يديه وغير ذلك واستدلوا ثالثا بالاحاديث الواردة في ذلك منها الاحاديث الواردة في
مشروعية زيارة القبور على العموم والنبي صلى الله عليه واله وسلم داخل في ذلك دخولا اوليا وقد تقدم ذكرها في الجنائز وكذلك
الاحاديث الثابتة من فعله صلى الله عليه واله وسلم في زيارتها ومنها احاديث خاصة بزيارة قبره الشريف اخرج الدارقطني عن رجل
من آل حاطب عن حاطب قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي وفي اسناده الرجل
المجهول وعن ابن عمر عند الدارقطني ايضا انه قال [illegible] ابو يعلى في مسنده وابن عدي في كامله وفي اسناده حفص بن ابي داود وهو
[illegible] الحديث وقال احمد [illegible] النبي صلى الله عليه واله وسلم مثله قال الحافظ [illegible]
[illegible] وهو ضعيف وعن ابن عمر حديث آخر عند الدارقطني
بلفظ [illegible] شفاعتي وفي اسناده موسى بن هلال العبدي قال ابو حاتم مجهول اي العدالة واخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه

وقال ابن حجر الخبر فان في القلب من اسناده شيئا واخرجه ايضا البيهقي وقال العقيلي لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه ولا يصح في هذا
الباب شيء وقال احمد لا بأس به وايضا قد تابعه عليه مسلمة بن سالم كما رواه الطبراني من طريقه وموسى بن هلال المذكور
رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع وهو ثقة من رجال الصحيح وجزم الضياء المقدسي والبيهقي وابن عدي وابن عساكر بان موسى رواه
عن عبد الله بن عمر المكبر وهو ضعيف ولكنه قد وثقه ابن عدي وقال ابن معين لا بأس به وروى له مسلم مقرونا باخيه وقد صحح
هذا الحديث ابن السكن وعبد الحق وتقي الدين السبكي وعن ابن عمر عند ابن عدي والدارقطني وابن حبان في ترجمة النعمان بلفظ من حج ولم
يزرني فقد جفاني وفي اسناده النعمان بن شبل وهو ضعيف جدا ووثقه عمران بن موسى وقال الدارقطني الطعن في هذا الحديث
على ابن النعمان لا عليه ورواه ايضا البزار وفي اسناده ابراهيم الغفاري وهو ضعيف ورواه البيهقي عن عمر قال واسناده مجهول
وعن انس عند ابن ابي الدنيا بلفظ من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة وفي اسناده سليمان بن يزيد الكعبي
ضعفه ابن حبان والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات وعن عمر عند ابي داود الطيالسي بنحوه وفي اسناده مجهول وعن عبد الله بن مسعود
عن ابي الفتح الازدي بلفظ من حج حجة الاسلام وزار قبري وغزا غزوة وصلى في بيت المقدس لم يسأله الله فيما افترض عليه وعن ابي هريرة
بنحو حديث حاطب المتقدم وعن ابن عباس عند العقيلي بنحوه وعنه في مسند الفردوس بلفظ من حج الى مكة ثم قصدني في مسجدي
كتبت له حجتان مبرورتان وعن علي بن ابي طالب عليه السلام عند ابن عساكر من زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان
في جواره وفي اسناده عبد الملك بن هارون بن عنترة وفيه مقال قال الحافظ واصح ما ورد في ذلك ما رواه احمد وابو داود عن ابي هريرة
مرفوعا ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام وبهذا الحديث صدر البيهقي الباب ولكن ليس فيه ما يدل على اعتبار كون
المسلم عليه على قبره بل ظاهره اعم من ذلك وقال الحافظ ايضا اكثر متون هذه الاحاديث موضوعة وقد رويت زيارته صلى الله عليه
وآله وسلم عن جماعة من الصحابة منهم بلال عند ابن عساكر بسند جيد وابن عمر عند مالك في الموطأ وابو ايوب عند احمد وانس ذكره عياض في
الشفا وعمر عند البزار وعلي عليه السلام عند الدارقطني وغير هؤلاء ولكنه لم ينقل عن احد منهم شد الرحل لذلك الا عن بلال فانه روي
عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول له ما هذه الجفوة يا بلال اما آن لك ان تزورني روى ذلك ابن عساكر واسناده احتج
القائلون بالوجوب بحديث من حج ولم يزرني فقد جفاني وقد تقدم قالوا والجفاء للنبي صلى الله عليه وآله وسلم محرم فتجب الزيارة لئلا
يقع في المحرم واجاب عن ذلك الجمهور بان الجفاء يقال على ترك المندوب كما في ترك البر والصلة وعلى غلظ الطبع كما في حديث من بدا فقد جفا
وايضا الحديث على انفراده مما لا تقوم به الحجة لما سلف واحتج من قال بانها غير مشروعة بحديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وهو
في الصحيح وبحديث لا تتخذوا قبري عيدا رواه عبد الرزاق قال وقد اجاب الجمهور عن حديث شد الرحال بان القصر فيه اضافي باعتبار
المساجد لا حقيقي قالوا والدليل على ذلك انه قد ثبت باسناد حسن في بعض الفاظ الحديث لا ينبغي للمطي ان يشد رحالها الى مسجد تبتغى
فيه الصلاة غير مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى فالزيارة وغيرها خارجة عن النهي واجابوا ثانيا بالاجماع على جواز شد الرحال للتجارة
وسائر مطالب الدنيا وعلى وجوبه الى عرفة للوقوف والى منى للمناسك التي فيها والى المزدلفة والى الجهاد والهجرة من دار الكفر وعلى استحبابه لطلب
العلم واجابوا عن حديث لا تتخذوا قبري عيدا بانه يدل على الحث على كثرة الزيارة لا على منعها وانه لا يهمل حتى لا يزار الا في بعض الاوقات كذا
قال الحافظ المنذري وقال السبكي معناه انه لا تتخذوا لها وقتا مخصوصا لا تكون الزيارة الا فيه او لا تتخذوه كالعيد في العكوف عليه واظهار الزينة

والاجتماع للهو وغيره كما يفعل في الاعياد بل لا يؤتى الا للزيارة والدعاء والسلام والصلوة ثم ينصرف عنه واجيب عما روي عن مالك من القول
بكراهة زيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم بانه قال ذلك قطعا للذريعة وقيل انما كره اطلاق لفظ الزيارة لان الزيارة من شاء
فعلها ومن شاء تركها وزيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم من السنن الواجبة كذا قال عبد الحق واحتج ايضا من قال بالمشروعية
بانه لم يزل داب المسلمين القاصدين للحج في جميع الازمان على تباين الديار واختلاف المذاهب الوصول الى المدينة المشرفة لقصد
زيارته صلى الله عليه وآله وسلم ويعدون ذلك من افضل الاعمال ولم ينقل ان احدا انكر ذلك عليهم فكان اجماعا هذا آخر كلام
الشوكاني رح في نيل الاوطار في الجزء الرابع منه وقال في باب ان من نذر الصلوة في المسجد الاقصى اجزأه ان يصلي في مسجد مكة و
المدينة في الجزء الثامن منه تحت حديث لا تشد الرحال من رواية ابي هريرة وهو متفق عليه وقد تمسك بهذا الحديث
من منع السفر وشد الرحل الى غيرها من غير فرق بين جميع البقاع وقد وقع للحفيد المصنف في ذلك وقائع بينه وبين اهل عصره
لا يتسع المقام لبسطها انتهى واقول حاصل هذه العبارات التي نقلتها عن الائمة الثلاثة الحفاظ النووي وابن حجر والشوكاني في هذه
المسئلة على ما فيه من التكرار ان الادلة تدل على ان السفر للزيارة وزيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم سنة واجبة باتفاق المسلمين
على ذلك بادلة تقدم ذكرها ولكن الذي يظهر من امعان النظر في كلام هؤلاء الائمة انهم لم يفرقوا بين السفر للزيارة وبين الزيارة نفسها
مع انهما شيئان وانما انكر شيخ الاسلام ابن تيمية الاول دون الثاني وكل ما استدل به الموجبون لهذا السفر من الاخبار المذكورة وغيرها
ومن الآيات المسطورة وغيرها هو بمعزل عن محل الاحتجاج لان القرآن الكريم لم ينزل في هذا الباب والاخبار لم تثبت بطريق صحيح
المستفيض عن اصحابه ان النبي صلى الله عليه وآله
لم يبق بايديهم الا فعل بعض الصحابة ورؤيا بلال رضي الله عنهم وهو ليس من حجج الشرعية لا في صدر ولا في ورد الا ما حكوه من اجماع المسلمين
وهذا الاجماع مجروح بخلاف جمع من اكابر السلف والخلف وقد ابدى ذلك الحافظ شمس الدين في كتابه الصارم المنكي ولا شك ان الامر بزيارة
القبور وارد في الاحاديث الصحيحة التي لا مندوحة عن القول بها وهو عام شامل لقبور الصلحاء والانبياء وغيرهم وقد كانت الزيارة هذه
منهيا عنها في صدر الاسلام ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها كما في حديث بريدة قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد
اذن لمحمد في زيارة قبر امه فزوروها فانها تذكر الآخرة رواه الترمذي وصححه واخرجه ايضا مسلم وابو داود وابن حبان والحاكم وفي
حديث ابن مسعود يرفعه قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة رواه ابن ماجة وفي حديث
ابي هريرة فزوروا القبور فانها تذكر الموت رواه الجماعة والحاكم قال في النيل ولم اجده في البخاري وفي حديث عائشة قالت نعم كان نهى
عن زيارة القبور ثم امر بزيارتها رواه الاثرم في سننه والحاكم وابن ماجة مختصرا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص في زيارة القبور
وهذه الاحاديث فيها مشروعية زيارة القبور واستحبابها ونسخ النهي عن الزيارة وقد حكوا اتفاق اهل العلم على انها للرجال جائزة وذهب
ابن حزم الى انها واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الامر به وهذا ينبني على الخلاف في الامر بعد النهي هل يفيد الوجوب او مجرد الاباحة
فقط والكلام في ذلك مستوفى في الاصول ولكن ليس في تلك الاحاديث ما يرشد الى اختيار السفر البعيد والرحلة البائنة اصلا بل دلالتها
على ايقاعها لمن كانت هذه القبور في بلده او حضر عندها هي قوله صلى الله عليه وآله وسلم فزوروها للوجوب لان الامر حقيقة للايجاب ولذلك
ذهب الظاهرية الى وجوبها ومن نظر الى الرخصة فيها بعد النهي عنها قال انها مندوبة وهم الجمهور وجمع الحنفية بين المذهبين فقال
انها قريبة من الواجبات وهذا الاختلاف يرجع الى حكم الزيارة نفسها اي زيارة كانت لاي قبر من غير تخصيص لقبره الشريف صلى الله عليه وآله وسلم

وقبره صلى الله عليه وآله وسلم داخل فيه دخولاً اولياً لانه افضل القبور باجمعها بابي هو وامي صلى الله عليه وآله وسلم ومن هنا
جرى هذا الخلاف في زيارته عليه الصلوة والسلام فهي مندوبة على مذهب الجمهور وواجبة على مذهب الظاهرية وقريبة من الواجبات
عند الحنفية كما هو جار في عامة الزيارات ولابد من هذا ولا وجه لانكار ذلك لكن الكلام في انه ليس في الاحاديث الواردة في الامر بالزيارة
ذكر السفر ولا الحث عليه فعلى قائل هذا ان يأتينا بدليل مستقل سوى دليل استحباب الزيارة حتى يصح القول بجواز السفر اليها للزيارة
ولا دليل بل الدليل على خلافه وهو حديث لا تتخذوا قبري عيدا وفي رواية اخرى اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله
على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد رواه مالك مرسلا وهو حديث صحيح يفيد النهي عن الاجتماع على القبر الشريف ونبّه
به على المنع من ذلك مع قبر غيره صلى الله عليه وآله وسلم فاذا كان لا يجوز هذا الاجتماع على قبر هو افضل قبور العالم فكيف به
على سائر قبور الصلحاء وما اوّلوا به هذا الحديث ليس على ما ينبغي بل فيه تحريف لكلام النبوة وصرف له عن معنا لفظه
الواضح يظهر لك هذا اذا رجعت الى الحديث المذكور وطرقه وجمعت الفاظه وعرفت المقصود من مبانيه واما السفر لغير
زيارة القبور كما تقدم نظائره فقد ثبت ذلك بادلة صحيحة ووقع في عصره صلى الله عليه وآله وسلم وقرّره النبي عليه السلام
فلا سبيل الى المنع منه والنهي عنه بخلاف السفر الى زيارة القبور فانه لم يقع في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقرر عليه احدا من
اصحابه ولم يشر في حديث واحد الى فعله واختياره ولم يشرعه لاحد من امته لا قولا ولا فعلا وقد كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يزور اهل البقيع وغيرهم من غير سفر ورحلة الى قبورهم فسنته التي لا غبار عليها ولا اشتباه فيها هي زيارة القبور من
دون اختيار سفر لها للتذكر الآخرة وهي رخصة مشروعة بل مندوبة مستحبة بل سنة واجبة الى يوم القيامة لمن يحب الدار الآخرة
ويتمسك بالسنة المطهرة لكن لا بايثار السفر واختيار الرحلة الى الشقة البعيدة وقد افضى هذا السفر باهله الى احداث افعال
شركية وبدعية لاصحاب القبور من المسلمين والمؤمنين حتى لم ينج منه قبر سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم ايضا فضلا عن
غيره فانا قد رأينا باعيننا هذه في المدينة المنورة على صاحبها الف الف صلوة وتحية ان اهل المسجد النبوي اذا فرغوا من صلوة الفرض
وسلم الامام عنها قاموا كلهم متوجهين الى المرقد الشريف ركعا او خروا سجدا الا من عصمه الله تعالى ورحمه واين هذا من الزيارة الشرعية
قل يا هذا ان كان بقيت فيك بقية من الحياء والانصاف اهذه هي الزيارة التي امر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه
المؤمنين بفعلها وارشد الامة الآتية الى اعمالها ام هو شرك جلي بالله تعالى وعصيان واضح لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم وهل فاعله مسلم ام خارج من طريقة السنة
المأثورة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما صح عنه في الصحيح وغيره عن عائشة في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
متفق عليه وتقدم حديث اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي رواية جندب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الا وان من كان قبلكم
كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك رواه مسلم ولا اعلم ابن تيمية ولا غيره
من اهل العلم سلفا وخلفا منع من زيارة القبور وانما منع من منع منهم السفر لها ويكفيه هذا المنع والدليل على من يوجب السفر
للزيارة وحاصل الكلام وجملة المرام في هذا المقام ان مسئلة السفر لزيارة قبر من القبور اي قبر كان اقل درجاتها ان تكون من
المشتبهات والمؤمنون وقافون عند الشبهات لكن من شد الرحل واعمل المطي الى مسجد المدينة ونزل بها فقد سن له او وجب
يزور قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يترك هذه الفضيلة وبهذا يخرج من مزالق افهام العلماء وسباب الفقهاء

السفهاء ويحصل بذلك نوع من الجمع بين مختلف الروايات ومن قال ان زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاته الشريف في بلده المنيف لساكنيه او وارديه ونازليه بكره او يحرم فقد بغى وطغى واساء والكلام على هذه المسئلة يطول جدا وليس هذا موضعه واني والله يعلم لم اقل هذا نصرة لابن تيمية وخذلا لمخالفيه بل حررت ما حررت في هذا الموضع وفي غيره من مؤلفاتي ما ادى اليه نظري عند الخوض في طرق الحديث ومبانيه ومعانيه وظني ان شيخ الاسلام ابن تيمية الامام ان ثبت عنه المنع من السفر لزيارة النبي عليه الصلاة والسلام فانما منع من ذلك سدا للذريعة واذا تعارضت مفسدة ومصلحة فالحكم دفع تلك المفسدة وتقديمه على جلب المصلحة ولذلك نظائر كثيرة منها قطع شجرة بيعة الرضوان وكان بامر الفاروق رضي الله عنه وشرع ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ومن اوتي الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وعلماء هذه الامة ليسوا على حد سواء في العقل والدين والفهم والتقوى بل الله سبحانه وتعالى يمن على من يشاء من عباده ويختص من يشاء برحمته والله اعلم **فائدة** هذا اخر كتاب الحج وذكر النووي في اخره بابا في فضل الصلوة بمسجدي مكة والمدينة وبابا في بيان ان المسجد الذي اسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة وبابا في فضل مسجد قبا وفضل الصلوة فيه وزيارته وليست هذه الابواب الثلثة في تلخيص المنذري رح ولا ادري وجه ذلك فرأيت ان الحق في هذا الموضع احاديث وردت في ذلك تتميما للمرام ومسك الختام فاقول

باب فضل الصلوة بمسجدي الحرمين الشريفين

زاد الله شرفهما وقال النووي باب فضل الصلوة بمسجدي مكة والمدينة [عن] ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام زاد في رواية اخرى فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخر الانبياء وان مسجده اخر المساجد وفي رواية افضل مكان خير والحديث له طرق والفاظ متقاربة قال النووي رح اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة ايهما افضل قال ومذهب الشافعي وجماهير العلماء ان مكة افضل من المدينة وان مسجد مكة افضل من مسجد المدينة وعكسه مالك وطائفة فعند الشافعي والجمهور معناه الا المسجد الحرام فان الصلوة فيه افضل من الصلوة في مسجدي وعند مالك وموافقيه ان الصلوة في مسجدي تفضله بدون الالف قال عياض اجمعوا على ان موضع قبره صلى الله عليه وآله وسلم افضل بقاع الارض وان مكة والمدينة افضل بقاع الارض واختلفوا في افضلهما ما عدا موضع قبره صلى الله عليه وآله وسلم فقال عمر وبعض الصحابة ومالك واكثر المدنيين المدينة افضل وقال اهل مكة والكوفة والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكيان مكة افضل قال النووي ومما احتج به اصحابنا لتفضيل مكة حديث عبد الله بن عدي رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو واقف على راحلته بمكة يقول والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي هو حديث حسن صحيح وعن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة صلوة في مسجدي هذا حديث حسن رواه احمد بن حنبل في مسنده والبيهقي وغيرهما باسناد حسن قال ولا يختص هذا التفضيل بالفريضة بل يعم الفرض والنفل جميعا وبه قال مطرف من اصحاب مالك وقال الطحاوي يختص بالفرض وهذا مخالف اطلاق هذه الاحاديث الصحيحة قال وان الصلوة في مسجد المدينة

تزيد على فضيلة الالف فيما سواه الا المسجد الحرام لانها تعادل الالف بل هي زائدة على الالف كما صرحت به هذه الاحاديث افضل من الف صلوة وخير من الف صلوة ونحوه قال العلماء وهذا فيما يرجع الى الثواب فثواب صلوة فيه يزيد على ثواب الف صلوة فيما سواه ولا يتعدى ذلك الى الاجزاء عن الفوائت حتى لو كان عليه صلاتان فصلى في مسجد المدينة صلوة لم تجزئه عنهما وهذا لا خلاف فيه هذا اخر كلام النووي وقد ذكر الشوكاني رح في شرح المنتقى في باب تفضيل مكة على سائر البلاد في الجزء الرابع ادلة من فضل احدهما على الاخر زيادة على ما في النووي ثم قال ان الاشتغال ببيان الفاضل من هذين الموضعين الشريفين كالاشتغال ببيان الافضل من القرآن والنبي صلى الله عليه وآله وسلم والكل من فضول الكلام الذي لا تتعلق به فائدة غير الجدال والخصام وقد افضى النزاع في ذلك واشباهه الى فتن وتلفيق حجج واهية انتهى قلت وفي بلادنا مثل سار في الناس هل كان لحية سليم شاه اطول ام لحية شير شاه فالبحث في امثال هذه المسئلة يطابق هذا المثل السائر ولكن ارى اهل الزمان لا يخلون عن الخوض في مثل هذا الشان في كل زمن من الازمان وموضع من مواضع البلدان وحين حججت عام الف ومائتين وخمس وثمانين جاءني فتوى من بعض اهل مكة وغيرها فيها ايما افضل ابو حنيفة النعمان رضي الله عنه ام الشيخ عبد القادر الجيلاني قدس سره وكم لذلك من نظائر واشباه يطول ذكرها

باب بيان المسجد الذي اسس على التقوى

وقال النووي باب بيان ان المسجد الذي اسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال مر بي عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري قال قلت له كيف سمعت اباك يذكر في المسجد الذي اسس على التقوى قال قال لي ابي دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيت بعض نسائه فقلت يا رسول الله اي المسجدين اسس على التقوى قال فاخذ كفا من حصباء فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا المسجد المدينة قال فقلت اشهد اني سمعت اباك هكذا يذكره قال النووي هذا نص بانه المسجد الذي اسس على التقوى المذكور في القرآن قال ورد لما يقول بعض المفسرين انه مسجد قبا واما اخذه صلى الله عليه وآله وسلم الحصباء وضربه الارض فالمراد به المبالغة في الايضاح لبيان انه مسجد المدينة والحصباء بالمد الحصى الصغار انتهى قلت نعم هذا نص ومن انكره فقد انكر ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم وليس فيه انكار من كون مسجد قبا كذلك ايضا وقد اوضح العلامة الشوكاني هذا الموضع في تفسيره فتح القدير واوضحته في تفسيري فتح البيان بما يغني عن الاطالة فان شئت ان تقف عليه فراجعه

باب في مسجد قباء وفضله

وقال النووي باب فضل مسجد قباء وفضل الصلوة فيه وزيارته عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتي مسجد قباء الصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وفي لغة مقصور وفي لغة مؤنث وفي لغة مذكر غير مصروف وهو قريب من المدينة من عواليها راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين فيه بيان فضله وفضل مسجده والصلوة فيه وفضيلة زيارته وانه يجوز زيارته راكبا وماشيا قال النووي وهكذا جميع المواضع الفاضلة تجوز زيارتها راكبا وماشيا وفيه انه يستحب ان تكون صلوة النفل بالنهار ركعتين كصلوة الليل قال وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه خلاف ابي حنيفة انتهى

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يأتي قباء كل سبت وكان يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يأتيه كل سبت قال النووي فيه جواز تخصيص بعض الايام بالزيارة قال وهذا هو الصواب وقول الجمهور وكره ابن مسلمة المالكي ذلك قالوا لعله لم تبلغه هذه الاحاديث انتهى قلت نعم فيه جواز ذلك ولكن الذي يترجح هو القصر على المورد فلا يصح القياس عليه لاحد والله اعلم ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة

كتاب النكاح

ومثله في النووي قال هو في اللغة الضم ويطلق على العقد وعلى الوطء قال الازهري اصله في كلام العرب الوطء وقيل للتزويج نكاح لانه سبب الوطء يقال نكح المطر الارض ونكح النعاس عينه اصابها وقال الزجاجي هو الوطء والعقد جميعا قال ووضعوا الشرع على هذا الترتيب في كلام العرب للزوم الشيء الشيء راكبا عليه وقال الفارسي فرقت العرب بينهما فرقا لطيفا فاذا قالوا نكح فلانة او بنت فلان ارادوا تزوجها وعقد عليها واذا قالوا نكح امرأته لم يريدوا الا الوطء قال الفراء نكح المرأة بضم النون بضعها وهو كناية عن الفرج فاذا قالوا نكحها ارادوا اصاب نكحها وقلما يقال ناكحها كما يقال باضعها وقال ابن فارس والجوهري وغيرهما النكاح الوطء وقد يكون العقد يقال نكحتها ونكحت هي اي تزوجت وانكحته زوجته وهي ناكح اي ذات زوج واستنكحها تزوجها واما حقيقته عند الفقهاء ففيها ثلاثة اوجه اصحها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء لقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن والوطء لا يجوز بالاذن وهذا هو الذي صححه القاضي ابو الطيب واطنب في الاستدلال له وبه قطع المتولي وغيره وبه جاء القرآن العزيز والاحاديث وبه قال ابو حنيفة والثاني انها حقيقة في الوطء مجاز في العقد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم تناكحوا تكاثروا وقوله لعن الله ناكح يده الثالث حقيقة فيهما بالاشتراك وبه قال بعض اصحاب ابي حنيفة والزجاجي وعلى الجملة هو في اللغة الضم والتداخل وفي الشرع عقد بين الزوجين يحل به الوطء

باب الترغيب في النكاح

وقال النووي باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤنته واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم عن علقمة رضي الله عنه قال كنت امشي مع عبد الله يعني ابن مسعود بمنى فلقيه عثمان رضي الله عنهما فقام معه يحدثه فقال له عثمان يا ابا عبد الرحمن الا نزوجك جارية شابة فيه استحباب عرض الصاحب على صاحبه الذي ليست له زوجة بهذه الصفة وهو صالح لزواجها وفيه استحباب نكاح الشابة لانها المحصلة لمقاصد النكاح فانها الذ استمتاعا واطيب نكهة وارغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح واحسن عشرة وافكه محادثة واجمل منظرا والين ملمسا واقرب الى ان يعودها زوجها الاخلاق التي يرتضيها لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك اي تتذكر بها بعض ما مضى من نشاطك وقوة شبابك فان ذلك ينعش البدن وفي رواية اخرى الا نزوجك جارية بكرا لعله يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد قال فقال عبد الله لئن قلت ذلك لقد قال لنا صلى الله عليه وآله وسلم يا معشر الشباب المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والانبياء معشر والنساء معشر فكذا ما اشبهه والشباب جمع شاب ويجمع على شبان وشببة قال الازهري ولم يجمع فاعل على فعالى غيره واصله الحركة والنشاط وهو اسم لمن بلغ الى ان يكمل ثلاثين هكذا اطلق الشافعية وقال القرطبي في المفهم يقال له حدث الى ست عشرة سنة ثم شاب الى اثنين وثلاثين ثم كهل وقال الزمخشري الشاب من لدن البلوغ الى ... وقال ابن شاس المالكي الى اربعين وقال النووي الاصح المختار ان الشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين ثم هو كهل الى ان يجاوز الاربعين ثم هو شيخ وقال الروياني وطائفة من جاوز الثلاثين يسمى شيخا

لاشابن قتيبة الى ان يبلغ الخمسين وقال ابو اسحق الاسفرائني المرجع في ذلك اللغة واما بياض الشعر فيختلف باختلاف الامزجة
هكذا في الفتح من استطاع منكم الباءة فيها اربع لغات حكاها عياض الفصيحة المشهورة الباءة بالمد والهاء والثانية الباة بلا مد
والثالثة الباء بالمد بلا هاء الرابعة الباهة بهائين بلا مد قال النووي اصلها في اللغة الجماع مشتقة من المباءة وهي المنزل
ومنه مباءة الابل وهي مواطنها ثم قيل لعقد النكاح باءة لان من تزوج امرأة بوأها منزلا انتهى والمراد بالباءة هنا على الاصح الجماع
اى من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج اى اشد غضا واشد
احصانا له ومنعا من الوقوع في الفاحشة ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم هذا من اغراء الغائب ولا تكاد العرب
تغري الا الشاهد تقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا قال الطيبي وجوابه انه لما كان الضمير للغائب راجعا الى لفظة من وهي
عبارة عن المخاطبين في قوله يا معشر الشباب وبيان لقوله منكم جاز قوله عليه لانه بمنزلة الخطاب واجاب عياض بان الحديث
ليس فيه اغراء الغائب بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم اولا بقوله من استطاع منكم وقد استحسنه القرطبي والحافظ والارشاد
الى الصوم لما فيه من الجوع والامتناع من مثيرات الشهوة ومستدعيات طغيانها فانه له وجاء بكسر الواو وبالمد وهو رض الخصيتين
قاله النووي وقال في شرح المنتقى اصله الغمز وجاءه في عنقه اذا غمزه ووجأه بالسيف اذا طعنه به ووجأ انثييه غمزهما حتى رضهما في
تسمية الصيام وجاء استعارة والعلاقة المشابهة لان الصوم لما كان مؤثرا في ضعف شهوة النكاح شبهه بالوجاء انتهى قال النووي
والمراد هنا ان الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنى كما يفعله الوجاء وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشبان الذين هم مظنة شهوة
النساء ولا ينفكون عنها غالبا وقيل المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح
فليتزوج ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته قال النووي والذي حمل القائلين بهذا على انهم قالوا العاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم
لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن واجابك الاولون بما تقدم ان تقديره من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو محتاج الى
الجماع فعليه بالصوم انتهى وقيل الباءة بالمد القدرة على مؤن النكاح وبالقصر الوطء حكاه في شرح المنتقى قال عياض لا يبعد ان تختلف
الاستطاعتان فيكون المراد بقوله من استطاع الباءة اى بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج ويكون قوله من لم يستطع اى لم يقدر على
التزويج قال الحافظ ولا مانع من الحمل على المعنى الاعم بان يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج وقد وقع في رواية من طريق
ابي عوانة من استطاع منكم ان يتزوج فليتزوج وفي رواية للنسائي من كان ذا طول فلينكح ومثله لابن ماجة من حديث عائشة
والبزار من حديث انس انتهى قال النووي في هذا الحديث الامر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت اليه نفسه وهذا مجمع عليه لكنه
عندنا وعند العلماء كافة امر ندب لا ايجاب فلا يلزم التزوج ولا التسري سواء خاف العنت ام لا هذا مذهب العلماء ولا يعلم احد
اوجبه الا داود ومن وافقه من اهل الظاهر ورواية عن احمد فانهم قالوا يلزمه اذا خاف العنت ان يتزوج او يتسرى قالوا وانما يلزمه
في العمر مرة واحدة ولم يشرط بعضهم خوف العنت قال اهل الظاهر انما يلزمه التزويج فقط ولا يلزمه الوطء وتعلقوا بظاهر الامر في
هذا الحديث مع غيره من الاحاديث مع القرآن قال تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وغيرها من الآيات واحتج الجمهور بقوله الى قوله وما
ملكت ايمانكم ذلك فخيره سبحانه بين النكاح والتسري قال المازري ولو كان النكاح واجبا لما خيره بين التسري وبينه لانه لا يصح
عند الاصوليين التخيير بين واجب وغيره لانه يؤدي الى ابطال حقيقة الواجب ان تاركه لا يكون آثما قال الشوكاني في نيل الاوطار وقد استدل

هذا الحديث على ان من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لارشاده صلى الله عليه وآله وسلم من كان كذلك الى ما ينافيه و يضعف داعيه وذهب بعض اهل العلم الى انه مكروه في حقه انتهى

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن انس رضي الله عنه ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم سألوا ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن عمله في السر فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش فحمد الله واثنى عليه فقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا هذا موافق للمعروف من خطبه صلى الله عليه وآله وسلم في مثل هذا انه اذا كره شيئا فخطب له ذكر كراهيته ولا يعين فاعله قال النووي وهذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وآله وسلم فان المقصود من ذلك الشخص وجميع الحاضرين وغيرهم ممن يبلغه ذلك ولا يحصل توبيخ صاحبه في الملأ ولكني اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فيه دليل على ان المشروع هو الاقتصاد في الطاعات لان اتعاب النفس فيها والتشديد عليها يفضي الى ترك الجميع والدين يسر ولن يشاد احد الدين الا غلبه والشريعة المطهرة مبنية على التيسير وعدم التنفير فمن رغب عن سنتي اي تركها اعراضا عنها غير معتقد لها على ما هي عليه فليس مني قال في شرح المنتقى المراد بالسنة الطريقة والرغبة الاعراض اراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان التارك لهديه القويم المائل الى الرهبانية خارج عن الاتباع الى الابتداع انتهى قال النووي اما الافضل من النكاح وتركه فالناس فيه اربعة اقسام قسم تتوق اليه نفسه ويجد المؤن فيستحب له النكاح وقسم لا تتوق نفسه ولا يجد المؤن فيكره له وقسم تتوق ولا يجد المؤن فيكره له وهذا مامور بالصوم لدفع التوقان وقسم يجد المؤن ولا تتوق فمذهب الشافعية ان ترك النكاح لهذا والتخلي للعبادة افضل ولا يقال النكاح مكروه بل تركه افضل ومذهب ابي حنيفة وبعض المالكية ان النكاح له افضل انتهى لكن قال شيخنا في السيل الجرار النكاح من آكد السنن وقد امر الله به سبحانه في كتابه العزيز وثبت في السنة الصحيحة في الصحيحين وغيرهما الامر به والنهي عن التبتل فهو سنة مؤكدة فلا وجه لجعل بعض اقسامه مباحا او مكروها فان ذلك دفع في وجه الادلة وردّ للترغيبات الكثيرة في صحاح الاحاديث وحسانها نعم من كان فقيرا لا يستطيع القيام بمؤنة الزوجة فله رخصة في ترك هذه السنة الحسنة لقوله عز وجل وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله على ما في تفسيرها من الاختلاف انتهى

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما قال رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عثمان بن مظعون التبتل قال النووي قال العلماء هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا الى عبادة الله واصل التبتل القطع ومنه مريم البتول وفاطمة البتول لانقطاعهما عن نساء زمانهما دينا وفضلا ورغبة في الآخرة ومنه صدقة بتلة اي منقطعة عن تصرف مالكها قال الطبري التبتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع الى الله تعالى بالتفرغ لعبادته انتهى قال في النيل المراد به الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ الى العبادة لقوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا اي انقطع اليه انقطاعا وفسره مجاهد بالاخلاص وهو لازم للانقطاع انتهى قال النووي هذا عند الشافعية محمول على من تاقت نفسه الى النكاح ووجد مؤنه وعلى من اضر به التبتل بالعبادات الكثيرة الشاقة اما الاعراض عن الشهوات واللذات من غير اضرار بنفسه ولا تفويت حق لزوجة ولا غيرها ففضيلة لا منع منها بل مامور به هذا

كلام النووي ولكن قال في السيل الجرار قد علم بنصوص الكتاب والسنة وباجماع الامة ان الزنا حرام وكذلك ما يؤدي اليه وما هو مقدمة له فمن خشي على نفسه الوقوع في هذا وجب عليه دفعه عن نفسه فان كان لا يندفع الا بالنكاح وجب عليه ذلك و ان كان يدفع بمثل الصوم او السفر او التقليل في طعامه وشرابه او اكل غير ما فيه دسومة من الاطعمة لم يجب عليه النكاح لامكان دفع المعصية بدونه انتهى واستدل بهذا الرد وبقوله في حديث اخر فليتزوج وبقوله من رغب عن سنتي وبما ثم في احاديث الباب من الاوامر ونحوها من قال بوجوب النكاح وقد تقدم تقسيم العلماء له باقسام وتمامه في شرح المنتقى ولو اذن له اي في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل قال النووي هذا محمول على انهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولكن لم يكن ظنهم هذا موافقا فان الاختصاء في الادمي حرام صغيرا كان او كبيرا قال البغوي وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل واما المأكول فيجوز خصاؤه في صغره ويحرم في كبره انتهى قال في النيل الخصي هو شق الانثيين وانتزاع البيضتين قال الطيبي كان الظاهر ان يقول ولو اذن له لتبتلنا لكنه عدل عن هذا الظاهر الى قوله لاختصينا لارادة المبالغة اي لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الامر الى الاختصاء ولم يرد به حقيقة الاختصاء لانه حرام وقيل بل هو على ظاهره وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاء واصل حديث عثمان بن مظعون انه قال يا رسول الله اني رجل يشق على العزوبة فاذن لي في الاختصاء قال لا ولكن عليك بالصيام الحديث وفي لفظ اخر انه قال يا رسول الله اتاذن لي في الاختصاء فقال ان الله ابدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة اخرجه الطبري والله اعلم

باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة

وهو في النووي في باب الوصية بالنساء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الدنيا متاع اي استمتاعات حقيرة لا يؤبه بها وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة وهي التي تؤدي فرائض الله وحقوق سائر الناس الواجبة عليها وهي المرادة بالحسنة في قوله تعالى ربنا اتنا في الدنيا حسنة كما قاله بعض المفسرين

باب في نكاح ذات الدين

وقال النووي باب استحباب نكاح ذات الدين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تنكح المرأة لاربع اي لاجل اربع لمالها ولحسبها بفتحتين اي شرفها وهو في الاصل الشرف بالاباء وبالاقارب ماخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم وماثر ابائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقيل المراد هنا بالحسب الافعال الحسنة وقيل المال وهو مردود بذكره قبله ويؤخذ منه ان الشريف النسيب يستحب له ان يتزوج نسيبة الا ان تعارض نسيبة غير دينة وغير نسيبة دينة فتقدم ذات الدين وهكذا في كل الصفات واما ما اخرجه احمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه ان احساب اهل الدنيا الذي يذهبون اليه المال فقال الحافظ يحتمل ان يكون المراد انه حسب من لا حسب له فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له ومنه حديث سمرة رفعه الحسب المال والكرم التقوى اخرجه احمد والترمذي وصححه الحاكم وجمالها يؤخذ منه استحباب نكاح الجميلة ويلحق بالجمال في الذات الجمال في الصفات ولدينها فاظفر بذات الدين قال النووي الصحيح في معنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخبر بما يفعله الناس في العادة فانهم يقصدون هذه الخصال الاربع واخرها عندهم ذات الدين فاظفر انت ايها المسترشد بذات الدين لا انه امر بذلك قال وفي هذا الحديث الحث على مصاحبة اهل الدين في كل شيء لان صاحبهم

يستفيد من اخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ويأمن المفسدة من جهتهم انتهى وقال القرطبي معنى الحديث ان هذه الخصال الاربع هي التي يرغب في نكاح المرأة لاجلها فهو خبر عما في الوجود من ذلك لا انه وقع الامر به بل ظاهره اباحة النكاح لقصد كل من ذلك قال ولا يظن من هذا الحديث ان هذه الاربع يؤخذ منها الكفاءة اي تنحصر فيها فان ذلك لم يقل به احد فيما علمت وان كانوا اختلفوا في الكفاءة ما هي قال الشوكاني في نيل الاوطار فيه دليل على ان اللائق بذي الدين والمروة ان يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته كالزوجة وقد وقع في حديث ابن عمرو عند ابن ماجة والبزار والبيهقي رفعه لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى اموالهن ان تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولامة سوداء ذات دين افضل انتهى تربت يداك اي التصقت بالتراب وهي كناية عن الفقر قال الحافظ هو خبر بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته وبهذا جزم صاحب العمدة وزاد غيره ان صدور ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حق مسلم لا يستجاب لشرطه ذلك على ربه وحكى ابن العربي ان المعنى استغنت ورد بان المعروف اترب اذا استغنى وترب اذا افتقر وقيل معناه ضعف عقلك وقيل افتقرت من العلم وقيل فيه شرط مقدر اي وقع لك ان لم تفعل ورجحه ابن العربي وقيل معنى تربت شابت

باب في نكاح البكر

ومثله في النووي بزيادة لفظ الاستحباب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان عبد الله هلك وترك تسع بنات او قال سبع بنات فتزوجت امرأة ثيبا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا جابر تزوجت قال قلت نعم قال فبكر ام ثيب قال قلت بل ثيب يا رسول الله قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك او قال تضاحكها وتضاحكك قال قلت له ان عبد الله هلك وترك تسع بنات او سبع بنات واني كرهت ان آتيهن او اجيئهن بمثلهن فاحببت ان اجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن قال فبارك الله لك او قال لي خيرا وفي رواية اخرى اين انت من العذارى ولعابها وفي اخرى فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها والحديث له طرق والفاظ وطول وقد حمل جمهور المتكلمين في شرح هذا الحديث قوله صلى الله عليه وآله وسلم تلاعبها على اللعب المعروف ويؤيده المضاحكة وقوله لعابها من الملاعبة قيل يحتمل ان يكون من اللعاب وهو الريق قال النووي فيه فضيلة تزوج الابكار وشوابهن افضل وفيه ملاعبة الرجل امرأته وملاطفته لها ومضاحكتها وحسن العشرة وفيه سوال الامير والكبير اصحابه عن امورهم وتفقد احوالهم وارشادهم الى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة فيها وفيه فضيلة لجابر وايثاره مصلحة اخواته على حظ نفسه وفيه الدعاء لمن فعل خيرا وطاعة سواء تعلقت بالداعي ام لا وفيه جواز خدمة المرأة زوجها واولاده وعياله برضاها واما من غير رضاها فلا

باب لا يخطب على خطبة اخيه

وقال النووي باب تحريم الخطبة على خطبة اخيه حتى يأذن او يترك عن عبد الرحمن بن شماسة انه سمع عقبة بن عامر رضي الله عنه على المنبر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه يأتي شرحها في كتاب البيوع ولا يخطب على خطبة اخيه بكسر الخاء واما الخطبة في الجمعة والعيد والحج وغير ذلك وبين يدي عقد النكاح فبضمها حتى يذر وفي الباب احاديث بالفاظ وطرق وهي ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة اخيه قال النووي واجمعوا على تحريمها اذا كان قد صرح للخاطب بالاجابة ولم يأذن ولم يترك فلو خطب على خطبته والحالة هذه عصى وصح النكاح ولم يفسخ هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ومذهب الشافعية

وقال داود يفسخ النكاح وعن مالك روايتان كالمذهبين قال واتفقوا على انه اذا ترك الخطبة رغبة عنها واذن فيها جازت الخطبة على خطبته وقد صرح بذلك في هذه الاحاديث قال الخطابي ظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم على خطبة اخيه اختصاص التحريم بما اذا كان الخاطب مسلما فان كان كافرا فلا تحريم وبه قال الاوزاعي وهو الظاهر قال الجمهور تحرم على خطبة الكافر ايضا ولهم ان يجيبوا بان التقييد باخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به كما في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق وقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم ونظائره قال والصحيح الذي تقتضيه الاحاديث عمومها انه لا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره وقال ابن القاسم المالكي يجوز على خطبة الفاسق انتهى قلت والاول اولى وقد صرحت الاحاديث الصحيحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما بالنهي عن الخطبة على خطبة اخيه الى غاية هي حتى يذر وفي رواية حتى ينكح او يترك واخرى بلفظ حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له فوقوع الخطبة منه يقتضي لتحريم خطبة الآخر الى هذه الغاية وبمجرد وقوع الخطبة الاولى يحصل التحريم سواء علم الآخر بالرضا من المرأة او لم يعلم لكن اذا انتهى الحال الى عدم وقوع الرضا منها فتلك خطبة كأنها لم تكن لعروض مانع من ثبوتها وهو عدم الرضاء ولا يقال انها لم تحرم الخطبة على الآخر الا اذا علم بالرضا بل تحرم عليه ما لم يعلم بعدم الرضا عملا بالنهي وتوقفا على حكمه ولا منافاة بين هذه الاحاديث وبين ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من المشورة على فاطمة بنت قيس بان تنكح اسامة بن زيد بعد ان خطبها ابو جهم ومعاوية لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يخطبها لاسامة بل اشار عليها بعد ان استشارته بين وطلان معاوية صعلوك وان ابا جهم لا يضع عصاه عن عاتقه ولا امر اليها في ذلك وفي رواية اخرى عند مسلم بلفظ فاشار عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم به وهذا يوضح لك عدم الاختلاف بين هذا الحديث وبين احاديث تحريم الخطبة على الخطبة

باب النظر الى المرأة لمن يريد التزويج

وقال النووي باب ندب من اراد نكاح امرأة الى ان ينظر الى وجهها وكفيها قبل خطبتها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني تزوجت امرأة من الانصار فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل نظرت اليها فان في عيون الانصار شيئا اي صغرا وقيل زرقة وقيل عمش قال في الفتح والاول وقع في رواية ابي عوانة في مستخرجه فهو المعتمد انتهى وفي هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة قال قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها قال على اربع اواق فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم على اربع اواق كانما تنحتون بكسر الحاء اي تقشرون وتقطعون الفضة من عرض هذا الجبل بضم العين و اسكان الراء هو الجانب والناحية ومعناه كراهة اكثار المهر بالنسبة الى حال الزوج ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى ان نبعثك في بعث تصيب منه قال فبعث بعثا الى بني عبس بعث ذلك الرجل فيهم قال في شرح المنتقى احاديث الباب فيها دليل على انه لا بأس بنظر الرجل الى المرأة التي يريد ان يتزوجها والامر المذكور في حديث ابي هريرة وحديث المغيرة وحديث جابر للاباحة بقرينة قوله في حديث ابي حميد فلا جناح عليه وفي حديث محمد بن مسلمة فلا بأس به قال والى ذلك ذهب جمهور العلماء وحكى عياض كراهته وهو خطأ مخالف للادلة المذكورة ولاقوال اهل العلم انتهى وقد وقع الخلاف في الموضع الذي يجوز النظر اليه من المخطوبة فذهب الاكثر الى انه يجوز الى الوجه والكفين فقط لانهما ليسا بعورة ولانه يستدل بالوجه على الجمال او ضده وبالكفين على خصوبة البدن او عدمها وبه قال الشافعية وهو مذهب الاكثرين وقال داود يجوز النظر الى جميع البدن

قال النووي وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع وقال الأوزاعي ينظر إلى مواضع اللحم وظاهر الأحاديث أنه يجوز له النظر إليها سواء كان ذلك بإذنها أم لا وروي عن مالك اعتبار الإذن قال النووي وهذا ضعيف لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أذن في ذلك مطلقا ولم يشترط استئذانها ولأنها تستحيي غالبا من الإذن ولأن في ذلك تغريرا فربما رآها فلم تعجبه فيتركها فتنكسر وتتأذى ولهذا قال الشافعية يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة قال بل له ذلك في غفلتها ومن غير تقدم إعلام وقال مالك أكره نظره في غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة قال النووي وإذا لم يمكنه النظر استحب أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره ويكون ذلك قبل الخطبة والله أعلم

باب استئمار الأيم والبكر في النكاح

وقال النووي باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنكح الأيم حتى تستأمر قال عياض اختلف العلماء في المراد بالأيم هنا مع اتفاق أهل اللغة على أنها تطلق على امرأة لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكرا كانت أو ثيبا قاله إبراهيم الحربي وإسماعيل القاضي وغيرهما والأيمة في اللغة العزوبة ورجل أيم وامرأة أيم وحكى أبو عبيد أنه أيمة أيضا قال ثم اختلف في المراد بها هنا فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة المراد الثيب استدلوا بأنه جاء مفسرا في الرواية الأخرى بالثيب وبأنها جعلت مقابلة للبكر وبأن أكثر استعمالها في اللغة الثيب وقال الكوفيون وزفر الأيم هنا كل امرأة لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا كما هو مقتضاه في اللغة قالوا فكل امرأة بلغت فهي أحق بنفسها من وليها وعقدها على نفسها النكاح صحيح وبه قال الشعبي والزهري قالوا وليس الولي من أركان صحة النكاح بل من تمامه وقال الأوزاعي وأبو يوسف ومحمد تتوقف صحة النكاح على إجازة الولي قال عياض واختلفوا في قوله صلى الله عليه وآله وسلم أحق من وليها أيضا هل هي أحق بالإذن فقط أو بالإذن والعقد على نفسها فعند الجمهور بالإذن فقط وعند هؤلاء بهما جميعا

ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال أن تسكت وفي رواية أخرى وإذنها صماتها وفي أخرى وإذنها سكوتها والصمات بضم الصاد هو السكوت عبر للأيم بالاستئمار والبكر بالاستئذان فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمرة ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا والبكر بخلاف ذلك والإذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر فإنه صريح في القول هكذا في الفتح ويعكر عليه ما في رواية ابن عباس من أن البكر يستأذنها أبوها وأن اليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها وفي حديث عائشة أن البكر تستأمر وكذلك في حديث أبي موسى وأبي هريرة وقد استدل بحديث الباب على أن اعتبار الرضا من المرأة التي يراد تزويجها وأنه لا بد من صريح الإذن من الثيب ويكفي السكوت من البكر والمراد بالبكر التي أمر الشارع باستئذانها هي البالغة إذ لا معنى لاستئذان الصغيرة لأنها لا تدري ما الإذن قال ابن المنذر يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن لكن لو قالت بعد العقد ما علمت أن صمتي إذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور وأبطله بعض المالكية وشذ بعض الشافعية بالاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة إلى الأب والجد دون غيرهما والتعميم الذي عليه الجمهور استدل بالحديث في منع الإجبار وظاهر حديث الباب أن البكر البالغة إذا زوجت بغير إذنها لم يصح العقد وإليه ذهب الأوزاعي

والثوري والحنفية وحكاه الترمذي عن اكثر اهل العلم والظاهر ان استئذان الثيب البكر شرط في صحة العقد لرده صلى الله عليه وآله وسلم نكاح خنساء بنت خدام وكذلك تخييره الجارية كما في حديث ابن عباس وابن عمر وفي حديث الباب لما فيه من النهي قال في السيل الجرار والاحاديث في هذا الباب كثيرة وهي تفيد انه لا يصح نكاح من لم ترض بكرا كان او ثيبا انتهى

باب منه

وهم في النووي في الباب المتقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها قال النووي يحتمل من حيث اللفظ ان المراد احق منه في كل شيء من عقد وغيره كما قاله ابو حنيفة وداود ويحتمل انها احق بالرضا اي لا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا نكاح الا بولي مع غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني قال واعلم ان لفظة احق هنا للمشاركة معناه ان لها في نفسها في النكاح حقا ولوليها حقا وحقها اوكد من حقه فانه لو اراد تزويجها كفوا وامتنعت لم تجبر ولو ارادت ان تتزوج كفوا فامتنع الولي اجبر فان اصر زوجها القاضي فدل على تاكيد حقها ورجحانه قال واما الثيب فلا بد فيها من النطق بلا خلاف سواء كان الولي ابا او غيره لانه زال كمال حيائها بممارسة الرجال وسواء زالت بكارتها بنكاح صحيح او فاسد او بوطء شبهة او بزنا ولو زالت بكارتها بوثبة او باصبع او بطول المكث او وطئت في دبرها فلها حكم الثيب على الاصح وقيل حكم البكر والله اعلم انتهى وكذلك لا فرق بين الثيب الصغيرة والكبيرة والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها ظاهره وجوب الاستئذان في كل بكر بالغة وكل ولي وان سكوتها يكفي مطلقا قال النووي وهذا هو الصحيح قال بعض الشافعية ان كان الولي ابا او جدا فاستئذانها مستحب ويكفي فيه سكوتها ولو زوجها بغير استئذانها صح لكمال شفقته وان كان غيرهما من الاولياء فلا بد من نطقها ولم يصح نكاحها قبله لانها تستحي من الاب والجد اكثر من غيرهما قال النووي والصحيح الذي عليه الجمهور ان السكوت كاف في جميع الاولياء لعموم الحديث لوجود الحياء قال ومذهب الجمهور انه لا يشترط اعلام البكر بان سكوتها اذن وشرطه بعض المالكية واتفق اصحاب مالك على استحبابه انتهى

باب الشروط في النكاح

وقال النووي باب الوفاء بالشرط في النكاح عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج قال الشافعي واكثر العلماء ان هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وانه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها وانها لا تخرج من بيته الا باذنه ولا تنشز عليه ولا تصوم تطوعا بغير اذنه ولا تأذن في بيته الا باذنه ولا تتصرف في متاعه الا برضاه ونحو ذلك واما شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقال احمد وجماعة يجب الوفاء بالشرط مطلقا لحديث الباب وفي رواية للبخاري احق ما اوفيتم من الشروط وفي اخرى احق الشروط ان توفوا به قال الخطابي الشروط في النكاح مختلفة فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقا وهو ما امر الله به من امساك بمعروف او تسريح باحسان وعليه حمل بعضهم هذا الحديث ومنها ما لا يوفى به اتفاقا كسؤال

المرأة طلاق اختها ومنها ما اختلف فيه كاشتراطها ان لا يتزوج عليها وعند الشافعية الشروط في النكاح على ضربين منها ما يرجع الى الصداق فيجب الوفاء به ومنها ما يكون خارجا عنه فيختلف الحكم فيه وبالجملة لا تنافي بين الحديثين بل لكل منهما محمل صحيح يعرفه كل من له ممارسة في الفقه والعلم

باب تزويج الصغيرة

وقال النووي باب جواز تزويج الاب البكر الصغيرة عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لست سنين وبنى بي وانا بنت تسع سنين وفي رواية تزوجها وهي بنت سبع سنين وهذا صريح في جواز تزويج الاب الصغيرة بغير اذنها لانه لا اذن لها والجد كالاب عند الشافعية واختلف اهل العلم في اشتراط الولي في صحة النكاح فقال مالك والشافعي يشترط ولا يصح النكاح الا بولي وقال ابو حنيفة لا يشترط في الثيب ولا في البكر وقال ابو ثور يجوز باذن وليها ولا يجوز بغير اذنه وقال داود يشترط الولي في البكر دون الثيب وحجة مالك والشافعي حديث لا نكاح الا بولي وهذا يقتضي نفي الصحة وحجة داود ان حديث مسلم صريح في الفرق بين البكر والثيب وان الثيب احق بنفسها والبكر تستأذن واجيب بان المراد احق اي شريكة في الحق بمعنى انها لا تجبر وهي ايضا احق في تعيين الزوج وحمل ابو حنيفة الاحاديث الواردة في اشتراط الولي على الامة والصغيرة واحتج ابو ثور بالحديث المشهور ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ولان الولي انما يراد ليختار كفوا لدفع العار وذلك يحصل باذنه قال العلماء ناقض داود مذهبه في شرط الولي في البكر دون الثيب لانه احداث قول في مسئلة مختلف فيها ولم يسبق اليه ومذهبه انه لا يجوز احداث مثل هذا هذا حاصل كلام النووي واقول الاحاديث الواردة في اعتبار الولي قد سردها الحاكم من طريق ثلاثين صحابيا وفيها التصريح بالنفي كحديث ابي موسى عند احمد وابي داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه بلفظ لا نكاح الا بولي فافاد انتفاء النكاح الشرعي بانتفاء الولي ومفاد هذا المفاد تقتضي ان ذلك شرط لصحة النكاح لان الشرط ما يلزم من عدمه عدم المشروط كما تقرر في الاصول وفي حديث عائشة ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل اخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وفي حديث ابي هريرة ان المرأة لا تزوج المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فالولي شرط من شروط النكاح التي لا يصح الا بها اذا كان موجودا والا فولايته الى السلطان قال ابن المنذر انه لا يعرف عن احد من الصحابة خلاف في اعتبار الولي قال في السيل الجرار لما امر الله سبحانه بانكاح النساء فقال وانكحوا الايامى منكم وقال ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن كان اولياء المرأة ممن دخل في هذا الخطاب فخولا اولياء فكانوا احق بانكاحها من هذه الحيثية ثم جاءت السنة الصحيحة بانه لا نكاح الا بولي وان النكاح بغير ولي باطل وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم بان الاولياء اذا اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له فتبين بذلك ان المراد في القرآن هم خصوص الاولياء ومعلوم ان الاقرب اليها اخص من الابعد من جهة كون ولايته على المرأة لها مزيد خصوصية بالقرابة وقد ذهب الى اعتبار الولي جمهور السلف والخلف انتهى قال النووي واجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث واذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز وقال اهل العراق لها الخيار اذا بلغت اما غير الاب والجد من الاولياء فلا يجوز ان يزوجها عند الشافعي والثوري ومالك وابن ابي ليلى واحمد وابي ثور

وابي عبيد والجمهور قالوا فان زوجها لم يصح وقال الاوزاعي وابو حنيفة واخرون من السلف يجوز لجميع الاولياء ويصح ولها
الخيار اذا بلغت الا ابا يوسف فقال لا خيار لها واتفق الجماهير على ان الوصي الاجنبي لا يزوجها وجوز شريح وعروة وحماد له
تزويجها قبل البلوغ وحكاه الخطابي عن مالك ايضا قال ان الشافعي واصحابه قالوا يستحب ان لا يزوج الاب والجد البكر
حتى تبلغ ويستاذنها لئلا يوقعها في اسر الزوج وهي كارهة وهذا الذي قالوه لا يخالف حديث عائشة لان مرادهم انه
لا يزوجها قبل البلوغ اذا لم تكن مصلحة ظاهرة يخاف فوتها بالتاخير كحديث عائشة فيستحب تحصيل ذلك الزوج لان
الاب مامور بمصلحة ولده فلا يفوتها قال واما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها فان اتفق الزوج والولي على شيء
لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به وان اختلفا فقال احمد وابو عبيد تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها وقال مالك
والشافعي وابو حنيفة حد ذلك ان تطيق الجماع ويختلف ذلك باختلافهن ولا يضبط بسن وهذا هو الصحيح وليس في حديث عائشة
تحديد ولا منع من ذلك فيمن اطاقه قبل تسع ولا اذن فيه لمن لم تطقه وقد بلغت تسعا قال الداودي وكانت عائشة قد شبت
شبابا حسنا رضي الله عنها واما قولها في رواية تزوجني وانا بنت سبع وفي اكثر الروايات بنت ست فالجمع بينهما انه كان لها
ست وكسر ففي رواية اقتصرت على السنين وفي رواية عدت السنة التي دخلت فيها والله اعلم قالت فقدمنا المدينة فوعكت
شهرا الوعك الم الحمى فوفي اي كمل شعري جميمة تصغير جمة وهي الشعر النازل الى الاذنين ونحوها اي صار الى هذا الحد بعد
ان كان قد ذهب بالمرض فاتتني ام رومان هي ام عائشة وهي بضم الراء واسكان الواو وهذا هو المشهور ولم يذكر الجمهور غيره
وحكى ابن عبد البر في الاستيعاب ضم الراء وفتحها ورجح الفتح قال النووي وليس هو براجح وانا على ارجوحة بضم الهمزة هي خشبة يلعب
عليها الصبيان والجواري الصغار يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب منها وينزل جانب
ومعي صواحبي فصرخت بي فاتيتها وما ادري ما تريد بي فاخذت بيدي فاوقفتني على الباب فقلت هه هه بفتح الهاء الاولى
واسكان الهاء الثانية هي هاء السكت وهذه كلمة يقولها المبهور حتى يتراجع الى حال سكونه حتى ذهب نفسي فادخلتني بيتا
فاذا نسوة من الانصار بكسر النون وضمها لغتان والكسر افصح واشهر فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر الطائر يطلق على الحظ
من الخير والشر والمراد هنا على افضل خير وحظ وبركة وفيه استحباب الدعاء بالخير والبركة لكل واحد من الزوجين ومثله في
حديث عبد الرحمن بن عوف بارك الله لك فاسلمتني اليهن فغسلن راسي واصلحنني فيه استحباب تنظيف العروس وتزيينها
لزوجها واستحباب اجتماع النساء لذلك ولانه يتضمن اعلان النكاح ولانهن يؤانسنها ويؤدبنها ويعلمنها ادابها حال الزفاف
وحال لقائها الزوج فلم يرعني الا ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم ضحى فاسلمنني اليه اي لم يفجأني ويأتيني بغتة الا هذا وهذا فيه جواز
الزفاف والدخول في العروس نهارا وهو جائز ليلا ونهارا واحتج به البخاري في الدخول نهارا وترجم عليه بابا وفي رواية اخرى زفت
اليه وهي ابنة تسع سنين ولعبها معها قال النووي والمراد هذه اللعب المسماة بالبنات التي تلعب بها الجواري الصغار ومعناه التنبيه
على صغر سنها قال عياض وفيه جواز اتخاذ اللعب واباحة لعب الجواري بهن وقد جاء في الحديث الاخر ان النبي صلى الله عليه واله
وسلم راى ذلك فلم ينكره قالوا وسببه تدريبهن لتربية الاولاد واصلاح شانهن وبيوتهن انتهى ويحتمل ان يكون مخصوصا من
احاديث النهي عن اتخاذ الصور لما ذكره من المصلحة ويحتمل ان يكون هذا منهيا عنه وكانت قصة عائشة هذه ولعبها في اول الهجرة

قبيل تحريم الصور هذا آخر كلام النووي وزاد في رواية ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة

باب عتق الامة وتزويجها

وقال النووي باب فضيلة اعتاقه امته ثم يتزوجها ش عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم غزا
خيبر قال فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فيه دليل على انه لا كراهة في تسميتها الغداة وقال بعض الشافعية يكره قال النووي
والصواب الاول فركب نبي الله صلى الله عليه واله وسلم وركب ابو طلحة وانا رديف ابي طلحة فيه دليل لجواز الارداف اذا كانت الدابة
مطيقة وقد كثرت الاحاديث الصحيحة بمثله فاجرى نبي الله صلى الله عليه واله وسلم في زقاق خيبر فيه دليل لجواز ذلك وانه لا يسقط
المروة ولا يخل بمراتب اهل الفضل لا سيما عند الحاجة للقتال او رياضة الدابة او تدريب النفس ومعاناة اسباب الشجاعة وان ركبتي
لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه واله وسلم وانحسر الازار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه واله وسلم فاني لارى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه
واله وسلم هذا مما يستدل به اصحاب مالك وغيرهم ممن يقول الفخذ ليس بعورة ومذهب الشافعية انه عورة وبه قال اصحاب الحديث
وحملوا هذا الحديث على ان انحسار الازار وغيره كان بغير اختياره صلى الله عليه واله وسلم فانحسر للزحمة واجراء المركوب ووقع نظر
انس اليه فجاءة لا تعمدا وكذلك مست ركبته الفخذ من غير اختيارهما بل للزحمة ولم يقل انه تعمد ذلك ولا انه حسر الازار بل قال انحسر
بنفسه فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين فيه دليل لاستحباب الذكر والتكبير
عند الحرب وهو موافق لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا ولهذا قالها ثلاث مرات ويؤخذ منه
ان الثلث كثير وفي قوله خربت خيبر وجهان احدهما انه دعاء تقديره اسأل الله خرابها والثاني انه اخبار بخرابها على الكفار وفتحها
للمسلمين قال وقد خرج القوم الى اعمالهم فقالوا محمد والله قال عبد العزيز وقال بعض اصحابنا محمد والخميس برفع السين وهو الجيش قال الازهري
وغيره سمي خميسا لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب وقيل لتخميس الغنائم وابطلوا هذا القول لان هذا الاسم
كان معروفا في الجاهلية ولم يكن لهم تخميس قال واصبناها عنوة بفتح العين اي قهرا لا صلحا وبعض حصون خيبر اصيب صلحا وجمع السبي
فجاءه دحية بفتح الدال وكسرها فقال يا رسول الله اعطني جارية من السبي فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية بنت حيي الصحيح ان
صفية كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفاء صفية فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم
فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية بنت حيي سيد قريظة والنضير ما تصلح الا لك قال ادعوه بها قال فجاء بها فلما نظر اليها النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها قال المازري وغيره يحتمل ما جرى مع دحية وجهين احدهما ان يكون رد الجارية
برضاه واذن له في غيرها والثاني انه انما اذن له في جارية له من حشو السبي لا افضلهن فلما رأى النبي صلى الله عليه واله وسلم انه اخذ انفسهن
واجودهن نسبا وشرفا في قومها وجمالا استرجعها لانه لم يأذن فيها ورأى في ابقائها لدحية مفسدة لتميزه بمثلها على باقي الجيش
ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وكونها بنت سيدهم ولما يخاف من استعلائها على دحية بسبب مرتبتها وربما ترتب على ذلك
شقاق او غيره فكان اخذه صلى الله عليه واله وسلم اياها لنفسه قاطعا لكل هذه المفاسد المتخوفة ومع هذا فعوض دحية عنها وقوله
في رواية اخرى انها وقعت في سهم دحية فاشتراها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بسبعة ارؤس فيحتمل ان المراد بقوله وقعت في
سهمه اي حصلت بالاذن في اخذ جارية ليوافق باقي الروايات وقوله اشتراها اي اعطاه بدلها سبعة انفس تطييبا لقلبه لا انه جرى عقد

بيع وعلى هذا تتفق الروايات وهذا الاعطاء لدحية محمول على التنفيل فعلى قول من يقول التنفيل يكون من اصل الغنيمة لا اشكال فيه وعلى قول من يقول ان التنفيل من خمس الخمس يكون هذا التنفيل من خمس الخمس بعد ان ميّز او قبله ويحسب منه فهذا الذي ذكرناه هو الصحيح المختار وحكى عياض معنى بعضه ثم قال والاولى عندي ان تكون صفية فيئا لانها كانت زوجة كنانة بن الربيع وهو واهله من بني ابي الحقيق كانوا صالحوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشرط عليهم ان لا يكتموه كنزا فان كتموه فلا ذمة لهم وسألهم عن كنز حيي بن اخطب فكتموه وقالوا اذهبته النفقات ثم عثر عليه عندهم فانتقض عهدهم فسباهم ذكر ذلك ابو عبيد وغيره فصفية من سبيهم فهي فيء لا يخمس بل يفعل فيه الامام ما رأى هذا كلام عياض وهذا تفريع منه على مذهبه ان الفيء لا يخمس ومذهب الشافعية انه يخمس كالغنيمة والله اعلم قاله النووي قال واعتقها وتزوجها فقال له ثابت يا ابا حمزة ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها فيه انه يستحب ان يعتق الامة ويتزوجها كما قال في حديث الذي له اجران واختلف في معنى قوله اصدقها نفسها فالصحيح الذي اختاره المحققون انه اعتقها تبرعا بلا عوض ولا شرط ثم تزوجها برضاها بلا صداق وهذا من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم انه يجوز نكاحه بلا مهر لا في الحال ولا فيما بعد بخلاف غيره وقال بعض الشافعية معناه انه شرط عليها ان يعتقها ويتزوجها فقبلت فلزمها الوفاء به وقال بعضهم اعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة ولا يجوز هذا ولا الذي قبله لغيره صلى الله عليه وآله وسلم بل هما من الخصائص كما قال اصحاب القول الاول واختلف اهل العلم فيمن اعتق امته على ان تتزوج به ويكون عتقها صداقها فقال الجمهور لا يلزمها ان تتزوج به ولا يصح هذا الشرط وممن قاله مالك والشافعي وابو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر قال الشافعي فان اعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها ان تتزوجه بل له عليها قيمتها لانه لم يرض بعتقها مجانا فان رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه فله عليها القيمة ولها عليه المهر المسمى من قليل او كثير وان تزوجها على قيمتها فان كانت القيمة معلومة له ولها صح الصداق ولا تبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق وان كانت مجهولة ففيه وجهان للشافعية احدهما يصح الصداق كما لو كانت معلومة لان هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف واصحهما وبه قال الجمهور لا يصح الصداق بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل وقال سعيد بن المسيب والحسن والنخعي والزهري والثوري والاوزاعي وابو يوسف واحمد واسحق يجوز ان يعتقها على ان تتزوج به ويكون عتقها صداقها ويلزمها ذلك ويصح الصداق على ظاهر لفظ هذا الحديث وتاوله الآخرون بما سبق هذا آخر كلام النووي رحمه الله تعالى واقول دعوى الاختصاص تفتقر الى دليل والظاهر انه يصح ان يجعل العتق صداق المعتقة والدليل قد ورد بهذا ومجرد الاستبعاد لا يصلح لابطال ما صح من الادلة والاقيسة مطرحة في مقابلة النصوص الصحيحة وليس بيد المانع برهان ويؤيد الجواز ما اخرجه الطحاوي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل عتق جويرية بنت الحرث صداقها واخرج نحوه ابو داود من طريق عائشة وقد نسب القول بالجواز ابن القيم في الهدي الى علي بن ابي طالب وانس بن مالك والحسن البصري وابي سلمة قال وهو الصحيح الموافق للسنة واقوال الصحابة والقياس واطال البحث في المقام بما لا مزيد عليه فليراجع حتى اذا كان بالطريق جهزتها له ام سليم فاهدتها له من الليل فاصبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عروسا وفي رواية اخرى ثم دفعها الى ام سليم تصنعها وتهيئها قال واحسبه قال وتعتد في بيتها او معناه تستبرئ فانها كانت مسبية يجب استبراؤها وجعلها في مدة الاستبراء في بيت ام سليم فلما انقضى الاستبراء جهزتها ام سليم وهيأتها اي زينتها وجملتها على عادة العروس بما ليس بمنهي عنه من وشم ووصل وغير ذلك وقوله اهدتها اي زفتها يقال اهديت العروس الى

[illegible] زوجها أي زفتها إليه والعروس يطلق على الزوج والزوجة جميعاً وفي [illegible] أي استمرأت

تمرهن أي تمراً هديتها والمراد لا تقتضي تزيينها وفيه الزفاف بالليل وقد [illegible] ذكرناها هنا ليعرف الأمر

فقال من كان عنده شيء فليجئ به وفي بعض النسخ فليجئ به [illegible] وليمة العرس وأنها بعد الدخول [illegible] تجوز قبله

وبعده وفيه إدلال الكبير على أصحابه وطلب طعامهم في نحو هذا [illegible] الزوج [illegible] في وليمته

بطعام من عندهم قال وبسط نطعاً فيه [illegible] وأشكالها الصحيحين [illegible]

النون مع فتح الطاء [illegible] وجمعه نطوع وأنطاع قال فجعل الرجل يجيء بالأقط وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا

حيساً الحيس هو الأقط والتمر والسمن يخلط ويعجن ومعناه جعلوا ذلك حيساً [illegible] فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

باب [illegible]

[illegible] المتقدم [illegible] أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي يعتق [illegible] أجران هذا الحديث ذكره مسلم في كتاب الإيمان وأعاده هنا تنبيهاً على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك في صفية [illegible] الطاهرة

باب نكاح الشغار

قال النووي [illegible] باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشغار [illegible] الشغار بكسر الشين المعجمة أصله في اللغة الرفع يقال شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول كأنه قال لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك وقيل هو من شغر البلد إذا خلا لخلوه عن الصداق ويقال شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع قال ابن قتيبة كل واحد منهما يشغر عند الجماع وكان الشغار من نكاح الجاهلية قال النووي وأجمع العلماء على أنه منهي عنه لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي إبطال النكاح أم لا فعند الشافعي يقتضي إبطاله وحكاه الخطابي عن أحمد وإسحق وأبي عبيد وقال مالك يفسخ قبل الدخول وبعده وفي رواية عنه قبله لا بعده وقال جماعة يصح بمهر المثل وهو مذهب أبي حنيفة وحكي عن عطاء والزهري والليث وهو رواية عن أحمد وإسحق وبه قال أبو ثور وابن جرير وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمات وبنات الأعمام والإماء كالبنات في هذا وصورته الواضحة زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ويضع كل واحدة صداقاً للأخرى فيقول قبلت انتهى وأقول الأحاديث الصحيحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما من طريق جماعة من الصحابة فيها التصريح بالنهي عن الشغار وفيها التفسير له بأن يزوج الرجل ابنته أو أخته من الرجل على أن يزوجه ابنته أو أخته وليس بينهما صداق وهذا التفسير روي موقوفاً ومرفوعاً والنهي حقيقة في التحريم المقتضي للفساد المراد بالبطلان وما ذكروه من الفرق بين النهي لذات الشيء أو لجزئه أو لأمر خارج عنه هو مجرد رأي بحت ودعوى محضة بل كل ما نهى عنه الشارع فقد منع العباد من قربانه والتلبس به وذلك هو معنى كونه غير مأذون فيه ولا شرعي وما كان كذلك فليس من أمره صلى الله عليه وآله وسلم وما لم يكن من أمره فهو رد وهذه التفرقة بين أقسام النهي صارت عمدة يتوكأ عليها من يريد دفع الدليل بمجرد القال والقيل ومما يرشد ذريعة المغالطة والمراوغة والهرب من الحق على أنه قد ورد هنا التصريح بنفي هذا النكاح كما في صحيح مسلم من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا شغار في الإسلام والنفي يتوجه إلى الذات

حقيقة ولا مانع من ذلك لان المراد الذات الشرعية وعلى تقدير وجود مانع فاقرب المجازين اليها نفي الصحة ونفي الصحة يحصل المطلوب به قال في السيل ولا يختص الشغار بالبنات والاخوات بل حكم غيرهن من القرابة حكمهن وقد حكى النووي الاجماع على ذالك انتهى وقال في النيل ظاهر ما في الاحاديث من النهي والنفي ان الشغار حرام باطل وغير مختص بالبنات والاخوات انتهى والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق وفي الرواية الاخرى بيان ان هذا التفسير للشغار من كلام نافع وفي الاخرى ابنته او اخته وفي حديث ابي هريرة عند مسلم يرفعه والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وازوجك ابنتي او زوجني اختك وازوجك اختي واخرج البيهقي عن جابر نهى عن الشغار ان تنكح هذه بهذه بغير صداق بضع هذه صداق هذه بضع هذه صداق هذه وفي حديث ابي ريحانة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المشاغرة والمشاغرة ان يقول زوج هذا من هذه وهذه من هذا بلا مهر اخرجه ابو الشيخ وعن ابي بن كعب مرفوعا قالوا يا رسول الله وما الشغار قال انكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما رواه الطبري قال الحافظ واسناده وان كان ضعيفا لكنه يستانس به في هذا المقام قال الشافعي لا ادري التفسير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم او عن ابن عمر او عن نافع او عن مالك قال الخطيب تفسيره ليس من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما هو من قول مالك قال القرطبي تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره اهل اللغة فان كان مرفوعا فهو المقصود وان كان من قول الصحابي فمقبول ايضا لانه اعلم بالمقال واقعد بالحال

باب في نكاح المتعة

وقال النووي باب نكاح المتعة وبيان انه ابيح ثم نسخ ثم ابيح ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة وترجم في المنتقى بباب ما جاء في نكاح المتعة وبيان نسخه عن قيس قال سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك فيه موافقة لما تقدم في هذا الكتاب من تحريم الخصاء لما فيه من تغيير خلق الله ولما فيه من قطع النسل وتعذيب الحيوان ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب اي بالثوب وغيره مما نتراضى به الى اجل ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين فيه اشارة الى انه كان يعتقد اباحتها كقول ابن عباس انه لم يبلغه نسخها قال في السيل اعلم ان النكاح الذي جاءت به هذه الشريعة هو النكاح الذي يعقده الاولياء للنساء وقد بالغ الشرع في ذلك حتى حكم بان النكاح الواقع بغير ولي باطل وكرر ذلك ثلاثا ثم النكاح الذي جاءت به هذه الشريعة هو النكاح الذي اوجب الشارع فيه اشهاد الشهود كما ثبت ذلك بالاحاديث ثم النكاح الذي شرعه الشارع هو النكاح الذي يحصل به التوارث ويثبت به النسب ويترتب عليه الطلاق والعدة واذا عرفت هذا فالمتعة ليست بنكاح شرعي وانما هي كانت رخصة للمسافر مع الضرورة ولا خلاف في هذا ثم لا خلاف في ثبوت الحديث المتضمن للنهي عنها الى يوم القيامة فليس بعد هذا شيء ولا تصح معارضته بشيء مما زعموا وما ذكروه من انه استمتع بعض الصحابة بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم فليس هذا ببدع فقد يخفى الحكم على بعض الصحابة ولهذا صرح عمر الفاروق رضي الله عنه بالنهي عن ذلك واسنده الى نهيه صلى الله عليه وآله وسلم لما بلغه ان بعض الصحابة تمتع فالحجة انما هي في الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا فيما فعله فرد او افراد من الصحابة واما المراوغة بان التحليل قطعي والتحريم ظني فذلك مدفوع بان استمرار ذلك القطعي ظني بلا خلاف والنسخ انما هو للاستمرار لا لنفس ما قد وقع فانه لا يقول

عاقل بانه ينبغي ما قد فرغ من فصله ثم قد اجمع المسلمون على التحريم ولم يبق على الجواز الا الرافضة وليسوا ممن يحتاج الى دفع اقوالهم ولا هم ممن يقدح في الاجماع فانهم في غالب ما هم عليه يخالفون الكتاب والسنة وجميع المسلمين قال ابن المنذر جاء عن الاوائل الرخصة فيها يعني المتعة ولا اعلم اليوم احدا يجيزها الا بعض الرافضة قال ابن بطال واجمعوا الآن على انه متى وقع يعني المتعة أُبطل سواء كان قبل الدخول او بعده وقال الخطابي تحريم المتعة كالاجماع الا عن بعض الشيعة

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا نستمتع بالقبضة بضم القاف وفتحها والضم افصح قال الجوهري القبضة بالضم ما قبضت عليه من شيء يقال اعطاه قبضة من سويق او تمر قال وربما فتح من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر حتى نهى عنه عمر رضي الله عنه في شان عمرو بن حريث. هذا الذي في هذا الحديث محمول على ان الذي استمتع في عهد ابي بكر وعمر لم يبلغه النسخ وانما نهى عنه عمر حين بلغه النسخ وقد بسط عياض شرح هذا الباب بسطا بليغا واتى فيه باشياء نفيسة واشياء يخالف فيها قال المازري ثبت ان نكاح المتعة كان جائزا في اول الاسلام ثم ثبت بالاحاديث الصحيحة انه نسخ وانعقد الاجماع على تحريمه ولم يخالف فيه الا طائفة من المبتدعة وتعلقوا بالاحاديث الواردة في ذلك وقد ذكرنا انها منسوخة فلا دلالة لهم فيها وتعلقوا بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن وفي قراءة ابن مسعود الى اجل وهذه شاذة لا يحتج بها قرآنا ولا خبرا ولا يلزم العمل بها قال زفر من نكح نكاح متعة تأبد نكاحه كانه جعل ذكر الاجل من باب الشروط الفاسدة في النكاح فانها تلغى ويصح النكاح

باب نسخ نكاح المتعة وتحريمها

وهو في النووي في الباب المتقدم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية قال عياض اتفق العلماء على ان هذه المتعة كانت نكاحا الى اجل لا ميراث فيها وفراقها يحصل بانقضاء الاجل من غير طلاق ووقع الاجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء الا الروافض وكان ابن عباس يقول باباحتها وروي عنه انه رجع عنه قال النووي والصواب المختار ان التحريم والاباحة كانا مرتين وكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة وهو يوم اوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة واستمر التحريم ولا يجوز ان يقال ان الاباحة مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر للتابيد وان الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم اباحة يوم الفتح كما اختاره المازري والقاضي لان الروايات التي ذكرها مسلم في الاباحة صريحة في ذلك فلا يجوز اسقاطها ولا مانع يمنع تكرير الاباحة والله اعلم

باب منه

وهو في النووي في باب نكاح المتعة الخ عن الربيع بن سبرة ان اباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتح مكة قال فاقمنا بها خمس عشرة ثلاثين بين ليلة ويوم فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في متعة النساء فخرجت انا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة بفتح الدال وهو القبح في الصورة مع كل واحد منا برد فبردي خلق بفتح الخاء قريب من البالي واما برد ابن عمي فبرد جديد غض حتى اذا كنا باسفل مكة او باعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة هي الفتية من الابل العنطنطة بعين مهملة ونونين الاولى مفتوحة وبطائين وهي كالعيطاء بفتح العين وهي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام والعيطاء طويلة العنق

وقيل هي الطويلة فقط والمشهور الاول وفي رواية اخرى فانطلقت انا ورجل الى امرأة من بني عامر كانها بكرة عيطاء فقلنا
هل لك ان يستمتع منك احدنا قالت وماذا تبذلان فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر الى الرجلين ويراها صاحبي
تنظر الى عطفها بكسر العين اي جانبها وقيل من رأسها الى وركها وفي هذا الحديث دليل على انه لم يكن في نكاح المتعة ولي ولا شهود
فقال ان برد هذا خلق وبردي جديد غض فتقول برد هذا لا بأس به ثلث مرار او مرتين ثم استمتعت منها وفي رواية
اخرى فقالت ما تعطيني فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي اجود من ردائي وكنت اشب منه فاذا نظرت
الى رداء صاحبي اعجبها واذا نظرت الي اعجبتها ثم قالت انت ورداؤك يكفيني فمكثت معها ثلثا فلم اخرج حتى حرمها رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية اخرى ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان عنده شيء من هذه النساء
التي يتمتع فليخل سبيلها قال المازري اختلفت الرواية في صحيح مسلم في النهي عن المتعة ففيه انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنها يوم
خيبر وفيه انه نهى عنها يوم فتح مكة فان تعلق بهذا من اجاز نكاح المتعة وزعم ان الاحاديث تعارضت وان هذا الاختلاف
قادح فيها قلنا هذا الزعم خطأ وليس هذا تناقضا لانه يصح ان ينهى عنه في زمن ثم ينهى عنه في زمن اخر توكيدا او ليشتهر النهي ويسمعه
من لم يكن سمعه اولا فسمع بعض الرواة النهي في زمن وسمعه اخرون في زمن اخر فنقل كل منهم ما سمعه واضافه الى زمان سماعه قال
القاضي روى حديث اباحة المتعة جماعة من الصحابة فذكره مسلم من رواية ابن مسعود وابن عباس وجابر وسلمة بن الاكوع وسبرة
بن معبد الجهني وليس في هذه الاحاديث كلها انها كانت في الحضر وانما كانت في اسفارهم في الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء
مع ان بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل وقد ذكر في حديث ابن ابي عمر انها كانت رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها
كالميتة ونحوها وعن ابن عباس نحوه وذكر مسلم عن سلمة بن الاكوع اباحتها يوم اوطاس ومن رواية سبرة اباحتها يوم الفتح
وهما واحد ثم حرمت يومئذ وفي حديث علي تحريمها يوم خيبر وهو قبل الفتح وذكر غير مسلم عن علي ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم نهى عنها في غزوة تبوك من رواية اسحاق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن علي عن ابيه عن علي ولم يتابعه
احد على هذا وهو غلط منه وهذا الحديث رواه مالك في الموطأ وغيره وفيه يوم خيبر وكذا ذكره مسلم عن جماعة عن الزهري
وهذا هو الصحيح وقد روى ابو داود من حديث سبرة النهي عنها في حجة الوداع قال وهذا اصح ما روي في ذلك وقد روي عن سبرة
ايضا اباحتها في حجة الوداع ثم نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنها حينئذ الى يوم القيامة وروي عن الحسن البصري انها ما حلت
قط الا في عمرة القضاء وروي هذا عن سبرة الجهني ايضا ولم يذكر مسلم في روايات حديث سبرة تعيين وقت الا في رواية محمد
بن سعيد الدارمي ورواية اسحق بن ابراهيم ورواية يحيى بن يحيى فانه ذكر فيها يوم فتح مكة قالوا وذكر الرواية باباحتها يوم حجة
الوداع خطأ لانه لم يكن يومئذ ضرورة ولا عزوبة واكثرهم حجوا بنسائهم والصحيح ان الذي جرى في حجة الوداع مجرد النهي كما
جاء في غير رواية ويكون تجديده صلى الله عليه وآله وسلم النهي عنها يومئذ لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد الغائب
ولتمام الدين وتقرر الشريعة كما قرر غير شيء وبين الحلال والحرام يومئذ وبت تحريم المتعة حينئذ بقوله الى يوم القيامة انتهى

وتم هذا الكلام بحمد الله والثناء ان شاء الله

باب [illegible]

وذكر النووي في الباب المذكور عن سبرة الجهني رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا في هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ في حديث واحد من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كحديث نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وفيه التصريح بتحريم نكاح المتعة الى يوم القيامة وانه يتعين تأويل قوله في حديث آخر انهم كانوا يتمتعون الى عهد ابي بكر وعمر على انه لم يبلغهم الناسخ كما سبق وفيه ان المهر الذي كان اعطاها يستقر لها ولا يحل اخذ شيء منه وان فارقها قبل الاجل المسمى كما انه يستقر في النكاح المعروف المهر المسمى بالوطء ولا يسقط منه شيء بالفرقة بعده قال في النيل الا ان الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم بالمتعة يوم الفتح منسوخ بالنهي عنها المؤبد كما في حديث سبرة الجهني وهكذا الوقوع وقوع الاذن منه صلى الله عليه وآله وسلم بها في مواطن من المواطن قبل يوم الفتح كان نهيه عنها يوم الفتح ناسخا له واما رواية النهي عنها في حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة والرواية عنه بان النهي في يوم الفتح اصح واشهر انتهى واطال في بيان اباحتها وتحريمها وما في ذلك من اختلاف الروايات في المواطن ثم قال وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة في حجيته ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ورووه لنا الى آخر ما قال فراجعه

باب النهي عن نكاح المحرم وخطبته

وقال النووي باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله اراد ان يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فارسل الى ابان بن عثمان يحضر ذلك وهو امير الحج فقال ابان سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه الحاجم
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب اي لا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة وسببه انه لما منع في مدة الاحرام من العقد لنفسه صار كالمرأة فلا يعقد لنفسه ولا لغيره قال النووي وظاهر هذا العموم انه لا فرق بين ان يزوج بولاية خاصة كالاب والاخ والعم ونحوهم او بولاية عامة وهو السلطان والقاضي ونائبه وهذا هو الصحيح وبه قال جمهور الشافعية قال والنهي عن النكاح والانكاح في حال الاحرام نهي تحريم فلو عقد لم ينعقد سواء كان المحرم هو الزوج او الزوجة او العاقد لهما بولاية او وكالة فالنكاح باطل في كل ذلك قال واما قوله لا يخطب فهو نهي تنزيه ليس بحرام وكذلك يكره للمحرم ان يكون شاهدا في نكاح عقده المحلون والصحيح الذي عليه الجمهور انعقاده بشهادته قال اختلف اهل العلم في نكاح المحرم فقال مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم لا يصح نكاح المحرم واعتمدوا احاديث الباب وقال ابو حنيفة والكوفيون يصح نكاحه لحديث قصة ميمونة واجيب عنه باجوبة اصحها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما تزوجها حلالا هكذا رواه اكثر الصحابة قال عياض وغيره لم يروه انه تزوجها محرما الا ابن عباس وحده وروت ميمونة وابو رافع وغيرهما انه تزوجها حلالا وهم اعرف بالقضية لتعلقهم بها بخلاف ابن عباس ولانهم اضبط منه واكثر ومنها انه تزوجها في الحرم وهو حلال ويقال لمن هو في الحرم محرم وان كان حلالا وهي لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور قتلوا ابن عفان الخليفة محرما في حرم المدينة ومنها انه تعارض القول والفعل والصحيح حينئذ عند اهل الاصول ترجيح القول لانه يتعدى الى الغير والفعل قد يكون

مقصورا عليه ومنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان له ان يتزوج في حال الاحرام وهو مما خص به دون الامة وهذا اصح الوجهين عند الشافعية والوجه الثاني انه حرام في حقه كغيره وليس من الخصائص والله اعلم

باب منه

وهو في النووي في الباب السابق عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم قال في الروضة الندية وعلى فرض صحة هذا الخبر وصدقه للواقع فلا يعارض الاحاديث المصرحة بالنهي بل يكون هذا خاصة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم كما قرر الماتن في مؤلفاته من ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خالف ما امر الامة به او نهاهم عنه يكون مختصا وقال في الحجة البالغة ولا يخفى عليك ان الاخذ بالاحتياط افضل انتهى يعني الاخذ بالحديث السابق الناطق بالتحريم +

باب منه

واورده النووي في الباب المذكور عن يزيد بن الاصم رضي الله عنه انه قال حدثتني ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس وفي الباب احاديث قال في الروضة الندية واما ما في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فقد عارضه ما في صحيح مسلم وغيره من حديث ميمونة وما اخرجه احمد والترمذي وحسنه من حديث ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة حلالا وكان ابو رافع السفير بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين ميمونة وهي اعرف بذلك انتهى فهذا الحديث يرد على من خالفه وذهب الى جوازه ولهذا ورد في حديث اخر ان ابان قال له اي لعمر بن عبيد الله حين اراد النكاح وهو محرم الا اراك عراقيا جافيا اي اخذا بمذهبهم في هذا وفي لفظ اعرابيا بدل عراقيا وهو الصواب اي جاهلا بالسنة

باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها +

وزاد النووي في النكاح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن اربع نسوة ان يجمع بينهن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وفي لفظ لا يجمع بين المرأة وعمتها الخ وفي رواية لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة وهذا دليل لمذاهب العلماء كافة على انه يحرم الجمع بين المرأة وبين من ذكرت سواء كانت عمته وخالته حقيقية وهي اخت الاب واخت الام او مجازية وهي اخت ابي الاب وابي الجد وان علا او اخت ام الام وام الجدة من جهتي الام والاب وان علت فكلهن يحرم الجمع بينها باجماع العلماء وخصوا بهذا الحديث قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم قال النووي والصحيح الذي عليه جمهور الاصوليين جواز تخصيص عموم القران بخبر الواحد لانه صلى الله عليه وآله وسلم مبين ما انزل اليهم من كتاب الله انتهى قال ابن المنذر لست اعلم في منع ذلك اختلافا اليوم وانما قال بالجواز فرقة من الخوارج وزاد غيره الشيعة وقال بعض الروا قال في النيل احاديث الباب تدل على تحريم هذا الجمع لان ذلك هو معنى النهي حقيقة وقد حكاه الترمذي عن عامة اهل العلم وقال لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك وكذلك حكاه الشافعي عن جميع المفتين انتهى قال النووي واما الجمع بينهما وبين اختين في الوطء بملك اليمين فهو حرام كالنكاح عند العلماء كافة لعموم قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين قال وجميع المذكورات

في الآية محرمات بالنكاح وبملك اليمين جميعا ومما يدل عليه قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم يعني ان ملك اليمين يحل وطئها به لا نكاحها فان عقد النكاح عليها لا يجوز لسيد قال واما باقي الاقارب كالجمع بين بنتي العم او بنتي الخالة او نحوهما فجائز عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكاه عياض عن بعض السلف انه حرمه دليل الجمهور قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم واما الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها فجائز عند الشافعي ومالك وابي حنيفة والجمهور بدليل الآية المذكورة قال وظاهر حديث الباب في انه لا فرق بين ان ينكح البنتين معا او تقدم هذه وهذه فالجمع بينهما حرام كيف كان وقد جاء في رواية ابي داود وغيره لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى لكن ان عقد عليهما معا بعقد واحد فنكاحهما باطل وان عقد على احداهما ثم الاخرى فنكاح الاولى صحيح ونكاح الثانية باطل والله اعلم

باب صداق النبي صلى الله عليه وآله وسلم لازواجه

وقال النووي باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشا قالت اتدري ما النش قال قلت لا قالت نصف اوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لازواجه الاوقية بضم الهمزة وبتشديد الياء والمراد اوقية الحجاز وهي اربعون درهما واما النش فبنون مفتوحة ثم شين مشددة استدل الشافعية بهذا الحديث على انه يستحب كون الصداق خمسمائة درهم والمراد في حق من يحتمل ذلك فان قيل فصداق ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اربعة آلاف درهم او اربعمائة دينار فالجواب ان هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله اكراما للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اداه او عقد به والله اعلم وهذا الحديث رواه الجماعة الا البخاري والترمذي قال في النيل وظاهره ان زوجات النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلهن كان صداقهن ذلك المقدار وليس الامر كذلك وانما هو محمول على الاكثر فان ام حبيبة اصدقها النجاشي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المقدار المتقدم وقال ابن اسحق عن ابي جعفر اصدقها اربعمائة دينار واخرج الطبراني عن انس انه اصدقها مائتي دينار واسناده ضعيف وصفية كان عتقها صداقها وخديجة وجويرية لم تكونا كذلك كما قال الحافظ انتهى

باب النكاح على وزن نواة من ذهب

وذكر النووي في الباب المتقدم عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اثر صفرة وفي رواية في غير كتاب مسلم رأى عليه صفرة وفي رواية ردع من زعفران والردع هو اثر الطيب والصحيح في معنى هذا الحديث انه تعلق به اثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده ولا تعمد التزعفر فقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر للرجال وكذا نهي الرجال عن الخلوق لانه شعار النساء وقد نهي الرجال عن التشبه بالنساء فهذا هو الصحيح في معنى الحديث وهو الذي اختاره القاضي والمحققون قال القاضي وقيل انه يرخص في ذلك للرجل العروس وقد جاء ذلك في اثر ذكره ابو عبيد انهم كانوا يرخصون في ذلك للشاب ايام عرسه قال وقيل لعله كان يسيرا فلم ينكر قال وقيل كان في اول الاسلام من تزوج لبس ثوبا مصبوغا علامة لسروره وزواجه قال وهذا غير معروف وقيل يحتمل انه كان في ثيابه دون بدنه ومذهب مالك واصحابه جواز لبس الثياب المزعفرة

وحكاه مالك عن علماء المدينة وهذا مذهب ابن عمر وغيره وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجوز ذلك للرجل قوله ما هذا فيه انه يستحب
للامام والفاضل تفقد اصحابه والسؤال عما يختلف من احوالهم قوله يا رسول الله اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال الخطابي
النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب قال عياض كذا فسرها اكثر العلماء وقال احمد هي ثلاثة دراهم وثلث
وقيل المراد نواة التمر اي وزنها من ذهب والصحيح الاول وقال بعض المالكية النواة ربع دينار عند اهل المدينة فظاهر كلام ابي عبيدة
انه دفع خمسة دراهم قال ولم يكن هناك ذهب انما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الاربعون اوقية قال في النيل في روايات البخاري
نواة من ذهب رجحها الداودي واستنكر رواية من روى وزن نواة قال الحافظ واستنكاره منكر لان الذين جزموا بذلك ائمة حفاظ
قال عياض لا وهم في الرواية لانها ان كانت نواة تمر او غيره او كان للنواة قدر معلوم صح ان يقال في كل ذلك نواة فقيل المراد واحدة نوى التمر
وان القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم وقيل كان قدرها يومئذ ربع دينار ورد بان نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا لما
يوزن به وقيل غير ذلك قال والحديث يدل على انه يجوز ان يكون المهر شيئا حقيرا كالنعلين والمد من الطعام ووزن نواة من ذهب انتهى
قوله فبارك الله لك فيه استحباب الدعاء للمتزوج وان يقال بارك الله لك او نحوه قوله اولم ولو بشاة قال العلماء من اهل اللغة والفقهاء
وغيرهم الوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان قاله الازهري وغيره وقال ابن الانباري
اصلها تمام الشيء واجتماعه والفعل منها اولم وتقع على كل طعام يتخذ لسرور وتستعمل في وليمة الاعراس بلا تقييد وفي غيرها
مع التقييد قال النووي الضيافات ثمانية انواع الوليمة للعرس والخرص بالصاد وبالسين للولادة والاعذار للختان والوكيرة
للبناء والنقيعة لقدوم المسافر والعقيقة يوم سابع الولادة والوضيمة الطعام عند المصيبة والمادبة الطعام المتخذ ضيافة
بلا سبب انتهى واقول لم يثبت من هذه الانواع في السنة المطهرة شيء الا الوليمة والعقيقة ولا دليل على غير هذين الطعامين
قال والاصح عند الشافعية ان وليمة العرس سنة مستحبة ويحملون هذا الامر في الحديث على الندب وبه قال مالك وغيره واوجبها
داود وغيره انتهى قلت وظاهر الامر الوجوب وقد روى القول به القرطبي عن مذهب مالك وروى ابن التين ايضا الوجوب عن مذهب
احمد لكن الذي في المغني انها سنة وكذا حكى الوجوب عن احد قولي الشافعي قال سليم الرازي انه ظاهر نص الام وبهذا يظهر
ثبوت الخلاف في الوجوب ومن ادلة الوجوب حديث وحشي بن حرب رفعه الوليمة حق اخرجه الطبراني وفي مسلم هو حق وفي رواية
لابي الشيخ وغيره من حديث ابي هريرة رفعه الوليمة حق وسنة فمن دعي اليها فلم يجب فقد عصى وفي الحديث دليل على
ان الشاة اقل ما يجزئ في الوليمة عن الموسر ولولا ثبوت انه صلى الله عليه وآله وسلم اولم على بعض نسائه باقل من الشاة لكان يمكن
ان يستدل به على ان الشاة اقل ما يجزئ في الوليمة مطلقا ولكن هذا الامر من خطاب الواحد وفي تناوله لغيره خلاف في الاصول
ونقل عياض الاجماع على انه لا حد لقدرها المجزئ بل باي شيء اولم من الطعام حصلت الوليمة وقد ذكر مسلم في وليمة عرس صفية
انها كانت بغير لحم وفي وليمة زينب اشبعنا خبزا ولحما قال وكل هذا جائز تحصل به الوليمة لكن يستحب ان تكون على قدر حال الزوج
قال النووي قال القاضي واختلف السلف في تكرارها اكثر من يومين فكرهته طائفة ولم تكرهه طائفة قال واستحب مالك للموسر
كونها اسبوعا انتهى وسيأتي الكلام على الوليمة بعد ذلك ان شاء الله تعالى قال النووي واختلف العلماء في وقت فعلها والاصح عند
مالك بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل عنده وبعده قال السبكي والمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها بعد الدخول

انتهى وفي حديث انس عند البخاري وغيره التصريح بانها بعد الدخول لقوله اصبح عروسًا بزينب فدعا القوم

باب التزويج على تعليم القرآن

وذكره النووي في باب الصداق المذكور عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ هذه المرأة لم اقف على اسمها ووقع في الاحكام لابن الطلاع انها خولة بنت حكيم او ام شريك وهذا نقل من اسم الواهبة الوارد في قوله تعالى الآتي ولكن هذه غيرها فقالت يا رسول الله جئت اهب لك اي امر نفسي لان الحرة لا تملك وفيه دليل لجواز هبة المرأة نكاحها له كما قال الله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قال النووي هذه الآية وهذا الحديث دليلان لذلك فاذا وهبت امرأة نفسها له صلى الله عليه وآله وسلم فتزوجها بلا مهر حل له ذلك ولا يجب عليه بعد ذلك مهرها بالدخول ولا بالوفاة ولا بغير ذلك بخلاف غيره فانه لا يخلو نكاحه من وجوب مهر اما مسمى واما مهر المثل وفي انعقاد نكاح النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ الهبة وجهان احدهما ينعقد لظاهر الآية وهذا الحديث والثاني لا ينعقد الا بلفظ التزويج او الانكاح كغيره من الامة والمراد بالهبة انه لا مهر لا حل العقد بلفظ الهبة وقال ابو حنيفة ينعقد نكاح كل احد بكل لفظ يقتضي التمليك الى التابيد فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصعّد النظر فيها وصوّبه بتشديد العين والواو فيهما اي رفع وخفض ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأسه وفيه دليل لجواز النظر لمن اراد ان يتزوج امرأة وتأمله اياها وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها وفيه انه يستحب لمن طلبت منه حاجة لا يمكنه قضاؤها ان يسكت سكوتًا يفهم السائل منه ذلك ولا يخجله بالمنع الا اذا لم يحصل الفهم الا بصريح المنع فيصرح قال الخطابي وفيه جواز نكاح المرأة من غير ان تسأل هل هي في عدة ام لا حملًا على ظاهر الحال قال وعادة الحكام يبحثون عن ذلك احتياطًا قال الشافعي لا يزوج القاضي من جاءته لطلب التزويج حتى يشهد عدلان انه ليس لها ولي خاص وليست في زوجية ولا عدة وهذا استحباب واحتياط وليس شرطًا على الاصح فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئًا جلست فقام رجل من اصحابه قال الحافظ لم اقف على اسمه ووقع في رواية للطبراني فقام رجل احسبه من الانصار فقال يا رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك من شيء فقال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئًا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئًا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انظر ولو خاتم من حديد هكذا هو في النسخ خاتم من حديد وفي بعض النسخ خاتمًا قال النووي وهذا واضح والاول صحيح ايضًا اي ولو حضر خاتم وقال في النيل بالرفع على تقدير حصل ولو نعليلية قال عياض ووهم من زعم خلاف ذلك ووقع في رواية عند الحاكم والطبراني من حديث سهل زوج رجلا بخاتم من حديد فصه فضة انتهى وفيه انه يستحب ان لا ينعقد النكاح الا بصداق لانه اقطع للنزاع وانفع للمرأة من حيث انه لو حصل طلاق قبل الدخول وجب نصف المسمى فلو لم يكن تسمية لم يجب صداق بل تجب المتعة فلو عقد النكاح بلا صداق صح قال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة فهذا تصريح بصحة النكاح والطلاق من غير مهر ثم يجب لها المهر وهل يجب بالعقد ام بالدخول فيه خلاف مشهور والاصح بالدخول وهو ظاهر هذه الآية قال في السيل لم يرد ما يدل على ان المهر شرط من شروط العقد او ركن من اركانه واما قوله سبحانه فلا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن

فالمراد ان المهر واجب للمنكوحة لا يجوز مطلها منه ولو كان العقد لا يصح الا بالمهر لم يقل الله عز وجل لا جناح عليكم ان طلقتم النساء
ما لم تمسوهن الخ فان هذه الآية تفيد ان العقد قد يقع قبل فرض المهر ويؤيد هذا ما اخرجه ابو داود وابن ماجة من حديث عائشة
قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ادخل امرأة على زوجها قبل ان يعطيها شيئا قال البيهقي وصله شريك وارسله
غيره ومثله ما اخرجه ابو داود من حديث عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوج امرأة من رجل ممن شهد
بدرا ولم يفرض لها صداقا الحديث قال واما حديث ابن درعك الحطمية وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم منعه حتى يعطيها
شيئا فليس فيه ذكر المهر ولان هذا من المهر ولا لزم ان لا يحصل الدخول الا بعد تسليم المهر او تسليم شئ منه وهو خلاف الاجماع انتهى
قال النووي وفي هذا الحديث انه يجوز ان يكون الصداق قليلا وكثيرا مما يتمول اذا تراضى به الزوجان لان خاتم الحديد في نهاية من
القلة قال وهذا مذهب الشافعي وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وبه قال ربيعة وابو الزناد وابن ابي ذئب ويحيى بن
سعيد والليث بن سعد والثوري والاوزاعي ومسلم بن خالد الزنجي وابن ابي ليلى وداود وفقهاء اهل الحديث وابن وهب من اصحاب
مالك قال عياض هو مذهب العلماء كافة من الحجازيين والبصريين والكوفيين والشاميين وغيرهم انه يجوز ما تراضى به الزوجان
من قليل وكثير كالسوط والنعل وخاتم الحديد ونحوه وقال مالك اقله ربع دينار كنصاب السرقة قال عياض هذا مما تفرد به مالك
وقال ابو حنيفة واصحابه اقله عشر دراهم قال ابن شبرمة اقله خمسة دراهم اعتبارا بنصاب القطع في السرقة عندهما وكره النخعي
ان يتزوج باقل من اربعين درهما وقال مرة عشرة قال النووي وهذه المذاهب سوى مذهب الجمهور مخالفة للسنة وهم
محجوجون بهذا الحديث الصحيح الصريح انتهى قال عياض الاجماع على ان مثل الشئ الذي لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقا ولا يحل به
النكاح قال في النيل فان ثبت نقله فقد خرق هذا الاجماع ابو محمد بن حزم فقال يجوز بكل شئ ولو كان حبة من شعير قال ويؤيد ما
ذهب اليه الكافة قوله صلى الله عليه وآله وسلم التمس ولو خاتما من حديد لانه اورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه ولا شك ان
الخاتم من الحديد له قيمة وهو اعلى خطرا من النواة وحبة من الشعير قال الحافظ وقد وردت احاديث في اقل الصداق لا يثبت منها
شئ قال واقوى شئ في ذلك حديث جابر عند مسلم كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انتهى قال النووي وفي هذا الحديث جواز اتخاذ خاتم الحديد وفيه خلاف للسلف حكاه عياض ولنا فيه وجهان اصحهما لا يكره لان
الحديث في النهي عنه ضعيف قال وقد اوضحت المسئلة في شرح المهذب قال وفيه استحباب تعجيل المهر اليها فذهب ثم رجع فقال
لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد فيه جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة قال الشافعية يكره من غير حاجة وهذا كان خاتم
محتاجا ليؤكد قوله وفيه جواز تزويج المعسر وتزوجه ولكن هذا ازاري قال سهل ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك منه شئ فيه دليل على نظر كبير القوم في مصالحهم
وهدايته اياهم الى ما فيه الرفق بهم وفيه جواز لبس الرجل ثوب امرأته اذا رضيت وغلب على ظنه رضاها وهو المراد في هذا الحديث
فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موليا فامر به فدعي له فلما جاء قال ماذا معك من القرآن
قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال تقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن قد
هكذا هو في معظم النسخ وكذا نقله عياض عن رواية الاكثرين بضم الميم وكسر اللام المشددة على ما لم يسم فاعله وفي بعض النسخ

ملكتكها بما معك من القرآن وكذا رواه البخاري وفي الرواية الاخرى زوجتكها قال عياض قال الدارقطني رواية من روى ملكتها وهم والصواب رواية من روى زوجتكها قال وهم اكثر واحفظ قال النووي ويحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج اولا فملكها ثم قال اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق قال وفي هذا الحديث دليل لجواز كون الصداق تعليم القرآن وجواز الاستيجار لتعليم القرآن وكلاهما جائز عند الشافعي وبه قال عطاء والحسن بن صالح ومالك واسحق وغيرهم ومنعه جماعة منهم الزهري وابو حنيفة وهذا الحديث مع الحديث الصحيح ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله يردان قول من منع ذلك ونقل عياض جواز الاستيجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة سوى ابي حنيفة رح انتهى قال في النيل الحديث يدل على جواز جعل المنفعة صداقا ولو كانت تعليم القرآن قال وفي الحديث اكثر من ثلثين فائدة ذكرها في الفتح فمن احب الوقوف على ذلك فليرجع اليه ١٥

باب في قوله تعالى ترجي من تشاء منهن الآية

وقال النووي باب جواز هبتها نوبتها لضرتها عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقول اوتهب المرأة نفسها فلما انزل الله عز وجل ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت قالت قلت والله ما ارى بفتح الهمزة ربك الا يسارع لك في هواك اي يخفف عنك ويوسع عليك في الامور ولهذا خيرك قال النووي هذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو زواج من وهبت نفسها له بلا مهر قال الله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين قال واختلف العلماء في هذه الآية وهي قوله تعالى ترجي من تشاء فقيل ناسخة لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ومبيحة له ان يتزوج ما شاء وقيل بل نسخت تلك الآية بالسنة قال زيد بن ارقم تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد هذه الآية ميمونة ومليكة وصفية وجويرية وقالت عائشة ما مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى احل له النساء وقيل عكس هذا وان قوله تعالى لا يحل لك النساء ناسخة لقوله تعالى ترجي من تشاء والاول اصح قال قال اصحابنا الاصح انه صلى الله عليه وآله وسلم ما توفي حتى ابيح له النساء مع ازواجه

باب التزويج في شوال

وقال النووي باب استحباب التزوج والتزويج في شوال واستحباب الدخول فيه عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شوال وبنى بي في شوال فاي نساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان احظى عنده مني قال وكانت عائشة تستحب ان تدخل نساءها في شوال فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال وقد نص الشافعية على استحبابه واستدلوا بهذا الحديث وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول في شوال وهذا باطل لا اصل له وهو من آثار الجاهلية كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الاشالة والرفع قاله النووي وحديث الباب رواه احمد والنسائي ايضا قال في نيل الاوطار استدل المصنف بحديث عائشة على استحباب البناء بالمرأة في شوال وهو انما يدل على ذلك اذا تبين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصد ذلك الوقت لخصوصية له لا توجد في غيره لا اذا كان وقوع ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم على طريق الاتفاق وكونه بعض اجزاء الزمان فانه لا يدل على الاستحباب لانه حكم شرعي يحتاج الى دليل وقد تزوج صلى الله عليه وآله وسلم بنسائه في

اوقات مختلفة على حسب الاتفاق ولم يتحر وقتا مخصوصا ولو كان مجرد الوقوع يفيد الاستحباب لكان كل وقت من الاوقات التي تزوج فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستحب البناء عليه وهو غير مسلم انتهى قلت فيه رد على الجاهلية من غير استحباب شيئ في ذلك الوقت والله اعلم

باب الوليمة في النكاح

وقال النووي باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب واثبات وليمة العرس عن انس بن مالك رضي الله عنه قال ما اولم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة من نسائه اكثر او افضل مما اولم على زينب قال النووي يحتمل ان سبب ذلك الشكر لنعمة الله فان الله تعالى زوجه اياها بالوحي لا بولي وشهود بخلاف غيرها وبمثله قال الكرماني قال ومذهبنا الصحيح المشهور صحة نكاحه صلى الله عليه وآله وسلم بلا ولي ولا شهود لعدم الحاجة الى ذلك في حقه صلى الله عليه وآله وسلم وهذا الخلاف في غير زينب واما زينب فمنصوص عليها قال في شرح المنتقى هذا محمول على ما انتهى اليه علم انس اولما وقع من البركة في وليمتها حيث اشبع المسلمين خبزا ولحما من الشاة الواحدة والا فالذي يظهر انه لما اولم على ميمونة بنت الحارث التي تزوجها في عمرة القضية وطلب من اهل مكة ان يحضروا وليمتها فامتنعوا ان يكون ما اولم به عليها اكثر من شاة لوجود التوسعة عليه في تلك الحال قال ابن بطال لم يقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم القصد الى تفضيل بعض النساء على بعض بل باعتبار ما اتفق وانه لو وجد الشاة في كل منهن لاولم بها لانه كان اجود الناس ولكن كان لا يبالغ فيما يتعلق بامور الدنيا في التانق وقال غيره يجوز ان يكون فعل ذلك لبيان الجواز قال ابن المنير يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض في الوليمة جواز تخصيص بعضهن دون بعض في الالطاف انتهى فقال ثابت البناني بما اولم قال اطعمهم خبزا ولحما حتى تركوه يعني شبعوا وتركوه لشبعهم قال ابن الاثير الوليمة هي الطعام في العرس خاصة وبه قال اهل اللغة قال ابن رسلان وقول اهل اللغة اقوى لانهم اهل اللسان وهم اعرف بموضوعات اللغة واعلم بلسان العرب انتهى قال في النيل ويمكن ان يقال الوليمة في اللغة وليمة العرس وفي الشرع الولائم المشروعة قال وظاهر الامر الوجوب قال ابن بطال هي سنة وفضيلة والامر محمول على الاستحباب انتهى

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدخل باهله فصنعت امي ام سليم حيسا فجعلته في تور فقالت يا انس اذهب بهذا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقل بعثت بهذا اليك امي وهي تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل يا رسول الله فيه انه يستحب لاصدقاء المتزوج ان يبعثوا اليه بطعام يساعدونه به على وليمة والحيس هو الاقط والتمر والسمن يخلط وقد يجعل عوض الاقط الدقيق ويعجن وفيه الاعتذار الى المبعوث اليه وقول الانسان نحو قول ام سليم هذا لك منا قليل وفيه استحباب بعث السلام الى الصاحب وان كان افضل من الباعث لكن هذا يحسن اذا كان بعيدا من موضعه او له عذر في عدم الحضور بنفسه للسلام والتور بفتح التاء واسكان الواو اناء مثل القدح من نحاس او غيره قال فذهبت بها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت ان امي تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل فقال ضعه ثم قال اذهب فادع لي فلانا وفلانا وفلانا ومن لقيت وسمى رجالا قال فدعوت من سمى ومن لقيت قال الجعد الراوي لهذا الحديث عن انس قلت لانس عدد كم كانوا قال زهاء ثلاثمائة زهاء بضم الزاي وفتح الهاء وبالمد معناه نحو ثلاثمائة وفيه انه يجوز في الدعوة ان ياذن المرسل في ناس معينين وفي مبهمين لقوله من لقيت من اردت

وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتكثير الطعام كما وضحه في الكتاب فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا انس هات التور بكسر التاء من هات كسرت للامر كما تكسر الطاء من اعط قال فدخلوا حتى امتلأت الصفة والحجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليتحلق عشرة عشرة وليأكل كل انسان مما يليه قال فأكلوا حتى شبعوا قال فخرجت طائفة ودخلت طائفة حتى اكلوا كلهم فقال لي يا انس ارفع قال فرفعت فما ادري حين وضعت كان اكثر ام حين رفعت قال وجلس طوائف منهم يتحدثون في بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس وزوجته مولية وجهها هكذا هو في جميع النسخ زوجته بالتاء وهي لغة قليلة تكرر في الحديث والشعر والمشهور حذفها الى الحائط فثقلوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلم على نسائه ثم رجع فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد رجع ظنوا انهم قد ثقلوا عليه بضم القاف المخففة قال فابتدروا الباب فخرجوا كلهم وجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى ارخى الستر ودخل وانا جالس في الحجرة فلم يلبث الا يسيرا حتى خرج علي وانزلت هذه الآية فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقرأهن على الناس يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذي النبي الى آخر الآية قال الجعد قال انس انا احدث الناس عهدا بهذه الآيات وحجبن نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحديث رواه مسلم مطولا ومختصرا قال في النيل الحديث فيه دليل على جواز الدعوة الى الطعام على الصفة التي امر بها صلى الله عليه وآله وسلم من دون تعيين المدعو وفيه جواز ارسال الصغير الى من يريد المرسل دعوته الى طعامه وقبول الهدية من المرأة الاجنبية ومشروعية هدية الطعام انتهى

باب في اجابة الدعوة في النكاح

قال النووي باب الامر باجابة الداعي الى دعوة عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه العرس باسكان الراء وضمها لغتان مشهورتان وهي مؤنثة وفيها لغة بالتذكير فيه دليل على وجوب الاجابة الى الدعوة مطلقا واليه ذهب بعض الشافعية ونقله ابن عبد البر عن عبيد الله العنبري قاضي البصرة وزعم ابن حزم انه قول جمهور الصحابة والتابعين وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية وبالغ السرخسي منهم فنقل فيه الاجماع قال في النيل ولكن الحق ما ذهب اليه الاولون انتهى وفي حديث متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم وفي رواية اخرى اذا دعا احدكم اخاه فليجب رواه احمد ومسلم وابو داود وفي رواية من دعي الى عرس او نحوه فليجب

رواه مسلم وابو داود وفي الباب احاديث

باب منه

روى النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم وفي رواية اخرى اذا دعي احدكم الى طعام فان شاء طعم وان شاء ترك واختلف اهل العلم في معنى فليصل قال الجمهور معناه فليدع لاهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك واصل الصلاة في اللغة الدعاء ومنه قوله تعالى وصل عليهم وقيل المراد الصلاة الشرعية بالركوع والسجود اي يشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ويتبرك اهل المكان والحاضرون واما المفطر فامره بالاكل

قال في شرح المنتقى فيه دليل على ان نفس الاكل لا يجب على المدعو في عرس او غيره وانما الواجب الحضور قال وصحح النووي وجوب الاكل ورجحه اهل الظاهر ولعل متمسكه ما في الرواية الاخرى من قوله وان كان مفطرا فليطعم قال وفي الحديث دليل على انه يجب الحضور على الصائم ولا يجب عليه الاكل ولكن هل يستحب له ان يفطر ان كان صومه تطوعا قال اكثر الشافعية وبعض الحنابلة ان كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالافضل الفطر وهذا على راي من يجوز الخروج من صوم النفل واما من يوجب الاستمرار فيه بعد التلبس به فلا يجوزه انتهى

باب منه

وهو في النووي في الباب المذكور عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله عز وجل ورسوله هذا الحديث ذكره مسلم موقوفا ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والحديث اذا روي هكذا حكم برفعه على المذهب الصحيح لانها زيادة ثقة ومعنى هذا الحديث الاخبار بما يقع من الناس بعده صلى الله عليه واله وسلم من مراعاة الاغنياء في الولائم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم مما هو الغالب في الولائم وفي رواية اخرى عنه رضي الله عنه شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء وهو متفق عليه وفي رواية للطبراني من حديث ابن عباس بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الشبعان ويحبس عنه الجيعان واحتج بهذه الاحاديث من قال بوجوب الاجابة الى الوليمة لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب قد نقل ابن عبد البر والقاضي عياض والنووي الاتفاق على وجوب الاجابة لوليمة العرس قال في الفتح وفيه نظر نعم المشهور من اقوال العلماء الوجوب وصرح الشافعية والحنابلة بانها فرض عين ونص عليه مالك وعن بعض الشافعية والحنابلة انها مستحبة وذكر اللخمي من المالكية انه المذهب وعن بعض الشافعية والحنابلة هي فرض كفاية ولم يحك الوجوب الا عن احد قولي الشافعي فانظر كم التفاوت بين من حكى الاجماع على الوجوب وبين من لم يحكه الا عن قول لبعض العلماء قال الشوكاني والظاهر الوجوب للاوامر الواردة بالاجابة من غير صارف لها عن الوجوب ولجعل الذي لم يجب عاصيا وهذا في وليمة النكاح في غاية الظهور واما في غيرها من الولائم فان صدق عليه اسم الوليمة شرعا كانت الاجابة اليها واجبة لا يقال ينبغي حمل مطلق الوليمة على الوليمة المقيدة بالعرس كما وقع في حديث ابن عمر اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب لانا نقول ذلك غير نافع للتقييد لما وقع في الرواية الاخرى بلفظ من دعي الى عرس او نحوه وايضا قوله ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله يدل على وجوب الاجابة الى غير وليمة العرس انتهى قال النووي قال اهل الظاهر تجب الاجابة الى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض اهل السلف قال واما الاعذار التي يسقط بها وجوب اجابة الدعوة او ندبها فمنها ان يكون في الطعام شبهة او يخص بها الاغنياء او يكون هناك من يتأذى بحضوره معه او لا تليق به مجالسته او يدعوه لخوف شره او لطمع في جاهه او ليعاونه على باطل وان لا يكون هناك منكر من خمر او لهو او فرش حرير او صور حيوان غير مفروشة او انية ذهب او فضة فكل هذه اعذار في ترك الاجابة ومن الاعذار ان يعتذر الى الداعي فيتركه ولو دعاه ذمي لم تجب اجابته على الاصح ولو كانت الدعوة ثلاثة ايام فالاول تجب الاجابة فيه والثاني تستحب والثالث تكره انتهى

باب ما يقول عند الجماع

وقال النووي باب ما يستحب ان يقوله عند الجماع عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو ان احدهم اذا اراد ان يأتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان ابدا قال عياض المراد انه لا يصرعه شيطان قال ولم يحمله احد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والاغواء انتهى وان كان ظاهرا في الحمل على عموم الاحوال من صيغة النفي مع التأبيد وسبب ذلك الاتفاق ما ثبت في الصحيح ان كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد الا من استثنى فان هذا الطعن نوع من الضرر كذا في النيل اقول هذا الحديث رواه الجماعة الا النسائي وفيه اشكال موضع احدهم في رواية للاسمعيلي حين يجامع اهله وذلك ظاهر في ان القول يكون مع الفعل وقدوة الباب مفسرة لغيرها من الروايات فيكون القول قبل الشروع ويحمل ما عدا هذه الرواية على المجاز وفي رواية لمسلم واحمد لم يسلط عليه الشيطان اي من اجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ثم ما قيل لم يطعن في بطنه فهو بعيد لمنابذة ظاهر الحديث وليس تخصيصه اولى من تخصيص هذا قال ابن دقيق العيد يحتمل ان لا يضره في دينه ايضا ولكن يبعده انتفاء العصمة لاختصاصها بالانبياء وتعقب بان اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع من ان يوجد من لا يصدر عنه معصية عمدا وان لم يكن ذلك واجبا له فقال الداودي معنى لم يضره لم يفتنه عن دينه الى الكفر وليس المراد عصمته عن المعصية وقيل لم يضره بمشاركة ابيه في جماع امه كما جاء عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على احليله فيجامع معه والله اعلم

باب في قوله تعالى نساؤكم حرث لكم

وقال النووي باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر عن ابن المنكدر سمع جابرا رضي الله عنه يقول كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم وفي رواية ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير ان ذلك في صمام واحد ومجبية بضم الميم وفتح الجيم وكسر الباء المشددة ثم ياء بمعنى مكبوبة على وجهها وصمام بكسر الصاد بمعنى ثقب والمراد به القبل قال العلماء المراد بالحرث موضع الزرع من المرأة وهو قبلها الذي يزرع فيه المني لابتغاء الولد ففيه اباحة وطيها في قبلها ان شاء من بين يديها وان شاء من ورائها وان شاء مكبوبة واما الدبر فليس هو بحرث ولا موضع زرع ومعنى انى كيف قال النووي اتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضا كانت او طاهرا لاحاديث كثيرة مشهورة كحديث ملعون من اتى امرأة في دبرها قال قال اصحابنا لا يحل الوطء في الدبر في شيء من الآدميين ولا غيرهم من الحيوان في حال من الاحوال انتهى واقول حديث ملعون الخ رواه احمد وابو داود عن ابي هريرة وفي لفظ لا ينظر الله الى رجل جامع امرأته في دبرها رواه احمد وابن ماجة وفي حديث خزيمة بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يأتي الرجل امرأته في دبرها رواه احمد وابن ماجة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى رواه احمد وفي الباب احاديث ذكرها في المنتقى [illegible] وقد استدل [illegible] ان الله يحرم اتيان النساء في ادبارهن وقد ذهب الى ذلك جمهور اهل العلم وقال الشا

لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تحريمه ولا في تحليله شيء والقياس انه حلال واجاب عن آية الحرث بجواز وطئها بين ساقيها او في اعكانها وقال في ذلك حديث قال في النيل من ادعى تحريم الاتيان في محل مخصوص طولب بدليل يخصص عموم هذه الآية قال ولا شك ان الاحاديث المذكورة القاضية بتحريم اتيان النساء في ادبارهن يقوي بعضها بعضا فتنتهض لتخصيص الدبر من ذلك العموم وايضا الدبر في اصل اللغة اسم لخلاف الوجه ولا اختصاص له بالمخرج كما قال تعالى ومن يولهم يومئذ دبره فلا يبعد حمل ما ورد من الادبار على الاستمتاع بين الاليتين وايضا قد حرم الله الوطء في الفرج لاجل الاذى فما الظن بالحش الذي هو موضع الاذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل الذي هو العلة الغائية في مشروعية النكاح والذريعة القريبة جدا الحاملة على الانتقال من ذلك الى ادبار المرد وقد ذكر ابن القيم لذلك مفاسد دينية ودنيوية فليرجع قال وكفى منادياً على خساسته انه لا يرضى احد ان ينسب اليه ولا الى امامه تجويز ذلك الا ما كان من الرافضة مع انه مكروه عندهم واوجبوا للزوجة فيه عشرة دنانير عوض النطفة وهذه المسئلة هي احدى مسائلهم التي شذوا بها قال الحاكم لعل الشافعي كان يقول ذلك في القديم فاما الجديد فالمشهور انه حرمه وقد روي الجواز ايضا عن مالك روى ذلك عنه اهل مصر واهل المغرب واصحاب مالك العراقيون لم يثبتوا هذه الرواية وقد افتى متأخر اصحابه بتحريمه انتهى حاصله وقد اختلف في سبب نزول آية الحرث فان شئت الاطلاع عليه فارجع الى شرح المنتقى

باب في المرأة تمتنع من فراش زوجها

وقال النووي باب تحريم امتناعها من فراش زوجها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي بعض النسخ غضبانا وفي رواية حتى ترجع وفي رواية اخرى اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها الخ وفي رواية اخرى والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشها فتابى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها وهذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي وليس الحيض بعذر في الامتناع لان له حقا في الاستمتاع بها فوق الازار قال النووي معنى الحديث ان اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها او بتوبتها ورجوعها الى الفراش انتهى وقال ابن ابي جمرة الظاهر ان الفراش كناية عن الجماع ويقويه قوله الولد للفراش اي لمن يطأ في الفراش والكناية عن الاشياء التي يستحيي منها كثير في القرآن والسنة قال وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما اذا وقع منه ذلك ليلا لقوله حتى تصبح وكأن السر فيه تاكيد ذلك لا انه يجوز لها الامتناع في النهار وانما خص الليل بالذكر لانه المظنة لذلك قال في الفتح وقد وقع في حديث ابي حازم وحديث جابر حتى يرضى فهذه الاطلاقات تتناول الليل والنهار قال والمعصية منها تتحقق بسبب الغضب منه بخلاف ما اذا لم يغضب من ذلك فلا تكون المعصية متحققة اما لانه عذرها واما لانه ترك حقه من ذلك قال وقوله حتى ترجع اكثر فائدة قال المهلب وفي الحديث جواز لعن العاصي المسلم اذا كان على وجه الارهاب عليه لئلا يواقع الفعل فاذا واقعه فانما يدعى له بالتوبة والهداية قال في الفتح وفيه نظر قال في النيل ولا يخفى ان محله اذا كان بحيث يرتدع العاصي وينزجر واما حديث الباب فليس فيه الا ان الملائكة تفعل ذلك ولا يلزم منه جوازه على الاطلاق قال الحافظ اخبار الشارع بان هذه المعصية يستحق فاعلها لعن ملائكة السماء يدل على اعظم دلالة على تاكد وجوب طاعة الزوج وتحريم عصيانه ومغاضبته قال ابن ابي جمرة وهل الملائكة التي تلعنها هم الحفظة او غيرهم يحتمل الامرين قال الحافظ يحتمل ان يكون بعض الملائكة موكلا بذلك ويرشد الى التعميم ما في رواية لمسلم بلفظ لعنتها الملائكة الذين في السماء فان المراد به سكانها انتهى

باب في نشر سر المرأة

وقال النووي باب تحريم افشاء سر المرأة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها قال عياض هكذا وقعت الرواية اشر بالالف واهل النحو يقولون لا يجوز اشر واخير وانما يقال هو خير منه وشر منه قال وقد جاءت الاحاديث الصحيحة باللغتين جميعا وهي حجة في جوازهما جميعا وانهما لغتان قال النووي وفي هذا الحديث تحريم افشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من امور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول او فعل ونحوه فاما مجرد ذكر الجماع فان لم تكن فيه فائدة ولا اليه حاجة فمكروه لانه خلاف المروءة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت وان كان اليه حاجة او ترتب عليه فائدة بان ينكر عليه اعراضه عنها او تدعي عليه العجز عن الجماع او نحو ذلك فلا كراهة في ذكره كما قال صلى الله عليه وآله وسلم اني لافعله انا وهذه وقال صلى الله عليه وآله وسلم لابي طلحة اعرستم الليلة وقال لجابر الكيس الكيس والله اعلم انتهى وفي رواية اخرى عنه عند مسلم بلفظ ان من اعظم الامانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها وفي الباب احاديث بطرق والفاظ ذكرها في المنتقى وغيره قال في النيل والحديثان يدلان على تحريم افشاء احد الزوجين لما يقع بينهما من امور الجماع قال وكذلك الجماع بمرأى من الناس لا شك في تحريمه قال وانما خص النبي صلى الله عليه وآله وسلم الرجل فجعل الزجر خاصا به ولم يتعرض للمرأة لان وقوع ذلك الامر في الغالب من الرجال انتهى

باب ستر الله العمل على العبد وكشفه عن نفسه

وقال النووي في الجزء الخامس باب النهي عن هتك الانسان ستر نفسه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل امتي معافاة هكذا هو في معظم النسخ والاصول المعتمدة معافاة بالهاء في آخره يعود الى الامة الا المجاهرين هم الذين جاهروا بمعاصيهم واظهروها وكشفوا ما ستر الله تعالى عليهم فيتحدثون بها لغير ضرورة ولا حاجة يقال جهر بامره واجهر وجاهر وان من الاجهار ان يعمل العبد بالليل عملا ثم يصبح قد ستره ربه عز وجل فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه فيبيت يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه هكذا في جميع النسخ الاجهار الا نسخة ابن ماهان ففيها وان من الجهار قال النووي وهما صحيحان الاول من اجهر والثاني من جهر واما قول مسلم في آخر حديث الباب وقال زهير وان من الهجار فالهجارة بتقديم الهاء فقيل انه خلاف الصواب وليس كذلك بل هو صحيح ويكون الهجار لغة في الاجهار الذي هو الفحش والخنا والكلام الذي لا ينبغي ويقال في هذا اهجر اذا اتى به كذا ذكره الجوهري وغيره انتهى وفي الحديث دليل على تحريم هتك الانسان ستر نفسه وكم من جاهل رأيته يهتك الاستار عنه وهو مفتخر بذلك ولا يعلم المسكين انه يقع بهذا في المحرم ونعوذ بالله من الضلال ومن هتك ستر الله الى افتضاح نفسه اللهم استر عوراتنا وآمن روعاتنا انك على ما تشاء قدير وبالاجابة جدير

باب في العزل عن المرأة والامة

وقال النووي باب حكم العزل عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ذكر العزل عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال وما ذاكم قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها ويكره ان تحمل منه والرجل تكون له الامة فيصيب منها ويكره ان تحمل منه قال فلا عليكم ان لا تفعلوا ذاكم فانما هو القدر قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال والله لكأن هذا زجر قال النووي العزل ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا في كل حال وكل امرأة سواء رضيت ام لا لانه طريق الى قطع النسل ولهذا جاء في الحديث الآخر تسميته الوأد الخفي لانه قطع

طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد واما التحريم فقال اصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا في الامة سواء رضيتا ام لا لان عليه ضررا في مملوكته بمصيرها ام ولد وامتناع بيعها وعليه ضرر في زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقا تبعا لامه واما زوجته الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم ثم هذه الاحاديث مع غيرها يجمع بينها بان ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه وما ورد في الاذن في ذلك محمول على انه ليس بحرام وليس معناه نفي الكراهة قال هذا مختصر ما يتعلق بالباب من الاحكام والجمع بين الاحاديث وللسلف خلاف كنحو ما ذكرناه من مذهبنا ومن حرمه بغير اذن الزوجة الحرة قال عليها ضرر في العزل فيشترط لجوازه اذنها انتهى

واقول قد اختلفت الاحاديث في جواز العزل فمنها ما هو محتمل للجواز ولعدم الجواز كحديث ابي سعيد في الصحيحين وغيرهما وفيه فقال ما عليكم ان لا تفعلوا فان الله عز وجل قد كتب ما هو خالق الى يوم القيامة ومنها ما هو مصرح بالمنع كحديثه ايضا عند احمد وفيه انت تخلقه وانت ترزقه فانما هو ذلك القدر وحديث اسامة عند مسلم وغيره وفيه لو كان ضارا ضر فارس والروم وحديث جذامة وفيه ذلك الوأد الخفي ومنها ما فيه دلالة على الجواز كحديث جابر كنا نعزل والقرآن ينزل وهو في الصحيحين وغيرهما وفي الباب احاديث ومنهم من رجح احاديث الجواز مستدلا بحديث عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يعزل عن الحرة الا باذنها اخرجه احمد وابن ماجه وسنده ضعيف وحكى ابن عبد البر الاجماع على ذلك ووافقه على نقل الاجماع ابن هبيرة كما قال ابن حجر في الفتح وتعقب بان المعروف عند الشافعية انه لا حق للمرأة في الجماع واما جواز العزل عن الامة مطلقا فبحديث جابر عند مسلم وغيره وفيه فقال اعزل عنها ان شئت وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث الباب لا عليكم ان لا تفعلوا قال ابن سيرين هذا اقرب الى النهي وعن الحسن كما في الكتاب قال والله لكان هذا زجرا

وتمام البحث مع ادلة المختلفين في ذلك في شرح المنتقى فراجع.

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان عندي جارية لي وانا اعزل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ذلك لم يمنع شيئا اراده الله قال فجاء الرجل فقال يا رسول الله ان الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا عبد الله ورسوله اي ان ما اقول لكم حق فاعتمدوه واستيقنوه فانه يأتي مثل فلق الصبح وفي رواية اخرى ان الجارية قد حبلت فقال قد اخبرتك انه سيأتيها ما قدر لها وفيه دلالة على الحاق النسب مع العزل لان الماء قد يسبق وفيه انه اذا اعترف بوطء امته صارت فراشا له وتلحقه اولادها الا ان يدعي الاستبراء وهو مذهب الشافعية ومالك قال في شرح المنتقى اما الامة فان كانت زوجة فحكمها حكم الحرة واختلفوا هل يعتبر الاذن منها او من سيدها وان كانت سرية فقال في الفتح يجوز بلا خلاف عندهم الا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقا كمذهب ابن حزم وان كانت السرية مستولدة فالراجح الجواز فيها مطلقا لانها ليست راسخة في الفراش وقيل حكمها حكم الامة المزوجة انتهى

باب في الغيلة

وقال النووي باب جواز الغيلة وهو وطء المرضع وكراهة العزل عن جذامة بنت وهب الاسدية ذكر مسلم اختلاف الرواة فيها هل هي بالدال المهملة ام بالذال المعجمة قال والصحيح انها بالدال يعني المهملة وهكذا قال جمهور العلماء والجيم مضمومة بلا خلاف اخت عكاشة رضي الله عنهما قال بعضهم لعلها جذامة بنت وهب اخت عكاشة واخت عكاشة تصحيف قال عياض هذا على قول من قال انها جدامة بنت وهب

بن محصن وقال اخرون هي اخت رجل اخر يقال له عكاشة بن وهب ليس بعكاشة بن محصن المشهور قال الطبري هي جدامة
بنت جندل هاجرت قال والمحدثون قالوا فيها جدامة بنت وهب انتهى قال النووي والمختار انها جدامة بنت وهب الاسدية
اخت عكاشة بن محصن وتكون اخته من امه وفي عكاشة لغتان تشديد الكاف وتخفيفها والتشديد افصح واشهر قالت

حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اناس وهو يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون
بضم الياء من اغال يغيل اولادهم فلا يضر اولادهم ذلك شيئا قال اهل اللغة الغيلة هنا بكسر الغين ويقال لها الغيل بالفتح مع حذف الهاء
والغيال بالكسر كما ذكره مسلم في الرواية الاخرى وقال جماعة منهم الغيلة بالفتح المرة الواحدة وبالكسر الاسم من الغيل وقيل ان اريد
بها وطء المرضع جاز الغيلة والغيلة بالكسر والفتح قال في النيل المراد بها ان يجامع امرأته وهي مرضع وبه قال مالك في الموطأ والاصمعي
ويقال منه اغال واغيل اذا فعل ذلك وقال ابن السكيت هي ان ترضع المرأة وهي حامل ويقال منه غالت واغيلت وذلك لما يحصل
على الرضيع من الضرر بالحبل حال ارضاعه فكان ذلك سبب همه صلى الله عليه وآله وسلم بالنهي ولكنه لما رأى انها لا تضر فارس
والروم ترك النهي عنها انتهى قال النووي واختلف العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث وهي الغيل ثم ذكر القولين المذكورين قال
والاطباء يقولون ان ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتتقيه قال وفي الحديث جواز الغيلة فانه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينه
عنها وبين سبب ترك النهي قال وفيه جواز الاجتهاد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبه قال جمهور اهل الاصول وقيل
لا يجوز لتمكنه من الوحي والصواب الاول ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الوأد الخفي زاد عبيد الله في
حديثه عن المقرئ وهي واذا الموءودة سئلت الوأد دفن البنت وهي حية وكانت العرب تفعله خشية الاملاق وربما فعلوه خوف العار
والموءودة البنت المدفونة حية يقال وأدت المرأة ولدها وأدا قيل سميت موءودة لانها تثقل بالتراب ووجه تسميته وأدا هو مشابهة
الوأد في تفويت الحياة ومعنى الزيادة المذكورة في هذا الحديث ان العزل يشبه الوأد المذكور في هذه الآية الشريفة وفي الحديث النهي
عن العزل واحتج به ابن حبان على المنع منه ومن العلماء من جمع بين هذا وبين ما قبله من حديث جابر فحمل هذا على التنزيه وهذه
طريقة البيهقي ومنهم من ضعف حديث جدامة هذا لمعارضته لما هو اكثر منه طرقا قال الحافظ وهذا دفع للاحاديث الصحيحة بالتوهم والحديث
صحيح لا ريب فيه والجمع ممكن ومنهم من ادعى انه منسوخ ورد بعدم معرفة التاريخ قال الطحاوي يحتمل ان يكون حديث جدامة على وفق ما كان
عليه الامر اولا من موافقة اهل الكتاب في ما لم ينزل عليه ثم اعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه وتعقبه ابن رشد وابن العربي
بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يحرم شيئا تبعا لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه ومنهم من رجح حديث جدامة بثبوته في الصحيح وضعف مقابله
بالاختلاف في اسناده والاضطراب قال الحافظ ورد بانه انما يقدح في حديث لا فيما يقوي بعضه بعضا فانه يعمل به وهو هنا كذلك
والجمع ممكن ورجح ابن حزم العمل بحديث جدامة بان احاديث غيرها موافقة لاصل الاباحة وحديثها يدل على المنع فمن ادعى انه ابيح
بعد ان منع فعليه البيان وتعقب بان حديثها ليس بصريح في المنع اذ لا يلزم من تسميته وأدا خفيا على طريق التشبيه ان يكون حراما وجمع
ابن القيم فقال الذي كذب فيه صلى الله عليه وآله وسلم اليهود هو زعمهم ان العزل لا يتصور معه الحمل اصلا وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد
فاكذبهم واخبر انه لا يمنع الحمل اذا شاء الله خلقه واذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة وانما سماه وأدا خفيا في حديث جدامة لان الرجل انما
يعزل هربا من الحمل فاجرى قصده لذلك مجرى الوأد لكن الفرق بينهما ان الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل والعزل يتعلق بالقصد فقط

الذي هو ملك ذو صفه بكونه خفيا قال في النيل وهذا الجمع قريب انتهى

باب وطء الحبالى من السبي

وقال النووي باب تحريم وطء الحامل المسبية عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اتي بامرأة مجح بضم الميم وكسر الجيم ثم حاء مهملة هي الحامل التي قربت ولادتها على باب فسطاط فيه ست لغات وهو نحو بيت الشعر فقال لعله يريد ان يلم بها اي يطأها وكانت حاملا مسبية لا يحل جماعها حتى تضع فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له معناه انه قد تتأخر ولادتها ستة اشهر حيث يحتمل كون الولد من هذا السابي ويحتمل انه كان ممن قبله فعلى تقدير كونه من السابي يكون ولدا له ويتوارثان وعلى تقدير كونه من غير السابي لا يتوارثان هو والسابي لعدم القرابة بل له استخدامه لانه مملوكه فتقدير الحديث انه قد يستلحقه ويجعله ابنا له ويورثه مع انه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقي الورثة وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدا يتملكه مع انه لا يحل له ذلك لكونه منه اذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفا من هذا المحظور فهذا هو الظاهر في معنى الحديث قاله النووي وقال عياض معناه الاشارة الى انه قد ينمي هذا الجنين بنطفة هذا السابي فيصير مشاركا فيه فيمتنع الاستخدام قال وهو نظير الحديث الآخر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره انتهى قال النووي وهذا الذي قاله ضعيف او باطل وكيف ينتظم التوريث مع هذا التأويل بل الصواب ما قدمناه واقول حديث الباب رواه احمد وابو داود وصاحب السنن وابو داود الطيالسي ايضا وقال كيف يورثه ولا يحل له وكيف يسترقه وهو لا يحل له وقال في المنتقى والمجح هي الحامل المقرب انتهى والحديث يدل على انه يحرم على الرجل ان يطأ الامة المسبية اذا كانت حاملا حتى تضع حملها وفي الباب احاديث كثيرة طيبة ذكرها في المنتقى

باب منه

وذكره النووي في باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وان كان لها زوج انفسخ نكاحه بالسبي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين بعث جيشا الى اوطاس موضع عند الطائف يصرف ولا يصرف قاله النووي وفي شرح المنتقى هو واد في ديار هوازن قال عياض وهو موضع الحرب بحنين وبه قال بعض اهل السير قال الحافظ والراجح ان وادي اوطاس غير وادي حنين وهو ظاهر كلام ابن اسحق في السيرة انتهى فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم فاصابوا لهم سبايا فكان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحرجوا من غشيانهن اي من وطئهن من اجل ازواجهن من المشركين اي من اجل انهن زوجات والمزوجة لا تحل لغير زوجها فانزل الله عز وجل في ذلك اي في اباحتهن والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن المراد بالمحصنات هنا المزوجات اي انهن حرام على غير ازواجهن الا ما ملكتم بالسبي فانه ينفسخ نكاح زوجها الكافر وتحل لكم اذا انقضى استبراؤها والمراد بالعدة في الحديث الاستبراء قال النووي وهو بوضع الحمل عن الحامل وبحيضة من الحائل كما جاءت به الاحاديث الصحيحة انتهى قلت وقد ذهب الى ذلك الحنفية والثوري والنخعي ومالك وذهب جماعة من اهل العلم الى ان الاستبراء انما يجب في حق من لم تعلم براءة رحمها واما من علمت براءة رحمها فلا استبراء في حقها قال في السيل المسبية قد صارت ملكا للسابي لها من المسلمين ولم يبق لزوجها عليها يد ولا لكونها كانت زوجة له تاثير او هكذا الزوج اذا سبي صار عبدا لا يجوز له ان يتزوج الا باذن سيده السابي له انتهى قال النووي اعلم

ان مذهب الشافعي ومن قال بقوله من العلماء ان المسبية من عبدة الاوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطؤها
بملك اليمين حتى تسلم فما دامت على دينها فهي محرمة وهؤلاء المسبيات كن من مشركي العرب عبدة الاوثان فيأول هذا الحديث
وشبهه على انهن اسلمن قال وهذا التأويل لا بد منه انتهى قال في شرح المنتقى وظاهر هذا الحديث وسائر احاديث الباب انه لا يشترط
في جواز وطء المسبية الاسلام ولو كان شرطا لبينه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يبينه ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة وذلك
وقتها لا سيما وفي المسلمين يوم حنين وغيره من هو حديث عهد بالاسلام يخفى عليهم مثل هذا الحكم وتجويز حصول الاسلام من جميع
السبايا وهن في غاية الكثرة بعيد جدا فان اسلام مثل عدد المسبيات في اوطاس دفعة واحدة من غير اكراه لا يقول بانه يصح تجويزه
عاقل ومن اعظم المؤيدات لبقاء المسبيات على دينهن ما ثبت من رده صلى الله عليه وآله وسلم لهن بعد ان جاء اليه جماعة من هوازن
وسألوه ان يرد اليهم ما اخذ عنهم من الغنيمة فرد اليهم السبي فقط وقد ذهب الى جواز وطء المسبيات الكافرات بعد الاستبراء
المشروع جماعة منهم طاوس وهو الظاهر لما سلف انتهى وهذا يرد على الشافعية مذهبهم المذكور ولو لم يذهب الى ذلك احد لكان
الواجب على الامة القول بموجب هذه الاحاديث فان السنة الصحيحة لا تترك بعدم اخذ احد بها بل الذي يجب العمل بها شاؤا ام ابوا
وظاهر عموم هذا الحديث وغيره يشمل المشتراة ونحوها وكونه في سبايا اوطاس لا يوجب تقييده بذلك لما تقرر من الاعتبار بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب وقد ورد ما يدل بعمومه على استبراء المشتراة ونحوها فاخرج احمد والطبراني من حديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقعن رجل على امرأة وحملها لغيره ولكن اسناده ضعيف ويشهد له حديث رويفع
وفيه فلا يسقي ماءه ولد غيره رواه احمد وابو داود والدارمي والطبراني والبيهقي وغيرهم وهذا يشمل الامة المشتراة ونحوها وتقييد
ذلك في رواية اخرى بالسبي والشبه لا ينافي هذا العموم قال في السيل الجرار والحاصل ان مجرد قياس المشتراة ونحوها على المسبية على
عدم شمول الدليل لها واضح الوجه للاشتراك في تلك العلة انتهى

باب في القسم بين النساء

وقال النووي باب القسم بين الزوجات وبيان ان السنة ان تكون لكل واحدة ليلة مع يومها عن انس رضي الله عنه قال كان للنبي صلى
الله عليه وآله وسلم تسع نسوة وهن اللاتي توفي عنهن صلى الله عليه وآله وسلم وهن عائشة وحفصة وسودة وزينب وام سلمة وام حبيبة
وميمونة وجويرية وصفية رضي الله عنهن ويقال نسوة ونسوة بكسر النون وضمها لغتان الكسر افصح واشهر وبه جاء القرآن العزيز وفيه
دليل على ان القسمة كانت بين تسع ولكن المشهور ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقسم بين ثمان من نسائه فقط لانه كان يجعل لعائشة
يومين يومها ويوم سودة الذي وهبته لها ولكل واحدة يوما فكان اذا قسم بينهن لا ينتهي الى المرأة الاولى الا في تسع اي بعد انقضاء التسع
وفيه انه يستحب ان لا يزيد في القسم على ليلة ليلة لان فيه مخاطرة بحقوقهن قاله النووي في شرحه ومن فوائده ان كل ليلة في بيت التي يأتيها وفيه انه
يستحب للزوج ان يأتي كل امرأة في بيتها ولا يدعوهن الى بيته لكن لو دعا كل واحدة في نوبتها الى بيته كان له ذلك وهو خلاف الافضل
ولو دعاها الى بيت ضرائرها لم تلزمها الاجابة ولا تكون بالامتناع ناشزة بخلاف ما اذا امتنعت من الاتيان الى بيته لان عليها ضررا
في الاتيان الى ضرتها وهذا الاجتماع كان برضاهن وفيه انه لا يأتي غير صاحبة النوبة في بيتها في الليل بل ذلك حرام عند الشافعية الا
لضرورة بان حضرها الموت او نحوه من الضرورات قاله النووي وقال في شرح المنتقى فيه دليل على انه لا يشترط في العدل بين الزوجات ان يفرد

لكل واحدة ليلة بحيث لا يجتمع فيها مع غيرها بل يجوز مجالسة غير صاحبة النوبة ومحادثتها ولهذا كن يجتمعن كل ليلة في بيت
صاحبة النوبة وكذلك يجوز للزوج دخول بيت غير صاحبة النوبة والدنو منها واللمس الا الجماع كما في حديث عائشة انتهى فكان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده اليها فقالت هذه زينب قيل انه لم يكن عمدا بل ظنها
عائشة صاحبة النوبة لانه كان في الليل وليس في البيوت مصابيح وقيل كان مثل هذا برضاهن فكف النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يده فتقاولتا حتى استخبتا من السخب وهو اختلاط الاصوات وارتفاعها ويقال ايضا صخب بالصاد هكذا هو في معظم الاصول وكذا نقله
عياض عن رواية الجمهور وفي بعض النسخ استخبثتا اي قالتا الكلام الردي وفي بعضها استحيتا من الاستحياء ونقل عياض عن رواية
بعضهم استخشنتا قال ومعناه ان لم يكن تصحيفا ان كل واحدة حثت في وجه الاخرى التراب قال النووي وفي هذا الحديث ما كان عليه النبي صلى
الله عليه وآله وسلم من حسن الخلق وملاطفة الجميع واقيمت الصلوة فمر ابو بكر رضي الله عنه على ذلك فسمع اصواتهما فقال اخرج
يا رسول الله الى الصلوة قال النووي وقد يحتج الحنفية بقوله مد يده ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ ولا حجة فيه فانه لم يذكر انه لمس بلا حائل ولا
يحصل مقصودهم حتى يثبت انه لمس بشرتها بلا حائل ثم صلى ولم يتوضأ وليس في الحديث شيء من هذا واحث في افواههن التراب مبالغة
في زجرهن وقطع خصامهن وفيه فضيلة لابي بكر رضي الله عنه وشفقته ونظره في المصالح وفيه اشارة المفضول على صاحبه الفاضل بمصلحته
والله اعلم فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت عائشة الآن يقضي النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاته فيجيء ابو بكر رضي الله عنه
فيفعل بي ويفعل فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاته اتاها ابو بكر رضي الله عنه فقال لها قولا شديدا وقال اتصنعين هذا قال النووي
مذهبنا انه لا يلزمه صلى الله عليه وآله وسلم ان يقسم لنسائه بل له اجتنابهن كلهن لكن يكره تعطيلهن مخافة من الفتنة عليهن والاضرار
بهن فان اراد القسم لم يجز له ان يبتدئ بواحدة منهن الا بقرعة ويجوز ان يقسم ليلة ليلة وليلتين ليلتين وثلاثا ثلاثا ولا يجوز اقل من ليلة
ولا يجوز الزيادة على الثلث الا برضاهن قال هذا هو الصحيح في مذهبنا وفيه اوجه ضعيفة في هذه المسائل غير ما ذكرته واتفقوا على انه يجوز
ان يطوف عليهن كلهن ويطأهن في الساعة الواحدة برضاهن ولا يجوز ذلك بغير رضاهن واذا قسم كان لها اليوم الذي بعد ليلتها ويقسم
للمريضة والحائض والنفساء لانه يحصل لها الانس به ولانه يستمتع بها بغير الوطء من قبلة ونظر ولمس ونحو ذلك قال وقال اصحابنا واذا
قسم لا يلزمه الوطء ولا التسوية فيه بل له ان يبيت عندهن ولا يطأ واحدة منهن وله ان يطأ بعضهن في نوبتها دون بعض لكن يستحب ان
لا يعطلهن وان يسوي بينهن في ذلك كما قدمنا هذا آخر كلام النووي رح قلت ذهب بعض المفسرين والاصطخري الى انه لا يجب القسم عليه صلى الله
عليه وآله وسلم واستدلوا بقوله تعالى ترجي من تشاء منهن الآية وذلك من خصائصه صلعم وقيل كان القسم واجبا عليه والاول اولى +

باب المقام عند البكر والثيب

وقال النووي باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لما تزوج ام سلمة وفي رواية اخرى عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين تزوج وهذا الحديث مما استدركه
الدارقطني على مسلم قال النووي وهذا فاسد لان مسلما رح قد بين اختلاف الرواة في وصله وارساله ومذهبه ومذهب الفقهاء والاصوليين
ومحققي المحدثين ان الحديث اذا روي متصلا ومرسلا الحكم بالاتصال ووجب العمل به لانها زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير فلا يصح استدراك
الدارقطني والله اعلم اقام عندها ثلثا وقال انه ليس بك على اهلك هوان اي لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء بل تأخذينه كاملا

قال عياض المراد باهلك نفسه صلى الله عليه وآله وسلم اي لا افعل فعلا به هوانك علي ثم بين حقها فقال ان شئت سبعت لك
وان سبعت لك سبعت لنسائي وفي رواية وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث وفي رواية دخل عليها فلما اراد ان يخرج اخذت بثوبه
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك للبكر سبع وللثيب ثلث معناه انها تخير بين ثلث بلا قضاء وبين سبع
ويقضي لباقي نسائه لان في الثلث مزية بعدم القضاء وفي السبع مزية لها بتواليها وكمال الانس فيها فاختارت الثلث لكونها لا تقضي وليقرب
عوده اليها فانه يطوف عليهن ليلة ليلة ثم ياتيها ولو اختارت سبعا طاف بعد ذلك عليهن سبعا سبعا فطالت غيبته عنها قال
النووي وفي هذا الحديث استحباب ملاطفة الاهل والعيال وغيرهم وتقريب الحق من فهم المخاطب ليرجع اليه وفيه العدل بين الزوجات
وفيه ان حق الزفاف ثابت للمزفوفة وتقدم به على غيرها فان كانت بكرا كان لها سبع ليال بايامها بلا قضاء وان كانت ثيبا كان لها الخيار ان
شاءت سبعا ويقضي السبع لباقي النساء وان شاءت ثلثا ولا يقضي قال هذا مذهب الشافعي واصحابه وموافقيه وهو الذي ثبتت فيه هذه
الاحاديث الصحيحة وممن قال به مالك واحمد واسحق وابو ثور وابن جرير وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة والحكم وحماد يجب قضاء الجميع في الثيب
والبكر واستدلوا بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات وحجة الشافعي هذه الاحاديث وهي مخصصة للظواهر العامة انتهى قلت حديث
الباب اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة ايضا ورواه الدارقطني بلفظ ان شئت اقمت عندك ثلثا خالصة لك وان شئت سبعت لك
وسبعت لنسائي قالت تقيم معي ثلثا خالصة وفي سنده الواقدي وهو ضعيف جدا وفي الباب احاديث اخرى تدل على ان البكر تؤثر بسبع والثيب بثلث

باب منه

ذكره النووي في الباب المتقدم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر
اقام عندها ثلثا قال النووي واختلف العلماء في ان هذا الحق للزوج او للزوجة الجديدة ومذهبنا ومذهب الجمهور انه حق لها وقال بعض المالكية
حق له على بقية نسائه واختلفوا في اختصاصه بمن له زوجات غير الجديدة قال ابن عبد البر جمهور العلماء على ان ذلك حق للمرأة
بسبب الزفاف سواء كان عنده زوجة ام لا لعموم هذا الحديث ولم يخص من لم يكن له زوجة وقالت طائفة الحديث فيمن له
زوجة او زوجات غير هذه لان من لا زوجة له فهو مقيم مع هذه كل دهره مؤنس لها متمتع بها مستمتعة به بلا قاطع بخلاف من له
زوجات فانه جعلت هذه الايام للجديدة تانيسا لها متصلا لتستقر عشرتها له وتذهب حشمتها ووحشتها منه ويقضي كل واحد منهما لذة
من صاحبه ولا ينقطع بالدوران على غيرها ورجح عياض هذا القول وبه جزم البغوي قال والاول اقوى وهو المختار لعموم الحديث واختلفوا في
ان هذا المقام عند البكر والثيب اذا كان له زوجة اخرى واجب ام مستحب فمذهب الشافعي واصحابه وموافقيهم انه واجب وهي رواية عن
مالك وروي عنه انه على الاستحباب قال خالد الراوي لهذا الحديث عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه ولو قلت انه رفعه لصدقت
ولكنه قال السنة كذلك معناه ان هذه اللفظة وهي قوله من السنة كذا صريحة في رفعه فلو شئت ان اقولها بناء على الرواية بالمعنى
لقلتها ولو قلتها كنت صادقا لان قول الصحابي من السنة كذا في حكم الرفع مثل قوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا وهذا مذهب
المحدثين وجماهير السلف والخلف وجعله بعضهم موقوفا وليس بشيء قاله النووي وفي بعض الروايات قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا
رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن دقيق العيد قول ابي قلابة يحتمل وجهين احدهما ان يكون ظن انه سمعه عن انس مرفوعا لفظا
فتحرز عنه تورعا والثاني ان يكون رأى ان قول انس من السنة في حكم المرفوع فلو عبر عنه بانه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لانه في حكم المرفوع

قال والاول اقرب لان قوله من السنة يقتضي ان يكون مرفوعا بطريق اجتهادي محتمل وقوله انه رفعه نص في رفعه وليس للراوي ان ينقل ما هو ظاهر محتمل الى ما هو نص في رفعه قال في شرح المنتقى وبهذا يندفع ما قاله بعضهم من عدم الفرق بين قوله من السنة كذا وبين رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وقد روى هذا الحديث جماعة عن انس وقالوا فيه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في البيهقي ومستخرج الاسمعيلي وصحيح ابي عوانة وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان والدارمي والدارقطني انتهى

باب هبة المرأة يومها للاخرى

وقال النووي باب جواز هبتها نوبتها لضرتها عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت امرأة احب الي ان اكون في مسلاخها بكسر الميم هو الجلد اي ان اكون انا هي من سودة بنت زمعة بفتح الميم واسكانها قال في الفتح هي زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان تزوجها وهو بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها وهاجرت معه وفي مسلم قالت عائشة كانت امرأة تزوجها بعدي ومعناه عقد عليها بعد ان عقد على عائشة واما الدخول بعائشة فكان بعد سودة بالاتفاق وقد نبه على ذلك ابن الجوزي انتهى من امرأة فيها حدة بكسر الحاء قال عياض من هنا للبيان واستفتاح الكلام ولم ترد عائشة عيب سودة بذلك بل وصفتها بقوة النفس وجودة القريحة وهي الحدة قالت فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة فيه جواز هبتها نوبتها لضرتها لانه حقها الكن يشترط رضا الزوج بذلك لان له حقا في الواهبة فلا يفوته الا برضاه ولا يجوز ان تأخذ على هذه الهبة عوضا ويجوز ان تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء وقيل يلزمه توزيعها على الباقيات ويجعل الواهبة كالمعدومة قال النووي والاول اصح وللواهبة الرجوع متى شاءت فترجع في المستقبل دون الماضي لان الهبات يرجع فيما لم يقبض منها دون المقبوض والمراد بقولها نوبتها وهي يوم وليلة قلت وفي لفظ للبخاري يومها وليلتها وزاد في آخره تبتغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية ابي داود فيها واشباهها نزلت وان امرأة خافت من بعلها نشوزا الآية قال في الفتح تواردت هذه الروايات على انها خشيت الطلاق فوهبت انتهى والآية المذكورة تدل على انه يجوز للمرأة ان تصالح زوجها اذا خافت منه ان يطلقها بما تراضيا عليه من اسقاط قسمها او هبة نوبتها او غير ذلك مما يدخل تحت عموم الآية كذا في النيل قالت يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة معناه انه كان يكون عند عائشة يومها ويكون عندها ايضا في يوم سودة لا انه يوالي لها اليومين قال النووي والاصح عند الشافعية انه لا يجوز الموالاة للموهوب لها الا برضى الباقيات وجوزه بعض اصحابنا بغير رضاهن وهو ضعيف انتهى قال في النيل لا نزاع انه يجوز اذا كان يوم الواهبة واليا اليوم الموهوب لها بلا فصل ان يوالي الزوج بين اليومين للموهوب لها واما اذا كان بينهما نوبة زوجة اخرى او زوجات فقال العلماء انه لا يقدمه عن نوبته في القسم الا برضاء من بقي وهل يجوز للموهوب لها ان تمتنع عن قبول النوبة الموهوبة فان كان قد قبل الزوج لم يجز لها الامتناع وان لم يكن قد قبل لم يكره على ذلك حكاه في الفتح

باب في ترك القسم لبعض النساء

وهو في النووي في الباب المتقدم عن عطاء قال حضرنا مع ابن عباس رضي الله عنهما جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسرف بفتح السين وكسر الراء وبالفاء هو مكان بقرب مكة بينه وبينها ستة اميال وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثنا عشر وعلى كل حال

اتفق اهل العلم انها توفيت بها رضي الله عنها فقال ابن عباس هذه زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا وارفقوا فانه كان عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسع فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة كونهن تسعا صحيح وهن معروفات سبق بيان اسمائهن قريبا وكون القسمة لثمان منهن مشهور قال عطاء التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن اخطب قال اهل العلم هو وهم من ابن جريج الراوي عن عطاء وانما الصواب سودة كما سبق في الكتاب قال في النيل ذكر ابن القيم في زاد الهدى عند الكلام على هديه صلى الله عليه وآله وسلم في النكاح والقسم ان هذا غلط وان صفية انما اسقطت نوبتها من القسمة مرة واحدة وقالت هل لك ان تطيب نفسك عني واجعل يومي لعائشة في ذلك اليوم بعينه في تلك المرة

هذا معنى كلامه فليراجع فانه لم يحضر في وقت الرقم انتهى اقول راجعت الهدى فوجدت فيه ما نصه هكذا

باب من رأى امرأة فليأت اهله يردّ ما في نفسه

وقال النووي باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه الى ان يأتي امرأته او جاريته فيواقعها عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته قال اهل اللغة المعس الدلك والمنيئة على وزن صغيرة وكبيرة وذبيحة قالوا هي الجلد اول ما يوضع في الدباغ وقال الكسائي يسمى منيئة ما دام في الدباغ وقال ابو عبيد هو في اول الدباغ منيئة ثم افيق بفتح الهمزة وكسر الفاء وجمعه افق كافيق وقفز ثم اديم والله اعلم ثم خرج الى اصحابه فقال ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان معناه الاشارة الى الهوى والدعاء الى الفتنة بها لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل الى النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن فهي شبيهة بالشيطان في دعائه الى الشر بوسوسته وتزيينه له ويستنبط من هذا انه ينبغي لها ان لا تخرج بين الرجال الا لضرورة وانه ينبغي للرجل ان يغض النظر عن ثيابها ويعرض عنها مطلقا فاذا ابصر احدكم امرأة فليأت اهله فان ذلك يرد ما في نفسه وفي الرواية الاخرى اذا احدكم اعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه وهذه الرواية الثانية مبينة للاولى ومعنى الحديث انه يستحب لمن رأى امرأة فتحركت شهوته ان يأتي امرأته او جاريته ان كانت له فليواقعها ليدفع شهوته وتسكن نفسه ويجمع قلبه على ما هو بصدده قال النووي قال العلماء انما فعل هذا بيانا لهم وارشادا لما ينبغي لهم ان يفعلوه فعلمهم بفعله وقوله وفيه انه لا بأس ان يطلب الرجل امرأته الى الوقاع في النهار وغيره وان كانت مشتغلة بما يمكن تركه لانه ربما غلبت على الرجل شهوة يتضرر بالتأخير في بدنه او في قلبه وبصره والله اعلم

باب في مداراة النساء والوصية بهن

وقال النووي باب الوصية بالنساء عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فاذا شهد امرا فليتكلم بخير او ليسكت فيه انه ينبغي للانسان ان لا يتكلم الا بخير فاما الكلام المباح الذي لا فائدة فيه فيمسك عنه مخافة من انجراره الى حرام او مكروه واستوصوا بالنساء خيرا اي اقبلوا الوصية والمعنى اني اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي او معنى ليوص بعضكم بعضا بهن كما في النيل قال النووي فيه الحث على الرفق بالنساء واحتمالهن فان المرأة خلقت من ضلع بكسر الضاد وفتح اللام ويسكن قليلا والاكثر الفتح وهو واحد الاضلاع والفائدة في تشبيه المرأة بالضلع التنبيه على انها معوجة الاخلاق لا تستقيم ابدا فمن حاول حملها على الاخلاق المستقيمة افسدها ومن تركها على ما هي عليه من الاعوجاج انتفع بها قال النووي فيه دليل لما يقوله الفقهاء او بعضهم ان حواء خلقت من ضلع

ادم قال الله تعالى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها خلقت من ضلع آدم الى آدمى النبي وقد روى ذلك من حديث ابن عباس عند ابن اسحق وروي من حديث مجاهد مرسلا عند ابن ابي حاتم انتهى قال الحموي في المنار خلقت من ضلع آدم فقيل قبل دخوله الجنة فدخلاها وقيل في الجنة وان اعوج شئ في الضلع اعلاه ان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج اراد به المبالغة في الاعوجاج والتاكيد لمعنى الكسر بان تعذر الاقامة في الجهة العليا امر اظهر وقيل يحتمل ان يكون ذلك مثلا لاعلى المرأة لان اعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذي ينشأ منه الاعوجاج قيل واعوج ههنا من باب الصفة لا من التفضيل لان افعل التفضيل لا يصاغ من الالوان والعيوب واجيب بان الظاهر ههنا انه للتفضيل وقد جاء ذلك على قلة مع عدم الالتباس بالصفة والضمير في قوله ان ذهبت تقيمه يرجع الى الضلع لا الى اعلاه وهو يذكر ويؤنث ولهذا ورد في الرواية الاخرى تقيمها قال النووي وفي هذا الحديث ملاطفة النساء والاحسان اليهن والصبر على عوج اخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب وانه لا يطمع باستقامتها استوصوا بالنساء خيرا هذا التكرير لتقوية التاكيد وقد تقدم معناه

باب لا يفرك مؤمن مؤمنة

وذكره النووي في باب الوصية بالنساء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة بفتح الياء والراء واسكان الفاء بينهما قال اهل اللغة فركه بكسر الراء يفركه بفتحها اذا ابغضه والفرك بفتح الفاء واسكان الراء البغض قال عياض هذا ليس على النهي قال هو خبر اي لا يقع منه بغض تام لها قال وبغض الرجال النساء خلاف بغضهن لهم ولهذا قال ان كره منها خلقا رضي منها آخر وقال غيره قال النووي وهو ضعيف او غلط بل الصواب انه نهي اي ينبغي ان لا يبغضها لانه ان وجد فيها خلقا يكره وجد فيها خلقا مرضيا بان تكون شرسة الخلق لكنها دينة او جميلة او عفيفة او رفيقة به او نحو ذلك وهذا الذي ذكرته من انه نهي يتعين لوجهين احدهما ان المعروف في الروايات لا يفرك باسكان الكاف لا برفعها وهذا يتعين فيه النهي ولو روي مرفوعا لكان نهيا بلفظ الخبر والثاني انه قد وقع خلافه فبعض الناس يبغض زوجته بغضا شديدا ولو كان خبرا لم يقع خلافه وهذا واقع وما ادري ما حمل القاضي على هذا التفسير انتهى قال في شرح المنتقى هذا الحديث فيه الارشاد الى حسن العشرة والنهي عن البغض للزوجة بمجرد كراهة خلق من اخلاقها فانها لا تخلو مع ذلك عن امر يرضاه منها واذا كانت مشتملة على المحبوب والمكروه فلا ينبغي ترجيح مقتضى الكراهة على مقتضى المحبة انتهى

باب لولا حواء لم تخن انثى زوجها

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخنز الطعام ولم يخنز اللحم بفتح الياء والنون وبكسر النون والماضي منه خنز بكسر النون وفتحها ومصدره الخنز والخنوز وهو اذا تغير وانتن قال العلماء معناه ان بني اسرائيل لما انزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخارهما فادخروا ففسد وانتن واستمر من ذلك الوقت ولولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر اي لم تخنه ابدا وحواء بالمد روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سميت حواء لانها ام كل حي قيل انها ولدت لآدم اربعين ولدا في عشرين بطنا في كل بطن ذكر وانثى قال عياض ومعنى هذا الحديث انها ام بنات آدم فاشبهنها ونزع العرق لما جرى في قصة الشجرة مع ابليس فزين لها اكل الشجرة فاغواها فاخبرت آدم بالشجرة فاكل منها انتهى

باب من قدم من سفر فلا يعجل بالدخول على اهله لكي تمتشط الشعثة

واورده النووي في باب استحباب نكاح البكر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزاة فلما اقبلنا قال النووي هكذا هو في بعض الاصول اقبلنا وكذا نقله القاضي قال وفي رواية ابن ماهان اقفلنا قال وهو وجه الكلام قفلنا اي رجعنا وبعض اقبلنا بفتح اللام اي اقفلنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم واما قفلنا بضم الهمزة لما لم يسم فاعله تعجلت على بعير لي قطوف بفتح القاف اي بطيء المشي فلحقني راكب فنخس بعيري بعنزة بفتح النون وهي عصا نحو نصف الرمح في اسفلها زج كانت معه فانطلق بعيري كاجود ما انت راء من الابل هذا فيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واثر بركته فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما يعجلك يا جابر قلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس فقال ابكرا تزوجتها ام ثيبا قال قلت بل ثيب قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وفيه فضيلة تزوج الابكار وثوابهن افضل وفيه ملاعبة الرجل امرأته وملاطفته لها ومضاحكتها وحسن العشرة وفيه سؤال الامام والكبير اصحابه عن امورهم وتفقد احوالهم وارشادهم الى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة فيها قال فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء كي تمتشط الشعثة بفتح الشين وكسر العين وهي التي لم تدهن شعرها وتمشطه وتستحد بحاء مهملة والاستحداد استعمال الحديدة في شعر العانة وهو ازالته بالموسى والمراد هنا ازالته كيف كانت قال في النيل المراد ازالة الشعر عنها وعبر عنها بالاستحداد لان الغالب استعماله في ازالة الشعر وليس فيه منع من الازالة بغير الموسى انتهى المغيبة بضم الميم وكسر الغين واسكان الياء وهي التي غاب عنها زوجها وان حضر زوجها فى مشهد بلا هاء قال النووي في هذا الحديث استعمال مكارم الاخلاق والشفقة على المسلمين والاحتراز من تتبع العورات واجتلاب ما يقتضي دوام الصحبة وليس في هذا الحديث معارضة للاحاديث الصحيحة في النهي عن الطروق ليلا لان ذلك فيمن جاء بغتة واما هنا فقد تقدم خبر مجيئهم وعلم الناس وصولهم وانهم سيدخلون عشاء فتستعد لذلك المغيبة والشعثة وتصلح حالها وتتأهب للقاء زوجها والله اعلم انتهى قلت وقد اخرج ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عمر قال قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة فقال لا تطرقوا النساء وارسل من يؤذن الناس انهم قادمون وقد جمع ايضا بان المراد بالليل هنا اوله وبالنهي الدخول في اثنائه فيكون اول الليل الى وقت العشاء مخصصا من عموم ذلك النهي والاول اولى قال وقال فاذا قدمت فالكيس الكيس قال ابن الاعرابي الكيس الجماع والكيس العقل والمراد حثه على ابتغاء الولد وهذا الحديث ورد بطرق والفاظ ذكرها النووي رحمه الله تعالى في الجزء الرابع من شرحه في باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر

كتاب الطلاق

هو مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك ومنه طلقت البلاد اي تركتها ويقال طلقت المرأة وطلقت بفتح اللام وضمها والفتح افصح تطلق بضمها فيهما

باب في الرجل يطلق امرأته وهي حائض

وقال النووي باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وانه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته قال في النيل اسمها آمنة بنت غفار كما حكاه جماعة منهم النووي وابن باطش وغفار بكسر الغين وتخفيف الفاء وفي مسند احمد ان اسمها النوار انتهى وهي حائض وفي رواية وهي في دمها حائض وفي رواية للبيهقي انه طلقها في حيضها فسأل عمر النبي صلى الله عليه

قال ابن العربي سؤال ابن عمر يحتمل لان يكون ذلك لكونهم لم يروا قبلها مثلها فسأله ليعلم ويحتمل ان يكون لما رأى في القرآن فطلقوهن لعدتهن
ويحتمل ان يكون سمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم النهي فجاء ليسأل عن الحكم بعد ذلك فامره ان يراجعها وفي رواية مره فليراجعها
قال ابن دقيق العيد يتعلق بذلك مسئلة اصولية وهي ان الامر بالامر بالشيء هل هو امر بذلك الشيء او لا فانه صلى الله عليه وآله وسلم قال
لعمر مره والمسئلة معروفة في كتب الاصول والخلاف فيها مشهور وقد ذكر الحافظ في الفتح ان من مثل بهذا الحديث لهذه المسئلة فهو
غالط فان القرينة واضحة في ان عمر في هذه الكائنة كان مامورا بالتبليغ ولهذا وقع في رواية نافع فامره ان يراجعها قال في النيل وظاهر الامر
الوجوب فتكون مراجعة من طلقها وجها على تلك الصفة واجبة وقد ذهب الى ذلك مالك واحمد في رواية والمشهور عنه
وهو قول الجمهور الاستحباب فقط لكن صحح صاحب الهداية من الحنفية انها واجبة واتفقوا على انها لو طلق قبل الدخول وهي حائض
لم يؤمر بالمراجعة الا ما نقل عن زفر ثم يمهلها حتى تحيض حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسها قال الشافعي يحرم
طلاقها في طهر جامعها فيه حتى يتبين حملها لئلا تكون حاملا فيندم فاذا بان الحمل دخل بعد ذلك في طلاقها على بصيرة فلا يندم ولو
كانت الحائض حاملا فالصحيح على ما نص عليه الشافعي انه لا يحرم طلاقها لان تحريم الطلاق في الحيض انما كان لتطويل العدة لكونه لا
يحسب قرءا واما الحامل الحائض فعدتها بوضع الحمل فلا يحصل في حقها تطويل قاله النووي قلت ظاهر قوله حتى تطهر ثم يطلقها
جواز الطلاق حال الطهر ولو كان هو الذي يلي الحيضة التي طلقها فيه وبه قال ابو حنيفة وذهب احمد وابو يوسف ومحمد الى المنع
واستدل المانعون بما في الرواية الاخرى بلفظ ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم في آخر
فليراجعها فاذا اغتسلت الحديث فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان يطلق لها النساء استدل بهذا مذهب الشافعي ومالك وموافقيهما
على ان الاقراء في العدة هي الاطهار لانه صلى الله عليه وآله وسلم قال ليطلقها في الطهر ان شاء كما في الرواية الاخرى ومعلوم ان الله لم يأمر
بطلاقهن في الحيض بل حرمه والضمير في تلك يعود الى الحالة المذكورة وهي حالة الطهر او الى العدة ومن قال يعود الى الحيضة فقد
غلط لان الطلاق في الحيض غير مامور به بل محرم واجمع العلماء من اهل الفقه والاصول واللغة على ان القرء يطلق في اللغة على الحيض وعلى
الطهر واختلفوا في الاقراء في قوله تعالى ثلثة قروء وفيما تنقضي به العدة فقال مالك والشافعي وآخرون هي الاطهار وقال ابو حنيفة
والاوزاعي وآخرون هي الحيض وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وبه قال الثوري وتمام هذا البحث في النووي فراجعه وكان ابن عمر
اذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول اما انت طلقتها واحدة او اثنتين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امره ان
يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسها استدل بذلك على ان الطلاق في طهر جامع فيه حرام
وبه صرح الجمهور وهل يجبر على الرجعة اذا طلقها في طهر وطئها فيه كما يجبر اذا طلقها حائضا قال بذلك بعض المالكية والمشهور عندهم
الاجبار اذا طلق في الحيض لا اذا طلق في طهر وطئ فيه وقال داود يجبر اذا طلقها حائضا لا اذا طلقها نفساء واما انت طلقتها ثلاثا فقد
عصيت ربك فيما امرك به من طلاق امرأتك وبانت منك وفي رواية اخرى كان ابن عمر اذا سئل عن ذلك قال لاحدهم اما ان طلقت
امرأتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرني بهذا اي بالرجعة وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح
زوجا غيرك وعصيت الله عز وجل فيما امرك من طلاق امرأتك رواه احمد ومسلم والنسائي قال اجمعت الامة على تحريم طلاق
الحائض الحائل بغير رضاها فلو طلقها اثم ويؤمر بالرجعة لحديث الباب قال وشذ بعض اهل الظاهر فقال لا يقع طلاقه لانه

ما دون له فيه فاشبه طلاق الاجنبية قال فالصواب الاول وبه قال العلماء كافة ودليلهم امره بمراجعتها ولو لم يقع لم تكن رجعة قال وقد صرح ابن عمر بانه حسبها طلقة قال واجمعوا على انه اذا طلقها يؤمر برجعتها وهذه الرجعة مستحبة لا واجبة قال هذا مذهبنا وقال مالك هي واجبة انتهى حاصله وقد تقدم ان ظاهر الحديث الوجوب وفي وقوع هذا الطلاق وعدم وقوعه كلام طويل لاهل العلم لا يسع المقام لبسطه لكن سيأتي الاشارة الى الراجح منه قريبا ان شاء الله تعالى

باب منه

وهو في النسخ في الباب المتقدم عن ابن سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثني من لا اتهم ان ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته ثلثا وهي حائض فامر ان يراجعها فجعلت لا اتهمهم ولا اعرف الحديث حتى لقيت ابا غلاب بفتح الغين وتشديد اللام واخره باء قال النووي هكذا ضبطناه وكذا ذكره ابن ماكولا والجمهور وذكر عياض عن بعض الرواة تخفيف اللام يونس بن جبير الباهلي وكان ذا ثبت بفتح الثاء والباء اي مثبتا فحدثني انه سأل ابن عمر فحدثه انه طلق امرأته تطليقة وهي حائض فامر ان يراجعها قال قلت افحسبت عليه قال فمه او ان عجز واستحمق معناه افيرتفع عنه الطلاق وان عجز واستحمق وهو استفهام انكار وتقديره نعم تحسب ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته قال عياض اي ان عجز عن الرجعة وفعل فعل الاحمق والقائل لهذا الكلام هو ابن عمر صاحب القصة واعاد الضمير بلفظ الغيبة وقد بينه بعد هذا في رواية انس بن سيرين قال قلت يعني لابن عمر فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض قال ما لي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وجاء في غير مسلم ان ابن عمر قال ارأيت ان كان ابن عمر عجز واستحمق فما يمنعه ان يكون طلاقا قال النووي واما قوله فمه فيحتمل ان يكون للكف والزجر عن هذا القول اي لا تشك في وقوع الطلاق واجزم بوقوعه وقال عياض المراد بمه ما فيكون استفهاما اي فما يكون ان لم احتسب بها ومعناه لا يكون الا الاحتساب بها فابدل من الالف كما قالوا في مهما ان اصلها ماما اي اي شيء انتهى وقد اختلف من قال بان الطلاق البدعي يقع وهم الجمهور وذهب الباقر والصادق وابن حزم وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض الى انه لا يقع وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن علية وهو من فقهاء المعتزلة قال ابن عبد البر لا يخالف في ذلك الا اهل البدع والضلال قال وروي مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ وقد اجاب ابن حزم عن قول ابن عمر المذكور بانه لم يصرح بمن حسبها عليه ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى ويدل له حديث ابن عمر بلفظ فردها علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرها شيئا اخرجه احمد وابو داود والنسائي قال الحافظ واسناد هذه الزيادة على شرط الصحيح وقد صرح ابن القيم وغيره بان هذا الحديث صحيح ورجال اسناده ثقات ائمة حفاظ وقد رجح ما ذهب اليه من قال بعدم الوقوع بمرجحات ذكرها في النيل قال وقد ذهب الى هذا المذهب اعني عدم وقوع البدعي شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم واطال الكلام عليها في الهدي والحافظ محمد بن ابراهيم الوزير والف فيها رسالة طويلة في مقدار كراستين في القطع الكامل قال الشوكاني وقد جمعت فيها رسالة مختصرة مشتملة على الفوائد المذكورة في غيرها انتهى وقال في السيل الجرار [illegible] على هذا الطلاق المسمى بطلاق البدعة هو حديث ابن عمر ثم ذكر احاديث تدل على حسبان التطليقة ثم قال فهذه الروايات تدل على وقوع البدعي ثم ذكر ادلة القائلين به والمانعين منه ثم قال وبهذا تعرف ان القول بوقوع البدعي ارجح قال وقد [illegible] في رسالة [illegible] انتهى قال وبهذا يتبين ان من حكم بوقوعه فهو الامر الذي لم يكن عليه امره صلى الله عليه وآله وسلم في عدم وقوعه وقال في الدرر

ر في قوله اي الطلاق البدعي وقوع ما فوق الواحدة من دون تخلل رجعة خلاف والراجح عدم الوقوع انتهى وبهذا يظهر لك ان
الشوكاني رحمه الله ذهب في النيل والسيل الى وقوعه وفي المختصر الى عدم وقوعه وكذا في الوبل ولا شك ان المسئلة من المعارك التي لا يجول في
حافاتها الا الابطال ولا يقف على تحقيق الحق في ابوابها الا افراد الرجال والمقام يضيق عن تحريرها على وجه ينبغي المطلوب واما السيد
العلامة محمد بن اسمعيل الامير فقال في سبل السلام قد اطال ابن القيم في الهدي الكلام على نصرة عدم الوقوع ولكن بعد ثبوت انه صلى الله
عليه وآله وسلم حسبها تطليقة تطوى كل عبارة وتضيع كل صنيع وقد كنا نفتي بعدم الوقوع وكتبنا فيه رسالة وتوقفنا مدة ثم رأينا وقوعه
انتهى ثم زاد في شرح بلوغ المرام بعد ما ذكرنا ما وجدناه بخط السيد عبد الله ابنه رحمه الله ما لفظه تنبيه ثم انه قوي عندي ما كنت افتي به اولا
من عدم الوقوع لادلة قوية قد سقتها في الرسالة التي سميناها الدليل الشرعي في عدم وقوع الطلاق البدعي قال وقد ساق السيد محمد يعني
الحافظ ابن الوزير رحمه الله ستة عشر حجة على عدم وقوع الطلاق البدعي ولخصناها في رسالتنا المذكورة وبعد هذا تعرف رجوعنا عما هنا
فليلحق هذا في نسخ سبل السلام انتهى

باب الطلاق الثلث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

ونحوه في النووي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة
عمر رضي الله عنهما طلاق الثلث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر قد كانت لهم فيه اناة بفتح الهمزة اي مهلة
وبقية استمتاع لانتظار الرجعة قاله النووي وقال في النيل اناة في الصحاح على وزن قناة وفي القاموس الاناة كقناة الحلم والوقار انتهى
فلو امضينا عليهم فامضاه عليهم وفي الباب احاديث من رواية ابي الصهباء عنه رضي الله عنه عند مسلم وابي داود بالفاظ قال النووي
بعد ذكرها هذه الفاظ هذا الحديث وهو معدود من الاحاديث المشكلة وقد اختلف العلماء فيمن قال لامرأته انت طالق ثلثا فقال
الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف يقع الثلث وقال طاؤس وبعض اهل الظاهر لا يقع بذلك
الا واحدة وهو رواية عن الحجاج بن ارطاة ومحمد بن اسحق وهو قول ابن مقاتل واحتج هؤلاء بحديث ابن عباس هذا وبانه وقع في بعض روايات
حديث ابن عمر انه طلق امرأته ثلثا في الحيض ولم يحتسب به وبانه وقع في حديث ركانة انه طلق امرأته ثلثا وامره رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم برجعتها انتهى ثم اجاب النووي عن هذا وعن حديث الباب باجوبة لا تنفق الا عند من هو غير عارف بكيفية
الاستدلال واطال في ذلك وظاهر الحديث في هذه المسئلة مع الظاهرية وهو صريح صحيح في الدلالة على المقصود واما تأويله بما أوله فلا
ضرورة تدعو اليه ولا اليه حاجة ولا حجة في ما قال عمر رضي الله عنه او فعل انما الحجة فيما كان في عصر النبوة برأي يسمع من حضرة الرسول صلى الله
عليه وآله وسلم ودرج عليه ابو بكر الصديق رضي الله عنه في زمنه وعمر نفسه في صدر امارته وقد بين عذره في هذا الحديث قال في شرح المنتقى
انه قد وقع الخلاف في الطلاق الثلث اذا أوقعت في وقت واحد هل يقع جميعها ويتبع الطلاق الطلاق ام لا فذهب جمهور التابعين وكثير
من الصحابة وائمة المذاهب الاربعة وطائفة من اهل العلم الى ان الطلاق يتبع الطلاق وذهبت طائفة من اهل العلم الى ان الطلاق
لا يتبع الطلاق بل يقع واحدة فقط قال واليه ذهب جماعة من المتأخرين منهم ابن تيمية وابن القيم وجماعة من المحققين وقد نقله ابن مغيث
في كتاب الوثائق عن محمد بن وضاح ونقل الفتوى بذلك عن جماعة من مشائخ قرطبة كمحمد بن تقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام وغيرهما ونقله ابن المنذر
عن اصحاب ابن عباس كعطاء وطاؤس وعمرو بن دينار وحكى ايضا عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير وقد حكي عن بعض

التابعين انه لا يقع بالطلاق المتتابع شيء لا واحدة ولا اكثر منها وروي ذلك عن ابن علية وهشام بن الحكم وبه قال ابو عبيدة و
بعض اهل الظاهر وسائر من يقول ان الطلاق البدعي لا يقع لان الثلاث بلفظ واحد والفاظ متتابعة منه انتهى ثم ذكر ادلة القائلين
بالثلث والمانعين منه والقائلين بعدم وقوع شيء قال والحاصل ان القائلين بالتتابع قد استكثروا من الاجوبة على حديث ابن عباس
وكلها غير خارجة عن دائرة التعسف والحق احق بالاتباع فان كانت تلك المحاماة لاجل مذاهب الاسلاف فهي احقر واقل من ان تؤثر على
السنة المطهرة وان كانت لاجل عمر بن الخطاب فاين يقع المسكين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم اي مسلم من المسلمين يستحسن
عقله وعلمه بترجيح قول صحابي على قول المصطفى قال وقد جمعت في ذلك رسالة مختصرة انتهى واقول اني قد وقفت على هذه الرسالة فوجدتها
كافية شافية لمن يعقل الحجج الشرعية واما الذي يتخبطه الشيطان من المس فلا يرفع رأسه الى قبول تلك الادلة الواضحة والبراهين النيرة
وقد ذكرت بعض اطراف هذه المسئلة في كتابي الروضة الندية فراجعه فيه … عنك ذهبا صحيحا في حجراته + وهكذا حديثا ما حدث
الرواحل + ولا شك ان هذه المسئلة مما اختلف فيه السلف والخلف ووقع عليها الزلازل والقلاقل واقاموا لها القيامة على شيخ
الاسلام ابن تيمية وهي احقر من ان يعتنى بها هذا الاعتناء من بعد ان ثبت في صحيح مسلم وغيره ان الامر كان في عصره صلى الله عليه و
آله وسلم على ما رواه ابن عباس وغيره ثم رأى عمر بن الخطاب ما رأى وكان هذا رأيه لا روايته ونحن متعبدون بالرواية عن النبي المعصوم
صلى الله عليه وآله وسلم لا برأي احد من الامة كائنا من كان واينما كان ولا عذر لاحد في العمل بما ثبت بالطريق الصحيح فهو دين السنة المطهرة
… سيد المرسلين ولم يمسه نسخ ولا معارض يساويه او يتقدم عليه وكل من يؤمن بالله واليوم الآخر لا يرضى قلبه بتقديم رأي احد من الامة
على قول الرسول وفعله صلى الله عليه وآله وسلم ابدا بل كل من شرح الله صدره للاسلام ودخل بشاشة الايمان في قلبه وعرف مقدار السنة
… الله ورسوله احب اليه مما سواهما لا يفتر فاه الا بالحث على اتباع السنة في كل ما يرد ويصدر ويؤتى ويذر ولا يبالي بخلاف من خالفه
وان كان شيخا كبيرا او اماما عظيما فالحق اكبر من كل كبير … كل قول عند قول محمد … فما آمن في دينه كمخاطر +
… الذي يدين الله به في كل مسئلة من مسائل الشرع هذه المسئلة كانت او غيرها ولو ذهبنا نذكر ادلة هذه المسئلة ونأخذ في ترجيحها
وتزييف ادلة مخالفيها لصار هذا البحث كتابا مستقلا فلذلك ضربنا الكشح عن بسطه والمسئلة منقحة والحكم صريح في ما سبق من ذكر
الكتب … وهي مشتملة على كل رطب ويابس من ادلة المخالفين وبرهان قوي وحجة لامعة للقائلين بها واجوبة المانعين منها
فعليك ان تريد مزيد الاطلاع عليها بالرجوع اليها والى امثالها كاعلام الموقعين واغاثة اللهفان وغيرهما والحاصل ان هذه
المسئلة … ولا شبهة فيه فان الحق ليس به خفاء + فدعني عن بنيات الطريق + وبالله التوفيق وهو المستعان

باب في الرجل يطلق امرأته فتتزوج غيره ولا يدخل بها فليس لها ان ترجع الى الاول +

… باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها عن عائشة رضي الله عنها ان
امرأة رفاعة … بضم القاف وفتح الراء نسبة الى بني قريظة طلق امرأته قيل اسمها تميمة وقيل سهيمة وقيل اميمة فبت طلاقها اي طلقها
ثلاثا فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي … بلا اختلاف وهو الزبير بن باطا ويقال باطيا وكان عبد الرحمن صحابيا
والزبير … قتل … في غزوة بني قريظة وهذا الذي ذكره ابن عبد البر والمحققون وقال ابن مندة وابو نعيم … عبد الرحمن
… فجاءت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله انها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات

لم وجدت بعد عبد الرحمن بن زبير والله ما معه الا مثل الهدبة اى هدبة الثوب بضم الهاء واسكان الدال وهي طرفه الذي
لم ينسج شبهوها بهدب العين وهو شعر جفنها هكذا في النووي ونحوه في الفتح وفي القاموس الهدب بالضم وبضمتين شعر اشفار العين
وخمل الثوب واحدتهما بهاء وكذا في مجمع البحار نقلا عن النووي انها بضم هاء وسكون دال ارادت ان ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء
وعدم الانتشار فاخذت بهدبة من جلبابها قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضاحكا قال اهل العلم و
ان التبسم للتعجب من جهرها وتصريحها بهذا الذي تستحيي النساء منه في العادة او لرغبتها في زوجها الاول وكراهة الثاني والله اعلم و
فقال لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك بضم العين وفتح السين تصغير عسلة وهي كناية عن الجماع شبه
لذته بلذة العسل وحلاوته قالوا وانث العسيلة لان في العسل لغتين التذكير والتانيث وقيل انها على ارادة النطفة وهذا ضعيف
لان الانزال لا يشترط قال في شرح المنتقى قيل المراد قطعة من العسل والتصغير للتقليل اشارة الى ان القدر القليل كاف في تحصيل ذلك بان
يقع تغييب الحشفة في الفرج وحديث الباب يدل على ذلك وزاد الحسن البصري حصول الانزال قال ابن بطال شذ الحسن في هذا وخالف سائر
الفقهاء وتذوق عسيلته قال الفقهاء يكفي ما يوجب الحد ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم وقال ابو عبيدة
العسيلة لذة الجماع والعرب تسمي كل شيء تستلذه عسلا وابو بكر الصديق رضي الله عنه جالس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له قال فطفق خالد ينادي ابا بكر الا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وفي هذا الحديث ان المطلقة ثلثا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها فاما
مجرد عقده عليها فلا يبيحها للاول قال النووي وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وانفرد سعيد بن المسيب فقال اذا
عقد الثاني عليها ثم فارقها حلت للاول ولا يشترط وطء الثاني لقول الله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح
واجاب الجمهور بان هذا الحديث مخصص لعموم الاية ومبين للمراد بها قال العلماء ولعل سعيدا لم يبلغه هذا الحديث قال عياض لم يقل احد
بقول سعيد في هذا الا طائفة من الخوارج واتفق العلماء على ان تغييب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير انزال المني قال الجمهور بدخول
الذكر تحصل اللذة والعسيلة ولو وطئها في نكاح فاسد لم تحل للاول على الصحيح لانه ليس بزوج انتهى قال في السيل الجرار الاية وان كانت تتناول
العقد كما تتناول الوطي على القول بان النكاح لفظ مشترك بين العقد والوطي اشتراكا لفظيا لكن حديث عائشة يدل على ان المراد بالنكاح
في الاية الوطي ومعلوم انه لا يكون وطي الا بعد عقد ولا سيما مع ما اخرجه احمد والنسائي وابو نعيم في الحلية من حديثها ايضا ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال العسيلة الجماع انتهى قال في النيل استدل به على ان وطء الزوج الثاني لا يكون محللا ارتجاع الزوج الاول للمرأة
الا ان كان حال وطئه منتشرا فلو لم يكن كذلك او كان عنينا او طفلا لم يكف على الاصح من قولي اهل العلم زاد في السيل واما صحة وطي
الصغير اذا كان مثله يطأ فانه يصدق عليه انه نكحها وانه وطئها وان لم تكن له لذة ما تكون للكبير واما المجبوب فلا بد ان يصدق على وطئه
انه وطء والاعتبار بذلك واما في الدبر فلا يكون ذلك مما يصدق عليه مسمى الوطي انتهى قال في النيل واحاديث الباب تدل على انه لا بد فيمن طلقها زوجها
ثلثا ثم تزوجها زوج اخر من الوطء فلا تحل للاول الا بعده قال ابن المنذر اجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للاول الا ابن المسيب ونقل
عن سعيد بن جبير مثل قوله وحكي عن داود انه وافق في ذلك قال القرطبي ويستفاد من الحديث على قول الجمهور ان الحكم يتعلق باقل
ما ينطبق عليه الاسم خلافا لمن قال لا بد من حصول جميعه واستدل باطلاق الذوق لهما على اشتراط علم الزوجين به حتى لو وطئها نائمة

او مغمى عليها لم يكف في ذلك ولو انزل هو وبالغ ابن المنذر فنقله عن جميع الفقهاء واستدل بحديث الباب على جواز رجوعها الى زوجها الاول اذا حصل الجماع من الثاني ويعقبه الطلاق لكن شرط المالكية ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت ان لا يكون في ذلك مخادعة من الزوج الثاني ولا ارادة تحليلها للاول وقال الاكثر ان شرط ذلك في العقد فسد والا فلا ومما يستدل بهذا الحديث عليه انه لا حق للمرأة في الجماع لان هذه المرأة شكت ان زوجها لا يطأها وان ذكره لا ينتشر وانه ليس معه ما يغني عنها ولم يفسخ النبي صلى الله عليه وآله وسلم نكاحها وفي ذلك خلاف معروف

باب في الحرام وقوله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك والاختلاف فيه

وقال النووي باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحديث متفق عليه واختلف اهل العلم فيمن حرم قال على نفسه شيئا فان كان الزوجة فقد اختلف فيه على اقوال بلغها القرطبي الى ثمانية عشر قولا وزاد غيره عليها وفي مذهب مالك فيها تفاصيل يطول استيفاؤها وحكى عياض اربعة عشر مذهبا ذكره النووي في شرحه قال القرطبي قال بعض العلماء سبب الاختلاف انه لم يقع في القرآن صريحا ولا في السنة نص ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المسألة فتجاذبها العلماء فمن تمسك بالبراءة قال لا يلزمه شيء ومن قال انها يمين اخذ بظاهر قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم بعد قوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ومن قال تجب الكفارة وليست بيمين بناه على ان معناه معنى اليمين فوقعت الكفارة على المعنى ومن قال يقع به طلقة رجعية حمل اللفظ على اقل وجوهه الظاهرة واقل ما تحرم به المرأة طلقة ما لم يرتجعها ومن قال بائنة فلاستمرار التحريم بها ما لم يجدد العقد ومن قال ثلاثا حمل اللفظ على منتهى وجوهه ومن قال ظهار نظر الى معنى التحريم وقطع النظر عن الطلاق فانحصر الامر عنده في الظهار انتهى قال في شرح المنتقى ومن المطولين للبحث في هذه المسألة الحافظ ابن القيم فانه تكلم عليها في الهدي كلاما طويلا وذكر ثلاثة عشر مذهبا واصولا تفرعت الى عشرين مذهبا وذكر في كتابه المعروف باعلام الموقعين خمسة عشر مذهبا انتهى ثم ذكر ذلك على طريق الاختصار وزاد عليه شيئا فان شئت الاطلاع فراجعه منها ان فيه كفارة ظهار قال ابن القيم وهذا اقيس الاقوال ثم رجح الشوكاني رح المذهب الاول وهو ان قول القائل لامرأته انت علي حرام لغو باطل لا يترتب عليه شيء وهو رواية عن ابن عباس وبه قال مسروق وابو سلمة وعطاء والشعبي وداود وجميع اهل الظاهر واكثر اصحاب الحديث وهو احد قولي المالكية واختاره اصبغ بن الفرج منهم واستدلوا بقوله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام وبقوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك وبسبب نزول هذه الآية وبالحديث الصحيح من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد قال وقد رجح هذا المذهب جماعة من العلماء المتأخرين قال وهذا المذهب هو الراجح عندي اذا اراد تحريم العين واما اذا اراد به الطلاق فليس في الآية ما يدل على امتناع وقوعه به واما الايمان فنحن نقول بموجبها فمن اراد تحريم [illegible] ومن اراد طلاقها بذلك اللفظ فليس في الآية ما يدل على اختصاص الطلاق بالفاظ مخصوصة وعدم جوازه بما سواها وليس في قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد [illegible] ما يقتضي باختصاص الفرقة في لفظ الطلاق وقد ورد الاذن بما عداه من الالفاظ [illegible] كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لابنة الجون الحقي باهلك قال ابن القيم [illegible] الطلاق بانت حرام [illegible] [illegible]

[illegible]

في جميع الالفاظ لاانما خص فما الدليل على امتناعه في باب الطلاق انتهى كلام النيل قال النووي والجمهور على انه ان قال هذا الطعام حرام علي او هذا الماء او هذا الثوب او دخول البيت او كلام زيد وسائر ما يحرمه غير الزوجة والامة يكون هذا لغوا لاشيء فيه ولا يحرم عليه ذلك الشيء فاذا تناوله فلا شيء عليه وام الولد كالامة انتهى قال في النيل ظاهر الادلة انه لا يحرم عليه شيء من ذلك لان الله لم يجعل اليه تحريما ولا تحليلا فيكون التحريم الواقع منه لغوا وقد ذهب الى مثل هذا الشافعي وروي عن احمد ان عليه كفارة يمين انتهى قلت هو الصواب الاول

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا قالت فتواطيت انا وحفصة هكذا هو في النسخ واصله فتواطأت بالهمز اي اتفقت ان اينا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلتقل اني اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير بفتح الميم وبغين معجمة وفاء هكذا هو في الموضع الاول في جميع النسخ واما الموضعان الاخيران فوقع فيهما في بعض النسخ بالياء وفي بعضها بحذفها قال عياض الصواب اثباتها لانها عوض عن الواو التي في المفرد وانما حذفت في ضرورة الشعر وهو جمع مغفور وهو صمغ حلو كالناطف وله رائحة كريهة ينضحه شجر يقال له العرفط بضم العين والفاء يكون في الحجاز وقيل ان العرفط نبات له ورقة عريضة تفترش على الارض له شوكة حجناء وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص خبيث الرائحة قال عياض وزعم المهلب ان رائحة المغافير والعرفط حسنة وهو خلاف ما يقتضيه الحديث وخلاف ما قاله الناس قال اهل اللغة العرفط من شجر العضاه وهو كل شجر له شوك وقيل رائحته كرائحة النبيذ وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكره ان توجد منه رائحة كريهة فدخل على احداهما فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له فنزل لم تحرم ما احل الله لك هذا ظاهر في ان الاية نزلت في سبب ترك العسل وفي كتب الفقه انها نزلت في تحريم مارية قال عياض اختلف في سبب نزولها فقالت عائشة في قصة العسل وعن زيد بن اسلم في تحريم مارية جاريته وحلفه ان لا يطأها قال ولا حجة فيه لمن اوجب بالتحريم كفارة لما روي انه صلى الله عليه وآله وسلم قال بعد الحلف المذكور هي علي حرام وروي مثل ذلك من حلفه على شربه العسل وتحريمه ذكره ابن المنذر وفي رواية للبخاري لن اعود له وقد حلفت ان لا تخبري بذلك احدا وقال الطحاوي قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شرب العسل لن اعود اليه ابدا ولم يذكر يمينا لكن قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم يوجب ان يكون قد كان هناك يمين قال النووي يحتمل ان يكون معنى الاية قد فرض الله عليكم في التحريم كفارة يمين وهكذا يقدره الشافعي واصحابه وموافقوهم انتهى وقد تقدم ما هو الصواب في هذا الباب المتقدم الى قوله تعالى ان تتوبا لعائشة وحفصة واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا هكذا ذكره مسلم قال عياض فيه اختصار وتمامه لن اعود اليه وقد حلفت ان لا تخبري بذلك احدا كما رواه البخاري قال النووي هذا احد الاقوال في معنى السر وقيل بل ذلك في قصة مارية وقيل غير ذلك انتهى وتحقيق الكلام على هذا قد ذكرناه في تفسير نافع البيان فراجعه

باب منه

وهو في النووي في باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب الحلواء والعسل قال اهل العلم المراد بالحلواء هنا كل شيء حلو وذكر العسل بعدها تنبيها على شرافته ومزيته وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والحلواء بالمد وفيه جواز اكل لذيذ الاطعمة والطيبات من الرزق وان ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة لاسيما اذا حصل اتفاقا وكان اذا صلى العصر

دار على نسائه فيدنو منهن قال النووي فيه دليل لما يقوله اصحابنا انه يجوز لمن قسم بين نسائه ان يدخل في النهار الى بيت غير المقسوم لها

لحاجة ولا يجوز الوطء فدخل على حفصة فاحتبس عندها اكثر مما كان يحتبس فسألت عن ذلك فقيل لي اهدت لها امرأة من قومها

عكة من عسل فسقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منه شربة فقلت اما والله لنحتالن له فذكرت ذلك لسودة وقلت اذا

دخل عليك فانه سيدنو منك فقولي له يا رسول الله اكلت مغافير فانه سيقول لك لا فقولي له ما هذه الريح وكان رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم يشتد عليه ان توجد منه الريح فانه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل فقولي له جرست نحله العرفط بالجيم

والراء والسين اي اكلت العرفط ليصير منه العسل وسأقول ذلك له وقوليه انت يا صفية فلما دخل على سودة قالت تقول سودة

والذي لا اله الا هو لقد كدت ان اباديه بالذي قلت لي وانه لعلى الباب فرقا منك فلما دنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت يا

رسول الله اكلت مغافير قال لا قالت فما هذه الريح قال سقتني حفصة شربة عسل قالت جرست نحله العرفط فلما دخل علي

قلت له مثل ذلك ثم دخل على صفية فقالت بمثل ذلك فلما دخل على حفصة قالت يا رسول الله الا اسقيك منه قال لا حاجة لي به

قالت تقول سودة سبحان الله والله لقد حرمناه بتخفيف الراء اي منعناه منه يقال منه حرمته واحرمته والاول افصح قالت قلت لها

اسكتي وفي هذا الحديث اباحة مثل ذلك للمرأة مع الزوج والضرات وانه من الكذب الجائز المستثنى من الكذب بانت المحرمة والله اعلم

باب تخيير الرجل امرأته

وقال النووي باب بيان ان تخييره امرأته لا يكون طلاقا الا بالنية وقال في المنتقى باب الطلاق بالكنايات اذا نواه بها وغير ذلك

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال دخل ابو بكر رضي الله عنه يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجد الناس

جلوسا ببابه لم يؤذن لاحد منهم قال فاذن لابي بكر رضي الله عنه فدخل ثم اقبل عمر رضي الله عنه فاستأذن فاذن له فوجد النبي

صلى الله عليه وآله وسلم جالسا حوله نساؤه واجما بالجيم قال اهل اللغة هو الذي اشتد حزنه حتى امسك عن الكلام يقال وجم بفتح الجيم وجوما

ساكتا قال فقال لاقولن شيئا اضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي بعض النسخ يضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه استحباب مثل هذا

وان الانسان اذا رأى صاحبه مهموما حزينا يستحب له ان يحدثه بما يضحكه او يشغله ويطيب نفسه وفيه فضيلة لابي بكر الصديق قاله

النووي وفضيلة لعمر ايضا فقال يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها بالجيم وبالهمزة يقال وجأ

يجأ اذا طعن فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال هن حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام ابو بكر الى عائشة يجأ عنقها وقام عمر

الى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ليس عنده فقلن والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا

ابدا ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا او تسعا وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآية يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا

وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا

عظيما قال فبدأ بعائشة فقال يا عائشة اني اريد ان اعرض عليك امرا احب ان لا تعجلي فيه حتى تستشيري ابويك ظاهره يقتضي عدم اشتراط

الفور في جواب التخيير لكن قال الحافظ يمكن ان يقال يشترط الفور الا ان يقع التصريح من الزوج بالفسحة لامر يقتضي ذلك فيتراخى كما وقع في قصة

عائشة ولا يلزم من ذلك ان يكون كل خيار كذلك انتهى قالت وما هو يا رسول الله فتلا عليها هذه الآية قالت افيك يا رسول الله استشير

ابوي بل اختار الله ورسوله والدار الآخرة واسألك ان لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت قال لا تسألني امرأة منهن الا اخبرتها ان الله تعالى

لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا في هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة ثم لسائر امهات المؤمنين رضي الله عنهن وفيه المبادرة الى الخير وايثار امور الآخرة على الدنيا وفيه نصيحة الانسان صاحبه وتقديمه في ذلك ما هو انفع في الآخرة قال النووي وهذه المنافسة فيه صلى الله عليه وآله وسلم ليست لمجرد الاستمتاع ولمطلق العشرة وشهوات النفس وحظوظها التي تكون من بعض النساء بل هي منافسة في امور الآخرة والقرب من سيد المرسلين والرغبة فيه وفي خدمته ومعاشرته والاستفادة منه وفي قضاء حقوقه وحوائجه وتوقع نزول الرحمة والوحي عليه عندها ونحو ذلك انتهى ثم قد استدل بذلك من قال انه لا يقع بالتخيير شيء اذا اختارت الزوج وبه قال جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار لكن اختلفوا فيما اذا اختارت نفسها هل يقع طلقة واحدة رجعية او بائنة او يقع ثلثا فعن علي ان اختارت نفسها واحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية وعن زيد بن ثابت ثلث ان اختارت نفسها وان اختارت زوجها فواحدة بائنة وعن عمر وابن مسعود ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فلا شيء وبهذا اخذ ابو حنيفة قال الحافظ لكن الظاهر من الآية ان ذلك بمجرده لا يكون طلاقا بل لا بد من انشاء الزوج الطلاق لان فيها فتعالين امتعكن واسرحكن اي بعد الاختيار ودلالة المنطوق مقدمة على المفهوم والتخيير تمليك عند الشافعية وهو قول المالكية بشرط المبادرة منها وفي قول لا يضر التأخير ما دام المجلس وهو الذي رجحته الحنفية

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن مسروق قال ما ابالي خيرت امرأة واحدة او مائة او الفا بعد ان تختارني ولقد سألت عائشة رضي الله عنها فقالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افكان طلاقا وفي رواية اخرى عن عائشة قالت قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم نعده طلاقا وفي اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير نساءه فلم يكن طلاقا وفي اخرى خيرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخترناه فلم يعده طلاقا وفي لفظ فلم يعدها علينا شيئا قال النووي وفي هذه الاحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد وجماهير العلماء ان من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة قال وروي عن علي وغيره وحكي عن مالك ان نفس التخيير يقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها ام لا قال عياض لا يصح هذا عن مالك ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة ولعل القائلين به لم تبلغهم هذه الاحاديث انتهى

باب في قوله تعالى وان تظاهرا عليه

واورده النووي في باب بيان ان تخييرا مرأته لا يكون طلاقا الخ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال مكثت سنة وانا اريد ان اسأل عمر بن الخطاب عن آية فما استطيع ان اسأله هيبة له حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما رجع فكنا ببعض الطريق عدل الى الاراك لحاجة له فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت يا امير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ازواجه فقال تلك حفصة وعائشة قال فقلت له والله ان كنت لاريد ان اسألك عن هذا منذ سنة فما استطيع هيبة لك قال فلا تفعل ما ظننت ان عندي من علم فسلني عنه فان كنت اعلمه اخبرتك قال وقال عمر والله انا كنا في الجاهلية ما نعد للنساء امرا حتى انزل الله فيهن ما انزل وقسم لهن ما قسم قال فبينما انا في امر ائتمره معناه اشاور فيه نفسي وافكر ومعنى بينما وبينا اي بين اوقات ائتماري وكذا ما اشبهه اذ قالت لي امرأتي لو صنعت كذا او كذا فقلت لها وما لك انت ولما ههنا وما تكلفك في امر اريده فقالت لي عجبا

لك يا ابن الخطاب ما تريد ان تراجع انت وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يظل يومه غضبان قال عمر
فآخذ ردائي ثم اخرج مكاني حتى ادخل بفتح اللام على حفصة فقلت لها يا بنية انك لتراجعين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى
يظل يومه غضبان فقالت حفصة والله انا لنراجعه فقلت تعلمين اني احذرك عقوبة الله وغضب رسوله يا بنية لا تغرنك هذه
التي قد اعجبها حسنها وحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياها ثم خرجت حتى ادخل على ام سلمة لقرابتي منها فكلمتها فقالت لي
ام سلمة عجبا لك يا ابن الخطاب قد دخلت في كل شيء حتى تبتغي ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين ازواجه
قال فاخذتني اخذا كسرتني عن بعض ما كنت اجد فخرجت من عندها وكان لي صاحب من الانصار اذا غبت اتاني بالخبر واذا غاب كنت
اتيه بالخبر في هذا استحباب حضور مجالس العلم واستحباب التناوب في حضور العلم اذا لم يتيسر لكل واحد الحضور بنفسه ونحن حينئذ
نتخوف ملكا من ملوك غسان الاشهر تركه صرف غسان وقيل بصرى ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا فقد امتلأت صدورنا منه
فاتى صاحبي الانصاري يدق الباب وقال افتح افتح فقلت جاء الغساني فقال اشد من ذلك اعتزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ازواجه
فيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من الاهتمام باحوال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والقلق التام لما يقلقه او يغضبه قال فقلت
رغم انف حفصة وعائشة بفتح الغين وكسرها اي لصق بالرغام وهو التراب هذا هو الاصل ثم استعمل في كل من عجز عن الانتصاف
وفي الذل والانقياد كرها ثم اخذ ثوبي فاخرج حتى جئت فيه استحباب التجمل بالثوب العمامة ونحوها عند لقاء الائمة والكبار احتراما لهم
فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مشربة له بفتح الراء وضمها يرتقى اليها بعجلها وفي بعض النسخ بعجلتها وكله صحيح والاخيرة اجود رقى
قال ابن قتيبة وغيره هي درجة من النخل كما في الرواية الاخرى بجذع وغلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسود على رأس الدرجة
فقلت هذا عمر فاذن لي قال عمر فقصصت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحديث فلما بلغت حديث ام سلمة تبسم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء وتحت رأسه وسادة من ادم حشوها ليف وان عند رجليه قرظا مصبورا
وفي بعض الاصول مضبورا بالضاد المعجمة وفي بعضها بالمهملة وكلاهما صحيح اي مجموعا وعند رأسه اهبا معلقة بفتح الهمزة والهاء
وبضمهما لغتان مشهورتان جمع اهاب وهو الجلد قبل الدباغ على قول الاكثرين وقيل الجلد مطلقا فرأيت اثر الحصير في جنب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فبكيت فقال ما يبكيك فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اما ترضى ان يكون لهما الدنيا ولك الآخرة وفي بعضها لهم الدنيا وفي اكثرها لهما واكثر الروايات في غير هذا
لهم الدنيا ولنا الآخرة قال النووي وكله صحيح انتهى

كتاب العدة

قال في الفتح العدة اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها او فراقه لها اما بالولادة او بالاقراء او الاشهر زاد في النيل
وشرعت لامور منها البراءة ومنها انتظار الرجعة ومراعاة حق الزوج لكونه لاحق بها وعلى كل تقدير فهي امر تعبد الله به النساء عند
مفارقة ازواجهن بطلاق او فسخ او موت

باب في الحامل تضع بعد وفاة زوجها

قال النووي في باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان اباه كتب الى عمر بن عبد الله

بن الارقم الزهري يأمره ان يدخل على سُبيعة بضم السين وفتح الباء تصغير سبع وقد ذكرها ابن سعد في المهاجرات بنت ابي برزة
الحارث الاسلمية كانت تحت زوجها سعد بن خولة العامري فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين
استفتته فكتب عمر بن عبد الله الى عبد الله بن عتبة يخبره ان سبيعة اخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي
هكذا هو في النسخ وهو صحيح ومعناه نسبه في بني عامر اي هو منهم وقيل انه كان من حلفائهم وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها زوجها في
حجة الوداع وقيل انه قتل ذلك الوقت وهي رواية شاذة ونقل ابن عبد البر الاتفاق على انه توفي فيها وهي حامل فلم تنشب ان وضعت حملها
اي لم تمكث بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بفتح السين جمع سنبلة واسمه عمرو وقيل عامر وقيل
حبة وقيل بالنون حكاها ابن ماكولا وقيل اصرم وقيل عبد الله وهو ابن بعكك بفتح الباء واسكان العين ثم كافين الاولى مفتوحة بن الحجاج
بن الحارث بن عبد الدار كذا نسبه ابن الكلبي وابن عبد البر وقيل في نسبه غير هذا رجل من بني عبد الدار فقال لها ما لي اراك متجملة لعلك ترجين
النكاح انك والله ما انت بناكح حتى يمر عليك اربعة اشهر وعشرا قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألته عن ذلك فافتاني باني قد حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزويج ان بدا لي قال ابن
شهاب ولا ارى باسا ان تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر قال النووي اخذ بهذا الحديث
جماهير العلماء من السلف والخلف فقالوا عدة المتوفى عنها بوضع الحمل حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله انقضت عدتها
وحلت في الحال للازواج هذا قول مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد والعلماء كافة الا رواية عن علي وابن عباس وسحنون المالكي ان عليها
باقصى الاجلين وهي ابعدها اربعة اشهر وعشرا او وضع الحمل والا ما روي عن الشعبي والحسن وابراهيم النخعي وحماد انه لا يصح زواجها حتى تطهر من نفاسها
وحجة الجمهور حديث سبيعة المذكور وهو مخصص لعموم قوله تعالى الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا ومبين ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن عام في المطلقة والمتوفى عنها وانه على عمومه قال الجمهور
وقد تعارض عموم هاتين الآيتين واذا تعارض العمومان وجب الرجوع الى مرجح لتخصيص احدهما وقد وجد هنا حديث سبيعة المخصص
لاربعة اشهر وعشرا وانها محمولة على غير الحامل واما الدليل على الشعبي موافقيه فهو قولها في هذا الحديث افتاني باني قد حللت حين وضعت
حملي وهذا تصريح بانقضاء العدة بنفس الوضع ولا حجة في قولها فلما تعلت من نفاسها اي طهرت منه لان هذا اخبار عن وقت سؤالها ولا حجة
فيه وانما الحجة في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها حلت حين وضعت ولم يعلل بالطهر من النفاس انتهى واقول هذا مجمع عليه وهو نص
الكتاب العزيز فالمراد وضع ما يصدق عليه مسمى الحمل من غير فرق بين حي ولا ميت تام الخلق اولا ونفخ الروح منه ام لا ولا بد من وضعه
جميعه لظاهر قوله تعالى اجلهن ان يضعن حملهن فلو ولدت احدى التوأمين لم يصدق عليها انها وضعت حملها بل وضعت بعضه
قال النووي سواء كان حملها ولدا او اكثر كامل الخلقة او ناقصها او علقة او مضغة فتنقضي العدة بوضعه اذا كان فيه صورة خلق آدمي سواء كانت صورة
خفية تختص النساء بمعرفتها ام جلية يعرفها كل احد ودليله اطلاق سبيعة من غير سؤال عن صفة حملها انتهى قلت ترك الاستفصال
في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال والحاصل ان الاحاديث الصحيحة الصريحة حجة لا يمكن التخلص عنها بوجه من الوجوه على
فرض عدم انتضاح الادلة عنها مما في الكتاب العزيز وان الآيتين من باب تعارض العمومين مع انه قد تقرر في الاصول ان الجموع
المنكرة لا عموم فيها فلا تكون آية البقرة عامة لان قوله ويذرون ازواجا من ذلك القبيل فلا اشكال

باب في المطلقة تخرج لجداد نخلها

وقال النووي باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
طلقت خالتي فأرادت ان تجد نخلها اي تقطع ثمارها فزجرها رجل ان تخرج فأتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال بلى فجدي نخلك فانك
عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة ومذهب مالك والثوري والليث والشافعي واحمد
وآخرين جواز خروجها في النهار للحاجة وكذلك عند هؤلاء يجوز لها الخروج في عدة الوفاة ووافقهم ابو حنيفة في عدة الوفاة
وقال في البائن لا تخرج ليلا ولا نهارا قاله النووي وأما المطلقة الرجعية فينبغي لها في ايام العدة الرجعية ان لا تخرج الا باذن زوجها
لانه اذا كان ما زعما على رجعتها الحقه من الغضاضة والغيرة ما يلحقه عليها قبل طلاقها الا ان يكون الخروج للحاجة فقد ثبت تجويز
ذلك للمطلقة ثلثا مع عدم تجويز الرجعة كما في حديث الباب وهذا الحديث رواه ايضا احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي
بالفاظ قال في النيل ظاهر اذنه صلى الله عليه وآله وسلم لها بالخروج لجد النخل يدل على انه يجوز لها الخروج لتلك الحاجة ولما
يشابهها بالقياس وقد ذهب الى ذلك علي وابو حنيفة ويدل على اعتبار الغرض الديني والدنيوي تعليله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بالصدقة
او فعل الخير ولا معارضة بين هذا الحديث وبين قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الاية بل الحديث مخصص لذلك
العموم المشعور به من النهي فلا يجوز الخروج الا لحاجة لغرض من الاغراض قال وذهب الثوري والليث ومالك والشافعي واحمد
وغيرهم الى انه يجوز لها الخروج في النهار مطلقا وتمسكوا بظاهر الحديث وليس فيه ما يدل على اعتبار الحاجة وغايته ان يكون
الخروج لقربة من القرب كما يدل على ذلك آخر الحديث ومما يؤيد مطلق الجواز في النهار القياس على المتوفى عنها زوجها انتهى
قال النووي وفيه استحباب الصدقة من التمر عند جداده والهدية واستحباب التعريض لصاحب التمر بفعل ذلك وتذكير المعروف والبر والله اعلم

باب في خروج المطلقة من بيتها اذا خافت على نفسها

وقال النووي باب المطلقة البائن لا نفقة لها عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلثا واخاف ان يقتحم
علي قال فامرها فتحولت قال النووي هذا محمول على انه اجاز لها ذلك لعذر في الانتقال من مسكن الطلاق قال وانما كان انتقال فاطمة من
مسكنها لعذر من خوف اقتحامه عليها او لبذاءتها او نحو ذلك

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان فاطمة بنت قيس اخبرته انها كانت تحت ابي عمرو بن حفص
بن المغيرة وقيل ابو حفص بن عمرو وقيل ابو حفص بن المغيرة واختلفوا في اسمه والاكثرون على ان اسمه عبد الحميد وقال النسائي اسمه احمد
وقال آخرون اسمه كنيته فطلقها آخر ثلث تطليقات هذا هو الصحيح المشهور الذي رواه الحفاظ واتفق على روايته الثقات على اختلاف الفاظهم
في انه طلقها ثلثا او البتة او آخر ثلث تطليقات فزعمت انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تستفتيه في خروجها من بيتها
فامرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الاعمى احتج به بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة الى الاجنبي بخلاف نظره اليها وهذا قول ضعيف
بل الصحيح الذي عليه جمهور العلماء واكثر الصحابة انه يحرم على المرأة النظر الى الاجنبي كما يحرم عليه النظر اليها لقوله تعالى قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ولان الفتنة مشتركة وكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به ويدل

عليه من السنة حديث نبهان مولى ام سلمة عن ام سلمة انها كانت هي وميمونة عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدخل ابن ام مكتوم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجبا منه فقالتا انه اعمى لا يبصر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم افعميا وان انتما فليس تبصرانه وهذا الحديث حسن رواه ابو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي هو حديث حسن ولا يلتفت الى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة واما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن ام مكتوم فليس فيه اذن لها في النظر اليه بل فيها انها تأمن عنده من نظر غيرها وهي مأمورة بغض بصرها فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة بخلاف مكثها في بيت ام شريك فان الصحابة كانوا يزورون ام شريك ويكثرون التردد اليها لصلاحها فرأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان على فاطمة من الاعتداد عندها حرجا من حيث انه يلزمها التحفظ من نظرهم اليها ونظرها اليهم فابى مروان ان يصدقه في خروج المطلقة من بيتها وقال عروة ان عائشة انكرت ذلك على فاطمة بنت قيس ذكر في النيل ان المتوفى عنها تعتد في المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهي فيه ولا تخرج منه الى غيره ثم قال وخرج من عموم هذا البائنة بحديث فاطمة الا ان تكون حاملا قال وخرجت ايضا المطلقة قبل الدخول بآية الاحزاب انتهى وقال في السيل وهكذا خروجها بغير اذنه بانها لما لم تكن احكام الزوجية باقية عليها كان لها الخروج بغير اذنه انتهى وقال النووي هذا محمول على انه اذن لها في الانتقال لعذر وهو البذاءة على احمائها او خوفها ان يقتحم عليها او نحو ذلك قال واما لغير حاجة فلا يجوز لها الخروج والانتقال ولا يجوز نقلها قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال ابن عباس وعائشة المراد بالفاحشة هنا النشوز وسوء الخلق وقيل هو البذاءة على اهل زوجها وقيل معناه الزنا فيخرجن لاقامة الحد ثم ترجع الى المسكن انتهى اقول وفي رواية البخاري ان عائشة عابت ذلك اشد العيب وقيل ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك رخص لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه ابو داود وابن ماجة ايضا وفي الباب احاديث قال في النيل واما دعوى ان سبب خروجها كان لفحش في لسانها فمع كون مروان ليس من اهل الانتقاد على اجلاء الصحابة والطعن فيهم فقد اعاذ الله فاطمة عن ذلك الفحش الذي رماها به فانها من خير نساء الصحابة فضلا وعلما ومن المهاجرات الاولات ولهذا ارتضاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحبه وابن حبه اسامة وممن لا يحملها رقة الدين على فحش اللسان الموجب لاخراجها من دارها ولو صح شيء من ذلك لكان احق الناس بانكار ذلك عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى واجاب عن انكار عمر وغيره على فاطمة فان شئت فراجع قال وفي الحديث دليل على انه يجوز للمطلقة البائنة الانتقال من المنزل الذي وقع عليها الطلاق البائن وهي فيه فيكون مخصصا لقوله تعالى ولا يخرجن كما خصص ذلك حديث جابر قال ولا يعارض هذا حديث فريعة لانه في عدة الوفاة انتهى وقد تقدم الخلاف في جواز الخروج وعدمه للمطلقة بائنا +

باب في تزويج المطلقة بعد عدتها

وقال النووي باب المطلقة البائن لا نفقة لها عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكنى ولا نفقة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حللت فآذنيني فآذنته فخطبها معاوية وابو جهم واسامة بن زيد رضي الله عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما معاوية فرجل ترب بفتح التاء وكسر الراء وهو الفقير فاكده بانه لا مال له لان الفقير قد يطلق على من له شيء يسير لا يقع موقعا من كفايته واما ابو جهم هكذا في هذا الموضع ابو الجهم مصغرا والمشهور انه مكبر قال النووي وهو المعروف في باقي الروايات وفي كتب الانساب وغيرها فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة فقالت بيدها

هكذا اسامة اسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قالت فتزوجته فاغتبطت قال النووي وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها انه لا نفقة ولا سكنى للبائن ومنها جواز سماع كلام الاجنبية والاجنبي في الاستفتاء ونحوه ومنها جواز التعريض لخطبة المعتدة البائن بالثلاث ومنها جواز الخطبة على خطبة غيره اذا لم يحصل للاول اجابة لانها اخبرته ان معاوية وابا الجهم وغيرهما خطبوها ومنها ذكر الغائب بما فيه من العيوب التي يكرهها اذا كان للنصيحة ولا يكون حينئذ غيبة محرمة ومنها ارشاد الانسان الى مصلحته وان كرهها ومنها قبول نصيحة اهل الفضل والانقياد الى اشارتهم وان عاقبتها محمودة ومنها جواز نكاح غير الكفو اذا رضيت به الزوجة والولي لان فاطمة قرشية واسامة مولى ومنها الحرص على مصاحبة اهل التقوى والفضل وان دنت انسابهم انتهى حاصله وقد استدل بحديث الباب من قال ان المطلقة بائنا لا تستحق على زوجها شيئا من النفقة والسكنى وقد ذهب الى ذلك احمد واسحق وابو ثور وداود واتباعهم وحكي عن ابن عباس والحسن البصري وعطاء والشعبي وابن ابي ليلى والاوزاعي وذهب الجمهور الى انه لا نفقة لها ولها السكنى واحتجوا للسكنى بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولاسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان مفهومه ان غير الحامل لا نفقة لها والا لم يكن لتخصيصها بالذكر فائدة وذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والثوري واهل الكوفة الى وجوب النفقة والسكنى بدليل لا تخرجوهن من بيوتهن فان النهي عن الاخراج يدل على وجوبهما ويؤيده اسكنوهن قال في النيل واصح هذه الاقوال الاول لما في الباب من النص الصحيح الصريح انتهى وقوله لا تخرجوهن في الرجعية لآخر الآية لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ولو سلم العموم في الآية لكان حديث فاطمة مخصصا له قال الدارقطني السنة بيد فاطمة قطعا قال ابن القيم نحن نشهد بالله شهادة نسأل عنها اذا لقيناه ان هذا يعني حديث عمر برفعه لها السكنى والنفقة كذب على عمر وكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وينبغي ان لا يحمل الانسان فرط الانتصار للمذاهب والتعصب على معارضة السنن النبوية الصريحة الصحيحة بالكذب البحت فلو كان هذا عند عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لخرست فاطمة وذووها ولم ينبزوا بكلمة ولا دعت فاطمة الى المناظرة انتهى

باب في الاحداد في العدة على الميت وترك الكحل

وقال النووي باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك الا ثلاثة ايام انتهى قال اهل اللغة الاحداد والحداد مشتق من الحد وهو المنع لانها تمنع الزينة والطيب يقال احدت المرأة تحد احدادا وحدت تحد بضم الحاء وتحد بكسرها حدا كذا قال الجمهور انه يقال احدت وحدت وقال الاصمعي لا يقال الا احدت رباعيا ويقال امرأة حاد ولا يقال حادة واما الاحداد في الشرع فهو ترك الطيب والزينة عن

حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة قال قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره برفع خلوق ورفع غيره والخلوق بفتح الخاء هو طيب مخلوط فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها هما جانبا الوجه فوق الذقن الى ما دون الاذن وانما فعلت هذا لدفع صورة الاحداد وفي هذا الذي فعلته دلالة لجواز الاحداد على غير الزوج ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة اشارة الى ان آثار الحزن باقية عندها لكنها لم يسعها الا امتثال الامر غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا فيه دليل على وجوب الاحداد على المعتدة من وفاة زوجها قال النووي وهو مجمع عليه في الجملة وان اختلفوا في تفصيله فيجب على كل معتدة عن وفاة سواء المدخول بها وغيرها والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحرة والامة والمسلمة والكافرة

قال وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة وغيره وابو ثور وبعض المالكية لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل لامرأة تؤمن بالله فخصه بالمؤمنة ودليل الجمهور ان المؤمن هو الذي يستثمر خطاب الشارع
وينتفع به وينقاد له فلهذا قيد به انتهى واجابوا ايضا بانه ذكر للمبالغة في الزجر فلا مفهوم له ورجحه ابن دقيق العيد وقد اجاب ابن القيم
في الهدي عن هذا التقييد بما فيه كفاية فراجعه قال عياض واستفيد وجوب الاحداد في المتوفى عنها من اتفاق العلماء على حمل هذا
الحديث على ذلك مع انه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب ولكن اتفقوا على حمله على الوجوب مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم في
الحديث الآخر حديث ام سلمة وحديث ام عطية في الكحل والطيب واللباس ومنعها منه انتهى قال في النيل قوله على ميت استدل به على انه
لا احداد على امرأة المفقود لعدم تحقق وفاته خلافا للمالكية وظاهره انه لا احداد على المطلقة فاما الرجعية فاجماع واما البائنة فلا احداد
عليها عند الجمهور وقيل انه يلزمها الاحداد والحق الاقتصار على مورد النص عملا بالبراءة فيما عداه فمن ادعى وجوب الاحداد على غير المتوفى عنها
فعليه الدليل واما المطلقة قبل الدخول فقال في الفتح فلا احداد عليها اتفاقا قوله فوق ثلث فيه دليل على جواز الاحداد على غير الزوج من قريب
ونحوه ثلث ليال فما دونها وكان هذا القدر ابيح لاجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية واما قوله اربعة اشهر وعشرا فقال النووي ان
المراد به عشرة ايام بلياليها قال هذا مذهبنا ومذهب الجمهور كافة ولا تحل حتى تدخل ليلة الحادي عشر وهذا التقييد خرج على غالب المعتدات
انها تعتد بالاشهر اما اذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الاحداد في جميع العدة حتى تضع سواء قصرت المدة ام طالت فلا احداد بعده
قال بعض العلماء لا يلزمها بعده وان لم تضع الحمل انتهى والحكمة في وجوب الاحداد بقدر تلك المدة انها تكمل خلقة الولد وينفخ فيه الروح بعد
مضي مائة وعشرين يوما وهي زيادة على اربعة اشهر لنقصان الاهلة فجبر الكسر الى العقد على طريق الاحتياط وقال النووي الحكمة في وجوب
الاحداد في عدة الوفاة دون الطلاق ان الزينة والطيب يدعوان الى النكاح ويوقعان فيه فنهيت عنه ليكون الامتناع من ذلك زاجرا
عن النكاح لكون الزوج ميتا لا يمنع معتدته من النكاح ولا يراعيه ناكحها ولا يخاف منه بخلاف المطلق الحي فانه يستغني بوجوده عن زاجر
ولهذه العلة وجبت العدة على كل متوفى عنها وان لم تكن مدخولا بها بخلاف الطلاق فاستظهر للميت بوجوب العدة وجعلت اربعة اشهر
وعشرا لان الاربعة فيها ينفخ الروح في الولد ان والعشر احتياطا وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن قال و قالوا ولم يوكل ذلك الى امانة النساء
ويجعل بالاقراء كالطلاق لما ذكرناه من الاحتياط للميت قال ولما كانت الصغيرة من الزوجات نادرة الحقت بالغالب في حكم وجوب العدة
والاحداد والله اعلم قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه قالت والله ما لي بالطيب من
حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث
الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب سمعت امي ام سلمة رضي الله عنهن تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت
يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها وفي بعض الاصول عيناها بالالف افنكحلها بضم الحاء فقال رسول الله صلى الله عليه و
آله وسلم لا مرتين او ثلثا كل ذلك يقول لا وفي هذا دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت اليه ام لا وجاء في الحديث الآخر في
الموطا وغيره في حديث ام سلمة اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار قال النووي ووجه الجمع بين الاحاديث انها اذا لم تحتج اليه لا يحل لها
وان احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع ان الاولى تركه فان فعلته مسحته بالنهار فحديث الاذن فيه لبيان انه بالليل للحاجة غير حرام
وحديث النهي محمول على عدم الحاجة وحديث التي اشتكت عينها نهاها محمول على انه نهي تنزيه وتأوله بعضهم على انه لم يتحقق الخوف على عينها

انتهى ومثله في النيل نقلا عن الفتح وزاد وتعقب بان في حديث اخر فخشوا على عينها وفي رواية لابن منده وقد خشيت على بصرها وفي رواية لابن حزم اني اخشى ان تنفقئ عينها قال لا وان انفقأت قال الحافظ وسنده صحيح ولهذا قال مالك بمنعه مطلقا وفي رواية يكحل لا طيب فيه قال النووي وجوزه بعضهم عند الحاجة وان كان فيه طيب قال ومذهبنا جوازه ليلا عند الحاجة بما لا طيب فيه انتهى ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر قد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول اي لا تستكثرن العدة ومنع الاكتحال فيها فانها مدة قليلة وقد خففت عنكن وصارت اربعة اشهر وعشرا بعد ان كانت سنة وفي هذا التصريح بنسخ الاعتداد سنة المذكور في سورة البقرة في الاية الثانية واما رميها بالبعرة فقد فسر في الحديث حيث قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا بكسر الحاء واسكان الفاء اي بيتا صغيرا حقيرا قريب السمك ولبست شر ثيابها وفي حديث اخر شر احلاسها بفتح الهمزة جمع حلس بكسر الحاء والمراد شر ثيابها فالحلس الثوب او الكساء الرقيق يكون تحت البردعة ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به هكذا هو في جميع النسخ بالفاء والضاد قال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن معنى الافتضاض فذكروا ان المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ثم تخرج بعد الحول باقبح منظر ثم تفتض اي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش ما تفتض به وقال مالك معناه تمسح به جلدها وفي النهاية فرجها وقال ابن وهب معناه تمسح بيدها عليه او على ظهره وقيل معناه تمسح به ثم تفتض اي تغتسل والافتضاض الاغتسال بالماء العذب للانقاء وازالة الوسخ حتى تصير بيضاء نقية كالفضة وقال الاخفش معناه تتنظف فتنتقي من الدرن تشبيها لها بالفضة في نقائها وبياضها وذكر الهروي ان الازهري قال رواه الشافعي تقبص بالقاف والصاد والباء مأخوذ من القبص وهو القبض والاخذ باطراف الاصابع والانامل قال الاصبهاني وابن الاثير هو كناية عن الاسراع اي تذهب بسرعة الى منزل ابويها لكثرة جفائها بقبح منظرها او لشدة شوقها الى الازواج لبعد عهدها فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب وغيره وقال بعض العلماء معناه انها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة وقال بعضهم هو اشارة الى ان الذي فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة ولبس شر ثيابها ولزوم بيتا صغيرا هين بالنسبة الى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة كما يهون الرمي بالبعرة قال في النيل وعن مالك ترمي ببعرة من بعر الغنم او الابل ترمي بها امامها فيكون ذلك احلالا لها قال وظاهر رواية اي الرواية الاخرى الواردة في هذا الباب ان رميها بالبعرة يتوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره ام قصر وبه جزم بعض الشراح وقيل ترمي بها من عرض من كلب او غيره ترى من حضرها ان مقامها حولا اهون عليها من بعرة ترمي بها وقيل بل ترميها على سبيل التفاؤل لعدم عودها الى مثل ذلك

باب ترك الطيب والصباغ للمرأة الحاد

وهو في النووي في باب وجوب الاحداد عن ام عطية رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تحد امرأة على ميت الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب بفتح العين واسكان الصاد قال النووي وهو برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ معصوبا ثم تنسج قال في النيل هو بالاضافة وانه فيخرج موشى لبقاء ما عصب منه ابيض لم ينصبغ قال وانما يصبغ السدى دون اللحمة وقال السهيلي ان العصب نبات لا ينبت الا باليمن وهو غريب واغرب منه قول الداودي ان المراد بالثوب العصب الخضرة وهي الحبرة

قال النووي ومثله في النيل قال ابن المنذر واجمع العلماء على انه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة والمصبغة الا ما صبغ بسواد فرخص في المصبوغ بالسواد عروة ومالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن وكرهه الزهري وكره عروة العصب واجازه الزهري واجاز مالك غليظه والاصح عند الشافعية تحريمه مطلقا قال وهذا الحديث حجة لمن اجازه قال ابن المنذر رخص جميع العلماء في الثياب البيض ومنع بعض متأخري المالكية جيد البيض الذي يتزين به وكذلك جيد السواد قال قال اصحابنا ويجوز كل ما صبغ ولا تقصد منه الزينة ويجوز لها لبس الحرير في الاصح ويحرم حلى الذهب والفضة وكذلك اللؤلؤ وفي اللؤلؤ وجه انه يجوز قال في الفتح وفيه نظر لانه من الزينة يصدق عليه اسم الحلي المنهي عنه في حديث ام سلمة انتهى ولا تكتحل تقدم الكلام على مسئلة الكحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة بضم النون القطعة والشيء اليسير من قسط بضم القاف ويقال فيه كست بكاف مضمومة او اظفار وهو وهذا نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به اثر الدم لا للتطييب قال البخاري القسط والكست مثل الكافور والقافور انتهى وقد استدل بهذا على انه يجوز للمرأة استعمال ما فيه منفعة لها من جنس ما منعت منه وفي الباب احاديث عند مسلم وفي المنتقى وغيرهما وفي بعضها ولا الممشقة اي المصبوغة بالمشق وهو المغرة

كتاب اللعان

اللعان والملاعنة والتلاعن ملاعنة الرجل امرأته يقال تلاعنا والتعنا ولاعن القاضي بينهما وسمي لعانا لقول الزوج عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين

باب في الذي يجد مع امرأته رجلا

وقال النووي كتاب اللعان وقال اختير لفظ اللعن على لفظ الغضب وان كانا موجودين في الاية الكريمة وفي صورة اللعان لان لفظ اللعنة متقدم في الاية الكريمة وفي صورة اللعان ولان جانب الرجل فيه اقوى من جانبها لانه قادر على الابتداء باللعان دونها ولانه قد ينفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس وقيل سمي لعانا من اللعن وهو الطرد والابعاد لان كلا منهما يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما على التأبيد بخلاف المطلق وغيره عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له ارأيت يا عاصم اي اخبرني عن حكم من وقع له ذلك لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فسل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسائل وعابها المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج اليها لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم او مسلمة او اشاعة فاحشة او شناعة على مسلم او مسلمة قال العلماء اما اذا كانت المسائل مما يحتاج اليه في امور الدين وقد وقع فلا كراهة فيها وليس هو المراد في الحديث وقد كان المسلمون يسألون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الاحكام الواقعة فيجيبهم ولا يكرهها وانما كان سؤال عاصم في هذا الحديث عن قصة لم تقع بعد ولم يحتج اليها وفيها شناعة على المسلمين والمسلمات وتسليط اليهود والمنافقين ونحوهم على الكلام في اعراض المسلمين وفي الاسلام ولان من المسائل ما يقتضي جوابه تضييقا وفي الحديث الاخر اعظم الناس جرما من سأل عما لم يحرم فحرم من اجل مسئلته حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسئلة التي سألته عنها قال عويمر

والله لا انتهي حتى اسأله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل معناه اذا وجد رجلا مع امرأته وتحقق انه زنى بها فان قتله قتلتموه وان تركه صبر على عظيم فكيف طريقه وقد اختلف اهل العلم فيمن قتل رجلا وزعم انه وجده قد زنى بامرأته فقال جمهورهم لا يقبل قوله بل يلزمه القصاص الا ان تقوم بذلك بينة او يعترف به ورثة القتيل والبينة اربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا ويكون القتيل محصنا واما فيما بينه وبين الله فان كان صادقا فلا شيء عليه وقال بعض الشافعية يجب على كل من قتل زانيا محصنا القصاص ما لم يأمر السلطان بقتله قال النووي والصواب الاول وجاء عن بعض السلف تصديقه في انه زنى بامرأته وقتله بذلك انتهى وشرط احمد واسحق ومن تبعهما ان يأتي بشاهدين انه قتله بسبب ذلك ووافقهما ابن القاسم وابن حبيب من المالكية لكن زادا ان يكون المقتول محصنا وقال بعض السلف لا يقتل اصلا ويعذر فيما فعله اذا ظهرت امارات صدقه والله اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا [illegible] الكلام فيه سبق في معناه انه سأل وقذف امرأته وانكرت الزنا واصر كل واحد منهما على قوله ثم تلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه ان اللعان يكون بحضرة الامام او القاضي وبجمع من الناس [illegible] وهو احد انواع تغليظ اللعان فانه تغليظ بالزمان والمكان والجمع فاما الزمان فبعد العصر والمكان في اشرف موضع في ذلك البلد والجمع طائفة من الناس اقلهم اربعة قال النووي وهل هذه التغليظات واجبة ام مستحبة فيه خلاف والاصح عندنا الاستحباب قال العلماء وسمي اللعان لعانا لانه [illegible] عن الازواج واجمع العلماء على صحة اللعان في الجملة قال واللعان عند جمهور اصحابنا يمين وقيل شهادة وبه قال الحنفية ورجح مالك لقوله تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات بالله وبحديث ابن عباس فجاء بلال فشهد ثم قامت فشهدت وقيل يمين فيها ثبوت شهادة وقيل عكسه قلت قال بعض العلماء ليس بيمين ولا شهادة قال الحافظ والذي تحرر لي انها من حيث الجزم بنفي الكذب واثبات الصدق يمين لكن اطلق عليها شهادة لاشتراط ان لا يكتفي في ذلك بالظن بل لا بد من وجود علم كل منهما بالامرين علما يصح معه ان يشهد انتهى قال العلماء وليس من الايمان شيء متعدد الا اللعان والقسامة ولا يمين في جانب المدعي الا فيهما والله اعلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين وفي الرواية الاخرى ففارقها عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين وفي الرواية الاخرى لاعن ثم لاعنت ثم فرق بينهما وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا سبيل لك عليها واختلف العلماء في الفرقة باللعان فقال مالك والشافعي والجمهور تقع الفرقة بين الزوجين بنفس التلاعن ويحرم عليه نكاحها على التأبيد لهذه الاحاديث لكن قال الشافعي وبعض المالكية تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده ولا تتوقف على لعان الزوجة وقال بعض المالكية تتوقف على لعانها وقال ابو حنيفة لا تحصل الفرقة الا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن لقوله ثم فرق بينهما وقال الجمهور لا تفتقر الى قضاء القاضي لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا سبيل لك عليها وفي الرواية الاخرى ففارقها وقال الليث لا اثر للعان في الفرقة ولا يحصل به فراق اصلا واختلف القائلون بتأبيد التحريم فيما اذا كذب بعد ذلك نفسه فقال ابو حنيفة تحل له لزوال المعنى المحرم وقال مالك والشافعي وغيرهما لا تحل له ابدا لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا سبيل لك عليها والله اعلم

واما قوله كذبت عليها ان امسكتها فهو كلام تام مستقل ثم ابتدأ فقال هي طالق ثلثا تصديقا لقوله في انه لا يمسكها وانما طلقها لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلثا فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا سبيل لك عليها اي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك وهذا دليل على ان الفرقة تحصل بنفس اللعان واستدل به الشافعية على ان جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ليس حراما وموضع الدلالة انه لم ينكر عليه اطلاق لفظ الثلاث وقد يعترض على هذا فيقال انما لم ينكر عليه لانه لم يصادف الطلاق محلا مملوكا له ولا نفوذا ويجاب بانه لو كان الثلاث محرما لانكر عليه وقال له كيف ترسل لفظ الطلاق الثلث مع انه حرام والله اعلم وقال ابن نافع من اصحاب مالك انما طلقها ثلثا بعد اللعان لانه يستحب اظهار الطلاق بعد اللعان مع انه قد حصلت الفرقة بنفس اللعان وهذا فاسد وكيف يستحب للانسان ان يطلق من صارت اجنبية وقال محمد بن ابي صفرة المالكي لا تحصل الفرقة بنفس اللعان واحتج بطلاق عويمر وبقوله ان امسكتها وتأوله الجمهور كما سبق

باب منه

وهو في النووي في كتاب اللعان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال سعد بن عبادة رضي الله عنه يا رسول الله لو وجدت مع اهلي رجلا لم امسه حتى آتي باربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال الماوردي وغيره ليس قوله هذا ردا لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا مخالفة من سعد لامره صلى الله عليه وآله وسلم وانما معناه الاخبار عن حالة الانسان عند رؤيته الرجل عند امرأته واستيلاء الغضب فانه حينئذ يعاجله بالسيف وان كان عاصيا وفي رواية اخرى قال سعد بلى والذي اكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم قال ابن الانباري وغيره السيد هو الذي يفوق قومه في الفخر قالوا والسيد ايضا الحليم وهو ايضا حسن الخلق وهو ايضا الرئيس قلت ولا مانع من حمله على الجميع ومعنى الحديث تعجبوا من قوله انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني وزاد في رواية اخرى ومن اجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال العلماء الغيرة بفتح الغين اصلها المنع والرجل غيور على اهله اي يمنعهم من التعلق باجنبي بنظر او حديث او غيره والغيرة صفة كمال فاخبر صلى الله عليه وآله وسلم بان سعدا غيور وانه صلى الله عليه وآله وسلم اغير منه وان الله اغير منه صلى الله عليه وآله وسلم وانه من اجل ذلك حرم الفواحش فهذا التفسير لمعنى غيرة الله اي انها منعه سبحانه وتعالى الناس من الفواحش لكن الغيرة في حق الناس يقارنها تغير حال الانسان وانزعاجه وهذا مستحيل في غيرة الله تعالى قاله النووي قلت الغيرة صفة من صفات الرب جل جلاله فالصواب اجراؤها على ظاهرها من دون تأويل لها فان التأويل فرع التكذيب هو اعلم بصفته كما هو اعلم بذاته وما لنا والخوض في بحر لا ساحل له ولا عبور عليه وقد وردت الاحاديث الصحيحة بهذه الصفة في حقه تعالى فيجب الايمان بها وامرارها كما جاءت وهذه طريقة السلف الصالح وهم اتقى الناس لله واخشاهم واكثرهم ادبا والله اعلم

باب منه

وهو في النووي في كتاب اللعان عن سعيد بن جبير قال سئلت عن المتلاعنين في امرة مصعب ايفرق بينهما قال فما دريت ما اقول فمضيت الى منزل ابن عمر رضي الله عنهما بمكة فقلت للغلام استأذن لي قال انه قائل هو من القيلولة وهي النوم نصف النهار فسمع صوتي فقال ابن جبير بفتح ابن وهو استفهام اي انت ابن جبير قلت نعم قال ادخل فوالله ما جاء بك هذه الساعة الا حاجة فدخلت فاذا هو مفترش بردعة بفتح الباء وفي القاموس

البردعة الحلس يلقى تحت الرحل وقد تسقط داله انتهى قال النووي وفيه زهادة ابن عمر وتواضعه وتوسده وسادة حشوها ليف قلت يا ابا عبد الرحمن
المتلاعنان ايفرق بينهما قال سبحان الله نعم ان اول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال يا رسول الله ارأيت ان لو وجد احدنا امرأته على فاحشة
كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك قال فسكت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال
ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فانزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور والذين يرمون ازواجهم قال النووي اختلف
العلماء في نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلاني ام بسبب هلال بن امية فقال بعضهم بسبب عويمر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
له قد انزل الله فيك وفي صاحبتك وتقدم في اول الكتاب وقال الجمهور بسبب هلال لحديث مسلم في قصته وفيه قال وكان اول رجل لاعن
في الاسلام قال الماوردي في الحاوي قال الاكثرون قصة هلال اسبق من قصة العجلاني قال والنقل فيهما مشتبه ومختلف وقال ابن الصباغ في الشامل
قصة هلال تبين ان الآية نزلت فيه اولا قال واما قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعويمر فمعناه ما نزل في قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع
الناس قال النووي ويحتمل انها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سألا في وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما وسبق هلال باللعان فيصدق انها
نزلت في ذا وفي ذاك وان هلالا اول من لاعن قالوا وكانت قصة اللعان في شعبان سنة تسع من الهجرة وممن نقله عياض عن ابن جرير الطبري
انتهى حاصله قلت وبه جزم ابن حاتم وابن حبان وقيل كان في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما وقع في البخاري عن
سهل بن سعد انه شهد قصة المتلاعنين وهو ابن خمس عشرة سنة وقد ثبت انه قال توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا ابن خمس عشرة
سنة وقيل كانت القصة في سنة عشر ووفاته صلى الله عليه وآله وسلم في سنة احدى عشرة والله اعلم فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره
ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وفعل بالمرأة كذلك كما يأتي وفيه ان الامام يعظ المتلاعنين ويخوفهما من وبال اليمين الكاذبة
وان الصبر على عذاب الدنيا وهو الحد اهون من عذاب الآخرة قال في النيل فيه دليل على انه يشرع للامام ذلك قبل اللعان تحذيرا لهما وتخويفا
من الوقوع في المعصية انتهى قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب
الآخرة قالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فيه ان الابتداء في اللعان يكون بالزوج لان الله تعالى بدأ به ولانه يسقط عن نفسه
حد قذفها وينفي النسب ان كان ونقل عياض وغيره اجماع المسلمين على الابتداء بالزوج ثم قال الشافعي وطائفة لو لاعنت المرأة قبله لم يصح
لعانها وصححه ابو حنيفة وطائفة وحجة الحنفية ومالك ان الله عطف في القرآن بالواو وهو لا يقتضي الترتيب وحجة الاولين قوله صلى الله
عليه وآله وسلم لهلال البينة والا حد في ظهرك وما في حديث آخر فلو بدأ بالمرأة لكان دفعا لامر لم يثبت وهو الذي يهدى به في الآية
فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين هذه الفاظ اللعان وهي مجمع عليها ثم ثنى بالمرأة
فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وانما خصت المرأة بالغضب لعظم
الذنب بالنسبة اليها واجمعوا على ان اللعان لا يجوز مع عدم تحقق الزنا واختلف في وجوبه على الزوج وظاهر حديث الباب انه انما يشرع
بين الزوجين وكذلك قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم فلو قال اجنبي لاجنبية يا زانية وجب عليه حد القذف ثم فرق بينهما استدل
به من قال ان الفرقة بين المتلاعنين لا تقع بنفس اللعان حتى يوقعها الحاكم واجاب من قال تقع بنفس اللعان ان ذلك بيان حكم لا
ايقاع فرقة واحتجوا ايضا بما وقع في رواية بلفظ لا سبيل لك عليها وتعقب بان الذي وقع جوابا لسؤال الرجل عن ماله الذي اخذته منه
ووقع في حديث الباب عند ابي داود عن ابن عباس وقضى ان ليس عليه قوت ولا سكنى من اجل انهما يتفرقان بغير طلاق ولا متوفى عنها

قال في النيل وهو ظاهر في ان الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان انتهى وقال في السيل بعد سوق ادلة المسئلة والحاصل انه قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرق بينهما قبل الطلاق فالفرقة بتفريق الحاكم مغنية عن الطلاق فان وقع الطلاق فذلك تاكيد للفرقة ولا شيء الله ثمة عليه وانما نسبه من نسبه الى السنة لكونه وقع بحضرته صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينكره

باب منه

وذكره النووي في كتاب اللعان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب قال عياض ظاهره انه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان والمراد بيان انه يلزم الكاذب التوبة قال وقال الداودي انما قاله قبل اللعان تحذيرا لهما منه قال والاول اظهر واولى بسياق الكلام قال وفيه رد على من قال من النحاة ان لفظة احد لا تستعمل الا في النفي وعلى من قال منهم لا تستعمل الا في الوصف ولا تقع موقع واحد وقد وقعت في هذا الحديث في غير نفي ولا وصف ووقعت موقع واحد وقد اجازه المبرد ويؤيده قوله تعالى فشهادة احدهم وفي هذا الحديث ان الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما وان علمنا كذب احدهما على الابهام لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك منها في هذا دليل على استقرار المهر بالدخول وعلى ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها والمسئلتان مجمع عليهما وفيه انه لو صدقته واقرت بالزنا لم يسقط مهرها قال في النيل فيه دليل على ان المرأة تستحق ما صار اليها من المهر بما استحل الزوج من فرجها وان هذه الصيغة تقتضي العموم لانها نكرة في سياق النفي واراد بقوله مالي الصداق الذي سلمه اليها يريد ان يرجع به اليها فاجابه صلى الله عليه وآله وسلم بانها قد استحقته بذلك السبب ووضح له استحقاقها له بذلك التقسيم على فرض صدقه وعلى فرض كذبه لانه مع الصدق قد استوفى منها ما يوجب استحقاقها له وعلى فرض كذبه كذلك مع كونه قد ظلمها برميها بما رماها به وهذا مجمع عليه في المدخولة واما في غيرها فذهب الجمهور الى انها تستحق النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول وقال حماد والحكم وابو الزناد انها تستحقه جميعه وقال الزهري ومالك لا شيء لها انتهى

باب منه

واورده النووي في كتاب اللعان عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا لاعن امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما والحق الولد بامه قال الدارقطني تفرد مالك بهذه الزيادة وقال ابن عبد البر وقد جاءت من اوجه اخر في حديث سهل بن سعد عند ابي داود بلفظ فكان الولد ينسب الى امه وفي رواية اخرى كان الولد يدعى الى امه والمعنى انه صيرها له ابا واما ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما واما الام فترث منه ما فرض الله لها وهو الثلث ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة او الاخوات وان كان شيء من ذلك فلها السدس وفي حديث آخر عن سهل فجرت السنة في ميراثها انها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها وقيل معناه انه صيرها له ابا واما فترث جميع ماله اذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه وقيل ان عصبة امه تصير عصبة له وقيل ترثه امه واخته منها بالفرض والرد واستدل بهذا الحديث على انه لا يشترط في نفي الولد التصريح بانها ولدته من الزنا ولا بانه استبرأها بحيضة وعن المالكية يشترط ذلك

باب منه

وهو في النووي في كتاب اللعان عن محمد بن سيرين قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه وانا ارى ان عنده منه علما فقال ان

هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سحماء بفتح السين واسكان الحاء وبالمد وشريك هذا صحابي بلوي حليف الانصار قال عياض وقول

من قال انه يهودي باطل وكان اخا البراء بن مالك لامه وكان اول رجل لاعن في الاسلام تقدم بيانه فيما سبق من سبب نزول الآية

وظاهر الحديث ان حد القذف يسقط باللعان ولو كان قذف الزوجة برجل معين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابصروها

فان جاءت به ابيض فيه دليل على ان المرأة كانت حاملا وفيه اللعان وقد وقع في البخاري التصريح بذلك سبطا بكسر الباء واسكانها وهو

الشعر المسترسل وتام الخلق من الرجال قضيء العينين مهموز ممدود على وزن فعيل وهو بالضاد المعجمة ومعناه فاسدهما بكثرة دمع او حمرة

او غير ذلك فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جعدا بفتح الجيم واسكان العين قال الهروي الجعد في صفات الرجال يكون مدحا ويكون

ذما فاذا كان مدحا فله معنيان احدهما ان يكون معصوب الخلق شديد الاسر والثاني ان يكون شعره غير سبط لان السبوطة اكثرها في

شعور العجم واما الجعد المذموم فله معنيان احدهما القصير المتردد والآخر البخيل يقال جعد الاصابع وجعد اليدين اي البخيل حمش

الساقين بفتح الحاء واسكان الميم اي دقيقهما والحموشة الدقة فهو لشريك بن سحماء قال فانبئت انها جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين

وهذا الحديث رواه احمد والنسائي ايضا وترجم له في المنتقى بباب من قذف زوجته برجل سماه وفي رواية اخرى عن ابن عباس رواها

الجماعة الا مسلما والنسائي انظروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت كذلك فقال

النبي صلى الله عليه وآله وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان وفي رواية فجاءت به على الوجه المكروه وفي اخرى فجاءت به على

النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي ذلك روايات أخر والمراد ان اللعان يدفع الحد عن المرأة ولولا ذلك لاقام رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم عليها الحد من اجل ذلك الشبه الظاهر الذي ريبت به ويستفاد منه انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحكم بالاجتهاد

فيما لم ينزل عليه فيه وحي خاص فاذا نزل الوحي بالحكم في تلك المسئلة قطع النظر وعمل بما نزل واجرى الامر على الظاهر ولو قامت قرينة تقتضي

خلاف الظاهر والله اعلم

باب في انكار الولد ونزع العرق

وهو في النووي في كتاب اللعان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسمه ضمضم بن قتادة وفي رواية

جاء رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود واني انكرته اي استغربت بقلبي ان يكون مني لاني ابيض وهو اسود لا انه نفاه عن نفسه بلفظه والله اعلم

فيه دليل على ان التعريض بنفي الولد ليس نفيا وان التعريض بالقذف لا يكون قذفا واليه ذهب الشافعي والجمهور وعن المالكية يجب به الحد

اذا كان مفهوما واجابوا عن حديث الباب بانه لا حجة فيه لان الرجل لم يرد قذفا بل جاء سائلا مستفتيا عن الحكم لما وقع له من الريبة فلما

ضرب له المثل اذعن وقال المهلب التعريض اذا كان على سبيل السؤال لا حد فيه وانما يجب اذا كان على سبيل المواجهة وقال ابن المنير الفرق بين

الزوج والاجنبي في التعريض ان الاجنبي يقصد الاذية المحضة والزوج يعذر بالنسبة الى صيانة النسب فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم

هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال النووي هو الذي فيه سواد ليس بصاف ومنه قيل للرماد اورق وللحمامة

ورقاء وجمعه ورق بضم الواو واسكان الراء كاحمر وحمر قال في النيل الاورق هو الذي يميل الى الغبرة قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم فانى هو وفي رواية فانى ذلك بفتح النون الثقيلة اي من اين اتاها اللون الذي خالفها هل هو بسبب فحل من غير لونها طرأ عليها

او لاصل آخر قال لعله يا رسول الله يكون نزعه عرق قال المراد بالعرق هنا الاصل من النسب تشبيها بعرق الشجرة ومنه قولهم فلان معرق في النسب والحسب وفي اللوم والكرم ومعنى نزعه اشبهه واجتذبه اليه واظهر لونه عليه واصل النزع الجذب فكانه جذبه اليه لشبهه يقال منه نزع الولد لابيه والى ابيه ونزعه ابوه ونزعه اليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا لعله ان يكون نزعه عرق له النهاية

وهو ضرب مثل لتعريف السائل وتوضيح البيان بتشبيه المجهول بالمعلوم وهو من قياس التشبيه قال ابن العربي فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير وتوقف فيه ابن دقيق العيد فقال هو تشبيه في امر وجودي والنزاع انما هو في التشبيه في الاحكام الشرعية من طريق واحدة قوية وقال النووي فيه اثبات القياس والاعتبار بالاشباه وضرب الامثال وفيه الاحتياط للانساب والحاقها بمجرد الامكان قال وفي هذا الحديث ان الولد يلحق الزوج وان خالف لونه لونه حتى لو كان الاب ابيض والولد اسود او عكسه لحقه ولا يحل نفيه بمجرد المخالفة في اللون وكذا لو كان الزوجان ابيضين فجاء الولد اسود او عكسه لاحتمال انه نزعه عرق من اسلافه انتهى وقد حكى القرطبي وابن رشد الاجماع على ذلك وتعقبهما الحافظ بان الخلاف في ذلك ثابت عند الشافعية فقالوا ان لم ينضم الى المخالفة في اللون قرينة زنا لم يجز النفي فان اتهمها فاتت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح عندهم وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقا ✤ ✤ ✤

باب الولد للفراش

وذاد النووي وثبوته في الشبهات وكذا لفظ المنتقى باب الولد للفراش دون الزاني ✤ عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فيه دلالة على انه يجوز لغير الاب ان يستلحق الولد مثل استلحاق عبد للاخ وكان المقتضي لاستلحاق لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على سعد الدعوى المذكورة قال في الليل وقد اجمع العلماء على ان للاب ان يستلحق واختلفوا في الجد فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة قال النووي فيه دليل على ان الشبه وحكم القافة انما يعتمد اذا لم يكن هناك اقوى منه كالفراش كما لم يحكم صلى الله عليه وآله وسلم بالشبه في قصة المتلاعنين مع انه جاء على الشبه المكروه واحتج بعض الحنفية وموافقيهم بهذا الحديث على ان الوطء بالزنا له حكم الوطء بالنكاح في حرمة المصاهرة وبهذا قال ابو حنيفة والاوزاعي والثوري واحمد وقال مالك والشافعي وابو ثور وغيرهم لا اثر لوطء الزنا بل للزاني ان يتزوج ام المزني بها وبنتها بل زاد الشافعي فجوز نكاح البنت المتولدة من مائه بالزنا قالوا ووجه الاحتجاج به ان سودة امرت بالاحتجاب وهذا احتجاج باطل والعجب ممن ذكره لان هذا على تقدير كونه من الزنا وهو اجنبي من سودة لا يحل لها الظهور له سواء الحق بالزاني ام لا فلا تعلق له بالمسئلة المذكورة انتهى فقال هو لك يا عبد اللام للتمليك ويؤيده امره صلى الله عليه وآله وسلم لسودة بالاحتجاب منه ولو كان اخا لها لم تؤمر به وقيل اللام للاختصاص ويؤيده قوله هو اخوك يا عبد وامر لسودة بالاحتجاب على سبيل الاحتياط والورع والصيانة لامهات المؤمنين لما رآه من الشبه بعتبة قال ابن القيم ويكون مراعاة للشبهين واعمالا للدليلين فان الفراش دليل لحوق النسب والشبه بغير صاحبه دليل نفيه فاعمل امر الفراش بالنسبة الى المدعي واعمل الشبه بعتبة بالنسبة الى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة قال وهذا من احسن الاحكام وابينها واوضحها ولا يمنع ثبوت النسب من وجه دون وجه انتهى الولد للفراش وللعاهر الحجر هذا الحديث اعني الولد للفراش روي من طريق بضعة وعشرين نفسا من الصحابة كما اشار اليه الحافظ واختلف في معنى الفراش فذهب الاكثر الى انه اسم

للزاني قد يخيب به عن حالة الافتراش [illegible] وذهب أبي حنيفة [illegible] قال [illegible] ثم [illegible] وبالك [illegible]
قال في القاموس إن الفراش زوجة الرجل قيل ومنه فرش مرفوعة والجارية يفترشها الرجل انتهى وأما العاهر فقال أهل العلم الزاني [illegible]
وعهرت [illegible] والعهر الزنا [illegible] وفي القاموس إنما هو الخيبة أي لا شيء له في الولد
تقول العرب [illegible] الحجر [illegible] التراب [illegible] ليس له إلا الخيبة وقيل المراد أنه يرجم بالحجارة إذا زنى ولكنه لا يرجم كل زان بل المحصن
فقط ولهذا قال النووي هو ضعيف لأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد والحديث إنما ورد في نفيه عنه انتهى وظاهر الحديث أن الولد إنما يلحق
بالأب بعد ثبوت الفراش وهو لا يثبت إلا بعد إمكان الوطء في النكاح الصحيح أو الفاسد وإلى ذلك ذهب الجمهور وعن أبي حنيفة أنه يثبت بمجرد
العقد قال [illegible] ولا شك أن اعتبار مجرد العقد في ثبوت الفراش جمود [illegible] ابن تيمية إلى أنه لا بد من [illegible] الدخول المحقق
[illegible] إليه أحمد [illegible] ابن القيم وظاهر الحديث أيضا أن الأمة [illegible] فراشا [illegible] عموم [illegible]
البابين [illegible] النزاع [illegible] قال النووي [illegible] فراجع [illegible] يا سودة [illegible]
[illegible] قال [illegible] الحديث [illegible] قال النووي [illegible] احتياطا لأنه في ظاهر الشرع أخوها لأنه ألحق
بأبيها لكن لما رأى الشبه البين بعتبة خشي أن يكون من مائه فيكون أجنبيا منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطا قال المازري وزعم
بعض الحنفية أنه إنما أمرها بالاحتجاب لأنه [illegible] في رواية [illegible] وهذا لا يعرف في هذا الحديث بل هي زيادة باطلة مردودة انتهى
قلت [illegible] قال [illegible] في الجاهلية [illegible] قال [illegible]
كانت عادة الجاهلية إلحاق النسب بالزنا وكانوا يستأجرون الإماء للزنا فمن اعترفت الأم بأنه له ألحقوه به فجاء الإسلام بإبطال ذلك
وبإلحاق الولد بالفراش الشرعي فلما تخاصم عبد بن زمعة وسعد [illegible] قام سعد بما عهد إليه أخوه عتبة من سيرة الجاهلية ولم يعلم سعد بطلان ذلك
في الإسلام ولم يكن حصل إلحاقه في الجاهلية إما لعدم الدعوى وإما لكون الأم لم تعترف به لعتبة واحتج عبد بأنه ولد على فراش أبيه فقضى
له به النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى قال النووي وفي هذا الحديث أن حكم الحاكم لا يحيل الأمر في الباطن فإذا حكم بشيء [illegible]
[illegible] لم يحل المحكوم به للمحكوم له وموضع الدلالة أنه صلى الله عليه وآله وسلم حكم به لعبد بن زمعة وأنه أخ له ولسودة
[illegible] أن يكون من عتبة فلو كان الحكم يحيل الباطن لما أمرها بالاحتجاب والله أعلم

باب قبول قول القافة في الولد

وقال النووي باب العمل بإلحاق القائف الولد [illegible] وفي المنتقى باب [illegible] في القاموس القائف من يعرف الآثار والجمع قافة
وقاف [illegible] عن عائشة رضي الله عنها [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] مسرورا [illegible]
[illegible] أسامة [illegible] وكان أسامة [illegible] زيد [illegible]
أساريره فقال ألم تري أن مجززا المدلجي [illegible] بضم الميم وفتح الجيم [illegible] الزاي المشددة [illegible]
الدارقطني وعبد الغني [illegible] ابن جريج [illegible] الزاي الأولى [illegible] عن ابن عبد البر [illegible]
[illegible] الميم [illegible]
[illegible]

وهذا الحديث رواه ابو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وفي رواية متفق عليها فسر بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم واعجبه و
اخبر به عائشة قال ابو داود وكان اسامة اسود وكان زيد ابيض قال عياض قال المازري وكانت الجاهلية تقدح في نسب اسامة
لكونه اسود شديد السواد وكان زيد ابيض كذا قاله ابو داود وعن احمد بن صالح فلما قضى هذا القائف بالحاق نسبه مع اختلاف
اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكونه زاجرا لهم عن الطعن في النسب قال القاضي قال غير احمد
كان زيد ازهر اللون وام اسامة هي ام ايمن واسمها بركة وكانت حبشية سوداء قال عياض هي بركة بنت محصن بن ثعلبة قال النووي
اختلف العلماء في العمل بقول القائف فنفاه ابو حنيفة واصحابه والثوري واسحق واثبته الشافعي وجماهير العلماء والمشهور عن مالك اثباته
في الاماء ونفيه في الحرائر وفي رواية عنه اثباته فيهما ودليل الشافعي حديث مجزز لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرح لكونه وجد في امته من
يميز انسابها عند اشتباهها ولو كانت القيافة باطلة لم يحصل بذلك سرور انتهى قال الخطابي في هذا الحديث دليل على ثبوت العمل بالقافة
وصحة الحكم بقولهم في الحاق الولد وذلك لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يظهر السرور الا بما هو حق عنده قال وقد اثبت الحكم
بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء والاوزاعي واحمد انتهى وبالجملة فاستبشاره صلى الله عليه وآله وسلم من التقرير بما لا يخالف
فيه مخالف ولو كان مثل ذلك لا يجوز في الشرع لقال ان ذلك لا يجوز ولما قرره على قوله هذه الاقدام بعضها من بعض وهو في قوة هذا ابن
هذا فان ظاهره انه تقرير للالحاق بالقافة مطلقا لا الزام الخصم بما يعتقده ومن الادلة المقوية للعمل بالقافة حديث الملاعنة المتقدم
حيث اخبر صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم بانها ان جاءت به على كذا فهو لفلان وان جاءت به على كذا فهو لفلان
فان ذلك يدل على اعتبار المشابهة ومن المؤيدات للعمل بقولهم جوابه صلى الله عليه وآله وسلم على ام سليم حيث قالت او تحتلم المرأة قال فبم
الشبه وقال ان ماء الرجل اذا سبق ماء المرأة كان الشبه له واخباره صلى الله عليه وآله وسلم بان الشبه يلزم انه سبب شرعي والا لما كان للاخبار
فائدة يعتد بها واذا تقرر هذا علمت انه لا معارضة بين حديث العمل بالقافة وحديث العمل بالقرعة لان كل واحد منهما دل على ان
ما اشتمل عليه طريق شرعي فايهما حصل وقع به الالحاق فان حصلا معا فمع الاتفاق لا اشكال ومع الاختلاف الظاهر ان الاعتبار
بالاول منهما لانه طريق شرعي يثبت به الحكم ولا ينقضه طريق اخر يحصل بعده قال النووي اتفق القائلون بالقائف على انه يشترط فيه
العدالة قال والاصح عندنا الاكتفاء بواحد وقال مالك يشترط اثنان قال وهذا الحديث يدل للاكتفاء بواحد قال واتفقوا على انه يشترط
ان يكون خبيرا بهذا مجربا ثم ذكر النووي بعض تفاريع هذه المسئلة وهي معروفة في كتب الفقه لا يحتاج هذا الكتاب الى ايرادها

كتاب الرضاع

هو بفتح الراء وكسرها والرضاعة مثله اعرابا ومعنى وقد رضع الصبي امه بكسر الضاد يرضعها بفتحها رضاعا قال الجوهري ويقول اهل نجد
رضع يرضع بفتح الضاد في الماضي وكسرها في المضارع رضعا كضرب يضرب ضربا وارضعته امه وامرأة مرضع اي لها ولد ترضعه
فان وصفتها بارضاعه قلت مرضعة بالهاء

باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

وذكره النووي في كتاب الرضاع عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عندها وانها سمعت صوت
رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

امرأة تطيح الصبي أي الطفلة فلانا لعم حفصة من الرضاعة قالت عائشة قلت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم اختلف في عمي عائشة قال ابو الحسن القابسي هما عمان لها من الرضاعة احدهما اخو ابيها ارتضع هو وابو بكر من امرأة واحدة والثاني اخو ابيها ابي القعيس وهو ابوها من الرضاعة واخوه افلح عمها وقيل هو عم واحد قال النووي هذا غلط فان عمها في الحديث الاول ميت وفي الآخر حي جاء يستأذن فالصواب ما قاله القابسي وذكر عياض القولين ثم قال قول القابسي اشبه فان قيل فاذا كانا عمين كيف سألت عن الميت اعلمها النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه عم لها يدخل عليها وسألت عن الآخر حتى اعلمها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بانه عمها يلج عليها فهلا اكتفت باحد السؤالين قال القاضي عياض فالجواب انه يحتمل ان احدهما كان عما من احد الابوين والآخر منهما او عما اعلى والآخر ادنى او نحو ذلك من الاختلاف فخافت ان تكون الاباحة مختصة بصاحب الوصف المسئول عنه اولا انتهى الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وفي رواية يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي اخرى يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم وفي لفظ من النسب في حديث الباب الاذن بدخول العم من الرضاعة عليها وفي الحديث الآخر فليلج عليك عمك وهذه الاحاديث متفقة على ثبوت حرمة الرضاعة واجمعت الامة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة وانه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها ابدا ويحل له النظر اليها والخلوة بها والمسافرة معها ولا يترتب عليه احكام الامومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر ولا يعتق عليه بالملك ولا ترد شهادته لها ولا يعقل عنها ولا يسقط عنها القصاص بقتله لها فهما كالاجنبيين في هذه الاحكام واجمعوا ايضا على انتشار الحرمة بين المرضعة واولاد الرضيع وبين الرضيع واولاد المرضعة وانه في ذلك كولدها من النسب لهذه الاحاديث واما الرجل المنسوب ذلك اللبن اليه لكونه زوج المرأة او وطئها بملك او شبهة فمذهب الشافعية ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدا له واولاد الرجل اخوة الرضيع واخواته وتكون اخوة الرجل اعمام الرضيع واخواته عماته وتكون اولاد الرضيع اولاد الرجل ولم يخالف في هذا الا اهل الظاهر وابن علية فقالوا لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع ونقله المازري عن ابن عمر وعائشة واحتجوا بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما في النسب واحتج الجمهور بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة في عمي عائشة وحفصة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم مع اذنه فيه انه يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة واجابوا عما احتجوا به من الآية انه ليس فيها نص باباحة البنت والعمة ونحوهما لان ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه لو لم يعارضه دليل آخر كيف وقد جاءت هذه الاحاديث الصحيحة قاله النووي وفي شرح المنتقى قد استدل باحاديث الباب على انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وذلك بالنظر الى اقارب المرضع لانهم اقارب للرضيع واما اقارب الرضيع فلا قرابة بينهم وبين المرضع قال والمحرمات من الرضاع سبع الام والاخت بنص القرآن والبنت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت لان هؤلاء الخمس يحرمن من النسب وقد وقع الخلاف هل يحرم بالرضاع ما يحرم من الصهارة وقد حقق ذلك ابن القيم في الهدي بما فيه كفاية فليرجع وقد ذهب الائمة الاربعة الى انه يحرم نظير المصاهرة بالرضاع فيحرم عليه ام امرأته من الرضاعة وامرأة ابيه من الرضاعة ويحرم الجمع بين الاختين من الرضاعة وبين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها من الرضاعة ونازع في ذلك ابن تيمية كما حكاه صاحب الهدي وحديث عائشة في دخول افلح عليها فيه دليل على ثبوت حكم الرضاع في حق زوج المرأة واقاربه كالمرضعة وقد ذهب الى هذا جمهور اهل العلم من الصحابة والتابعين وسائر العلماء وقد وقع التصريح بالمطلوب في رواية [illegible] قالت عائشة دخل علي افلح فاستترت منه فقال اتستترين مني وانا عمك قلت من اين قال ارضعتك امرأة

قلت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحدثته فقال انه عمك فليلج عليك وقد روى

عن عائشة وابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت ام سلمة وسعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن

محمد وسالم وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والشعبي والنخعي وابي قلابة واياس بن معاوية القاضي انه لا يثبت حكم الرضاع للزوج

وروي هذا عن الظاهرية وروي ما يدل على انه قول جمهور الصحابة واجيب بان ذلك اجتهاد من بعض الصحابة والتابعين لا يعارض

النص ولا يصح دعوى الاجماع لسكوت الباقين لانا نمنع ان هذه الواقعة بلغت كل المجتهدين منهم وثانيا ان السكوت في المسائل الاجتهادية

لا يكون دليلا على الرضا واما عمل عائشة بخلاف ما روت فالحجة روايتها لا رأيها وقد تقرر في الاصول ان مخالفة الصحابي لما رواه لا تقدح

في الرواية وقد صح عن علي القول بثبوت حكم الرضاع للرجل وثبت ايضا عن ابن عباس كما في البخاري

باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل

وهو في النووي في كتاب الرضاع عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فابيت ان اذن له حتى استأمر

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت ان عمي من الرضاعة استأذن علي فابيت ان آذن له

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليلج عليك عمك قلت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال انه عمك فليلج عليك سبق اختلاف العلماء

في عم عائشة فراجع وهذا الحديث رواه مسلم بطرق فالفاظ منها انها اخبرته ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها

من الرضاعة بعد ان انزل الحجاب قالت فابيت ان آذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني

ان آذن له علي وفي رواية قالت اتاني عمي من الرضاعة افلح فذكر الحديث وزاد قلت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال تربت يداك

او يمينك وفي اخرى ائذني له قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب وفي اخرى فانه عمك

تربت يمينك وكان ابو القعيس زوج المرأة التي ارضعت عائشة وفي رواية قالت استأذن علي عمي من الرضاعة ابو الجعد فرددته قال لي

هشام انما هو ابو القعيس فلما جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخبرته ذلك قال فهلا اذنت له تربت يمينك او يداك وفي اخرى ان

عمها من الرضاعة يسمى افلح استأذن عليها فحجبته فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاعة

ما يحرم من النسب وفي رواية فقال ليدخل عليك فانه عمك قال الحفاظ الصواب الرواية الاولى وهي التي كررها مسلم في احاديث

الباب وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها ان عمها من الرضاعة هو افلح اخو ابي القعيس وكنية افلح ابو الجعد والقعيس مصغر

تقدم الكلام على معنى الحديث فراجعه قال في السيل ولم يأت من لم يجعل للرجل في حق اللبن رضاعة بشيء يصلح للمعارضة ما ذكر

ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك حرف واحد واما مجرد الاجتهاد من بعض الصحابة فلا تقوم به حجة ولا سيما

والذاهب الى ما قضت به هذه الادلة هم الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من اهل العلم انتهى

باب تحريم ابنة الاخ من الرضاعة

وذكره النووي في كتاب الرضاع عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما لك تنوق في قريش وتدعنا بفتح التاء بعدها نون

وبفتح الواو المشددة ثم قاف اي تختار وتبالغ في الاختيار قال عياض وضبطه بعضهم بتاءين الثانية مضمومة اي تميل فقال وعندكم شيء

قلت نعم بنت حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة وفي رواية اخرى عن ابن عباس

مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اريد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم
وفي حديث ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقول قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اين انت عن ابنة حمزة او قيل
الا تخطب بنت حمزة بن عبد المطلب قال ان حمزة اخي من الرضاعة والحديث صريح في ترجمة الباب لا يحتمل تاويلا .

باب تحريم الربيبة واخت المرأة

واورده النووي في كتاب الرضاع عن ام حبيبة بنت ابي سفيان رضي الله عنهما قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقلت له هل لك في اختي بنت ابي سفيان فقال افعل ماذا قلت تنكحها قال او تحبين ذلك قلت لست لك بمخلية واحب من شركني في الخير
بفتح الشين وكسر الراء اي احب من شاركني فيك وفي صحبتك والانتفاع منك بخيرات الآخرة والدنيا قال فانها لا تحل لي قلت فاني اخبرت انك
تخطب درة بضم الدال وتشديد الراء وهذا لا خلاف فيه واما ما حكاه عياض من ذرة بالذال المعجمة فتصحيف لا شك فيه قاله النووي بنت
ابي سلمة قال بنت ام سلمة قلت نعم وهذا سؤال استثبات ونفي احتمال ارادة غيرها قال لو انها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة
اخي من الرضاعة اي انها حرام علي بسببين كونها ربيبة وكونها بنت اخي فلو فقد احد السببين حرمت بالآخر قال النووي الربيبة بنت
الزوجة مشتقة من الرب وهو الاصلاح لانه يقوم بامورها ويصلح احوالها قال ووقع في بعض كتب الفقه انها مشتقة من التربية
وهذا غلط فاحش فان من شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الاصلية ولام الكلمة وهي الحرف الاخير مختلف فان آخر رب باء موحدة
وآخر ربي ياء مثناة تحت والحجر بفتح الحاء وكسرها وفيه حجة لداود الظاهري ان الربيبة لا تحرم الا اذا كانت في حجر زوج امها فان لم تكن
في حجره فهي حلال له وهو موافق لظاهر قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم قال ومذهب العلماء كافة سوى داود انها حرام سواء كانت في
حجره ام لا قالوا والتقييد اذا خرج على سبب لكونه الغالب لم يكن له مفهوم يعمل به فلا يقصر الحكم عليه ونظيره قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم
من املاق ومعلوم انه يحرم قتلهم بغير ذلك ايضا لكن خرج التقييد مخرج الغالب وكذا قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء
ان اردن تحصنا ونظائره في القرآن كثيرة ارضعتني واباها ثويبة اي ارضعت ثويبة ابا سلمة وهي مولاة لابي لهب
ارتضع منها النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل حليمة السعدية فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن اشارة الى اخت ام حبيبة وبنت ام سلمة
واسم اختها هذه عزة بفتح العين وقد سماها في الرواية الاخرى وهذا محمول على انه لم تعلم حينئذ تحريم الجمع بين الاختين وكذا لم تعلم
من عرض بنت ام سلمة تحريم الربيبة وكذا لم تعلم من عرض بنت حمزة تحريم بنت الاخ من الرضاعة ولم تعلم ان حمزة اخ له من الرضاعة

باب في المصة والمصتين .

واورده النووي في كتاب الرضاع عن ام الفضل رضي الله عنها قالت دخل اعرابي على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في بيتي
فقال يا نبي الله اني كانت لي امرأة فتزوجت عليها اخرى فزعمت امرأتي الاولى انها ارضعت امرأتي الحدثى بضم الحاء واسكان الدال اي الجديدة
رضعة او رضعتين فقال نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان بكسر الهمزة والجيم المخففة وهي المصة
يقال ملج الصبي امه وامتلجه [illegible] اذا امتص ثديها وابتلع اللبن امتصاصا واحدا والمليج الرضيع كذا في الفائق قال في النيل الا
الاملاجة الواحدة من الاملاج والاحاديث المذكورة تدل على ان الرضعة الواحدة والرضعتين والمصة الواحدة والمصتين والاملاجة والاملاجتين
لا تقتضي التحريم

وقد حكى صاحب البحر هذا المذهب عن زيد بن ثابت وأبي ثور وابن المنذر انتهى وحكاه في البدر التمام شرح بلوغ المرام عن أبي عبيدة وداود الظاهري وأحمد في رواية ولكنه يعارض هذا المفهوم القاضي بأن ما فوق الاثنتين يقتضي التحريم ما سيأتي من أن الرضاع المقتضي للتحريم هو الخمس الرضعات وسيأتي تحقيق ذلك نعم هذه الأحاديث رافعة لقول من قال إن الرضاع المقتضي للتحريم هو الواصل إلى الجوف ولا شك أن المصة الواحدة تصل إلى الجوف فكيف ما فوقها انتهى كلام النيل قال في السيل لا يقتضي التحريم إلا الرضاع من امرأة واحدة رضاعا موجب التحريم ولا حكم لما لا يكون مجموعه إلا من اثنتين أو ثلاثا أو أكثر ولا يثبت به حكم الرضاع لا للرجال ولا للنساء فمن يعتبر خمس رضعات لا بد أن يكون خمسا من امرأة واحدة فلو رضع من كل واحدة رضعة أو رضع الخمس من ثلاث أو اثنتين لم يكن لذلك حكم ولا يثبت له رضاع وهكذا لو لم يصل إلى الجوف عند من يعتبر مجرد الوصول إليه إلا اللبن امرأتين أو أكثر فإنه لا يثبت بذلك حكم عنده وإن قال بأنه يثبت به الحكم فقد عول على مجرد الرأي الزائف والاجتهاد الزائغ انتهى قال النووي واختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع فقالت عائشة والشافعي وأصحابه لا يثبت بأقل من خمس رضعات وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاؤس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة رضي الله عنهم وقال أبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر وداود يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت بأقل فأما الشافعي وموافقوه فأخذوا بحديث عائشة خمس رضعات معلومات وأخذ مالك بقوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ولم يذكر عددا وأخذ داود بمفهوم حديث لا تحرم المصة والمصتان وقال هو مبين للقرآن واعترض أصحاب الشافعي على المالكية فقالوا إنما كانت تحصل الدلالة لكم لو كانت الآية واللاتي أرضعنكم أمهاتكم واعترض أصحاب مالك على الشافعية بأن حديث عائشة هذا لا يحتج به عندكم وعند محققي الأصوليين لأن القرآن لا يثبت بخبر الواحد وإذا لم يثبت قرآنا لم يثبت بخبر الواحد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأن خبر الواحد إذا توجه إليه قادح يوقف عن العمل به وهذا إذا لم يجئ إلا بآحاد مع أن العادة مجيئه متواترا توجب ريبة واعترضت الشافعية على المالكية بحديث المصة والمصتان وأجابوا عنه بأجوبة باطلة لا ينبغي ذكرها لكن ننبه عليها خوفا من الاغترار بها منها أن بعضهم ادعى أنها منسوخة وهذا باطل لا يثبت بمجرد الدعوى ومنها أن بعضهم زعم أنه موقوف على عائشة وهذا خطأ فاحش بل قد ذكره مسلم وغيره من طرق صحاح مرفوعا من روايتها ومن رواية أم الفضل ومنها أن بعضهم زعم أنه مضطرب وهذا غلط ظاهر وجسارة على رد السنن بمجرد الهوى وتوهين صحيحها لنصرة المذاهب وقد جاء في اشتراط العدد أحاديث كثيرة مشهورة والصواب اشتراطه قال عياض وقد شذ بعض الناس فقال لا يثبت الرضاع إلا بعشر رضعات وهذا باطل مردود وهذا آخر كلام النووي وسيأتي ما يوضح الحق في الباب الذي بعده لم يقرع سمعك في كتاب فانتظره وكن من الشاكرين ولا تبال بأحد ولا بقوله في خلاف ما ثبت عن خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم

بابٌ في خمس رضعات

وذكره النووي في كتاب الرضاع عن عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن وفي رواية نزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم نزل أيضا خمس معلومات والمعنى أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا حتى إنه توفي صلى الله عليه وآله وسلم وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى

والنسخ ثلاثة أنواع أحدها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات والثاني ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة إذا زنيا
فارجموهما والثالث ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الأكثر ومنه قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم
الآية والله أعلم قاله النووي وأما الكلام في المسألة فاعلم أن الرضاع المقتضي للتحريم ورد مطلقا كما في قوله سبحانه وتعالى وأمهاتكم اللاتي
أرضعنكم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المتفق عليه يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم وفي لفظ من النسب ونحو ذلك
من الأحاديث الواردة بهذا المعنى ثم ورد تقييد هذا الرضاع المطلق بقيود وردت بها السنة فمنها حديث عائشة عند مسلم
وغيره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تحرم المصة ولا المصتان وأخرج مسلم وغيره من حديث أم الفضل أن رجلا سأل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتحرم المصة فقال لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان وفي لفظ لمسلم وغيره من حديثها
ما تقدم وأخرج أحمد والنسائي والترمذي من حديث عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تحرم من
الرضاعة المصة والمصتان قال الترمذي الصحيح عند أهل الحديث من رواية ابن الزبير عن عائشة كما في الحديث الأول ورواه النسائي
من حديث أبي هريرة فهذه الأحاديث تدل على أن المصة والمصتين لا يقتضيان التحريم فهذا التقييد الأول مما قيدت به
تلك الإطلاقات التقييد الثاني ما أخرجه الترمذي والحاكم وصححاه من حديث أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام ومعنى فتق الأمعاء في الثدي أي في أيام الثدي وذلك حيث يرضع
الصبي منها وأخرج سعيد بن منصور والدارقطني والبيهقي وابن عدي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا رضاع
إلا ما كان في حولين وأخرج أبو داود الطيالسي في مسنده من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا رضاع بعد فصال
ولا يتم بعد احتلام فهذه الأحاديث تدل على أن الرضاع الواقع بعد الحولين لا حكم له ولا يقتضي التحريم التقييد الثالث ما ثبت في الصحيحين
وغيرهما من حديث عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعندي رجل فقال من هذا قلت أخي من الرضاعة فقال
يا عائشة انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة فهذا الحديث يدل على أن الرضاع إذا وقع بغير مجاعة من الصبي لم يثبت حكمه التقييد
الرابع ما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود مرفوعا لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم ولكن في إسناده مجهولان فلا تقوم به حجة
التقييد الخامس وعليه تدور الدوائر وبه يجتمع شمل الأحاديث مطلقها ومقيدها وهو ما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث عائشة
هذا ولها ألفاظ وقد أخرج البخاري من حديثها نحو ما في الباب وأخرج مالك في الموطأ وأحمد من حديثها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال لسهلة في قصة سالم أرضعيه خمس رضعات تحرمي عليه فهذا يدل على أنه لا تحرم إلا خمس رضعات ولا يعارضه حديث
لا تحرم المصة والمصتان لأن غاية ما فيها الدلالة بالمفهوم على أن ما فوقها يحرم وحديث الخمس مفهومه على أن ما دون الخمس لا يحرم
وكلاهما مفهوم عدد لكنه يقوى حديث الخمس أنه مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو قرآن يتلى ويقوى به أيضا أنه قد ذهب
جماعة من أئمة البيان كالزمخشري في الكشاف إلى أن الإخبار بالجملة الفعلية المضارعة يفيد الحصر ومفهوم الحصر أرجح من مفهوم العدد
ويقويه أيضا ما أخرجه ابن ماجه من حديثها بلفظ لا يحرم إلا عشر رضعات أو خمس وهذه الصيغة تقتضي الحصر وإذا عرفت [illegible]
ما دل من الأدلة على أنه لا يحرم إلا الخمس [illegible] ما دل على اعتبار الحولين [illegible] الجمع بينهما [illegible]
ما دل [illegible] الرضاعة من المجاعة [illegible] ولا يعارضه أيضا حديث الرضاع ما فتق الأمعاء

لان من المعلوم ان الخمس الرضعات يتفق بعضها ولا يعارضه ايضا حديث لا رضاع الا ما انشر العظم وانبت اللحم لامكان ان تكون الخمس الرضعات لمن هي طعامه وشرابه يؤثر في ذلك وان لم يظهر العيان واذا تقرر لك هذا الجمع بين شمل الاحاديث فاعلم ان حديث ام سلمة لعائشة انه يدخل عليك الغلام الايفع الذي ما احب ان يدخل علي فقالت عائشة ما لك في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسوة حسنة وقالت ان امرأة ابي حذيفة قالت يا رسول الله ان سالما يدخل علي وهو رجل وفي نفس ابي حذيفة منه شيء فقال صلى الله عليه وآله وسلم ارضعيه حتى يدخل عليك اخرجه مسلم وغيره وهذا الحديث قد رواه امهات المؤمنين وغيرهم من الصحابة ورواه الجم الجم من التابعين وهكذا من بعدهم حتى قال بعض الائمة ان هذه السنة بلغت واتها نصاب التواتر والحاصل انه خاص يوقف على مثل من عرض له تلك الحاجة واحتاج الى ان يدخل على امرأته من لا يستغني عن دخوله بيته وتردده في حاجاته ومصالحه ومن رده بلا برهان فقد انتصب للرد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الشريعة المطهرة ومن قصره على سالم فقط فقد جاء بما لا يعقل ولا يوافق القواعد المقررة في الاصول واجاب في شرح المنتقى على كل ايراد ورده على خمس رضعات فراجع

باب في رضاعة الكبير

واورده النووي في كتاب الرضاع عن عائشة رضي الله عنها ان سالما مولى ابي حذيفة كان مع ابي حذيفة واهله في بيتهم فاتت يعني سهلة بنت سهيل امرأة ابي حذيفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وانه يدخل علينا واني اظن ان في نفس ابي حذيفة من ذلك شيئا فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارضعيه تحرمي عليه قال عياض لعلها حلبته ثم شربه من غير ان يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما قال النووي وهذا الذي قاله القاضي حسن ويحتمل انه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر والله اعلم انتهى ويذهب الذي في نفس ابي حذيفة فرجعت اليه فقالت اني قد ارضعته فذهب الذي في نفس ابي حذيفة قال النووي اختلف العلماء في هذه المسئلة فقالت عائشة وداود تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما تثبت برضاع الطفل لهذا الحديث وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الامصار الى الآن لا تثبت الا برضاع من له دون سنتين الا ابا حنيفة فقال سنتين ونصف وقال زفر ثلث سنين وعن مالك رواية سنتين وايام واحتج الجمهور بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وبالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا انما الرضاعة من المجاعة وباحاديث مشهورة وحملوا حديث سهلة على انه مختص بها وبسالم وقد روى مسلم عن ام سلمة وسائر ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انهن خالفن عائشة في هذا انتهى واقول قد سبق بعض ما يتعلق برجحان ما في حديث الباب وسرد شارح المنتقى اسماء من روى هذا الحديث من الصحابة والتابعين وائمة الحديث المرجوع اليهم في اعصارهم ورواه عنهم الجم الغفير والعدد الكثير واليه ذهب ابو الحزم ويؤيد ذلك الاطلاقات القرانية كقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ودعوى الاختصاص تحتاج الى دليل ولا دليل وقد اعترفن بصحة الحجة التي جاءت بها عائشة ولا حجة في اباءهن كما انه لا حجة في اقوالهن ولهذا سكتت ام سلمة لما قالت لها عائشة اما لك في رسول الله اسوة حسنة ولو كانت هذه السنة مختصة بسالم لبينها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما بين اختصاص ابي بردة بالتضحية بالجذع من المعز وقد اختلفوا في تقدير المدة التي يقتضي الرضاع فيها التحريم على اقوال الاول ما كان في الحولين والثاني ما كان قبل الفطام الثالث في حال الصغر ولم يحده القائل بحد الرابع ثلاثون شهرا الخامس في الحولين وما قاربها السادس ثلث سنين السابع سبع سنين الثامن حولان واثنا عشر يوما وذهب الى قول من هذه الاقوال جماعة من السلف

والخلف سردا سماءهم في النيل التاسع ان الرضاع يعتبر فيه الصغر الا فيما دعت اليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله
على المرأة ويشق احتجابها منه واليه ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية رح قال الشوكاني وهذا هو الراجح عندي وبه يحصل الجمع بين الاحاديث
وذلك بان يجعل قصة سالم المذكورة مخصصة لعموم انما الرضاع من المجاعة ولا رضاع الا في الحولين ولا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل
الفطام ولا رضاع الا ما انشز العظم وانبت اللحم وهذه طريقة متوسطة بين طريقة من استدل بهذه الاحاديث على انه لا حكم لرضاع الكبير
مطلقا وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقا لما لا يخلو عنه كل واحدة من هاتين الطريقتين من التعسف ويؤيد هذا ان
سؤال سهلة امرأة ابي حذيفة كان بعد نزول اية الحجاب وهي مصرحة بعدم جواز ابداء الزينة لغير من في الاية فلا يخص منها غير من استثناه
الله تعالى الا بدليل كقضية سالم وما كان مماثلا لها في تلك العلة التي هي الحاجة الى رفع الحجاب من غير ان يقيد ذلك بحاجة مخصوصة من
الحاجات المقتضية لرفع الحجاب ولا بشخص من الاشخاص ولا بمقدار من عمر الرضيع معلوم وقد ثبت في حديث سهلة انها قالت للنبي صلى الله
عليه واله وسلم ان سالما ذو لحية فقال ارضعيه وينبغي ان يكون الرضاع خمس رضعات لما تقدم في الباب الاول ٭ ٭

باب منه

وهو في النووي في كتاب الرضاع عن زينب بنت ام سلمة ان امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم كانت تقول ابى سائر
ازواج النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يدخلن عليهن احدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذا الا رخصة رخصها
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لسالم خاصة فما هو بداخل علينا احد بهذه الرضاعة ولا رائينا تقدم ان دعوى الخصوصية
تحتاج الى برهان ولا حجة في ابائهن كما ليست في رأيهن ولو كانت خاصة بسالم لبينها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الشوكاني
في المختصر المسمى بالدرر ويجوز ارضاع الكبير ولو كان ذا لحية لتجويز النظر وفي شرحه لحديث زينب بنت ام سلمة قالت ام سلمة لعائشة
انه يدخل عليك هذا الغلام الايفع الذي ما احب ان يدخل علي فقالت عائشة اما لك في رسول الله اسوة حسنة الحديث رواه مسلم
وغيره واخرج نحوه البخاري من حديث عائشة ايضا ثم اجاب عن ادلة من منع من ذلك وتمامه في كتاب الروضة الندية فراجعه

باب انما الرضاعة من المجاعة

وذكره النووي في كتاب الرضاع عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعندي رجل قاعد
فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه قالت فقلت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة قالت فقال انظرن اخوتكن من الرضاعة فانما
الرضاعة من المجاعة قال في المنتقى رواه الجماعة الا الترمذي قال في شرحه هو امر بالتأمل فيما وقع من الرضاع هل هو رضاع صحيح مستجمع
للشروط المعتبرة ام لا قال المهلب انظرن ما سبب هذه الاخوة فان حرمة الرضاع انما هي في الصغر حيث تسد الرضاعة المجاعة وقال ابو عبيد
معناه ان الذي اذا جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع هو الصبي لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع وقوله فانما الرضاعة من
المجاعة تعليل للباعث على امعان النظر والتفكر بان الرضاعة التي تثبت بها الحرمة هي حيث يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته واما من
كان يأكل ويشرب فرضاعه لا عن مجاعة لان في الطعام والشراب ما يسد جوعته بخلاف الطفل الذي لا يأكل الطعام ومثل هذا المعنى حديث
لا رضاع الا ما انشز العظم وانبت اللحم فان ذلك اشارة الى ان الرضاع انما يكون لمن كان غذاؤه اللبن وقد جمع بين هذه الاحاديث من قال ان رضاع الكبير
لا يقتضي التحريم مطلقا واجابوا عليه باجوبة لا تخلو عن تكلف وتعسف والحق ما ذهب اليه من ان قضية سالم مختصة بمن حصل له ضرورة

بالجانب لكثرة الملابسة فتكون هذه الاحاديث مخصصة بذلك النوع فتجتمع حينئذ الاحاديث ويندفع التعسف من الجانبين وكذلك قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فهذه الاية مخصصة بحديث قصة سالم الصحيح والله اعلم بالصواب

كتاب النفقات

باب في الابتداء بالنفس والاهل وذي القرابة

وعبارة النووي باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم اهله ثم القرابة عن جابر رضي الله عنه انه قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك في هذا الحديث فوائد منها الابتداء في النفقة بالمذكور على هذا الترتيب ومنها ان الحقوق والفضائل اذا تزاحمت قدم الاوكد فالاوكد ومنها ان الافضل في صدقة التطوع ان ينوعها في جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة ولا ينحصر في جهة بعينها ومنها دلالة ظاهرة على جواز بيع المدبر وبه قال الشافعي وموافقوه وقال مالك واصحابه لا يجوز بيعه الا اذا كان على السيد دين فيباع فيه قال النووي وهذا الحديث صريح او ظاهر في الرد عليهم لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما باعه لينفقه سيده على نفسه والحديث صريح او ظاهر في هذا ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها الى آخره انتهى وحديث الباب رواه ايضا احمد وابو داود والنسائي مختصرا + + +

باب في نفقة المماليك واثم من حبس عنهم قوتهم

وقال النووي باب فضل النفقة على العيال والمملوك واثم من ضيعهم او حبس قوتهم عنهم عن خيثمة قال كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما اذ جاءه قهرمان له فدخل فقال اعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوته فيه الحث على النفقة على من تكون نفقته واجبة بملك اليمين وهذا كله فاضل مثاب عليه وهو افضل من صدقة التطوع قال في النيل فيه دليل على وجوب نفقة المملوك وكسوته وهو مجمع على ذلك كما حكاه صاحب البحر قال وظاهر حديث الباب انه لا يتعين على السيد اطعامه مما يأكل بل الواجب الكفاية بالمعروف فقال وظاهر حديث ابي ذر في هذا الباب انه يجب عليه اطعامه مما يأكل وكسوته مما يلبس وهو محمول على الندب والقرينة الصارفة اليه الاجماع على انه لا يجب عليه ذلك وذهب الشافعي الى ان الواجب الكفاية بالمعروف كما وقع في رواية فلا يجوز التقتير الخارج عن العادة ولا يجب بذل فوق المعتاد قدرا وجنسا وصفة انتهى وقال في السيل الجرار هذا واجب على السيد من واجبات الشريعة وقد كرر صلى الله عليه وآله وسلم التوصية بالارقاء وامر باطعامهم مما يطعم مالكهم والباسهم مما يلبس وامر باطعام المماليك وكسوتهم بالمعروف وهذا كله ثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الصحيح وذكر حديث الباب قال واخرج احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة باسانيد بعضها رجاله رجال الصحيح قال كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه الصلوة وما ملكت ايمانكم اي حافظوا على الصلوة واحسنوا الى المماليك وهو نص على وجوب نفقة الارقاء انتهى قلت حديث انس رواه ابن سعد ايضا وله شاهد من حديث علي عند ابي داود وابن ماجة زاد فيه والزكوة بعد الصلوة ويفيد انه يجبر السيد على الانفاق او بيعه او عتقه ولا عذر له من احد هذه الثلاثة لان علة الوجوب للانفاق عليه هو كونه مملوكا له وهو موجود والسبب حاصل والله اعلم + + + +

باب فضل النفقة على العيال والأهل

وذكره النووي في الباب المتقدم عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل دينار ينفقه الرجل دينار
ينفقه على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله قال أبو قلابة وبدأ بالعيال ثم
قال أبو قلابة وأي رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم قال النووي مقصود الباب الحث
على النفقة على العيال وبيان عظم الثواب فيه لأن منهم من تجب نفقته بالقرابة ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة ومنهم
من تكون واجبة بملك النكاح أو ملك اليمين وهذا كله فاضل محثوث عليه ولهذا قال في رواية أخرى أعظمها أجرا الذي أنفقته على
أهلك مع أنه ذكر قبله النفقة في سبيل الله وفي العتق والصدقة ورجح النفقة على العيال على هذا كله لما ذكرنا وزاده تأكيدا بقوله في الحديث
[illegible] كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته انتهى قال في النيل قد وقع الإجماع على أنه يجب على الولد الموسر مؤنة الأبوين المعسرين كما حكى
[illegible] في البحر واستدل بقوله تعالى وبالوالدين إحسانا ثم قال ولو كانا كافرين لقوله تعالى وإن جاهداك [illegible] وبحديث أنت ومالك لأبيك
[illegible] الإجماع على أن الأم المعسرة كالأب في وجوب النفقة واستدل له بقوله صلى الله عليه وآله وسلم أمك ثم أمك ثم أمك [illegible]
[illegible] أبي ليلى والحسن بن صالح وأحمد [illegible] أنها تجب النفقة لكل معسر على كل موسر إذا كانت ملتهما واحدة وكانا يتوارثان لقوله تعالى
وعلى الوارث مثل ذلك واللام للجنس وحكي عن الحنفية أنها إنما تلزم الرحم المحرم فقط وعن الشافعي وأصحابه لا تجب إلا للأصول والفصول
[illegible] لا تجب إلا للولد والوالد فقط وفي الآية احتمال لا يصح الاستدلال بها على وجوب نفقة كل معسر على من يرثه من قرابته
[illegible] الكلام في الآية في رزق الزوجات وكسوتهن ولكنه يدل على المطلوب عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] قرابتك ويلي
[illegible] نفقة ولد المعسر فإن كان الولد صغيرا فذلك إجماع كما حكاه في البحر وإن كان كبيرا فقيل نفقته على الأب [illegible] الأم وقيل إنها
[illegible] وبالجملة فعموم قوله [illegible] على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقوله لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر
عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله [illegible] والأبناء [illegible] القرابة وإذا قعد الأب [illegible] الكسب
[illegible] ولم يكتسب [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم
[illegible] إذا كانا جميعا قادرين على التكسب يتكسب كل واحد منهما لنفسه فإن قدر الوالدان [illegible] مؤنة التكسب فهو من تمام البر
[illegible] على الولد بوالديه [illegible] البر للآباء ولا يخرج عن ذلك
[illegible] أقرب قربا وأسبق [illegible] الدالة على صلة الأرحام [illegible] أولاهما [illegible] بهذا البر
[illegible] الأحاديث الواردة في ذلك وأخرج البخاري في الأدب المفرد وأحمد وابن حبان والحاكم وصححه مرفوعا
إن الله يوصيكم بآبائكم ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب قال في السبل قد ثبتت [illegible]
[illegible] الرحم [illegible] التأكيد وشأنها بأن من وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله [illegible] كل قريب
[illegible] اسم الرحم [illegible] الأبوين حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال رجل يا رسول الله أي الناس أحق
[illegible] قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبوك [illegible] قال أمك [illegible]
[illegible] في الصحيحين وغيرهما [illegible] مما تقدم وهو

حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده فيه من ابر قال امك ثلاثا ثم قال اباك ثم الاقرب فالاقرب رواه احمد وابو داود والترمذي وطوله
وفي حديث طارق المحاربي مرفوعا يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك رواه النسائي وابن حبان
والدارقطني وصححاه وفي حديث كليب بن منفعة وفيه بعد قوله اخاك ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب ورحم موصولة رواه ابو داود
وفي حديث ابي هريرة يرفعه تصدقوا قال رجل عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي دينار آخر قال تصدق به على زوجتك
قال عندي دينار آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي دينار آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي دينار آخر قال انت ابصر به رواه احمد
والنسائي ورواه ابو داود لكنه قدم الولد على الزوجة وفي الباب احاديث كثيرة جدا وحديث هند قوله صلى الله عليه وآله وسلم لهند ان تأخذ
ما يكفيها وولدها بالمعروف يدل على وجوب نفقة الاولاد على الاب لكن لا مطلقا بل اذا لم يكن لهم مال فلا وجه لوجوب النفقة من مال
غيرهم وقد دل على ذلك ما جاء في القرآن الكريم من تفصيل الكلام في مال اليتامى وانفاقهم منها وجواز ان يأكل المنفق عليهم منها بالمعروف انتهى محصله

باب [illegible]

وهو في النووي في باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا مشركين عن ابي مسعود البدري رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان المسلم اذا انفق على اهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة قال النووي فيه بيان ان المراد
بالصدقة النفقة المطلقة في باقي الاحاديث فالاحتساب ومعناه ارادة بها وجه الله تعالى فلا يدخل فيه من انفقها ذاهلا ولكن يدخل المحتسب
وطريقه في الاحتساب ان يتذكر انه يجب عليه الانفاق على الزوجة واطفال اولاده والمملوك وغيرهم ممن تجب نفقته على حسب احوالهم واختلاف
العلماء فيهم وان غيرهم ممن ينفق عليه مندوب الى الانفاق عليهم فينفق بنية اداء ما امر به وقد امر بالاحسان اليهم والله اعلم انتهى قال في النيل
انه قد انعقد الاجماع على وجوب نفقة الزوجة ثم اذا فضل عن ذلك شيء فعلى ذوي قرابته ثم اذا فضل عن ذلك شيء فيستحب التصدق بالفاضل انتهى قال
في السيل الجرار قد ثبت الاجماع على ثبوت نفقة الزوجات على الازواج ولم يوجد في ذلك خلاف والادلة على ذلك كثيرة منها حديث معاوية
القشيري قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فقلت ما تقول في نسائنا قال اطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون و
لا تضربوهن ولا تقبحوهن رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم وابن حبان وصححاه وصححه ايضا الدارقطني في العلل وفي لفظ من حديثه
هذا عند احمد وابي داود وابن ماجة انه قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأله رجل ما حق المرأة قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها
اذا اكتسيت ومنها حديث عائشة في الصحيحين ان هندا قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت
الزوج
منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف انتهى وسيأتي في الكتاب قريبا وفي حديث معاوية المتقدم دليل على ان العبرة بحال
في النفقة ويؤيده قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته والى ذلك ذهبت الشافعية وبعض الحنفية واكثر الحنفية ومالك الى ان الاعتبار بحال
الزوجة واستدلوا بقصة هند واجيب عن ذلك بانه امرها بالاخذ بالمعروف ولم يطلق لها الاخذ على مقدار الحاجة

باب المرأة ان تنفق من مال زوجها بالمعروف على عياله

قال النووي في الجزء الرابع باب قضية هند عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله
والله ما كان على ظهر الارض اهل خباء احب الي من ان يذلهم الله من اهل خبائك وما على ظهر الارض اهل خباء احب الي من ان يعزهم الله من اهل خبائك
قال وايضا والذي نفسه بيده تعني اهل خبائه نفسه صلى الله عليه وآله وسلم كنيت عنه باهل الخباء اجلالا له ويحتمل ان تريد باهل الخباء اهل بيته

والخباء يعبر به عن مسكن الرجل وداره فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وايضا والذي نفسي بيده معناه ستزيدين من ذلك ويتمكن الايمان من قلبك ويزيد حبك لله ولرسوله ويقوى رجوعك عن بغضه واصل هذه اللفظة آض يئيض ايضا اذا رجع ثم قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل ممسك وفي رواية اخرى مسيك اي بخيل وفي اخرى شحيح فهل علي حرج ان انفق على عياله من ماله بغير اذنه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا حرج عليك ان تنفقي عليهم بالمعروف وفي رواية خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك وفي اخرى فهل علي حرج من ان اطعم من الذي له عيالنا قال لها لا الا بالمعروف وفي هذه الاحاديث فوائد منها وجوب نفقة الزوجة ومنها وجوب نفقة الاولاد الفقراء ومنها ان النفقة مقدرة بالكفاية لا بالامداد قال النووي ومذهب اصحابنا ان نفقة القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر هذا الحديث ونفقة الزوجة مقدرة بالامداد فذكرها قال وهذا الحديث يرد على اصحابنا ومنها جواز سماع كلام الاجنبية عند الافتاء والحكم وكذا ما في معناه ومنها جواز ذكر الانسان بما يكرهه اذا كان للاستفتاء والشكوى ونحوهما ومنها ان من له حق على غيره وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان يأخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه وبه قالت الشافعية ومنع ذلك ابو حنيفة ومالك ومنها جواز اطلاق الفتوى ويكون المراد تعليقها بثبوت المستفتي ولا يحتاج المفتي ان يقول ان ثبت كان الحكم كذا وكذا بل يجوز له الاطلاق كما اطلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان قال ذلك فلا بأس ومنها ان المرأة مدخلا في كفالة اولادها والانفاق عليهم من مال ابيهم ومنها اعتماد العرف في الامور التي ليس فيها تحديد شرعي ومنها جواز خروج الزوجة من بيتها لحاجتها اذا اذن لها زوجها في ذلك او علمت رضاه به وليس في هذا الحديث ما يدل على القضاء على الغائب كما استدل به جماعات من الشافعية بل هو افتاء وعلى كل حال قال القرطبي هذا امر اباحة بدليل ما وقع في البخاري بلفظ لا حرج والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة انه الكفاية قال وهذه الاباحة وان كانت مطلقة لفظا فهي مقيدة معنى كانه قال ان صح ما ذكرتيه والحديث دليل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها وهو مجمع عليه كما سلف وعلى وجوب نفقة الولد على الاب وانه يجوز لمن وجبت له النفقة شرعا على شخص ان يأخذ من ماله ما يكفيه اذا لم يقع منه الامتثال وابى من التمرد وظاهره انه لا فرق في نفقة الاولاد على ابيهم بين الصغير والكبير لعدم الاستفصال وهو ينزل منزلة العموم في المقال وايضا قد كان في اولاد هند البالغين من هو مثل معاوية رضي الله عنه فانه اسلم عام الفتح وهو ابن ثمان وعشرين سنة وعلى هذا يكون مكلفا من قبل هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة وسؤال هند كان في عام الفتح وذهبت الشافعية الى اشتراط الصغر والزمانة وحكاه ابن المنذر عن الجمهور والحديث يرد عليهم ولم يصب من اجاب عن هذا بانه واقعة عين لا عموم لها لان خطاب الواحد كخطاب الجماعة كما قرر في الاصول وفي رواية متفق عليها ما يكفيك وولدك وقد اجيب بان الحديث من باب الفتيا لا من القضاء وهو فاسد لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفت الاخر واستدل بالحديث ايضا من قدر نفقة الزوجة بالكفاية وبه قال الجمهور وقال الشافعي انها تقدر بالامداد فعلى الموسر كل يوم مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى المعسر مد وروي نحو ذلك عن مالك والحديث حجة عليهم كما اعترف بذلك النووي ايضا وفي الحديث فوائد لا يتعلق غالبها بالمقام قد ذكرها الحافظ في الفتح واستوفى طرق الحديث واختلاف الفاظه وذكرت شطرا منها في عون الباري لحل ادلة البخاري وذكرت بعض مسائل نفقة الزوجة في دليل الطالب على ارجح المطالب فراجعهما تجد فيهما ما يكفيك في ذلك وبالله التوفيق

باب في المطلقة ثلاثا لا نفقة لها

قال النووي باب المطلقة البائن لا نفقة لها عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المطلقة ثلاثا قال ليس لها

سكنى ولا نفقة وقد اخرجه مسلم بطرق والفاظ وتقدم الكلام على معنى الحديث في باب تزويج المطلقة بعد عدتها في الكتاب الذي قال النووي
في هذا المقام هو هذا اختلف العلماء في المطلقة البائن الحائل هل لها النفقة والسكنى ام لا فقال عمر بن الخطاب وابو حنيفة وآخرون لها السكنى
والنفقة وقال ابن عباس واحمد لا سكنى لها ولا نفقة وقال مالك والشافعي وآخرون تجب لها السكنى ولا نفقة لها قال واحتج من اوجبهما بقوله
تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فهذا امر بالسكنى واما النفقة فلانها محبوسة عليه واحتج من لم يوجب بحديث فاطمة هذا
واحتج من اوجب السكنى دون النفقة بالاية المذكورة في وجوب السكنى وعلى عدم النفقة بحديث فاطمة هذا مع ظاهر قوله تعالى
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فمفهومه انهن اذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن واجاب هؤلاء عن حديث
فاطمة انها كانت امرأة لسنة واستطالت على احمائها فامرها بالانتقال عند ابن ام مكتوم وقيل لانها خافت في ذلك المنزل بدليل
ما رواه مسلم من قولها اخاف ان يقتحم علي فلا يمكن شيء من هذا التأويل في سقوط نفقتها والله اعلم انتهى قلت وقد تقدم الجواب
عن الاية وغيرها وتقدم هنالك ان الراجح العمل والقول بموجب حديث فاطمة هذا في الباب وقال في السبيل الجرار يدل على هذا ما اخرجه
احمد والنسائي من حديث فاطمة وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان لزوجها عليها الرجعة
وفي اسناده مجالد بن سعيد ضعيف ولكن يؤيده ما في صحيح مسلم من حديثها بلفظ ليس لها سكنى ولا نفقة قال فان كون هذا في المطلقة
ثلاثا يدل على ان الرجعية بخلافها قال وهذا نص في محل النزاع ثم قال النووي واما البائن الحامل فيجب لها السكنى والنفقة واما الرجعية
فيجبان لها بالاجماع واما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالاجماع والاصح عندنا وجوب السكنى لها فلو كانت حاملا فالمشهور انه لا نفقة
كما لو كانت حائلا وقال بعض اصحابنا تجب وهو غلط انتهى

باب منه

وذكر النووي في باب المطلقة البائن لا نفقة لها عن عائشة رضي الله عنها قالت ما لفاطمة خير ان تذكر هذا تعني قولها لا سكنى ولا نفقة
كان غرض عائشة رضي الله عنها بذلك الانكار على فاطمة بنت قيس تعميمها ان لا سكنى للمبتوتة وانما كان سبب الاذن لها خاصة في انتقالها من
مسكنها العدة من خوف اقتحام عليها كما في بعض الروايات فيها انها كانت في مكان وحش او لبذاءتها كما في رواية لابي داود اما كان في الشر من سوء
الخلق اقول الحق ما قالت فاطمة رضي الله عنها به من تعميم ان لا سكنى ولا نفقة للمبتوتة لانه لم ينقل عن احد من الصحابة ولا غيرهم ان فاطمة
كذبت في حديثها واما دعوى ان سبب خروجها كان للفحش في لسانها فقد اعاذها الله من ذلك فانها من افضل نساء الصحابة لاختيار رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اياها لحبه اسامة رضي الله عنه حين خطبها معاوية وابو جهم واسامة رضي الله عنهم

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي اسحق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث
فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم اخذ الاسود كفا من حصى فحصبه به فقال ويلك تحدث
بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت او نسيت لها السكنى والنفقة قال الله
عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال الدارقطني الذي في كتاب ربنا انما هو اثبات السكنى وقوله سنة نبينا زيادة
غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات انتهى قال في السبيل ان السلف فهموا من هذه الاية انها في الرجعية لقوله تعالى في آخر الاية لعل الله يحدث

بعد ذلك امرا ‌ويس الامر الذي يرجى احداثه الا الرجعة لا سواها انتهى وهو الذي حكاه الطبري عن قتادة والحسن والسدي والضحاك ولم يحك عن احد غيرهم خلافه قال في الفتح وحكى غيره ان المراد بالامر ما يأتي من قبل الله تعالى من نسخ او تخصيص او نحو ذلك فلم ينحصر انتهى ولو سلم العموم في الآية لكان حديث فاطمة المذكور مخصصا له وبذلك يظهر ان العمل به ليس بترك للكتاب العزيز كما قال عمر رضي الله عنه ولا يتم به الاستدلال على وجوب السكنى للبائن واما السنة فحديث فاطمة بنت قيس نص في موضع الخلاف فيكون المصير اليه متعينا ومن ذهب الى خلافه فقوله مرجوح ولا يصلح قول امير المؤمنين عمر رضي الله عنه لمعارضة الحديث المرفوع الصحيح الصريح وتصريح الائمة بانه لم يثبت شيء من السنة يخالف قول فاطمة وما وقع في بعض الروايات عن عمر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لها السكنى والنفقة فقد قال الامام احمد لا يصح ذلك عن عمر وقال الدارقطني السنة بيد فاطمة قطعا فان قلت ان ذلك القول من عمر يتضمن الطعن على رواية فاطمة لقوله امرأة لا ندري لعلها حفظت او نسيت فقد قال الشوكاني هذا مطعن باطل باجماع المسلمين للقطع بانه لم ينقل عن احد من العلماء انه رد خبر امرأة لكونها امرأة فكم من سنة قد تلقتها الامة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة وهذا لا ينكره من له ادنى نصيب من علم السنة ولم ينقل ايضا عن احد من المسلمين انه يرد الخبر بمجرد تجويز نسيان ناقله ولو كان ذلك مما يقدح به لم يبق حديث من الاحاديث النبوية الا وكان مقدوحا فيه لان تجويز النسيان لا يسلم منه احد فيكون ذلك مفضيا الى تعطيل السنن باسرها مع كون فاطمة من المشهورات بالحفظ كما يدل على ذلك حديثها الطويل في شان الدجال ولم تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا مرة واحدة يخطب به على المنبر فوعته جميعه فكيف يظن بها ان تحفظ مثل هذا وتنسى امرا متعلقا بها مقترنا بفراق زوجها وخروجها من بيته واحتمال النسيان امر مشترك بينها وبين من اعترض عليها فان عمر رضي الله عنه قد نسي تيمم الجنب وذكره عمار فلم يذكر ونسي قوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا حتى ذكرته امرأة ونسي انه ميت وانهم ميتون حتى سمع ابا بكر يتلوها وهكذا يقال في انكار عائشة رضي الله عنها وهكذا قول مروان سنأخذ بالعصمة وهكذا انكار الاسود ابن يزيد فهذا الحديث على الشعبي ولم ينقل احد منهم بان فاطمة كذبت في خبرها والله اعلم

كتاب العتق

قال اهل اللغة العتق الحرية يقال منه عتق يعتق عتقا بكسر العين وعتقا بفتحها ايضا حكاه صاحب المحكم وغيره وعتاقا وعتاقة فهو عتيق وعاتق ايضا حكاه الجوهري وهم عتقاء واعتقه فهو معتق وامة عتيق وعتيقة واماء عتائق وحلف بالعتاق اي الاعتاق قال الازهري هو مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق ونجا وعتق الفرخ طار واستقل لان العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء قال الازهري وغيره وانما قيل لمن اعتق نسمة انه اعتق رقبة وفك رقبة فخصت الرقبة دون سائر الاعضاء مع ان العتق يتناول الجميع لان حكم السيد عليه وملكه له كحبل في رقبة العبد وكالغل المانع له من الخروج فاذا اعتق فكأنه اطلقت رقبته من ذلك والله اعلم هذا آخر كلام النووي رحمه الله

باب فضل من اعتق رقبة مؤمنة

وقال النووي باب فضل العتق ولفظ المنتقى باب الحث عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى يعتق فرجه بفرجه وفي رواية اعتق الله بكل ارب منها اربا منه من النار والارب بكسر الهمزة واسكان الراء هو العضو بضم العين وكسرها وفي هذا الحديث بيان فضل العتق وانه من افضل الاعمال ومما يحصل به العتق من النار ودخول الجنة وفيه استحباب عتق كامل الاعضاء فلا يكون خصيا ولا فاقد غيره من الاعضاء وفي الخصي وغيره ايضا الفضل العظيم لكن الكامل

اي ان افضلها اغلاها ثمنا وانفسها وقد روى ابو داود والترمذي وصححه والنسائي واحمد وغيرهم عن المرة بن كعب السلمي وغيره من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا منه وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضو منهما عضوا منه وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي كل عضو منها عضوا منها قال الترمذي وغيره وهذا الحديث دليل على ان عتق العبد افضل من عتق الامة قال عياض واختلف العلماء ايما افضل عتق الاناث او الذكور فقال بعضهم الاناث افضل لانها اذا عتقت كان ولدها حرا سواء تزوجها حر او عبد وقال آخرون عتق الذكور افضل لهذا الحديث ولما في الذكر من المعاني العامة المنفعة التي لا توجد في الاناث من الشهادة والقضاء والجهاد وغير ذلك مما يختص بالرجال اما شرعا واما عادة ولان من الاماء من لا ترغب في العتق وتضيع به بخلاف العبيد قال النووي وهذا القول هو الصحيح واما التقييد في الرقبة بكونها مؤمنة فيدل على ان هذا الفضل الخاص انما هو في عتق المؤمنة واما غير المؤمنة ففيه ايضا فضل بلا خلاف ولكن دون فضل المؤمنة ولهذا اجمعوا على انه يشترط في عتق كفارة القتل كونها مؤمنة وحكى عياض عن مالك ان الاغلى ثمنا افضل وان كان كافرا وخالفه غير واحد من اصحابه وغيرهم قال وهذا اصح انتهى واقول قوله مؤمنة وفي رواية مسلمة مقيد لباقي الروايات المطلقة فلا يستحق الثواب المذكور الا من اعتق مؤمنة مسلمة وقوله مؤمنة اخص من قيد الاسلام قال في النيل ولا خلاف ان معتق الرقبة الكافرة مثاب على العتق ولكنه ليس كثواب الرقبة المؤمنة واستشكل ابن العربي قوله حتى فرجه بفرجه فقال الفرج لا يتعلق به ذنب يوجب له النار الا الزنا فان حمل على ما يتعاطاه من الصغائر كالمفاخذة لم يشكل عتقه من النار بالعتق والا فالزنا كبيرة لا تكفر الا بالتوبة قال فيحتمل ان يكون المراد ان العتق يرجح عند الموازنة بحيث يكون مرجحا لحسنات المعتق ترجيحا يوازي سيئة الزنا انتهى قال الحافظ ولا اختصاص لذلك بالفرج بل يأتي في غيره من الاعضاء كاليد في الغصب مثلا انتهى وبالجملة احاديث الباب فيها دلالة على ان العتق من القرب الموجبة للسلامة من النار

باب في عتق الولد الوالد

وقال النووي باب فضل عتق الوالد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجزي بفتح الياء ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اي لا يكافيه باحسانه وقضاء حقه الا ان يخلصه من ذل الرق وظاهره انه لا يعتق بمجرد الشراء بل لا بد من العتق وبه قالت الظاهرية وخالفهم غيرهم فقالوا انه يعتق بنفس الشراء قال النووي قال جماهير العلماء يحصل العتق في الآباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا وعلون وفي الابناء والبنات وان سفلوا واولادهم الذكور والاناث وان سفلوا بمجرد الملك سواء المسلم والكافر والقريب والبعيد والوارث وغيره قال ومختصره انه يعتق عمود النسب بكل حال واختلفوا فيما وراء عمودي النسب فقال الشافعي واصحابه لا يعتق غيرهما بالملك لا الاخوة ولا غيرهم وقال مالك يعتق الاخوة ايضا وعنه ايضا انه يعتق جميع ذوي الارحام وبه قال ابو حنيفة انهم ذوو الارحام المحرمة وتأول الجمهور الحديث المذكور على انه لما تسبب في شراء الذي يترتب عليه عتقه اضيف العتق اليه انتهى اقول المحرم من لا يحل نكاحه من الاقارب كالاب والاخ والعم ومن في معناهم وذكر في النيل مذاهب الفقهاء في ذلك ثم قال ولا يخفى ان نصب مثل هذه الاقيسة في مقابلة حديث سمرة وحديث عمر مما لا يلتفت اليه منصف والاعتذار عنهما بما فيهما من المقال ساقط لانهما بمجموعهما صالحان للاحتجاج وحكى في الفتح عن داود الظاهري انه لا يعتق احد على احد انتهى والمراد بحديث سمرة قوله صلى الله عليه وآله وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه الخمسة الا النسائي ومثله حديث عمر وقال في حديث الباب رواه الجماعة الا البخاري وذهب الى حديث سمرة اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين وابو حنيفة واصحابه واحمد سواء كان ذكرا او انثى قال البيهقي وافقنا ابا حنيفة رحمه الله

في بني الاعمام انهم لا يستقون بحق الملك والله اعلم وقال هذا الباب تم الجزء الثالث من شرح النووي على صحيح مسلم رحمه

باب من اعتق شركا له في عبد

وذكره النووي في كتاب العتق عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اعتق شركا له في عبد الشرك بكسر الشين الحصة والنصيب قال ابن دقيق العيد هو في الاصل مصدر وفي رواية نصيبا له فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل اي لا زيادة فيه ولا نقص فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق هذا الحديث رواه الجماعة والدارقطني ايضا وفي الباب احاديث في البخاري وغيره ذكرها في المنتقى والحديث يدل على ان السراية الى نصيب الشريك انما يثبت مع وجود مال للشريك المعتق يمكن منه تقويم قيمة نصيب الشريك واذا لم يكن له مال فلا سراية ويعتق نصيب المعتق ويبقى نصيب شريكه رقا وفي لفظ في الصحيحين وغيرهما من اعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه في ماله ان كان موسرا وفيهما الفاظ صريحة بتقييد وقوع العتق بكون الشريك موسرا وهي تفيد انه اذا كان معسرا فلا يعتق الا نصيب الموقع للعتق وثبت فيهما وفي غيرهما من حديث ابي هريرة يرفعه من اعتق شقيصا له من مملوكه فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى في النصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه ورواه الجماعة ايضا الا النسائي وسيأتي فافاد هذا الحديث انه اذا كان الشريك الذي اوقع العتق معسرا اعتق العبد جميعه وسعى العبد في نصيب الشريك الآخر فالجمع بين هذه الاحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما وما ورد في معناها ان الشريك الموقع للعتق اذا كان موسرا ضمن قيمة نصيب الشريك من ماله وان كان معسرا فان كان العبد قادرا على السعاية واختار ذلك عتق جميعه يسعى العبد وان كان لا يقدر على السعاية او ابى ان يسعى فقد عتق منه ما اعتق وهو النصيب الذي اعتقه ويبقى نصيب الآخر رقا وليس في هذا ما يقتضي المنع منه من شرع ولا عقل وانما قلنا انه يعتبر رضاء العبد بالسعاية جمعا بين حديث السعاية وبين حديث الباب فاذا رضي العبد ببقاء بعضه رقا لم يجبر على خلاص نفسه بالسعاية عليه لان ذلك امر نفع له فاذا اختار تركه لم يجبر عليه كما تدل عليه قواعد الشرع لا سيما وهو يتمسك في هذا بسنة صحيحة ثابتة وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم والا فقد عتق منه ما عتق ومن شك في ثبوتها فشكه مدفوع مرفوع بتخريج الائمة من الرواة لثبوتها ورفعها وقد وضح الكلام فيما قاله الحفاظ في زيادة والا فقد عتق منه ما عتق وفي زيادة ذكر الاستسعاء للعبد شيخنا العلامة الشوكاني رحمه الله في شرحه للمنتقى فمن رام تحقيقه

باب منه وذكر السعاية

وهو في النووي في كتاب العتق عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اعتق شقصا له بكسر الشين وهو القليل من كل شيء وقيل هو النصيب قليلا او كان كثيرا ويقال الشقيص ايضا بزيادة الياء من عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه اي لا يكلف ما يشق عليه ومعنى الاستسعاء ان العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فاذا دفعها اليه عتق هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء وقال بعضهم هو ان يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق قال النووي في هذه الاحاديث قال وفي هذا الحديث ان من اعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه اذا كان موسرا بقيمة عدل سواء كان العبد مسلما او كافرا وسواء كان الشريك مسلما او كافرا وسواء كان العتيق عبدا او امة ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ هذا الحكم وان كرهه كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية قال واما نصيب الشريك فاختلفوا في حكمه اذا كان المعتق موسرا على مذاهب فذكرها والحق في ذلك ما ذكرنا في الحديث الاول قال في النيل الذي يظهر ان احاديث

عن ابن عمر وفاقا لصاحبي الصحيح قال ولا شك ان الرفع زيادة معتبرة لا يليق اهمالها كما تقرر في الاصول وعلم الاصطلاح وما ذهب اليه بعض اهل الحديث من الاعلال بطريق الرفع بالوقف في طريق اخرى لا ينبغي التعويل عليه وليس له مستند ولا سيما بعد الاجماع على قبول الزيادة التي لم تقع منافية مع تعدد مجالس السماع ذا الواجب قبول الزيادتين المذكورتين في حديث ابن عمر وحديث ابي هريرة وظاهرهما التعارض والجمع ممكن كما قال الاسمعيلي وقد جمع البيهقي بينهما انتهى قلت وهو يوافق الجمع المتقدم في المعنى وهو الذي جزم به البخاري قال البيهقي ولا يبقى بعد هذا الجمع معارضة اصلا قال الحافظ وهو كما قال وجمع بعضهم بطرق اخرى ذكرها في النيل وابطل حجة من ابطل السعاية وذكر بعض مذاهب الفقهاء في ذلك فليرجع اليه فيما حررناه كفاية ومقنع

باب القرعة في العتق

وقال النووي في الجزء الرابع باب صحبة المماليك عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجزأهم بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره ومعناه قسمهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا اي في شانه كراهية لفعله وتغليظا عليه وقد جاء في رواية اخرى تفسيره قال لو علمنا ما صلينا عليه وهذا محمول على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحده كان يترك الصلوة عليه تغليظا وزجرا لغيره على مثل فعله واما اصل الصلوة عليه فلا بد من وجودها من بعض الصحابة وفي رواية ان رجلا من الانصار اوصى عند موته فاعتق ستة مملوكين قال النووي وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي واحمد واسحاق وداود وابن جرير والجمهور في اثبات القرعة في العتق ونحوه وانه اذا اعتق عبيدا في مرض موته او اوصى بعتقهم ولا يخرجون من الثلث اقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالقرعة وقال ابو حنيفة القرعة باطلة لا مدخل لها في ذلك بل يعتق من كل واحد قسطه ويستسعى في الباقي لانها خطر قال وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح واحاديث كثيرة قال وقوله فاعتق اثنين وارق اربعة صريح في الرد على ابي حنيفة وقد قال بقوله الشعبي والنخعي وشريح والحسن وحكي ايضا عن ابن المسيب انتهى قلت ولعل الوجه في ذلك عدم بلوغ الحديث اليه رضي الله عنه واليهم وكم من احاديث لم تقف عليها الائمة بل الصحابة والتابعون فما ظنك بما عداهم وانما نشأ الخلاف بين الامة من ههنا لكن الشان فيمن بلغه هذا [illegible] المذهب وتقليدا لاهل الرأي فما هو ورب الكعبة والبيت العتيق على خير والقرعة ثابتة في هذه الشريعة [illegible] هذا شرع واضح جاء به الذي جاءنا بما شرعه الله عز وجل لنا وليس بيد من انكر العمل بالقرعة الا التشبث بالهباء [illegible] الشريعة الواضحة التي ليلها كنهارها والمرجع الى القرعة في مثل هذا ثابت بالقوى ومن ترك العمل بهذه السنة [illegible] للاصول فليس لهذه الاصول وجود وليست الا حجرا في اعد لم تدل عليها رواية ولا شهدت لها دراية على ان الرجوع [illegible] من الشارع في مواضع اخر من ذلك انه كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه ومن ذلك ما فعله علي بن ابي طالب [illegible] ولا الامة المشتركة بينهم فقرره صلى الله عليه وآله وسلم واستحسنه وبهذا عرفت ان القرعة شرع ثابت واضح تنقطع بها الشبهة وتثبت بها الحقوق والله اعلم

باب الولاء لمن اعتق

[illegible] ان الولاء لمن اعتق عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت دخل علي بريرة بفتح الباء على وزن فعيلة مشتقة من البرير

وهو ثمر الاراك وقيل من البر بمعنى مبرة وشرح الزيلعي بأسرة وكانت لناس من الانصار كما وقع عند ابي نعيم وقيل لناس من بني هلال قاله

ابن عبد البر قال النووي يا تم زوج بريرة مغيث بضم الميم والله اعلم فقالت ان اهلي كاتبوني على تسع اواق في تسع سنين في كل سنة

بغير الف وكلاهما صحيح وهما لغتان اثبات الالف افصح والوقية الحجازية اربعون درهما فاعينيني فقلت لها ان شاء اهلك ان

عدة واحدة واعتقك ويكون الولاء لي فعلت فذكرت ذلك لاهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فاتتني فذكرت ذلك قالت فانتهرتها فقالت

لاها الله اذا وفي بعض النسخ لاهاء الله اذا قال المازري وغيره من اهل العربية هذان لحنان وصوابه لاها الله ذا باسقاط الالف في اذا

الالف من اذا قالوا وما سواه خطأ ومعناه ذا يميني وكذا قال الخطابي وغيره ان الصواب ذا بحذف الالف وقال ابو زيد النحوي ونحوه

القصر والمد في ها وكلهم ينكرون الالف في اذا ويقولون صوابه ذا قالوا وليست الالف من كلام العرب. قال ابو حاتم السجستاني

في القسم لاها الله قال والعرب تقوله بالهمزة والقياس تركه قال ومعناه لا والله هذا ما اقسم به فادخل اسم الله تعالى بين ها وذا قال

[illegible] الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألني فاخبرته فقال اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ففعلت

[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم عشية فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فما بال اقوام يشترطون شروطا ليست

في كتاب الله [illegible] شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق

قيل المراد به قوله تعالى فاخوانكم في الدين ومواليكم وقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه قال عياض وعندي انه قوله صلى الله عليه

انما الولاء لمن اعتق ما بال رجال منكم [illegible] فلان اولى والولاء لي انما الولاء لمن اعتق استدل به صاحب المنتقى وبوب الحديث على

البيع بشرط العتق قال النووي قال العلماء الشروط [illegible] احدها يقتضيه اطلاق العقد كشرط تسليمه الثاني شرط فيه مصلحة

كالرهن وهما جائزان اتفاقا الثالث اشتراط العتق في العبد وهو جائز عند الجمهور لهذا الحديث الرابع ما يزيد على مقتضى العقد

[illegible] مصلحة فيه للمشتري كاستثناء منفعته فهو باطل قال وهذا حديث عظيم كثير الاحكام والقواعد وفيه مواضع تعرف فيها المذاهب

احدها [illegible]

[illegible] هذا الشرط [illegible] البيع وكيف اذن لعائشة في هذا وهذا الاشكال انكر بعض العلماء [illegible]

وهذا منقول عن يحيى بن اكثم وقال اكثر العلماء هذه اللفظة صحيحة ومعنى اشترطي لهم اي عليهم كما في قوله تعالى اولئك لهم اللعنة اي عليهم

وهذا منقول عن الشافعي وغيره قال وهو ضعيف لانه صلى الله عليه وآله وسلم انكر عليهم ولو كان كما قال لم ينكر [illegible]

انه ارادوه في اول الامر وقيل معناه اظهري لهم حكم الولاء وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم اي لا تبالي فانه شرط باطل مردود و

لا يكون الامر للاباحة قال والاصح في التأويل ان هذا الشرط خاص في قصة عائشة وهي قضية عين لا عموم لها [illegible]

ثم ابطاله [illegible] اجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن اعتق عبده او امته عن نفسه وانه يرث به واما العتق عن الانسان بعد

وقال جماعة من التابعين [illegible] قال وفي هذا الحديث دليل على ان الولاء لمن اسلم على يديه ولا للملتقط اللقيط ولا لمن

حلف المناصرة قال وبهذا كله قال مالك والشافعي واحمد وداود وجماهير العلماء قالوا وماله لبيت المال وقال الحنفية [illegible]

وقال به اسحاق بن راهويه في اللقيط واثبت ابو حنيفة الولاء بالحلف قال ويتوارثان به [illegible] على [illegible]

صلى الله عليه وآله وسلم خيرها في [illegible] كما في الروايات الاخرى [illegible] الحديث [illegible] في ابطال كل شرط ليس في كتاب الله

على شروط مائة مرة وان الشرط اقسام كما تقدم تفصيله السادس في اللحم الذي تصدق على بريرة به هو لها صدقة ولنا هدية

الحجر قال العلماء في حديث بريرة هذا فوائد وقواعد كثيرة وقد صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين احدها ثبوت الولاء

لمن اعتق الثانية انه لا ولاء لغيره الثالثة ثبوت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه الرابعة جواز الكتابة الخامسة جواز فسخ الكتابة اذا عجز

المكاتب نفسه السادسة جواز كتابة الامة ككتابة العبد السابعة جواز كتابة المزوجة الثامنة ان المكاتب لا يصير حرا بنفس الكتابة

بل هو عبد ما بقي عليه درهم وفيه مذاهب ذكرها التاسعة ان الكتابة تكون على نجوم لقوله في رواية على تسع اواق في تسع سنين

العاشرة ثبوت الخيار للامة اذا عتقت تحت عبد الحادية عشر تصحيح الشروط التي دلت عليها اصول الشرع وابطال ما سواها الثانية عشر

جواز الصدقة على موالي قريش الثالثة عشر جواز قبول هدية الفقير والمعتق الرابعة عشر تحريم الصدقة على رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم لقولها في بعض الروايات وانت لا تأكل الصدقة قال النووي ومذهبنا انه كان يحرم عليه صدقة الفرض بلا خلاف

وكذا صدقة التطوع على الاصح الخامسة عشر ان الصدقة لا تحرم على قريش غير بني هاشم وبني المطلب لان عائشة قرشية وقبلت ذلك

اللحم من بريرة على ان له حكم الصدقة وانها حلال لها دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا

الاعتقاد السادسة عشر جواز سؤال الرجل عما يراه في بيته السابعة عشر جواز السجع اذا لم يتكلف وانما نهي عن سجع الكهان ونحوه مما فيه

[illegible] الثامنة عشر اعانة المكاتب في كتابته التاسعة عشر جواز تصرف المرأة في مالها بالشراء والاعتاق وغيره اذا كانت رشيدة العشرون

ان بيع الامة المزوجة ليس بطلاق ولا ينفسخ به النكاح وقال ابن المسيب هو طلاق وعن ابن عباس انه ينفسخ النكاح وحديث بريرة يرد

المذهبين لانها خيرت في بقائها معه الحادية والعشرون جواز اكتساب المكاتب بالسؤال الثانية والعشرون احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما

واحتمال مفسدة يسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة الثالثة والعشرون جواز الشفاعة من الحاكم الى المحكوم له للمحكوم عليه وجواز الشفاعة الى المرأة في

البقاء مع زوجها الرابعة والعشرون لها الفسخ بسقوطها وان تضرر الزوج بذلك لشدة حبه اياها لانه كان يبكي على بريرة كما في رواية اخرى الخامسة

والعشرون جواز خدمة العتيق لمعتقه برضاه كما في رواية اخرى السادسة والعشرون انه يستحب للامام عند وقوع بدعة او امر يحتاج الى

بيانه ان يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك وينكر على من ارتكب ما يخالف الشرع السابعة والعشرون استعمال الادب في حسن العشرة وجميل الموعظة

لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ولم يواجه صاحب الشرط بعينه لان المقصود يحصل له ولغيره

من غير فضيحة وشناعة عليه الثامنة والعشرون ان الخطبة تبدأ بحمد الله والثناء عليه بما هو اهله التاسعة والعشرون انه يستحب في الخطبة

ان يقول بعد الحمد والثناء والصلاة اما بعد وقد تكرر هذا في خطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الثلاثون التغليظ في ازالة المنكر

والمبالغة في تقبيحه انتهى حاصله

باب منه وتخيير المعتقة في زوجها

وهو في النووي في باب بيان ان الولاء لمن اعتق عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها قالت كان في بريرة ثلاث

سنن بل ثلاثون كما تقدم قريبا خيرت على زوجها حين عتقت قال النووي اجمعت الامة على انها اذا عتقت كلها تحت زوجها وهو عبد

كان لها الخيار في فسخ النكاح فان كان حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة لها الخيار واحتج برواية من روى انه

[illegible]

والروايات المشهورة في صحيح مسلم وغيره ان زوجها كان عبدا قال الحفاظ ورواية من روى انه كان حرا غلط وشاذة مردودة لمخالفتها المعروف في روايات الثقات ويؤيده ايضا قول عائشة كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها رواه مسلم وفي هذا الكلام دليلان احدهما اخبارها انه كان عبدا وهي صاحبة القضية والثاني قولها ولو كان حرا لم يخيرها ومثل هذا لا يكاد احد يقوله الا توقيفا ولان الاصل في النكاح اللزوم ولا طريق الى فسخه الا بالشرع وانما ثبت في العبد فبقي الحر على الاصل ولانه لا ضرر ولا عار عليها وهي حرة في المقام تحت حر وانما يكون ذلك اذا كانت تحت عبد فاثبت لها الشرع الخيار في العبد لازالة الضرر بخلاف الحر قالوا ولان رواية هذا الحديث تدور على عائشة وابن عباس فاما ابن عباس فاتفقت الروايات عنه ان زوجها كان عبدا واما عائشة فمعظم الروايات عنها ايضا انه كان عبدا فوجب ترجيحها والله اعلم انتهى كلام النووي واقول انه قد ثبت من طريق ابن عباس وابن عمر وصفية بنت ابي عبيد انه كان عبدا وثبت عن عائشة انه كان عبدا من طريق القاسم وعروة وانه كان حرا من طريق الاسود فقط ورواية اثنين ارجح من رواية واحد على فرض صحة الجميع فكيف اذا كانت رواية الواحد معارضة لقول بالانقطاع كما قال البخاري وغاية الامر ان الروايات عن عائشة متعارضة فيرجع الى رواية غيرها وقد عرفت انها متفقة على الجزم بكونه عبدا وقد [illegible] شرح المنتقى فراجعه واهدي لها لحم فدخل النبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والبرمة تفور [illegible] فدعا بطعام فاتي بخبز وادم من ادم البيت فقال الم ار برمة على النار فيها لحم قالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق على بريرة فكرهنا ان نطعمك منه فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية وفيه دليل على انه اذا تغيرت الصفة تغير حكمها فيجوز للغني شراؤه من الفقير واكلها اذا اهداها اليه وللهاشمي ولغيره ممن لا تحل له الزكاة ابتداء والله اعلم ولا خلاف ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان تحرم عليه صدقة الفرض والتطوع مطلقا قال في السبل اما الآل فيحرم عليهم اوساخ الناس فصدقة النفل ايضا من اوساخهم مع صدق اسم الصدقة عليها قال وقد ذكرت في شرحي للمنتقى الخلاف في تحريم صدقة النفل عليهم انتهى وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها انما الولاء لمن اعتق وهذا ثابت بالادلة الصحيحة المتواترة وبالاجماع

[illegible]

وقال النووي باب النهي عن بيع الولاء وهبته عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال النووي فيه تحريم بيع الولاء وهبته وانهما لا يصحان وانه لا ينتقل الولاء عن مستحقه بل هو لحمة كلحمة النسب قال وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف واجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث انتهى [illegible] الاعلام [illegible] بيع الولاء وهبته قال ابن بطال وغيره جاء عن عثمان جواز بيع الولاء وكذا جاء عن عروة وجاء عن ميمونة جواز هبته قال الحافظ وقد انكر ذلك ابن مسعود في زمن عثمان

وقال ابن عمر [illegible] في الكتاب [illegible]

| باب [illegible] قوما بغير اذن مواليه |

وقال النووي باب تحريم تولي العتيق غير مواليه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلا ولا صرفا [illegible] الاسلام التغريب والتحريم عليه لان الولاء [illegible] كالنسب [illegible] الخلق والتحريم [illegible] [illegible] بيان [illegible] والنسب [illegible]

[illegible] الذي عليه [illegible] لا يجوز وان اذن لانه لا يجوز الانتساب الى غير ابيه وان اذن ابوه فيه ولعلهم التقييد [illegible]
[illegible] فالغالب ما يقع هذا بغير اذن الموالي فلا يكون له مفهوم يعمل به ونظيره قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم وقوله تعالى
ولا تقتلوا اولادكم من املاق وغير ذلك من الآيات التي قيد فيها بالغالب فليس لها مفهوم يعمل به لا [illegible]
ولا عدل الصرف التوبة وقيل النافلة والعدل الفدية وقيل الفريضة والحديث يدل على انه يحرم على المولى ان يوالي [illegible] والى [illegible]
اللعن لمن فعل ذلك من الادلة القاضية بانه من الذنوب الشديدة [illegible]

باب اذا ضرب مملوكه اعتقه

وقال النووي في الجزء الرابع باب صحبة المماليك عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال كنت اضرب غلاما لي فسمعت من خلفي
صوتا اعلم ابا مسعود لله اقدر عليك منك عليه اي على هذا الغلام وفيه الحث على الرفق بالمملوك والوعظ والتنبيه على استعمال العفو
وكظم الغيظ والحكم كما يحكم الله على عباده فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال
اما لو لم تفعل للفحتك النار او لمستك النار فيه ان من ضرب مملوكه فكفارته ان يعتقه

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن زاذان ان ابن عمر رضي الله عنهما دعا بغلام له فرأى بظهره اثرا فقال له اوجعتك فقال لا
قال فانت عتيق [illegible] شيئا من الارض فقال ما لي فيه من الاجر ما يزن هذا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
من ضرب غلاما [illegible] او لطمه فان كفارته ان يعتقه قال النووي هذه الرواية مبنية على ان المراد بالاولى من ضربه بلا ذنب
ولا على سبيل [illegible] قال في النيل ظاهر هذا الحديث يقتضي ان اللطم والضرب يقتضيان العتق من غير فرق بين القليل والكثير
والمشروع [illegible] احد من العلماء وقد دلت الادلة على انه يجوز للسيد ان يضرب عبده للتأديب لكن لا يجاوز به عشرة
اسواط [illegible] ضرب احدكم خادمه فليجتنب الوجه فافاد انه يباح ضربه في غيره ومن ذلك الاذن لسيد الامة بجلدها
فلابد من [illegible] الضرب المذكور في حديث ابن عمر هذا بما زاد من الضرب المأذون به فيكون الموجب للعتق هو ما عداه انتهى

باب منه

وذكره النووي في باب صحبة المماليك عن سويد بن مقرن رضي الله عنه ان جارية له لطمها انسان فقال له سويد اما علمت ان
الصورة محرمة فيه اشارة الى ما صرح به في الحديث الآخر اذا ضرب احدكم العبد فليجتنب الوجه اكراما له لان فيه محاسن الانسان
واعضاؤه اللطيفة واذا حصل فيه شين او اثر كان اقبح فقال لقد رأيتني واني لسابع اخوة لي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما لنا
خادم غير واحد قال النووي الخادم يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل ولا يقال خادمة بالهاء الا في لغة شاذة قليلة ذكرها
في تهذيب الاسماء واللغات فعمد احدنا فلطمه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نعتقها قال النووي هذا محمول على انهم كلهم
رضوا بعتقها وتبرعوا به والا فاللطمة انما كانت من واحد منهم فسمحوا له بعتقها تكفيرا لذنبه انتهى قال في النيل قال النووي في شرح مسلم
عند الكلام على حديث سويد بن مقرن انه اجمع العلماء ان ذلك العتق ليس واجبا وانما هو مندوب [illegible] رجاء الكفارة وازالة اثم اللطم وذكر من
ادلتهم على عدم الوجوب [illegible] اذنه صلى الله عليه وآله وسلم لهم بان يستخدموها [illegible] اذنه صلى الله عليه وآله وسلم لهم باستخدامها

[illegible]

[illegible] عياض [illegible] العلماء [illegible]

[illegible] فقال [illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible] النبي [illegible]

القاضي عياض [illegible] قال [illegible]

نجب عبدا فاعتقه النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى قلت الاحاديث تدل على ان المثلة من اسباب العتق وقد اختلف هل [illegible]

ام لا فحكي عن علي انه لا يعتق بمجردها بل يؤمر السيد بالعتق فان تمرد فالحاكم وقال مالك والليث و[illegible]

الاكثرين ان من مثل بعبد غيره لم يعتق وعن الاوزاعي انه يعتق ويضمن القيمة المالك والله اعلم

باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا

وهو في النووي في باب صحبة المماليك عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وآله وسلم من قذف مملوكه

يقام عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال فيه اشارة الى انه لا حد على قاذف العبد في الدنيا قال النووي وهذا مجمع عليه لكن يعزر

قاذفه لان العبد ليس بمحصن وسواء في هذا كله من هو كامل الرق وليس فيه سبب حرية والمدبر والمكاتب وام الولد ومن بعضه حر هذا

في حكم الدنيا اما في حكم الآخرة فيستوفى له الحد من قاذفه لاستواء الاحرار والعبيد في الآخرة وفي رواية اخرى سمعت ابا القاسم

قال عياض يحتمل ان الشك لانه بحث بقبول التوبة بالقول والاعتقاد ولو كانت توبة من قبلنا بقتل انفسهم قال ويحتمل ان يكون

الايمان والرجوع عن الكفر الى الاسلام واصل التوبة الرجوع

باب الاحسان الى المملوكين في الطعام واللباس ولا يكلفهم ما لا [illegible]

وهو في [illegible] النووي [illegible] قال [illegible] بالربذة [illegible] المكرمة قال [illegible]

[illegible] وعليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا يا ابا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة انما قال ذلك لان الحلة عند العرب ثوبان ولا تطلق على [illegible]

فقال انه كان بيني وبين رجل من اخواني [illegible] من المسلمين والظاهر انه كان عبدا وانما قال من اخواني لان النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

قال لهم اخوانكم خولكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه الحديث متفق عليه كلام وكانت امه اعجمية فعيرته بامه فشكاني الى النبي صلى الله

عليه وآله وسلم فلقيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية اي هذا التعيير من اخلاق الجاهلية ففيك خلق

من اخلاقهم وينبغي للمسلم ان لا يكون فيه شيء من اخلاقهم ففيه النهي عن التعيير وتنقيص الآباء والامهات فانه من اخلاق الجاهلية

قلت يا رسول الله من سب الرجال سبوا اباه وامه معناه الاعتذار عن سبه ام ذلك الانسان يعني انه سبني ومن سب انسانا سب

الانسان ابا الساب وامه فانكر عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية يعني هذا من اخلاقهم

والمباح للمسبوق ان يسب الساب نفسه بقدر ما سبه ولا يتعرض لابيه ولا لامه هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم

[illegible]

الباس ثم ما يلبس محمول على الاستحباب لا على الايجاب قال النووي [illegible]
بالسخي والما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف [illegible]
ادونه او فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا [illegible]
موافقته الا برضاه قال واجمع العلماء على انه لا يجوز ان يكلفه من العمل ما لا يطيقه فان كلفه ذلك لزمه اعانته [illegible]
وفي رواية اخرى فان كلفه ما يغلبه فليبعه وفي رواية فليعنه عليه وفي اخرى للمملوك طعامه وشرابه ولا يكلف من العمل الا ما يطيق
وموافق لحديث ابي ذر هذا وتنبيه بالطعام واللباس الكسوة على سائر المؤن التي يحتاج اليها العبد قال في النيل حديث ابي ذر محمول على
الندب والقرينة الصارفة اليه الاجماع على انه لا يجب على السيد ذلك وذهب الشافعي الى ان الواجب الكفاية بالمعروف قال
وفيه دليل على تحريم تكليف العبيد والاماء فوق ما يطيقونه من الاعمال وهذا مجمع عليه انتهى

باب منه

[illegible] النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه
طعامه ثم جاء به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فليأكل فان كان الطعام مشفوها قليلا لان الشفاه كثرت عليه حتى صار قليلا
[illegible] من اجتمع عليه فليضع في يده منه اكلة او اكلتين قال داود وهو ابن قيس يعني لقمة او لقمتين بضم اللام وهي اسم المأكول من
[illegible] بفتح اللام والصواب الاول اذا كان المراد العين وهو ما يلتقم والثاني اذا كان المراد الفعل وهكذا قوله اكلة او اكلتين قال النووي
الحديث الحث على مكارم الاخلاق والمواساة في الطعام لاسيما في حق من صنعه او حمله لانه ولي حره ودخانه وتعلقت به نفسه
[illegible] قال وهذا كله محمول على الاستحباب انتهى قال في النيل وفي هذا دليل على انه لا يجب اطعام المملوك من جنس ما يأكله المالك
ان يناوله منه ملء فمه للعلة المذكورة اخرا وهي توليته لحره وعلاجه ويدفع اليه ما يكفيه من اي طعام احب على حسب ما تقتضيه
[illegible] الاجماع وقد نقله ابن المنذر فقال الواجب عند جميع اهل العلم اطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه مثله
لذلك الادام والكسوة وللسيد ان يستأثر بالنفيس من ذلك وان كان الافضل المشاركة انتهى

باب ثواب العبد واجره اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله

[illegible] ذكره النووي في باب صحبة المماليك عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان العبد اذا نصح لسيده
واحسن عبادة ربه فله اجره مرتين اي لقيامه بالحقين ولانكساره بالرق وفي رواية اخرى مرفوعا اذا ادى العبد حق الله وحق مواليه
كان له اجران قال كعب ليس عليه حساب ولا على مؤمن مزهد يعني ان العبد اذا ادى حق الله وحق مواليه فليس عليه حساب لكثرة اجره وعدم معصيته
قال النووي وهذا الذي قاله كعب يحتمل انه اخذه بتوقيف ويحتمل انه بالاجتهاد لان من رجحت حسناته واوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا
يسيرا وينقلب الى اهله مسرورا انتهى وفي اخرى نعما للمملوك ان يتوفى بحسن عبادة الله وصحابة سيده نعما له اي نعم شيء هو له

باب منه

[illegible] في النووي في الباب المذكور عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للعبد المملوك المصلح اجران [illegible]
[illegible]

[illegible] ة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك فيه ان المملوك لا يحج لانه
غير مستطيع والمراد ببر امه القيام بمصلحتها في النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق قال وبلغنا ان ابا
هريرة لم يكن يحج حتى ماتت امه لصحبتها والمراد به حج التطوع لانه قد كان حج حجة الاسلام في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقدم
بر الام على حج التطوع لان برها فرض فقدم على النفل قال النووي ومذهبنا ومذهب مالك ان للاب والام منع الولد من حجة
التطوع دون حجة الفرض انتهى

باب في بيع المدبر اذا لم يكن له مال غيره

قال النووي في الجزء الرابع باب جواز بيع المدبر فيه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وقد تقدم في اول كتاب النفقات
هذا الحديث له طرق والفاظ والذي عند النووي في الباب المذكور هكذا عن جابر بن عبد الله ان رجلا من الانصار اعتق
غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله
بثمان مائة درهم فدفعها اليه وتقدم شرح الحديث في اول كتاب النفقات فتحت الحديث المذكور هنالك بالفاظه
قال النووي ومعنى اعتقه عن دبر قال له انت حر بعد موتي وسمي هذا تدبيرا لانه يحصل العتق فيه في دبر الحياة واما هذا الرجل
الانصاري فيقال له ابو مذكور واسم الغلام المدبر يعقوب قال وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه انه يجوز بيع المدبر
قبل موت سيده لهذا الحديث قياسا على الموصى بعتقه فانه يجوز بيعه بالاجماع قال وممن جوزه عائشة وطاوس وعطاء
والحسن ومجاهد واحمد واسحق وابو ثور وداود رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة ومالك وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين
والكوفيين رحمهم الله تعالى لا يجوز بيع المدبر قالوا وانما باعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في دين كان على سيده وقد
جاء في رواية النسائي والدارقطني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له اقض به دينك قالوا وانما دفع اليه ثمنه ليقضي
به دينه وتاوله بعض المالكية على انه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه قال هذا القائل وكذلك يرد تصرف من تصدق بكل ماله وهذا
ضعيف بل باطل والصواب نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله قال عياض الاشبه عندي انه فعل ذلك نظرا له اذ لم يترك
لنفسه مالا قال النووي والصحيح ما قدمناه ان الحديث على ظاهره وانه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد والله اعلم قال
واجمع المسلمون على صحة التدبير ثم مذهب الشافعي ومالك والجمهور انه يحسب عتقه من الثلث وقال الليث وزفر هو
من راس المال وفي هذا الحديث نظر الامام في مصالح رعيته وامره اياهم بما فيه الرفق بهم وبابطال ما يضرهم من تصرفاتهم التي
يمكن فسخها وفيه جواز البيع فيمن يزيد وهو مجمع عليه الآن وقد كان فيه خلاف ضعيف لبعض السلف انتهى قال
في شرح المنتقى الحديث يدل على جواز بيع المدبر مطلقا من غير تقييد بالفسق والضرورة واليه ذهب اهل الحديث ونقله
البيهقي في المعرفة عن اكثر الفقهاء وقال ابن دقيق العيد من منع البيع مطلقا كان الحديث حجة عليه لان المنع الكلي يناقضه
الجواز الجزئي ومن اجازه في بعض الصور فله ان يقول قلت بالحديث في الصورة التي ورد فيها فلا يلزمه القول به في غير ذلك

من الصور انتهى كلامه

اصلاح ما وقع من الغلط في الجزء الاول من السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج

صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب
٣	٣	مجيب	مجيب	٢٣	١٧	على	على ابن	٥٢	١٦	المشكوة	مشكوة
٥	١٣	تلقاها	تلقتها	=	٢٦	الدم	الدم والاكرام القتل	٥٣	٢٠	النهى	النهى عن
=	١٥	مؤلفته	مؤلفة	٢٤	٩	عليه	عليها	٥٨	٦	بكفر بجحده	بكفر بجحده
٦	٢٠	اصول	ايجول	٢٥	٣	خاف	خاف	٥٩	٨	الايجاد	الالحاد
=	٢٧	الريسل	الرسل فصار	=	٦	بالظهرت	بالظهر	=	٢٣	عاب	غاب
٨	٣	كلمته	وكلمته	=	٨	اي بركة	اي بركة	٦٠	٣	علامة	علامته
=	٢١	منزلة	منزله	=	٢١	في هذا	فيما هذا	٦١	١٥	التاء	التاء بين
٩	٢٠	مظنتة	مظنته	٢٨	٣	يعيد	يفيد	٦٢	=	لايتم	لا تتم
=	=	المسلم	مسلم	=	١٠	اصول	الاصول	٦٤	١٢	وانه الخ	+
=	٢٥	في الاخرة	في الدنيا والاخرة	٢٩	٣	فخاهم	فخاهم	=	١٣	الابل	الابل وفيانه لايقصد على الثبر بخلاف ما يعمل في بعض البلاد
١١	٢٠	الى مسئلة	مسئلة	٣٠	١٩	الى مالك بن حشم	الى مالك بن حشم				
١٢	٢٢	ذالك	ذلك	٣٢	٢٧	هذاو	هذا	=	١٧	ولو	لو
١٥	١٧	نهي	نهى	٣٦	١١	اتوا	اتوا	٦٧	٦	لقوله	بقوله
١٦	١٩	العيادة	العبادة	=	٢١	يؤول	يؤول	=	١٩	المنتخب	المنتخب
=	٢٠	يعيدون	يعبدون	٣٧	٢٨	الا الله	الا الله	=	٢٣	مسوح	مسوغ
=	=	فنفي	فنفي	٤٠	١٥	الريح	الريح	=	٢٦	مخالف	مخالف
١٧	٣	فيه	فيها	٤١	٢٥	هذا	هذا	٦٨	٥	نعم	عزام
=	٢٧	امهاتهن	امهاتهم	٤٦	١٠	اذى	اذى	=	١٩	امنه	من امه
١٩	٦	عليه	اليه	=	١٣	جائز	جائز	٦٩	٢٣	قال مالك	قال مالك
=	٢٣	فانزل الله عز وجل	فانزل الله عز وجل	=	٢٣	والاداب	الاداب	٧٠	١٠	صلاة	ملثة
=	٢٧	يصل	يفصل	٤٨	١٦	رواها	رواها	=	٢٠	المقام	+
٢٠	٨	احداهما	احداهما	=	١٨	مطلع	مطالع		٢١	ادر	ادم
=	٢٥	فنفي	فيقتضي	٥٠	٢٣	السنة	هنا السنة	٨٠	٢٠	لانه	الانه
٢١	١١	والاساة	الاحاديث	٥٢	٨	ولا تؤمنوا حتى تحابوا	ولا تؤمنوا حتى تحابوا	٩٢	٣	لتخبصها	لتخبيصها

صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب
٩٢	٣٠	نفد	نفذ	١٧٣	٢٦	بعدهم	بعده	٢٣١	٧	يقولون	يقولون
١٠٠	٧	ادم	ادم	١٧٦	١٩	قبوا	فبنوا	٢٣٣	١٩	لاتقرا	لايقرا
١٠٨	٣	قال	قال	١٨١	٢٢	توليلتي	توليلتي	٢٣٥	٢٣	تلد	قلد
١١٧	١٣	العقيبة	العصبة	١٨٢	٢	لايهما	لانه	٢٣٩	٧	وينذب	ومايندب
١٢٣	٥	يرفع	يدافع	١٨٣	٨	يعم	يصم	٢٤٢	٢	اي	والارضاي
١٢٨	١٠	احسن	حسن	١٨٦	٢٦	والكاملهل	والشاكهل	٢٤٣	١٨	لبيله	ليلة
		تت	اقرنت	١٨٧	٢	استقى	استقر	٢٤٧	٢٥	والتقديم	فالتقديم
		ه	وذكره	١٨٩	١٨	يرفع انحرجهم باليه من الثوب ثم يرفعهما	يرفع انحرجهم بالية من الثوب ثم يرفعهما	٢٤٨	١١	ظاهرلايخفى	ظاهرة لايخفى
١٥٣	٢٠	١٥ وجيه	الاوجه					٢٤٩	٢	جواز	جواز قراءة
=	٢٦	وانتظر	انتظروا	١٩٣	١٣	صورته	صلوته	=	٣	قيام	في قيام
١٥٤	٥	وفي	في	١٩٧	٣	حزبن	حزرنا	٢٥٣	١٣	تقيد	تقييد
١٥٧	٣	بعقل	يعقل	=	=	=	=	٢٥٩	٢	باذلتها	بادلتها
١٥٩	١٨	نبيله	نيله	٢٠٣	١٣	لان	لانه	=	=	ذكرية	ذكرته
١٥٩	٥	عليه	على	٢٠٤	٨	عن	من	٢٦١	١٠	الاوليين	الاولين
=	=	خسى	خشى	٢٠٥	٣	الوجود	للوجود	٢٦٢	١٩	الخطبة	خطبة
١٦٢	١٠	مكاف	مكلف	٢٠٥	١٨	لرج	لرج بين	٢٦١	٢٠	والحيض	والحيض
١٦٣	١٣	ناسه	قاسته	٢١١	٥	يوبين	تبيين	=	=	وذوات الظلة	وذوات الظلال
١٦٦	٣	وحدا	واحدا	٢١١	١٩	الانبناء	الانبياء	٢٦٣	٣	القرط	القرظ
				٢١٣	٦	يخفيان	يخفيا				
=	١١	مواطع	مواضع	=	١٨	الاانه	انه	٢٦٣	١٣	مسدودة	مسدودات
١٦٧	٩	وورثته	وورثتها	٢١٥	٢٠	المفضول	المفضول	٢٦٣	٥	بمائت	بمائة
=	١٠	يتجاوزون	يتجاوزون	٢٢٣	١٣	خوجن	خوض	=	١١	الهوى	الهم
١٦٨	١٧	رسول الله صلى الله عليه واله	رسول الله صلى الله عليه واله في البيع	=	٢٠	بقولها	بقولها	٢٦٥	١٣	يخرج	يخرج
١٦٩	١٣	كثيرا	الى ... وقال ابن	٢٢٥	١٥	الايلد	الاكيد	٢٦٧	٦	طاهر	ظاهر
١٧١	١٩	قال اقول	اقول قال	٢٢٠	١٠	بنية	ابنية	٢٨١	١٣	فيه	فيه
								=	٢٠	جلستا	جلسنا
=	٢٦	بقوله	يقوله	٢٢٩	٦	[illegible]	اوتاقه	٢٨٥	٣	[illegible]	
١٠٣	٢٢	الزاي	البراق	٢٣١	٦	[illegible]	[illegible]	٢٨٧	٥	النوويه	النووية

صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب
٢٩٢	١٨	عنها	عنه	٣٣٦	٣	نقضت	لقصت				
٢٩٣	١	نسبتها	نسبته	=	٢٥	فالبضاد	فبالضاد	=	٩	بصاص	
٢٩٤	٢٣	من كريسف	من كريسف	٣٤٠	١٩	السنة	السنة انتهى	٤٠٣	٣	يتكرر	تتكرر
٣٠٠	١	قال صلوة	قال وصلوة	٣٤٣	١٣	ففرجا	ففرجا	٤٠٧	٨	الجبصر	الجبر
=	١٥	كما جاء مصرحا في الرواية الاخرى	ـ	=	١٥	للفح	للفح صاحبة	٤١٣	٣	بالقرآن	بافضلية القرآن
٣١٠	١٨	يصبب	يضبب	=	٢٣	يعتد	يعتمد	٤٢٣	٢١	مالا يجوز	ما يجوز
=	=	وفي	في	٣٤٥	٢٧	اللاقة	اللغة	٤٣٩	٩	تدركه	تركه
٣١١	٣	اللذي	اللذى	٣٤٧	٧	الحمل اجرته	اجرة الحمل	٤٤٩	٧	والفجر	والفجر
=	٨	امى	آمى	=	٢٠	من	من	٤٥٠	٣	الماء	الهباء
٣١٣	١٥	[illegible]	الخصوصية	٣٥١	٢١	اخر	اجر	٤٥٢	١٨	تقاليح	تفاريح
=	١٦	ارسمها	رسمها	=	٢٢	اجرجها	اخرجها	٤٥٥	١٣	موضع	بقعة
٣١٥	٣٠	[illegible]	[illegible]	٣٥٦	١	لا يضره	يضره	٤٦٢	٢٣	المناسك	المناسك
٣١٧	٢٢	المحدودات	المردودات	٣٦١	١٣	لا يبقى	لا تختفى	٤٨١	٨	الحائض	الحائض لا غيرها وان الحائض
٣٢٠	١٠	حماد	حمادا	٣٦٨	١٣	لا تدل	لا يدل	٤٨٢	١٥	يحذف	يحذف
٣٢٣	٣	يتخبط	تخبط	٣٧٣	٢٧	تفويت	تفويت	=	١٨	الثوب	الثواب
٣٢٤	٣	اتعسته	انتعسته	٣٧٥	١٣	قات	فات	٤٨٦	١٥	شوكه	شوكها
٣٢٦	١٣	تبست	نبست	=	٢٧	الاصر	الاصح	٤٨٧	١	وربما	ولا بما
٣٢٧	٨	الانصار	الانصار	٣٧٦	٣	اليه	تلجئ اليه	=	٢٣	السبب	السلف
٣٢٨	١٣	العنض	العنص	٣٨٠	٢٠	يود	يومه	٤٩٣	٢٦	سعد	سعدا
٣٣٠	٣	واله	واله وسلم								
٣٣٠	١٣	قصى	قصى	٣٨١	٢٧	تذنره	تذكره	٥٠٢	٢	المحرام	المحروم
=	=	دلل	دليل	٣٨٥	١٣	الاسفال	الاشتغال	٥٠٣	١٨	ثانيا	ثانيا بقوله تعالى
	٢١	الخمس	الخمس	٣٨٦	٢٢	بصير	يصير	٥١٥	١٣	ولها	لها
	٢٣	عنهما من الخمس	عنهما من الخمس	٣٩١	٣٠	اقلة	اقله	=	٢١	اعطيك	نعطيك
	١٣	ابن سعيد بعد	ابن سعيد بعد	٣٩٦	١٣	لما بينها	لما بينهما	٥٢١	١٣	عليها	عليه
=	١٣	فيمها	قيمتها	٣٩٧	١٩	بعثى	بعثى	٥٢٢	٢	ترتيبها	ترتيبا
٣٣٣	٢	[illegible]	[illegible]		١١	[illegible]	[illegible]			[illegible]	[illegible]

٥٢٢	٢٠	وبصح	ويحصل بضع	٥٥٣	٧	قال	٤	٥٥٩	١٨	الولدات	الوالدات
٥٢٨	٣	اماما	الاما	٥٥٥	٣٠	الى قوله تعالى	الى قوله تعالى	٥٨١	١٠	يتوعها	يتوعها
〃	٥	المذكورة	المذكورة	٥٥٨	١٠	قال فقلت	قال فقلت	٥٨٥	١٣	[illegible]	[illegible]
٥٣٥	٣٢	بعض اهل	بعض	٥٥٩	٣	زوجها في	زوجها في	٥٨٦	١٠		
٥٣٦	١٥	فراشها	فراشه	٥٦٣	١٩	بالغائب	بالغائب	٥٨٨	٣		
〃	٢٥	يدل على	يدل	٥٨٠	٣	معين	معين	〃	٦		
٥٤٤	٥	اسد	بعيد	〃	٤	بعدا	جعدا	〃	٢٠		
٥٤٦	١	انفق	اتفق		٩	حمش	حمش	〃	٢١		
					١٤	اسمه ضمضم بن قتادة و	اسمه ضمضم بن قتادة	٥٨٩	١٠		
		[illegible]	قد يتشبه			في رواية	وفي رواية	〃	١٨	هذا	بهذا
	١٤	احداها	احدهما	٥٠١	١٤	الجد	الجد	〃	٢٠	التثبت	التثبيت
٥٤٨	٣	عليّ	علي	〃	٢٦	الولد للفراش وللعاهر الحجر	الولد للفراش وللعاهر الحجر	〃	〃	انكارها	انكارها
〃	٣	بعيد قطني	بويبات قطني					٥٩٢	٥	قامت	اقامت
٥٤٩	٢٣	يحسد	يحسد	٥٦٢	٣	القاموش	القاموس	〃	〃	لازالت	لازالت
٥٥٠	٢٣	على هذا	على وقوع هذا	〃	٢٣	بضم الميم	بضم الميم	〃	٢٦	ممناه	معناه
٥٥١	٢٣	اوقعت	اوقعت	٥٦٣	٤	ان	اون	٥٩٣	٩	الحكم	الحكم
٥٥٢	٢	والفاظ	اوالفاظ	٥٦٥	١٣	لاحجبي	لاحجبي	〃	٢٢	كان الجمر	كان
〃	١٣	دواين	دواوين	〃	٢٣	يه	به	〃	٢٣	قال	قال
〃	٣٠	تريد	ترد	٥٦٨		ما فيها	ما فيه	٥٩٣	١٣	ثماقال	ثم قال
٥٥٤	١	وبجوعها	ربوعها	٥٦٩		[illegible]	اوردة	٥٩٦	١٩	النوري	النووي

قد تم المجلد الاول من كتاب ... من كشف مطالب